

لِلإَمَامِ ٱلْعَلَّامَةِ أَنِي زَكَرِيَّا يَحَيَى برنَّكِرَفِ ٱلنَّوَوِي ٱلدِّمَشِقِي ( 171 . 171 هـ )

حَقِّقَ نصُوصَه دَعَلَق عَلَيه وَصَنَعَ فهَارِسَه العَامَّة محبَّده حسكي لويشك محبَّده حسكي لويشك


طَبْعَة مُحَقَّقَة عَلَىٰ أَرْبَعِ نَسَخ خَطِّيَة مِنْهَا وَاحِدَة مُقَابِلَة بِأَصْلِ ٱلمؤلفَ مَرْبَين

لافزولالأولك

كتاب الظهارة ـ التيمّ ـ الحيض ـ الصّلاة ـ صيلاة الجماعة ـ صيلاة المسافر

كَالْكُلْنُهُ لَنَا يُشْرُونِ دِمَشَق





برون المالية ا



جَمِيتُ مُحُ لِمُحْقُوفَ لَمَ مَحِفَّ فَكُنْ الطّبَعَثُ قَالأُولِ فَكُنْ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ مر

ISBN 9933911102



يَالِوْلُونِيْجِاءً

لِلنِّشُروَالتَّوْزِيْعِ سُورِيَة دِمَشق - حَلبُّونِي - ص.ب٢١٦١ هــانف : ٢٤٥٨٣٣٥ ـ فاكسٌ ٢٢٢.٢٠٨

Email: daralfaiha@hotmail.com



سُورِية ـ دِمَشق ـ حَلبُوني ـ ص.ب.١٣٤٦١ هـاتف: ٢٢٣٨٦٥ ـ فَاكسُ: ٢٢٣٠٠٨ Email: daralmanhal@hotmail.com





بعد حمد الله تعالى وشكره على ما أَوْلانا به من النَّعَمِ الظاهرة والباطنة، أتوجَّه بالشكر الجزيل والثناء العاطر لكلِّ أخ كريمٍ كان له سهمٌ في خدمة هاذا السَّفْر، وإخراجه بهاذه الحُلَّة الجديدة.

#### وأخصُّ بالشكر والتقدير:

- \* الأستاذ المحقق الفاضل، محمد أديب الجادر؛ الذي قدَّم لي نُسَخَ الظاهرية بطريقة نادرة، وأسلوبِ غاية في الشهامة والمروءة والكَرَم، فجزاهُ ٱلله عني كل خيرٍ، وأجزل له الأجر والمثوبة.
- \* والأستاذ الشيخ المربي، العالم الفقيه، التركيَّ المتعرِّبَ، أبا محمد، نور الدين جان؛ الذي بذل مِنْ حُرِّ ماله في سبيل الحصول على مخطوطة السُّليمانية في استنبول، وقَدَّمها لي فَرِحاً مَسروراً، وأبى أن يأخذ فلساً واحداً جزاء عمله. أرجو من الله عزَّ وجلَّ أن يرزقه سعادة الدارين، وأن يبارك له في عمره وعمله.
- \* وابن عَمِّي الكريم، الطبيب النطاسي محمد حسين أسد الداراني، فعن طريقه، وبجهوده الخيِّرة وصلتني مخطوطات الروضة التي تحتفظ بها جامعة الملك فيصل في الإحساء. أسأل الله عزَّ وجَلَّ أن يجمع شَمْلَهُ، وأن يبارك له في أهله وماله.
- \* والشابَّ النبيل عزت ابن أخينا الدكتور عبد الرحيم زيادة، الذي قدَّم لي نسخة ألمانيا، مشكوراً مأجوراً بإذن آلله تعالىٰ.

كما أقدم فائق شكري ووافر امتناني للإخوة الأفاضل:

أبي يوسف الرِّفاعي الزُّبيري، ومحمدٍ أبي بلالٍ، ورامي السقَّا، الذين بذلوا جهداً مشكوراً في تصحيح تجارب الطبع، كما أن الأخ الأول ساعد في المقابلة.

والشكر كذُّلك لأخي فضيلة الدكتور أحمد الحسن، الذي قرأ مقدمة التحقيق، وأفدتُ من ملاحظاته.

كما أشكر الإخوة الفضلاء الذين كانت لهم القراءة الأخيرة لهنذا الكتاب وهم: الشيخ المحقق محمد بسام حجازي الحلبي، والأستاذ المحقق أنور طالب، والأخ الأستاذ طارق مغربيّة، والأستاذ المحقق فادي المغربي.

ولا يفوتني أخيراً أن أشكر الإخوة الكرام من آل الطَّبَّاع، القائمين على خدمة دار الفيحاء العامرة، على ما يخرجونه لأجيال الأمة، من علم نافع، وتراثٍ أصيل، وكتب قيمة. فجزاهم ألله عن العلم وأهله كل خير، وبارك لهم في أهليهم وأموالهم وأرزاقهم.



# مقدمة التحقيق

الحمد لله حمداً يوافي نِعَمه، ويدفع نِقَمه، ويكافئ مَزيده.

وأزكى الصلوات، ونَوامي التسليمات على الرحمة المهداة، والنّعمة المسداة، حبيب الحق، وشفيع الخلق، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغُرِّ الميامين، ومَنْ تبعهم على هدىً وبَصيرة إلىٰ يوم الدين.

أما بعدُ: فإني - بحمد الله وتوفيقه - كنت قد أخرجتُ « تهذيب الأسماء واللغات » للعلامة النووي كَغْلَيْهُ في طبعةٍ لقيت - بحمد الله تعالى - استحساناً لدى طلاب العلم، وقَبولاً من الأساتذة الغيورين على خدمة التراث ونشره.

و « تهذيبُ الأسماء واللغات » \_ كما هو معلومٌ \_ يهتمُ بلغاتٍ وأعلامٍ ذُكرت في ستةٍ من أكثر كتب الشافعية تداولاً وشُهرة، ومنها: كتابُنا هاذا « روضة الطالبين ».

وأثناء اشتغالي في خدمة « تهذيب الأسماء واللغات » على مدى أربع سنوات كاملة، كان لِزاماً عليَّ أنْ أتعامل مع « الروضة »، وأرجع إليها في كل يومٍ، مرةً أو مراتٍ ؛ طلباً للتوثيق ومرام التحقيق.

ومنذ ذٰلك الحين توجَّهَتِ النيةُ إلىٰ خدمة «الروضة »، وإخراجها في حُلَّة قشيبة، تليق بمكانتها، ونُبُل موضوعها، وجلالة مؤلِّفها.

ذُلك أن كتاب « الروضة » ذخيرة ثمينة من ذخائر تراثنا الفقهي الزاخر، يعرفه المشتغلون بفقه الشافعية، ويدركون قيمته، فهو أحد الأعمدة التي يستند إليها،

ويُعَوَّل عليها، وقد وصفوه بأنه: خير كتاب في المذهب أُلِّف.

وهاذا الكتاب اختصره العلاَّمة النووي من الشرح الكبير ( فتح العزيز شرح الوجيز ) للإمام أبي القاسم الرافعي، كما صرَّح بذٰلك المؤلف نفسه في مقدمتيه لتهذيب الأسماء واللغات، والروضة.

ولو بحثنا عن جذور هـنذا الكتاب لوجدناه ينتهي إلى كتاب « نِهاية المَطْلَب في دِراية المَذْهب » للإمام أبي المعالي الجُويني، الذي شرح فيه « مختصر الإمام المزنى ».

وقد علَّق علامة المتأخرين من الشافعية، الإمام ابن حَجَر الهَيْتَمي المتوفىٰ سنة ( ٩٧٤ هـ ) صاحب « تحفة المحتاج في شرح المنهاج » وغيره من الكتب في أثناء كلام من « ذيل تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدِّبو الأطفال » على قولهم: إنه منذ صنف الإمام كتابه « النهاية » لم يشتغل الناس إلاَّ بكلام الإمام، فقال:

« لأن تلميذه الغزاليَّ اختصر « النهاية » المذكورة في مختصر حافل وسمَّاه « البسيط »، واختصره في أقلَّ منه، وسماه « الوسيط »، واختصره في أقلَّ منه، وسماه « الوجيز شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً، ما صُنِّفَ في مذهب الشافعي مثله.

ثم جاء النووي واختصر هـٰذا الشرحَ، ونَقَحه، وحرَّره، واستدرك على كثير من كلامه، وسمَّاهُ: « روضة الطالبين ».

ثم جاء المتأخرون بعده، فاختلفت أغراضُهم ».

أما الباعثُ على تأليف النووي لهاذا الكتاب، فقد بيّنه في مقدمته، فقال ـ بعد أن أثنى على « فتح العزيز شرح الوجيز » ثناءً بالغا ـ ما نَصُّهُ: « للكنه كبير الحجم، لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، فألهمني الله ـ سبحانه وله الحمد ـ أن أختصره في قليل من المجلّدات، فشرعت فيه، قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولى الرغبات ».

وأما المنهج الذي اتبعه الإمام النووي في اختصار «شرح الوجيز » فقد بيَّنه بقوله: «أسلك فيه \_ إِنْ شاء الله \_ طريقةً متوسِّطةً بين المبالغة في الاختصار

والإيضاح، فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفيِّ منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتَّىٰ الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضمُّ إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبِّهاً على ذلك، قائلاً في أوله: « قلتُ »، وفي آخره: « وألله أعلمُ »، في جميع الحالات.

وألتزم ترتيب الكتاب إلاَّ نادراً؛ لغرضٍ من المقاصد الصالحات، وأرجو \_ إنْ تمَّ هاذا الكتاب \_ أنَّ مَنْ حَصَّله أحاط بالمذهب، وحَصَلَ له أكملُ الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات.

وما أذكره غريباً من الزيادات، غير مضاف إلى قائله، قصدت به الاختصار، وقد بينتها في « شرح المهذب » وذكرتُها فيه مضافات.

وحيث أقول: على الجديد، فالقديم خلافه، أو: القديم، فالجديد خلافه، أو: على قول أو وَجُه، فالصحيح خلافه.

وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين.

وحيث أقول: على الأظهر، أو: المشهور، فهو من القولين.

وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين أو الطرق.

وإذا ضَعُفَ الخلاف، قلتُ: علىٰ الصحيح، أو المشهور، وإذا قَوِيَ، قلت: علىٰ الأصح، أو الأظهر، وقد أصرِّحُ ببيان الخلاف في بعض المذكورات ».



لقد احتلَّتْ « روضةُ الطالبين » مكاناً رفيعاً في كتب فقه الشافعية، وحظيت بالكثير الوافر من ثناء العلماء، ومدح الفقهاء والأدباء، وأول فقيه مجتهد أثنى عليها، هو المؤلِّفُ نفسهُ؛ فقد قال في مقدمتها: « وأرجو \_ إنْ تمَّ هاذا الكتابُ \_ أنَّ مَنْ حَصَّله أحاط بالمذهب، وحَصَلَ له أكملُ الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات ».

وكذا أثنى على « الروضة »؛ بل على سائر تصانيفه العلامة تاج الدين السُّبكي المتوفى سنة ( ٧٧١ هـ )، حيث قال في طبقات الشافعية الكبرى ( ٨ / ٣٩٨ ـ ٤٠٠ ): « لا يخفى على ذي بصيرة أنَّ لله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته، وأَسْتَدِلُ على ذلك بما يقع في ضِمنه فوائد، حتَّىٰ لا تخلو ترجمتُهُ عن الفوائد، فنقول:

ربما غَيَّر (أي: النووي) لفظاً من ألفاظ الرافعي (أي: في فتح العزيز) إذا تأمّله المتأمِّلُ استدركه عليه، وقال: لم يَفِ بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم تجدُّهُ عند التنقيب قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قَصْدٍ منه لا يُعجبُ منه؛ فإنَّ المختصر ربما غيَّر كلامَ مَنْ يختصِرُ كلامَه لمثل ذلك، وإنما العجب مِنْ تغيير يشهد العقلُ بأنه لم يقصد إليه، ثم وقع فيه على الصواب » ثم ذكر مثالاً على ذلك من « فتح العزيز »، ومن « روضة الطالبين ».

وقال العلامة الفقيه جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفئ سنة ( ٧٧٢ هـ ) في « المهمات في شرح الرَّوضة والرافعي » ( ١ / ٩٣ ـ ٩٤ ) بعد أَنْ أثنىٰ علىٰ الإمام الرافعي وكتابه « الشَّرْح الكبير »: « ثم تلاه الشيخُ مُحيي الدين النووي

رضي ٱلله عنه صانعاً أيضاً فيما يؤلّفه هاذا المَصْنع، وسالكاً فيه سبيل هاذا المَهْيَع (١)، فكان أنفس ما تأثر منها بركات أنفاسه، وتأبّر من ثمراتِ غراسه: « روضةُ الطالبين »، غَرَسَ فيها أحكام الشرح المذكور، ولَقّحها وضَمَّ إليها فروعاً كانت منشرة فهذّبها ونَقّحها؛ فلذلك حَلا يَنْبُوعُها، وبسَقَتْ فروعُها، وطاب أصولُها، ودنت قُطوفُها، فلما اتَّصَف التصنيفانِ بما وصفناهُ، وتآلف التأليفانِ كما شرحناه، علَّقَ عليهما العاكفُ والبادِ، ودرس بهما ما أنشأه الأولونَ أو كان، وصار عليهما المعوَّلُ في الترجيح، وبقولهما المَعْمُول في التصحيح، وألْقَتِ النبلاءُ مقاليدَ الفتوىٰ إليها. . . . . ».

ونقل السيوطي في المنهاج السوي (١/ ١٥): عن الجواهر (٢) قوله: «فإن الروضة لمَّا جمعت أشتات المذهب، وقطعت أسباب علق المطلب؛ لاشتمالها على أحكام « الشرح الكبير »، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير، وَرَدَتْ مِنْ قَبُول الكافة مورداً يصدر فيه البعض، وعقدت لوقوفهم عند حكمها موثقاً فلن تبرح الأرض؛ فلذلك تمسَّكوا بفروعها وأغصانها، وتعلَّقوا بأصولها وأقبالها، حتى صارت منزل قاصدهم، ومَنْهَلَ واردهم، وقد استدرك فيها على الإمام الرافعي في التصحيح مواضع جَمَّة، وزاد عليها مسائل وقيوداً وشروطاً ».

وقال الشيخ الصالح، شهابُ الدين أحمد بن خفاجة الصَّفدي المتوفئ بصفد سنة ( ٧٥٠ هـ)، وكان من العلماء العاملين: « رأيتُ رسولَ ٱلله ﷺ بمنامي، فقلت: يا رسولَ ٱلله ! ما تقول في النوويِّ ؟ قال: نِعْمَ الرجُلُ النوويُّ، فقلتُ: صنَّفَ كتاباً وسماه « الروضة » فما تقول فيها ؟ قال: هي الروضة كما سَمَّاها »(٣).

وقال قاضي صَفَد، الفقيه محمد بن عبد الرحمان الشافعي الدمشقي العثماني، كان حيّاً سنة ( ٧٨٠ هـ ): « هي خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين بعصرنا »(٤).

<sup>(</sup>١) المهيع: الطريق الواضح البين.

<sup>(</sup>٢) لعلَّه يريد جواهر البحرين في تناقُض الحَبْرَيْنِ لجمال الدين عبد الرحيم الإِسْنوي، المتحدث عنه الآن. انظر: ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٥٦ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: ( الاهتمام للسخاوي ص: ٣٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: ( الاهتمام للسخاوي ص: ٣٧ ).

وقال العلامة الفقيه أحمد بن حَمدان الأَذْرَعي المتوفى سنة ( ٧٨٣ هـ ) في كتابه « التوسُّط والفَتْح بين الروضة والشرح »: « هي عمدة أتباع المذهب في هاذه الأمصار؛ بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطوَّل، وإليها المفزع في النقل وعليها المُعَوَّل، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلاَّ لحُسْنِ النية، وإخلاص الطَّويَّة » (١).

وقال المحدث الفقيه عُمر بن علي المعروفُ بابن الملقِّن المتوفئ سنة ( ٨٠٤ هـ ): « الروضة هي كاسمها ».

وقال الحافظ جلالُ الدين السيوطي المتوفى سنة ( 911 هـ): « هي عمدة المذهب الآن »(7).

وقال بعض أَئمة الشافعية ـ لعلَّه البُلْقِيْني ـ: ( يَقْبُحُ بالفقيه أَنْ تمرَّ سنةٌ من غير أن يختم الروضة ».

وقال الشافعي الصغير، العلامة محمد صالح بن أحمد العَقَّاد الدمشقي المتوفى سنة ( ١٣٩٠ هـ ): « هو خير كتابٍ في المذهب أُلِّفَ »(٣).

وقال العلامة الشيخ عبد الغني الدَّقْر الدمشقي المتوفى بدمشق سنة ( ١٤٢٣ هـ ): « الروضة من الكتب الكبيرة المعتمدة في المذهب الشافعي »(٤).

وقال الشيخ الفقيه عبد الفتاح حسين راوة المكي، وهو يعدِّدُ مؤلفات النووي كَاللَّهُ: « وروضة الطالبين التي عليها المعوَّل في الترجيح، وبقولها المقول في التصحيح »(٥).

وقال الدكتور الفاضل يوسف المرعشلي ثم البيروتي في حاشيته على ( زاد المسير في الفهرست الصغير للإمام السيوطي ص: ٢٢١): « هو من أهم الكتب عند الشافعية ».

انظر: ( الاهتمام للسخاوي ص: ٣٣ ).

<sup>(</sup>٢) (المنهاج السوي: ١ / ١٥).

<sup>(</sup>٣) مقدمة تحقيق روضة الطالبين ( المجلد الأول ـ الصفحة: ح )، طبعة المكتب الإسلامي.

<sup>(</sup>٤) (الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص: ٧٨).

<sup>(</sup>٥) مقدمة الإيضاح وعليه: ( الإفصاح على مسائل الإيضاح ص: ١٠ ).

وقال الدكتور أحمد عبد العزيز قاسم الحداد في كتابه: ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦٦ ): « الروضة من أهم؛ بل أهم كتب المذهب ».

ووجدتُ على صفحة غلاف المجلد الأول من المخطوطة (ظ) ما نصُّهُ [الطويل]:

هي الروضة الغَنّاء يا حَبّذا المَغْنى مسائِلُ مِثْلُ الدُّرِّ في سِلْكِ عَسْجدٍ فما مِثْلُهُ تَغْراً يَرُوقُكَ باسماً

ويا طِيْبَ ما فيها من اللَّفْظ والمَعْنىٰ كَرَهْرٍ سَقَاه الطَّلُّ مِنْ قَطْرِهِ هَتْنا(١) كَمُقْلَةِ ذاتِ الجِيْدِ إِذْ كسرت خُبْنَا

وقال برهان الدين إبراهيم بن عمر الجَعْبَري المتوفئ بالخليل سنة ( ٧٣٢ هـ ) [ البسيط ]:

أَبْدىٰ لنا مِنْ فَتَاوىٰ الفِقْهِ مِنهاجَا على الرِّياضِ تزيدُ الحُسْنَ إِبْهاجَا على الرِّياضِ تزيدُ الحُسْنَ إِبْهاجَا على المحررَّ تاويباً وإِدْلاجَا بحراً من الفِقْهِ عَذْبَ الوِرْدِ ثُجَّاجا نُوراً يسبرُ به في العرض ثُجَاجا مع الذي نالَ في مَسْراهُ مِعْراجا(٢)

وقال الأديب الشاعر شمس الدين محمد بن حَسَن النَّوَاجي، المتوفئ بالقاهرة سنة ( ٨٥٩ هـ ) [ الكامل ]:

يَمِّمْ جِمعَىٰ النَّـوويْ ولُـذْ بعُلُـومِـهِ واصْرِفْ لها ساعاتِ وَقْتِكَ تَـرْتَقي

وأنِعْ « بِرَوْضَتِهِ » تَفُرْ بحقائِقهْ درجاً إلى مِنْهاجه ودقائِقهْ (٣)

<sup>(</sup>١) هَتَنَتِ السماءُ هَنْناً وهُتُوناً: هطلت وتتابع مطرُها (المعجم الوسيط: ٢ / ١٠١١).

<sup>(</sup>٢) انظر: (الاهتمام ص: ٢٣)، وكتاب: (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٧٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: ( الاهتمام للسخاوي ص: ٢٣ ).

لما كان هذا الكتاب بهذه المثابة التي اطلعْتَ عليها، فقد تبارت أقلام الفقهاء في خدمته والعناية به؛ اختصاراً، وشرحاً، وتعليقاً، وتنكيتاً، وتحشيةً، ونظماً، ومنهم من اعترض عليه، وفَوَق سهام النقد إليه، ومنهم من دافع عنه، وبيَّنَ زَيْفَ مَنْ تَنَقَّصَهُ.

والمؤلف نفسه هو أول مَنْ فتح طريق العناية بهلذا الكتاب الجليل، فقد ألف في خِدْمته كتِابين:

الأول: « الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات »، ويقال له أيضاً: « دقائق الروضة »، وهو كثير الفوائد، وصل فيه إلى أثناء الصلاة، وعاقه عن اختتامه انحتام الوفاة (١٠).

الثاني: «تهذيب الأسماء واللغات »(۲)، وهو كتاب نفيس ماتع، يدور موضوعه حول ترجمة للأعلام، وتحرير للألفاظ الفقهية والمصطلحات الشرعية، وتعريف بالأماكن والمعالم التي جرئ ذكرها في ستة كتب مشهورة متداولة من أُمَّات مصادر الفقه الشافعي ومراجعه، وهاذه الكتب كما نصَّ عليها المؤلف هي:

أ - مختصر الإمام العلامة فقيه المِلَّة، أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ( ٢٦٤ هـ ).

<sup>(</sup>١) (المهمات للإسنوي: ١/ ٩٨)، وانظر: (فتح الباري: ١٢ / ٢٧١).

<sup>(</sup>٢) لقد أكرمني ألله عز وجل بتحقيقه، في طبعة لاقت ـ بحمد ألله ـ استحسان أهل العلم ورضاهم، وصدرت في أربعـة مجلـدات عـن دار الفيحـاء، ودار المنهـل نـاشـرون بـدمشـق سنـة ( ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ).

- ب \_ « المهذَّب » و « التنبيه » للعلامة الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفئ سنة ( ٤٧٦ هـ ).
- ج \_ « الوسيط » و « الوجيز » لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفئ سنة ( ٥٠٥ هـ ).
  - د ـ كتابنا هـٰـذا « روضة الطالبين » للإمام النووي كَغُلَمْلُهُ تعالىٰ.

# وممن اختصر الروضة من العلماء منسوقة أسماؤهم بحسب سنى وفاتهم:

أولاً: الفقيه، محيي الدين، يحيئ بن عبد الرحيم القرشي القُوصي الشافعي، المتوفئ بقُوص في صعيد مصر سنة ( ٧١٨ هـ ) له: « مختصر الروضة » كتب منه جزءاً (١٠).

ثانياً: الفقيه، الأصولي، قطب الدين، محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السُّنْباطي المتوفي سنة ( ٧٢٢ هـ )، لكنه لم يكمله (٢).

ثالثاً: الفقيه الأصولي، زين الدين، محمد بن عبد آلله بن عمر القرشي العبدي، المعروف بابن المرحّل وبابن الوكيل، المتوفئ بدمشق سنة ( ٧٣٨ هـ)(٣).

رابعاً: الفقيه، الأصولي، الأديب، شمس الدين، علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرج الأنصاري، الإسكندري، الشافعي، المتوفئ سنة ( 20 هـ)

خامساً: الفقيه الأصولي، المحدث الأديب الناظم، شرف الدين، محمد بن

<sup>(</sup>١) ( معجم المؤلفين: ١٣ / ٢٠٧ ).

<sup>(</sup>٢) (هـديـة العـارفيـن: ٢/ ١٤٥)، (معجـم المـؤلفيـن: ١٠ / ١٧٢)، (الاهتمـام للسخـاوي ص.: ٣١).

<sup>(</sup>٣) (معجم المؤلفين: ١٠ / ٢٢٨ \_ ٢٢٩ ).

<sup>(</sup>٤) ( معجم المؤلفين: ٧ / ١٨٧ ).

عبد المنعم بن معروف المنفلوطي الشافعي، المعروف بابن المُعِيْنِ <sup>(۱)</sup>، المتوفئ سنة ( ٧٤١ هـ )<sup>(۲)</sup>.

سادساً: الفقيه المحدث، المفسر، النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الإِسْعردي الدمشقي، المعروف بابن اللَّبَّان، المتوفئ بمصر سنة ( ٧٤٩ هـ ). ومختصره لم يشهر؛ لغلاقة لفظِهِ (٣).

سابعاً: الفقيه، الفَرَضي، أبو القاسم، نجم الدين، عبد الرحمان بن يوسف الأَصْفُوني (٤) المتوفئ بمكة سنة ( ٧٥٠ هـ)، اختصر الروضة في جزأين. قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: « مختصر جيد نفيس »(٥).

ثامناً: المحدث الفقيه، شهاب الدين، أحمد بن موسى بن خفاجة الصَّفَدي، المتوفى بصَفَد سنة ( ٧٥٠ هـ)، واسم مختصره: « العمدة خلاصة الروضة "؛ جمع فيه خلاصة الروضة (٦٠).

تاسعاً: الفقيه، الخطيب، الناظم، جمال الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد الشَّرِيشي، المتوفئ بدمشق سنة ( ٧٦٩ هـ )، وقيل: سنة ( ٧٧٩ هـ ) (٧٠).

عاشراً: الفقيه، المحدث، عز الدين، محمد بن محمد بن محمود التُّبْريزي (^)

<sup>(</sup>١) تحرف في (كشف الظنون: ١/ ٩٣٠) وفي كتاب: « الإمام النووي » للأستاذ أحمد بن عبد العزيز قاسم ص ( ١٥٧) إلى: « ابن السبعين ».

 <sup>(</sup>۲) (شندرات السذهب: ٦ / ١٣٢)، (كشف الظنون: ١ / ٩٣٠)، (الأعلام: ٦ / ٢٥١)،
 (الاهتمام للسخاوي ص: ٣١).

<sup>(</sup>٣) ( الخزائن السنية ص: ١٥٧ )، ( معجم المؤلفين: ٨ / ٢٨٦ )، ( الاهتمام للسخاوي ص: ٣١ ).

<sup>(</sup>٤) بفتح الهمزة، من أهل أَصْفُون: بلدة في صعيد مصر (شذرات الذهب: ٦ / ١٦٧)، وجاء في (كشف الظنون: ١ / ٩٣٠)، وكتاب: «الإمام النووي» للأستاذ أحمد بن عبد العزيز قاسم ص (١٥٧): «الأصفهاني» بدل: الأَصْفُوني»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) (الخزائن السنية ص: ٩٠)، (الأعلام: ٣ / ٣٤٢)، (معجم المؤلفين: ٥ / ١٩٩)، (الاهتمام للسخاوي ص: ٣١).

<sup>(</sup>٦) (شذرات الذهب: ٦/ ١٦٧)، (الخزائن السنية ص: ٧٥)، (معجم المؤلفين: ٢/ ١٨٧).

 <sup>(</sup>۷) (شذرات الذهب: ٦ / ٢٦٣)، (كشف الظنون: ١ / ٩٢٩)، (الخزائن السنية ص: ٩٠)،
 (۱لاهتمام للسخاوي ص: ٣١).

 <sup>(</sup>A) نسبة إلىٰ تبريز أشهر مدن أُذْرَبيجان.

الأصل، المقدسي، المتوفى سنة ( ٧٧٠ هـ )(١).

حادي عشر: الفقيه شرفُ الدين، أبو الروح، عيسى بن عثمان الغَزِّي (٢)، مصنف « أدب القضاء »، المتوفى سنة ( ٧٩٩ هـ)، اختصرها مع زيادات كثيرة أخذها من « المنتقى » وغيره، وسماه: « المقتصر »(٣).

ثاني عشر: المحدث، الفقيه، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن علي بن جعفر البِلاَلي (٤٠)، العَجلوني ثم القاهري، المتوفئ سنة ( ٨٢٠ هـ)، وفي رواية سنة ( ٨٢٠ )؛ لكنه لم يكمله (٥).

ثالث عشر: الإمام العلامة القدوة المجاهد الفَرَضي، أبو زكريًّا، محيي الدين، أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي، ثم الدمياطي، المعروف بابن النحاس، المقتول شهيداً بدمياط سنة ( ٨١٤ هـ ) في معركة مع الفرنجة ؛ للكنه لم يكمله (٢٠).

رابع عشر: الفقيه الفَرَضي، زين الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد البكري الدَّهْرُوطي (٧) المتوفئ سنة ( ٨١٩ هـ)، وسمَّئ كتابه: « عمدة المفيد وتذكرة المستفيد »(٨).

**خامس عشر:** وكان قد اختصرها من قبله والده؛ للكنه لم يكمله (٩).

سادس عشر: الفقية، الأديب، الشاعر، شرف الدين، أبو محمد،

<sup>(</sup>١) ( الوفيات لابن رافع: ١ / ٩٠ )، ( معجم المؤلفين: ١١ / ٢٩٩ ).

<sup>(</sup>٢) في (الاهتمام للسخاوي ص: ٣٠): «العمدي »، خطأ، التصويب من (الخزائن السنية ص: ٩٠)، وغيره.

<sup>(</sup>٣) (كشف الظنون: ١/ ٩٢٩)، (الخزائن السنية ص: ٩٠)، (الاهتمام للسخاوي ص: ٣١).

 <sup>(</sup>٤) نسبة إلىٰ بلالة من أعمال عَجلون ( الأعلام: ٦ / ٢٨٧ ).

<sup>(</sup>٥) (معجم المؤلفين: ١٠ / ٣١٣)، (الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢).

<sup>(</sup>٦) ( الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢)، ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٥٨)، وانظر: ( الأعلام: ١ / ٨٧).

 <sup>(</sup>٧) نسبة إلىٰ دَهْروط، بُلَيْد علىٰ شاطئ غربي النيل من ناحية الصعيد ( معجم البلدان: ٢ / ٤٩٢ ).

<sup>(</sup>٨) (إيضاح المكنون للبغدادي: ٢ / ١٢٤ )، ( معجم المؤلفين: ٢ / ٧٧ )، ( الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢ ).

<sup>(</sup>٩) (الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢).



إسماعيل بن أبي بكر الشَّرْجي (١) الحُسيني (٢) الشَّاوري اليَمَني، المعروف بابن المُقْري، المتوفئ بِزَبِيد سنة ( ٨٣٧ هـ)، وجرَّده من الخلاف، وسمَّاه: « رَوْض الطالب (3)، وهو أشهر مختصرات الروضة، وأكثرها تداولاً وعناية عند العلماء.

سابع عشر: الفقيه، المحدث، المفسر، المقرئ، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حسين الرَّمْلي، الشافعي، المعروف بابن رسلان، المتوفئ بالقدس الجريح سنة ( ٨٤٤ هـ )(٥).

ثامن عشر: الفقيه، الفَرَضي، الحاسِب، شمس الدين، محمد بن محمد بن أحمد القليوبي، ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بالحجازي، المتوفئ سنة ( ٨٤٩ هـ )<sup>(١)</sup>، ووصف مختصره بأنه مختصر حسن، وأنه زاد عليها أشياء مفيدة. قال العلامة الزركلي في ( الأعلام: ٧ / ٤٧ ): « في شستربتي: ٣٤٢٨ ».

تاسع عشر: العالمُ بالقراآت والفقه والعربية، والتفسير والأصول، برهان الدين، إبراهيم بن موسئ بن بلال الكَركي ( $^{(v)}$ )، ثم القاهري، الشافعي، المتوفئ بالقاهرة سنة (  $^{(\Lambda)}$ ).

عشرون: الفقية، فتح الدين، محمد بن علي بن إسماعيل النَّشَائي (٩)، كان حيًّا

<sup>(</sup>١) نسبة إلىٰ شَرْجَة من سواحل اليمن.

 <sup>(</sup>۲) نسبة إلى أبيات حُسين باليمن.

<sup>(</sup>٣) نسبة إلى قبيلة بني شاور.

<sup>(</sup>٤) له طبعة في دار البشائر الإسلامية بتحقيق الأستاذ الفاضل قاسم النوري الميداني.

<sup>(</sup>٥) (الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢)، (كشف الظنون: ١/ ٩٣٠).

<sup>(</sup>٦) (كشف الظنون: ١ / ٩٣٠)، ( معجم المؤلفين: ١١ / ١٨٦ ـ ١٨٧).

<sup>(</sup>V) نسبة إلى مدينة الكَرَك في شرقى الأردن.

<sup>(</sup>٨) (كشف الظنون: ١ / ٩٢٩)، ( معجم المؤلفين: ١ / ١١٨).

<sup>(</sup>٩) في (الاهتمام للسخاوي ص: ٣١)، وكتاب: (الإمام النووي للشيخ عبد الغني الدقر ص: ٨٠)، وكتاب: «الإمام النووي» للأستاذ أحمد عبد العزيز قاسم ص (١٥٧): «البستاني»، خطأ. التصويب من معجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٨)؛ النَّشَائي نسبة إلىٰ قرية نشا بريف مصر (الأعلام: ١/ ١٨٦).

سنة ( ٨٩٤ هـ )، ومختصره يقع في مجلدين لطيفين (١).

واحد وعشرون: الحافظ، المسند، المحقق، المدقق، المؤرخ الأديب، جلالُ الدين، أبو الفضل، عبد الرحمان بن أبي بكر السُّيوطي المتوفئ سنة ( ٩١١ هـ). حيث قال في ( المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: ١ / ١٥): « وقد شرعتُ في تلخيص أحكامها ( أي: الروضة ) من غير ذكر خلافٍ، وضممتُ إليها زيادات شرح المهذب، وبقية تصانيفه وتصانيف من بعده، كابن الرفعة والسُّبْكي، والإسْنوي وغيرهم ».

قال العلامة حاجي خليفة في (كشف الظنون: ١ / ٩٢٩): «تسمَّىٰ الغُنْية (٢)، ولم يتمَّ »، وصل فيه إلىٰ أثناء الصداق كما في (الخزائن السنيَّة ص: ٩٠).

اثنان وعشرون: الإمام العلامة، صفي الدين، أحمد بن عمر بن محمد الزَّبِيدي اليمني المعروف بـ: « المُزَجَّد » المتوفئ سنة ( ٩٣٠ هـ)، اختصر الروضة إلى « العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب »(٣)، وضَمَّ إليها من فروع المذهب ما لا يحصى (٤).

قال العلامة الدكتور يوسف المرعشلي في تعليقه على «مختصر الفوائد المكية» ص: ( ٦٩ ): «قال فيه صاحب العقيق اليماني: « أجمع علماء مصر والشام واليمن أنه لم يصنف مثله، في حسن ترتيبه وتهذيبه وجمعه، أقام في تهذيبه عشر سنين ». وهو مخطوط، يوجد منه نسخة في المكتبة العباسية في البصرة برقم: [ ح - ٤٠ ] في ( ٤٩٨ ) صفحة، وله نسخ أخرى، انظرها في الفهرس الشامل للمخطوطات \_ الفقه : ٦ / ١٨٧ ». وقد صدر محققاً عن دار المنهاج (١٤٣١هـ).

<sup>(</sup>۱) (معجم المؤلفين: ۱۰ / ۳۰۹-۳۰۹)، الإمام النووي » للأستاذ أحمد عبد العزيز قاسم ص: ۱۵۷)، (الاهتمام ص ۳۱).

<sup>(</sup>٢) فهرست مؤلفات السيوطي، المطبوعة في مقدمة: (زاد المسير في الفهرست الصغير للسيوطي ص: ٣٦).

<sup>(</sup>٣) شرحه الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهيتمي المتوفى سنة ( ٩٧٤ هـ ) ب: « الإيعاب في شرح العباب » ولم يكمله ، والإيعاب مخطوط له ( ١٦ ) نسخة ، أقدمها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ( ١٥٠ ، ٢٧٦ ) . انظر حاشية ( مختصر الفوائد المكية ص : ١٤ ، ٦٩ ) .

<sup>(</sup>٤) ( الفوائد المكية ص: ٣٦ )، ( سُلّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص: ٤٠ ).

# وممن اعتنىٰ بشرحه، أو نَكَّتَ، أو علَّق عليه:

أولاً: الفقيه كمال الدين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن أحمد المُدْلِجِيُّ النَّشَائيُّ المصريُّ المتوفى بالقاهرة سنة ( ٧٥٧ هـ) له « المنتقىٰ »(١)، جمع شرح الرافعي والروضة وشرح المهذب. جمع فيه المذكورات ومعها أيضاً الكفاية؛ أحكاماً وتعليلاً. قال السُّبكي: « جمع فيه فأوعىٰ ». وقال عنه ابن حَجَرٍ: « أجاد فيه ». قال الزركلي في ( الأعلام: ١ / ١٨٦ ): « خمس مجلدات، منها الثالث مخطوط في شستربتي ( ٣٧٦٠)، ويسمَّىٰ: منتقىٰ الجوامع » في ستة مجلدات، بدار الكتب ».

ثانياً: الفقيه شهابُ الدين، أبو العباس، أحمد بن حمدان الأَذْرَعي ( $^{(7)}$ )، ثم الدمشقي، ثم الحلبي، المتوفى بحلب سنة ( $^{(7)}$  هـ)، ألف كتاب: «التوسط والفتح، بين الروضة والشَّرْحِ  $^{(7)}$ . وسماه الزركلي في ( الأعلام: 1 / 119 ): «جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح  $^{(7)}$ . كثير الفائدة ( $^{(3)}$ . ولقد كان لابن حجر الهَيْتَمي ( بالتاء ) منه نسخة في ثلاثين سِفْراً. قال الزركلي: «عشرون مجلداً، منه الثالث مخطوط بخطه، ناقص الآخر، في الظاهرية بدمشق  $^{(7)}$ .

ثالثاً: شيخ الإسلام الإمام العلامة المصنف المجرر، بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بَهَادُر الزَّركشي المتوفئ بمصر سنة ( ٧٩٤ هـ)، له كتاب: «خادم الرافعي والروضة » في أربعة عشر مجلداً، كل مجلد يضم خمساً وعشرين كُرَّاسة، كتاب كبير، فيه فوائد جليلة، شرح فيه مشكلات «الروضة» ومُقفلات « فتح العزيز » جمعه على طريق « المهمات »، فاستمدَّ من التوسط للأَذْرَعي كثيراً، وجمع ملخص ما في حواشي الإسنوي والأَذْرَعي وابن العماد الأَقْفَهْسي والبُلْقِيني، مع شحنه ما في حواشي والبُلْقِيني، مع شحنه

<sup>(</sup>۱) (الخزائن السنية ص: ۹۹، ۱٦٤)، (معجم المؤلفين: ٢ / ٢٧ ـ ٢٨)، وانظر: (الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢).

<sup>(</sup>٢) نسبة إلىٰ أُذْرِعات، بفتح الهمزة وكسر الراء، وهي مدينة دَرْعا، جنوب سورية.

<sup>(</sup>٣) أي: الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي.

 <sup>(</sup>٤) (شذرات الـذهـب: ٦/ ٢٧٨)، (كشف الظنون: ١/ ٩٣٠)، (مختصر الفوائد المكية ص: ٦٦)، ( الخزائن السنية ص: ٤٢).

بالفوائد والزائد من المطلب وغيره(١).

قال الدكتور يوسف المرعشلي في تعليقه على (مختصر الفوائد المكية ص: ٦٨): « يوجد منه الأجزاء ( ٢) و ( ٣) و ( ٨) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ( ٧٥٥، ٧٧٥ ) في ( ٣١٣ ) و ( ٢٧٨ ) و رقة ، وله نسخ كثيرةٌ أخرى ، انظرها في الفهرس الشامل للمخطوطات \_ الفقه : ٣ / ٩٧٤ ».

رابعاً: الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، المفسّر، النحوي، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير البُلْقِيني ( $^{(7)}$ )، المتوفئ بالقاهرة سنة (  $^{(7)}$ )، له: « الفوائد المحضة علىٰ الرافعي والروضة »، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (  $^{(7)}$ ) هـ ): « كتب منها الكثير، ولم نر متوالياً منها سوى مجلّدين، وقطعاً متفرقة »، ويسميه ابن قاضي شُهْبَةَ: « الفوائد المحضة علىٰ الشرح والروضة » $^{(7)}$ .

خامساً: الفقيه، الأصولي، المحدث، المتكلم، الأديب، اللغوي النحوي، عِزُّ الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكِنَاني، المعروف بابن جَمَاعة، المتوفى بالقاهرة سنة ( ٨١٩ )، له نكت عليها (٤٠).

سادساً: الفاضل المصري، شهاب الدين، أحمد بن علي بن عبد الله الدَّلْجي (٥) المتوفى بالقاهرة سنة ( ٨٣٨ هـ)، له كتاب: « الجمع بين التوسط للأَذْرَعي والخادم للزركشي »، مع زياداتٍ، في مجلدين (٦).

سابعاً: الفقيه، المفسر، شمس الدين، محمد بن يحيئ بن أحمد الدمشقي،

 <sup>(</sup>۱) (شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥)، (هدية العارفين: ١/ ١٧٥)، (الخزائن السنية ص: ٤٨)،
 (سلَّم المتعلم المحتاج ص: ٤٠ ـ ٤١)، (الفوائد المكية ص: ٣٦)، وانظر: (الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢).

<sup>(</sup>٢) نسبة إلىٰ بُلقَينة من غربيَّة مصر، والقاف تكسر وتفتح. انظر: ( الأعلام: ٢ / ٧٤، ٥ / ٤٦ ).

<sup>(</sup>٣) ( الخزائن السنية ص: ٨١ )، ( مختصر الفوائد المكية ص: ٦٧ ).

<sup>(</sup>٤) ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦٠ ).

<sup>(</sup>٥) نسبة إلىٰ ( دَلْجة ) بسكون اللام: قرية بصعيد مصر ( معجم البلدان: ٢ / ٤٦٠ ).

<sup>(</sup>٦) (إيضاح المكنون: ١/ ٣٦٦)، (الأعلام: ١/ ١٧٧)، (معجم المؤلفين: ٢/ ١٣).

الطرابلسي، المعروف بابن زُهْرَةَ، المتوفئ بطرابلس سنة ( ٨٤٨ هـ )، له تعليق عليها في ثمان مجلدات (١٠).

ثامناً: أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ ابن حَجَر العسقلاني المتوفئ سنة ( ٨٥٢ هـ ) شرح قطعاً منها (٢٠).

تاسعاً: الحافظ جلال الدين، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي المتوفئ سنة ( ٩١١ هـ )، له شرح الروضة (٣).

#### وممن كتب حواشي عليها:

أولاً: الفقيه، الأصولي، شيخ الشافعية في زمانه، زين الدين، عمر بن أبي الحرم الدمشقي، ثم المصري المتوفئ بالقاهرة سنة (  $^{(2)}$ .

قال السخاوي في (الاهتمام ص: ٣٣): «وولع في آخر عمره بمناقشة النووي فيها، وقد جرَّد هاذه الحواشي بعض أصحابه من غير علمه، وليس فيها كبير طائل؛ بل في غالبها تعنُّتُ، وقد وقف التقي السُّبْكي على بعضها، وأجاب عن كلامه ».

ثانياً: الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، المفسِّر، النحوي، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير البُّلْقِيني، المتوفئ بالقاهرة سنة ( ٨٠٥ هـ)، له حواشٍ على الروضة، مجلدان (٥٠ . قال حاجي خليفة في ( كشف الظنون : ١ / ٩٣٠) : « لم يكملها وجمعها ولده علم الدين صالح المتوفئ سنة ( ٨٦٨ هـ) ».

ثالثاً: المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، الواعظ، جلالُ الدين، أبو الفضل، عبد الرحمان بن عمر بن رسلان بن نصير البُلْقِيني، المتوفى بالقاهرة سنة ( ٨٢٤ هـ )، له حواشِ على الروضة في مجلدين، أفردها أخوه، وهي

<sup>(</sup>١) (هدية العارفين: ٢/ ١٩٥)، ( معجم المؤلفين: ١٢ / ٩٨)، ( الاهتمام للسخاوي ص: ٣٣).

<sup>(</sup>٢) (الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢)، (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦٠).

 <sup>(</sup>٣) (حياة جلال الدين السيوطي وعلمه للعلامة القاضي سعدي أبو جيب ص: ١٩٧).

<sup>(</sup>٤) (كشف الظنون: ١/ ٩٢٩)، (شذرات الذهب: ٦/ ١١٧)، (معجم المؤلفين: ٧/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>٥) (الأعلام: ٥/ ٤٦)، (الخزائن السنية ص: ٤٦)، (الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢).

غير حواشي الروضة لوالده عمر(١).

رابعاً: الفقيه، الأصولي، المحدث، الأديب، ولي الدين، أبو زُرْعَة، أحمد بن عبد الرحيم المهراني القاهري، ويعرف بابن العراقي، المتوفئ بالقاهرة سنة ( ٨٢٦ هـ )، جمع حواشي الشيخ سراج الدين البُلْقِيْني في مجلدين (٢).

**خامساً**: الفقيه الأصولي، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عيسىٰ المصري، المعروف بالبيجوري، المتوفىٰ سنة ( ٨٢٥ هـ)<sup>(٣)</sup>.

سادساً: الفقيه، الأصولي، النحوي، جلال الدين، أبو البقاء، محمد بن عبد الرحمان البكري الدَّهْروطي، ثم القاهري، المتوفئ بالقاهرة سنة ( ٨٩١ هـ )، له : « بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين »(٤).

سابعاً: العلامة الحافظ، ذو الفنون، جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفئ سنة ( ٩١١ هـ) له حاشيتان علئ الروضة: كُبرئ وصُغرئ، وسمَّئ الكبرئ: «الأزهار الغَضَّة» (٥)، كتب منها أشياء، كما في ( فهرست مؤلفات السيوطي ص: ٣٦) المطبوعة في مقدمة تحقيق « زاد المسير في الفهرست الصغير » للسيوطي.

ثامناً: المؤرخ، الفقيه، نور الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، الشافعي، المعروف بـ: ( السَّمْهُودي )، المتوفئ بالمدينة النبوية سنة ( ٩١١ هـ ) له حاشية على الروضة، اسمها : « أمنية المعتنين بروضة الطالبين (7).

<sup>(</sup>١) ( الخزائن السنيَّة ص : ٤٦ )، ( الأعلام : ٣/ ٣٢٠ )، ( الاهتمام للسخاوي ص : ٣٢ ).

<sup>(</sup>٢) ( الخزائن السنيّة ص: ٤٦ )، ( الاهتمام للسخاوي ص: ٣٢ ).

<sup>(</sup>٣) (كشف الظنون : ١ / ٩٣٠)، (معجم المؤلفين : ١ / ٧).

<sup>(</sup>٤) (معجم المؤلفين : ١٠ / ١٣٤)، وهــٰذا الكتاب نُسِبَ في ( الفهرس الشامل ـ الفقه وأصوله : ٤ / ٥٠٥) إلى محمد بن عمر، ابن النَّصيبي.

<sup>(</sup>٥) (كشف الظنون: ١ / ٩٢٩)، (حياة جلال الدين السيوطي وعلمه لأستاذنا العلاَّمة الفقيه القاضي سعدي أبو جيب الدمشقي الميداني ص: ١٩٧)، وجاء اسم الحاشية في كشف الظنون، وفي كتاب: ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦١): « أزهار الفضة »، أراه تحريفاً.

<sup>(</sup>٦) (معجم المؤلفين: ٧/ ١٣٠)، (قرة العين بفتاوي علماء الحرمين للشيخ محمد بن سليمان الكردي ص: ٢٤٩).

#### وممن اعتنى بزوائد الروضة:

أولاً: الفقيه الشافعي، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد القَمُوْلي المصري ( من أهل قَمُولة بصعيد مصر ) المتوفى سنة (  $VYV = ^{(1)}$ .

ثانياً: الفقيه، الأصولي، المحدث، النحوي، مجد الدين، أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزَّنْكلوني (٢)، المصري، المتوفئ سنة ( ٧٤٠ هـ)، له: « مفردات زوائد الروضة على الشرح الكبير للرافعي » وهو: « المُلَحُ »(٣).

ثالثاً: الفقيه المتكلم، نجم الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قاضي عَجْلون، المتوفئ بالقاهرة سنة ( ٨٧٦ هـ)، ألّف: « التاج في زوائد الروضة على المنهاج »(٤).

رابعاً: الحافظ المِفَنُّ، جلالُ الدين، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي المتوفئ سنة ( 911 هـ). له كتاب: «الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع »(٥). ذكره السيوطي في « فهرست مؤلفاته » المطبوعة في مقدمة تحقيق ( زاد المسير في الفهرست الصغير له ص: 77) طبعة دار البشائر الإسلامية ( 187 هـ 187 م )، والكتاب مطبوع في المجلد الأول من روضة الطالبين، طبعة دار الكتب العلمية، تحت عنوان: « منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ».

**خامساً**: الشيخ أبو عمرِو، عثمان بن حمزة بن عثمان الرومي، له « زوائلا

<sup>(</sup>۱) انظر مقدمة تحقيق ( روض الطالب : ۱ / ۱۰ ) بقلم الأستاذ قاسم النوري الميداني، حفظه الله ورعاه.

<sup>(</sup>٢) نسبة إلىٰ زنكلون: قرية من بلاد الشرقية من أعمال الديار المصرية، وأصلها سنكلوم، بالسين المهملة في أولها والميم في آخرها، إلا أنَّ الناس لا ينطقون إلاَّ الزنكلوني، ولذلك كان الشيخ يكتبه بخطه كذلك غالباً (شذرات الذهب: ٦ / ١٢٥).

<sup>(</sup>٣) (الخزائن السنية ص : ٩٨)، (الاهتمام للسخاوي ص : ٣٢).

<sup>(</sup>٤) (كشف الظنون : ١ / ٩٣٠)، ( معجم المؤلفين : ١٠ / ٢٢٣).

<sup>(</sup>٥) (كشف الظنون: ١/ ٩٢٩)، ( الخزائن السنية ص: ١٠٦)، (حياة جلال الدين السيوطي وعلمه ص: ١٩٧).

روضة الطالبين »، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ( ١٣٤ )(١).

### وممن اعتنىٰ بتصحيح الروضة أو تعقبها:

ثانياً: أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفئ سنة ( ٨٥٢ هـ )، ألّف كتاباً اسمه: « تصحيح الروضة ». كتب فيه ثلاثة مجلدات (٤٠٠).

قالثاً: الحافظ العلامة جلال الدين، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي المتوفئ سنة ( ٩١١ هـ)، له: « العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة »(٥)، وقد اختصر الأصل مجرداً من الخلاف، وسمًّاه: « العنبر » مع ضم زيادات (٢).

رابعاً: الفقيه، الأصولي، المفسر، المقرئ، المحدث، بدر الدين، أبو الفضل، محمد بن محمد الغَزِّي العامري القرشي، المتوفئ بدمشق سنة (٩٨٤ هـ). له: « فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق (40).

<sup>(</sup>١) أتحفني بهانه الفائدة فضيلة الدكتوريوسف عبد الرحمان المرعشلي حفظه ألله ورعاه.

<sup>(</sup>٢) نسبة إلىٰ ( إِسْنا ) بالكسر، ثم السكون : مدينة بأقصىٰ صعيد مصر ( معجم البلدان : ١ / ١٨٩ ).

<sup>(</sup>٣) ( الخزائن السنية ص : ١٠١ )، ( كشف الظنون : ١ / ٩٣٠ ).

<sup>(</sup>٤) (كشف الظنون: ١/ ٩٣٠)، ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦٢).

<sup>(</sup>٥) ( فهرست مؤلفات السيوطي ص : ٣٦ ) مطبوعة في مقدمة تحقيق ( زاد المسير في الفهرست الصغير ) للسيوطي .

<sup>(</sup>٦) (كشف الظنون : ١ / ٩٢٩ ).

<sup>(</sup>۷) (معجم المؤلفين: ۱۱ / ۲۷۱).



وممن نظم الروضة: العلامة الحافظ جلال الدين السيوطي، وسماه: «الخلاصة »، كتب منها الأول إلى الحيض، ومن الجراح إلى السرقة، وللسيوطي أيضاً: « رفع الخصاصة »، وهو شرح النظم المذكور، شرح القدر الذي نظم في مجلدين أولاً فأولاً(١).

ومما يجدر الإشارة إليه أن كلية العلوم الإسلامية في بغداد ناقشت في سنة ( ١٤١٦ هــ ١٩٩٦ م ) رسالة ماجستير، مقدَّمة من الأستاذ محمد دفيش محمود الجميلي عنوانها: « منهج الإمام النووي في روضة الطالبين »، وذٰلك بإشراف الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، عندي صورة منها، وهي غير منشورة حسبما تناهئ إلئ علمي.

## تعقُّبات الروضةِ ونَقْدُها:

من المعروف والمسلّم به أنَّ أيَّ كتاب أو مصنّف، مهما تَنَوَّقَ صاحبه في تحبيره، أو بالغ في تحريره وتحسينه؛ فإنه لن يعدم ذامّاً، أو ناقداً؛ فالكمال لله وحده، والعصمة لمن عصم من الأنبياء والمرسلين.

يروي العلماء والمؤرخون أنَّ الفقية المؤرخَ تاجَ الدين، المشهور بالفِرْكاح الفَزَاري كان من شيوخ النووي كَثْلَالُهُ، وكان يحطُّ عليه، ويطيل لسانه في حقه، وينعت كتابه « روضة الطالبين » بأقبح الألفاظ، وأسوأ النُّعوت، مع أنَّ عُمدة فتاوى العلماء الشافعية في عصره وما بعده على الروضة هاذه.

ولعلَّنا لا نستغرب هاذا الموقف من عالم جليل كالفِرْكاح الفَزَاري، إذا علمنا أَنَّ وحشةً كبيرة جرت بينهما بسبب خلاف فقهيٍّ حول مسأَلة تخميس الغنائم؛ فالنُّظَراء ـ ولو كانوا علماء أُجِلَّاء ـ قد يجري بينهم أكثر من هاذا.

وممن كان ينتقد الإمام النووي، ويحمل عليه حملة شديدة؛ بل جاوز ذلك إلى الإمام أبي القاسم الرافعي، هو الشيخ الفقيه جمال الدين عبد الرحيم بن حَسَن الإسنوى المتوفئ سنة ( ۷۷۲ هـ ).

<sup>(</sup>۱) (فهرست مؤلفات السيوطي ص: ٣٦) المطبوعة في مقدمة تحقيق (زاد المسير في الفهرست الصغير) للسيوطي، (كشف الظنون: ١/ ٩٢٩)، (حياة جلال الدين السيوطي وعلمه ص: ١٩٧).

وقد ألَّف الإِسْنويُّ كتاباً تعقَّب فيه الإمامَ النوويَّ في الروضة وغيرها، والإمامَ الرافعيَّ في « فتح العزيز » سمَّاه : « المُهمَّات في شرح الروضة والرافعي » وقد صدر هاذا الكتاب في عشر مجلدات مع الفهارس عن دار ابن حزم ببيروت سنة ( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) بعناية أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي .

وقد أكثر الإسنوي في «مهماته» من الاعتراض على الشيخين: الرافعي والنووي، وقصد تخطئتهما (۱). يقول أستاذنا الجليل الدكتور محمد حسن هيتو الدمشقي في مقدمة تحقيق كتاب: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي ص: (٢٦-٢٧): «... إلاّ أنَّ شيئاً ما يجب أن يذكر في حياة الإسنوي الفقهية، ألا وهو حملتُهُ الشعواءُ على الإمام النووي ـ رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه ـ فإنَّ الإسنوي الفقهية، ألا يترك مجالاً يمكنه فيه أن يوجِّه اللَّوم، أو الطعن، أو التناقض، أو التجهيل للإمام النووي إلاّ فعل، سواء كان المكان الذي يذكر فيه الاعتراض مناسباً أو غير مناسب، وسواء كان صحيحاً في نفسه أو غير صحيح، ولا أدري ما الباعث للإسنوي وغالب اعتراضاته عليه، أو طعونه فيه غير صحيحة، ولا أدري ما الباعث للإسنوي علىٰ هاذه الحملة علىٰ إمام أذعن له مَنْ في الأرض مِمَّنْ أتىٰ بعده من فقهاء الشافعية وأثمتهم؛ فضلاً عن غيرهم من الفقهاء المخالفين في الفروع؛ علماً بأنَّ النووي ليس بقرينٍ للإِسْنَوي ولا لشيوخه؛ بل هو من شيوخ شيوخه، ولولا كُتُبُ الإمام النووي بقرينٍ للإِسْنَوي من المكانة الفقهية مكان . . . . . ».

وقد لفت الإسنوي بكتابه هاذا انتباه العلماء، حيث أنعموا النظر في كلامه، وتَحرَّوا الصواب من مرامه، فاهتمُّوا بهاذه «المهمات»، وبيَّنوا ما فيها من مُدْلهمَّات؛ فمن مختصر لها، وشارحٍ موضِّح مرامَها، ومتعقِّب مبيِّن عُوارها وزَيْفَها.

وذٰلك لأن الإسنوي إمام جليل، وأورد الكلام قصداً، ولو أورده ساذجاً لم يلتفت إليه، فكان أول من اهتم بهاذه المهماتِ الحافظ المؤرخ علاء الدين، مُغَلْطَاي بن قَلِيج المصري المتوفئ سنة ( ٧٦٢ هـ )، فرتَّ بَها على أبواب الفقه (٢).

ثم جاء أحمد بن موسى بن الوكيل المتوفىٰ سنة ( ٧٩١ هـ ) فعمل كتاباً،

<sup>(</sup>١) انظر: (الفوائد المدنية للعلامة محمد بن سليمان الكردي ص: ٢٩).

<sup>(</sup>٢) ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦٢ ).

اختصر فيه « المهمات »، وسمَّاه : « مختصر المهمات » $^{(1)}$ .

واختصرها: شمس الدين، أبو عبد ٱلله، محمد بن سُليمان الصَّرْخَدي الدمشقى المتوفى سنة ( ٧٩٢ هـ ) $^{(7)}$ .

واختصرها كذُلك : شرف الدين عيسىٰ بن عثمان الغَزِّي المتوفىٰ ( ٧٩٩ هـ ) في مجلدين (٣).

واختصرها اختصاراً حسناً: شهابُ الدين، أبو نُعيم، أحمد بن عبد الله الغَزِّي المتوفى سنة ( ٨٢٢ هـ )(٤).

واختصرها: الحافظ وليُّ الدين، أبو زُرْعَةَ، أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفىٰ سنة ( ٨٢٦ هـ)، وأضاف إليها حواشِيَ البُلْقِيْني علىٰ الروضة (٥٠).

كما لخَّصها الفقيهُ، تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحِصْني الدمشقي، الحَسَني، المتوفىٰ بدمشق سنة ( ٨٢٩ هـ)، في مجلَّدين، وقيل: في مجلَّد، وعلَّق عليها (٢٠).

وكتب عليها عز الدين، حمزة بن أحمد الحُسَيني المتوفىٰ سنة ( AV هـ ) تتمات (٧٠٠).

واختصرها: سراجُ الدين، أبو حفص عمر بن محمد الزَّبيدي اليمني الشهير بالفتئ (من الفُتوَّة) المتوفئ سنة ( ٨٨٧ هـ) اختصاراً حسناً بكتاب سماه: «مهمات المهمات»، اقتصر فيه على ما يتعلَّق بالروضة خاصَّةً، مع مُبَاحَثَةِ الإسنوي، واستدراكِ كثير (٨٠).

<sup>(</sup>١) (كشف الظنون : ١ / ٩٣٠).

<sup>(</sup>۲) (الخزائن السنيّة ص: ۹۲).

<sup>(</sup>٣) ( الخزائن السنيَّة ص : ٩٢ ).

<sup>(</sup>٤) (شذرات الذهب: ٧/ ١٥٣)، و( الخزائن السنيّة ص: ٩٢).

<sup>(</sup>٥) (شذرات الذهب: ٧/ ١٧٣)، و( الخزائن السنيّة ص: ٩٢).

 <sup>(</sup>٦) (شنرات النهب : ٧ / ١٨٨)، و(الخزائن السنيّة ص : ٣٩)، و(معجم المؤلفين :
 ٣ / ٤٧).

<sup>(</sup>٧) ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص : ١٦٣ ).

<sup>(</sup>٨) (معجم المؤلفين: ٧/ ٣١٤)، و( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦٣).

#### وقد رَدَّ علىٰ مهمات الإسْنُوي علماء كثيرون، منهم:

\* الفقية أحمد بن حمدان الأَذْرَعيُّ المتوفى بحلب سنة ( ٧٨٣ هـ)، له تعليقات على « المهمات »، سمَّاها : « التنبيهات على أوهام المهمات »، في نحو ثلاث مجلدات، وصل فيها إلى الطلاق(١).

\* الفقيه الشيخ شرف الدين، عيسئ بن عثمان الغَزِّي المتوفئ سنة ( V99 = 1 )، له : « المنصف في الرَّدِّ على المهمَّات »، وسمَّاه بعضهم : « مدينة العلم (Y).

\* الفقيه المحدث، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن رَسْلان البُلْقِيني المتوفى بالقاهرة سنة ( ٨٠٥ هـ ) له حواشِ على « المهمات »، سمَّاها : « معرفة الملمَّات بردِّ المهمَّات »، وسماها بعضهم « الملمات بردِّ المهمَّات » (٣).

\* وكتب الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحُسَين العراقي المتوفئ سنة ( ٨٠٦ هـ ) كتاباً سماه : « تتمات المهمات »، وهو استدراك على مهمات الإسنوي(٤).

\* وكتب الفقيه الشافعي، شهاب الدين، أحمد بن عماد الأَقْفَهْسي المتوفى سنة ( ٨٠٨ هـ ) كتاباً سمَّاه : « التعقُّبات على المهمَّات »، هو في حجم « المهمات » أكثر فيه من تخطئة الإسنوي، وربما كانت عبارته قاسية أحياناً، ونسبه إلى سوء الفهم وفساد التصور، ولم يمنعه من ذلك تلمذته للإسنوي؛ ابتغاءً للهدى واتباعاً للحق، ووصف الرَّشيدي هنذه التعقُّبات بقوله : « وكتب على مهمات شيخه كتاباً حافلاً، في تعقُّبات نفيسة » (٥).

<sup>(</sup>١) ( الخزائن السنيّة ص : ٤٠ )، و( معجم المؤلفين : ١ / ٢١١ ).

<sup>(</sup>٢) ( الخزائن السنيّة ص: ٩٩)، و( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦٣).

<sup>(</sup>٣) ( الخزائن السنيَّة ص : ٩٧ )، و( الأعلام : ٥ / ٤٦ )، و( معجم المؤلفين : ٧ / ٢٨٤ ).

<sup>(</sup>٤) ( الخزائن السنيَّة ص : ٣٠ )، و( كشف الظنون : ١ / ٩٣٠ ).

<sup>(</sup>٥) (الخزائن السنية ص: ٣٤)، و(الفوائد المدنية ص: ٢٩)، و(الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ١٦٤).

وقد انتهى الأستاذ المحقق أبو الفضل، أحمد بن علي الدمياطي من تحقيقه (١).

\* وألَّف الفقيه المؤرخ بدرُ الدين، أبو الفضل محمد بن أحمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شُهْبَةَ المتوفئ سنة ( ٨٧٤ هـ) كتاباً سماه: « المسائل المعلمات بالاعتراضات على المهمات » ردَّ فيه على تعقُّبات الإِسْنوي للشيخين: الرافعي والنووي (٢٠).

\* فقيةُ اليمن العلامة سراج الدين أبو حفص، عمر بن محمد الزَّبِيدي اليمني المعروف بالفتى ( من الفُتوَّة ) المتوفى سنة ( ٨٨٧ هـ ) في مختصره للمهمات، ناقش الإسنويَّ واستدرك عليه كثيراً. وأفرد تعقُّباته لصاحب المهمات بمصنف سماه : « التبكيتات الواردات على مواضع من المهمات »(٣)، وللفتى أيضاً كتاب : « الإلهام لما في الروض من الأوهام » كما ذكر كحَّالة في ( معجم المؤلفين : ٧ / ٢١٤ ).

\* وممن عُني بتبع الإسنويِّ في « مُهماته » الإمام الفقيه أحمد بن محمد، المعروف بابن حَجَر الهيتَمي ( بالتاء ) المتوفئ سنة ( ٩٧٤ هـ ) في كتابه : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » حيث تعقَّبه في جُلِّ « مهماته » بالتضعيف والتغليط. وكتابُهُ « تحفة المحتاج » هو مرجع المتأخرين من أصحاب الشافعي، وعليه المعوَّل، بالإضافة إلى « النهاية » للرملي؛ لكون هاذين الكتابين حَرَّرا المذهب، وأتيا بحاصل كلام الشيخين، الرافعي والنووي مع زيادة تحرير، ودقَّة تعبير.

أَمَّا مَنْ نقد «الروضة »، وللكنه عَذَرَ النوويَّ، فهو شهابُ الدين الأَذْرَعيُّ المتوفىٰ سنة ( ٧٨٣ هـ ) في كتابه : «التوسط والفتح بين الروضة والشرح »، فقد قال بعد الثناء على كتاب الروضة : «غير أنه تَخْلَلْلهُ اختصرها من كتاب الإمام الرافعي تَخْلَلْلهُ ، من نُسَخِ فيها سقم، فجاء في مواضع منها خلل؛ فإنه اعتمد في

<sup>(</sup>١) صَرَّح بذٰلك في مقدمة تحقيق المهمات للإسنوي (١/ ٥٦).

 <sup>(</sup>۲) (الفوائد المدنية ص: ۲۹)، و(معجم المؤلفين: ٨/ ٢٣٢)، وذكر صاحب (الخزائن السنية ص: ٩٥) أن تقي الدين أبا بكر بن أحمد ابن قاضي شُهبة المتوفئ سنة ( ٨٥١ هـ) له كتاب:
 « المصلحات على المهمات »، وفيه تعقبات لمهمّات الإسنوي.

<sup>(</sup>٣) ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص : ١٦٥ ).

اختصاره على نسخة الإمام البادرائي (١) التي بِحَرَّان، وفيها سُقم، واستعان عليها بنحوها، فحصل بذلك نقص وخَلَلٌ، يخفى على المبتدي، ويُشكل على المنتهي، وكان مع ذلك كالسائق المجد، حتَّىٰ قيل : إن تصنيفه بلغ في كل يوم كُرَّاستين (٢) أو أكثر... إلى أن قال : واعلم، وفقني ٱلله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممَّن يتقيه حقَّ تقاته : أني لم أقصد بما أشرت إليه الاعتراض على الشيخ، ولا التعقُّبَ لكلامه بالتوهُّم والإزراء، معاذ آلله ! وإنما أردتُ النصيحة له وللمسلمين، وإفادة المتعلِّمين، فلقد كان من أحرص الناس علىٰ ذلك، وبذل وسعه فيه، وإنما سبب ما اتفق له من ذلك ما أشرتُ إليه ودَلَلْتُكَ عليه.

هذا مع استغراقه أكثر الأوقات بالطاعات والأوراد والأعمال الزكيات، ولو تأمل ذلك بعض التأمل، لوضح لديه، وبرهن عليه؛ ولكنه كان كالجواد المسرع في مَيْدانه.... »(٣).

يقول الأستاذ أحمد عبد العزيز قاسم في كتابه: (الإمام النووي ص: ١٦٥ ـ ١٦٧): «كان هاذا هو نقد الشيخ الأذْرَعي للروضة، ولا ريب أنَّ مَنْ تأمَّله \_ وهو يعلم مكانة الإمام النووي حيثُ التحقيقُ والتدقيقُ \_ لم يستسغ هاذا النقد لأمورٍ:

الأول: أن النوويَّ - رَخُلِللهُ - ما كان ليخفي عليه مدى صحة النُّسَخِ التي اعتمد عليها في اختصاره الأصل؛ لما علم عنه من سعة الاطلاع وإمامته في المذهب، فدعوى أنه اعتمد على نسخة سقيمة بعيدةٌ (٤)؛ إِذْ كيف يصدر منه ذلك وهو يريد أَنْ يحرِّرَ كتاباً يجعله عمدة المذهب، كما عَبَرَ عن ذلك في مقدمة الكتاب بقوله: «وأرجو - إنْ تمَّ هاذا الكتابُ - أَنَّ مَنْ حَصَّله أحاط بالمذهب، وحصل له أكملُ

<sup>(</sup>۱) هو العلَّامة نجم الدين أبو محمد، عبد آلله بن أبي الوفاء البادرائي البغدادي. كان فاضلاً بارعاً، فقيهاً عالماً، ابتنىٰ بدمشق المدرسة البادرائية، مكان دار الأمير أسامة. مات سنة ( ٢٥٥ هـ ). انظر ترجمته في ( منادمة الأطلال ص : ٨٨ ـ ٨٩ ).

<sup>(</sup>٢) كُرَّاستين : تعادل الكُرَّاسة في أيامنا مَلْزَمَةً ، انظر : ( الإرشاد للإمام النووي بتحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عترص : ٢٨٦ ).

<sup>(</sup>٣) انظر : ( الاهتمام للسَّخاوي ص : ٣٣ ـ ٣٤ ).

<sup>(</sup>٤) انظر ما كتبه حول هاذا الموضوع العلاَّمة عبد الغني الدَّقْر في كتابه: ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص: ٨٢ - ٨٣ ).

الوثوق به »، واحتمال عدم اطلاعه على سُقْمها أبعد؛ لما أشرتُ إلى إمامته وتبحُّره في المذهب حتَّىٰ غدا الاحتمال بمن هو أقل منه شأناً، فكيف به ؟!

قلت: دعوى الأذرعي أن النووي تَخْلَلْهُ اخْتَصَرَ كتاب الرافعي من نسخ فيها سقم، دعوى باطلة، والمطلعُ على روضة الطالبين، يدرك بلا مرية؛ أنَّ الإمام النووي كان لا تغيب عنه كلمة أو عبارة فيها تصحيف أو تحريف إلاَّ وينبَّه على غلط ما جاء فيها عند الرافعي، ويعزو ذلك إلى احتمال تصحيف النساخ لما في كتاب الرافعي، أو إلى غيره. والأدلة على ذلك في الروضة كثيرة.

فقد جاء في كتاب الإقرار ـ الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يغيره (٣/ ٥٨٨): قال : عَلَيَّ أَلفٌ لا يلزمني، أو : عليَّ أَلفٌ أو لا، لزمه الألف؛ لأنه غير منتظم.

قلت: (القائل النووي تَخَلَّلُهُ ): هاكذا رأيته في نسخ من كتاب الإمام الرافعي: "عليَّ ألفٌ أولا "، وهو غلطٌ. وقد صرَّح به صاحبا "التهذيب " و "البيان ": بأنه لا يلزمه في هاذه الصورة شيء، كما لو قال: أنتِ طالقٌ، أو لا؛ فإنه لم يجزمُ بالالتزام، وما يبعد أن يكون الذي في كتاب الرافعي تصحيفاً من النُسَّاخ، أو تغييراً مما في "التهذيب "؛ فقد قال في "التهذيب ": لو قال: عليَّ ألف، لا، فهو إقرار، وهاذا صحيح، وقرنه في "التهذيب " و "النهاية "، وكيف لا يلزمني، وهو نظيرُهُ. ومعظم نقل الرافعي من "التهذيب " و "النهاية "، وكيف كان، فالصواب الذي يقطع به: أنه إذا قال: ألف، أو لا، فلا شيء عليه. والله أعلم.

وجاء أيضاً في كتاب العارية في فرع: استعار صندوقاً فوجد فيه دراهم (٣/ ٦٢٥): « إذا أعار أرضاً لدفن ميت، فدفن، لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس المدفون، وله سقي الأشجار التي فيها إنْ لم يُفْضِ إلى ظهور شيءٍ من بدَنِ الميت، وله الرجوع ما لم يُوضع فيه الميت، قال المُتَوَلِّي: وكذا بعد الوضع ما لم يُوارهِ الترابُ. قال: ومؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن، على وليً الميت، ولا يلزمه طَمُها.

قلت : ( القائل النووي كَظَّاللهُ ) : كذا في نُسَخ كتاب الإمام الرافعي، وهو

غلطٌ في النقل عن المتولِّي؛ فإنَّ المتولِّي قال: إذا رجع في العاريَّة، بعد الحفر وقبل الدفن، غرم لولي الميت مؤنة الحفر؛ لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزم، وفَوَّت عليه مقصوده لمصلحة نفسه، فهاذا لفظ المتولِّي بحروفه، وهو الصوابُ. والله أعلم.

الثاني: إذا سَلَّمنا أنه اعتمد على أصول سقيمة، فكيف يتجاسر على اعتمادها في كتاب أراده ليكون عمدة المذهب؟ أليس ذلك دليلاً على كمال الوثوق بالأصل والإحاطة بالمذهب بحيثُ لا يخفى عليه الإخلال والسقطُ فيأمن معه من غوائل سقم الأصل حيث يقوم بإصلاحه وإتمامه؟

الثالث: أنَّ هـنذا النقد يدعو إلى عدم اعتماد « الروضة » في المذهب؛ لكونها غير موثوق بها؛ لأنها متولِّدة من أصل سقيم، ولا يطلعُ من السقيم إلاَّ أشدَّ سقماً، وهـنذا يخالف ما عليه جمهور الشافعية من عهد الإمام النووي إلى عصرنا هـنذا، حيث اعتمدوا الروضة اعتماداً كاملاً، وأصبحت من أهمٍّ؛ بَلْ أهم كتب المذهب.

ولو كانت كما زعم الأَذْرَعِيُّ، فَلِمَ احتلَّت هاذه المكانةَ ونالت هاذا الاهتمام الذي تقدمت الإشارةُ إليه ؟

فإِنْ قيل : إِنَّ إرادةَ النوويِّ غَسْلَها قبل موته، وقوله : « في نَفْسي منها شيء » دليل على صحة زعم الأَذْرَعيِّ.

أُجيب : بأنَّ النووي تَخَلَّلُهُ تعالىٰ إنما أراد ذٰلك؛ لأنه أرادها أن تكون عمدة المذهب، ولما كان شأنها كذٰلك، وهو يعلم ما تعني هاذه الإرادة من أَنَّ تَبعتها عظيمة.

والحال أنه كَغْلَللهِ أَلَفها في مدة وجيزة لا تزيد عن سنتين ونصف، ولم يتهيّأ له مراجعتُها وإمعان النظر فيها حتى لا يبقى لمتعقّبِ كلامٌ، ويجعل لمتعنّت لجام، فلمّا كان الأمر ما ذكره، راودته الفكرة تلك \_ إنْ صَحَّ نقلُها \_ ليبرأ من تبعتها، ويأمَنَ زَلَّة القدم وسبق اللسان اللَّذين لم يعصم منهما إلاَّ المعصومُ ﷺ، وكان ذٰلك وَرَعاً منه.

غير أنه لَمَّا علم أنه قد سارت بها الركبانُ، أحجم عن إرادته تلك، ورضي بعمله ذٰلك، واحتسب أجره عند ٱلله.

ولو كان يعلم أنها لا تصلحُ لما أراد منها، لما أَعْجَزَهُ أن يرجع عنها، ويبرأ من

مسؤوليتها، ولو كانت قد بلغت بين المشرقين، وله في إمامِهِ الشافعيِّ أُسوةٌ في ذُلك، حيث رجع عن مذهبٍ قد انتشر في الأرض، فلا ينسب إليه منه شيء إلاَّ مسائل معدودة ».

فممن كتب حواشي على « الروضة » أبو حفص عمر بن أبي الحرم بن الكناني، وقد ولع بمناقشة الروضة، وجرَّد هاذه الحواشي بعض أصحابه، وليس فيها كبير طائل؛ بل غالبها تعنُّتُ كما يقول ابن حجر ( العسقلاني )، وقد وقف تقي الدين السُّبْكيُّ على بعضها وأجاب عن كلامه.

وكذلك أجابَ عما كتب أحدهُم عن « الروضة » ابنه التاج السُّبكي في طبقاته ؛ فممًّا قال : لا يخفَى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عنايةً بالنووي وبمصنفاته ، وأَسْتَدِلُّ على ذلك مما يقع في ضمنه فوائد، حتَّى لا تخلو ترجمته عن الفوائد أو العوائد، فنقول : ربَّما غيَّر لفظاً من ألفاظ الرافعي، إذا تأمَّله المتأمل استدركه عليه ، وقال : لم يَفِ بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب. وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه ؛ بل المختصر ربما غيَّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ، ثم وقع فيه على الصواب وله أمثلة ».

ثم ذكر أمثلةً، مَنْ أرادها فلينظر ( الطبقات الكبرىٰ : ٨ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ).



الإمام النووي هو عمدة المذهب الشافعي، ومحرِّره ومنقِّحه، ومهذِّبه ومرتِّبه؛ لأكنه ألَّف كتبه في أزمان متباينة؛ لذلك قد يقع بين كلامه في كتبه اختلاف في التنصيص على الراجح عند الشافعية، ومن ثمة قام العلماء ببيان المقدَّم من كتبه في الفتوىٰ.

قال الفقيه ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ ( بالتاء المثناة من فوق ) في « تحفة المحتاج » : « تنبيه : ما أفهمَهُ كلامُهُ ( أي : كلام النووي في المنهاج ؛ وهو : وأَتْقَنُ مُخْتَصَرِ المُحَرَّرُ للإمام أبي القاسم الرافعيِّ فَعْلَللهُ ، ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد ، عُمدةٌ في تحقيق المذهب ، معتَمدٌ للمفتي وغيرهِ من أولي الرَّغَبَاتِ ) مِنْ جَواز النقل من الكتب المعتمدة ، ونسبة ما فيها لمؤلفيها مُجمعٌ عليه . . . . . ومِنْ أنَّ هاذا الكتابَ ( أي : المنهاج للنووي ) مقدَّمٌ على بقية كتبه ، ليس على إطلاقه أيضاً ؛ بل الغالبُ تقديم ما هو مُتَتَبِّعٌ فيه : ك : « التحقيق » ( أن هذا المنهاج » ( أن المنهاخ المنهاخ ) ( أن المنهاخ )

<sup>(</sup>١) صرَّح الكردي في ( الفوائد المدنية ص : ٧٢ ـ ٧٨ ) أن « التحقيق » هو أصحُّ كتب النووي.

<sup>(</sup>٢) يرى بعضُ الفقهاء المعاصرين أنه إذا تخالف كلام الإمام النووي في « الروضة » و « المنهاج » فالمعتمد ما في « المنهاج »؛ قال الشافعي الصغير الشيخ محمد صالح بن أحمد العقّاد الدمشقي المتوفئ سنة ( ١٣٩٠ هـ ) في مقدمة تحقيق الروضة المجلد الأول ـ الصفحة ( ح ) طبعة المكتب الإسلامي : « واعلم أنه لا يخفئ على ذي بصيرة عناية الله بالنووي وبمصنفاته ، ومنها : « الروضة » المذكورة و « المنهاج » الذي ألّفه بعد « الروضة » وذكر فيه عمدة أقوال المذهب ، فيجب على كل=

ونحو « فتاواه »، ف : « شرح مسلم »، ف : « تصحیح التنبیه »، و « نُكَته » (۱) من أوائل تألیفه، فهي مؤخرة عَمَّا ذُكر .

وهاذا تقريب، وإِلاَّ فالواجب في الحقيقة عند تعارض هاذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين، واتباعُ ما رجَّحوه منها »(٢).

وقال لَخَلَلْتُهُ في (حاشية الإيضاح ص: ١٢): « فإن قلتَ : إذا اختلفت كتب المصنّف ( أي : الإمامَ النوويّ ) ما الذي يعتمد عليه منها ؟

قلت: أما المتبحِّر فلا يتقيَّد بشيء، وأَمَّا غيره فيعتمدُ المتأخِّر منها الذي يكون تتبُّعه فيه لكلام الأصحاب أكثر: ك: «المجموع»، ف: «التحقيق»، ف: «الروضة»، ف: «الروضة»، ف: «المنهاج. وما اتفقَ عليه الأكثرُ من كتبه مقدَّمٌ على ما اتفق عليه الأقلُّ منها غالباً، وما كان في بابه مقدَّمٌ على ما في غيره غالباً أيضاً »(٣).

<sup>&</sup>quot; شافعي التمسك بهما، والرجوع عند المهمات إليهما، وإذا اختلف كلام الإمام في الكتابين، فالمعتمد ما في المنهاج . . . . ». قلت : نعم، انتهى من تأليف الروضة في شهر ربيع الأول سنة ( ٦٦٩ هـ ) وانتهى من تأليف المنهاج في شهر رمضان ( ٦٦٩ هـ ) للكنه أحال في الروضة على المنهاج، مما يدل على أنه كان يمضى في تأليفهما بخطوات متوازية.

وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزُّحيلي الدمشقي في ( الفقه الإسلامي وأدلته : ١ / ٧٨ ) : « ويعتبر الشيخ أبو زكريًا، يحيئ بن شرف النووي ( ٦٧٦ هـ ) بحقٌ محرر المذهب الشافعي، أي : منقّحه، ومبيِّن الراجع من الأقوال فيه، وذلك في كتابه « منهاج الطالبين وعمدة المفتين »، وهو المعتمد لدى الشافعية، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة، والفتوى على ما قاله النووي في المنهاج، وما ذكره الشارح في « نهاية المحتاج » للرَّملي، و « تحفة المحتاج » لابن حَجَرٍ، ثم ما ذكره الشيخ زكريًا ».

<sup>(</sup>۱) وقال العلامة الفقيه أحمد المَيْقرَي شميلة الأهدل في (سُلَّم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص : ٤٥) : « فهاذه الكتب أي كتب الإمام النووي \_ إذا اختلف بعضها عن بعض قدّم كلام « التحقيق »، ثم « المجموع »، ثم « التنقيح »، وهاذه الثلاثة لم يكملها الإمام النووي، ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره، ك : « الروضة »، ثم « المنهاج »، ثم « فتاواه »، ثم « شرح مسلم »، ثم « تصحيح التنبيه »، ثم « تُكته ».

<sup>(</sup>٢) (تحفة المحتاج: ١/ ٣٩) طبعة دار صادر، ونقله عنه محمد بن سليمان الكردي في (الفوائد المدنية ص: ٣٣).

<sup>(</sup>٣) نقله أيضاً عن حاشية الإيضاح الكرديُّ في (الفوائد المدنية ص: ٣٤) وقال: «وتقديمُهُ «التحقيق »على «المجموع »كما صنعه في «التحقة »أَوْلَىٰ من عكسه الذي في «الحاشية »؛ لتأخر=

وقال ابن قاضي شُهْبَةَ في « طبقاته »، وهو يعدِّدُ مؤلفات النووي : « ونكتُ التنبيه في مجلد، والعمدة في تصحيح التنبيه، وهما من أوائل ما صَنَّفَ، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة ».

ونقل السيد علوي بن أحمد السقّاف في ( الفوائد المكية ص:  $\nabla$  )، وفي ( مختصر الفوائد المكية ص:  $\nabla$   $\nabla$  ) عن العلامة محمد بن سليمان الكردي في المسلك العدل، والفوائد المدنية قوله: « فإن تخالفت كتب النووي، فالغالب أن المعتمد: « التحقيق »، ف: « المجموع »، ف: « التنقيح »، ف: « الروضة » و« المنهاج »، ونحو فتاواه، ف: « شرح صحيح مسلم »، ف: « تصحيح التنبيه »، و« نكته ».

وقال الدكتور مرتضى على الداغستاني في (المدخل إلى أصول الإمام الشافعي : ١ / ٩٤ ـ ٩٥): « فيلخّص مما سبق : أَنَّ للنَّاظر في كتب الإمام النووي حالتين :

الأولى: أن يكون متبحِّراً في المذهب، عارفاً بالمَدْرَكِ<sup>(۱)</sup>، ونصوصِ الإمام، ووجوه الأصحاب، قادراً على الترجيح عند الخلاف، فهاذا لا يتقيد بشيء؛ بل يختار ما ترجَّح لديه من أقواله.

الثانية : أَنْ لا يكون متبحراً في المذهب، قادراً على الترجيح، فالواجب عليه : أَنْ يتتبَّعَ مصنفاته، مع مُراعاة الشرطين :

الأول: أن يقدِّم ما اتفق عليه الأكثرُ على ما اتفق عليه الأقلُّ.

الثاني: أن يقدم ما في الباب على ما في غيره، ثم أن يعتمد الترتيب الآتي:

- ١ ـ التحقيق.
- ٢ المجموع شرح المهذب.
- ٣ ـ التنقيح في شرح الوسيط.

<sup>=</sup> تأليفه عن « المجموع »، وانظر : ( الفوائد المدنية ص : ٣٥ )، و( الخزائن السنيَّة ـ الملحق الثاني ص : ١٧٠ ـ ١٧١ ).

<sup>(</sup>١) المَدْرَك : هو دليل الحكم ومأخذُه ، فمدارك الشرع : مواضع طلب الأحكام من النصوص والاجتهاد . انظر : ( الخزائن السنية ص : ١٨٦ ) .

- ٤ \_ روضة الطالبين.
  - المنهاج.
  - ٦ ـ الفتاوئ.
- ٧ ـ شرح صحيح مسلم.
  - ٨ ـ الإيضاح.
  - ٩ ـ رياض الصالحين.
    - ١٠ \_ الأذكار .
    - ١١ \_ تصحيح التنبيه.
  - ١٢ ـ النكت على التنبيه.

وظاهر أن هاذا الترتيب مع مراعاة الشرطين السابقين يعتمد على ترتيب المؤلف للكتب في التأليف، فالمتأخر في التأليف هو المتقدم في الفتوى كما نبه عليه العلامة محمد بن سليمان الكردي في ( الفوائد المدنية ص : ٣٤ ).



لا يخفىٰ أن الإمام النووي - كَغُلَلْهِ - حاز قصب السبق في العلوم الشرعية، لا سيَّما الفقه؛ نَقْلًا واستدلالًا واستنباطاً؛ لذلك وجدت له اختيارات، خرج فيها عن المعتمد عند الشافعية؛ للكن لم يُغْفِلِ العلماءُ هلذا الأمر؛ لذلك نَصُّوا على التمييز بين ما ينقله النووي من الترجيحات، وما يختاره؛ بناءً على ما يراه.

قال العماد ابن كثير عن الروضة : « قد زاد فيها تصحيحات ودقائق واختيارات حسان ».

والاختيار: هو الذي استنبطه المختارُ عن الأدلَّة الأصولية بالاجتهاد؛ أي على القول بأنه يتحرَّى، وهو الأصحُّ من غير نَقْلٍ له من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يُعَوَّلُ عليه.

وقد صرَّح العلماء بأن اختيارات الإمام النووي كلَّها ضعيفة من حيث المذهب، قوية من حيث الدليل، إلاَّ اختياراته في الروضة؛ فإنها بمعنى الصحيح، أو الراجح أو المعتمد في المذهب<sup>(۱)</sup>، إلاَّ في اختياره عدم كراهة المشمَّس في « الروضة »، فهو ضعيف من جهة المذهب<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>۱) ويشهد له أن النووي في « شرح المهذب » قد يعبر بالصحيح فيما عَبَّر فيه في « الروضة » بالمختار، كقوله في الجنائز منه : أن الصحيح أن القيراط الثاني لا يحصل إلَّا بعد الفراغ من الدفن، مع تعبيره في زيادة الروضة بالمختار ( الفوائد المدنية ص : ٦٦ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: (كفاية الأخيار ص: ٣٦٦)، و(الفوائد المدنية ص: ٦٠- ٦١)، و(الفوائد المكية ص: ٣٤)، و( مختصر الفوائد المكية ص: ٩٤)، و(سُلَّم المتعلَّم المحتاج)، المطبوع في مقدمة تحقيق (النجم الوهاج: ١/ ١٣٢)، و(الخرائين السنية ص: ١٧١، ١٨٣)، و( مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٧٦).

2.3

قال العَليجي كما نقل عنه العلامة السيد علوي السقَّاف في ( الفوائد المكية ص : ٤٣ ) : « وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنىٰ الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح »(١).

#### 

(۱) قال مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد في : ( المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية ص : ٥٦ ) : كذا قال السقَّافُ نقلاً عن العَلِيجيِّ، وفيه نظر، ولم ينصَّ النووي في مقدمة الروضة علىٰ مراده بالمختار.

والذي يظهر من صنيعه أن المختار يكون من حيثُ الدليلُ عنده، وإنْ خالف المذهب، مثاله: قوله في ( المزارعة والمخابرة: ٥ / ١٦٨، طبعة المكتب الإسلامي): « والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويلُ الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أُخرى، والمعروف في المذهب .

والذي يظهر أيضاً أن المختار، والراجح، والصواب بمعنى واحد عنده، وأنه قد تكون في مقابل الأصح؛ فقد عبر بها جميعاً في مسألة واحدة وجعلها في مقابل الأصح، فقال في ( مسألة الماء المشمّس من الروضة : ١ / ١١ - ١٢ ) : « والمشمّس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح بشرط أن يكون في البلاد الحارّة والأواني المنطبعة . . . . قلتُ : الراجح من حيثُ الدليل أنه لا يكره مطلقاً . . . . . ».

وقال في المسألة ذاتها في ( المجموع : ١ / ٨٧ ) : « الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف، وضعفه، وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل. . . . والجمهور ( يعني من غير الشافعية ) أنه لا كراهة كما هو المختار » فظهر أنَّ الثلاثة بمعنى واحد عنده وأن مقابل المختار هنا هو الأصح من حيث المذهب، أما المختار، والصواب، والراجح فهو من حيث الدليل. .

ويؤيد ما ذكرناه ما قاله الإمام النووي في مقدمة كتابه ( التحقيق ص : ٣١ ـ ٣٢) بعد ذكر مصطلحه فيه وهو ذات مصطلحه في الروضة والمنهاج والمجموع إلا أن عبارته في مقدمة كتابه « التحقيق » أوسع، قال : « ولا أرجِّحُ إلا ما رجَّحه الأصحاب أو أكثرهم أو مُحَقِّقوهم، وكان راجحاً في الدليل، ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده، قلت : المختار كذا » فيكون المختار تصريحاً ؛ بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه . . . . .



اختلف العلماء والمؤرخون في اسم هذا الكتاب على خمسة أضرب :

قسم منهم سمَّاه: «الروضة »، كما فعل المصنف نفسه في (تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٥٦، ٢٥، ٢/ ٩١، ٩١، ٣/ ٢٥، ٢٥)، والذهبي في (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٢)، والسخاوي في (الاهتمام ص: ١٧)، والسيوطي في (المنهاج السوي: ١/ ١٥)، وابن العماد في (شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٦)، وغيرهم.

وأطلق بعضهم عليه اسم: « روضة الطالبين وعمدة المفتين »(۱)، نجد ذلك في مراجع كثيرة منها: (هدية العارفين للبغدادي: ٢ / ٥٢٥)، و(معجم المؤلفين لكحَّالة: ١٣ / ٢٠٢).

وهناك قسم ثالث ذكر الكتاب باسم : « روضة الطالبين وعمدة المتقين » كما فعل حاجي خليفة في (كشف الظنون : ١ / ٩٢٩ ).

ونجد للكتاب تسمية رابعةً، هي : « روضة الطالبين ومنهاج المفتين »، ورد ذلك علىٰ غلاف نسخة الظاهرية ( هـ )، وغلاف النسخة الألمانية ( أ ).

والذي أطمئن إليه وأجزم به أن اسم الكتاب الحقيقي الذي سمَّاه به مؤلفه هو: « روضة الطالبين » كما نقله العلامة علوي السقَّاف في ( مختصر الفوائد المكية ص : ٦٦ ) عن ذيل تحرير المقال للعلامة ابن حَجَر الهَيْتَمي، وهو ما ورد على

<sup>(</sup>۱) ورد اسمه عند بروكلمان في (تاريخ الأدب العربي: ٤ / ٧٥): «روضة الطالبين وعمدة المغنين » وهو تحريف شنيع.

غلاف نسخة السُّليمانية، وصرح به المؤلف نفسه في (شرح صحيح مسلم: ١٠ / ١٨٣)، وأن مَنْ ذَكُوهِ بَاسِنَمْ أُ الروضة » فقط، رام الاختصار، وأن الزيادات كلها على اسم: « روضة الطالبين » هي من صنع النُّسَّاخ، أو اجتهاد ممن ترجم للنووي تَخْلَلُهُ.

أما تاريخ تأليفه؛ فقد ُورِد على غلاف النسخة (هـ): «كتب المؤلف كَغُلَللهُ بخطه ما هاذا صورته:

قال مختصره يحيئ: ابتدأت فيه يوم الخميس الخامس والعشرين من شعبان سنة ست وستين وسِتِّ مئة (١)، أسأل آلله الكريم إتمامه، مصوناً على أحسن الوجوه وأنفعها وأهمها وأدومها، ونفعني ونفع مشايخي ووالديَّ وأهلي وسائر أحبابي به. انتهى ما كتبه كَثْلَلْهُ ».

وجاء في آخر النسخة ( ظ ) ما نصه :

« نقل عن مصنف هاذا الكتاب، قال مختصرُهُ يحيى النواوي عفا الله عنه : فرغتُ منه يوم الأحد الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وسِتً مئة »، وهاذا يعني أنه مكث في اختصاره سنتين وسبعة أشهر تقريباً، ولولا عناية الله تعالى بالنووي وكتبه لما استطاع تأليف هاذا الكتاب في هاذه المدة الوجيزة.

# هل راجَعَ النوويُّ الروضة أم تركها مُسَوَّدةً ؟

الإمام النوويُّ كَظَّلَهُ، يكتب ما يكتب كالجواد المسرع في مَيْدانه كما قال الأَذْرَعيُّ، ثم يَدَعُهُ مُسَوَّدةً إلىٰ أن تأتيه فرصة فينظر فيه، ويدرك بقليل النظر ما حصل فيه من النقص أو الخفاء في حال استعجاله في تسويده.

ولاكن النوويَّ كَظْلَالُهُ عاجلَتْهُ المنيةُ قبل أن يتم له مراجعة الروضة؛ فقد جاء في ( الاهتمام للسخاوي ص : ٣٤ ) : « ولم تتفق له مراجعتُها وتحريرها؛ بل هجمت عليه المنيةُ قبل إدراك الخمسين، فرضى الله عنه وعن جميع عباده الصالحين ».

ومِمَّا يؤيد هـٰذا القول؛ أنني وجدت في بعض المواضع بياضاً، تركه المصنف

<sup>(</sup>١) قال السيوطي في ( المنهاج السوي : ١ / ١٥ ) : « ورأيت بخطه فيها ( أي في الروضة ) أنه ابتدأ في تأليفها يوم الخميس، الخامس والعشرين من رمضان سنة ستٌّ وستين وستٌّ مئة ».

علىٰ نية الرجوع ثانية إليها، وتحرير المسألة التي بيَّض لها، وفيما يأتي أمثلة علىٰ ذٰلك :

١ ـ جاء في ( المجلد : ٣ / ٤٨٧ ) في آخر كتاب الشركة : « قلتُ : هاذه مسائل منثورة :

إحداها: يستحب اشتراك المسافرين في الزاد مجلساً مجلساً، نصّ عليه أصحابنا، وصحت فيه الأحاديث ».

لم يذكر المصنف كَظَلَّهُ بقية المسائل وإنما ذكر مسألة واحدة. وجاء في هامش النسخة (هـ): «بياض كثير في الأصل نحو ثلثي صفحة ». وجاء في هامش (ظ): «هاكذا وجدت في نسخة مصححة ».

٢ ـ وجاء في المجلد نفسه ص( ٤٤٠ ) في آخر كتاب الحوالة :
 « قلتُ . . . . . . . ».

ورد في هامش ( هـ ) : « بيَّض المصنف بعد : قلتُ ».

٣ ـ وجاء في المجلد نفسه ص : ( ٤٧٢ ) : « قلت : وهاذه مسائل منثورة تتعلق بالضمان..... ».

ورد في هامش (ظ): «هاكذا وجد في الأصل». وجاء في هامش (هـ): « بعده في الأصل بياض».

- - وجاء فيه ص : ( ٩٩٢ ) : « ولو أقرّ بإتلافِ مالٍ . . . . . ».

جاء في هامش (هـ) ما نصه: « في الأصل هنا بياض يسير ثم كتب مقابله مع الحاشية ما نصه: يحقّق من التتمة أو غيره. انتهى ».

٦ \_ وجاء فيه ص : ( ٦٢٤ ) : « قلتُ : الأصحُّ . . . . ».

ورد في هامش (هـ): «بياض في الأصل »، وورد في هامش (ظ): «كذا في الأصل ».

- ٧ \_ وجاء فيه ص : ( ٤٦٢ ) : « قلتُ : . . . . . . . . . » .
- ورد في هامش (ه): «كذا في الأصل (أي في أصل المؤلف) وبيض بعده »، وفي هامش (ظ): «وجدتها هاكذا ».
  - ۸ \_ وجاء فيه ص : ( ٤٥١ ) : « قلتُ : أصحهما. . . . ».
- ورد في هامش (هـ): «كذا بيّض المؤلف »، وجاء في هامش (ظ): « وجدتها كذا في النسخ ».
- ٩ ـ وجاء في ( المجلد السرابع ص : ١٥١ ) : « قلت : ومما يتعلق بالباب.... ».
- جاء في هامش (ظ): «كذا في الأصل »، وفي هامش (هـ): «بعده بياض ».
- ١٠ ـ وجاء في (المجلد: ٧/ ١٦٧): «قلت: وأمَّا الرِّقاق والبُقْسُمَاطُ والبَيْسِيس.....».
- في الأصول الخطية بياض، وجاء في هامش النسخة (ظ): «كذا نقل عن خط المصنف كِظَّلَتْهُ ».

#### 



لا أظن أَنَّ أحداً من المشتغلين بالعلوم الشرعية بعامة، والفقه الإسلامي بخاصَّة يخفئ عليه نسبة كتاب « روضة الطالبين » إلى مؤلفه، الرباني الزاهد أبي زكريًا يحيئ بن شَرَف النووي.

ونسبته إليه أمر مستفيض مشهور غاية الشهرة، وقد بلغ ـ فيما أعتقد ـ مرتبة التواتر والقطع؛ ذلك أن العشرات من حفاظ الحديث، وفقهاء الأمة، والعلماء والمؤرخين على اختلاف أعصارهم، وتباعد منازلهم وأوطانهم، ذكروه في كتبهم منسوباً ـ بصيغة الجزم ـ إلى العلامة النووي كظّلَشهِ.

وكُلُّ مَنْ ترجم لهاذا العلم الشامخ، وعدَّد تآليفه ومصنفاته، نَصَّ علىٰ أن كتاب : « روضة الطالبين » واحدٌ من مصنفاته الكثيرة المباركة.

من هلؤلاء: العلامة علاء الدين أبو الحسن، علي بن إبراهيم، المعروف بابن العطار، مختصِر النووي وتلميذه وخادمه في رسالته: « تحفة الطالبين » التي أفردها في ترجمة شيخ الإسلام النووي، والعلامة شيخ المؤرخين الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ: 3 / 1847)، والحافظ المحدث السخاوي في (الاهتمام ص: 1 / 1 )، والعلامة جلال الدين السيوطي في (المنهاج السوي: 1 / 1 )، والمؤرخ والإمام الفقيه جمال الدين الإسنوي في (المهمات: 1 / 1 )، والعلامة خير الدين الزركلي في (الأعلام: 1 / 18 )) وغيرهم كثير.

والمصنف نفسه ذكر أنه ألَّف هاذا الكتاب في (شرح صحيح مسلم:

١٠ / ١٨٣ ) فقال : «.... وفروعُ المسألة كثيرة، وقد نقحتُ مقاصدها في روضة الطالبين... ».

وقال المصنف أيضاً عن «الروضة» في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٥٣): «وهو الكتاب الذي اختصرته من «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي كَاللَّهُ تعالىٰ ».



من يطالع كتب الشافعية يلحظ صيغاً وألفاظاً لها دلالتها الخاصة عند علماء المذهب، ولا يمكن فهم العبارة إلا بمعرفة المعنى الذي يشير إليه هاذا اللفظ، وقد أصبحت تلك الرموز اصطلاحاً معتمداً لديهم، تناولت جوانب متعددة في مباحثهم.

وفيما يأتي أذكر شيئاً من اصطلاحاتهم وفق ترتيب المعجم :

\_ i \_

١ ـ الأثمة المعتبرون في المذهب: هم الشيخ أبو بكر الصيدلاني، والشيخ أبو علي السنّنجي، والشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حُسَين بن محمد المَرُّوذيُّ، والحسين بن الحسن الحَليمي.

# (١) اعتمدت في إعداد هذا البحث على المصادر والمراجع التالية:

مقدمة الإمام النووي لروضة الطالبين، و(المجموع شرح المهذب: 1 / 07 - 17)، و(منهاج الطالبين ومعه النجم الوهاج: 1 / 707 - 711)، و(تهذيب الأسماء واللغات: 7 / 901 - 101)، و(الفوائد المكية ص: 13 - 81)؛ و(مختصر الفوائد المكية ص: 100 - 101)، و(مغني المحتاج: 1 / 77 - 70)، وسلَّم المتعلم المحتاج المطبوع في المحلد الأول من (النجم الوهاج ص: 110 - 101)، و(الخزائن السنيَّة ص: 100 - 101)، المجلد الأول من (النجم الوهاج ص: 110 - 101)، و(الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: 1 / 70 - 101)، و(المدخل إلىٰ دراسة المذاهب الفقهية للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ص: 100 - 101)، و(معجم مصطلحات المذاهب الفقهية)، إعداد مريم محمد صالح الظفيري ص (100 - 101)، وتقدمة تحقيق (المهذب: 100 - 101) للدكتور محمد الزحيلي.

- ٢ ـ اتفقوا، لا خلاف فيه، هذا مجزوم به: هذا يشمل أهل المذهب فقط،
   لا غيرهم من المذاهب.
  - ٣ \_ الاختيار: انظر: « المختار ».
- ٤ ـ الأرجح: ما كان رُجحانه أكثر من غيره، ومقابلةُ الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح، كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان، أو ما اقتضاهُ العُرف، أو لشهرته.
  - \_ الاستحسان : انظر : « البحث ».
- ٦ ـ الاستنادُ، وقد يقال: الإسناد: وهو مصطلح أصولي، معناه: أن يثبت الحكم في الحال بوجود الشرط في الحال، ثم يستند الحكم في الماضي،
   أي: يرجع الملك القهقرئ؛ لوجود السبب في الماضي.
- ٧ ـ الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلَّة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه،
   ويستعمل هاذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيَّان، تكون العلَّة في
   أحدهما أقوى شبهاً بالأصل.

يقول الإمام الغزاليُّ في « الوسيط » : الأشبهُ، أي : الحكم الأقوىٰ شبهاً بالعلَّة، وذٰلك فيما إذا كان للمسألة حكمان مبنيَّانِ علىٰ قياسين؛ للكن العلَّة في أحدهما أقوىٰ من الآخر.

- ۸ ـ الإشكال: انظر: « البحث ».
- ٩ ـ الأشهر: هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذٰلك لشهرة ناقله أو
   مكانته عن المنقول عنه.
- ١٠ ـ الأصعُ : هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح.
- ١١ ـ الأصحاب(١): هم أصحاب الآراء في المذهب، المنتسبون إلى الشافعي

<sup>(</sup>۱) انظر: مقدمات نهاية المطلب ص ( ۱۲۹ ـ ۱۳۰، ۱۳۰ ).

ومذهبه، ويخرجون الأوجُه على أصول الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله، ويسمون أصحاب الوجوه، منهم: الإمام أبو حامد، أحمد بن محمد الإسْفَرَاييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ)، والقَفَّال المروزي الصغير، عبد ألله بن أحمد المتوفى سنة (٤١٧ هـ).

- 17 أصحاب القَفَّال: وهم: أبو بكر الصيدلاني، وأبو علي السِّنجيُّ، وأبو محمد الجويني، والقاضي حسين.
- 17 الأصحاب المتأخّرون: هم في اصطلاح الرافعي والنووي ونحوهما: مَنْ بعد جاء بعد المئة الرابعة للهجرة، ومن جاء بعد الرافعي والنووي فهم مَنْ بعد الشيخين.
- 1٤ ـ الأصحاب المتقدِّمون : هم أصحاب الأوجُهِ غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم مَنْ كان من المئة الرابعة للهجرة.
- 10 أَصْلُ الرَّوضة : المرادُ به : لفظ النووي في كتابنا هاذا : « روضة الطالبين » التي لخَّصها واختصرها من لفظ « فتح العزيز » للإمام الرافعي، وهاذا يفيد رفع نسبة الحكم إلى الشيخين الرافعي والنووي، رحمهما الله تعالى.

وإذا قالوا: كذا في زوائد الروضة، فمرادُهم: زيادة النووي في الروضة على ما في « فتح العزيز » للرافعي، التي تبدأ بقول النووي: « قلتُ »، وتنتهي بقوله: « واللهُ أعلمُ ».

وإذا قالوا: كذا في الروضة، فهاذا دَلالة على عدم تأكدهم من نسبة القول إلى الروضة أو زوائدها.

أما قولهم : كذا في الروضة وأصلها : فهاذا يعني أنه لا فرق بين الروضة والشرح الكبير ( فتح العزيز ) في اللفظ.

وعبارة : كذا في الروضة كأصلها : هي عكس المعنى الأول، ففيه دلالة على أن هناك فرقاً طفيفاً بين الروضة وأصلِها « الشَّرْح الكبيرِ » للرافعي .

17 - الأظهر: يدلُّ علىٰ أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأنَّ هــــذا القول هو الأرجح، ومقابلَه - وإنْ كان ظاهراً لقوة مَدْرَكِهِ - فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوىٰ والحكم على الأظهر، فالخلاف هنا قويٌّ؛ لقوَّة المَدْرَكِ.

- ١٧ أقرَّه فلان : لم يَرُدَّهُ، فهو كالجازم به.
- 1۸ الأقوال: وهي المنسوبة إلى الشافعي تَظَلَّمُهُ، وهـ ذا الاصطلاح يدلُّ على أنَّ الخلاف بين أقوال الشافعي، وأرجحيَّة أحدهما يعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنصِّ عليه.
- 14 ـ الأَقْوم : وهو القول السليمُ من المعارضة، فإذا جاء الترجيح بهاذا اللفظ علم أنه لا خلاف ولا معارض له.
  - ۲۰ ـ أقيم مقامه : انظر : « تنزل منزلته ».
  - ٢١ ـ إِنْ صَحَّ هاذا فكذا: الظاهر عدم ارتضائه.
    - ٢٢ ـ انتحله : ادَّعاه لنفسه، وهو لغيره.
    - ۲۳ \_ أُنيب منابه : انظر : « تنزل منزلته ».
- ٢٤ الأوجُهُ: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. ولا يقال لرأي للأصحاب: وجهاً في المذهب، إلاَّ إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام الشافعي.

وقد يكون الوجهانِ لشخصين، أو لشخصٍ، والذي لشخصٍ ينقسم كانقسام القولين، وإذا كان الرأي مَبنيّاً على قاعدة أصولية غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فليس هاذا الرأيُ وجهاً في المذهب.

#### - ب -

- ٢٥ \_ بالجُملة : انظر : في الجملة.
- ٢٦ ـ البحث، الإشكال، الاستحسان، النظر: لا يردُّ به المنقول.
- ۲۷ \_ بعض المصنفين: المراد به: أبو القاسم الفُوراني، صاحب « الإبانة »، عبد الرحمان بن محمد المتوفئ سنة ( ٤٦١ هـ). قال النووي في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١٤): « وحيث قال إمام الحرمين: قال بعض المصنفين، أو في بعض التصانيف كذا، فمراده صاحبُ الإبانة ».

#### ـ ت ـ

- ٢٨ ـ تأمّل : إشارة إلى دقة المقام مرةً، وإلى خدش فيه أخرى، فهو إشارة إلى الجواب القوي.
- ٢٩ ـ التبيّن: وهو أَنْ يظهر في الحال أنَّ الحكم كان ثابتاً من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي، مثل أن يقول في يوم الجمعة: إنْ كان زيدٌ في الدار، فأنتِ طالقٌ، ثم يتبيَّن يوم السبت أنه كان في الدار يوم الجمعة، فوقع الطلاق يوم الجمعة، ويعتبر ابتداء العِدَّة منه؛ للكن ظهر هذا الحكم يوم السبت.
  - ۳۰ ـ تحريره: انظر: « حاصله ».
  - ٣١ ـ التخريج : انظر : « في المسألة قولان بالنقل والتخريج ».
- ٣٢ \_ تدبّر : للسؤال في المقام، أما « فتدبّر » فهي للتقرير والتحقيق لما بعده؛ أي : لبيان المعنى وإثباته بالدليل.
  - ٣٣ ـ تسامُحٌ : استعمال اللفظ في غير موضعه .
  - ٣٤ ـ تساهُلٌ : كلامٌ لا خطأ فيه، وللكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة.
- ٣٥ ـ تَعَشُّفٌ: ارتكاب مالا يجوز عند المحققين، وإِنْ جوَّزه بعضُهم. ويطلق أيضاً على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدم ذكره، أو حمل الكلام على معنًى لا تكون دَلالتُهُ عليه ظاهرة، وهو أخفُّ من البطلان.
  - ٣٦ \_ التمخُّلُ : الاحتيال، وهو الطلبُ.
- ٣٧ تَنَزَّلَ مَنْزِلَتَهُ، أُنيب منابه، أُقيم مقامه: يقصدون بهاذه الاصطلاحات عندما يقام الشيء مقام الآخر، إِلَّا أَنَّ لكل لفظ من الألفاظ المذكورة معناه الخاص، وإن وضع لفظ مكان الآخر؛ فإنه قد لا يدلُّ على المعنى بدقة، وفي هاذه الحالة يستخدم الشافعيَّة تلك الاصطلاحات، وللكن لكل منها موضعه المناسب ودَلالته الخاصة:
  - فاصطلاح : « تنزل منزلته » : في إقامة الأعلى مقام الأدنى .
  - واصطلاح : « أُنيب منابه » : في إقامة الأدنى مقام الأعلىٰ.

واصطلاح: « أُقيم مقامه »: في المساواة.

۳۸ ـ التَّنقيح : انظر : « حاصله ».

#### - ج -

- ٣٩ ـ جاز، صحّ، وجب، حرم، كره، المذهب: هاذه الألفاظ إذا جاءت بصيغة: وكاذا له كان كان كاذا وكاذا في الأظهر، أو الأصحّ، أو المذهب. . . . . . ، فإنَّ كل ما بعد «كذا » فيه خلاف، يقول العلامة النووي في « التحقيق » : وحيث أقول : جاز، أو صحَّ، أو وَجَبَ، أو حرم، أو كره، ونحو ذلك، وكذا : لو كان كذا وكذا في الأظهر، أو الأصح، أو المذهب ونحو ذلك، فالخلاف عائد إلى كل ما بعد «كذا ».
- ٤ الجامعون بين الطريقتين : وهم جماعة من الفقهاء، جمعوا بين طريقة العراقيين وطريقة الخُراسانيين، منهم : ابن الصَّبَّاغ صاحب « الشامل »، وأبو بكر الشاشي، صاحبُ « المُسْتَظْهري »، والمُتَولِّي، صاحبُ « التتمة »، وعندما جاء محقِّقا المذهب، الرافعيُّ والنووي جمعا بين الطريقتين في الترجيح والتخريج والاختيار.
- 13 ـ الجديد: هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعي بمصر؛ تصنيفاً أو إفتاءً، وأشهر رواته ستة: المزني، والرَّبيعانِ: الربيعُ بن سُليمان الجيزي، والبُويطي، وحَرْمَلَةُ، ويونُس بن عبد الأعلىٰ.

وأهم الكتب الجديدة: «الأم»، «والإملاء»، «ومختصر البُوَيطي»، «ومختصر البُوَيطي»، «ومختصر المُزَني».

والقول الجديد يدل على أنَّ الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وأن الجديد هو الراجع والقديم هو المرجوح.

هاذا إذا اختلف القديم والجديد، أما إذا اتفقا فالأمر واضح، وإن تعرَّض للمسألة في القديم للمسألة في القديم فظاهر أنه المذهب. أما إن تعرَّض للمسألة في القديم دون الجديد، فالفتوىٰ على القديم؛ لأن رجوعه عن القديم من حيثُ الإجمالُ، ولا يلزم من رجوعه من حيثُ الإجمالُ رجوعه في كل فردٍ فردٍ من المسائل،

فالمرجوع عنه إنما هو من حيث المعظم، أو فيما نصَّ على الرجوع فيه، بخلاف ما لم يتعرَّض لذكره في الجديد.

٤٢ - جُملة القول: انظر: « في الجُملة ».

#### - 7 -

٤٣ ـ حاصِلُه، مُحَصَّله، تحريره، تنقيحه: تستعمل هاذه الألفاظ حينما يكون في الأصل زيادة لا طائل منها، أو نقص وقُصُور، يحتاج إلىٰ إضافة لتوضيح المعنى.

وحاصل الكلام: تفصيل بعد إجمال.

ومحصّل الكلام: إجمال بعد تفصيل.

والتحرير : بيان المعنى بالكتابة، وتحرير الكتاب وغيره : تقويمه.

والتنقيح: اختصار اللفظ مع وضوح المعنى.

٤٤ ـ حكاه فلان عن فلان. انظر: « نقله فلان عن فلان ».

## - j -

٤٥ - زعم فلانٌ : بمعنىٰ قال، إِلاَّ أنه أكثر ما يقال فيما يُشَكُ فيه.

### \_ w \_

٤٦ \_ سكت عليه: ارتضاه.

2٧ ـ الصحيح، والصواب: وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب بالصحيح، إذا كان الرأي الآخر في غاية الضَّعف، فالوجهُ المعتمدُ هو الصحيح، وهاذا يشعر بترجيحه واعتماده من جهة، وأنَّ المقابل ضعيف وفاسد لا يعمل به؛ لضعف مَدْرَكِهِ من جهة ثانية: قال الإمام الرَّمْليُّ: « والصحيح أقوى من الأصحِّ ».

٤٨ - الصواب : انظر : « الصحيح ».

- 29 الطُّرُقُ: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخَرُ: لا يجوز إِلاَّ قول واحدٌ أو وجه واحد. أو يقول أحدُهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخَرُ: فيها خلافٌ مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.
- • طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين (١) ( المَرَاوِزة ) (٢) : هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري، ثم جمع بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ.

فطريقة العراقيين كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني المتوفئ سنة (٢٠٦ هـ)، وهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة لا يُحْصَوْنَ، منهم: أقضى القضاة الماوَرْدي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو على البَنْدَنِيْجي، وغيرهم.

أما طريقة الخراسانيين ( المَرَاوِزة ) فكانت بزعامة القَفَّالِ الصغير ، عبد الله بن أحمد المَرْوَزيِّ ، وتبعه خلق لا يحصون ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي ، وأبو القاسم الفُوْراني صاحب « الإبانة » ، والقاضي حُسَين بن محمد المَرُّوذِيُّ ، صاحب « التعليق الكبير » .

### \_ ظ \_

١٥ - الظاهر: هو القول أو الوجه الذي قوي دليلة، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أنَّ الظاهر أقلُّ رُجْحاناً من الأظهر. يقول الإمام الغزاليُّ في « الوسيط »: « الظاهر: هو الرأي الظاهر من حيثُ القوةُ والرُّجحان، ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً ».

<sup>(</sup>۱) هاذه النسبة لا علاقة لها بالعِرْق والميلاد، وإنما تأتي هاذه النسبة من الشيوخ والتلقّي، وموطن المدارسة، والتلمذة، فقد يكون ( العراقيُّ ) خُراساني الأصل والعِرْق، والمولد، ولاكنه عاش في العراق، وسمع شيوخ العراق، فهو عراقيُّ ( نهاية المطلب المقدمات ص : ١٣٢ ).

<sup>(</sup>٢) يطلق لفظ المراوزة على الخراسانيين (نهاية المطلب ـ المقدمات ص: ١٣٥).

### - ع -

٥٢ \_ علىٰ ما اقتضاه كلامهم : صيغة تَبَرِّ.

٣٥ \_ علىٰ ما شمله كلامهم ونحو ذلك : إِشارة إلىٰ التبرِّي، أو أنه مشكل.

٤٥ \_ على ما قاله فلان : صيغة تَبَرٌّ، والمعتمد مقابله.

**٥٥ ـ عليه العمل، العمل على خلافه**: يَستعُمل الشافعية صيغة الترجيح هاذه عندما يكون الذي جرئ عليه العمل خلاف الأشهر من حيثُ الدليلُ، فإذا تعارض الترجيح من حيثُ دليلُ المذهب والترجيح من حيثُ العملُ، ساغ العملُ بما عليه العملُ.

٥٦ ـ العمل على خلافه: انظر: « عليه العمل ».

#### ـ ف ـ

٧٥ \_ فتأمَّلْ : إشارة إلى الضعيف.

۸٥ ـ فتدبَّرُ : انظر : « تدبَّرُ ».

09 \_ الفَحُوىٰ : ما فهم من الأحكام بطريق القطع .

٦٠ \_ فليتأمَّلُ : إشارة إلى الأضعف .

71 - في الجُملة، بالجملة، جملة القول: هناك فروقٌ يسيرة في استعمالات هاذه الألفاظ؛ فاصطلاح: « في الجملة » يستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه.

أما « بالجملة » فهي على العكس تستعمل للبيان والتفصيل.

وأما « جُملةُ القول »، أي : مجموعه.

٦٢ \_ في حُرْمته نظر : انظر : « في صحته كذا ».

٦٣ - في رواية : انظر : « في قول كذا ».

75 - في صحته، أو في حرمته، أو نحو ذلك نَظَرٌ: هـٰذه الألفِاظ تدل علىٰ أن الفقهاء لم يجدوا فيما قالوه من أحكام، وما أداهم إليه اجتهادهم نقلاً عن المتقدمين.

- 70 في قول كذا: يدل على أن المسألة خلافية، وأن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول المذكور ضعيف، وأن مقابله الأظهر أو المشهور، وهو الراجح والذي به العمل.
- 77 في قولٍ أو وجهٍ: يدل على وجود الخلاف، وأنه مترددٌ بين كونه من أقوال الشافعي أو من أوجُه الأصحاب، وأن الوجه أو القول ضعيف، وأنَّ مقابلَهُ في القولِ: الأظهرُ أو المشهورُ، وفي الوجهِ: الأصحُّ أو الصحيح.
- 77 في قول كذا، في نصِّ، في رواية : هاذه من اصطلاحات الإمام النووي الدالة على على القول المرجوح، وأن الرَّاجح خلافها، فهي بهاذه الصياغة تدل على ضَعْفها؛ لاكنه لم يذكر ذلك، تأدباً مع الإمام الشافعي كَظَيَّلَهُ.

يقول النووي : « وحيث أقول : في قول كذا، فالراجح خلافه ».

ويقول أيضاً : « وحيث أقول : « في قول » فهو قسيم الأظهر ، أو « في نَصِّ » فقسيم الظاهر ، أو « في رواية » فقسيم المشهور ».

ومجيئها نكرة « قول، ونص، ورواية » إشارة إلىٰ ضعفها، وتدلُّ أيضاً بأن في المسألة قولاً آخر أقوىٰ منه.

7۸ - في المسألة قولان، بالنقل والتخريج: معناهُ: إذا ورد نَصَّان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحابُ يخرِّجون نَصَّه في واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيجعل في كل واحدة من الصورة قولان، منصوص ومُخرَّج؛ المنصوص في هاذه هو المخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في تلك المنصوص في هاذه، فيقولون: فيهما قولان، بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص في هاذه الصورة إلى تلك الصورة، وخرج منها، وكذلك بالعكس.

والغالب في مثل هاذا عدم إطباق الأصحاب على هاذا التصرف؛ بل ينقسمون غالباً فريقين؛ منهم مَنْ يقول به، ومنهم مَنْ يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين، يستند إليه افتراق النصَّين.

وقد اختلف الأصحابُ في القول المُخَرَّج، هل ينسب إلىٰ الشافعي رضي ٱلله

عنه ؟ فمنهم من قال : ينسب، والصحيح الذي قاله المحققون : لا ينسب؛ لأنه لم يقله، ولعلَّه لو رُوجع ذكر فارقاً ظاهراً.

٦٩ ـ في نَصِّ : انظر : « في قول كذا ».

٧٠ ـ في النفس منه شيء : صيغة رَدٍّ.

٧١ - في وجه كذا: يدل على أن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف في ثلاثة أوجُه فأكثر، وضعف هاذا الوجه المذكور، ومقابله هو الأصحُّ أو الصحيح الذي العملُ به.

٧٧ - فيه بحث: يقال لما فيه قوَّة، سواء تحقَّق الجوابُ أم لا. وفي ( مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٦٠): « يأتي الشافعية بهاذا الاصطلاح في نهاية الفقرة عند اكتمال فكرة معينة، ويقصدون بذلك أن هاذه الفكرة بحاجة إلى زيادة نظر وإعمال فكر؛ ليحمل على المعنى المناسب له ».

٧٣ ـ فيه نظر : يستعمل في لزوم الفساد.

٧٣ م \_ فيه وجه منكر : أي شديد الغرابة والضَّعف.

# - ق -

٧٤ ـ قال بعض العلماء: تستعمل إذا كان المنقول عنه حيّاً؛ لأنه ربما رجع عن قوله، فإذا مات صَرَّحوا باسمه.

٧٠ - القديم: هو أقوال الشافعي ببغداد أو بعد خروجه منها وقبل إقامته بمصر، وهي ما أفتئ به قولاً أو تصنيفاً، ومنها كتاب «الحُجَّة». ورواةُ القديم جماعة، أشهرهم: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفئ سنة ( ٢٤٨ هـ)، والحُسَين بن علي الكرابيسي المتوفئ سنة ( ٢٤٨ هـ)، وأبو ثور إبراهيم بن خالد المتوفئ سنة ( ٢٤٠ هـ)، والحسن بن محمد الزعفراني المتوفئ سنة ( ٢٠٠ هـ) وهو أثبت أصحاب القديم.

وقد رجع الشافعيُّ عن تلك الأقوال ومنع منها، وقال : لا أجعل في حِلِّ مَنْ رواه عني. أما ما قاله بعد خروجه من العراق وقبل استقراره في مصر، فالمتأخِّر الجديد، والمتقدم قديم. وفي كل مسألةٍ فيها قولانِ للشافعي كَاللَّهُ تعالىٰ : قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنىٰ

جماعة نحو عشرين مسألة (١)، وقالوا: يفتئ فيها بالقديم، وينصُّون عليها في الكتب حصر أ (٢).

وليس كل قول في الجديد يخالف القديم، وليس كل قديم مرجوع عنه؛ بل هناك في الجديد ما يخالف القديم، ومنه ما يوافقه ويجاريه.

قال الإمام النووي في المجموع: « واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أولا فتوى عليه، المراد به: قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرَّضْ لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه. وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة. . . . . » ثم قال: « وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك ».

- ٧٦ قضية كلامهم : انظر : « مقتضىٰ كلامهم ».
- ٧٧ ـ القولان : يدلُّ علىٰ أن الخلاف بين قولين للشافعي، والأرجح ما نصَّ علىٰ أن الخلاف بين قولين للشافعي، والأرجح ما نصَّ علىٰ مرجوحيته.
- ٧٨ قيل : يدلُّ على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هاذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجُهِ الأصحابِ لا قولاً من أقوال الشافعي، وأن مقابلَهُ الأصحُّ أو الصحيحُ، وهما ما يعبَّرُ بهما عن أوجُهِ الأصحاب.
- ٧٩ ـ قيل، ويقال، ويمكن: صيغ تمريض تدلُّ على ضعف مدلولها؛ بحثاً كان أو جواباً.

#### \_ ك \_

٠٠ \_ كان كذا دون كذا في الأصح : انظر : « كان كذا لا كذا في الأصح ».

<sup>(</sup>۱) وقال الكردي في ( الفوائد المدنية ص : ٢٥٢ ) : « ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على ثلاثين بكثير ».

<sup>(</sup>٢) ذكرها الإمام النووي في ( المجموع: ١/ ٦٦ ـ ٦٧) طبعة دار الفكر، وانظر نظم هذه المسائل في (٢) الفوائد المدنية للعلامة الكُردي ص: ٢٤٩).



٨١ - كان كذا لا كذا في الأصح، أو : كان كذا دون كذا في الأصح : هاتان صيغتان تدلان على وجود الخلاف؛ ففي الصيغة الأولى : « كذا لا كذا في الأصح » يأتي الخلاف بعد « لا »، أما الصيغة الثانية : « كان كذا دون كذا في الأصح »؛ فإن ما قبل « دون » وبعدها يُعَدُّ خلافاً.

يقول الإمام النووي في (المجموع: ١/ ٦٥ - ٦٦): «وحيث أقول: كان كذا لا كذا في الأصح أو الأظهر أو المذهب ونحوه، فالخلاف عائد إلى ما بعد «لا»، وحيث كان: كذا دون كذا في الأصحِّ ونحوه، فالخلاف عائد إلى ما بعد «دون» وما قبلها».

٨٢ - كذا أو كذا: يدلُّ على الخلاف فيما بعدها، فإن عبر بعدها بالأصح فمقابله الصحيح، أو بالصحيح فمقابله الضعيف، أو بالأظهر فمقابله الظاهر، أو المشهور فمقابله الخفيُّ.

۸۳ ـ كذا في الروضة : انظر : « أصل الروضة ».

٨٤ - كذا في الروضة كأصلها : انظر : « أصل الروضة ».

٨٥ - كذا في الروضة وأصلها: انظر: «أصل الروضة ».

٨٦ - كذا في زوائد الروضة : انظر : « أصل الروضة ».

٨٧ - كذا قالوه: هو تَبَرِّ أو مُشكل.

# ـ ل ـ

٨٨ ـ لا خلاف فيه: انظر: « اتفقوا ».

۸۹ ـ لا يبعد، ويمكن: هاذان اللفظان يدلآن على ضعف العبارة، سواء كانت جواباً، أو كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين.

٩٠ ـ لم أعثر عليه : صيغة استغراب.

٩١ ـ لم نَرَ فيه نقلاً : يريدون : نقلاً خاصّاً.

٩٢ \_ لو قيل كذا، لم يبعد، ليس ببعيد، لكان قريباً، أو أقرب: صيغ ترجيح.

٩٣ - ليس بشيء: تأكيد للضعيف.

- ٩٤ مُجْمَعٌ عليه: المقصود إجماع الأمة.
- • المحققون : قال الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمات (نهاية المطلب ص : ١٨٠) : «يستخدم الإمام ـ يعني : أبا المعالي الجوينيّ ـ هـنـذا اللفظ كثيراً، وبالتبع والملاحظة ظهر أن المحققين عنده هم :
  - أ \_ صاحب التقريب. توفي قبل ( ٤٠٠ هـ ).
  - ب ـ القَفَّال الصغير المروزي، عبد ٱلله بن أحمد. توفي ( ٤١٧ هـ ).
    - ج \_ الأُستاذ أبو إسحاق الإِسْفَراييني. توفي ( ٤١٨ هـ ).
      - د ـ الشيخ أبو بكر الصيدلاني. توفي ( ٤٢٧ هـ ).
      - هـ ـ الشيخ أبو على السِّنْجي. توفي ( ٤٣٠ هـ ).
      - و ـ الشيخ أبو محمد الجُويني. توفي ( ٤٣٨ هـ ).
        - ز ـ القاضي حُسين. توفي ( ٤٦٢ هـ ).
          - ٩٦ \_ مُحَصَّله: انظر: « حاصله ».
- 9٧ المختار والاختيار: هو الذي استنبطه المختار بالاجتهاد من الأدلة الأصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب، وهو خارج عن المذهب، ولا يعوَّل عليه، فإن كان في عبارة النووي في كتابنا هذا، فهو بمعنى الأصح في المذهب، إلاَّ في مسألة الماء المشمَّس.
- ٩٨ المَدْرَك : هو دليل الحكم ومَأْخَذُهُ، فمدارك الشرع : مواضع طلب الأحكام من النصوص والاجتهاد.
- 99 المَذْهَبُ: يدل على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، في فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، كوجود قولين، أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، ويحكي بعضهم وجوهاً وغيرها، وأن المذهب هو الراجح والمفتى به، ومقابله مرجوح لا يعمل به.

- 10. المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الشافعي هو المشهور، ويقابله المرجوح. والمشهور أقوى من الأظهر من جهة أن المشهور قريبٌ من المقطوع؛ لأنه يقابله الخفي، وهو لا يجوز العمل به؛ لكن من جهة التصحيح فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور؛ لأنه يقابله الظاهر، وهو يجوز العمل به، وكذلك الأمر في الصحيح والأصح.
  - ١٠١ \_ مع ضعفٍ فيه : قد يقال لما فيه ضعف شديد.
    - ١٠٢ المفهوم: لا يردُّ به الصريح.
- ۱۰۳ ـ مقتضىٰ كلامهم، قضية كلامهم: هو الحكم بالشيء لا علىٰ وجه الصراحة.
- 108 ـ المنصوص : يدلُّ أنه إِمَّا قول للشافعي، أو نصُّ له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأنَّ مقابله ضعيف لا يعمل به.

# - ن -

- ١٠٥ ـ النصُّ : يدل علىٰ أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجه ضعيف جدّاً، أو قول مُخَرَّجٌ من نَصِّ في نظير مسألة، فلا يعمل به.
  - ۱۰٦ ـ النظر : انظر : « البحث ».
- ۱۰۷ ـ نَقَلَهُ فلان عن فلان، وحكاه فلان عن فلان: النقل والحكاية بمعنًى واحد، إلا أَنَّ من ينقل كلام غيره؛ فإنه يغلب عليه تقريره وسكوته دون تعليق منه، وفي السكوت دَلالة علىٰ الرِّضا وقَبول رأي المنقول عنه؛ حيث إنه لم يعترضه ولم يردَّهُ.

أما الحاكي، فكثيراً ما يعلِّق علىٰ قول غيره.

#### \_ 📤 \_

- 111 هو مُحْتَمل: إِنْ ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح؛ لأنه بمعنى قريب، أمَّا بكسرها فالمعنى: ذو احتمال مرجوح؛ فإن لم يضبطوها يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه، فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف، فهو بالكسر مرجوحٌ.

#### - و -

- 117 \_ وأقول، قلنا، قلتُ، ولقائل، فإن قلت، وإن قلت، وقيل: جرت عادة الفقهاء أنهم يصيغون أَسئلةً علىٰ لسان الآخرين، وهي من عند أنفسهم، ثم يجيبون عليها هم أنفسهم أيضاً، فإذا كان في السؤال قوة، قالوا: ولقائل، فكانت الإجابة: أقول.
- أما إذا كان في السؤال ضعف، قالوا: « فإن قلت أو إن قلت »، وجوابه: قلنا أو قلت.
- وبين لفظ: « فإن قلت » و « إِنْ قلت » فرق؛ فالأول للسؤال عن القريب، أما الثاني فللسؤال عن البعيد.
- أما لفظ: «قيل» فهو للدلالة على وجود اختلاف، وأحياناً للدلالة على ضعف الرأي.
  - ۱۱۳ ـ وإلاَّ أن يجاب : انظر : « وقد يجاب ».
- 118 \_ والذي يظهر: هو بحثٌ لهم، وهو ما يُفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

110 - الوجهان: يدلُّ على الخلاف بين وجهين للأصحاب، وأنَّ أحدهما مرجوح، ومقابله الأصح أو الصحيح.

١١٦ ـ وزعم كذا ممنوع: صيغة توجيه.

11۷ - وقد يُجاب، وإلاً أن يجاب، ولك أن تجيب: يعبرون بهاذه الألفاظ بعد صياغتهم للسؤال على لسان الآخرين، فتكون الإجابة بأحد تلك الاصطلاحات، وهي رأي المتحدث وإجابته هو، وإنْ كانت مشعرة بغير ذٰلك للوهلة الأولى.

١١٨ ـ وقع لفلان كذا: هو ضعيف، إلا إذا ألحق بترجيح فيكون راجحاً.

١١٩ ـ ولقائل : لما فيه ضعفٌ ضعيف.

۱۲۰ ـ ولك أن تجيب : انظر : « وقد يجاب ».


# - ي -

171 - يَرِدُ عليه كذا، وما اشتقَّ من مادَّة الورود : يقال لما لا يندفع بزعم المعترض.

۱۲۲ ـ يقال: انظر: «قيل».

۱۲۳ ـ يمكن : انظر : «قيل » و « لا يبعد ».





- ١ ـ أبو إسحاق: حيث أطلق أبو إسحاق في كتب المذهب فهو المَروزي،
   إبراهيم بن أحمد المَروزي المتوفئ سنة (٣٤٠هـ)، وقد يقيدونه بالمروزي، وقد يطلقونه.
- ٢ ـ الأستاذ أبو إسحاق: هو الإسفراييني، إبراهيم بن محمد المتوفئ سنة
   ( ١٨٨ هـ ).
- ٣ ـ الأستاذ أبو طاهر: هو الزِّيَاديُّ ، محمد بن محمد بن مَحْمِش المتوفى بعد سنة ( ٤٠٠ هـ ).
- ٤ ـ الأستاذ أبو منصور: هو البغدادي، عبد القاهر بن طاهر المتوفئ سنة ( ٤٢٩ هـ )، صاحب « الفَرْق بين الفِرَق »، تكرر ذكره في الروضة في « الوصايا »، وقد يطلقه النووي في الروضة، فيقول: الأستاذ بغير قيد، وذلك في كتاب الفرائض فقط.
- \_ الإمام : المراد به إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجُويني المتوفى سنة ( ٤٧٨ هـ ).
- ٦ ـ الإمام عن شيخِهِ : الإمام : هو إمام الحرمين كما سلف، وشيخه هو والده أبو محمد الجوينى المتوفئ سنة ( ٤٣٨ هـ ).
- ٧ ـ الرّبيع: إذا أطلق فالمراد به: الرّبيع بن سُليمان المُرادي المتوفى سنة
   ( ٢٧٠ هـ)، وإذا أرادوا: الربيع بن سليمان الجِيزيّ، قيدوه بالجيزيّ.
- ٨ ـ الرُّوياني: إذا أطلق فالمراد به: صاحب «البحر» أبو المحاسن،

- عبد الواحد بن إسماعيل المتوفئ سنة ( ٥٠١ هـ )، أو ( ٥٠٢ هـ ).
- ٩ ـ السَّرْخسي : هو أبو الفَرَج الزَّازُ ، عبد الرحمان بن أحمد المتوفى سنة
   ( ٤٩٤ هـ ) .
- ١ الشَّاشي : إذا أطلق في كتابنا هـنذا فالمراد به أبو بكر، محمد بن أحمد الشاشي صاحب « المستظهري » المتوفى سنة ( ٥٠٧ هـ ).
  - 11 ـ ابن بنت الشافعي : هو أحمد بن محمد الشافعي نسباً ومذهباً .
- 17 ـ الشيخ أبو حامِدٍ: يعرف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، اسمه: أحمد بن محمد الإشفَراييني، ويعرف بابن أبي طاهر، توفي سنة ( ٢٠٦ هـ ).
- ۱۳ ـ الشيخ أبو زيد: المراد به: المَروزيُّ : محمد بن أحمد، المتوفى سنة ( ۳۷۱ هـ ).
- 18 \_ الشيخ أبو عليِّ : المراد به : السِّنْجيُّ ، الحُسَين بن شُعَيب ، المتوفى سنة ( ٣٣٢ هـ ) .
- 10 \_ الشيخ أبو محمد: هو الجُوَيني، عبد الله بن يوسف، المتوفئ سنة ( ٣٨٨ هـ )، وهو والد إمام الحرمين، أبي المعالى الجويني.
- 17 \_ شيخا المذهب : المراد بهما في الروضة : الشيخ أبو حامد الإسفراييني، شيخ شيخ طريقة العراقيين، والقفّال المروزي الصغير، عبد الله بن أحمد، شيخ طريقة الخراسانيين. وإذا أطلق «شيخا المذهب» أو «الشيخان» بعد النووي فالمراد به : الرافعي والنووي.
- ١٧ ـ صاحب « الإبانة » : هو أبو القاسم الفُوْرانيُّ ، عبد الرحمان بن محمد ،
   المتوفئ سنة ( ٤٦١ هـ ).
- 1۸ \_ صاحب « الإفصاح » : هو أبو علي الطبري، الحسَن \_ أو الحُسَين \_ بن القاسم، المتوفئ سنة ( ٣٥٠ هـ ).
- 19 \_ صاحب الانتصار: هو أبو سَعْدٍ عبد الله بن محمد بن عَصْرون التميمي الموصلي المتوفئ سنة ( ٥٨٥ هـ ).

- ٢٠ ـ صاحب « البحر » : هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْياني،
   المتوفي سنة ( ٥٠١ ) أو ( ٥٠٢ هـ ).
- ۲۱ ـ صاحب « البيان » : هو أبو الخير، يحيى بن أبي الخير العِمْراني، المتوفىٰ سنة ( ٥٥٨ هـ ).
- ٢٢ ـ صاحب « التتمة » : هو أبو سَعْدٍ المتولِّي، عبد الرحمان بن مأمون النيسابوري المتوفئ سنة ( ٤٧٨ هـ ).
- ٢٣ صاحب « التقريب » : هو الإمام أبو الحسن ، القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن على القَفَّال الشاشي الكبير ، المتوفئ نحو سنة ( ٣٩٩ هـ ).
- **٢٤ ـ صاحب « التلخيص** » : هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، القاص، المتوفئ سنة ( ٣٣٥ هـ ).
- ٢٥ ـ صاحب « التنبيه » : هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي المتوفئ سنة ( ٤٧٢ هـ ).
- 77 صاحب « التهذيب » : هو الإمام البَغُوي ، الحسين بن مسعود ، المتوفى سنة ( ٥١٦ هـ ) .
- ۲۷ ـ صاحب « الجُرْجانيات » : هو قاضي القضاة، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الرُّوْياني الطبري، المتوفىٰ سنة ( ٤٥٠ هـ ).
- ۲۸ ـ صاحب « الحاوي » : هو قاضي القضاة ، أبو الحسن ، علي بن محمد الماوردي ، المتوفئ سنة ( ٤٥٠ هـ ).
- ٢٩ ـ صاحب الذخائر: هو القاضي أبو المعالي، مُجَلِّي بن جُميع المخزومي
   المصري المتوفئ بمصر سنة ( ٥٥٠ هـ ).
  - ٣٠ \_ صاحبُ الرَّقْم : هو أبو الحسن العبَّادي ولد الشيخ أبي عاصم العَبَّاديِّ .
- ٣١ ـ صاحب « الشامل » : هو ابن الصبَّاغ ، عبد السيد بن محمد ، المتوفى سنة ( ٤٧٧ هـ ) .
- ٣٢ ـ صاحب « العُدَّة » : إذا ذكره النووي في أصل الروضة التي اختصرها من فتح العزيز للرافعي، فالمقصود به أبو المكارم الرُّوْياني، ابن أخت صاحب البحر.

- وإذا ذكره النووي في زياداته فالمقصود به: أبو عبد ٱلله، الحسين بن علي الطبري، المتوفئ بمكة سنة ( ٤٩٨ هـ ).
- ٣٣ صاحب «عيون المسائل »: هو أبو بكر الفارسي، أحمد بن الحسين بن سهل، المتوفئ سنة ( ٣٠٥ هـ ).
- ٣٤ صاحب « الفُروع » : هو أبو بكر بن الحدَّاد، محمد بن أحمد المصري، المتوفئ سنة ( ٣٤٥ هـ ).
- ٣٥ صاحب « المُسْتَظْهِري » : هو أبو بكرٍ الشَّاشي، محمد بن أحمد المتوفىٰ سنة ( ٥٠٧ هـ ).
- ٣٦ صاحب « المُعَاياة » : هو أبو العباس، أحمد بن محمد الجرجاني المتوفىٰ سنة ( ٤٨٢ هـ ).
- ٣٧ صاحب « المعتمد » : هو أبو بكرٍ ، محمد بن أحمد الشاشي المتوفئ سنة ( ٥٠٧ ) ، ويعرف أيضاً بصاحب « المستظهري ».
- ٣٨ صاحبا القاضي حُسين : هما أبو سَعْدِ المتولّي، والإمام البغوي صاحب « شرح السنة »، و « التهذيب ».
- ٣٩ العبَّاديُّ : إذا أطلق فغالباً المقصود به : أبو عاصم العبَّادي ، محمد بن أحمد المتوفىٰ سنة ( ٤٥٨ هـ ).
  - ٤٠ الفُوراني : انظر : صاحب « الإبانة ».
- 13 القاضي: المراد به إذا أطلق في كتابنا هاذا: القاضي حُسَين بن محمد المَرُّوذيُّ، المتوفئ سنة ( ٤٦٢ هـ). قال المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦): « واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخُراسانيين، كالنهاية، والتتمَّة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها، فالمراد: القاضي حُسين.
- ومتى أطلق في كتب متوسطي العراقيين، فالمراد: القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذي.

ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني، الإمام المالكي في الفروع.

ومتى أطلق في كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الأصوليين حكايةً عن المعتزلة، فالمرادبه القاضى الجُبَّائي، وٱلله أعلم ».

- 27 \_ القاضي أبو حامد: هو المَرُّوْذِيُّ، أحمد بن بشر العامري، المتوفى سنة ( ٣٦٢ هـ)، وهو معروف في كتب المذهب بالقاضي أبي حامد، وهو غير الشيخ أبي حامد المتقدم آنفاً.
- 27 ـ القاضي الرُّوْياني: هو صاحب البحر، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل المتوفى سنة ( ٥٠١ هـ )، أو ( ٥٠٢ هـ ).
- **٤٤ ـ القاضي أبو الطيب** : هو الطبري، طاهر بن عبد ٱلله، المتوفئ سنة ( ٤٥٠ هـ ).
- وق \_ القَفَّال : إذ أطلق في كتابنا هاذا فالمراد به : أبو بكر القَفَّال المَروزيُّ الصغير، عبد ٱلله بن أحمد، المتوفى سنة ( ٤١٧ هـ ).

وذكر أيضاً في مواضع من الروضة قَفَّالٌ آخَرُ، هو القَفَّال الشَّاشِيُّ، محمد بن علي بن إسماعيل، ويعرف بالقَفَّال الشاشي الكبير، المتوفىٰ سنة ( ٣٦٥ هـ ).

قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١٦ ـ ٦١٧): « والذي في الوسيط، والنهاية، والتعليق للقاضي حسين، والإبانة، والتتمة، والتهذيب، والعُدَّة، والبحر، ونحوها من كتب الخراسانيين هو القَفَّال المروزي الصغير ».

57 ـ المَحَامِليُّ: هو أبو الحسن، أحمد بن محمد المَحَامِلي الضَّبيُّ البغدادي، المتوفىٰ سنة ( ٤١٥ هـ)، صاحب التجريد، والمجموع، والمقنع.

#### 





(١) للإمام النووي تَخَلِّلُهُ تراجم كثيرة في كتب التراجم، أو التواريخ، وقد أفرد ترجمته بالتصنيف جماعة من أهل العلم، منهم :

أ ـ تلميذهُ الحافظ العلامة علاء الدين، أبو الحسن، علي بن إبراهيم المعروف بابن العَطَّار المتوفىٰ سنة ( ٧٢٤ هـ )، له جزء يسير في ترجمته، سماه : « تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين »، مطبوع في دار الصميعي بالرياض سنة ( ١٤١٤ هـ ) بتحقيق الشيخ مشهور حسن آل سلمان، وله طبعة أيضاً بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، صدرت عن مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية.

ب ـ التقي، الشيخ، محمد بن الحسن اللّخمي، تلميذ الإمام النووي، ترجم للنووي ترجمة موجودة في أربع أوراق كما ذكر السخاوي في ( الاهتمام ص : ٧٥)، وهذه الترجمة موجودة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرئ برقم ( ٥٢١)، مجاميع رقم ( ٢).

ج ـ العلامة، الرباني الفقيه، كمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد، الشافعي المتوفى سنة (  $4 \times 10^{\circ}$  هـ)، له ترجمة للنووي عنوانها : « بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي »؛ كما في ( الاهتمام للسخاوي ص :  $7 \times 10^{\circ}$ )؛ و( الأعلام للزركلي :  $1 \times 10^{\circ}$ ). منه نسخة في المتحف البريطاني ـ ملحق (  $1 \times 10^{\circ}$ ) كما ذكر المستشرق كارل بروكلمان في ( تاريخ الأدب العربي :  $1 \times 10^{\circ}$ ) . وقد صدر محققاً عن دار البشائر الإسلامية (  $1 \times 10^{\circ}$ ) .

د ـ شمس الدين، محمد بن الفخر عبد الرحمان بن يوسف الحنبلي المتوفئ سنة ( ١٩٩ هـ )، كما في ( الاهتمام للسخاوي ص : ٧٧ ).

هـ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفئ سنة ( ٨٥٢ هـ )، كما ذكر ذٰلك محققو كتابه : « فتح البارى ».

و - الحافظ محمد بن عبد الرحمان السَّخاوي المتوفئ سنة ( ٩٠٢ هـ )، له رسالة في ترجمة النووي مطبوعة في دار العلوم الإنسانية بدمشق سنة ( ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ) بتحقيق الأستاذ الدكتور أبي الحسن مصطفئ البُغا الدمشقي، الميداني بعنوان : « الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام »، وكانت طبعت هاذه الرسالة جمعيةُ التأليف والنشر الأزهرية سنة ( ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م ) بعنوان : « ترجمة شيخ الإسلام قطب الأولياء الكرام وفقيه الأنام، محيي السنَّة ومميت البدعة أبي زكريًا محيي المدين النووي »، وطبعتها أيضاً مكتبةُ دار التراث بالممدينة المنورة سنة=

( ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م ) بتحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي بعنوان : « المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووى ».

ز - الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي المتوفئ سنة ( ٩١١ هـ)، له : « المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي »، طبع في دار ابن حزم سنة ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) بتحقيق أحمد شفيق دمج، وطبع في أول المجلد الأول من تهذيب الأسماء واللخات في دار الفكر سنة ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) بدون تحقيق.

ح - الفقيه الصالح، أحمد بن محمد الحسني المصري الشافعي، المعروف بالسُّحَيمي المتوفئ
 سنة ( ۱۱۷۸ هـ ) له ترجمة للنووي، كما ذكر الزركلي في ( الأعلام : ۸ / ۱٤۹ ).

ط ـ العلامة الفهّامة، الفقيه، المسند، المربي محمد بن صالح الخطيب الحسني الدمشقي المتوفى بدمشق سنة ( ١٤٠١ هـ )، له : « الضّوء الضّاوي في ترجمة الإمام النواوي » كما ذكر الدكتور الفاضل يوسف المرعشلي ثم البيروتي في ( عِقْدِ الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر ص : ٢٠٦٢).

ي - فقيه الأدباء، وأديب الفقهاء، بديعُ زمانه، الشيخ على الطنطاوي المتوفىٰ سنة ( ١٤٢٠ هـ)، كتب في سلسلة أعلام التاريخ رسالة صغيرة في ترجمة الإمام النووي كَظَلَّهُ، صدرت عن دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولىٰ ( ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ).

ك - العلامة الفقيه اللغوي عبد الغني الدَّقْر الدمشقي المتوفىٰ بدمشق سنة ( ١٤٢٣ هـ ) له في ترجمة النووي : « الإمامُ النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين » صدر عن دار القلم بدمشق في سلسلة أعلام المسلمين ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ).

ل - الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز قاسم الحداد ( معاصر ) نال درجة الماجستير من جامعة أم القرئ بمكة سنة ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) برسالته : « الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه »، وهي مطبوعة في دار البشائر الإسلامية سنة ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) في مجلد كبير .

وفيما يلي أذكر مسرداً بأهم كتب التراجم أو التواريخ التي ترجمت لهلذا الإمام، منسوقة حسب سني وفيات أصحابها:

۱ \_ (  $\dot{\xi}$  د اليونيني، المتوفئ سنة ۱ \_ ۲۸۳ \_ ۲۸۳ ) لقطب الدين موسئ بن محمد اليونيني، المتوفئ سنة  $\dot{\xi}$  - ۷۲۲ هـ ).

- ٧ تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٧٠ ١٤٧٤ ) للإمام الذهبي، المتوفئ سنة ( ٧٤٨ هـ ).
  - ٣ ـ ( تاريخ دول الإسلام : ٢ / ١٧٨ )له.
  - ٤ ( العِبَرُ في خَبَر مَنْ غَبَرَ : ٥ / ٣١٢ ) له.
  - ٥ المعين في طبقات المحدثين (٢١٥) له.
- ٦ سير أعلام النبلاء، له، لاكن سقطت ترجمته من النسخة المطبوعة، ونقل عن السيرِ، الحافظ أ

#### السخاويُّ في « الاهتمام ».

٧ \_ (التاريخ: ٢ / ٣٢٣) لعمر بن المظفّر، المعروف بابن الوَرْدي، المتوفئ سنة ( ٧٤٩ هـ ).

٨ \_ ( فَوَات الوَفَيَات : ٤ / ٢٦٤ ) لابن شاكر الكُتبي الداراني ( نسبة إلىٰ مدينتنا داريًا )، المتوفىٰ
 سنة ( ٧٦٤ هـ ).

٩ \_ ( مِرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان : ٤ / ١٨٢ ) لعبد آلله بن أسعد اليافعي
 المتوفئ سنة ( ٧٦٨ هـ ).

١٠ ـ (طبقات الشافعية الكبرئ: ٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠) لتاج الدين عبد الوهّاب بن علي السُّبكي السُّبكي المتوفى سنة ( ٧٧١ هـ ).

١١ \_ (طبقات الشافعية : ٢ / ٤٧٦ \_ ٤٧٧ ) لعبد الرحيم بن الحسن الإِسْنَوي المتوفئ سنة
 ٢٧ هـ ).

١٢ \_ المهمات في شرح الروضة والرافعي ( ١ / ٩٦ \_ ٩٩، ٣٢٢ \_ ٣٢٣ ) للإسنوي أيضاً.

١٣ \_ ( البداية والنهاية : ١٣ / ٢٧٨ ) للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفئ سنة ( 2 ) ٧٧٤ هـ ).

١٤ ـ المطالب العلية في طبقات الشافعية للشيخ محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي المتوفئ سنة ( ٧٧٦ هـ ). مخطوط.

١٥ ـ ( تاريخ ابن الفرات : ٧/ ١٠٨ ) محمد بن عبد الرحيم المتوفئ سنة ( ٨٠٧ هـ ).

١٦ ـ (النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/ ٢١٦ ـ ٢١٦) لكمال الدين محمد بن موسئ الدَّمِيري المتوفئ سنة ( ٨٠٨ هـ ).

١٧ \_ ( السلوك : ١ / ٦٤٨ ) لأحمد بن على المَقْريزي، المتوفىٰ سنة ( ٨٤٥ هـ ).

١٨ ـ (طبقات الشافعية: ٢/ ١٩٤) لابن قاضي شُهْبة، أبي بكر بن أحمد، المتوفئ سنة
 ١٨ هـ).

19 \_ ( النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ٧ / ٢٧٨ ) ليوسف بن تَغْرِي بَرْدي المتوفئ سنة
 ( ٨٧٤ هـ ).

٢٠ \_ طبقات الحفاظ ( رقم : ١١٢٨ ) لجلال الدين السيوطي المتوفئ سنة ( ٩١١ هـ ).

٢١ ـ لب الألباب ( ٢٦٥ ) للسيوطى أيضاً.

#### عصره:

عاش الإمامُ النووي ثلاث مراحل من عصره:

المرحلة الأولى: هي مرحلة تدهور الدولة الأيوبية، والتي انشغل أمراؤها بالصراع الداخلي على الملك، حتَّىٰ رأىٰ إمامنا نهايتها بعينه، وذٰلك بموت الملك المعظم تُورانْشاه بن الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ( ٦٤٨ هـ)، وانتقلت ولاية المسلمين بعده إلى المماليك ( ٦٤٨ عـ).

المرحلة الثانية: المتمثّلة بغزو هولاكو لبلاد المسلمين وإسقاطه الخلافة العباسية وعاصمتها بغداد سنة ( ٦٥٦ هـ)، وامتداده إلى بلاد الشام والسيطرة عليها بما فيها مدينة دمشق، مما أدى إلى اضطراب الوضع السياسي اضطراباً شديداً، وتدهور الأوضاع الاجتماعية، والأحوال الاقتصادية، والأنظمة الإدراية في البلاد.

المرحلة الثالثة: مرحلة النهوض، وإعادة جمع شمل الأمة ودَحْر أعدائها، وقد قدَّره ٱلله تعالىٰ علىٰ يد سلاطين المماليك، ابتداءً بالملك المظفَّر قُطُز بن عبد ٱلله المُعِزِّي بطل معركة عين جالوت الفاصلة سنة ( ٦٥٨ هـ)؛ ثم الملك الشجاع

<sup>=</sup> ۲۳ \_ ( مفتاح السعادة ومصباح السيادة : ۲ / ۱٤٦ ) لِطاشْ كُبْرِي زادَه، أحمد بن مصطفىٰ، المتوفىٰ سنة ( ۹٦٨ هـ ).

٢٤ \_ (طبقات الشافعية ص : ٢٢٥ \_ ٢٢٧)، لأبي بكر بن هداية الله الحُسَيني المتوفئ سنة
 ١٠١٤ هـ).

٢٥ \_ ( شذرات الذَّهب في أخبار مَنْ ذَهَب : ٥ / ٣٥٢ \_ ٣٥٦ ) لابن العماد الحنبلي المتوفئ سنة
 ١٠٨٩ هـ ).

٢٦ \_ ( تاج العروس : ١٠ / ٣٧٩ ) للمرتضىٰ الزَّبيدي، المتوفىٰ سنة ( ١٢٠٥ هـ ).

٧٧ \_ ( هدية العارفين : ٢ / ٥٢٤ ) لإسماعيل بن محمدالبغدادي، المتوفئ سنة ( ١٣٣٩ هـ ).

٢٨ \_ ( الأعلام : ٨ / ١٤٩ ـ ١٥٠ )للزركلي المتوفئ سنة ( ١٣٩٦ هـ ).

٧٩ \_ ( معجم المؤلفين : ١٣ / ٢٠٢ \_ ٢٠٣ ) لعمر رضا كَحَّالة، المتوفىٰ سنة ( ١٤٠٨ هـ ).

٣٠ \_ ( العلماء العُزَّابِ الذين آثروا العلم علىٰ الزواج ص : ١٤٦ \_١٥٣ )، للعلامة عبد الفتاح أبو غُدة المتوفىٰ سنة ( ١٤١٧ هـ ).

٣١ \_ معجم المؤرخين الدمشقيين ( ١١٣ ) للأستاذ صلاح الدين المنجد الدمشقى.

الحازم المقدام الظاهر بَيْبَرْس البندقداري، صاحب الفتوحات الكثيرة، التي قهر فيها الصليبيين، وخَضَّد شوكتهم، واسترجع كثيراً من بلاد الإسلام المحتلَّة، وانتهاء بوفاته سنة ( ٦٧٦ هـ ) وهو العام نفسه الذي مات فيه النووي كَغْلَلْلُهُ.

لا جرم لقد تمتعت بلاد الشام وخصوصاً دمشق في هاذه المرحلة من حكم المماليك بالاطمئنان الحذر، والاستقرار المتحفز، ولاكنه إذا قيس إلى ما قبله - آخر عهد الأيوبيين - وإلى ما بعده في كثير من العهود؛ فإنه عهد ميمون مبارك، لولا بعضُ الهنات.

هـُـذا مجمل الحياة السياسية في عصر الإمام النووي تَخَلَّلُهُ.

أما من الناحية العلمية، فإنَّ هـٰذا العصر يُعَدُّ من أزهىٰ العصور؛ فقد حَفَلَ بالكثير من العلماء، وكان يَعِجُّ بجميع العلوم التي عرفها أهل الإسلام، وزادوا عليها من التحقيق والتعليق والتصحيح أو التضعيف، والأفهام الجديدة الشيء الكثير.

وقد برز في هاذا العصر، علماء أَجلاء، وفُحُولٌ كبارٌ، أَثْرَوا المكتبة الإسلامية بما يبقئ نفعه، ولا ينقطع أثره:

منهم في علوم الدين: علم المحدثين الحافظ الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان، المعروف بابن الصلاح، المتوفئ بدمشق سنة ( ٦٤٣ هـ ).

ومجتهد عصره في مذهب الشافعي، أبو القاسم الرافعي القَزويني المتوفئ في حدود سنة ( ٦٢٣ هـ)، والفقيه الشافعي، المؤرخ، تاج الدين الفِرْكاح الفَزَاري، عبد الرحمان بن إبراهيم المتوفئ سنة ( ٦٩٠ هـ).

ومنهم في علوم العربية وآدابها: النحوي الصَّرْفي المقرئ يعيش بن علي، المعروف بابن يعيش المتوفئ سنة ( ٦٤٣ هـ ) صاحب شرح المفصَّل للزمخشري في النحو.

وإمام النحاة، وحافظ اللغة، وحُجَّة العرب، العلامة جمال الدين ابن مالك، محمد بن عبد ٱلله الطائي، الجَيَّاني، المتوفىٰ سنة ( ٦٧٢ هـ )، صاحب ( الألفية ).

وابن القِفطي (نسبة إلى قِفط من الصعيد الأيمن بمديرية قنا بمصر)، علي بن يوسف المتوفى سنة (٦٤٦ هـ)، وكان عالماً، أديباً، ناثراً، ناظماً، مشاركاً في

النحو واللغة والفقه، وعلوم القرآن والحديث والأصول، والمنطق والرياضة والنجوم والهندسة، والتاريخ، والجرح والتعديل.

ومنهم في علوم التاريخ والتراجم: المؤرخ المحدث عمر بن أحمد، كمال الدين ابن العَدِيم المتوفئ بالقاهرة سنة ( ٦٦٠ هـ)، صاحب كتاب: « بغية الطلب في تاريخ حلب ».

والقاضي شمس الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد المعروف بان خَلِّكان المتوفئ سنة ( ٦٨١ هـ )، صاحب « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ».

والمؤرخ الجغرافي الرحَّالة ياقوت الحَمَوي المتوفىٰ سنة ( ٦٢٦ هـ) صاحب « معجم البلدان »، و « معجم الأدباء ».

والعلامة، المجتهد المؤرخ الباحث، المحدث النحوي المقرئ أبو شامة (١)، عبد الرحمان بن إسماعيل المقدسي المتوفئ سنة ( ١٦٥ هـ) صاحب كتاب « الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ».

ومنهم في الهندسة: إبراهيم بن غنائم، باني المدرسة الظاهرية الجوانية (٢)، وصاحب دار الهندسة، نجم الدين، يحيئ بن اللبودي، وهو عالم بالحكمة والهندسة والعدد.

ومنهم في الحكمة والطب: الطبيب الرياضي علي بن أبي أُصَيْبعة المتوفى بدمشق سنة ( ٦١٦ هـ ).

والأديب الشاعر الطبيب، عبد المنعم الجِلْياني الأندلسي، المتوفئ بدمشق سنة ( ٦٠٠ هـ ).

والمتكلم المنطقي الحكيم، الفقيه الأصولي علي بن أبي علي الآمدي المتوفئ بدمشق سنة ( ٦٣١ هـ ).

والكلمة الجامعة لحال هاذا العصر من ناحيته العلمية : أنه إنْ لم يكن عصر إبداع كعصور الاجتهاد، فهو ـ بجملته وأكثر علومه ـ عصر نقل متزن، وتقليد واع،

<sup>(</sup>١) لقب أبا شامة؛ لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٦١).

<sup>(</sup>٢) انظر تاريخها في : ( منادمة الأطلال ص : ١١٩ ).



وجمع في تحفظ، وتحقيق، وتحرير، وتصحيح، وتهذيب، بل أحياناً اجتهاد مقيَّدٌ حُرُّ<sup>و(۱)</sup>.

### اسم النووي ونسبه وكنيته ولقبه:

هو الإمام الربَّاني، مُحيي الدين، أبو زكريَّا، يحيىٰ بن شرف بن مُرِّي (٢) ابن حَسن بن حُسَين بن محمد بن جُمعة بن حِزَام (٣) الحِزَامي ( بالحاء المهملة ) الحَوْرانيُّ، النوويُّ، ثم الدمشقى، الشافعى.

### مولده ونشأته:

ينسب الناس إلى بلد ما؛ ليتعرَّفوا به، ونسبة الإمام النووي إلى (نوى ) عكس ذلك، فقد عرفت بلده به؛ بل صارت خالدة بخلوده، ما دام في الأرض إسلامٌ، وما دام في الأرض فقه شافعيٌّ. فما ينطلق اسمه على أفواه الألوف من علماء الفقه الشافعي وعلماء الحديث، ولا كُنيتُهُ ولا لَقَبُهُ، وإنما تنطلق نسبتُهُ، فيقولون: النووي، أو النواوي<sup>(3)</sup>.

<sup>(</sup>۱) انظر: «الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين » للعلامة عبد الغني الدقر ص ( ۱۱ ـ ۱٦)، و ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للأستاذ أحمد عبد العزيز قاسم الحداد ص : ۱۲ ـ ۱۵)، و ( مقدمة طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بتهذيب وترتيب النووي : ۱ / ۲۹ ـ ۳۳)، و ( مقدمة الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي ص : ۱۷ ـ ۳۳) بتحقيق الأستاذ طه عفان الحمداني، و ( منهج الإمام النووي في روضة الطالبين ص : ۲ ـ ۲۰) للأستاذ محمّد دفيش محمود الجميلي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد سنة ( ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م ).

<sup>(</sup>۲) قال العلامة السيوطي في ( المنهاج السوي : ١ / ٥ ) : « مُرِي ، بضم الميم وكسر الراء ، كما رأيته مضبوطاً بخطه ». وقال العلامة عبد الغني الدَّقْر الدمشقي في : ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ١٨ ) : « ضبط الزَّبيدي في تاج العروس ( مِرى ) بكسر الميم والقصر ، وفي شرح الأربعين النووية لإبراهيم بن مرعي ( مُري ) بضم الميم وكسر الراء ، وكثيرون يضبطونها شكلاً بضم الميم وكسر الراء المشدَّدة ».

قلت: ممن ضبطها بضم الميم وكسر الراء المشددة العلامة الدكتور المحقق عبد العظيم محمود الديب في مقدمات نهاية المطلب ص ( ١٥٤ ).

 <sup>(</sup>٣) حِزَام : بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة ( المنهاج السوي : ١ / ٥ ).

<sup>(</sup>٤) قال السخاوي في ( الاهتمام ص : ٣ ) : « وبإثباتها ( أي : ألف النواوي ) وحذفها قرأته بخط الشيخ ». وقال الزركلي في ( الأعلام : ٨ / ١٥٠ ) : « كان يكتبها هو بغير الألف » وأورد نموذج خطه عن مخطوطة في خزانة الشيخ أبي اليُسْر عابدين.

ورحم ٱلله أبا حفص بنَ الورديِّ؛ إِذْ يقول في ( نَوَىٰ ) النوويِّ [ مجزوء الكامل ] :

لُقِّب تِ خَير الَّ يسا نَه وَىٰ وحُرِسْتِ مِنْ أَلَه النَّوَىٰ فَلْ الْحَوَىٰ فَلْ النَّه النَّوَىٰ فَلْ النَّه فَلْ النَّه فَضْلُ الْحُبُوبِ على النَّه وَيْ (١) وعلى عَدَاهُ فَضْلُ له فَضْلُ الخُبُوبِ على النَّه ويْ (١)

و(نوئ) كانت في عصر النووي قاعدة الجولان من أرض حَوران من أعمال دمشق. واليوم هي مدينة عامرة، تَعِجُّ بالحركة والنشاط، تبعد عن دمشق جنوباً حوالي ( ٨٣) كِيلاً، وتتبع محافظة درعا، ويبلغ عدد سكانها \_ الآن \_ ثمانين ألفاً تقريباً.

في هاذه البلدة ولد النووي في العشر الأوسط من المحرم، وقيل: في العشر الأول منه سنة ( ٦٣١ هـــ ١٢٣٣ م ).

عاش إمامنا في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه (شَرَفٌ) شيخاً زاهداً، مباركاً، ورعاً. له دُكانٌ يبيع فيها ويشتري.

ولما بلغ النووي عشر سنوات جعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

واتفق أنه في سنة نيف وأربعين وست مئة، مَرَّ بقرية نَوَىٰ الشيخ الصالح ياسين بن يوسف المراكشي (في طبقات الشافعية الكبرىٰ : الزَّركشي )، المتوفى بدمشق سنة ( ١٨٧ هـ)، وكان مشهوراً بولايته، فرأىٰ النوويَّ، وهو ابن عشر سنين، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي؛ لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال.

يقول الشيخ ياسين: فوقع في قلبي محبته، فأتيتُ الذي يقرئه القرآن، فوصَّيته به، وقلتُ له: هـٰذا الصبيُّ يُرجئ أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناسُ به، فقال لي: أَمُنَجِّمٌ أنتَ؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني ٱلله بذلك، فذكر ذلك

<sup>(</sup>۱) ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ۱۷ )، والأبيات ذكرها السخاوي في ( الاهتمام ص : ۷۸ ).

لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن (أي: حفظه غَيباً)، وقد ناهز الاحتلام (١).

## رحلته إلى دمشق طلباً للعلم:

في سنة ( ٦٤٩ هـ ) صحبَ الوالدُ ولدَه يحيىٰ إلىٰ دمشق، منارة العلم وموئل العلماء؛ ليأخذَ العلم عن كبار علمائها، وأعلام شيوخها.

روى الحافظ أبو الحسنِ بن العطار عن النووي؛ أنه قال: « فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين وست مئة، فسكنت المدرسة الرَّوَاحية (٢)، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض ».

وكان قُوته بها جراية (٣) المدرسة لا غير؛ بل كان يتصدق منها، ثم ترك تعاطيها. قال السَّخاوي في (الاهتمام ص: ٥): «واستمر بها حتى مات، لم ينتقل منها حتى ولا بعد ولايته الأَشرفيّة (٤)، كما قاله التاج السُّبكي في الطبقات الوسطى. قال: وبيته فيها بيت لطيف عجيب الحال. قال اليافعي: وسمعتُ أنه إنما اختار الإقامة بها على غيرها؛ لِحِلِّها ».

# طريقة تلقِّيه العلم وعلقٌ هِمته في تحصيله:

حين استقر النووي في المدرسة الرَّوَاحيَّة، واطمأنت نفسه في مسجده، أقبل على طلب العلم بكل ما يعتلج بقلبه وعقله من شَغَفٍ وجِدٍّ واستعداد، ومن نَهَمٍ للعلم لا يسدُّهُ شبع. ولقد كان في ذلك مَضْرِب المثل، ومثار العجب.

يقول الحافظ الذهبي : « وضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً

<sup>(1) (</sup>طبقات الشافعية الكبرئ:  $\Lambda$  /  $\pi$ 97 -  $\pi$ 97)، (المنهاج السوي:  $\Pi$ 1 /  $\Pi$ 2 (الاهتمام ص: 3).

<sup>(</sup>٢) نسبة إلى واقفها زكي الدين، أبي القاسم، هبة ألله بن محمد بن عبد الواحد بن رَوَاحَةَ. قال العلامة عبد القادر بدران الدُّومي في ( منادمة الأطلال ص : ١٠٠ ) : « هي شرقي مسجد ابن عروة الذي بالجامع الأموي ولصيقه، شمالي جيرون. قال : شاهدتُ موضع هاذه المدرسة فرأيتها قد صارت داراً ».

<sup>(</sup>٣) الجراية : خبزيوزع على الطلبة كل يوم. انظر : ( تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٧٠ ).

<sup>(</sup>٤) تولَّىٰ الإمام النووي التدريس في دار الحديث الأشرفية بعد موت الحافظ أبي شامة المقدسي سنة ( ٦٦٥ هـ )، وبقي فيها إلىٰ أن مات سنة ( ٦٧٦ هـ ).

ونهاراً، وهجره النوم إِلاَّ عن غلبةٍ، وضبط أوقاته بلزوم الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردد على الشيوخ ».

وذكر القُطْبُ موسىٰ بن محمد اليُونِيني : أنه كان لا يضيع له وقت في ليل ولا نهار إِلاَّ في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتىٰ إنه في ذهابه في الطريق وإيابه، يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة، وإنه بقي علىٰ التحصيل ـ علىٰ هــــذا الوجه ـ ست سنين.

وفي « المطالب العلية في طبقات الشافعية » للإمام الشريف محمد بن الحسن الواسطي الحسيني: أنه إذا زاره أحد لا يزيده على السلام وجواب ما لابد منه من مسألة علم، فإن جلس عنده، دفع إليه كتاباً ينظر فيه؛ لئلاً يشغله.

وحكى البدر بن جماعة أنه سأله عن نومه ؟ فقال : إذا غلبني النوم استندتُ إلى الكتب لحظة وأنتبه.

وفي مفتاح السعادة : « كان كثير السهر ، مُكبّاً على العلم والعمل ».

وفي السنة الأولئ من قدومه دمشق حفظ النووي «التنبيه » في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع «المهذب » في الفقه أيضاً في بقية السنة (١).

وكان = في أول طلبه = يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ؛ شرحاً وتصحيحاً: درسَين في « الوسيط » للإمام الغزالي ( فقه )، ودرساً في « المهذب » لأبي إسحاق الشيرازي ( فقه )، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين » للحافظ الحُميدي ( حديث شريف )، ودرساً في أسماء الرجال ( من علوم الحديث )، ودرساً في « اللَّمع » لابن جِنِّي ( في ودرساً في « اللَّمع » لابن جِنِّي ( في النحو )، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السِّكِّيت ( في اللغة )، ودرساً في التصريف ( علم الصرف )، ودرساً في أصول الفقه؛ تارة في « اللَّمَع » لأبي إسحاق الشيرازي، وتارة في « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي، ودرساً في أصول الدين المعالى الجُويني (٢).

<sup>(1) (</sup> المنهاج السوي : 1 / A ).

<sup>(</sup>٢) كذا فَصَّلها وعَدُّها الذهبيُّ في (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠)، والسخاوي في (الاهتمام =

ولم يكن الدرس عنده تلقياً مجرَّداً؛ بل تفهُّماً ومناقشةً واستيعاباً، فقد قال النووي عن نفسه في شأن هاذه الدروس: « وكنت أُعَلِّقُ جميع ما يتعلق بها من شرح مُشْكل، وإيضاحِ عبارةٍ، وضبطِ لُغةٍ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه »(١).

يقول العلامة المحدث الدكتور نور الدين عتر: « وهنكذا توجَّه الإمام النووي بكليته إلى العلوم الشرعية، ووسائلها علوم اللغة، وتوسع في تحصيلها، ونوَّع دراسته بما يحقق له التكامل؛ فقها، وأصول فقه، ونحواً وصَرْفاً، ولُغةً، وعقيدةً. . . . حتى كمل تكوينه العلمي، ورسخ فيه، وبرع سريعاً، كما قال الإمام السُّبْكي : وبارك الله له في العمر اليسير، ووهبه العلم الكثير »(٢).

### شيوخه:

في جَنَّةِ الدنيا دمشق، عاصمة العلم والأدب، والثقافة، وفُسْطاط المسلمين يوم المَلحمة الكبرئ<sup>(٣)</sup>، تلقَّىٰ الإمامُ النوويُّ العلمَ علىٰ نخبة مباركة من كبار علماء عصره، كانت دمشق تزهو بهم، فلازمهم ملازمة الظلِّ، واجتمع لديه ما تفرَّق عندهم، فأخذ فنون العلم؛ من حديثٍ، وفقهٍ، وأصولٍ، ونَحْوٍ، وغيرِه، عَمَّنْ تفرَّد به من أعلام عصره، فصار هو إمام عصره في هاذه العلوم، وغيرها.

والنووي له شيوخ متعدِّدون في كل علم اشتغل به. ولا يسعني في هاذا المقام أن أستوعبهم جميعاً، وللكن أكتفي بذكر عدد منهم، حسب سِني وفاتهم، ومن أراد استيعابهم فليرجع إلى مَظَانٌ ذٰلك في كتب التراجم، وبخاصة كتاب: (الاهتمام للحافظ السخاوي ص: ١٣ ـ ١٤).

ص: ٧)، والسيوطي في ( المنهاج السوي : ١ / ٩). قال العلامة المحدث الدكتور نور الدين عتر في مقدمته لـ : ( الإرشادص : ١٠) : « وعَدَدُ المذكورات ـ هنا ـ ينقصُ درساً ؛ فلعلَّه التفسير » .

 <sup>(</sup>۱) (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠)، (الاهتمام للسخاوي ص: ٧).

<sup>(</sup>٢) مقدمة تحقيق إرشاد طلاب الحقائق ص (١١).

<sup>(</sup>٣) أخرج (أبو داود: ٤٢٩٨) بإسناد صحيح من حديث أبي الدرداء؛ أن رسول آلله على قال: « إِنَّ فُسُطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام ». الفسطاط هنهنا: أراد به البلدة الجامعة للناس (جامع الأصول: ٩/ ٣٥٢). الملحمة: الحربُ والقتال (المصدر السابق).

## فمن شيوخه الذين تلقَّىٰ العلم عنهم:

- الشيخ، المفتي، الإمام، الفقيه الشافعي، العالم، الزاهد، الورع، كمال الدين، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المتوفئ سنة ( ١٥٠ هـ)<sup>(١)</sup>. قال السخاوي في ( الاهتمام ص : ٩ ) : « وكان معظم انتفاعه علمه ».
- الشيخ الإمام، العارف الزاهد، الورع المتقن، مفتي دمشق، شمس الدين، أبو محمد، عبد الرحمان بن نوح بن محمد المقدسي، المتوفئ سنة ( ٦٥٤ هـ)، وكان مدرس الرَّوَاحيَّة بدمشق، وأجلَّ أصحاب ابن الصَّلاح، وأعرفهم بالمذهب (٢).
- الإمام، المفيد، المحدث، الحافظ، زين الدين، أبو البقاء، خالد بن يوسف النابُلُسي، المتوفئ سنة ( ٦٦٣ هـ)، قرأ عليه النووي كتاب « الكمال في أسماء الرجال » للحافظ عبد الغني المقدسي، وعلَّق عنه حواشٍ، وضبط عنه أشياء حسنة (٣).
- العَدْلُ الصَّدر، رَضِيُّ الدين ابن البرهان، أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر بن مُضَر المصري الواسطي، المتوفىٰ سنة ( ٦٦٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ـ المؤرخ، المحدث، العلامة، المجتهد، الحافظ أبو شامة، شهاب الدين، أبو القاسم، عبد الرحمان بن إسماعيل المقدسي، المتوفئ سنة ( ٦٦٥ هـ)(٥).
- ٦ الشيخ المحقق، ضياء الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن عيسى المُرادي
   الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، المتوفئ بمصر سنة ( ٦٦٨ هـ)، قرأ

<sup>(</sup>۱) انظر : (شذرات الذهب : ٥ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و( المنهاج السوي : ١ / ١٠).

 <sup>(</sup>۲) انظر: (شذرات الذهب: ٥ / ٢٦٥)، و(الاهتمام ص: ٩)، و(المنهاج السوي: ١ / ١٠).

 <sup>(</sup>٣) انظر: (تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٤٧)، و(المنهاج السوي: ١ / ١٠)، و(الاهتمام ص: ١٣).

 <sup>(</sup>٤) انظر: (شذرات الذهب: ٥ / ٣١٥)، و(الاهتمام ص: ١٤).

 <sup>(</sup>٥) انظر: (شذرات الذهب: ٥ / ٣١٨)، و(الأعلام: ٣ / ٢٩٩)، و(الاهتمام ص: ١٢).

عليه « مسلماً »، ومعظم « البخاري »، وجُملة مستكثرة من « الجمع بين الصحيحين » للحُميدي (١).

- الإمام، العلامة، المجمع على إمامته وجلالته، مفتي الشام ومفيده، أبو الفضائل، كمال الدين، أبو الحسن، سَلاَّر بن الحسن الإِرْبلي ثم الحلبي، ثم الدمشقي، المتوفى سنة ( ٦٧٠ هـ). أخذ الشيخ النووي عنه الفقه؛ قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً (٢).
- العلامة، الأصولي، القاضي، كمال الدين، أبو الفتح، عمر بن بُنْدَار الشافعي التفليسي، المتوفئ سنة ( ٦٧٢ هـ)، قرأ الشيخُ النووي عليه « المنتخب » في أصول الفقه للفخر الرازي، وقطعة من « المُسْتَصْفئ » للإمام الغزالي (٣).
- 9 \_ إمام النَّحاة، وحافظ اللغة، وحُجة العرب، العلامة جمال الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني، صاحب « الألفيَّة »، المتوفىٰ سنة ( ۱۷۲ هـ ). قرأ عليه الشيخ كتاباً من تصانيفه (٤)، وعلَّق عليه شيئاً (٥).
- ١٠ الإمامُ المفتي، المتقن، الدَّيِّنُ، البارع في المذهب، القاضي، عِزُّ الدين،

 <sup>(</sup>۱) انظر: (طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بترتيب وتهذيب وإلحاقات الإمام النووي: ۱ / ۳۱۱)، و(شذرات الذهب: ٥ / ٣٢٦)، و(الاهتمام للسخاوي ص: ۱۳)، و(المنهاج السوي: ١ / ۱۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: (الاهتمام ص: ٩)، و(شذرات الذهب: ٥/ ٣٣١\_٣٣٢)، و( معجم المؤلفين: ٤/ ٣٣٠).

 <sup>(</sup>٣) انظر : (شذرات الذهب : ٥ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، و( الاهتمام للسخاوي ص : ١٣ )، و( المنهاج السوي : ١ / ١٠ ).

<sup>(</sup>٤) لم أقع علىٰ من سمَّىٰ هـٰذا الكتاب؛ لـٰكن استظهر الأخ الدكتور البارع أيمن الشوَّا أنه كتاب : « المثلث »، وقد أخبرني بذُلك أثناء عودتنا من محاضرة ألقاها في ( نوىٰ ) عشية السبت في ( ٢٨ ) من شهر ربيع الأول سنة ( ١٤٣١ هـ ) بعنوان : « الإمام النووي لغويّاً ».

<sup>(</sup>٥) انظر: (شندرات النهب: ٥/ ٣٣٩)، و(الاهتمام ص: ١٣)، و(المنهاج السوي: ١/ ١٠).

أبو حفص، عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي الإِرْبِلي، المتوفئ سنة ( ٦٧٥ هـ )(١).

- 11 \_ شيخ الإسلام، وفقيه الشام، وقدوة العباد، شمس الدين، أبو الفَرَج وأبو محمد، عبد الرحمان بن أبي عمر، محمد بن أحمد بن محمد بن قُدَامة المقدسيُّ، ثم الصالحيُّ الحنبلي، المتوفىٰ سنة ( ٦٨٢ هـ). قال الذهبي : وكان النووي يقول : « هو أَجَلُّ شيوخي »(٢).
- 17 ـ المؤرخ، الأصولي، الأديب، فقيه الشام، شيخ الإسلام، الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، تاج الدين الفِرْكاح<sup>(٣)</sup>، أبو محمد، عبد الرحمان بن إبراهيم بن سباع الفَزَاري الشافعي الدمشقي، المتوفى سنة ( ٦٩٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.

#### تلاميذه وأصحابه:

لقد كان الإمام النووي كَغْلَمْهُ رأساً في شتّى العلوم والفنون، حافظاً للحديث وعلومه، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكاً في ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلّها في أنواع العلم، وولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة سنة ( ٦٦٥ هـ ) إلى أن مات سنة ( ٦٧٦ هـ )، فأقبل الطلبة على هاذا العالم الفَذّ، ينهلون من بحر علومه، ويتلقّون عنه، فتفقه بالإمام النووي، وسمع منه خلقٌ من العلماء الحفاظ، والصدور والرؤساء، وتخرّج به خلق كثير من الآفاق، منهم (٥٠):

١ \_ الحافظ، الزاهد، الورع، مُخْتَصِر النووي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن

 <sup>(</sup>۱) انظر : ( الذيل على طبقات ابن الصلاح : ۲ / ۸۲۱ )، و( الاهتمام ص : ۹ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: (شذرات الذهب: ٥ / ٣٧٦ - ٣٧٩)، و(الاهتمام ص: ١٤).

<sup>(</sup>٣) لقب بذُلك لأنه كان مفركح الساقين (شذرات الذهب: ٥ / ٤١٤).

 <sup>(</sup>٤) انظر: (الاهتمام ص: ٩ - ١٠)، و(شندرات النهب: ٥ / ٤١٤ - ٤١٤)، و(الأعلام: ٣/ ٢٩٣)، و( معجم المؤلفين: ٥ / ١١٢ - ١١٣).

<sup>(</sup>٥) من أراد التوسع، فلينظر: ( الاهتمام ص: ٤١ ـ ٤٦)، و( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص: ١٠٥ ـ ١٠٥).



- إبراهيم المعروف بابن العطار الشافعي، المتوفئ سنة ( ٧٢٤ هـ )(١).
- خطیب داریًا (۲) القاضی، العالم، الزاهد، الورع، صدر الدین، أبو الربیع الهاشمی الجعفری، سلیمان بن هلال بن شِبْل، المتوفی سنة ( ۷۲۵ هـ)، وقد استسقی به الناس مرةً سنة ( ۷۱۹ هـ)، فَسُقُوا (۳).
- ٣ الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، وأُعجوبة الزمان، جمال الدين، أبو الحَجاج، يوسف بن عبد الرحمان المِزِّي، الشافعي، المتوفئ سنة ( ٧٤٢)، صاحب « تهذيب الكمال في أسماء الرجال »(٤).
- ٤ القاضي الفقيه، المفسر، شمس الدين، ابن النَّقيب، محمد بن أبي بكر بن

(١) انظر في ترجمته ما كتبه الأخ المحقق البارع محمد بن ناصر العَجْمِي في مقدمة تحقيقه لكتاب : « شرح الأربعين النووية » لابن العطار \_طبعة دار البشائر الإسلامية .

(٢) داريًا: هي بلدتي ومسقط رأسي، وهي - الآن - مدينة عامرة، تقع جنوب غرب دمشق، على بعد حوالي ثمانية أكيال منها، كان فضلاء السلف يسكنونها، وممن سكنها سيدنا بلال الحبشي المؤذن، وأبو ثغلبة الخُشنيُّ الداراني، الصحابي الجليل، وأبو مسلم الخولاني سيد التابعين وزاهد العصر، وغيرهم كثير. ومن فضلاء أعلامها المعاصرين الذين ذاع صيتهم في العالم الإسلامي:

أ - أستاذنا وشيخنا العلامة المحدث المحقق اللغوي الخطيب المربي الداعية أبو سليم، حُسين سليم أسد الداراني، الذي حقق « مسند أبي يعلى الموصلي »، و« سنن الدارمي »، و« مسند الحميدي » و« مجمع الزوائد ومنبع الفوائد »، و« موارد الظمآن »، وغير ذلك. بارك آلله له في عمره وعمله، ونفع المسلمين بعلمه.

ب - أستاذنا وشيخنا الجليل، العلاَّمة الفقيه، المصنف، المحقق، الخطيب أبو خالد، عليِّ الشُّربجي الداراني، وكان له اليد الطولئ في وضع مناهج التعليم للثانويات الشرعية في سورية، وله تفسير: « البشائر » وعشرات من الكتب النافعة، كما أنه شارك في تأليف « الفقه المنهجي »، الذائع الصيت والانتشار. بارك آلله في علمه وعمله وعمره.

ج - أستاذنا وشيخنا، شيخ المؤرخين المعاصرين، الأديب، النقادة، اللغوي النحوي المصنف أبو أحمد، محمد محمد حسن شُرَّاب، الفلسطيني مولداً، الداراني إقامةً. له أكثر من أربعين كتاباً نافعاً، من أهمها: « موسوعة القدس وفلسطين »، و« المعالم الأثيرة في السنة والسيرة »، و« شرح الشواهد الشعرية في أُمَّات الكتب النحوية »، و« بيت المقدس والمسجد الأقصى دراسة تاريخية موثقة »، و« معجم بلدان فلسطين ». أسأل ألله العليَّ القدير أن يبارك له في عمره وعلمه وعمله.

- (٣) انظر: (شذرات الذهب: ٦ / ٦٧)، و(الاهتمام ص: ٤٢).
- (٤) انظر: (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٩٨ ـ ١٥٠٠)، و(شذرات الذهب: ٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و(الاهتمام ص: ٤٤).

إبراهيم، المتوفى سنة ( ٧٤٥ هـ)، من تصانيفه، الكتابُ المشهور عند الشافعية : « عُمدة السالك وعُدَّة الناسك  $^{(1)}$ ، وهو آخر مَنْ كان من أعيان أصحاب النووى.

• ـ الإمام، الفقيه، البارع، المتقن، المحدث، بقية السلف، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن أيوب بن منصور المقدسي الشافعي، المتوفئ بالقدس سنة ( ٧٤٨ هـ )(٢).

#### مسموعاته:

ذكر الشيخ أبو الحسن بن العطار فَصْلاً في سماعات النووي، فذكر من سماعاته:

- ١ ـ صحيح البخاري.
  - ٢ \_ صحيح مسلم.
- ٣ ـ سُنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجسْتاني.
  - ٤ ـ الجامع الصحيح للترمذي.
    - \_ سُنن النسائي.
  - ٦ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس.
    - ٧ ـ مسند الشافعي.
  - ۸ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
    - ٩ سُنَن الدَّارِميِّ (٣).
    - ١٠ ـ مُسند أبي عَوَانَةَ الإسفَراييني.

 <sup>(</sup>۱) انظر : (الاهتمام ص : ٤٤)، و(شذرات الذهب : ٦ / ١٤٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: (الاهتمام ص: ٤٣).

<sup>(</sup>٣) الدارمي: هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي المتوفئ سنة ( ٢٥٥ هـ)، وقد وهم العلامة عبد الغني الدقر في : ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ٥٥) فجعل الدارمي هو : عثمان بن سعيد الدارمي المتوفئ سنة ( ٢٨٠ هـ).

- ١١ ـ مُسند أبي يَعْلَىٰ المَوْصلي.
  - ۱۲ سُنن ابن ماجَهْ.
  - ١٣ \_ سُنن الدَّارَقُطْني.
- ١٤ ـ شرح السُّنَّة للإمام البغوي.
- ١٥ \_ معالم التنزيل في التفسير للإمام البغوي أيضاً.
  - 17 \_ كتاب : « الأنساب » للزُّبير بن بَكَّار .
    - ١٧ \_ عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي.
- 1٨ ـ كتاب : « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » للخطيب البغدادي.
  - ١٩ ـ الخطب النباتيَّة.
  - ٢٠ ـ رسالة الإمام أبي القاسم القُشيري.
- ٢١ ـ الأربعين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، صاحب «المستدرك على الصحيحين ».
- ٢٢ ـ أجزاء من كتاب : « المستقصىٰ في فضل المسجد الأقصىٰ » لأبي محمد،
   القاسم بن علي بن عساكر .

وأجزاء كثيرة غير ذٰلك (١).

هذا كله مع الضبط والشرح والتقييد، والتصحيح، فلا عجبَ إذا ما قرأتَ أنه لم يمض عليه سِتُ سنوات بعد قدومه دمشق ( وفي رواية : عشر سنوات )، وهو على هذا الحال من الحفظ والفهم وكثرة الاطلاع، والأخذ عن أفواه المشايخ، مع الضبط والتعليق، حتَّىٰ شرع في التأليف والتصنيف، فلا يفوه إِلاَّ بعلم، ولا يكتب إلاَّ علماً محققاً (٢).

<sup>(</sup>١) ( الاهتمام للسخاوي ص : ١٤ ـ ١٥ )، و( المنهاج السوي : ١ / ١١ ).

<sup>(</sup>٢) مقدمة تحقيق ( خلاصة الأحكام للنووي : ١ / ١٦ ) طبعة مؤسسة الرسالة .

### عبادته وخشوعه:

يرى النووي \_ تَخْلَلْهُ \_ أَنَّ أعظم العبادة تعلُّمُ العلم الذي يعرف به الحلال من الحرام بإخلاص، ومع هذا كان له اشتغال في العبادة.

قال جعفر الأَّدْفُوي في « البدر السافر » : « وكان كثير العبادة ».

وقال تلميذه ابن العطار: « كان كثير التلاوة، كثير الذكر لله تعالى ».

وقال القُطْبُ اليُونِيني: إنه كان كثير التلاوة للقرآن والذكر، مُعرضاً عن الدنيا، مقبلًا علىٰ الآخرة من حال ترعرعه (١٠).

وعن أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أنه قال: كنت ليلة في أواخر الليل بجامع دمشق؛ والشيخ واقف يصلي إلى سارية في ظلمة وهو يردِّدُ قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّشُعُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] مراراً بحزن وخشوع، حتى حصل عندي من ذلك شيء، الله أعلم به. وكان إذا ذكر الصالحين، ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام، وذكر مناقبهم (٢). وفي «البداية والنهاية» لابن كثير: «كان يصوم الدهر».

وقال اليافعي : « كان كثير السهر في العبادة والتلاوة والتصنيف ».

وقال الذهبي في (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧١): « ولازم الاشتغال<sup>(٣)</sup> والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر، والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلِّية لا مزيد عليها ».

قال الدكتور نور الدين عتر في تقدمته للإرشاد (ص: ٢٠): « فاقْفُ \_ أيها المسلم \_ أَثَره واتبع سبيله، والزم \_ يا طالبَ العلم \_ ما ورد عن النبي على من قراءة القرآن، والأذكار، والأدعية، كما كان عليه النبيُّ على، ودونك كتاب « الأذكار » للنووي يعرفك بذلك، ويدلّك عليه ».

<sup>(</sup>١) (الاهتمام ص: ١٥).

<sup>(</sup>Y) (المنهاج السوي: ١ / ١٢)، (الاهتمام ص: ٥١).

<sup>(</sup>٣) الاشتغال: أي: التدريس ( العلماء العُزَّاب ص: ١٤٩).



### زهده وورعه:

قال ابن العطار: قال لي شيخنا أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري: لو أدرك القُشيريُّ صاحبُ « الرسالة » شيخَكم \_ يعني: النوويَّ \_ وشيخَهُ \_ يعني: أبا إسحاقَ إبراهيم بن عثمان المغربي \_ لما قدَّم عليهما في ذكره لمشايخها \_ يعني: الرسالةَ القُشيرية \_ أحداً؛ لِما جمع منهما من العلم والعمل، والزهد والورع، والنطق بالحكمة، وغير ذلك (١).

قال الحافظ الذهبي: وكان مع تبحره في العلم، وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذٰلك بما قد سارت به الركبانُ، رأساً في الزهد، قدوةً في الورع.

وقال أيضاً: كان عديم المِيرة (٢) والرفاهية والتنعم، مع التقوى والفناعة والورع الثخين، والمراقبة لله تعالى في السرِّ والعلانية، وترك رعونات النفس من ثياب حسنة، ومأكل طيب، وتجمل في هيئة؛ بل طعامه جِلْفُ الخبز بأيسر إدام، ولباسه ثوب خام وعِمامة سَخْتِيانية (٣) لطيفة (صغيرة)، ووصفه بأنه كان أسمر، كثَّ اللحية، رَبْعة، مَهِيباً، قليل الضحك، عديم اللعب؛ بل هو جِدٌّ صِرْفٌ. يقول الحق وإنْ كان مُرّاً، لا يخاف في الله لومة لائم (٤).

وذكر العلامة رشيد الدين، إسماعيل بن عثمان، المعروف بابن المعلِّم المتوفئ سنة ( ٧١٤ هـ)، وكان شيخ الحنفية في وقته، قال : عَذَلْتُهُ في عدم دخول الحمام وتضييق عيشه في أكله ولباسه وجميع أحواله، وقلت له : أخشى عليكَ مَرَضاً يعطِّلك عن أشياءَ أفضلَ مِمَّا تقصده، قال : فقال لي : إنَّ فلاناً صام وعبد ٱلله تعالى حتى اخْضَرَّ عظمه، قال : فعرفت أنه ليس له غرض في المقام في دارنا، ولا التفات لما نحن فيه (٥).

<sup>(1) (</sup> المنهاج السوي : ١ / ٨ ـ ٩ )، ( الاهتمام ص : ٤٧ ).

 <sup>(</sup>۲) الميرة: الطعام ونحوه مما يجلب ويدَّخر.

<sup>(</sup>٣) أي مصنوعة من جلد الماعز المدبوغ، وجاء في تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٧١)، و( العلماء العزاب ص : ١٤٧١) : « شبختانية »بدل : « سَختانية ».

 <sup>(</sup>٤) انظر : (الاهتمام للسخاوي ص : ٥٥ ـ ٥٥)، و(المهمات للإسنوي : ١ / ٣٢٣).

 <sup>(</sup>٥) (تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٧٢)، و(الاهتمام ص: ٥٤)، و(المنهاج السوي: ١ / ١٢).

وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار، ويقول: أخاف أن يرطب جسمي ويجلب النوم، وكان يأكل في اليوم والليلة أكلة، ويشرب شربة واحدة عند السَّحَر (١١).

وبلغ من ورعه أنه كان لا يأكل من فاكهة دمشق. قال ابن العطار: كَلَّمته في امتناعه عن أكلها، فقال: دمشقُ كثيرةُ الأوقافِ<sup>(۲)</sup> وأملاكِ مَنْ تحت الحَجْرِ. والتصرُّفُ لهم لا يجوز إِلاَّ علىٰ وجه الغِبْطة لهم <sup>(۳)</sup>. ثم المعاملةُ فيها علىٰ وجه المساقاة، وفيها خلافٌ، فكيف تطيب نفسى بأكل ذلك <sup>(٤)</sup> ؟!

ومن ورعه أيضاً: أنه كان لا يتناول من جهةٍ ما مالاً، أو طعاماً، ولا يقبل من أحد شيئاً إِلاَّ إِنْ تحقَّقَ دينَهُ ومعرفتَهُ، ممن ليست له به عُلْقة من إقراءٍ أو انتفاع به؟ قصداً للخروج من حديث إهداء القوس.

وكان يقنع بالقليل مما يبعث به إليه أبوه من كعكٍ يابسٍ، وتين حَوْرانيٍّ، ولم يتزوج قَطُّ؛ لاشتغاله بالعلم والعمل، أو لخوفه من عدم قدرته على القيام بحقوق الزوجة.

قال العلامة عبد الغني الدَّقْر في : ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ١٢٨ ـ ١٢٩ ) : « والغريب أنه مع هذا الزهد والورع والاكتفاء بالأقلِّ، كان يُقِرُّ جوازَ أكل لذيذ الأطعمة، وأنه لا ينافي الزهد والمراقبة؛ لا سيَّما إذا حصل اتفاقاً. ولعلَّ النووي لا يتحقَّق الحلال فيتورَّع ».

<sup>(</sup>١) (تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٧٢).

<sup>(</sup>٢) يقول العلامة الدكتور نور الدين عتر في تقدمته للإرشاد ص ( ٢٣ ) : « في إِثْرِ إحدىٰ الحروب الكبيرة التي فشلت فيها الخلافة العثمانية أمام النمسا وحلفائها، عرضت الدول الأوربية شروطها للصلح مع الدولة العثمانية، فكانت الشروط تركز علىٰ ما نلخصه فيما يلي :

١ \_ إيقاف التجنيد.

٢ ـ حل الأوقاف.

٣ - السماح بافتتاح مدارس أجنبية في المدن الإسلامية.

وقد رفضت الخلافة العثمانية هـٰذه الشروط، فتأمَّلْ موقف الدول الإسلامية اليوم من الأوقاف ومن المدارس الأجنبية ».

<sup>(</sup>٣) أي : علىٰ الوجه الأحسن، والأنفع لهم مالاً ( العلماء العزَّاب ص : ١٥٠ ).

<sup>(</sup>٤) (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٢)، ( المنهاج السوي: ١ / ١٣).

### حَجُّهُ رضى ٱلله عنه :

بعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق صحبه أبوه لأداء فريضة الحج، يقول النووي: فلما كانت سنة إحدى وخمسين \_ أي: وست مئة \_ حججت مع والدي، وكانت وقفة جمعة، وكان رحيلنا من أول رجب، قال: فأقمت بمدينة رسول ٱلله على نحواً من شهر ونصف.

وقال تلميذه علاء الدين ابن العطار: قال لي والده كَثْلَلْهُ: لما توجَّهنا من نوى للرحيل أخذته الحُمَّىٰ فلم تفارقه إلىٰ يوم عرفة.

قال : ولم يتأوّه قطُّ . فلما قضينا المناسك ، ووصلنا إلى نَوى ، ونزل إلى دمشق ، صبَّ ٱللهُ عليه العلمَ صَبّاً ، ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفي آثار شيخه (۱) أبي إبراهيمَ إسحاقَ في العبادة من الصلاة ، وصيام الدهر ، والزهد ، والورع ، وعدم إضاعة شيءٍ من أوقاته إلى أَنْ تُوفي كَظَلَالُهُ .

وهناك من قال: إنه حج مرتين، وفهموا ذُلك من قول الكمال الدَّمِيري في ( النجم الوهاج: ١ / ٢١٧ )، فقد قال: إنه حَجَّ مرةً أخرى، ويستأنس أيضاً من قول العماد ابن كثير في « تاريخه » أنه حج في مدة إقامته بدمشق.

ولما رجع من حجة الإسلام، لاحت عليه \_ كما يقول الذهبي في « سير أعلام النبلاء » \_ أَمارات النجابة والفهم، وتزوَّد بمدد من الله في بيته الحرام وبركاتٍ من رسولِ الله ﷺ (٢) .

### المدارس التي سكنها أو تولاَّها أو دَرَّسَ بها :

سكن النووي المدرسةَ الرَّوَاحِيَّةَ منذ قدومه دمشق سنة ( ٦٤٩ هـ ) إلىٰ قُبيل وفاته بنوىٰ سنة ( ٦٧٦ هـ ).

<sup>(</sup>۱) قال العلامة عبد الغني الدَّقْر الدمشقي في كتابه: ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ۲۷ ): « المراد به : الشيخ المراكشي ». قلت : هاذا وهُمٌ؛ بل المراد به شيخه أبو إبراهيم إسحاق المغربي كما في ( المنهاج السوي : ١ / ٨ ).

<sup>(</sup>٢) ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ٢٦ ـ ٢٧ ) باختصار، وانظر : ( الاهتمام للسخاوي ص : ٦ ـ ٧ )، و( المنهاج السوي : ١ / ٨ ).

وباشر التدريس في المدرسة الإقبالية (١) نيابة عن الشمس ابن خَلِّكان إلىٰ آخر سنة ( ٦٦٩ هـ ).

وناب أيضاً بالمدرسة الفلكية (٢) والمدرسة الرُّكْنية (٣).

وولي التدريس في دار الحديث الأَشْرَفيَّة (٤) بعد وفاة الإمام أبي شامةَ المقدسي سنة ( ٦٦٥ هـ ) إلىٰ أن توفى النووي كَغْلَاللهُ .

## مواقِفُهُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وصف الله تعالى المؤمنين الموحِّدين بأنهم خير أمة أخرجت للناس، ولم يختر لهم من صفات الخيريَّة ـ بعد الإيمان بالله تعالىٰ ـ إِلَّا تميزهم بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجعل من علامة ولاية المؤمنين بعضهم لبعض أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، عن المنكر، ومقياس زيادة إيمان المؤمن هو أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وحيث تساهل المسلمون بهاذا الأمر ضَعُف فيهم وازع الدين، ومن ثُمَّ ضَعُفوا واستكانوا.

وكان النووي عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان لا يبالي في أمره ونهيه لومة لائم؛ بل لا يبالي الإهانة والموت، ولا يكبر عنده أحد عن النّصيحة حتى العلماء والأمراء والملوك والجبابرة، وله في ذٰلك قصص تذهل الألباب.

<sup>(</sup>۱) نسبة إلى واقفها: جمال الدولة أمير الجيوش إقبال بن الحبشي المستنصر الشرابي، المتوفى بالقدس سنة ( ١٠٣ هـ)، وهي الآن درست معالمها. انظر تاريخها في: ( منادمة الأطلال ص: ٨١ ـ ٨٢).

 <sup>(</sup>۲) هي مدرسة اندرست الآن. واقفها: أبو منصور سليمان بن شرف المتوفئ سنة ( ٩٩٥ هـ). انظر
 تاريخها في ( منادمة الأطلال ص: ١٣٧ - ١٣٨ ).

 <sup>(</sup>٣) هي الآن في طي الخفاء، أوقفها الأمير ركن الدين منكورس الفلكي، المتوفئ سنة ( ٦٣١ هـ ). انظر تاريخها في ( منادمة الأطلال ص : ٩٩ ـ ١٠٠ ).

<sup>(</sup>٤) لازالت هـُـذه المدرسة قائمة إلى أيامنا هـُـذه في أول سوق العَصْرُونيَّة، وبها الآن مدرسة شرعية، كان بناؤها سنة ( ٦٢٨ هـ ) على يد الملك الأشرف مظفر الدين ابن الملك العادل المتوفى سنة ( ٦٣٠ هـ )، وفي رواية سنة ( ٦٣٦ هـ ). انظر تاريخها في ( منادمة الأطلال ص : ٢٤ ـ ٣٣ ).

يقول تلميذه علاء الدين ابن العطار: وكان مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار، لا تأخذه في ألله لومة لائم.

وكان إذا عَجَزَ عن المواجهة كتب الرسائل، وتوصَّل إلى إبلاغها. يقول الذهبي في (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٣): «وكان يواجه الملوك والظَّلَمَة بالإنكار، ويكتب إليهم، ويخوفهم بألله تعالى ». ومن أشهر قضاياه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وُقُوفُهُ في وجه الملك الظاهر بَيْبَرْس البندقداري في قضية «الحُوْطة على الغوطة »(١).

وجدير بالذكر هنا أن الملوك في عصر الإمام النووي ـ ولا سيما الملك الظاهر بيبرس البندقداري ـ كانوا من ملوك الإسلام الأقوياء، الذين خاضوا المعارك ضد الصليبين، وسجلوا الانتصارات الباهرة عليهم وعلى التتار.

قال القُطْبُ اليونيني : إنه ـ أي : النووي ـ واقف الظاهرَ غير مرة بدار العدل بسبب الحوطة على بساتين دمشق وغير ذلك.

وقال العماد ابن كثير: إنه قام على الظاهر في دار العدل في قضية الغوطة لما أرادوا وضع الأملاك على بساتينها فردَّ عليهم ذلك، ووقى الله شرَّها بعد أَنْ غضب السلطانُ، وأراد البطش به، ثم بعد ذلك أحبَّه وعظَّمه، حتَّىٰ كان يقول: أنا أفزع منه (٢).

# إِمامَتُهُ في العلم والعملِ، وثناءُ العلماءِ عليه:

مِمًّا استفاض بين الأئمة والعلماء، رسوخُ قدم الإمام النووي في العلم والعمل، والزهد والورع.

<sup>(</sup>۱) الغوطة: هي غوطة دمشق، وهي كُلُّ ما أحاط بدمشق من قرى شجراء، وكان من الأرض المطمئنة التي تروئ من نهر بردئ، وما اشتقَّ منه من الجداول والأنهار الصغيرة أو القُني (غوطة دمشق للعلامة محمد كرد علي ص: ١٣)، وانظر السبب في هذه الحوطة في (الاهتمام للسخاوي ص: ٢١ - ٢٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ١٤١ ـ ١٤٣ )، وتقدمة الدكتور نور الدين عتر للإرشاد ص ( ٢٥ )، وذكر رسائل النووي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السخاويُّ في الاهتمام ص ( ٥٥ ـ ٧٤ )، والسيوطي في المنهاج السوي ( ١ / ٢٠ ـ ٢٥ ).

وما مضت مدةٌ وجيزةٌ على طلبه العلم في دمشق حتَّىٰ بَرَعَ في علومٍ جمَّة، وتساوىٰ مع شيوخه.

ولم يمض كبير وقت حتَّىٰ صار وحيدَ دهره، وفريدَ عصره، وأعلمَ علماء زمانه في سائر العلوم والفنون.

لقد كان عالماً بالفقه وفروعه من أقوال الشافعي كَثَلَلْهُ، وأوْجُه أصحابه. مكت نحو عشرين سنةً، يفتي ويعلم الناس العلم والفقه والحديث والأدب والزهد، وكان محققاً حافظاً، متقناً ورعاً، مدققاً في الحديث، عالماً بصحيحه وحسنه، وسقيمه وغريبه وأحكامه، عارفاً بلغته وأسماء رجاله، وضبطهم وجَرْحهم، وتعديلهم، ومواليدهم، ووفياتهم، محققاً في الألفاظ المشكلة، له في مُتُونه يدٌ طُولئ، كثير النقل جِداً، مداوماً للمطالعة والتأليف، عارفاً بفن التصريف، وفن العربية واللغة، كثير النقل منهما، عارفاً بالأصلين معرفة جيدة، وبالقراءات السبع وغيرها، كثير الخبرة بمذاهب العلماء المشهورة والمهجورة، لين القلب، سالكاً طريق السلف في الزهد في الدنيا، والمبالغة في الخشوع والورع، غزير الدمعة، كثير الصمت، حافظاً الزهد في الدنيا، والمبالغة في الخشوع والورع، غزير الدمعة، كثير الصمت، حافظاً للسانه أشد الحفظ، غاضًا للطرف، طويل الفكر، حسن الأخلاق جداً، إذا آذاه أحدٌ، يقول له: يا مباركَ الحالِ!، مثابراً على الصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أشدً المواطن وأصعبها، محاسباً لنفسه، حافظاً لأوقاته، قد جزّاً كل وقتٍ منها والتعمل، فغالبُها للاشتغال بالعلم، وبعضُها للتعليم والعبادة، كالصلاة بالليل والتسبيح والقراءة بالتدبر (۱۱).

وقد أجمع العلماء والفقهاء والمحدثون والزاهدون والمتعبدون على حُبً النووي والثناء عليه؛ لأنه جمع ذلك كله، وأخلص لله فيما قرأ وفيما علّم، وفيما ألّفَ. ولا يكون في الغالب إجماع إلا ويكون عن علم وإخلاص، وما كان يضيق به إلا منحرف؛ لصدعه بالحقّ، وإقدامه على النّصيحة، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

### وهاكم طاقة من ثناء العلماء عليه:

وصفه تلميذه العلامة علاء الدين ابن العطار المتوفئ سنة ( ٧٢٤ هـ ) بقوله :

<sup>(</sup>١) انظر: ( الاهتمام ص: ٧٥ ـ ٧٦ ).

«شيخي وقدوتي، الإمام ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنيَّة، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته، وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته. له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والعالم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد بالخروج من خلاف العلماء ولو كان بعيداً، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب.

يحاسب نفسه على الخَطْرَة بعد الخَطْرَة، وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب الشافعي، وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هجر، سالكاً في كل ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والتدبر. وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »(۱).

وقال الشيخ العارف المحقق الزاهد، شرف الدين أبو عبد الرحيم محمد بن الحسن بن إسماعيل الإخميمي المتوفئ سنة ( ٦٨٤ هـ): «كان الشيخ محيي الدين كَظَلَّلُهُ سالكاً منهاج الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكاً على منهاجه غيره »(٢).

وقال شيخ المؤرخين، الحافظ الذهبي المتوفئ سنة ( ٧٤٨ هـ ) في ( تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٧٠ ) : « الإمام، الحافظ، الأوحد، شيخ الإسلام، علم الأولياء.... صاحب التصانيف النافعة ».

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن الفخر عبد الرحمان الحنبلي المتوفئ سنة

<sup>(</sup>١) انظر : ( الاهتمام للسخاوي ص : ٧٥ ).

<sup>(</sup>٢) ( الاهتمام ص: ٤٧ )، ( المنهاج السوي: ١ / ١٣ ).

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفئ سنة ( ٧٧٤ هـ) في «طبقات الشافعية »: « الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهذبه، وضابطه ومرتبه، أحد العبّاد، والعلماء الزهاد ».

وقال الشيخ قطب الدين موسئ بن محمد اليُونيني، المتوفئ سنة ( ٧٢٦ هـ) في ( ذيل مرآة الزمان : ٣ / ٢٨٣ ) : « المحدث الزاهد، العابد الورع، المفتخر في العلوم، صاحب التصانيف المفيدة، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقلل من الدنيا، والإكباب على الإفادة والتصنيف مع شدة التواضع وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ».

وقال مجتهد وقته الإمام تقي الدين السُّبْكي المتوفئ سنة ( ٧٥٦ هـ ) : « ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووي، ولا التيسير الذي يسر له (7).

وقال العلامة كمال الدين محمد بن موسى الدَّميري في ( النجم الوهاج : ١ / ٢١٦ ) : « الحبر الإمام، العلامة شيخ الإسلام، قطب دائرة العلماء الأعلام ».

وقال المؤرخ صارم الدين إبراهيم بن دقماق الحنفي: « الشيخ الإمام القدوة، العلامة الزاهد، العابد الناسك الخاشع، شيخ الوقت، فريد العصر، بركة الزمان، لم يكن في زمانه مثله في دينه وعمله وعلمه وزهده وورعه، وكانت مقاصده جميلة، وأفعاله لله تعالى "(").

وقال الإمام جلال الدين السيوطي المتوفئ سنة ( ٩١١ هـ) في ( المنهاج السوي : ١ / ٥ ) : « محررُ المذهب ومهذبه، ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره؛ علماً وعبادة، وسيد أوانه؛ ورعاً وسيادةً، العلمُ الفردُ، عابد العلماء، وعالم العُبَّاد، وزاهد المحققين، ومحقق الزهّاد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن، ولم تر ما يدانيه

<sup>(</sup>١) ( الاهتمام للسخاوي ص : ٧٧ ).

<sup>(</sup>٢) (الاهتمام للسخاوي ص: ٤٧).

<sup>(</sup>٣) (الاهتمام ص: ٨٤).

عينٌ، وجمع له في العلم والعبادة محكمُ النوعين، راقَبَ اللهَ في سِرِّه وجهره، ولم يبرِّح طرفة عين عن امتثال أمره، ولم يضيع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه، إلى أن صار قطب عصره....».

وقال تاج الدين السُّبْكي المتوفىٰ سنة ( ٧٧١ هـ) في ( الطبقات الكبرىٰ : ٨ / ٣٩٥ ) : « شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة ٱلله على اللاحقين، والداعي إلىٰ سبيل السالفين ».

وقال في الطبقات الوسطئ كما في هامش ( الطبقات الكبرئ : ٨ / ٣٩٧ ) : « وبالجملة كان قطب زمانه وسيد وقته، وسِرَّ ٱلله بين خلقه. . . . . ».

وقال اليافعي المتوفئ سنة ( ٧٦٨ هـ) في مرآة الجنان : «لعمري إنه عديم النظير في زهده وورعه وآدابه، وجميل سيرته، وسائر محاسنه فيمن بعده من العلماء ».

وقال الفقيه الأديب ابن العماد الحنبلي المتوفئ سنة ( ١٠٨٩ هـ ) في ( شذرات الذهب : ٥ / ٣٥٤ ) : « شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، أحد الأعلام ».

والخلاصة في الثناء عليه ما قاله تلميذه العلامة علاء الدين ابن العطار، قال : قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فَرْح ( بسكون الراء كما في الأعلام ) الإشبيلي المتوفئ سنة ( ١٩٩ هـ ) : كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض :

المرتبة الأولى : العلم والقيام بوظائفه.

المرتبة الثانية : الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٢).

<sup>(</sup>١) (الاهتمام ص : ٨٤ ـ ٨٥).

<sup>(</sup>٢) ( الاهتمام للسخاوي ص : ٤٨ )، و( المنهاج السوي للسيوطي : ١ / ١٣ ـ ١٤ ).

ومن إكبار العلماء للنووي وحُبهم له، ما أورده الإمام تاج الدين السُّبكي في (طبقات الشافعية الكبرئ: ٨/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، قال: « وأنا إذا أردتُ أن أُجمل تفاصيل فضله - أي: فضل النووي - وأدلَّ الخلقَ على مبلغ مقداره بمختصر القول وفصله، لم أزِدْ على بيتين أنشدنيهما من لفظه لنفسه الشيخُ الإمامُ - أي: والده تقي الدين السُّبكي - وكان من حديثهما أنه - أعني: الوالدَ كَثَلَالهُ - لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية في سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة، كان يخرج في الليل إلى إيوانها؛ ليتهجَد تجاه الأثر الشريف، ويمرِّغ وجهه على البساط، وهاذا البساط من زمان الأشرف الواقف، وعليه اسمه، وكان النوويُّ يجلس عليه وقت الدرسِ، فأنشدني الوالد لنفسه [ الوافر ]:

وفسي دارِ الحدديثِ لطيفُ مَعْنَسى على بُسُطِ لهسا أَصْبُسو وآوِي عَسَىٰ أُنَّسِ أَمَّسُ فَصَدَمُ النَّسواوي عَسَىٰ أُنَّسِ أُمُسِنُ بِحُسرٌ وجهسي مكانساً مَسَّسهُ قَسدَمُ النَّسواوي

فهاذه قطوف من عبارات الثناء عليه من العلماء الأعلام الذين لا يطلقون الكلام من اللسان حتى يوزن بالميزان، فبحسب امرئ عبارة واحدة من العبارات السابقة، فكيف بها مجتمعة ؟! وما تركت أكثر، وكلها تدلُّ على علوِّ كعبه في العلم والعمل، وأن له القدح المعلَّىٰ فيهما، وفي الإخلاص والتضحية والنصيحة، وفي كل خلق نبيل، وفضل جزيل، فرحمه الله، ما أكرم عنصره، وما أطيب ذكره (١)!

# إمامتُهُ في الفقه وتحريرُهُ للمذهب الشافعيِّ:

لقد حثَّ ديننا الحنيف على التفقه في دين ٱلله تعالى، وتعلم أحكامه، والتأدب بآدابه. والأدلة على ذٰلك كثيرة جدًا في كتاب ٱلله تعالى، وسُنَّةِ نبيه المصطفىٰ ﷺ.

قال تعالىٰ : ﴿ فَلَوَلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِّنَهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَـ نَفَقَهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وروىٰ ( البخاري : ٧١ )، و( مسلم : ١٠٣٧ ) عن خالِ المؤمنين معاوية رضي ٱلله عنه، قال : قال رسول ٱلله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ ».

والفقه عظيمُ القدر، جليل النفع، رفيع المنزلة، يحتمي به الصالحون من

<sup>(</sup>١) انظر : ( الإمام النووي ص : ١٢٣ ) للأستاذ أحمد عبد العزيز قاسم.

العلماء من مخالفة آلله ورسوله، ومن موقف يوم الحساب، وهو ذاته ذكرٌ وعبادة؛ فقد روى الإمام الطبرانيُّ - نسبةً إلى طَبَريَّةَ في فلسطين الجريح - في معاجمه الثلاثة، عن ابن عمر، قال: قال رسول آلله ﷺ: « أفضلُ العبادةِ الفِقْهُ، وأفضلُ الدِّين الورَعُ »(١).

وقال عالم الشام، الصحابي الجليل أبو الدرداء: « ما نحن لولا كلماتُ الفقهاء ؟! ».

وقال سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما: « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنةً ».

وقال التابعي الجليل عطاء الخُراساني، كما نقل المصنف في (الأذكار ص : ٣٠): « مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلّي وتصوم، وتنكح وتطلّقُ، وتحجُّ، وأشباه هاذا ».

والفقهُ لغةً : الفهم، يقال : فقه يفقه، أي : فهم يفهمُ. قال تعالىٰ : ﴿ فَالِ هَنَوُلآءَ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [ النساء : ٧٨]، أي : لا يفهمون.

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُم ۚ ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ أي : لا تفهمون تسبيحهم.

وروىٰ ( مسلم : ٨٦٩ ) من حديث سيدنا عمار بن ياسرٍ مرفوعاً : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرجل وقِصَرَ خُطبتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقههِ » أَي : علامة فهمه.

وفي الاصطلاح الشرعي، عرَّفه الإمام الأعظم أبو حنيفة النُّعْمان كَغْلَلْتُهُ بأنه : معرفة النفس، مالها وما عليها.

وعرَّفه الإمام الشافعي كَظَّلَاهُ بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلَّتها التفصيليَّة.

وقد أخذ الإمامُ النوويُّ الفقه؛ قراءةً وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً عن جماعات من كبار علماء عصره، وشيوخ زمانه، فأولهم :

<sup>(</sup>۱) أورده الحافظ المنذري في ( الترغيب والترهيب : ۱ / ٩٣ ) وقال : « في إسناده محمد بن أبي ليليٰ »، ورمز لضعفه الإمام السيوطي في ( الجامع الصغير برقم : ١٢٨٠ ).

الإمام المتفق على علمه وزهده، وورعه وكثرة عبادته، وعظم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي المتوفى سنة ( ٦٥٠ هـ)، وكان معظم انتفاعه عليه.

٢ ـ ثم الإمام العارف الزاهد العابد، الورع المتقن، مفتي دمشق، شمس الدين، أبو محمد عبد الرحمان بن نوح بن محمد المقدسي، ثم الدمشقي، المتوفئ سنة ( ٦٥٤ هـ ).

٣ ـ ثم الإمام المتقن المفتي أبو حفص، عِزُّ الدين، عمر بن أسعد الإرْبِلي،
 وكان النووي يتأدب معه كثيراً، ويخدمه في الأشياء اليسيرة التافهة.

\$ \_ ثم الإمام العالم المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهاذه النواحي، أبو الحسن، سَلاَّر بن الحَسن الإِرْبِلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، المتوفى سنة ( ٦٧٠ هـ).

والنوويُّ لم يطلب الفقه إِلاَّ لأنه يريد التقرُّبَ إلىٰ ٱلله تعالىٰ بعلمٍ ينفع فيه نفسه وينفع عباد ٱلله؛ إذ بمدة وجيزةٍ حفظه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله، وفهم مخبآته وألغازه، وبرع في معرفة أدلَّته، حَتَّىٰ عرف بذلك بين العامة والخاصة.

ثم قفز قفزته فتساوئ مع شيوخه، ولم يمض كبير وقت، حتَّىٰ كان أعلم علماء عصره، وأحفظهم للمذهب، وأتقنهم لأقوال علمائه، وأعرفهم بعلم الخلاف، وأحقهم بأن يكون : مُحَرِّرَ المَذْهَبِ ومُهَلِّبَه، ومُنقِّحَه ومُرتِّبَهُ.

وغير خافٍ على أحدٍ من أهل العلم ما بذله الإمام النووي من جهد في تنقيح المذهب وتحريره، من خلال ما خلّفه لنا من ثروة فقهية عظيمة، تتجلئ في مؤلفاته الفقهية : كتابنا هذا « روضة الطالبين »، و « منهاج الطالبين »، و « المجموع » شرح المهذب، و « التنقيح »، و « التحقيق »، بيد أنّ الثلاثة الأخيرة اخترمته المنية قبل إتمامها.

ومعنىٰ تحرير المذهب، كما قال الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب في مقدمات (نهاية المطلب ص: ١٥٣): «هو نخل مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الشافعي وأصوله، حَتَّىٰ يصحَّ أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصحُّ أن تُنسَبَ إلىٰ الشافعي، وتعتبر مذهباً له.

أمًّا لماذا هاذا التحريرُ ؟ فيجيبنا على هاذا التساؤل الشيخ محمد إبراهيم أحمد علي ( من علماء أم القرى ) في مفتتح بحثه (١) بقوله :

تحتم الأمانة العلمية على الباحث أن يتحرَّىٰ الصحة التامة في عَزْوِ الأقوال إلى قائليها، وخاصَّةً الأقوال الفقهية؛ لما يترتب على الخطأ في عزوها من نسبة التحليل والتحريم إلى مَنْ لم يَقُلْ به.

ومِن ثُمَّ كان لزاماً على كل من يتعرَّض للبحث الفقهي \_ وخاصةً المقارن منه \_ أن يعرف الاصطلاح المتفق عليه بين علماء المذهب \_ أيّ مذهب \_ والكتب التي اعتُمدت ممثلةً لرأي المذهب ودرجة اعتمادها ».

وقد انتشر في الآفاق ذكر النووي كَظَلَّلُهُ، وتعلَّق الطلبة والعلماء بتآليفه، فانتفعوا بها، وما يزال الناس ينتفعون بكتبه ويؤثرونها، وهاك طرفاً مما قاله العلماء في فقهه :

يقول الإسنوي في طبقاته : « وهو ـ أي النووي ـ محرر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ومرتبه ».

وقال الحافظ ابن كثير عنه : « شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه ».

وقال الحافظ الذهبي : « كان رأساً في معرفة المذهب ».

وقال قاضي صفد محمد بن عبد الرحمان العثماني: «محيي المذهب ومنقّحه، ومن استقرَّ العملُ بين الفقهاء فيه على ما يرجّحه ».

وفي كلام الأَدْفُوي في البدر السافر : أن الشيخ النووي نوزع مرةً في نقل عن « الوسيط »، فقال : ينازعونني في الوسيط، وقد طالعته أربع مئة مرة ! !

وقد بلغ من شهرته في الفقه وتحقيقه في عصره وبعد عصره، هو والإمام الرافعي من قبله، إلى أن قال العالم الفقيه المفسر أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المصري المتوفى سنة (٧٦٣هـ)؛ منتقداً تقليد الناس لهاذين

<sup>(</sup>۱) هذا البحث بعنوان « المذهب عند الشافعية » منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ( أم القرئ فيما بعد )، العدد الثاني، جمادئ الآخرة ( ١٣٩٨ هـ ) ـ مايو ( ١٩٧٨ م ). انظر : ( مقدمات نهاية المطلب ص : ١٤٤ ) للأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب بَرَّد الله مضجعه.

الإمامين : « الناسُ اليومَ رافعيَّة لا شافعيَّة، ونوويَّة لا نبويَّة » (١).

وإذا اختلف الشيخان الرافعيُّ والنووي في حكم مسألة، وكان لكل واحدٍ منهما مرجِّحٌ لقوله، أو لم يوجَدْ مرجِّحٌ بأن استويا؛ فالمعتمد غالباً ما قاله النوويُّ؛ لأنه كما قالوا عنه: محرِّر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ومرتبه، ومُعْتَمَدُهُ، ومن باب أولىٰ إذا وجد للنووي قول دون الرافعي.

فإن وُجد للرافعي ترجيح في المسألة ولم يكن للنووي ترجيح، فالمعتمد ذلك الترجيح. سئل ابن حَجَرٍ الهَيتَميُّ : إذا اختلف الرافعي والنووي في مسألة ولم يعلم الراجح، فأيهما يُعملُ بقوله ؟

فأجابَ : العبرةُ بما صححه النوويُّ كَظَّلَالُهُ وجزاه عن أهل المذهب خيراً، فإنه الحَبْرُ الحجة المطلع المحرِّر باتفاق جميع مَنْ جاء بعده، وحينئذ فلا يعدل عَمَّا رجّحه.

وليس مفهوم الفقه عند النووي كَلَّلَهُ هو التعصُّب المذهبي، وإنما هو الفهم والقدرة على استنباط الأحكام الفرعية من النصوص الشرعية، الكتاب والسنة الصحيحة، والإجماع والقياس، والدوران مع الدليل حيث دار، والسير خلفه حيث سار، حتَّىٰ لو أبعده عن قول إمامه في المذهب.

ومن لم يستطع بلوغ ذلك وتبع مذهباً من مذاهب أهل السنّة، فليكن كما نقل النــووي فــي ( المجمــوع : ١ / ١٠٥ ) : «قــال الشيــخ أبــو عَمْــرِو ( أي : ابن الصّلاح ) : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نُظِرَ :

إنْ كملت آلاتُ الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإنْ لم يكن وشقَ عليه مخالفة الحديث بعد أَنْ بحث فلم يجد لمخالفته جواباً شافياً، فله العمل به إِنْ كان عمل به إمام مستقلٌ غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ».

<sup>(</sup>۱) (شذرات الذهب: ٦/ ١٩٨)، قال الشيخ عبد الغني الدقر في كتابه ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص: ٥٠): « المراد من هذه العبارة: أن الناس لهم ثقة بهاذين الإمامين الجليلين، والأخذ بفتاويهما، بحيثُ اكتفوا بهما عن الرجوع إلى ما يقوله الشافعي، أو الرجوع إلى الدليل من السنّة، وهاذا إنْ جاز في العوام فلا ينبغي أن يتلبّس به العلماء ».

يقول النووي بعد هـٰذا : ﴿ وهـٰذا الذي قاله حَسَنٌ متعيِّنٌ ﴾.

ويقول في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٢٩) ناقداً الشيخ أبا إسحاق الشيرازيَّ في مسلكِ سلكه في «مهذَّبه»: «وأما ما سلكه صاحبُ «المهذَّب» في أبي تَوْرٍ، حيث يقول: قال أبو ثورٍ: كذا، وهاذا خطأ، وحافظَ على هاذه العبارة، فلا يكاد يُخِلُّ بها، فَمَسْلَكُ فاسِدٌ، وعادة منكرة مستقبحةٌ؛ فإنَّ كثيراً من المسائل التي يحكيها عن أبي ثور لا تكون ضعيفةً إلىٰ حَدِّ يقال فيها: وهاذا خطأً؛ بل كثير منها مذهبه فيها قويٌّ، أو أقوى من مذهب الشافعي دليلاً، مع أن صاحب المهذَّب لا يستعمل هاذه العبارة الفاسدة في أكثر أصحابنا الذي لا يساوون أبا ثور، ولا يُدانونه في الفضيلة، وقد تكون وجوههم في كثير من المسائل أضعفَ من مذهب أبي ثور، فالصوابُ: إنكار هاذه العبارة في أبي ثور».

وكثيراً ما أورد النوويُّ أقوال بعض المذاهب وفيهم مذهبه الشافعي، فيقول: ولكنَّ الحديث. . . . كذا، واتباعُ الحديث أولىٰ.

مثال ذلك: في ترجيح المرجوح من مذهبه قوله في (شرح صحيح مسلم: ٨ / ٢٥) في قضاء الصوم عن الميت: « وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصحُّ عن ميت صومٌ أصلاً.

والثاني: يستحبُّ لوليَّه أَنْ يصومَ عنه، ويصحُّ صومُهُ عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلىٰ إطعام عنه.

وهاذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا، الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهاذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.....».

ونقل المصنف في كتابنا هـنذا ( ٢ / ٦٨٤ ) قول الرُّوْياني : « من ضحَّىٰ بعددٍ فَرَّقه علىٰ أيامِ الذبح، فإن كان شاتين، ذبح شاةً في اليوم الأول، والأخرىٰ في آخر الأيام ».

وعَقَّب في زوائد الروضة قائلاً: «قلت: هاذا الذي قاله، وإن كان أرفق بالمساكين، إِلاَّ أَنِه خلاف السنَّة؛ فقد نحر النبيُّ ﷺ في يوم واحدٍ مئة بَدَنَةٍ أهداها،

فالسنَّةُ: التعجيلُ والمسارعةُ إلى الخيرات، والمبادرةُ بالصالحات، إلاَّ ما ثبت خلافه. والله أعلم ».

وجاء في (الروضة: ١/ ٣١٥): «ولا ينتقض الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين، ولا بقهقهة المصلي، ولا بأكل لحم الجزور، ولا بأكل ما مسَّته النار، وفي لحم الجزور قول قديم شاذ».

وعقب النووي في زوائد الروضة فقال: « قلت: هاذا القديم وإن كان شاذًا في المذهب، فهو قويٌّ في الدليل؛ فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جوابٌ شاف، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين.... وهاذا القديم مما أعتقد رُجُحانه. وآلله أعلم ».

وجاء في (الروضة: ١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦): « ولا يفضّل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة، ولا الثالثة على الرابعة، على الأصح فيهما ».

وعقّب النووي في زوائد الروضة فقال: «قلت: هذا الذي صححه، هو الراجح عند جماهير الأصحاب، للكن الأصحّ: هو التفضيل، فقد صحّ فيه الحديث....».

وجاء في (الروضة: ١/ ٥٨٦): «الاعتدال عن الركوع ركن قصير، أمر المصلي بتخفيفه، فلو أطاله عمداً بالسكوت، أو القنوت، أو بذكر آخر ليس بركن، فثلاثة أوجُهٍ.....».

قال النووي في زوائده على الروضة : « ثبت في صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ طوَّل الاعتدال جدّاً، فالراجح دليلاً : جوازُ إطالته بالذكر . وٱلله أعلم ».

وجاء في ( الروضة : ١ / ٥٣٠ ) : « ويستحب لغير الإمام وله إذا رضي القوم أن يزيد، فيقول : أَهلَ الثناءِ والمجدِ، حَقُّ ما قال العبدُ، كلُّنا لك عبد.... ».

وعقّب النووي في زوائد الروضة فقال: « هاكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب « حَقّ ما قال العبدُ، كُلُّنا لك عبد » والذي في « صحيح مسلم » وغيره من كتب الحديث؛ أن رسول الله ﷺ، كان يقول: « أَحَقُّ ما قال العبدُ، وكُلُّنا لك عبد » بزيادة ألف في « أحق »، و واو في « وكُلُنا » وكلاهما حسنٌ؛ للكن ما ثبت في الحديث أولى . . . . ».

وهناك أمثلة أخرى على منهج النووي كَثْلَلْهُ في اتباع الدليل، تجدها في (شــرح صحيــح مسلــم: ٣/ ٢٠٥، ٤/ ٤٩، ٢٠، ٥/ ٥٦، ٢١٨، ٢١٨، ١١ / ٢١٨)، و( المجموع: ٣/ ٥٥ / ٥٥ ) وغير ذٰلك.

# اشتغالُهُ بالتصنيف، ومؤلَّفاتُهُ:

تعرف قيمة العالم وشخصيته بتآليفه، وما ينازع أحد بقيمة مؤلفات النووى كَغْلَلْهُ.

والعظيم حقّاً أنه عاش نحواً من (٤٦) سنةً؛ وترك من المؤلفات ما لو قسم على سني حياته لكان نصيبُ كل يوم كُرَّاستين (١)، ولم يكن تَخْلَقُهُ متفرغاً للتصنيف؛ بل كان وقته موزَّعاً، إما في قراءة، أو تعليم، أو عبادة، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

وقال الأَذْرَعي في أول « التوسط والفتح بين الروضة والشَّرح » : « بلغني أَنَّ الشيخ محيي الدين كان يكتب إلىٰ أَنْ يَعْيىٰ، فيضع القلم ليستريحَ، ثم ينشد [ الطويل ] :

لَئِنْ كان هلذا الدمعُ يَجْري صَبَابةً على غير لَيلى فهو دَمْعٌ مُضَيَّعُ (٢)

قال ابن العطار: « وانتفع الناس بسائر البلاد بتصانيفه، وأكبوا على تحصيل تواليفه، حتى رأيتُ مَنْ كان يَشْنَؤُها ( يبغضها ) في حياته، مجتهداً في تحصيلها، والانتفاع بها بعد موته ».

وقد ألف النووي في علوم متنوعة : الفقه، والحديث، وشرح الحديث، والمصطلح، واللغة، والتراجم والتاريخ، والتوحيد، وغير ذٰلك.

وتمتاز مؤلفاته بالوضوح، وصحة التعبير وانسيابه بسهولة، وعدم تكلف.... ولثقة الناس، عامتهم وخاصتهم بالنووي وعلمه، وورعه وأمانته وحسن تأليفه

<sup>(</sup>١) تسمَّىٰ الكُرَّاسة الآن مَلْزَمة.

<sup>(</sup>٢) ( الاهتمام ص : ٧٩، ٧٩ )، و( المنهاج السوي : ١ / ١٥ )، والبيت لمجنون ليلي. الصبابة : رقة الشوق وحرارته. ليلي. المراد بها : المحبوب، ولكل امرئ محبوب يشتاق إليه، وما كان النووي كَلَّلْةُ يشتاق لغير ربه جل وعلا؛ وحبيبه المصطفىٰ على الله .

بادروا إلى اقتنائها ودراستها، والعَزْوِ إليها، حتى انتشرت في الآفاق، وحرص عليها الشافعي والحنفي والحنبلي والمالكي، فالنووي فوق التعصب المذهبي، فإن لم يتخذ المتمذهبون بغير مذهبه كتبه أساساً لهم، فلا أقلَّ مِنْ أَنْ يرجعوا إليها؛ ليطّلعوا على دليل مذهب الشافعي. وأما كتبه غير الفقهية فيستوي فيها الموافق والمخالف، وفيما يلي أستقصى مؤلفاتِهِ منسوقةً على حروف المعجم، مع بيان المطبوع منها:

ا ـ ابتداء التاريخ في الإسلام ومناقب الشافعي والبخاري<sup>(۱)</sup>، وهو مختصر في سيرة رسول الله ﷺ ومناقب الشافعي والبخاري، أوله: « ابتداء التاريخ في الإسلام من هجرة رسول الله من مكة إلى المدينة وهاذا مجمع عليه وأول من أرخ بالهجرة عمر بن الخطاب ».

٢ \_ أجوبة عن أحاديث سئل عنها. قال السخاوي في ( الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام ص : ٢٠ ) : « في دون كُرَّاسِ ».

٣ ـ آداب الفتوى والمفتى والمستفتى (٢). قال السخاوي في ( الاهتمام ص : ٢٢) : « أفرد من شرح المهذب، وهو نفيس، وقد سبقه لتصنيف هذا أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح، ومن قبله أبو القاسم الصَّيْمَري ».

٤ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار (٣). جمع المصنف رحمه الله هاذا الكتاب في أربعة أشهر فقط، وضمَّنه عمل اليوم والليلة وأذكارهما، وما ينبغي على المؤمن أن يقوم به من عبادات، أو يقوله من أوراد وأذكار، في مختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

غير أنه لم يقتصر على أذكار اليوم والليلة، كما فعل غيرُهُ من المصنفين؛ بل

<sup>(</sup>۱) منه نسخة في تركيا في مكتبة أولو جامع ( برقم : ٢٤٦٢ ) كما في ( نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا : ٣ / ٤٧ ) جمعها الدكتور رمضان شِشِن. قلت : الذي أعتقده أنَّ هذا الكتاب ليس تأليفاً مستقلاً ؛ بل هو قطعة من ( تهذيب الأسماء واللغات ) من المجلد الأول صفحة ( ٨٩ )، ولغاية ترجمة البخاري ( ١ / ٢٢٣ ) بتحقيقي.

 <sup>(</sup>۲) له عدة طبعات، منها طبعة في دار الفكر بسورية بعناية الأستاذ الباحث بسام عبد الوهّاب الجابي
 (۲) هــ ۱۹۸۸ م).

<sup>(</sup>٣) له طبعات كثيرة، وقد أكرمني ٱلله عز وجل بتحقيقه، وصدر عن مكتبة دار الفجر بدمشق، في طبعة لاقت قَبولاً عندأهل العلم.

ضم إليها جُملًا من الفوائد النفيسة، والدقائق اللطيفة؛ من أنواع العلوم ومهماتها، ومستجادات الحقائق ومطلوباتها، ومن تفسير آياتٍ من القرآن العزيز، وبيان المراد بها، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها، وبيان نكتٍ من علوم الأسانيد، وعيون الفقه، ورياضات النفوس والآداب، ومعاملات القلوب وغيرها، فغدا هذا السفر أنفع المصنفات في بابه، وأكثرها تداولًا وانتشاراً بين عامة المسلمين وخاصتهم، وقلما يخلو بيت مسلم من نسخة منه، وقد قالوا: بع الدار واشتر الأذكار.

• - الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، المشهورة بـ «الأربعين النووية »(۱). قال العلامة عبد الغني الدقر في كتابه: (الإمام النووي ص: ٩٤): «كتاب صغير جمع فيه مؤلفه اثنين وأربعين حديثاً مما يحتاجه كل مسلم؛ بل هي أكثر مداولة من غيرها من كتب الفقه والوعظ والزهد، وانتفع الناس كثيراً بهاذا الكتاب، وما يزالون، وما برح العلماء ينصحون لطلبتهم بحفظه وفهمه، وهو أول الخطوات للاطلاع علئ حديث رسول الله ﷺ».

7 - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة شنن خير الخلائق<sup>(۲)</sup>. اختصره النووي من كتاب ابن الصلاح « معرفة علوم الحديث »، مع عدم الإخلال بشيء من مقاصد الكتاب، والحرص على الإتيان بعبارة ابن الصلاح في معظم الحالات، وأضاف إليه في بعض المواطن تتمات وزيادات حِسَان.

٧ ـ الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات (٣). اختصر فيه كتاب: « الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة » للخطيب البغدادي أحمد بن على بن ثابت المتوفى سنة

<sup>(</sup>۱) طبعت قديماً في بولاق بمصر سنة ( ۱۲۹۶ هـ ـ ۱۸۷۷ م )، وظهرت لها طبعات كثيرة بعدها ولكتاب ( الأربعين ) نحو أربعين شرحاً، انظر : ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص : ٢٥٠، ٢٦٣ ).

<sup>(</sup>٢) له أكثر من طبعة، أجودها التي حققها العلَّامة الدكتور نور الدين عتر حفظه ٱلله تعالىٰ، وقد صدرت عن أكثر من دار، آخرها الطبعة السابعة عن دار اليمامة ودار الفرفور ( ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م ).

<sup>(</sup>٣) طبع أولاً في الهند سنة ( ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م )، ثم طبع سنة ( ١٤٠٥ هـ ) بمطبعة المدني بمصر، ملحقاً بكتاب « الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة » للخطيب البغدادي الذي هو أصل : « الإشارات »، وصدر في عام ( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) عن مكتبة دار البيان بدمشق بتحقيق الدكتور طه عفان الحمداني العراقي.

( ٤٦٣ هـ )، وهذبه ورتبه ترتيباً حسناً باعتبار أسماء الصحابة رواة الحديث الذي فيه المُبهم، فعظمت بذلك الفائدة.

٨ ـ الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات (١). ولم يتمه، قال السخاوي في (الاهتمام ص: ٢٠): «وصل فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة ». وقال السيوطي في (المنهاج السوي ص: ١٩): «كتب منها إلى أثناء الأذان». وسيصدر عن دار البشائر الإسلامية بتحقيق د. عبد الرؤوف الكمالي.

٩ ـ الأصولُ والضوابط (٢٠). قال السخاوي في (الاهتمام ص: ٢١):
 « وهي أوراق لطيفة، تشتمل على شيء من قواعد الفقه وضوابط لذكر العقود اللازمة
 والجائزة، وما هو تقريب أو تحديد، ونحو ذٰلك ».

☆ الأمالي = الإملاء.

10 ـ الإملاء على حديث « الأعمال بالنيات » (٣). لم يتمه. قال السخاوي في ( الاهتمام ص : ١٦ ) : « وسمَّى بعضُهم في تصانيف كتاب « الأمالي في الحديث »، في أوراق، وقال : إنه مهم نفيس صنفه قريب موته، فلا أدري أهو الأول أو غيره ؟ ».

١١ ـ الإيجاز في مناسك الحج والعمرة (٤).

١٢ ـ الإيجاز (قطعة من شرح سنن أبي داود)<sup>(٥)</sup>. قال السخاوي في
 ( الاهتمام ص : ١٥ ) : « وصل فيها إلئ أثناء الوضوء. وسمعتُ أنَّ زاهد عصره الشهابَ ابنَ رسلانَ أودعها يومها في شرحه الذي كتبه على السنن وبنى عليها ».

 <sup>(</sup>١) وهو مخطوط في مكتبة جامعة برنستون، بولاية نيوجيرسي الأمريكية .

<sup>(</sup>٢) مطبوع في دار البشائر الإسلامية، وفي مكتبة الفارابي بدمشق بتحقيق أستاذنا العلامة الدكتور محمد حسن هيتو الدمشقى، أطال ٱلله بالصالحات عمره.

<sup>(</sup>٣) ( المنهاج السَّوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي : ١ / ٢٠ ) مطبوع في أول « تهذيب الأسماء واللغات »، دار الفكر ( ١٤١٦ هـ ).

<sup>(</sup>٤) (الاهتمام للسخاوي ص: ١٨)، (المنهج السوي للسيوطي: ١/ ١٩)، وهو مطبوع في الهند (١٤١٥ هـ ١٩٩٨ م) بعناية الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابى الدمشقى.

<sup>(</sup>٥) طبع في الدار الأثرية عمان ( ١٤٢٨ هـ ) بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.



17 - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (١٠). قال الشيخ عبد الغني الدقر كَغْلَلْهُ في ( الإمام النووي . . . ص : ٩٢ ) : « للنووي كَغْلَلْهُ مناسك كثيرة ، نحو ستة كتب ؛ إِلَّا أَنَّ الإيضاحَ فيما يظهر أشملها لكل ما يحتاجه الحاج مع فوائد كثيرة قيمة ».

11 - بستان العارفين (٢). قال السيوطي في ( المنهاج السوي : ١ / ٢٠ ) : « لم يتم »، وهو كتاب رقائق، فيه من الخير وكثرة الفوائد - مع صغره - الشيء الكثير، وهو صورة كاملة عن مؤلفه : ففيه الزهد، والإخلاص، ووصف حقارة الدنيا، سار فيه على نهج الصفوة المباركة من الصوفية، مع الصدق في القول والعمل (٣).

10 ـ التبيان في آداب حملة القرآن (٤). هو كتاب صغير، يستغنى به عن الكتب الكبيرة. ألفه النووي تَظَلَّلُهُ لأهل دمشق، وقد كانت لهم عناية بالقرآن الكريم. قال السخاوي في ( الاهتمام ص : ١٦ ) : « وهو نفيس لا يستغنى عنه، خصوصاً القارئ والمقرئ ».

17 - تحرير ألفاظ التنبيه (٥). قال الشيخ عبد الغني الدقر في: (الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص: ٩١): « من أجود كتب اللغة التي تشرح ما في كتاب «التنبيه » لأبي إسحاق الشيرازي من ألفاظ لغوية، أو مصطلحات فقهية، شبيهة بكتاب «المصباح المنير » للفيومي. قال قاضي صَفَد: وما أكثر فوائده، وما أعمَّ نفعه! لا يستغنى عنه طالب علم ».

<sup>(</sup>١) له عدة طبعات، منها طبعة في دار البشائر الإسلامية، والمكتبة الإمدادية. الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ).

<sup>(</sup>٢) له طبعات كثيرة، منها طبعة في دار البشائر الإسلامية بيروت ( ١٤١٢ هـ) بتحقيق الشيخ محمد الحجَّار الحلبي، وأخرى في دار ابن حزم بتحقيق الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي.

 <sup>(</sup>٣) انظر: (الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين للعلامة عبد الغني الدقر ص: ٩٤).

<sup>(</sup>٤) له طبعات كثيرة، وقد وفقني ٱلله عز وجل، فأخرجته في طبعة محققة، قدَّم لها فضيلة الدكتور سعيد رمضان البوطي، وصدرت عن مكتبة الإحسان ــ دمشق.

<sup>(</sup>٥) طبع في دار القلم ( ١٤٠٨ هـ ) بتحقيق العلامة الشيخ عبد الغني الدقر الدمشقي، وله طبعة أخرى في دار الفكر بتحقيق الأستاذ رضوان الداية .

1V ـ تحفة الطالب النبيه. وهو شرح مطول على « التنبيه » للعلامة أبي إسحاق الشيرازي. قال العلامة السخاوي في ( الاهتمام ص : ١٩ ) : « وصل فيها إلى أثناء باب الحيض، وهو غير النُّبَذِ الذي رأيته في مجلد؛ فإنه قد شرح فيه مواضع من جميع الكتاب، وهو من أوائل ما صنف ».

المسائل عند المنطاع المسائل ال

10 \_ تحفة الوالد وبغية الرائد(١).

19 - التحقيق<sup>(۲)</sup>، في الفقه. وصل فيه إلىٰ أثناء باب صلاة المسافر قال السخاوي: هو - كما قال ابن الملقِّن - نفيس. قال ابن الملقِّن: وكأنه مختصر شرح المهذب. وقال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في الروضة<sup>(۳)</sup>.

وصرح العلامة محمد بن سليمان الكردي في ( الفوائد المدنية ص : ٧٢، ٧٨ ) بأن التحقيق هو أصح كتب الإمام النووي كَظَلَلْهُ .

٢٠ ـ الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على الرياء والإعظام (٤). وهذا الكتاب عبارة عن رسالة لطيفة في القيام وصوره وأحكامه.

( الأعلام :  $\Lambda$  / 189 ) : « رأيت التنبيه ، قال الزركلي في ( الأعلام :  $\Lambda$  / 189 ) : « رأيت مخطوطة قديمة منه باسم : التنبيه على ما في التنبيه » $^{(0)}$ .

<sup>(</sup>١) (كشف الظنون: ١/ ٣٧٦)، (هدية العارفين: ٢/ ٥٢٤).

<sup>(</sup>٢) طبع في دار الجيل ـ بيروت سنة ( ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م ) بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، وهو قيد التحقيق أيضاً من قبِل طلاب الدراسات العيا ـ الماجستير في كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد.

<sup>(</sup>٣) ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص: ١٠٣).

<sup>(</sup>٤) مطبوع في دار الفكر سنة ( ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ) بتحقيق الأستاذ أبي مأمون أحمد راتب حَمُّوش الدمشقي، وله طبعة أخرىٰ في دار البشائر الإسلامية ـ بيروت سنة ( ١٤٠٩ هـ ) بتحقيق كيلاني محمد خليفة.

<sup>(</sup>٥) مطبوع في مؤسسة الرسالة. وانظر: (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ٢٢٨ - ٢٢٨)، و(مختصر الفوائد المكية ص: ٧٤).

۲۲ ـ التقريب والتيسير في معرفة سُنَنِ البشير النذير (۱)، وهو اختصار كتاب « إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سُنن خير الخلائق » الذي اختصر فيه مقدمة أبى عمرو بن الصلاح الشَّهْرَزُوري.

وقد اعتنى العلماء بالتقريب، فتوالت عليه الشروح (٢)، ولعلَّ من أشْهَرها وأوسعها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، الذي سماه: « تدريب الراوي » فإنه جمع فيه مباحث هاذا الفن فأوعى.

🖈 التلخيص = شرح صحيح البخاري.

77 ـ التنقيح (٣) في شرح الوسيط للغزالي. لم يكمله، وإنما وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة. وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة به ضرورية، كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة، والمرور على الفقه كله في زمن قليل، كتصحيح مسائله، وتوضيح أدلته، وذكر أغاليطه، وحلِّ إشكالاته، وتخريج أحاديثه، وذكر شيء من أحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي أكثر منها، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط (٤).

75 ـ تهذيب الأسماء واللغات<sup>(٥)</sup>. وهو كتاب لا يستغني عنه طالب علم، يدور موضوعه حول ترجمة للأعلام، وتحرير للألفاظ الفقهية، والمصطلحات الشرعية، وتعريف بالأماكن والمعالم التي جرئ ذكرها في «مختصر المزني» المتوفئ ( ٢٦٤هـ)، و« المهذب » و« التنبيه » للشيرازي المتوفئ سنة ( ٢٧٦ هـ)، و« الوسيط » و « الوجيز » للغزالي المتوفئ سنة ( ٥٠٥ هـ)، وكتاب « روضة الطالبين » للمصنف كِلَّلَهُ.

<sup>(</sup>١) مطبوع في دار العلوم الإنسانية بدمشق، بتحقيق فضيلة الدكتور مصطفى البُغا الدمشقي الميداني، وطبع أيضاً في دار الكتب العلمية، وغيرها من دور النشر.

<sup>(</sup>٢) انظر شروحه في كتاب : ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص : ٤١٧ ).

 <sup>(</sup>٣) مطبوع على هامش الوسيط للغزالي بتحقيق أحمد محمد إبراهيم ومحمد تامر. دار السلام، القاهرة
 (٢) هــ٧٩٩١ م).

<sup>(</sup>٤) ( الاهتمام للحافظ السخاوي ص : ١٩ ).

<sup>(</sup>٥) له عدة طبعات، وقد أكرمني آلله عز وجل فحققته تحقيقاً علميّاً في أربعة مجلدات، صدرت عن دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون بدمشق سنة ( ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ).

٢٥ ـ جامع السُنَة (۱) . قال السخاوي في ( الاهتمام ص : ٢٠ ) : «شرع في أوائله، وكتب منه دون كُرَّاسة ».

77 - جزء في إثبات ألف « ابن » الحنفيّة ونظائره. ذكره المصنف في التهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٥٠) في ترجمة محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية، فقال: يقال لمحمد هاذا: محمد بن علي ابن الحنفية، ويقال: محمد بن علي، ويقال: محمد ابن الحنفية، ينسب إلى أبيه وأمه جميعاً، فعلى هاذا: يشترط أن ينوَّنَ « عليّ »، ويكتب « ابن الحنفية » بالألف، ويكون إعرابه إعراب محمد؛ لأنه وصف لمحمد، لا لعليًّ، ولهاذا نظائر، وقد أفردتُها في جزءٍ ».

الغنائم = مسألة تخميس الغنائم . المنائم .

۲۸ ـ جزء مشتمل على أحاديث رُباعيات، منها أربعة صحابيُّون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيُّون بعضهم عن بعض. ذكره المصنف في ( شرح صحيح مسلم : ٢ / ٢٨، ٩ / ١٩٦ ).

۲۹ ـ حزب أدعية وأذكار (٣) ، ويعرف بـ : «حزب الإمام النووي » يشتمل على أذكار مأثورة وغير مأثورة، جعله ليقرأ صباحاً ومساءً، وحظي بعناية العلماء، وانتشر في الآفاق.

☆ حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار = الأذكار .

٣٠ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السُّنَن وقواعد الإسلام (١٠). وصل فيها إلىٰ

<sup>(</sup>١) أشار إليه النووي في مواضع من « المجموع ».

<sup>(</sup>٢) وقد طبع ضمن المجلد (١٢) من لقاء العشر الأواخر في دار البشائر الإسلامية.

 <sup>(</sup>٣) له عدة طبعات. وذكر بروكلمان في ( تاريخ الأدب العربي : ٤ / ٨٥ ) كتاباً آخر للنووي بعنوان :
 « الأدعية المعدة عندالكرب والشدَّة » منه نسخة في باريس ( ٧٤٤ ).

<sup>(</sup>٤) طبع في مجلدين في مؤسسة الرسالة (١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م) بتحقيق الأستاذ حُسين إسماعيل الجمل، وحققه أيضاً محمد بن منصور العمران، وعبد الرحمان صالح الزميع كرسائل ماجستير من=

أثناء الزكاة. قال ابن الملقِّن: رأيتها بخطه، ولو كملت كانت في بابها عديمة النظر.

وقال غيره : « إنه لا يستغني المحدثُ عنها، خصوصاً الفقيه ».

وقال الأستاذ حسين إسماعيل الجمل في مقدمة تحقيقه للخلاصة: (١/ ٣٧ ـ ٣٨): «يعتبر هاذا الكتابُ من أهم كتب النووي الحديثية التي تبرز الجانب الحديثي عنده، لتضمُّنه فَنَيْ الحديث روايةً ودرايةً؛ إذْ قد جمع في (الخلاصة) جُلَّ الأحاديث التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام العملية، فبيَّنَ الصحيح منها من الضعيف، وتكلم على كثير من الرواة؛ جرحاً وتعديلاً بما يناسب حالهم من الحفظ والعدالة، مسترشداً في ذلك بأقوال مَنْ سبقه من أئمة الجرح والتعديل، فأبانَ عن مقدرة في علم الجرح والتعديل، وأبان أيضاً عن ملكة فقهية عالية في فقه متون أحاديث الأحكام، فجمع بذلك بين فَنَي علم الحديث: الرواية والدراية ».

☆ دقائق الروضة = الإشارات إلىٰ ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات.

٣٢ ـ رؤوس المسائل وتحفة طُلاَّب الفضائل (٢). قال السخاوي في (الاهتمام ص: ٢١): « ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة وضوابط ومسائل من العربية وغير ذلك. جليل في معناه ».

<sup>=</sup> جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ( ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م ).

<sup>(</sup>١) له طبعات كثيرة. منها طبعة في دار ابن حزم بتحقيق إياد أحمد الفرج، وأخرى في دار العلوم الإنسانية بدمشق بتحقيق ثناء هَوَّاري وإيمان زهراء.

<sup>(</sup>٢) مطبوع في دار البشائر الإسلامية سنة ( ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ) بتحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي.

٣٣ \_ رسالة فيما يعتقده السلف في الحروف والأصوات(١).

**٣٤ \_** روح المسائل في الفروع (٢).

روضة الطالبين، وهو كتابنا هاذا، الذي نقدِّم له.

٣٦ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (٣)، وهو كتاب حديثيًّ مشهور، جمع فيه طائفة كبيرة من أحاديث الرقائق والزهد وفضائل الأعمال، وهو من أوسع الكتب انتشاراً في العالم الإسلامي.

﴾ شرح سنن أبي داود السِّجسْتانيِّ = الإِيجاز .

۳۷ ـ شرح صحيح البخاري<sup>(٤)</sup>، ذكره بهاذا الاسم المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٢١، ٢ / ٧٩٨)، وذكره المصنف أيضاً في الكتاب نفسه (٢ / ٦٣١) باسم: «حاشية البخاري»، لم يكمله، قال السخاوي في (الاهتمام ص: ١٥): «انتهىٰ فيه إلىٰ كتاب العلم، سماه: التلخيص».

المنهاج في شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج.

☆ شرح المهذب = المجموع.

☆ شرح الوسيط = التنقيح.

<sup>(</sup>١) ورد ذكرها معزوَّة إليه في مجلة أخبار التراث ـ العدد : ٢٨، وجاء في أنها عشرون ورقة، وصلت إلىٰ معهد إحياء التراث في الكويت الذي يصدر المجلة، من جامعة الملك سعود ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص : ٢٣٦).

<sup>(</sup>٢) ( الإمام النووي للشيخ عبد الغني الدقر ص : ١٠٤ )، ( هدية العارفين : ٢ / ٥٢٥ ).

<sup>(</sup>٣) طبعاته كثيرة، وقد أكرمني آلله عز وجل بخدمته في طبعة، صدرت عن دار اليمامة بدمشق سنة ( ٣٠ هــ ٢٠٠٢ م )، أشرت فيها إلى بعض الأخطاء الموجودة في الطبعات المشهورة.

<sup>(3)</sup> له طبعة بتحقيق الأستاذ الدكتور أبي الحسن مصطفىٰ البُغَا الدمشقي الميداني، طبعت في المجلد السابع من شرح صحيح مسلم، تحت عنوان: « جزء من صحيح البخاري بشرح الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المسمَّىٰ: التلخيص شرح الجامع الصحيح، وصدرت عن دار العلوم الإنسانية ـ دمشق. وطبعت هاذه القطعة أيضاً في مصر مذيلة بإرشاد الساري للقسطلاني وعون الباري لصديق حسن خان القنوجي، علىٰ تلك الأحاديث التي شرحها النووي، وصدر أخيراً في بيروت من غير تاريخ، ويقع في ( ٢٨٠) صفحة. وطبعت مقدمته باسم: « ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري » بتحقيق الأستاذ على حسن على عبد الحميد »، وصدرت عن دار الكتب العلمية بدون تاريخ طبع.



٣٨ ـ طبقات الفقهاء (١٠)، ورد به ذا الاسم في ( تهذيب الأسماء واللغات :
 ٢ / ٦٥٨ )، وفي ( البداية والنهاية : ١٣ / ٢٩٤ ).

قال السخاوي في (الاهتمام ص: ١٧): «اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح أيضاً في ذلك، وزاد عليه أسماء نَبَّهَ عليها في ذيل كتابه. قال العماد ابن كثير: مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب، ولا النصف من ذلك، وهاذا هو الذي حدا بي على جمع هاذا الديوان، يعنى: طبقاته.

وفات ابن كثير أيضاً كثيرٌ، والعُذْرُ عن النووي كَغْلَلْهُ في ذٰلك أنه مات عنه مُسَوَّدَةً، وبيَّضه الحافظ الجمالُ المِزِّيُّ تلميذه ».

٣٩ ـ العُمدة في تصحيح التنبيه (٢). قال العلامة الشيخ عبد الغني الدَّقْر في كتابه : ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ٩١ ـ ٩٢ ) : « هاذا الكتاب من أقدم ما ألف النووي، وموضوعه ملاحظات رآها في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي. قال ابن الملقِّن : وما أحسنه ! للكنه أهمل قدره (٣).

وقال غيره: إنه من قديم ما صنف، فلا يعتمد على ما فيه مخالفاً الحديث من كتبه ».

٤٠ عيون المسائل المهمة (٤٠). قلت : لعلّه « فتاواه » التي رتبها تلميذه علاء الدين ابن العطار.

٤١ ـ الفتاوى (٥). صنفها النووي كَظَلَمْهُ غير مرتّبة، فرتّبها تلميذه

<sup>(</sup>۱) مطبوع في دار البشائر الإسلامية في مجلدين بتحقيق الأستاذ محيي الدين علي نجيب سنة (۱۱) (۱٤۱۳ هـ ۱۹۹۲ م) تحت عنوان: «طبقات الفقهاء الشافعية للإمام ابن الصلاح، هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي ».

<sup>(</sup>٢) قال الدكتور عبد الرؤوف الكمالي في تحقيقه لـ: (رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ص: ٢٦): «طبع في مصر سنة ( ١٩٢٩ هـ ـ ١٩١١ م) كما في ( ذخائر التراث العربي الإسلامي: ٢ / ٨٨٨ ». وقال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه لـ: ( تحفة الطالبين ص: ٧٧): « وفرغ أستاذنا الدكتور محمد عقلة من تحقيقه، وهو قيد الطبع ».

 <sup>(</sup>٣) انظر: (تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٢)، (الاهتمام ص: ١٨)، (المنهاج السوي: ١/ ١٩).

<sup>(</sup>٤) (هدية العارفين: ٢ / ٥٢٥).

<sup>(</sup>٥) لها طبعات عدة، منها طبعة في دار البشائر الإسلامية سنة (١٤١٠ هـ) بعناية الشيخ محمد الحجَّار =

ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه. وكتاب (الفتاوى) شامل لمسائل كثيرة من سائر أبواب الفقه، بحسب ما اقتضت الحاجة إلى تبيينه آنذاك، وليس قاصراً على المسائل الفقهية؛ بل تضمن كذلك فتاوى تفسيرية وحديثية وعَقَدية ورقائق.

وهاذا الكتاب ذكره السيوطي في (المنهاج السوي: ١ / ٢٠) باسم: «المسائل المنثورة»، قال: «وهي المعروفة بالفتاوئ».

وذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون: ٢ / ١١٥٩) والبغدادي في (هدية العارفين: ٢ / ٥٢٥) باسم: « المنثورات وعيون المسائل المهمات »، وذكره الزركلي في (الأعلام: ٨ / ١٤٩) باسم: « المنثورات » قال: « وهو كتاب فتاواه ».

٤٢ \_ فتاوئ رتّبها بخطه مما لم يذكر في فتاويه. وهي غير الفتاوئ التي رتبها علاء الدين ابن العطار(١).

🖈 المُبْهمات = الإشارات إلى بيان الأسماء المُبْهمات.

27 ـ المجموع شرح المهذّب. شرح فيه «المهذب» للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفئ سنة (٤٧٦هـ) شرحاً في غاية الحسن والجودة كما قال الحافظ الذهبي. وقال الحافظ السخاوي: «لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه».

وقال الحافظ ابن كثير في ( البداية والنهاية : ١٣ / ٢٩٤ ) : « إنه لو كمل لم يكن له نظير في بابه ؛ فإنه أبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه »؛ بل قال النووي نفسه : « وأرجو \_ إِنْ تَمَّ هاذا الكتابُ \_ أن يستغنى به عن كل مصنف، ويعلم به مذهب الشافعيِّ علماً قطعيًا، إِنْ شاء الله تعالى ».

وهاذا الكتاب، مات المصنف قبل إكماله، وصل فيه إلى أثناء كتاب الربا في تسع مجلدات، ثم جاء العلامة تقى الدين على بن عبد الكافى السُّبْكى ـ من كبار

<sup>=</sup> الحلبي، وطبعة بالقاهرة سنة ( ١٣٥٢ هـ )، وطبعة في دار الكتب الإسلامية في القاهرة سنة ( ١٤٠٢ هـ ) بتحقيق عبد القادر أحمد عطا .

<sup>(</sup>١) (الاهتمام ص: ٢٢).



علماء الشافعية في القرن الثامن ـ فحاول أن يتمه، وللكنه أدركته منيته حين أتم منه ثلاث مجلدات فقط. ثم أتم الكتاب الشيخ محمد نجيب (بالنون) المُطيعي المصري فشرع من حيث وقف التقي السُّبكيُّ إلىٰ آخر كتاب المهذب. وأكمله أيضاً الدكتور محمود مطرجي، وابتدأ من حيث وقف السبكي أيضاً، وصدر عن دار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

🖈 مختصر آداب الاستسقاء = جزء في الاستسقاء.

23 \_ مختصر أُسْدِ الغابة في معرفة الصحابة. قال المصنف في التقريب : « وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً جمع كتباً كثيرة وضبط وحقَّق أشياء حسنةً ، وقد اختصرته بحمد آلله » وسماه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٦٦٧ ) : « معرفة الصحابة ». قال العلامة السيوطي في ( تدريب الراوي : ٢ / ١٨٥ ) : « ولم يشتهر هاذا المختصر ».

وقال الأستاذ الدكتور يوسف المرعشلي في (مصادر الدراسات الإسلامية ص : ٣٢٨): « وهو مخطوط في مكتبة أسعد أفندي بتركيا برقم ( ٢٩٨ مج١)، بعنوان : « تذهيب النووي في ذكر أسماء الأنبياء والصحابة ».

23 \_ مختصر تصنيف أبي شامة المقدسي في البسملة. جاء في ( الاهتمام للسخاوي ص : ٢١ ) : « رأيته بخطه، وهو في شرح المهذب بتمامه ».

73 ـ مختصر تأليف الدَّارِميِّ (۱) في المتحيِّرة (۲). قال النووي تَخَلَّلُهُ في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٣٩): « واعلم أن باب الحيض من الأبواب العويصة. . . وقد جمع فيه إمام الحرمين في « النهاية » نحو نصف مجلدة ، وجمع غيره نحوه ، ولم يكن فيه أعظم تصنيفاً من كتاب أبي الفرَج الدَّارِميِّ من أصحابنا العراقيين في طبقة القاضي أبي الطيب الطبري ، فجمع مجلدة ضخمة في مسألة المستحاضة المتحيِّرة وحدَها ، لم يخلط معها غيرها وقد جمعت أنا فيه في « شرح

<sup>(</sup>۱) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو الفَرَج، محمد بن عبد الواحد الدارمي، المتوفئ بدمشق سنة (۲٪ هـ) أو (٤٤٩ هـ). انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ۲/ ٥٥٨ برقم: ٨٤٤ هـ).

<sup>(</sup>٢) ( الاهتمام للحافظ السخاوي : ١ / ٢٠ ).

المهذب » جملة مستكثرة نحو مجلدة، مع أني حرصتُ على ترك الإطالة، ونسأل الله تعالى التوفيق ».

التذنيب للرافعي = المنتخب في مختصر التذنيب.

« مجلد، وقفتُ عليه بخطه مسوَّدة، وبيض منه أوراقاً ».

**٤٩ ـ مختصر التنبيه.** كتب منه ورقةً كما في ( الاهتمام للحافظ السخاوي ص : ٢١ )، و( المنهاج السوي للسيوطي : ١ / ٢٠ ).

• • مختصر صحيح مسلم (٢٠). ذكره السخاوي في ( الاهتمام ص : ٢٠). وتوقَّف ابن الملقِّن في نسبته له. قال : وكأن مصنفه أخذ تراجمه من شرح صحيح مسلم له، وركب عليها متونه وعزاه إليه.

قلت: مقدمة الكتاب ليس فيها نَفَسُ النووي، ولا أسلوبه في كتابة مقدمات كتبه.

🛠 مختصر طبقات الشافعية = طبقات الشافعية.

١٥ ـ مختصر قسمة الغنائم. قال الإسنوي في (المهمات: ١/ ٩٧) عنه
 وعن كتابه «قسمة الغنائم»: «وهما من أواخر تصانيفه وأمتعها».

٢٥ ـ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان. قال حاجي خليفة في (كشف الظنون:
 ٢ / ١٦٤٨): « إنه مختصر؛ للكنه من أول الخلق، ورتَّبه علىٰ فصول وأبواب »،
 وذكره أيضاً البغدادي في (هدية العارفين: ٢ / ٥٢٥) (٣).

<sup>(</sup>١) صدر عن دار البشائر الإسلامية بتحقيق الأستاذ بسام عبد الوهَّاب الجابي الدمشقي.

<sup>(</sup>٢) صدر في عام ( ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م ) عن دار النوادر بدمشق، في مجلد كبير، بتحقيق عبد الحميد محمد الدرويش وعبد العليم محمد الدرويش .

<sup>(</sup>٣) قلتُ : لسبط ابن الجوزي، شمس الدين يوسف بن قزأوغلي المتوفى سنة ( ١٥٤ هـ ) كتاب بالاسم نفسه، مطبوع بالهند سنة ( ١٣٣٨ هـ ـ ١٩١٩ م )، فلعلَّ من نسبه للنووي وهم فيه.

وهي من الغنائم الغنائم الغنائم الهيمات : ١ / ٩٧ ). قال المصنف أواخر تصانيفه وأمتعها كما قال الإسنوي في ( المهمات : ١ / ٩٧ ). قال المصنف في ( شرح صحيح مسلم : ١٢ / ٥٧ ) عند شرح حديث عبد الله بن عُمر « أنَّ رسول الله على قد كان ينفّل بعض مَنْ يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قَسْم عامة الجيش، والخُمس في ذلك واجبٌ كُلِّهِ » : قوله : « كُلِّهِ » مجرور، تأكيد لقوله « في ذلك »، وهاذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، وردُّ على من جهل فزعم أنه لا يجب، فاغترَّ به بعضُ الناسِ، وهاذا مخالف للإجماع، وقد أوضحتُ هاذا في جزءٍ جمعته في قسمة الغنائم، حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وست مئة، والله أعلمُ ».

وقال الشيخ عبد الغني الدَّقْر في ( الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين ص : ٩٥ ) : « وهاذا كتاب ألَّفه في النزاع بينه وبين شيخه الفِرْكاح ( تاج الدين، عبد الرحمان بن إبراهيم الفَزاري ) في مسألة تخميس الجواري في الحرب »(٢).

٥٤ \_ مسألة نية الاغتراف<sup>(٣)</sup>.

🖈 المسائل المنثورة = الفتاوى بترتيب ابن العطَّار.

🖈 معرفة الصحابة = مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة.

**٥٥ ـ المقاصد** (3), رسالة في التوحيد، كما قال الزركلي في ( الأعلام :  $\Lambda$  / ١٤٩ ).

**٥٦ ـ مناقب الشافعي**، اختصر فيها كتاب مناقب الشافعي للبَيْهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي في مجلد (٥). وقد ذكره النووي نفسه في المجموع،

<sup>(</sup>١) صدرت ضمن لقاء العشر الأواخر عن دار البشائر الإسلامية (١٤٣٠هـ).

<sup>(</sup>٢) انظر قصة هاذا الخلاف في كتاب: (الاهتمام للسخاوي ص: ١٠ ـ ١٢)، وانظر أيضاً «مسألة الغنائم » للفِرْكاح الفزاري، بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدَّة الحلبي، طبعة دار البشائر الإسلامية (٢٠٠٦ م).

<sup>(</sup>۳) (الاهتمام للسخاوي ص : ۲۱).

<sup>(</sup>٤) لها عدة طبعات، منها طبعة بعناية الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي، صدرت عن دار البشائر الإسلامية سنة ( ١٩٩٢ م ).

<sup>(</sup>٥) (المنهاج السوي: ١/ ٢٠)، (الاهتمام للسخاوي ص: ٢٠)، (الأعلام: ٨/ ١٤٩).

وأنه شرع فيه، وأنه متوسط بين الاختصار والتطويل.

🖈 منتخب طبقات الشافعية = طبقات الفقهاء.

٧٥ - المنتخب في مختصر التَّذْنيب (١) لأبي القاسم الرافعي (٢). قال السيوطي في ( المنهاج السوي : ١ / ١٩ ) : « قال الإِسْنوي : « وقد أسقط منه في آخر الفصل السادس أوراقاً فلم يختصرها. ومن هنا تعلم أن قول مَنْ قال إنَّ الشيخ محيي الدين لم يعلم بالشرح الصغير وَهُمٌ؛ فإن الرافعيَّ ذكره في خطبة التذنيب (7).

🖈 المنثورات = الفتاوي التي رتبها تلميذه علاء الدين ابن العطار.

المنثورات وعيون المسائل المهمات = الفتاوى التي رتبها تلميذه علاء الدين ابن العطار.

منسك (غير الإيضاح والإيجاز) ثالث ورابع وخامس وسادس (٤). قال السَّخاوي في ( الاهتمام ص : ١٨ ) : « وأحدها خاصُّ بالنسوان ».

90 - منهاج الطالبين (٥). هاذا الكتاب في الفقه من أكثر كتب النووي تداولاً بين العلماء والطلبة، اختصره مؤلفه من كتاب « المُحَرَّر » لأبي القاسم الرافعي. وله فيه تصحيحات واختيارات. قال السيوطي في ( المنهاج السوي : ١ / ١٧ ) : «وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين »، وقد تنافس طلاب العلم في استظهاره، فحفظه خلائق، ومن حفظه ازدان بالانتساب إليه فيقال له : « المنهاجي ». قال السخاوي في ( الاهتمام ص : ٢٩ ) : « وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب ».

٦٠ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج (٦٠). ما عرف الناسُ شرحاً

<sup>(</sup>١) يقع في مجلد لطيف يتعلَّق بالوجيز ، كالدقائق للمنهاج ( الخزائن السنية ص: ٣٣ ).

<sup>(</sup>Y) ( الاهتمام للسخاوي ص : ۲۱ ).

<sup>(</sup>٣) منه نسخة خطية في مكتبة الأسد بدمشق.

<sup>(</sup>٤) (شذرات الذهب: ٥ / ٣٥٦).

<sup>(</sup>٥) له طبعات كثيرة، منها طبعة بتحقيق الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، صدرت عن دار البشائر الإسلامية سنة ( ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م )، وطبعة أخرى بعناية محمد محمد طاهر شعبان، صدرت عن دار المنهاج ( ١٤٢٦ هـ ).

<sup>(</sup>٦) طبع بمصر سنة ( ١٢٨٣ هـ )، وطبع على هامش « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » لشهاب=



في الحديث أتقن وأوفئ وأبرع - مع اختصار - من هاذا الكتاب؛ فإنه لم يَدَعْ لقارئه - مهما يبلغ علمه - سؤالاً في سِرِّه أو في علنه إِلاَّ ووجد جواباً فيه من بحث في السند إذا كان فيه ما يبحث، ومن لغة وما يتعلق بها، ومن تسمية لما يجهل اسمه، ومن شرح المعنى، ومما يستنبط من الحديث، ومن قال بظاهر الحديث، ومَنْ خالف، وما حُجَّتُهُ، مع فوائد كثيرة، وعلوم غزيرة لا تُسْتَقُصى (۱).

71 مُهِمَّات الأَحكام. قال الإِسنوي: وهو قريب من « التحقيق » في كثرة الأحكام؛ للكنه لم يذكر فيه خلافاً، وصل فيه إلىٰ أثناء طهارة البدن والثوب<sup>(٢)</sup>.

77 - نُكتُ التنبيه، في مجلد، قال السيوطي في (المنهاج السوي ص : ١٨): « وتسمَّىٰ : التعليقة، قال الإِسْنَوي : وهي من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد علىٰ ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة، ولعله جمعها من كلام شيوخه ».

٦٣ - نُكَتُّ على « المهذب » لأبي إسحاق الشيرازي (٣).

٦٤ - نُكَتُّ على الوسيط للإمام الغزالي، في نحو مجلدين (٤).

 $^{(0)}$  وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض $^{(0)}$ .

قال ابن العطار: « وله شرح ألفاظ ومسوَّدات كثيرة، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كُرّاسٍ بخطه، وأمرني أن أقف علىٰ غسلها في الورَّاقة، وحلَّفني إِنْ خالفتُ أمره في ذٰلك، فما أمكنني إلاَّ طاعته، وإلىٰ الآن في قلبي منها حسرات ».

<sup>=</sup> الدين القسطلاني في بولاق ( ١٢٧٦ هـ )، وله طبعة متقنة صدرت سنة ( ١٤٣١ هـ ) عن دار الفيحاء بدمشق، بتحقيق الأستاذ موفق مرعى .

<sup>(</sup>١) ( الإمام النووي شيخُ الإسلام والمسلمين ص : ٧٥ ـ ٧٦ ).

<sup>(</sup>٢) ( الاهتمام للسخاوي ص : ٢١ )، و( المنهاج السوي : ١ / ١٩ ).

<sup>(</sup>T) ( المنهاج السوي : 1 / ١٩ ).

<sup>(</sup>٤) ( المنهاج السوي : ١ / ١٩ )، وقد أشار إليه المصنف في مقدمة المجموع.

<sup>(</sup>٥) ورد ذكرها مَعْزُوَّةً إليه في مجلة أخبار التراث، ( العدد : ٢٨ )، وجاء فيها أنها عشرون ورقةً، وصلت إلى معهد إحياء التراث في الكويت الذي يصدر المجلة، من جامعة الملك سعود ( الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص : ٢٣٦ ).

قلت : وقد أشار إليها النووي تَخَلَّللْهِ في مقدمته لشرح صحيح مسلم (١/ ٣٥).

ومن الجدير بالذكر أنَّ هناك مؤلفات نسبت إليه، منها:

1 - أغاليط علىٰ الوسيط. قال السخاوي في (الاهتمام ص: ٢١): «قال الإسنوي في (المهمات: ١/ ٩٩ - ٩٩): نسب ابن الرفعة إليه كتاباً في أغاليط الوسيط، يشتمل علىٰ خمسين موضعاً، بعضُها فقهية، وبعضها حديثية، وليس هو له، وإنما هو لشخص حَمَويًّ، وكذا قال ابن الملقِّن: الظاهر أنها ليست له، وإن عزاها إليه صاحبُ «المطلب» وغيرُهُ، يعني: كالكمال الأَدْفُوي؛ فإنه سمَّاه بالبدر السافر، من تصانيفه مع إشكالات على المهذب، وقال: إنهما لم يكملا. وزعم غيره أنه كامل، حيث ذكر في تَصَانيفه: إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط، كامل في كراريس، والله أعلمُ »(۱).

٢ ـ شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله تعالىٰ من الأخبار للشيخ محيي الدين ابن عربي الطائي (٢).

٣ ـ الغاية في الفقه. قال السخاوي في (الاهتمام ص: ٢١): «قال ابن الملقِّن: وعندي أنها ليست له، وإنْ كانت له فلعلَّها مما صنفه في أول أمره.
 وجزم الإسنوي في (المهمات: ١/ ٩٩) بأنها ليست له ».

وسمَّاها السيوطي في (المنهاج السوي: ١/ ٢٠)، والزركلي في (الأعلام: ٨/ ١٥٠): «النهاية في اختصار الغاية » قال الزركلي: «مختصر لطيف، مخطوط في الظاهرية ».

3 - غيث النفع في القراءات السبع، نسبه إليه البغدادي في (إيضاح المكنون: ٢/ ١٥٢)، و(هدية العارفين: ٢/ ٥٢٥). قال الأستاذ أحمد عبد العزيز قاسم الحداد في: (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: ٢٣٧): «وليس هو له، وإنما هو لولي الله علي بن محمد بن سليم (في الأعلام: ٥/ ١٤: سالم)، أبي الحسن النوري السَّفَاقُسِي المتوفئ سنة (١١١٧هـ).

وانظر : ( المنهاج السوي : ١ / ٢٠ )، و( الأعلام : ٨ / ١٥٠ ).

<sup>(</sup>٢) ( المدخل إلى أصول الإمام الشافعي : ١ / ٩٠ ) للدكتور مرتضى علي المحمدي الداغستاني . طبعة دار البشائر الإسلامية ( ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨ م ) .



وهو مطبوع على هامش «سراج القارئ المبتدئ » لأبي القاسم علي بن عثمان بن محمد الناصح العذري، شرح منظومة حِرْز الأماني لأبي القاسم بن خلف الرُّعَينى، وٱلله أعلمُ ».

وإذا وقف وجب عليه أن يبتدئ من مكان يحسن الابتداء به، وهــٰذا ما يسمىٰ بـ : علم الابتداء، وهو لا يقل شأناً عن علم الوقف.

هاذا، ولقد حازت كتب النووي كلها الرضا والقبول لدى الخاصة من العلماء، والعامة من الناس، فالجميع ينهل من معينها، ولا ترى أحداً يأنف من الرجوع إليها؛ بل إن مَنْ رجع إليها فقد عضد رأيه، وقوَّىٰ حجته، وما من إنسان يقف علىٰ مؤلفاته إلاَّ ويلهج بمدحه، والثناء والترحم عليه؛ جزاء خدمته للعلم وأهله، بتلك المصنفات المتقنة، والمؤلفات المفيدة. فرحمه الله رحمة واسعة، وأحله رضوانه، ومتَّعه بالداني من جنى جنانه.

#### وفاته:

في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وست مئة، أَفَلَ قمرُ العلم والدين، والزهد والعبادة، النووي كَثْمَالُلهُ تعالىٰ.

يقول تاج الدين السُّبْكي : « ولمَّا مات بنوىٰ ، ارتجَّت دمشق وما حولها

بالبكاء، وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً، وأحيوا ليالى كثيرة لِسَنتِهِ »(١).

وهاكم قصة وفاته كما رواها تلميذه وخادمه ومختصره علاء الدين ابن العطار، قال : « وكنت جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال : الشيخ فلانٌ من بلاد صَرْخد (١) يسلِّمُ عليك، وأرسل معي هاذا الإبريق لك، فقبلة وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبتُ منه؛ لقبولِهِ، فشعر بتعجُّبي، وقال : أرسلَ إليَّ بعض الفقراء زربولاً (٣)، وهاذا إبريق، فهاذه آلة السفَر.

قال ابن العطار: ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده، فقال: قد أُذِنَ لي في السفرِ. فقلتُ : كيف أُذنَ لك ؟

قال: بينا أنا جالس هالهنا \_ يعني ببيته بالمدرسة الرَّوَاحية \_ وقُدَّامه طاقة مشرفة عليها مستقبل القبلة؛ إذ مَرَّ عليَّ شخص في الهواء من هنا، ومَرَّ، كذا \_ يشير من غربيِّ المدرسة إلىٰ شرقيها \_ وقال: قِم، سافِرْ لزيارة بين المقدس. ثم قال: « قُمْ حتَّىٰ نودع أصحابنا وأحبابنا ».

فخرجتُ معه إلى القبور التي دفن فيها بعض شيوخه، فزارهم، وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء، ثم سافر صبيحة ذٰلك اليوم.

قال ابن العطَّار: « وجرئ لي معه وقائع، ورأيتُ منه أموراً تحتمل مجلَّدات. فسار إلىٰ نوئ، وزار القدس، والخليل عَلَيْكِاتٍ ، ثم عاد إلىٰ نوئ، ومرض بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فقدمت من دمشق لعيادته من رجب سنة ( ٦٧٦ هـ)، وتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب، ودفن صبيحتها بنوئ »(٤)، وقبره مشهور معروف، لا يجهله أحد من أهل نوئ.

وفي الطبقات الوسطىٰ لتاج الدين السبكي (بهامش الطبقات الكبرىٰ : ٨ / ٣٩٩) : أنه لما دنا أجَلُ النووي ودعاه الحقُّ، رَدَّ الكتبَ المستعارة عنده من الأوقاف جميعها ».

<sup>(</sup>۱) ( الاهتمام للسخاوي ص : ۱۰۰ ).

<sup>(</sup>٢) صَرْخد: تدعىٰ اليوم: « صلخد »: مدينة في سورية، تقع شرق بُصرىٰ وجنوب مدينة السويداء في جبل العرب ( الدروز ). انظر: ( المعالم الأثيرة لأستاذنا العلامة محمد شُرَّاب ص: ١٥٨ ).

<sup>(</sup>٣) زربولاً: أي نَعلاً.

<sup>(</sup>٤) (المنهاج السوي: ١ / ٢٥ ـ ٢٦).

وقال القُطْبُ اليُونِيني: ولما وصل الخبر بوفاته لدمشق توجَّهَ قاضي القضاة عز الدين محمد بن الصائغ، وجماعة من أصحابه إلىٰ نوىٰ للصلاة علىٰ قبره.

قال : « وكان يسأل أن يموت بأرض فلسطين، فاستجاب ألله تعالى منه »(١).

قال الذهبي : « ورثاه غير واحد يبلغون عشرين نفساً، بأكثر من ست مئة  $(^{(7)}$ .

رضي آلله عن النووي وأرضاه، وأعلا في المقربين نزله ومثواه، ونفعنا والمسلمين بعلمه وسيرته، فقد عاش نحواً من (٤٦) سنةً، وترك من التآليف المجوَّدة المحقَّقة الكثيرة، والمصنفات المستوعِبة النادِرة المفيدة، ما لو أَلَّفَهُ في ضِعْفِ هاذا العمر لكان كثيراً مدهشاً، وللكنَّ ٱلله تعالىٰ بارك له في العمر اليسير، ووهبه العلم الكثير.

<sup>(</sup>١) ( الاهتمام ص : ١٠٠ ) قلت : لعلَّ نوى كانت آنذاك من أعمال فلسطين.

<sup>(</sup>٢) (الاهتمام ص: ١٠٠١).



روضة الطالبين، كتاب كبير، ذائع الصيت، واسع الانتشار، سارت بذكره الركبان، وطارت شهرته في الآفاق، وله أصول خطية كثيرة.

وقبل أن أشرع في وصف النسخ الخطية التي كانت عُمدتي في إخراجه وتحقيقه، أودُّ أَنْ أشير إلىٰ أنَّ لهاذا السِّفْر الجليل ـ علىٰ كبر حجمه ـ طبعاتٍ متعددةً، قامت عليها دُور نشر مختلفة، مما يدلُّ دلالة بيِّنة علىٰ كثرة تداوله، واهتمام طلاب العلم والباحثين به، كسائر مصنفات الإمام النووي كَظَلَمْهُ تعالىٰ.

وأولُ مَنْ حاز شَرَفَ إخراجه من رُكام المخطوطات، وإبرازه إلى عالم المطبوعات، المكتبُ الإسلاميُّ بدمشق؛ فقد أصدره في اثني عشر مجلداً ( ١٣٨٦ ـ ١٣٩٠ هـ / ١٩٦٦ م ) بإشراف الأستاذ أبي بكرٍ زهير شاويش الدمشقى.

ثم أصدرته دار الكتب العلمية (۱ ببيروت سنة ( ۱٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م ) في ثمانية مجلدات بتحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود، وقد اعتمدا في تحقيقه على نسختين خطيتين من دار الكتب المصرية؛ للكن ثبت ـ عندي ـ أنها صورة طبق الأصل عن طبعة المكتب الإسلامي، للكن أدرج في مقدمتها كتاب : « المنهاج السوي »، وكتاب : « منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع » كلاهما للعلامة جلال الدين السيوطي .

<sup>(</sup>١) قال الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب في ( مقدمات نهاية المطلب ص : ٢٣٨ ) عن هاذه الطبعة : « لا خير فيها، ولا ثقة بها ».

وقد صدرت الطبعة نفسها عام ( ١٤٢٣ هـــ ٢٠٠٣ م ) عن عالم الكتب ببيروت، بإذن خاصِّ من دار الكتب العلمية، إهداء الوليد بن طلال.

بعد ذٰلك طبعته دار الفكر ببيروت سنة ( ١٤١٥ هـــ ١٩٩٥ م ) ومعه حواشي الروضة في عشرة مجلدات.

وقامت دار ابن حزم ببيروت بإصداره في مجلد كبير سنة ( ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ) دون الاعتماد على مخطوطات له، وهنذه الطبعة هي طبعة المكتب الإسلامي ذاتها، للكن بإخراج جديد.

وفي سنة ( ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م ) طبعته مُلَوَّناً في أربعة مجلدات دارُ المعرفة ببيروت، بتحقيق الأستاذ خليل مأمون شيحا، دون الاعتماد على أي مخطوطة له.

هانده هي مطبوعات الكتاب التي وقفتُ عليها، وربما كان له طبعات أخرى فاتنى الإشارةُ إليها.

أَمَّا نُسخهُ الخطية فكثيرة جدَّا، وهي موزعة على مكتبات سورية ومصر وفلسطين، وتركيا والسعودية واليمن والعراق وإيران وأمريكا وفرنسا وألمانيا وبريطانيا (١٤٦)، وهي تزيد على (١٤٦) نسخة (٢)، بعضها نسخٌ تامة، والآخر أجزاء

<sup>(</sup>١) قد يتساءً للمرءُ عن كيفية وصول المخطوطات الإسلامية إلى أيد استشراقية خبيثة، تُعدُّ طليعةً متقدمة من طلائع الاستعمار ( الاستخراب )، هدفُها الوصول إلى غايات ونتائج « مسبقة الصُّنْعِ »، تتناسب ومنظومة القيم الغربية المعادية لكل من يشهد لله بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة ؟

للجواب على هاذا التساؤل المهم أقول : لقد وصلت مخطوطاتنا إلى الأيدي الاستشراقية في أمريكا وأوربة عبر قناتين :

الأولىٰ : لقد تسلَّلَ مستشرقون خبثاء إلىٰ بلادنا إِبَّان الاحتلال، فسرقوا ما استطاعوا منها، وحملوها إلىٰ بلادأوربة في وقت كان الناس فيه غافلين، ولم تكن لنا دولة ترعىٰ التراث.

الثانية: هناك ضعاف النفوس من العرب والمسلمين، سرقوا المخطوطات، وباعوها للمستشرقين لقاء عَرَضٍ من الدنيا قليل. انظر: «صفحات مشرقة من تاريخ أعلام الأمة »، تأليف عبده كوشك ص ( ٦٣٦ ).

 <sup>(</sup>٢) لمعرفة النسخ وأماكن وجودها، انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه =

وقِطَعٌ. وقد جمعتُ عدداً لا بأس به من النسخ الخطية، من المكتبة الظاهرية، وجامعة الملك فيصل بالإحساء، ومن تركيا وألمانيا؛ للكنني اخترت منها أربع نُسَخٍ جعلتُها عُمدةً في التحقيق، وهاكم وصفها:

## النسخة الأولى (ظ):

هانده النسخة من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق، التي آلَتْ مخطوطاتها جميعاً إلى مكتبة الأسد الوطنية.

وهي نسخة كاملة، مصححة ومقابلة. تتألف من أربعة أجزاء، أرقامها على التوالي ( ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦ )، كل جزء يقع في مجلد كبير.

أوراق الجزء الأول ( ٣٣١ ) ورقة، في كل صفحة منه ( ٢٥ ) سطراً، عدا الصفحة [ ٢٢ / أ ] ففيها ( ١٢ ) سطراً فقط.

مقاس الصفحة : ( ٢٤ × ١٦ ) سم .

الخط نسخي جيد واضح، مضبوط على إهمال في بعض الحروف. كتبت رؤوس الفقر «كتاب، باب، فرع، فصل، قلتُ.... » بخط أكبر. وفي كثير من الأحيان يضبط الناسخ الحرف المهمل (الخالي من النقط) بكتابة الحرف نفسه تحته، للكن بخط أصغر؛ علامةً على إهماله.

#### بداية هذا الجزء:

« بسم ألله الرحمان الرحيم. اللهمَّ يسِّر لإتمامه.

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والفضل والطَّوْل والمِنَنِ الجسام الذي هدانا للإسلام....».

ويشمل هلذا الجزء عشرين كتاباً، هي :

الطهارة، التيمم، الحيض، الصلاة، صلاة الجماعة، صلاة المسافر، صلاة الجمعة، صلاة الخوف، صلاة العيدين، صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء،

<sup>=</sup> وأصوله (٤/ ٤٩٣ - ٥٠٥) الصادرة عن مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي - عَمَّان ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ).

A Section 15

الجنائز، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج، الضحايا، الصيد والذبائح، الأطعمة، النذر.

وجاء في آخر كتاب النذر: «نجز الجزء الأول من كتاب الروضة، ويتلوه إن ـ شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبي الرحمة وشفيع الأمة محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قابَلَ هـٰذا المجلَّدَ وصححه من افتتاحه إلى اختتامه بقَدْر الوُسع والطاقة مع نسخة صححت من نسخة المصنف ـ شكر ٱلله سعيه، ورحم أسلافه ـ العبدُ الفقيرُ إلى عفو ربه الصمد الغني سبحانه أبو الفضائلِ عمرُ بن جبرئيل الباوجي، أصلح ٱلله شأنه.

وفرغ ليلة الأربعاء سابع والعشرين رجب الأَصَبّ <sup>(۱)</sup> سنة ثلاث وثلاثين وسبع مئة.

اللهم متع صاحبه واجعله للمتقين إماماً وارحم مَنْ دعا لكاتبه المولئ المعظم والحبر المفخّم، بقية السلف الصالحين، عماد الملك والدين عمر الساوي، عمّر ٱلله قواعد الدين بأسنّة أقلامه وأصوبة أحكامه وإلى الفقير بالرحمة والرضوان ».

النسخة نظيفة، وقريبة العهد من المصنف، في بعض المواضع القليلة إصابات الأرضة. الزخارف على الغلاف، وعلى ظهره وقف محافظ الشام الحاج أسعد باشا (٢) على مدرسة والده (٣) الحاج إسماعيل باشا (٤).

<sup>(</sup>١) قيل له ذٰلك؛ لاعتقاد أن الخير يصبُّ فيه صَبّاً.

<sup>(</sup>٢) هو أسعد بن إسماعيل بن إبراهيم العَظْم، صاحب القصر الأثري المعروف في دمشق. ولد فيها سنة ( ١١١٣ هـ)، وحذق اللغات الثلاث : العربية والتركية والفارسية، وتقدم في خدمة الدولة العثمانية إلىٰ أن جعلته والياً علىٰ دمشق، ولقًب بالوزارة، واستمرَّ في الولاية ( ١٤) عاماً. قتل في مدينة أنقرة سنة ( ١١٧١ هـ). خَلَف أبنيةً وأوقافاً كثيرة ( الأعلام : ١ / ٣٠٠).

<sup>(</sup>٣) تقع هانه المدرسة في دمشق في محلَّة الخياطين قُرْب المدرسة النُّوْريَّة. انظر: ( منادمة الأطلال ص : ١٢٠).

كما يوجد على ظهر الغلاف أيضاً تملُّكات عِدَّة ، نَصُّ واحدٍ منها: « الحمد لله وحده ، تملَّكه وما بعده إلى تمام النسخة المباركة العبدُ الفقيرُ السيد يوسف بن السيد حُسَين . . . . ».

ومما هو جدير بالذكر خُلوُّ صفحة الغلاف من اسم الكتاب؛ للكن أثبت عليه ما نصه: « تأليف العالم العلامة الشيخ محيي الدين النووي غفر ٱلله لنا وله آمين آمين ».

أما الجزء الثاني من هاذه النسخة فأوراقه ( ٣٣٠) ورقة . والخط لا يختلف عن الجزء الأول منها . وعلى ظهر غلاف هاذا الجزء عدة تملكات، منها : « تملُّكُ باسم أحمد المَوْصلي الشافعي سنة ( ٩٤٨ هـ )، وتملُّكُ آخر باسم محمد بن أحمد الموصلي الشافعي سنة ( ٩٥٧ هـ )، وتملك ثالث باسم : السيد يوسف بن السيد حسين خادم السنة الشريفة ».

كما أنه كسابقه عليه وقف باسم الحاج أسعد باشا محافظ الشام على مدرسة والده المرحوم إسماعيل باشا.

وهاذا الجزء قد آلَ إلى المكتبة الظاهرية من مكتبة الخَيَّاطين<sup>(١)</sup> كما هو مدوَّن على ظهر غلافه.

ونسخة هـندا الجزء مصححة، كتبت رُؤوس الفقر بخط أكبر، متأثرة بالرطوبة، الزخارف على الغلاف.

يحوي هاذا الجزء أربعة وعشرين كتاباً، هي :

البيع، السَّلَم، الرهن، التفليس، الحَجر، الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الإقرار، العاريَّة، الغصب، الشُّفعة، القِراض، المساقاة، الإجارة، الجِعالة، إحياء الموات، الوقف، الهبة، اللُّقطة، اللَّقيط، الفرائض.

<sup>(</sup>۱) هي مكتبة أوقفها أسعد باشا العظم بعد سنة ( ١١٦٥ هـ)، وكان مقرها في مدرسة والده الحاج إسماعيل باشا في محلَّة الخياطين قرب المدرسة النُّورِيَّةِ. ومن الجديرِ بالذكر أن المكتبة الظاهرية حوت الكتب الموجودة في عشر مكتبات، إحداها : مكتبة الخياطين. انظر : ( منادمة الأطلال ص : ١١٩ ـ ١٢٠ ).

وفي نهايته: «نجز الجزء الثاني من كتاب الروضة، ويتلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثالث من الوصايا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على حبيبه محمد وآله وصحبه وسلَّمَ، غفر الله لكاتبه ».

والجزء الثالث من هاذه النسخة أوراقه (٣٦١) ورقة، وخَطُّهُ كسابقه. والنسخة مصححة، عليها تملك باسم محمود بن عبد الرحمان بن علي، وتملُّك باسم يوسف بن السيد حسين خادم السنة الشريفة، وتملُّكُ أيضاً باسم محمد بن علي بن محمود الخراساني سنة (٧٣٣ هـ).

يحوي هاذا الجزء ستة عشر كتاباً، هي:

الوصايا، الوديعة، قسم الفيء والغنيمة، النكاح، الصَّداق، عِشرة النساء، الخلع، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، الكفَّارات، اللِّعان والقذف، العِدد، الرضاع، النفقات.

وفي نهايته: «تم الجزء الثالث من كتاب الروضة، ويتلوه الجزء الرابع والحمدلله، والصلاة على نبي الرحمة وشفيع الأمة وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ».

والجزء الرابع من هلذه النسخة أوراقه ( ٣٤٣ ) ورقة، خَطُّه كسابقه، متأثر بالرطوبة، الزخارف على الغلاف واللسان.

على ظهر الغلاف وقف لمحافظ الشام كسابقه أيضاً، وعليه تملُّكات عدة، منها: تملُّك باسم السيد يوسف ابن السيد حسين، خادم السنة الشريفة، وتملك باسم محمد بن أحمد الموصلي الشافعي سنة ( ٩٥٧ هـ)، وتملك باسم محمود بن عبد الرحمان.

وعلى ظهر الغلاف أيضاً عبارة: « وبهاذا الجلد تمت النسخة »، وهي نسخة قريبة جدّاً من عهد المؤلف، مصححة ومقابلة، وعبارة: « بلغت المقابلة » نجدها في مواضع كثيرة من هوامش النسخة. انظر مثلاً: الورقات: (٤٢ / ب، ٥٤ / ب، ٦٦ / ب).

يحوي هلذا الجزء واحداً وعشرين كتاباً، هي :

الجنايات، الدِّيات، دعوى الدم والقسامة، الإمامة وقتال البغاة، الردَّة، حَدُّ الزنى، حَدُّ القذف، السرقة وما يوجب القطع، ضمان إتلاف الإمام، السِّير، عقد الجزية والهُدنة، السبق والرمي، الأَيمان، القضاء، القسمة، الشهادات، الدعوى والبينات، العِتق، التَّدبير، الكتابة، أمهات الأولاد.

وجاء في آخر الجزء: « آخر الكتاب، نقل عن خَطِّ مصنف هـنذا الكتاب، قال مختصِرُهُ يحيئ النواوي عفا ٱلله عنه: فرغت منه يوم الأحد الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وست مئة.

وقع الفراغ من تحرير هـنذا الكتاب يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة أربع وثمانين وست مئة (١).

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على رسوله

خاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين محمد المصطفئ

وعلىٰ آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ».

ولنفاسة هاذه النسخة، وتمامها، وقرب عهدها من المصنف كَظُلَالُهُ اتخذتها أصلاً في عملي، ورمزت لها بالحرف (ظ).

### النسخة الثانية ( هـ ) :

تقع هاذه النسخة في مجلدة كبيرة، تحتفظ بها المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ( ٢١٥٢ )، وتعود هاذه النسخة إلى خزانة المدرسة العُمرية التي نقلت كتبها إلى الظاهرية عند تأسيسها.

أوراقها : خمس وثلاث مئة ورقة، في كل ورقة صفحتان، تضمُّ كل صفحة منها ( ٣٧ ) سطراً.

مقاس الصفحة : ( ١٨,٥× ٢٧) سم.

<sup>(</sup>۱) وقع في طبعة المكتب الإسلامي في المجلد الأول صفحة (هـ): «قال مختصره يحيئ النووي: وقع الفراغ من تحرير.... سنة أربع وثمانين وست مئة »، وهاذا وَهُمُّ؛ النوويُّ مات سنة ( ٦٧٦ هـ)، والقائل: « وقع الفراغ.... سنة أربع وثمانين وست مئة » الناسخ لا المصنف.

الخط: نسخي دقيق؛ للكنه جميل، مكتوب على ورق صقيل.

النسخة ناقصة، تحوي نصف الكتاب فقط، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بآخر كتاب الفرائض. وهي متأثرة بالرطوبة، كتبت رؤوس الفقر بالحمرة، الزخارف على الغلاف، وقد دوِّن عليه: « المجلدة الأولى من روضة الطالبين ومنهاج المفتين، اختصار الإمام العالم العامل البارع العلامة الورع الزاهد يحيى بن شرف بن مُري بن حسن بن حُسَين بن محمد النواوي عفا الله عنه . . . . . .

ثم كتب المؤلف يَخْلَلْلهُ بخطه ما هاذا صورته :

قال مختصره يحيئ : ابتدأت فيه يوم الخميس الخامس والعشرين من شعبان سنة ستٍّ وستين وسِتٍّ مئةٍ، أسأل ٱلله الكريم إتمامه مصوناً على أحسن الوجوه وأنفعها وأهمها وأدومها.

ونفعني ونفع مشايخي ووالدي وأهلي وسائر أحبابي به. انتهى ما كتبه كَالِمَّةُ ».

وهاذه النسخة عالية الضبط والتحقيق، مصححة، وعليها بعض التعليقات المفيدة. وبخاصة ضبط لبعض الكلمات من أصل المؤلف كما في الورقة ( ١٣٧ / ب ).

قابلها بأصل المؤلف مرتين عبد الوهّاب بن عمر الحسيني الشافعي كما جاء مدوناً على غلافها، وفي آخر صفحة منها. ونجد عبارات المقابلة مدونة في مواضع عدة على هامشها كما في الورقات (٦/ أ، ١٠/ أ، ١٣/ أ).

فرغ من نسخها عبد الكريم بن أبي بكر بن محمد بن محمد سنة ( ۸۳۸ هـ ) كما هو مثبت في آخرها.

وقد رمزت لهاذه النسخة بالحرف ( هـ ).

### النسخة الثالثة (س):

هي نسخة كاملة، محفوظة في مكتبة السُّليمانية باصطنبول، برقم ( ٥٣٢ )، تقع في ( ٢٠٢ ) ورقة، في الصفحة ( ٣٣ ) سطراً.

الخط: نسخي جيد، كتبت رؤوس الفقر مثل كلمة: (كتاب، فرع، فصل، قلتُ ) بالحُمرة.

على غلافها: «كتاب الروضة دَرْ(١) فِقه »، وعليه أيضاً وقف إبراهيم باشا.

وهي نسخة مصححة، بهوامشها تعليقات مفيدة، لكن فيها سقط في مراضع كثيرة.

وقد وقع الفراغ من نسخها ـ كما جاء في الصفحة الأخيرة منها ـ في رجب المُرَجَّبِ سنة ( ٨٠٣ هـ ) علىٰ يد إسماعيل بن محمد بن عبد ٱلله.

وقد رمزت لهاذه النسخة بالحرف (س).

## النسخة الرابعة ( أ ) :

وهي من محفوظات جامعة ليبتزش في ألمانيا تحت رقم ( ٣٢٤)، وقد حصلت عليها عن طريق موقعها على الشابكة.

وهاذه النسخة تحوي الربع الأخير من الروضة، وتبدأ بـ : « بسم ٱلله الرحمان الرحيم كتاب الجنابات . . . . » وتنتهي بآخر كتاب أمهات الأولاد، وبه يتم الكتاب .

أوراقها : ( ٣١٥ ) ورقة، في كل صفحة ( ٢٧ ) سطراً.

رؤوس الفقر بالمداد الأحمر.

الخطُّ : نسخي جيد وجميل، بعض الكلمات مضبوطة ضبطاً كاملاً بالشكل، وهي نسخة مصححة ومقابلة، علىٰ هوامشها شروح لبعض الكلمات.

وقد جاء في آخر صفحة منها :

« وكتبه أضعف عباد ألله تعالى، وأحوجهم إلى رحمته عبد ألله بن دانيال بن محمد الصوفي يوم الثلاثاء من عشرين شعبان المبارك من سنة ( ٧١٦ هـ ) ببغداد في مسجد الشيخ الإمام العالم العلامة فريد عصره شيخ الإسلام، جمال الدين

<sup>(</sup>١) كلمة ( دُرُ ) عثمانية، تعني : « في ». أتحفني بهاذه الفائدة العالم التركي الفقيه أبو محمد نور الدين جان، حفظه الله تعالى.

العاقولي<sup>(۱)</sup> عفا ألله عنه، وغفر لكاتبه ولصاحبه ولوالديهما ولسائر المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من أهل السنة والجماعات، ورضي ألله عن صحابة رسول ألله أجمعين، وعلى التابعين لهم بالإحسان إلى يوم الدين، وحسبنا ألله ونعم الوكيل، برسم الشيخ الإمام العلامة ملك الفقهاء والمفتين عماد الدين، حسين بن أحمد الواسطى عفا ألله عنه ».

وجاء على صفحة غلافها:

« من كتب الطالب العلم الشريف محمد بن العالم المرحوم الحاج أحمد البدري (؟).

الجزء الرابع من روضة الطالبين ومنهاج المفتين في الفقه.

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الورع المجاهد محيي الدين يحيئ بن شرف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَين بن محمد بن حزام النووي، نَوَّر ٱلله ضريحه وبرَّدَ مضجعه، ورفع في الآخرة درجته بحمد ٱلله ».

وقد رمزت لهاذه النسخة بالحرف (أ).

<sup>(</sup>۱) هو الشيخ عبد آلله بن محمد بن علي الواسطي الشافعي، ولد سنة ( ٦٣٨ هـ)، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، مات سنة ( ٧٢٨ هـ). انظر: ( شذرات الذهب : ٦ / ٨٧ ).





بعد أن ذكرتُ ما لهاذا الكتاب من طبعات عِدَّة. قد يتساءل القارئ الكريم: إذا كان لهاذا السِّفْر ما ذَكَرْتَ من طبعات في دور نشر مختلفة، فما هي مُسَوِّغات إعادة نشره وتحقيقه ؟

للإجابة على هاذا التساؤل الوجيه أقول: إنَّ أفضل طبعات هاذا الكتاب وأجودها \_ بلا شكِّ \_ هي طبعة المكتب الإسلامي التي صدرت بإشراف الأستاذ زهير شاويش حفظه الله تعالى، وسائر الطبعات التي تلتها هي عالةٌ عليها.

ورغم الجهود المشكورة التي بذلت في خدمة تلك الطبعة ، والعناية بها ؛ فإنها ما زالت بحاجة إلى إعادة تحقيق ، وإخراج جديد ؛ ذلك أنَّ « فتح العزيز » الذي اختصره الإمام النووي بـ : « الروضة » لم يكن مطبوعاً منه عند إخراج طبعة المكتب الإسلامي سوئ الربع . والآن طبع كاملاً بحمد الله تعالى .

ومن الضروري لمحقِّق الروضة أن يرجع إلى « فتح العزيز » لأسباب كثيرة يدركها أهل الفن، وبخاصة فيما يتعلَّق بقراءة النَّصِّ وتوجيهه، وتحديد المرادِ بالأَعلام المشتركين في النسبة؛ كالرُّوْياني والعَبَّادِيِّ. أو اللَّقب كالقَفَّال. أو الكنية؛ كأبي الفَرَج.

والدراسات المعاصرة حول كتاب « روضة الطالبين » أوصت بإعادة تحقيقه ونشره؛ فقد أوصىٰ الأستاذ الباحث محمَّد دفيش محمود الجميلي بذلك في رسالته لنيل درجة الماجستير الموسومة بـ: « منهج الإمام النووي في روضة الطالبين »؛ فقد جاء فيها (ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦): « وإذا كان علىٰ الباحث أن يخرج بتوصية يعتقد أهميتها؛ فإنني أُوصي بضرورة توجيه المزيد من الجهود لدراسة كتاب

« الروضة » وتحقيقه، وإخراجه بصورة جديدة أفضل مما هي عليه الآن؛ وذُلك لما رأيت من أهميته في الفقه الإسلامي عموماً، وفي فقه مذهب الإمام الشافعي بوجه خاصٌ، ولحاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذا الكتاب....

فجديرٌ بأهل العلم أَنْ يهتمُّوا بهاذا الكتاب، ويحقِّقوا لمؤلِّفة مُرادَهُ، وذٰلك من خلال تحقيق نُصوصه، وإعادة طبعه، وإخراجه بصورة أفضل ».

وقد لفت العلاَّمة الدكتور عبد العظيم محمود الديب ـ برَّد الله مضجعه ـ النظرَ إلىٰ خَلَلٍ عظيم وقع في طبعة المكتب الإسلامي؛ فقال في مقدمات تحقيق ( نهاية المطلب ص : ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ) : « فحيثما وَجَدْتَ لقب ( الإمام ) مُطلقاً ـ في كتب مَنْ بَعْدَ إِمام الحرمَين ـ فاعلم أنه إمام الحرمَين، وحَذَارِ أَنْ تظنَّ أنه الإمام الشافعي.

ومن أوهام الخواصِّ في هاذا الباب؛ أنَّ مُصَحِّحَ روضة الطالبين (طبعة المكتبة الإسلامي ) على فَضْله، قرأ قول النووي (١/ ٢١٥): «قلتُ : لم يجزم الإمام بأنه يكون على ذلك الخلاف؛ بل قال : في هاذا تردُّدٌ عندي »، فظنَّ خطأً أنَّ هاذا يعني : أنَّ المقصودَ هو الإمامُ الشافعيُّ، وواضحٌ أنَّ مثل هاذا لا يكون من كلام الشافعي، فراجَع «الشرحَ الكبير » الذي هو أصل «الروضة »، وراجع «المجموعَ »، فوجد العبارة فيهما منسوبةً لإمام الحرمين، فغيَّر عبارة النووي حتى صارت : «لم يجزمُ إمامُ الحرمين. . . . »، وقال في الهامش : «في الأصل (الإمام) وقد صوَّبتُها من (المجموع) للنووي، والشرح الكبير للرافعي » اهد.

ثم تابع الأستاذ الدكتور نقده لتلك الطبعة قائلاً: « والواقع أنه خَطَّاً الصوابَ، وأَتَىٰ بمرادفٍ؛ فالإمامُ هو إمامُ الحرمَين بعينه.

وهاذا الوهم إلى هنا أمره محتمل غير خطير؛ وللكن تُرى ماذا فعل المحقق الكريم بما رآه من عشرات المرات للفظ الإمام، ولم يجد تصريحاً في مصدر آخر بأن المقصود إمام الحرمين ؟! هل فَسَرها بأنها الإمام الشافعي ؟ أم بأيِّ إمام ؟ إنَّ هاذا الوَهْمَ وأمثالَهُ لو لم يتدارك، لَقلَبَ الموازين، وغَيَّر وبَدَّلَ، وسَمَّىٰ الأشياء بغير أسمائها، وذٰلك لَعَمْري خَلَلٌ عظيم ».

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هانده الطبعة عليها مؤاخذات هامَّة، أُجملها فيما يأتى دون إحاطة أو استقصاء.

- أولاً: هناك أخطاء في تخريج الآيات القرآنية في مواضع عدة، منها:
- ١ ــ الآية : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١]، ورد تخريجها
   ١ / ٢١) خطأً : [الأحزاب : ٣١].
- ٢ الآية : ﴿ أَوِ النَّانِعِينَ عَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [النور : ٣١]، ورد تخريجها
   ٢ / ٢٢ ) خطأً : [الأحزاب : ٣١].
- ٣ ـ الآية : ﴿ أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ ﴾ [النور: ٣١]، ورد تخريجها (٧/ ٢٣) خطأ : [الأحزاب: ٣١].
- ٤ الآية: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَكَآءِ ﴾ [النور: ٦٠]، ورد تخريجها (٧/ ٢٤)
   خطأً: [النور: ٦].
- الآیة: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِأَلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، ورد تخریجها (٧/ ٣٤٤)
   خطأً: [النساء: ١٨].
- ٦ الآيـة : ﴿ وَءَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَائِمِنَ نِحَالَةً ﴾ [النساء : ٤]، ورد تخـريجهـا
   ( ٧ / ٧٥٧ ) خطأً : [ النساء : ٢ ].
- ٧ الآية: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُ نَ فَعِظُوهُ نَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾
   [ النساء: ٣٤]، ورد تخريجها (٧/ ٣٦٧) خطأً: [ النساء: ٣٣].
- ٨ ـ الآية : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَا ٓ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾
   [ النساء : ١٩ ]، ورد تخريجها ( ٧ / ٣٧٥ ) خطأً : [ النساء : ١٨ ].
- ٩ ـ الآية : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ورد تخريجها
   ٢٣٠ / ٢٣٠) خطأً : [البقرة: ٢٢٧].

ثانياً: هناك آيات كريمة أُغفل تخريجها، مثال ذلك:

الآيات الواردة في المجلد الثامن صفحة ( ١٥٠، ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٥٥، ٢٧٠)، وفي المجلد الثاني صفحة ( ١٣٦)، وفي المجلد الثاني صفحة ( ١٣٦)، وفي المجلد العاشر صفحة ( ٢٣١، ٢٣١)، وفي المجلد الحادي عشر صفحة ( ٨٤).

قالثاً: الإمام النووي كَثْلَالُهُ له زيادات كثيرة على الروضة، تبدأ بقوله: « قلتُ »، وتنتهى بقوله: « وٱللهُ أعلمُ ».

وقد سقط قوله: « واللهُ أعلمُ » في مواضِعَ لا بأس بها؛ مما يجعل التمييز بين الروضة وبين زوائدها أمراً ليس صعباً فحسب؛ بل أمراً مستحيلاً. ومن أراد أن يستوثق مما أزعم، فلينظر المجلدات التالية :

- ( ۱ / ۲۶، ۸۱، ۱۱۱ ) وانظر طبعتنا هاذه : ( ۱ / ۳۰۳، ۳۲۵ ).
  - ( ۲ / ۳۰۷ ) وانظر طبعتنا ( ۲ / ۳۶۳ ).
- (٦/ ١٧٠، ٣١١، ٣٤٩) وانظر طبعتنا هاذه : (٤/ ٢٢٩، ٣٦٥، ٩٩٥).
  - (٧/ ٩، ١٧١، ٢٠٧)، وانظر طبعتنا هـلـذه (٤/ ٦٤٧، ٥/ ٦٨).
  - ( ۱۰ / ۸، ۲۲۲، ۲۲۳ ) وانظر طبعتنا هاذه : ( ٦/ ٤٢٤، ۲۷۹، ٦٨٠ ).
    - ( ۱۲ / ۱۷۶ ) وانظر طبعتنا هاذه : ( ۷ / ۱۳۹).

وفي بعض المواضع تمَّ إثبات قول الإمام النووي : « وٱلله أعلم » في غير موضعه. مثال ذٰلك :

جاء في المجلد (٢/ ٣١٧): «قلت: جزم الإمام الرافعي في المحرر بالوجه الأول. والله أعلم.

والأصحُّ الثاني، وممَّن صحَّحه غير المذكورين المحاملي في المُقْنعِ، وصاحب التنبيه، وقطع به الجرجاني في التحرير ».

في الأصول الخطية تنتهي زيادة النووي عقب كلمة : « التحرير »، وليس عقب كلمة : « الأول »؛ لذلك أثبتُ قوله : « وآلله أعلم » بعد كلمة : « التحرير »، وانظر أيضاً ( ١٠ / ٧٠ ـ ٧١ )، وما ورد في طبعتنا ( ٦ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ).

رابعاً: هناك سقط في مواضع كثيرة. وهلذا السقط قد يكون كلمةً واحدةً، أو جملة، أو سطراً، أو عدة أسطر، وقد يصل إلى أكثر من صفحتين تقريباً. وما سأذكره على ما أزعم يؤيد صحة ما أدَّعى:

١ ـ جاء في ( المجلد : ٣ / ٣٠٣ ) : « قال في التتمَّة : لو قال إنْ ملكتُ عبداً،
 فلله عليَّ أن أعتقهُ، انعقد نذره. قال : ولو قال : إنْ شفى ٱلله مريضي فكلُّ عبدٍ أملكه حُرُّ....».

- سقط من هاذا النص حوالي خمسة أسطر، بعد قوله: « انعقد نذره » انظره في طبعتنا هاذه ( ٢ / ٧٥٤ ).
- ٢ جاء في المجلد (١/ ٣٦٥): « فإن ترك نية الاقتداء، انعقدت صلاته على الأصح ».
- لقد سقط من هاذا النص حوالي سطر بعد قوله : « انعقدت ». انظره في طبعتنا هاذه ( ١ / ٦٦٣ ).
- ٣ ـ جاء في المجلد (٦/ ٢٨٠): « لكن ما يحسب هناك للعبد المعتق أو عليه، يحسب هنا على ورثة الواهب ».
- سقط من هاذا النص سطر بعد قوله: «هنا». انظره في طبعتنا هاذه (٤/ ٥٣٢).
- ع جاء في المجلد (٦/ ٣٧٥): « وإذا قيل به، فينبغي أن يختار القاتل جَنيبة قتيلهِ ».
- سقط بعد قوله: «القاتل » الجملةُ التالية: «جَنيِبةً منها؛ لأنَّ كل واحدة » انظر طبعتنا هاذه: (٤/ ٦٢٦).
- \_ جاء في المجلد (٤ / ٥ ): « وقيل: إن كان حالاً ، كَفَتْ قطعاً. والمذهب طرد القولين فيهما ».
- بعد قوله : « قطعاً »، سقط قوله : « وقيل : إنْ كان مؤجَّلًا لم تكفِّ قطعاً ». انظر طبعتنا : ( ٣ / ٢٢٧ ).
- ٦ وجاء في المجلد نفسه صفحة (٥٢): «قال الإمام: هـنذا إذا قلنا: العاريّة تضمن ضمان المغصوب، وإلا، فلا شيء عليه».
- بعد قوله : « فلا شيء عليه »، سقط قوله : « وإنْ قلنا : ضمان، فلا شيء عليه ». انظر طبعتنا ( ٣ / ٢٧٢ ).
- وجاء في المجلد نفسه صفحة ( ١٢٦ ): « قال القاضي : ولو رهن عبدين،
   وسلَّم أحدهما، فمات في يد المرتهن، وامتنع من تسليم الآخر لم يكن له
   خيار في فسخ البيع ».

بعد قوله: « الآخر »، سقط قوله: « أو قبض أحدهما، وحدث به عيب في يده، وامتنع الراهن من تسليم الآخر ». انظر طبعتنا: ( ٣ / ٣٣٧ ).

٨ = جاء في المجلد (١١ / ٣٠٧) : « فإنْ نَصَّفنا، لزمه ثُمن الغرم ».

بعد قوله: «لزمه» سقط قوله: «ثلاثة أثمان الغرم؛ ثُمن للزنى، وربُع للإحصان. وإنْ ثلَّثنا، لزمه ثلث الغرم؛ سدُس لهلذا، وسدُس لذاك. وإنْ كَان الراجعُ من الآخرين، فإنْ نَصَّفَنا لزمه». انظر طبعتنا (٧/ ٤٦٢).

٩ جاء في المجلد (١٢ / ٢٤ ) : « والثالثُ إن قال ليس لي ».

بعد قوله: « إن قال »، سقط قولُهُ: « هو لفلان، وهو في يدي، إِجارة، أو إعارة، أو وديعة، أو غيرها، انصرفت، وإن اقتصر على قوله »، انظر طبعتنا هاذه ( ٧ / ٤٨٦ ).

١٠ وجاء في المجلد نفسه صفحة ( ١٤٨ ) : « والذي قيمته مئةٌ مع واحدٍ من الثلاثة الباقين جزءاً ».

سقط بعد قوله: «جزءاً »، قولُهُ: «والباقيان جُزءاً ». انظر طبعتنا (٧/ ٦١٣).

١١ ـ وجاء في المجلد نفسه صفحة (١٤٠): « وفيمن أوصى بعتقه قيمة يوم الموت أقل ».

سقط بعد قوله: « يوم الموت »، قولُهُ: « لأنه وقت الاستحقاق، وفيما يبقى للورثة أقل قيمة من يوم الموت إلىٰ أَنْ يقبضوا التركة؛ لأنه إِنْ كانت قيمة يوم الموت » انظر طبعتنا: (٧/ ٦٠٥).

17 \_ وجاء في المجلد نفسه صفحة ( ٢٥٥ ) : « إِنْ كان على مسافة القصر لم يلزمه التأخير إلى استيفائه ».

بعد قوله : « إلىٰ »، سقط قولُهُ : « إلىٰ حضوره، فله الفسخ، وإلاَّ، فلا. وإن كان له دَين؛ فإن كان حالاً علىٰ مليءِ وجب التأخيرُ إلىٰ ». انظر طبعتنا : ( ٧ / ٧٢٣ ).

۱۳ ـ جاء في المجلد ( ۹ / ۱۵۰ ) : « فهل يثبت القصاصُ ، وجهان ، أحدهما : وجوب القصاص » .

بعد قوله : « وجهان » سقط صفحتان تقريباً. انظر طبعتنا (٦/ ١٦٠ \_ ١٦٢).

خامساً: هناك نصوص مقحمة في هاذه الطبعة، في مواضع لا بأس بها. من هاذه المواضع:

١ ـ ورد في المجلد (٦ / ١٣٧): « فإن خرجا من الثلث عَتَفًا، وإن لم يخرج إلا أحدهما، فقيل: يقرع، كما لو قال: أعتقتكما. والصحيح: أنه لا قرعة؛ بل يتعين غانم للعتق؛ لأنّا لو أقرعنا، ربما خرجت على سالم، فيلزم إرقاق غانم».

قلت : بعد قوله : « إرقاق غانم » تكرَّر هلذا النص بحروفه !!

٢ ـ ورد في المجلد (١١ / ٤٩): «أو المستولدة، أو مال زوجته، أو غيرها بغير إذن، ثم أتى بصورة ».

هـٰذا النص بلفظه، تكرَّرَ بعد سطرين فقط، وهو إقحام، لا وجه له.

٣ ـ ورد في المجلد (١٢ / ١٣٥): «على الميت، وسرى إلى الباقي إِنْ وفي به الثلث، وينزل قبول وارثه منزلة قبوله في حياته. ولو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه؛ بأن أوصى له ببعضِ ابن أخيه، فمات، وقبل الأخ الوصية، عتق الشَّقْص ».

هـٰذا النص بحروفه تكرَّر بعد قوله : « الشقص »، وهو إقحام لا وجه له.

٤ ــ ورد في المجلد (١٢ / ٢١٤): «على أن يؤدي نصفه بعد سنة،
 ونصفه بعد سنة، ونصفه الآخر بعد سنتين ».

قوله: « ونصفه بعد سنة » إقحام لا وجه له.

وإذا أردت المزيد فانظر طبعتنا : ( ۷ / ۶۹۵، ۹۹۷، ۱۳۹، ۲۶، ۱۰۹ )، و( ٦ / ۲۲، ٤٠، ۳۹٤).

سادساً: هناك أوهام في حاشية التحقيق فيما يتعلَّق بالتعريف بالأعلام، فمن ذلك :

وهاذا وَهُمُّ لا ريب فيه؛ لأنه إذا أطلق القَفَّال في الروضة، فالمراد به القَفَّال المَرُوزِيُّ الصغير، عبد الله بن أحمد المتوفئ سنة (٤١٧ هـ). قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١٦): « والذي في « الوسيط »، و « النهاية »، و « التعليق » للقاضي حُسَين، و « الإبانة »، و « التتمَّة »، و « التهذيب »، و « العُدَّة »، و « البحر » ونحوها من كتب الخُراسانيين هو القَفَّال المَرْوزيُّ الصغير »، ولا يخفئ على متفقّهِ شافعي أن « الشرح الكبير » الذي هو أصل « الروضة » هو من كتب الخُراسانيين.

ووقع وَهْمٌ آخر في الحاشية نفسها؛ إذْ ورد فيها : « وهو غير القَفَّال المروزي المتوفئ سنة ٥٠٧ هـ ».

قلت: القفّال المروزي توفي سنة ( ٤١٧ هـ ) كما في ( الأعلام: ٤ / ٦٦ )، و( وفيات الأعيان: ٣ / ٤٦ )؛ أمّا المتوفئ سنة ( ٥٠٧ هـ )، فهو محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي صاحب « المستظهري »، و « المعتمد » وهاذا لا يعرف بـ « القَفَّال ».

٢ - ورد في حاشية المجلد (١/ ٢١) في ترجمة المَحَامِلي : «هو علي بن محمد بن أحمد بن محمد المحاملي (... - ٤٩٣ هـ) فقيه شافعي، تفقّه على أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من الخطيب وغيره ».

قلت: وهاذا وهم أيضاً، فإن المَحَامِلي المذكور في الروضة هو صاحب «المجموع»، و«المقنع»، و«التجريد» و«اللّباب»، وهاذه الكتب وردت منسوبة للمحاملي في مواضع عدة من روضتنا هاذه. وصاحب هاذه الكتب هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد المَحَامليُ الضّبيُ البغدادي. كان من رُفَعَاءِ أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني. ولد ببغداد سنة (٣٦٨هـ)، ومات بها سنة (٤١٥ هـ) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤٤٧)، و(سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٧٧)، و(سير أعلام النبلاء: ٢٠ / ٤٧٧).

٣ ـ ورد في حاشية المجلد نفسه صفحة (١٦) في ترجمة أبي سعيد
 الإصطخري: « هو الحسن بن زيد الإصطخري ».



والصواب: «هو الحسن بن أحمد بن يزيد» كما في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٠٤)، و(سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٢٥٠)، و(الأعلام: ٢ / ١٧٩) وغير ذُلك.

٤ ـ ورد في حاشية المجلد نفسه صفحة ( ٢٠ ) في ترجمة صاحب « التتمة » : « هـي لأبـي سعيـد، عبـد الـرحمـن بـن مـأمـون، المعـروف بالمتولِّى . . . . . . ».

والصواب: لأبي سَعْدٍ، كما في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١٣)، و( سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٥٨٥ ) وغيرهما.

• ورد في حاشية المجلد نفسه صفحة ( ٢٤ ) في ترجمة الشيخ أبي حامد الإسفراييني : « هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ( ٣٤٣ ـ ٤٠٦ هـ ) من أعلام الشافعية . . . . ».

الصواب في ميلاده سنة ( ٣٤٤ هـ)، كما في ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٤٤٥ )، و( طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بتهذيب وترتيب النووي : ١ / ٣٧٤ )، و( الأعلام : ١ / ٢١١ ).

٦ وجاء في حاشية المجلد نفسه صفحة (٣٠) في ترجمة الشاشي : « هو أبو بكر محمد بن إسماعيل القَفَّال الكبير الشاشي، توفي كَغْلَلْهُ سنة (٣٦٥ هـ)،
 وهو غير القَفَّال المروزي الذي توفي (٧٠٧ هـ)».

قلت : في هاذا التعليق وَهْمان اثنان :

الأول: الشاشي المقصود هنا ليس القَفَّال الشاشيَّ الكبير، بل هو أبو بكر الشاشي المتأخر، صاحب « المستظهري »، و « المعتمد »، واسمه محمد بن أحمد توفى سنة ( ٥٠٧ هـ )، وهو الذي يتكرر كثيراً في كتابنا هـنذا.


الثاني: القَفَّال المَرْوزي، عبد ٱلله بن أحمد توفي سنة (٤١٧ هـ)، أمَّا الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧) فلا يقال له القَفَّال.

V = ecc ورد في حاشية المجلد نفسه صفحة ( V ) في ترجمة ابن القاص : « هو أحمد بن أحمد الطبرى، أبو العباس ابن القاص . . . . . ».

قلت: الصواب: هو أحمد بن أبي أحمد الطبري كما في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٣٦)، و(سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٣٧١).

سابعاً: ما وقع فيها من أوهام التصحيف، وأخطاء التحريف سأذكره عند عرضى لمنهج التحقيق إن شاء ألله تعالى.

هاذا، ولا يظنّنَ أحدٌ أني ابتغيتُ الطعن في هاذه الطبعة، أو التقليل من شأنها. وما كان من ذكر المسَوِّغات لإعادة تحقيقها فهو من باب: «كفئ المرءَ نُبلًا أن تُعَدَّ معايبه ». ويكفي في محاسنها أن تكون الطبعة الأولئ لهاذا الكتاب الجليل، وقد أفدت منها كثيراً، والفضل للسابق كما يقولون، فشكر الله لمن قام على خدمتها، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء.



التحقيق \_ عند المعتنين بهاذا الفن \_ يعني إثبات النص كما أراده المؤلف، أو أقرب ما يكون إلى الصورة التي أرادها.

وهو فَنٌ إسلامي أصيل له قواعده وأصوله وأسبابه ودوافعه ميث كان اعتماد العلماء في نشر علمهم - في الجملة - رَهين النَّسَاخ؛ فاتخذ كثير من الناس مِهنة النَّسْخ لتسجيل العلم وتدوينه، وكان من أثر ذلك أخطاء وتصحيفات وتحريفات، وسقط عبارات، وتكرار أخرى؛ مما أخرج كثيراً من العبارات عن مجراها ومقصدها، وحَمَّلَ المؤلف ما لا يحتمله؛ بل وصل الأمر إلى الخَطأ في نسبة المؤلفات لأصحابها؛ لتشابه المصنَّفات وأسماء المؤلفين، غير أن هاذه الجوانب لم تصل إلى الشنيع منها.

فهاذا جعل تمحيص التراث في زماننا وتحقيقه ضرورة علميَّة، كما جعل إخراج كنوزه للنور أشدَّ ضرورة؛ لنقف على مدى اتساع ثروتنا الفقهية، وشمولها لجوانب الحياة كافة.

فالتحقيق لكتب الفقه لا يقلُّ في الأهمية عن كتابة المصنفات فيه في زماننا؛ بل يزيد عليها، وتراثنا هو الأصل، فالاهتمامُ به أولى<sup>(١)</sup>. وصدق من قال: من أحيا مخطوطة فكأنما أحيا موؤودة.

وفي سبيل إخراج هاذا الكتاب الجليل، بثوب علمي محقَّق، سلكت المنهج التالى :

<sup>(</sup>١) انظر : مقدمة تحقيق ( التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للشيخ البابرتي الحنفي : ١ / ٨ )، بقلم الدكتور عبد السلام صبحي حامد. وزارة الأوقاف الكويتية.

أولاً: أعفيت نفسي من عناء النسخ؛ لوجود طبعات متعددة لهذا الكتاب. وقد اتخذت نسخة الظاهرية (ظ) أُمّاً في عملي، وأعطيت لأجزائها الأربعة أرقاماً متسلسلة من عندي، وقابلت بها النسخَ الخطيةَ الثلاثَ (هـ، س، أ)، وطبعة المكتب الإسلامي التي رمزت لها بالحرف (م)، وطبعة دار ابن حزم التي رمزت لها بالحرف (ح)، وطبعة دار الكتب العلمية التي رمزت لها بالحرف (ع).

وإذا قلت : « في المطبوع » فأعني به : ما في ( م، ح، ع ).

وما ظهر أثناء المقابلة من فروقات هامّة أثبتُها في الحاشية، بيد أنه إذا تخالفت (ظ) و(ه)؛ فإني أثبت ما في (ه) لأنها نسخة عالية الجودة، ومقابلة بأصل المؤلف مرتين، ولو كانت كاملةً لاتخذتها أُمّاً في عملي دون تردُّد.

ثانياً: كل زيادة للنسخ (هـ، أ، س) على نسختنا الأم (ظ)، أثبتها في المتن بين معكوفتين، هلكذا: [ ] دون أن أنبه عليها في الحاشية، فليعلم من هنا.

ثالثاً: رقمت النصَّ وفَصَّلتُهُ، وضبطت كثيراً من ألفاظه بالشكل، وبخاصة الأعلام، والأماكن، والغريب.

رابعاً: أعطيت أرقاماً مسلسلة للكتب الواردة في الروضة.

خامساً : خرجتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

سادساً: خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، وفق المنهج التالي:

أ - ما كان في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني أكتفي بالعزو إليهما في موضع واحد، والعَزْو إليهما - أو إلى أحدهما - مُعْلِمٌ بالصحة كما هو معروف مشهور عند علماء الفن.

ب \_ ما كان خارج الصحيحين، فإني أخرجه في السنن الأربعة (أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجَه )، وأُبِيْنُ عن درجته بالاعتماد على أقوال جهابذة الفن في حكمهم عليه.

ج \_ إذا كان الحديث خارج الكتب الستة، فإني أخرجه في مظانه باختصارٍ، ناقلاً أقوال الأئمة فيه.

ومما هو جدير بالذكر أن الإمام النووي كَثْلَلْهُ كفانا مؤنة الحكم على الأحاديث النبوية التي لم يروها الشيخان، أو أحدهما؛ للكن في بعض الأحيان يسكت عنها، ولا يذكر درجتها، مثال:

\* جاء في المجلد (٢/ ٢٠٠): « وعليه حمل قول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفّة، فوجدوا له دينارين، فقال: كَيّتان من نارٍ » سكت عنه الإمام النووي ولم يذكر من خَرَّجه، وهو عند أحمد وأبي يعلى والبزار من حديث ابن مسعود، وصححه ابن حبان.

\* أورد المصنف في المجلد (١/ ٥٣١) دعاء القنوت، وقال: «هلذا هو المرويُّ عن النبي ﷺ »، وسكت عنه. وهو في السنن الأربعة من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والمصنف نفسه في الأذكار، وانظر (٦/ ٥٩٤، ٥١٦).

وهناك أحاديث عزاها المصنف كَثْلَلْهُ إلى البخاري وهي متفق عليها، وأخرى عزاها إلى الصحيحين، وهي في أحدهما، مثال.

\* جاء في المجلد (١ / ٦٣١): «عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ سنة الفجر؛ فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإلاَّ اضطجع حتَّىٰ يُؤَذَّنَ بالصلاة. رواه البخاري ».

قلت : وأخرجه أيضاً مسلم برقم ( ٧٤٣ ) في كتاب صلاة المسافرين ـ باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي على في الليل.

 \* في المجلد ( ٤ / ٦٧٦ ) عزا المصنف حديث عُمرَ رضي ٱلله عنه في عَرْضِ 
 حفصة إلى الصحيحين، وهو في البخاري وحده، دون مسلم.

سابعاً: عَرَّفت بجميع الأعلام المذكورين في هاذا الكتاب، وذُلك عند ورود العَلَم أول مرة، ونبهتُ على الذين لم يترجمهم النووي في «تهذيب الأسماء واللغات »، وهم على شَرُطه.

ثامناً: عرفت بالأماكن، والمعالم، والقبائل، والفرق، والأقوام الذين ورد ذكرهم في الروضة.

تاسعاً: عَرَّفْتُ بالكتب المذكورة في المتن.

عاشراً: نبهت على ما وقع في المطبوع من سقط، أو إقحام، أو تكرار، أو تصحيف، أو تحريف، وهي كثيرة، أذكر مئةً منها على سبيل المثال:

صواب	خطأ	الصفحة	المجلد
وعلىٰ الثاني	وعلىٰ الباقي	11	1
- جرَّة البعير	حرة البعير	١٨	1
نسخت	يستحب	٨٦	1
غسل الفرج	غسل الفرض	٨٧	1
خمسة عشر يوماً	خمسة عشرة يوماً	18.	1
علىٰ بَدَنه	علئ يديه	٧١	1
أبو علي السِّنْجي	أبو علي السبخي	1.0	1
جارَه	جهره	137	1
المعتزلة	والمعتزلة	400	1
ويُسَنُّ له	وليس له	**	1
شيناً	شيئاً	1.4	1
باتحاد	باتخاذ	177	1
همَذَان	همدان	717	1
المُزَني	المازن <i>ي</i>	٨	4
بمضيِّ الطائفة	بمعنى الطائفة	٥٦	*
بمضيِّ قدر ركعة	بمعنئ قدر ركعة	07	4
٠ بين يديه	عن يديه	०९	4
هربَ مِنْ سَيْلٍ	هرب في سبيلٍ	77	*
أبو بكر الصِّبْغي	أبو بكر الضبعي	۸۳	*
والمذهبُ المَنْعُ	والمذهب المتبع	۸۳	4
سهَيل بن بيضاء	سهْل بن بيضاء	141	*
بنات اللبون	بنان اللبون	109	۲



صواب	स्वो	الصفحة	المجلد
الموفق بن طاهر	الموفق أبو طاهر	717	*
بالعاملين	بالعالمين	٣٣٧	*
أو كِبَر	أو كَسْر	١٢	٣
يستنيب	ينتسب	٣١	٣
المعتبر	المتعبر	٥٩	٣
الرافعي	الرفاعي	117	٣
الأُيّل	الإبل	107	٣
قولٌ إِنَّ	قولان	١٨٧	٣
للأذي	للأدنئ	١٨٧	٣
العقد	العقل	337	٣
أبو الفَرَج الزَّاز	أبو الفَرَج البَزَّاز	٤١٧	٣
المقبوض	المقبول	٦	٤
في العُدَّة	في العد		٤
أنه الأصحّ	أنه لا يصح	٤٨	٤
رهنأ إلا بعقد جديد	ديناً إِلاَّ برهن جديد	٥٣	٤
يبضعه	يبعضه		٤
إلاَّ مِئة	الأمانة	٤٠٤	٤
ولا ينتقض	ولا يقتضي	<b>* * * * * * * * * *</b>	٥
بمعيار	بميعاد	۲۸	٥
لم يملك الثمن	لم يملك اليمين	111	٥
بحُجْرِهِ	بحجة	119	٥
حاجة ًحاقَّة	حاجة ماسّة		٥
وتعذّر الحَفْرُ	وتعذّر الحقّ	197	٥
وجِنْسِ الحيوان	وحبس الحيوان		٥
فَإِنْ أَخَلَّ	فإنْ أُخَذَ	377	٥
ثلَث الكلاب	ثلاث كِلاب	171	٦

صواب	خطأ	الصفحة	المجلد
نفذت	نقلت	171	٦
للقِسِيِّ	للسَّقي	١٥٦	٦
وعلى قوس الندف	ء وعلىٰ قول الندف	101	٦
بن المطَّلب	بن عبد المطلب	۱۷۳	٦
أؤلاهم بالتَّعْصيب	أولادهم بالتعصيب	١٨٠	٦
أولاهم بالوصية	أولادهم بالوصية	١٨٠	٦
الخَطَأَيْن	الخطائن	777	٦
نصف الأربعة	ضعف الأربعة	PAY	٦
للْحَرَج	للجرح	10	٨
الحَرَج	الجرح	10	٨
بالأقراء	بالإقرار	187	٨
ابن القاصّ	ابن القاضي	187	٨
أبو عبد ٱلله الخَتَن	أبو عبد ٱلله الحسين	170	٨
الرافعيُّ في المُحَرَّر	الرافعيُّ في المجرد	١٦٦	٨
ولو جدّد النكاح	ولو وجد النكاح	707	٨
يخِلُّ بملك النكاح	يحل بملك النكاح	707	٨
الغائب	الغالب	٣٠٨	٨
البُرْء	البرّ	٣٠٨	٨
عن ابن أبي هريرة	عن أبي هريرة	477	٨
وقال منصور التميمي	وقال أبو منصور التميمي	٣٧٨	٨
لا بَلْ	الإبل	477	9
النِّيِهي	التَّيمي	١٠٧	١٠
فبَذَلَ	فبدل	<b>797</b>	١.
اطَّلغنا	أطلقنا	197	١.
تؤخذ أخْذَ	يوجد أحد	٣٠٢	١.
إبراهيم المَرُّوذي	إبراهيم المروزي	٥	11



صواب	स्वो	الصفحة	المجلد
كفَّارة تخيير	كفَّارة تنجيز	77	11
في كفارة التخيير	في كفارة التنجيز	41	11
تحصل بدونها	- تحصل بلزومها	77	11
لآكُلَنَّهما	لا أَكُلْتُهما	٣٦	11
أولألْبَسَنَّهما	أَوْ لا لَبِسْتُهما	47	11
والمُرِّيِّ	والمربئ	<b>£ £</b>	11
يسمع	يسمح	71	11
البائن الحائل	البائن الحامل	١	11
تعزُّزه	بعذره	198	11
سوء أَدَبِه	سواد به	198	11
يأتيه ِ	نائبه	440	11
فالغَلَّة	فالقلة	PAY	11
استخبار	استنجاز	٤٤	17
تبعيض	تبغيض	٧٥	17
حكمأ	حتمأ	٧٦	١٢
الوقف	الوقت	97	١٢
والتجزئة	والتجربة	180	17
ولستُ	وكنتُ	101	17
لا يعرفُ	لا يصرف	١٦٦	17
والنَّسَب	والنسف	1 V •	1 7
علئ التراخي	علىٰ التراضي	119	1 7
حكم المعاوضة	حكم العارضات	779	17
وفي المعاوضات	وفي العارضات	779	17
مع التفاوت	مع التساوي	74.	17
من أهل النظر	من أهل الضرر	Y 0 V	17
ونقض التعجيز	وبعض التعجيز	<b>Y</b> 0V	1,4

حادي عشر: رجعتُ إلى « فتح العزيز » للاستئناس بتوجيه العبارة، أو قراءة النص. وإذا تخالفت النسخ؛ فإني أثبت ما يوافق « فتح العزيز ».

ثاني عشر: رجعتُ في كثيرٍ من الأحيان إلى الموارد التي ذكرت في متن الروضة، «كالبيان» للعمراني، و«نهاية المطلب» لإمام الحرمين و«التهذيب» للبغوي، و«البحر» لأبي المحاسن الرُّوْياني، وصححت ما وقع في الأصول الخطية والمطبوع من تصحيفٍ أو تحريفٍ منبهاً على ذلك في الهامش، ولمعرفة بعض الأمثلة، انظر إذا شئت: (٤/ ٨، ١٠)، الهامش، ولمعرفة بعض الأمثلة، و(٧/ ١٣)، و(١٣/ ١٩٠، ٥٩).

ثالث عشر: شرحت من الكلمات والمصطلحات ما هو غريب على قارئ عصرنا، وذلك بالرجوع إلى أُمَّات المراجع والمصادر، ك: « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي تَخْلَلْلهُ، و« المصباح المنير » للفيومي وغيرهما، وقد أعيد الشرح لتباعد المكان.

رابع عشر: كتبتُ لهاذا الكتاب مقدِّمةً مطوَّلَةً، ذكرت فيها معظم اصطلاحات السادة الشافعية في كتبهم الفقهية، وترجمت ترجمة مطولةً للمصنف كَغْلَلْهُ، وكذُلك للإمام الشافعي، وللإمام الرافعي رحمهما الله تعالىٰ.

خامس عشر: صنعت فهارس فنية منوعة، تساعد الباحث في الوصول إلى طَلِبَتِهِ.

وختاماً، هاذا ما استطعت أن أقدِّمه خِدْمةً لهاذا الكتاب الجليل؛ فإنْ أصبتُ، فذٰلك المبتغى، ولله وحده الحمد والمِنَّة. وإِنْ أخطأت، فإني أتوب إلى ٱلله مِمَّا جانبتُ فيه الصواب، أو حدتُ فيه عن الحق، وكُلُّ بني آدمَ خَطَّاء، وخَيْرُ الخَطَّائين التوَّابونَ.

اللَّهُمَّ يا أرحم الراحمين، ويا حيُّ يا قيوم، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علَّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل هنذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وأن



تجزيني به خيراً يوم الدين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إِلاَّ من أتى ٱلله بقلب سليم.

واغفر لي ولوالديَّ ولأشياخي ولأحبابي وللمسلمين أجمعين، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلَّىٰ ٱلله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

و کتبه **حَبِدُ حَس**ِلِي *کُوشُ*كَ دمشق\_الغوطة الغربية داريًا أصيل الخميس الواقع في / ۲۷ / رجب ( ۱٤٣١ هـ) الموافق لـ: ٨/ تموز (٢٠١٠ م)





هو شيخ الشافعية، عالم العرب والعجم، إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم ابن العلاَّمة أبي الفَضْل محمد بن عبد الكريم، القَرْويني، ذو الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، والمفاخر والمناقب.

ولد الرافعي سنة ( ٥٥٥ هـ) في أسرة شهرت بالعلم والاستقامة؛ فأبوه كان ممن خص بعفة الذيل، وحسن السيرة، والجد في العلم والعبادة، والصلابة في الدين، والبراعة في العلم؛ حفظاً وضبطاً.

وجَدَّتُهُ كانت عالمة تفتي النساء، كما قال الرافعي في كتابه « الأمالي ».

والرافعيُّ نسبة إلى رافعان، بلد من بلاد قَزْوين (٢) كما قال العلامة النووي في (تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥٦٣ ).

وقال الإِسْنَوي في ( المهمات : ١ / ٢٢٣ ) : « سمعتُ قاضي القضاة جلال الدين القَرْويني يقول : إِنَّ رافعان بالعجمي مثلُ الرافعي بالعربي؛ فإنَّ الأَلِفَ والنون في آخر الاسم عند العجم، كياء النسبة في آخره عند العرب؛ فرافعان نسبة إلى رافع.

قال : ثم إنه ليس بنواحي قَزْوين بلدة يقال لها : رافعان، ولا رافع؛ بل هو منسوب إلىٰ جَدِّ له يقال له : رافع ».

وحكىٰ ابن كثير قولًا: أنه منسوب إلىٰ رافع مولىٰ رسول ٱلله ﷺ.

<sup>(</sup>١) له ترجمة في ( سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٥٢ ـ ٢٥٥ ) وفي حاشيته مصادرها .

<sup>(</sup>٢) قَرْوين : مدينة مشهورة بخراسان ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٤٤٢ ). وقال العلامة عبد الفتاح أبو غدة في ( لمحات من تاريخ السنة ص : ١٠٥ ) : « تقع على مئة ميل شمال غربي طِهْران ».

وقال آخرون : إنه منسوب إلىٰ بني رافع قبيلة من العرب.

قال ابن هداية الله في (طبقات الشافعية ص: ٢١٩): «والصحيح أنه منسوب إلىٰ رافع بن خَدِيج رضي الله عنه ».

وقال القاضي مُظَفَّر الدين القَزْويني: «عندي بخط الرافعي في كتاب: «التدوين في أخبار قَزْوين» له؛ أنه منسوب إلىٰ رافع بن خَدِيج الأنصاري، رضى ألله عنه».

قرأ الإمام الرافعيُّ على أبيه في سنة ( ٥٦٩ هـ)، وروى عنه، وعن عبد ألله بن أبي الفتوح بن عِمران الفقيه، وحامد بن محمود الخطيب الرازي، وأبي الخير الطالقاني، وأبي الكريم علي بن عبد الكريم الهَمَذَاني، وعليّ بن عُبيد الله الرازي، وأبي سليمان أحمد بن حَسْنُوْيَه، وعبد العزيز بن الخليل الخليلي، ومحمد بن أبي طالب الضرير، والحافظ أبي العلاء العطار ـ قال الذهبي في (السير: على طالب الفرير، وأراه بالإجازة ـ وبها عن أبي زُرعة المقدسي، وأبي الفتح بن البَطِّي.

سمع منه: الحافظُ عبد العظيم المنذري بالموسم، وأجاز لأبي الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي، وعبد الهادي بن عبد الكريم خطيب المِقياس، والفخر عبد العزيز بن عبد الرحمان بن السكَّري، ورآه الحافظ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاح.

كان الرافعيُّ \_ كَلَّشُهُ \_ ورعاً زاهداً تقيّاً، نقيّاً، طاهر الذيل، مراقباً لله تعالىٰ، له السيرة الرضيَّة المرضية، والطريقة الزكيَّة، والكرامات الباهرة، مُتضلِّعاً من علوم الشريعة؛ تفسيراً وحديثاً وأُصولاً، مترفِّعاً علىٰ أبناء جنسه في زمانه؛ نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً.

وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره، وأقام عماده بعدما أماته الجهل فأقبره. كان فيه بدراً يتوارئ عنه البدر إذا دارت به دائرته، والشمس إذا ضَمَّها أوجُهَا، وجواداً لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً، ويُخَرِّجُ أوجُهاً.

قال ابن الصَّلاح : أظنُّ أَني لم أَرَ في بلاد العجم مثله؛ كان ذا فنون، حسن

السيرة، جميل الأثر. قال السُّبْكي في (طبقات الشافعية الكبرئ :  $\Lambda$  /  $\Lambda$  ) : «  $\Psi$  شَكَّ في ذٰلك ».

وقالَ الإمامُ النووي في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ): « الإمام البارع المتبحِّر في المذهب، وعلوم كثيرة؛ كان من الصالحين المتمكِّنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة ».

وقال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني في أربعينَ خَرَّجها: «شيخُنا إمامُ الدين حقًا، وناصر السنَّة صِدْقاً، كان أوحَدَ عصره في العلوم الدينيَّة؛ أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، رضي الله عنهما، وفريد وقته في تفسير القرآن، والمذهب، وكان له مجلس للتفسير، وتسميع الحديث بجامع قَزْوين. صنف كثيراً، وكان زاهداً، ورعاً، سمع الكثير ».

وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٢٥٣): «كان من العلماء العاملين، يُذكرُ عنه تعبُّدٌ ونُسكٌ، وأحوالٌ وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب ».

وقال ابن العماد الحنبلي في (شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَب: ٥ / ١٠٨ ): « انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحاً زاهداً ذا أحوال وكرامات ونُشُك وتواضع ».

وقال ابن قاضي شُهْبَةَ: « إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هاذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدَّمه، وحاز قصبَ السبق فلا يدرك شأوه إلاَّ من وضع يديه حيث وضع قدمه. تفقَّهَ على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة ».

وقال الإسْنَوي في ( المهمات : ١ / ٢٢٢ ) : « كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديدَ الاحتراز في المنقولات، فلا يطلق نقلاً عن أحدٍ غالباً إِلاَّ إذا رآه في كلامه، فإنْ لم يَقِفْ عليه فيه عَبَّر بقوله : وعن فلانٍ كذا، شديدَ الاحتراز أيضاً في مراتب الجرح والتعديل ».

ومن محاسبته لنفسه ما حدَّث به القاضي شمس الدين بن خَلِّكان؛ أن الإمامَ الرافعي توفي في ذي القَعْدَةِ سنة ( ٦٢٣ هـ )، وأنَّ خُوَارِزْمْ شَاه ـ يعني : جلال

الدين منكوبري المتوفئ سنة ( ٦٢٨ هـ ) \_ غزا الكُرْجَ (١) بِتَفْليس (٢)، في هاذه السنة، وقتل فيهم بنفسه حتى جَمَدَ الدمُ على يده، فلما مَرَّ بقَزْوين خرج إليه الرافعي، فلما دخل إليه أكرمه إكراماً عظيماً، فقال له الرافعيُ : سمعتُ أنك قاتلت الكفار حتى جمد الدم على يدك فأحب أن تخرج يدك لأقبّلها. فقال له السلطان : بل أنا أحبُ أن أقبّلَ يدك ، فقبّلَ السلطان يده، وتحادثا، ثم خرج الشيخ وركب دابته، وسار قليلاً، فعثرت به الدابة، فوقع فتأذّت يده التي قبلها السلطانُ، فقال الشيخ : سبحان الله ! لقد قبّل السلطان يدي، فحصل في نفسي شيء من العظمة، فعوقبت في الوقت بهاذه العقوبة.

مات الرافعي \_ رَخِّلَتُلهُ \_ بِقَزْوين سنة ( ٦٢٤ هـ ) وله ( ٦٦ ) سنة. قال الحافظ ابن الصلاح : « كانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها ».

ومن شعره الحَسَن الذي ذكره في كتابه « الأمالي » [ الطويل ] :

أقِيما على بابِ الرَّحيمِ أقِيمًا ولا تَنيَا في ذِكْرِهِ فَتَهِيمَا هُو الرَّبُّ مَنْ يَقْرَعُ على الصِّدْقِ بابَهُ يَجِدُهُ رَوُّوفًا بِالعِبَادِ رَحِيمَا

وقد ترك الرافعي مؤلفات كثيرة، منها:

1 - العزيز في شرح الوجيز للغزالي، مطبوع في دار الكتب العلمية سنة ( ١٩٩٧ م ) بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، وطبعت قطعة منه ( حوالي ربع الكتاب ) على هامش المجموع بإدارة الطباعة المنيرية في القاهرة سنة ( ١٣٤٤ هـ ).

ولقد منع بعض العلماء من إطلاق اسم « العزيز » علىٰ غير كتاب آلله تعالىٰ  $(^{"})$  ومن ثمة سمَّىٰ بعض العلماء هاذا الكتاب بـ : « الفتح العزيز »، كما فعل العلامة الذهبي في ( سير أعلام النبلاء :  $^{"}$  ٢٢ /  $^{"}$  )، والشيخ تاج الدين السُّبكي في

<sup>(</sup>۱) **الكُرْج**: جيل من النصاريٰ ملكوا مدينة تفليس ( معجم البلدان : ٤ / ٤٤٦ ). قلت : صاحب المنجد يسمى جورجيا : الكُرْج .

<sup>(</sup>٢) تَفْليس: هي عاصمة جورجيا.

<sup>(</sup>٣) انظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي: ٨ / ٢٨١).

(طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ٢٨٢ )، والدَّمِيري في (النجم الوهاج : 1 / 1 / 1 ) وغيرهم.

وأجاب آخرون بأن مقصود المؤلف من « العزيز » : النادر الوجود؛ لكن غلبت تسميته بـ : « الشرح الكبير »، وبـ : « فتح العزيز ».

وقد أثنى الشافعية على هاذا الكتاب، فقال فيه الحافظ ابن الصلاح: «شرح الوجيز لم يشرح مثله ».

وقال العلامة النووي: « أتى فيه بلا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان، وإيضاح العبارات ».

وقال الشيخ تاج الدين السُّبْكي في (طبقات الشافعية الكبرئ : ٨ / ٢٨٢ ) : « وكفاه ـ أي الرافعي ـ بالفتح العزيز شَرَفاً ؛ فلقد علا به عَنَان السماء مِقداراً وما اكتفىٰ ؛ فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق علىٰ الأمة كضيائه في ظلام الغياهب ».

وقال جمال الدين الإسنوي في ( المهمات : ١ / ٢٢٢ ) : « لم يصنف في المذهب مثله ».

وقال الشيخ علوي بن أحمد السقّاف في (مختصر الفوائد المكية ص : ٦٥) : « ما صنف في مذهب الشافعي مثله ».

- الشرح الصَّغير علىٰ الوجيز، وهو دون « الشرح الكبير »، وهو متأخر عنه، له مخطوطات كثيرة، أقدمها محفوظة في معهد الاستشراق في بطرسبورغ برقم ( C1867 ) في ( Y٤٩ ) ورقة، كتبت سنة ( Y٦٨ هـ )، وانظر سائرها في :
   ( الفهرس الشامل للمخطوطات \_ الفقه : ٥ / Y٤٧ ).
- \* المُحَرَّر، في الفقه. مطبوع في دار الكتب العلمية، وصفه النووي بأنه: « أتقن مختصر . . . . وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقق المذهب، معتمدٌ للمفتي وغيره من أولي الرَّغبات . . . . . »، وقد اختصر الإمامُ النووي هاذا الكتاب بـ : « منهاج الطالبين » .
- غ مسند الشافعي. ذكره تاج الدين السُّبكي في (طبقات الشافعية الكبرى:

٨/ ٢٨١). قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٢٥٣): «في مجلدين، تعب عليه ».

- اربعون حديثاً. ذكرها الذهبي في ( السير : ٢٢ / ٢٥٣ ).
- ٦ ـ التّذنيب (١). يقع في مجلد لطيف، يتعلَّق بالوجيز، كالدقائق للمنهاج. منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق، وقد ذكر هاذا الكتاب الذهبي في ( السير : ٢٢ / ٢٥٣ )، وتاج الدين السُّبكي في ( طبقات الشافعية الكبرئ : ٨ / ٢٨١ )، وعبد القادر الأندونيسي في ( الخزائن السنيَّة ص : ٣٣ )، وغيرهم، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية سنة ( ٢٠٠٤ م ) بذيل الوجيز للغزالي.
- التدوين في أخبار قروين. مطبوع في المطبعة العزيزية، حيدر أبار ـ الهند
   ١٤٠٤ هـ) في أربع مجلدات، بتحقيق عزيز ٱلله العطاردي. ومطبوع أيضاً في دار الكتب العلمية ( ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م )، وله طبعة أيضاً صدرت عن مكتبة الرشد بالرياض.
- ٨ \_ الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، في مجلد. قال السُّبْكي في (طبقات الشافعية الكبرئ : ٨ / ٢٨١) : «وهو ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة، وتكلَّم عليها ».
- ٩ ـ الإيجاز في أخطار الحِجَازِ. قال السُّبْكي في ( طبقات الشافعية الكبرئ : ٨ / ٢٨١ ) : « ذكر أنه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث وفوائد خَطَرَت له في سفره إلىٰ الحج، وكان الصواب أن يقول : خَطَرات، أو خَوَاطر الحجاز، ولعلَّه قال ذلك، والخطأُ من الناقل ».
- ١٠ \_ المحمودُ في الفقه. قال السُّبكي في (طبقات الشافعية الكبرى : 
  ٨ / ٢٨٢): «لم يتمَّهُ، ذكر لي أنه في غاية البَسْطِ، وأنه وصل فيه إلىٰ أثناء الصلاة، في ثمان مجلدات، وقد أشار إليه الرافعي في «الشرح الكبير»، في باب الحيض، أظنُّه عند الكلام في المتحيّرة».



- 11 سواد العَيْنَين في مناقب أبي العلمين أحمد الرفاعي، مطبوع في دار اليمامة دمشق. قال العلامة الزركلي في (الأعلام: ٤/ ٥٥): « وفي نسبة هاذا الكتاب إليه شَكُ ».
- ۱۲ ـ شرح المُحَرَّر، وسماه الوضوح. ذكره كَحَّالة في (معجم المؤلفين: 7 / 7).



هو أبو عبد الله : محمدُ بن إدريسَ بن العباس بن عثمانَ بن شافع بن السائبِ بن عُبيدِ بن عبد يزيدَ بن هاشم بن المُطَّلبِ بن عبد مَنَافِ بن قُصَيِّ القرشي المُطَّلبيُّ الشافعيُّ الحِجازي المَكي، ابن عَمِّ رسول الله ﷺ، يلتقي معه في عبد مَنَاف.

وقد أكثر العلماء رحمهم آلله تعالى من المصنفات في مناقب الشافعي وأحواله من المتقدمين والمتأخرين : كداودَ الظَّاهريِّ، والسَّاجي، وخلائق من المتقدمين.

وأما المتأخرون : كالدَّارَقُطْنِيِّ، والآبُرِيِّ، والرازيِّ، والصَّاحب بن عَبَّادِ، والبيهقي، ونَصْرِ المقدسِيِّ، وخلائق لا يُحْصَوْن<sup>(٢)</sup> فكتبهم في مناقبه مشهورة.

ومن أحسنها وأثبتها كتابُ البيهقي، وهو مجلدتان ضخمتان مشتملتان على نفائسَ من كل فنِّ استوعب فيهما معظم أحواله ومناقبه بالأسانيد الصحيحة، والدلائل الصريحة.

<sup>(</sup>۱) هاذه الترجمة نقلتها من (تهذيب الأسماء واللغات للمصنف: ١/ ١٥٥ ـ ٢٠٣) بتحقيقي، ولمعرفة مصادر ترجمة الشافعي، انظر (مقدمة تحقيق البيان للعمراني: ١/ ٥١ ـ ٥٣).

<sup>(</sup>٢) ذكر بعضهم السُّبكيُّ في (طبقات الشافعية : ١ / ٣٤٣ ـ ٣٤٥). وقال ابن الملقن والسخاوي : إن التآليف في مناقبه تبلغ نحو أربعين مؤلفاً فأكثر، وقال الأستاذ خليل إبراهيم ملا خاطر في (حاشية تحقيقه لمناقب الإمام الشافعي لابن كثير ص : ٢٦٥) : « بل زادت على ما ذكره الإمامان ابن الملقن والسخاوي رحمهما ألله تعالى، حتى زادت على الثمانين إماماً وعالماً، وقد ذكرت في مقدمة « مناقب الشافعي لابن الأثير » ثمانين ممن ألفوا في الشافعي كَاللَّهُ ، ثم اطلعت بعد ذلك على عدد من أسماء الكتب والمخطوطات التي لم أذكرها في تلك المقدمة ».

وكتابنا هذا مبنيٌ على الاختصار، فلا يليق به البسطُ والتطويلُ والإكثارُ. فأقتصر فيه \_ إن شاء الله تعالىٰ \_ على الإشارة إلىٰ نُبَذٍ من تلك المقاصد، والرَّمْزِ إلىٰ جمل من تلك الكليات والمعاقد.

فأقول مستعيناً بألله، متوكلاً عليه، مفوضاً أمري إليه:

الشافعيُّ ـ رضي ٱلله عنه ـ قرشيٌّ مُطَّلبيٌّ بإجماع أهل النقل، من جميع الطوائف، وأُمُّهُ أَزْديةٌ.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قريش، وانعقد الإجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب، وغيرهم.

وفي الصحيحَين، عن رسول ٱلله ﷺ قال : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ﴾(١).

وفي « صحيح مسلم » عن جابر، رضي ٱلله عنه، عن رسول ٱلله ﷺ، قال: « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشِ في الخَيْر والشَّرِّ » (٢٠).

حدیث صحیح. أخرجه (النسائي في الکبریٰ برقم: ٥٩٤٢)، و(أحمد: ٣/ ١٨٣)،
 و(أبویعلئ : ٣٦٤٤)، و(الطیالسي : ٢٥٩٦)، و(البزار: ١٥٧٨)، و(البیهقي : ٨/ ١٤٤)، وأبو نعیم في (الحلیة: ٣/ ١٧١) وغیره من حدیث أنس.

وقال الهيثمي في (المجمع: ٥ / ١٩٢): « رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط أتم منهما، والبزار... ورجال أحمد ثقات ». وقال الحافظ في (التلخيص الحبير رقم: ١٧٣٠): « وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيّاً » قلت: سماه: لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش. وهاذا الحديث بهاذا اللفظ ليس في الصحيحين كما ذكر المصنف كَالله قال التاج السبكي: ذكر في المجموع أن حديث: الأئمة من قريش في الصحيحين، ولعلّه أراد بالمعنى وإلاّ فالذي فيهما: لا يزال هاذا الأمرُ في قريش ما بقي منهم اثنان (رواه البخاري: ١٩٥٠)، و(مسلم: ١٨٢٠) من حديث ابن عمر. وانظر: (التلخيص الحبير رقم: ١٧٣٠)، (مجمع النووائد: ٥ / ١٩١ - ١٩٦)، (فيض القدير: ٣ / ١٩٠)، (جامع الأصول: ١ مجمع النووائد: ٥ / ١٩١ - ١٩٦)، (فيض القدير: ٣ / ١٩٠)، (شرح صحيح مسلم للمصنف: ١٢ / ٢٠٠ - ٢٠١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في (الإمارة برقم: ١٨١٩). قال المصنف في (شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٢٠٠): « معناه: في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى (أي رواية أبي هريرة عند مسلم برقم: ١٨١٨) لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم ألله، وأهل حج بيت ألله، وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا، وفتحت مكة، تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين ألله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة، والناس تبع لهم » وانظر (الفتح: ١١٤ / ١١٤ ).

وإنَّ رسول ٱلله ﷺ قال: « النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلام إذا فَقُهوا »(١).

وفي «صحيح مسلم» أيضاً، عن واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَع ـ رضي ٱلله عنه ـ قال: سمعتُ رسول ٱلله ﷺ يقول: « إنَّ ٱلله اصطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسماعيلَ، واصْطَفَىٰ وَنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسماعيلَ، واصْطَفَىٰ قُرَيْشٍ بني هاشِم، واصْطَفاني مِن بني هاشِم »(٢).

وفي « صحيح البخاري » عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم ـ رضي ٱلله عنه ـ قال : قال رسول ٱلله ﷺ : « إنّما بَنُو المُطَّلِبِ وبَنُو هَاشِم شَيءٌ واحِدٌ »(").

وفي صحيح كتاب الترمذي، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله عنه ـ الله عنه ـ قال : قال رسول الله عنه : « الأَزْدُ : أَسْدُ (٤) اللهِ في الأرض، يريدُ النَّاسُ أن يَضَعُوهُم، ويَأْبَىٰ اللهُ إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِينَ على النَّاس زمانٌ، يقولُ الرَّجلُ : يا لَيتني كُنْتُ أَزْدِيّاً (٥) ! ويا ليتَ أُمِّي (٦) كانَتْ أَزْدِيّةً ! »(٧). قال الترمذي : ورُوِيَ موقوفاً عن أنس، وهو عندنا أصحُّ.

وفي الترمذي أيضاً، عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي ٱلله عنه - عن النبي عَلَيْ قال :

<sup>(</sup>۱) أخرجه (البخاري: ٣٤٩٣)، و(مسلم: ٢٦٣٨/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة. (الناس معادن): أي أصول مختلفة. والمعادن جمع معدن، وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيساً، وتارة يكون خسيساً، وكذلك الناس (الفتح: ٦/ ٥٢٩). (إذا فقهوا): بضم القاف ويجوز كسرها (الفتح: ٦/ ٥٣٠)، وانظر (النهاية: فقه).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ( مسلم : ٢٢٧٦ ).

<sup>(</sup>٣) أخرجه (البخاري: ٣١٤٠). (المطلب): هو ابن عبد مناف. (هاشم): هو ابن عبد مَناف أيضاً. (شيء واحد): قال الخطابي: «يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية».

<sup>(</sup>٤) أَسْد : الأَسْدُ : لغةٌ في الأَزْدِ.

 <sup>(</sup>٥) في ( سنن الترمذي : ٣٩٣٧ )، و( جامع الأصول : ٩ / ٢٢١ )، و( فيض القدير : ٦ / ٢٧٦ ) :
 « يا ليت أبي كان أزديّاً » بدل : « يا ليتني كنتُ أزديّاً » .

<sup>(</sup>٦) في ( جامع الأصول : ٩ / ٢٢١ ) : « أويا ليت أمي » بدل : « ويا ليت أمي ».

 <sup>(</sup>٧) (أخرجه الترمذي : ٣٩٣٧) وقال : «هاذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هاذا الوجه، وروي هاذا الحديث بهاذا الإسناد عن أنس موقوفاً، وهو عندنا أصحُ ». وذكر المُناوي في (فيض القدير : ٢/ ٢٧٦) أن الترمذي حسَّن المرفوع.

« المُلْكُ في قُرَيْشٍ، والقَضَاءُ في الأنْصارِ، والأذانُ في الحَبَشَةِ، والأمَانَةُ في المُلْكُ في الحَبَشَةِ، والأمَانَةُ في الأَزْدِ »(١). يعني: اليَمَنَ. قال الترمذيُّ : ورُوي مَوقوفاً علىٰ أبي هُرَيرَةَ وهو أصحُّ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه (الترمذي: ٣٩٣٦)، و(أحمد: ٢/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة في (المصنف: ٢١/ ١٧٢). وأخرجه الترمذي أيضاً موقوفاً على أبي هريرة وقال: «وهذا أصحُّ ». قال الهيثمي، كما في (فيض القدير: ٦/ ٢٧٦): «ورجال أحمد ثقات ». ورمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير رقم: ٩٢٣٥).





أجمعوا على أنه وُلد سنة خمسين ومئة، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رضى الله عنه.

وقيل : إنه في اليوم الذي تُوفِّي فيه أبو حنيفة (١).

قال البيهقيُّ : ولم يثبتِ اليوم.

ثم المشهورُ الذي عليه الجمهورُ؛ أنَّ الشافعي وُلِدَ بِغَزَّة (٢٠٠٠). وقيل : بِعَسْقَلان (٣٠)، وهما من الأرض المقدسة، التي بارك ٱلله فيها؛ فإنهما على نحو من

وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: «قد قيل إنه ولد في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة، وزيَّفوه، وليس بواه، فقد أخرجه أبو الحسن: محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري في مناقب الشافعي بسند جيد إلى الربيع بن سليمان قال: ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة؛ للكن هذا اللفظ يقبل التأويل، فإنهم يطلقون اليوم، ويريدون مطلق الزمان ».

<sup>(</sup>٢) غزة: مدينة في جنوب فلسطين الجريح على ساحل البحر الأبيض المتوسط. دخلها المسلمون بعد معركة دائن بقيادة عمرو بن العاص. انظر: ( معجم بلدان فلسطين ص: ٥٦٦ ) لأستاذنا البحاثة محمد شُرَّاك.

<sup>(</sup>٣) عسقلان : مدينة قديمة في فلسطين، فتحها المسلمون علىٰ يد معاوية في خلافة عمر سنة ( ٢٣ هـ ). تقع خرائبها علىٰ البحر الأبيض المتوسط علىٰ مسافة ثلاثة أكيال، غربي المجدل، وتقوم علىٰ=

مرحلتين (١) من بيت المقدس. ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وتوفي بمصر سنة أربع ومِئتين، وهو ابن أربع وخمسين سنةً.

قال الرَّبِيْعُ: توفيَ الشافعيُّ كَثْلَلْهُ ليلةَ الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة، آخر يوم من رجبٍ، سنة أربع ومئتين، وقبره كَثْلَلْهُ بمصرَ، عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائِقٌ بِمنْصِبِ ذلِكَ الإمام.

قال الرَّبِيْعُ: رأيتُ في النوم، أن آدمَ ﷺ مات، فسأنْتُ عَنْ ذٰلك ؟ فقيل: هـنذا موت أعلم أهل الأرض؛ لأن الله تعالىٰ علَّم آدم الأسماء كلَّها، فما كان إلاَّ يسير فمات الشافعيُّ كَثْلَاللهُ.

ورأى غيرُهُ ليلةَ مات الشافعي قائلًا يقول: الليلةَ ماتَ النبيُّ ﷺ.

وحزن الناس لموته الحُزْنَ الذي يُوازي رَزِيَّتَهُمْ (٢) به.

## فُصْلٌ : في نشأة الشافعيِّ كَغُلَّلَّهُ :

نشأ الشافعي رضي ٱلله عنه يتيماً في حَجْرِ أمه، في قلة عيش، وضيق حالٍ. وكان في صباه يجالسُ العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها حِباباً.

عن مُصعب بن عبد ٱلله الزُّبيري: قال: كان الشافعي ﴿ وَكَانَ سَبَبُ أَخَذَهُ فَيهُ يَطْلَبُهُ فَي ابتداء أمره يطلب الشَّعْرَ، وأَيَّامَ العرب، والأدب، ثم أخذ في الفقه. قال: وكان سَبَبُ أخذه فيه أنه كان يسير يوماً على دابة له، وخلفه كاتب لأبي، فتمثَّل الشافعيُّ ببيت شِعْر، فَقَرَعَهُ كاتِبُ أبي بسوطه، ثم قال له: مِثْلُكَ يَذْهَبُ بمروءته في مثل هاذا؟ أَيْنَ أنتَ من الفقه؟ فهزَّه ذٰلك، فقصد مُجالسة مُسْلِم بنِ خَالِدٍ الزَّنْجيِّ، مفتي مكَّة، ثم قدم علينا، يعني: المدينة، فلزم مالِكاً، رَحمه ٱلله.

وعن الشافعي قال : كنت أنظر في الشعر، فارتقيتُ عَقَبَةً بِمنى، فإذا صوتٌ من خلفي : عليكَ بالفقه.

<sup>=</sup> بقعتها \_ أو كانت \_ قرية الجورة على بعد ( ٢٧ ) كِيْلاً شمال غزة. انظر : المعالم الأثيرة ص ( ١٩٢ ) ومعجم بلدان فلسطين ص ( ٥٣٣ ).

<sup>(</sup>١) المرحلة : المسافة يقطعها السائر في نحو يوم. وتقدر عند الشافعية بحوالي (٤٠) كِيلاً ونصف.

<sup>(</sup>٢) رزيتهم: مصابهم.



وعن الحُمَيْدِيِّ قال : قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مُسْلِمُ بْنُ خالِدٍ الزَّنْجِيُّ فقال : يا فتى ! من أين أنتَ ؟

قلت: من أهل مكة.

قال: أين منزلك ؟

قلت: بشِعْب الخَيْفِ.

قال : مِنْ أَيِّ قبيلةٍ أنت ؟

قلت: من عبد مناف.

فقال : بخ بخ ! لقد شَرَّفك ٱلله في الدنيا والآخرة، ألا جَعَلْتَ فَهْمَكَ هـٰذا في الفقه فكان أحسنَ بك ؟

## فَصْلٌ : في رحلاته وشهرته ومصنفاته :

فلما أخذ الشافعي لَخَلَلْلهِ في الفِقْهِ، وحَصَّلَ منه علىٰ مُسْلَمِ بْنِ خَالَدٍ الزَّنْجِيِّ، وغيرِهِ من أئمَّةِ مكة ما حَصَّل، رحل إلىٰ المدينة؛ قاصداً الأخذ عن أبي عبد ٱلله : مالكِ بن أنسٍ، رضي ٱلله عنه. ورحلته مشهورةٌ، فيها مصنف معروف مسموع (١٠).

وأكرمه مالكٌ كَغْلَمْهُ، وعامله لِنَسَبِهِ، وعلمه، وفقهه، وعقله، وأدبه، بما هو اللائق بهما، وقرأ « المُوَطَّأَ » على مالكِ حِفْظاً، فأعجبته قراءَتُهُ، فكان مالكٌ يستزيده من القراءة؛ لإعجابه من قراءته. ولازم مالكاً. فقال له : اتَّقِ ٱلله فإنَّهُ سيكونُ لكَ شأنٌ.

وفي رواية : أنه قال له : إنَّ ٱلله تعالىٰ قد ألقىٰ علىٰ قلبك نوراً فلا تُطْفِئهُ بالمعصية.

وكان للشافعي ـ حين أتئ مالكاً ـ ثلاث عَشْرَة سنةً، ثم ولي باليمن، واشتهر من حُسْنِ سيرته، وحملهِ الناسَ على السنَّةِ، والطرائق الجميلة أشياءُ كثيرة معروفة.

<sup>(</sup>۱) قال الذهبي في (السير: ۱۰ / ۷۸): «سمعنا جزءاً في رحلة الشافعي، فلم أَسُقْ منه شيئاً لأنه باطل لمن تَأَمَّلُهُ.... ». وقال الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس ص: ۲۳): «وهي مكذوبة، وغالب ما فيها موضوع، وبعضها مُلفّق من روايات مُلفّقَة ، وانظر (فقه أهل العراق وحديثهم للشيخ الكوثري ص: ۹۲ \_ ۹۳ )، و(أسني المطالب ص: ۲۹۱).

ثم رحل إلى العراق وجَدَّ في الاشتغال بالعلم، وناظر مُحَمَّدَ بْنَ الحَسَن وغيرَهُ، ونشر علم الحديث، وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكرُهُ وفضلُهُ، وتزايد تزايداً ملأ البقاع. وطلب منه عبدُ الرحمان بن مهدي، إمامُ أهل الحديث في عصره، أن يصنف كتاباً في أصول الفقه.

وكان عبد الرحمان، ويحيئ بْنُ سعيدِ القَطَّانُ يعجبان بكتاب « الرسالة » (١) وكذُّلك أهل عصرهما، ومَنْ بَعْدَهُما.

وكان القَطَّانُ وأحمدُ بنُ حنبلِ يدعوان للشافعي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في صلاتهما؛ لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين، ونصر السنة، وفهمها، واقتباس الأحكام منها.

وأجمع الناس على استحسان « رسالته ». وأقوالُ السلف في ذٰلك مشهورة بأسانيدها.

قال المُزَنِيُّ : قرأت « الرسالة » خمس مئة مرةٍ، ما مِنْ مرةٍ إِلاَّ واستفدتُ منها فائدة جديدة .

وقال المزنيُّ أيضاً: أنا أنظر في « الرسالة » من خمسين سنةً، ما أعلم أني نظرت فيها مرة إلاَّ استفدت منها شيئاً، لم أكن عرفته.

فلما اشتهرت جلالة الشافعي كَاللَّهُ في العراق، وسار ذكره في الآفاق، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون، واعترف به العلماء أجمعون، وعظمت عند الخلائق وولاة الأمور مَرْتَبَتُهُ، واستقرت عندهم جَلاَلتُهُ وإمامَتُهُ، وظهر من فضله في مناظراته أهْلَ العراق وغيرهُم ما لم يظهر لسواه، وأظهر من بيان القواعد، ومهمات الأصول، ما لم يُعْرَفُ لمَنْ عَدَاهُ، وامتحن في مواطن كثيرة مما لا يحصى من المسائل، فكان جوابُهُ فيها من الصواب والسَّداد، بالمحل الأعْلَىٰ، والمقام الأسنىٰ، عكف عليه ـ للاستفادة منه ـ الصغارُ والكبارُ، والأئمة والأخيار من أهل الحديث، والفقه،

<sup>(</sup>۱) للإمام الشافعي رسالتان: قديمة وجديدة، القديمة كتبت عنه بالعراق، وأرسلها إلى الإمام عبد الرحمان بن مهدي مع الحارث بن سُريج النَّقَال الخُوارِزْمي، وبسبب ذلك سُمي النقَال، وهاذه الرسالة القديمة لم يبق لها أثر، وليس في أيدي الناس الآن إلاَّ الرسالة الجديدة المطبوعة طبعات عدة. أجودها بتحقيق العلامة المحدث أحمد شاكر كَاللَّهُ.

وغيرهم، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وتمسكوا بطريقته، كأبي ثُورٍ، وخلائق من الأئِمةِ، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم، وكبار الأئمة؛ لانقطاعهم إلى الشافعي حينَ رَأَوْا عنده ما لا يجدونهُ عند غيره، وبارك الله الكريم له، ولهم في تلك العلوم الباهرة، والمحاسن المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة، ولله الحمد على ذلك، وعلى سائر نعمه التي لا تُحْصى.

وصنف في العراق كتابَهُ القديمَ ويُسَمَّىٰ كتاب « الحُجَّة »(١) ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين. وهم : أحمدُ بن حنبل، وأبو ثَوْرٍ والزَّعْفرانِي، والكرابيسيُّ، وأتقنهم له روايةً الزَّعْفرانيُّ.

ثم خرج الشافعي \_ كَثْلَلْهِ \_ إلىٰ مِصْرَ سنة تسع وتسعين ومئة. قال أبو عبد الله حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ : قدم الشافعيُّ مِصْرَ سنة تسع وتسعين ومئة.

وقال الرَّبيْعُ : سنة مئتين. ولعله قدم في آخر سنة تسع؛ جَمْعاً بين الروايتين.

وصنف كتبه الجديدة (٢) كُلَّها بمصر ، وسار ذكره في البلدان ، وقَصَدهُ الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحي والأقطارِ للتفقُّه عليه ، والرواية عنه ، وسماع كتبه منه ، وأخْذِها عنه ، وساد أهل مصر ، وغيرهم ، وابتكر كُتباً لم يسبق إليها . منها : أصولُ الفقه ، وكتابُ القسامة ، وكتابُ الجزيّة ، وكتابُ قتالِ أهلِ البغي ، وغيرها .

قال الإمام أبو الحُسَين، محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » : سمعت أبا عَمْرٍ و : أَحْمَدَ بْنَ علِيِّ بنِ الحسن البصري، قال : سمعت محمد بن أحمد بن سفيان الطرائفي البغدادي يقول : سمعت الرَّبيعَ بنَ سُليمان يوماً، وقد حَطَّ على باب داره سبع مئة راحلة في سماع كتب الشافعي وَظُلَللهُ، ورضي عنه.

<sup>(</sup>١) ذكر له ابن هداية الله في (طبقات الشافعية ص: ٢٤٥) أربعة كتب من القديم، وهي: الأمالي، مجمع الكافي، عيون المسائل، البحر المحيط.

<sup>(</sup>٢) ذكره ابن هداية ألله في (طبقات الشافعية ص: ٢٤٥) خمسة كتب، وهي: الأم، الإملاء، المختصرات، الرسالة، الجامع الكبير. وقال: وله كتاب آخر غير مشهور قريب من « المحرر » نظماً وحجماً، ألفه المزني بعد الشافعي من مسوَّداته، وسماه « الاختصار ».

## فَصْلٌ : في تلخيص جُملة من أحوالِ الشَّافعيِّ :

اعلم: أنه \_ رضي الله عنه \_ كان من أنواع المحاسن بالمحل الأعلى، والمقام الأسنى؛ لِما جمعه الله الكريم له من الخيرات، ووفقه له من جميل الصفات، وسهله عليه من أنواع المكرمات.

فمن ذُلك: شَرَفُ النسبِ الطاهرِ، والعنصر الباهرِ، واجتماعُهُ هو ورسول ٱلله ﷺ في النسب، وذُلك غاية الشرف ونهاية الحَسَب.

ومن ذٰلك : شَرَفُ المولد، والمنشأ؛ فإنه ولد بالأرض المقدسة، ونشأ بمكةً.

ومن ذلك: أنه جاء بعد أن مُهِّدَتْ الكتبُ. وصنفت، وقررت الأحكامُ ونقحت. فنظر في مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرزين، وناظر الحُذَّاق المتقنين، فبحث مذاهبهم وسبرها، وتحققها وخبرها، فلخص منها طريقة جامعةً للكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يقتصر على بعض ذلك، كما وقع لغيره، وتفرغ للاختيار والتكميل والتنقيح، مع كمال قوته، وعلو همته، وبراعته في جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشد اضطلاع، وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة، البارعُ في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين، والخاص والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هنذا الباب؛ لأنه أول مَنْ صنف أصول الفقه، بلا اختلاف، ولا ارتياب، وهو الذي لا يُساوئ؛ بل لا يُدانئ في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله على، وردِّ بعضها إلى بعض، وهو الإمام في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله على، وردِّ بعضها إلى بعض، وهو الإمام الحجة في لغة العرب ونحوهم، فقد اشتغل في العربية عشرين سنةً مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربيُ اللسان، والدار، والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة.

قال عبد الملك بن هشام - صاحب المغازي، إمام أهل مصر في عصره في اللغة والنحو - : الشافعيُّ حُجَّةٌ في اللغة، وكان إذا شك في شيء من اللغة بعث إلى الشافعي فسأله عنه.

وقال أبو عبيد : كان الشافعيُّ ممن تؤخذ عنه اللغة .

وقال أيوبُ بن سُوَيْدٍ : خذوا عن الشافعي اللغة .

وقال أبو عثمانَ المازِنيّ : الشافعيُّ عندنا حجة في النحو.



وقال الأصْمَعيُّ : صححتُ أشعارَ الهُلَالِيِّين علىٰ شاب من قريش بمكة ، يقال له : محمد بن إدريس .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعتُ الشافعيَّ يقول : أروي لثلاث مئةٍ شاعر مجنون.

وقال الزُّبير بنِ بَكَّارٍ : أخذت شعر هُذَيْل، ووقائِعَها وأيامَها من عَمِّي مُصْعَبٍ. وقال : أخذتها من الشافعي حِفْظاً.

وأقاويل العلماء في هـُـذا كثير .

وهو الذي قَلَدَ المنن الجسيمة أهلَ الآثارِ، وحَمَلَةَ الأحاديث، ونَقَلَةَ الأخبارِ؛ بتوقيفه إياهم على معاني السُّنَنِ، وتبيينه وقذفه بالحق على باطل مخالفي السُّنَنِ، وتمويههم. فنعشهم بعد أن كانوا خاملين. وظهرت كلمته على جميع المخالفين، ودمغهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقُهم لها خاضعينَ.

قال محمد بن الحسن لَخَلَلُهُ : إِنْ تَكلم أصحاب الحديث يوماً فَبِلسانِ الشافعي. يعني : لما وضع من كتبه.

وقال الحَسَن بن محمد الزَّعفراني: كان أصحاب الحديث رُقوداً فأيقظهم الشافعي، فتيقظوا.

وقال أحمد بن حنبل: ما أحد مسَّ بيده مِحْبَرَةً، ولا قلماً إلَّا وللشافعي في رقبته مِنَّة.

فهاذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله، ومن لا يختلف الناس في ورعه وفضله.

ومن ذلك: أن الشافعي كَثْلَلْهُ مكنه الله تعالى من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون، واعترف بتبريزه وأذعن الموافقون والمخالفون في المحافل الكثيرة (المشهورة) المشتملة على أئمة عصره في البلدان.

وهاذه المناظرات موجودةٌ في كتبه وكتب العلماء، معروفةٌ عند المتقدمين والمتأخرين.

وفي كتاب « الأم » للشافعي لَخَلَلْتُهُ من هاذه المناظرات جُمَلٌ من العجائب والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات.

وكم من مناظرة واقعة فيه، يقطع كُلُّ مَنْ وقف عليها وأنصف وصدق أَنه لم يُسبق إليها.

ومن ذٰلك : أنه تصدر في عصر الأئمة المبرزين للإفتاءِ والتدريس والتصنيف، وقد أمره بذٰلك شيخُهُ أبو خالدٍ : مُسْلمُ بْنُ خالِدٍ الزَّنْجِيُّ، إِمامُ أهل مكةَ ومفتيها، وقال له : أَفْتِ، يا أبا عبد ٱلله ! فقد وٱلله ! آن لك أَنْ تُفتي. وكان للشافعي إذ ذاك خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وأقاويل أهل عصره في هـٰذا كثيرة مشهورة.

وأخذ عن الشافعي كَغْلَلْهُ العلم في سن الحداثة مع توفر العلماء في ذلك العصر. وهاذا من الدلائل الصريحة؛ لعظم جلالته وعلو مرتبته، وهاذا كله مشهور في كتب مناقبه وغيرها.

ومن ذلك: شدة اجتهاده في نصرة الحديث، واتباع السنة، وجمعه في مذهبه بين أطراف الأدلة مع الإتقان والتحقيق، والغَوْص التام على المعاني والتدقيق، حتى لُقِّبَ حين قدم العراق بناصر الحديث، وغلب في عُرْفِ العلماء المتقدمين والفقهاء الخُراسانيين على متبعي مذهبه لقَبُ أصحاب الحديث، في القديم والحديث.

وقد رُوِّيْنا عن إمام الأئمة : أبي بكر : محمدِ بنِ إِسْحاقَ بن خُزَيْمَةَ ـ وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنَّة بالغاية العالية ـ أنه سُئِلَ : هل سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه ؟ قال : لا .

ومع هاذا، فاحتاط الشافعي كَظْلَالُهُ لكون الإحاطة ممتنعة على البشر، فقال ـ ما هو ثابتٌ عنه من أوجه ـ من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح (١)، وترك

<sup>(</sup>۱) كقوله: « إذا صَعَّ الحديث فهو مذهبي »، و « إذا صَعَّ الحديثُ فاضربوا بقولي الحائط »، وكقوله: « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله على فقولوا بها، ودعوا ما قلتُه »، وللإمام تقي الدين السُّبْكي رسالة سمَّاها « معنى قول الإمام المُطَّلي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » طبعت ضمن المجلد الثاني من ( مجموعة الرسائل المنيرية ) من صفحة : ( ٩٨ - ١١٤ ). وقال المصنف في ( مقدمة المجموع : ١ / ١٠٤ ) : « هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه؛ أن كل=



قوله المخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتثل أصحابنا ـ رحمهم آلله ـ وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة: كمسألة التثويب في أذان الصبح، واشتراط التحلل في الحج بعذر المرض، ونحوه، وغير ذلك مما هو معروف، وللكن لهلذا شَرْطٌ قَلَّ مَنْ يَتَّصف به في هلذه الأزمان، وقد أوضحتُهُ في مقدمة « شرح المُهَذَّب ».

ومن ذلك: تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية والضعيفة، ولا أعلم أحداً من الفقهاء، اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه، ولا قريباً منه، فرضي آلله عنه. وهاذا واضح جليٌّ في كتبه، وإن كان أكثر أصحابنا لم يسلكوا طريقته في هاذا.

ومن ذُلك : أخذه تَخَلَلُهُ بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها مما هو معروف.

ومن ذُلك: شدة اجتهاده في العبادة، وسلوك طرائق الورع، والسخاء والزهادة، وهاذا من خلقه وسيرته مشهورٌ معروف، ولا يتمارئ فيه إِلاَّ جاهل أو ظالم عَسُوفٌ، فكان ـ رضي ٱلله عنه ـ بالمحل الأعلىٰ من متانة الدين، وهاذا مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين، كما قيل [ الوافر ]:

وَلَيْسَ يَصِحُ في الأَذهانِ شَيءٌ إذا اختَاجَ النَّهارُ إلى ذَلِيْلِ(١)

وأما سخاؤه وشجاعته وكمال عقله وبراعته؛ فإنه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته، فلا أستدلُّ عليه لشهرته، وكل هاذا مشهور في كتب المناقب، مَرْويُّ من طرق.

ومن ذلك : ما جاء في الحديث المشهور، أنَّ « عالم قُرَيْشِ يَمْلاُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً » (٢٠)، وحَمَلَهُ العلماء المتقدمونَ والمتأخرونَ عَلَىٰ الشافعي، تَظَلَّلُهُ، واستدلوا

أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هاذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هاذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشَرْطُهُ : أن يغلب على ظنه أن الشافعي كَظَلْتُهُ لم يقف على هاذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهاذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها، وهاذا شرط صعبٌ . قَلَّ مَنْ يتصف به . . . . . ».

<sup>(</sup>١) (ديوان المتنبي بشرح عبد الرحمان البرقوقي : ٣/ ٢١٥).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه الطيالسي في ( مسنده : ۲ / ۱۹۹ )، وأبو نعيم في ( الحلية : ۹ / ۲۰ )، والخطيب في
 ( تاريخ بغداد : ۲ / ۲۰ ـ ۲۱ )، وابن أبي عاصم في ( السنة : ۱۵۲۲ ) وغيره من حديث =

له؛ بأنه لم ينقل عن الصحابة ـ رضي ألله عنهم ـ إلا مسائل معدودة؛ إذ كانت فتاويهم مقصورةً على الوقائع؛ بل كانوا يَنْهَوْنَ عن السؤال عما لم يقع، وكانت هِمَمُهُم مصروفةً إلى جهاد الكفار؛ لإعلاء كلمة الإسلام، وإلى مجاهدة النفوس، والعبادة، فلم يتفرغوا للتصنيف، وكذلك التابعون لم يصنفوا. وأما من جاء بعدهم وصنف الكتب فلم يكن فيهم قرشي يتصف بهذه الصفة قبل الشافعي، ولا بعده إلا هو.

وقد قال السَّاجي كَغْلَلْهُ في أول كتابه المشهور في « اختلاف العلماء » : إنما بدأتُ بالشافعي قبل جميع الفقهاء، وقدمته عليهم، وإنْ كان فيهم أقدم منه؛ اتباعاً للسنة؛ فإنَّ رسول ٱلله ﷺ قال : « قَدِّمُوا قُريشاً، وتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ »(١).

وقال الإمام أبو نُعَيْم، عَبْدُ المَلكِ بنُ محمد بن عديِّ الأَسْتَرَاباذِي صاحِبُ الرَّبيع بنِ سُليمان المُرَاديِّ: في هلذا الحديث علامة بيَّنَةٌ، إذا تأمله الناظر المميز، علم أن المراد به رجلٌ من علماء هلذه الأمة، من قريش، ظهر علمه وانتشر في البلاد، وكتب كما تكتب المصاحف، ودرسه المشايخ والشبان في مجالسهم، وأَجْرَوْا أقاويله في مجالس الحُكَّام والأمراء والقُرَّاء وأهل الآثار وغيرهم.

قال: وهانده صفة لا نعلمها في أحد غير الشافعي. قال: فهو عالم قريش الأفضل الذي دَوَّنَ العلم، وشرح الأصولَ والفروعَ، ومَهَّدَ القواعد.

قال البيهقي ـ بعد روايته كلام أبي نُعَيْمٍ ـ : وإلى هاذا ذهب أحمَدُ بنُ حنبل في تأويل الخبر.

ابن مسعود. وفي سنده مجهول، وله شواهد. قال العراقي : رُوي عن الصَّغاني في زعمه أن موضوع، وليس بموضوع. وللكن لا يخلو عن ضعف. وانظر ( المقاصد الحسنة رقم : ٦٧٥ )، ( أسنىٰ المطالب ص : ١٣٨ )، ( تمييز الطيب من الخبيث ص : ١٠٠ \_ ١٠٠ )، ( فيض القدير : ٢ / ١٠٥ )، ( مناقب الإمام الشافعي لابن كثير ص : ١٣١ \_ ١٣٢ ).

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطبراني في الكبير، وأبن أبي عاصم في (السنة برقم: ١٥١٨، ١٥١٩) من حديث عبد الله بن السائب، ورمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير برقم: ٦١٠٩)، وذكر متنه مختصراً الحافظ في (الفتح: ٦/ ٥٣٠) وقال: أخرجه عبد الرَّزاق (١٩٨٩٣) بإسناد صحيح، للكنه مرسل، وله شواهد. وذكره مختصراً الحوتُ في (أسنى المطالب ص: ١٥٤) وقال: «فيه زيادات بألفاظ مختلفة وأسانيدها كلها ضعيفة». وانظر (سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٢٨٩)، (السنة لابن أبي عاصم: ١٥١٥ ـ ١٥٢١)، (مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٥).

ومن ذلك : مصنفاتُ الشافعي رَغَلَلْهُ في الأصول والفروع التي لم يسبق إليها، كُثْرَةً وحُسْناً، وهي كثيرة مشهورة ك : « الأم » في نحو خمسة عشر مجلداً، وهو مشهور، وجامِعَيْ المُزني « الكبير » و « الصغير » و « مختصريَّهِ » و « مختصر الرَّبيْع »، و « البُويطي »، و « كتاب حَرْمَلَة »، وكتاب « الحُجَّة » وهو القديم، و « الرسالة » الجديدة والقديمة، و « الأمالي »، و « الإملاء » وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمعها البيهقي في باب من كتابه في « مناقب الشافعي ».

قال القاضي الإمام أبو عليِّ الحُسَيْن بن محمد المَرُّوذِي في خطبة « تَعْلِيْقِهِ » : قيل : إن الشافعي كَغُلِيْلُهُ صنف مئة وثلاثة عَشَرَ كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما حُسْنُها ! فأمر يُدْرَكُ بمطالعتها، فلا يتمارَىٰ فيه موافق ولا مخالف.

وأما كتب أصحابه التي هي شروحٌ لنصوصه، ومخرجة على أصوله، مفهومةٌ من قواعده، فلا يحصرها إلا ألله تعالى مع عِظَم فوائدها، وكثرة عوائدها، وكبر حجمها، وحسن ترتيبها ونظمها، ك : « تَعْلِيقِ » الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وصاحبَيْهِ : القاضي أبي الطَّيِّبِ الطبريِّ، والماوَرْديِّ صاحب « الحاوي »، و« نهاية المَطْلَب » لإمام الحَرَمَيْنِ وغيرها، مما هو معروف، وكل هاذا مصرِّحٌ بغزارة علمه، وجزالة كلامه، وبلاغته، وبراعة فهمه، وصحة نيته، وحسن طويته.

وقد نقل عنه في صحة نيته نقول كثيرة مشهورة، وكفئ بالاستقراء في ذٰلك دليلاً قاطعاً، وبرهاناً صادعاً.

قال السَّاجي - في أول كتابه في الاختلاف - : سمعت الرَّبِيْعَ يقولُ : سمعت السَّاجي - في أول كتابه في الاختلاف - : سمعت الرَّبِيْعَ يقولُ : وَدِدْتُ أَنَّ الخلق تعلَّموا هلذا العلم على أن لا يُنْسَبَ إليَّ منه حرف. فهلذا إسناد لا يُمارىٰ في صحته.

وقال الشافعي كَخْلَلْلهِ : وَدِدْتُ إذا ناظرتُ أحداً أَنْ يُظْهِرَ اللهُ الحقُّ علىٰ يديه.

ونظائر هـٰـذاكثيرة مشهورة.

ومن ذٰلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين، ونصيحته لله تعالى، وكتابه،

ورسوله عليه ، والمسلمين، وذلك هو الدِّينُ كما صَحَّ عن سيد المرسلين عليه (١١).

وهاذا الذي ذكرته من أحواله \_ وإن كان كله مشهوراً \_ فلا بأس بالإشارة إليه؛ ليعرفه من لم يقف عليه.

# فَصْلٌ : في نوادر من حِكَمِ الشافعي ـ رضي اُسٌ عنه ـ وجزيل كلامه :

قال كَغْلَيْلُهُ : طَلَّبُ العلم أفضل من صلاة النافلة .

وقال : مَنْ أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم.

وقال : ما تقرب إلى ٱلله تعالى بشيء \_ بعد الفرائض \_ أفضل من طلب العلم.

وقال : ما أفلح في العلم إلا من طلبه في القِلَّةِ، ولقد كنت أطلبُ القِرْطاسَ فَيْعسُرُ عَليَّ.

وقال: لا يطلب أحد هاذا العلم، بالمُلْكِ وعِزِّ النفس، فيفلح؛ ولاكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، وتواضع النفس؛ أَفْلَحَ.

وقال : تَفَقَّهْ قبل أَنْ تَرْأَسَ، فإذا رَأَسْتَ فلا سبيل إلى التفقه.

وقال : من طلب علماً فليدقق ؛ لئلاَّ يضيعَ دقيقُ العلم.

وقال : من لا يحب العلم لا خير فيه، ولا يكون بينك وبينه صداقة ولا معرفة.

وقال : زينة العلماء التوفيق، وحِلْيَتُهُمْ حُسن الخُلُق، وجمالُهم كَرَمُ النفس.

وقال: زينة العلم الورع والحلم.

وقال : لا عيبَ بالعلماء أقبحُ من رغبتهم فيما زَهَّدَهُمُ ٱلله تعالىٰ فيه، وزُهْدِهِمْ فيما رَغَّبهم فيه.

وقال : ليس العلمُ ما حُفِظَ ، العلمُ ما نَفَع.

وقال : فَقَرُ العلماء فقرُ اختيار، وفقرُ الجُهَّال فقرُ اضْطِرارٍ.

وقال : المِرَاء في العلم يُقَسِّي القلبَ، ويورث الضغائن.

<sup>(</sup>١) حديث : « الدين النصيحة »، رواه ( مسلم : ٥٥ ) من حديث تميم بن أوس الداري الفلسطيني .



وقال : الناس في غفلة عن هاذه السورة ﴿ وَٱلْعَصَّرِ ۚ ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسَّرٍ ﴾ [العصر : ١ ـ ٢ ].

وكان قد جَزًّأ الليلة ثلاثة أجزاء:

الثلث الأول: يكتب.

والثانى: يصلى فيه.

والثالث: ينام.

وقال الرَّبِيْعُ : نمت في منزل الشافعيِّ لياليَ ، فلم يكنْ ينام من الليل إلاَّ يسيراً.

وقال بَحْرُ بن نَصْرِ: ما رأيت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقىٰ لله، ولا أوْرَعَ، ولا أحسنَ صَوتاً بالقرآن منه.

وقال الحُمَيْدِيُّ : كان الشافعي يَخْتِمُ في كل يوم ختمة.

وقال حَرمَلَةُ: سمعت الشافعيَّ يقول: وَدِدْتُ أَن كُلَّ علم أعلمه تعلمه الناسُ أُوجَرُ عليه، ولا يَحْمَدُوني قَطُّ.

وقال أحمد بن حنبل تَخْلَللهُ : كان الشافعي تَخْلَللهُ قد جمع ٱلله تعالىٰ فيه كُلَّ خير.

وقال الشافعي: الظرفُ الوقوفُ مع الحق كما وقف.

وقال : ما كذبتُ قَطُّ، ولا حلفت بألله تعالى صادقاً، ولا كاذباً.

وقال : ما تركت غُسل الجُمُعة في بَرْدٍ، ولا سفرٍ، ولا غيره.

وقال : ما شبعت منذ سِتَّ عَشْرَةَ سنةً إلا شبعةً طَرحْتُها من ساعتي.

وفي رواية : من عشرين سنةً.

وقال : مَنْ لم تُعِزَّه التقوىٰ فلا عِزَّ له.

وقال : ما فَزِعْتُ من الفقر قَطُّ.

وقال : طلب فُضُول الدنيا عقوبةٌ عاقب ٱلله تعالى بها أهلَ التوحيد.

وقيل للشافعي : مَالَكَ تُدْمِنُ إمساكَ العصا، ولست بضعيف ؟ فقال : لأَذْكُرَ أني مسافرٌ. يعني : في الدنيا.

وقال : من شهد الضَّعْفَ من نفسه نال الاستقامة .

وقال: من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمتُهُ العبودية لأهلها. ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع.

وقال: خير الدنيا والآخرة في خمس خصال: غنى النفسِ، وكفّ الأذى، وكَسُّب الحلال، ولباس التقوى، والثقة بٱلله تعالىٰ علىٰ كل حال.

وقال للرَّبيع : عليك بالزهد.

وقال : أنفع الذخائر التقوى، وأضرُّها العدوان.

وقال : من أحب أن يفتح آلله قلبه، أو ينوره، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خبئة فيما بينه وبين آلله تعالىٰ من عمل.

وفي رواية : فعليه بالخلوة، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبعض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أَدَبُ.

وقال : يا رَبِيْعُ ! لا تتكلم فيما لا يعنيك؛ فإنك إذا تكلمت بالكلمة مَلَكَتْكَ، ولم تَمْلِكُها.

وقال ليونسَ بنِ عبد الأَعْلَىٰ : لو اجتهدتَ كُلَّ البِجهد علىٰ أن تُرْضِيَ الناسَ كُلَّهم فلا سبيل، فأَخْلِصْ عملك ونيتك لله، عَزَّ وجَلَّ.

وقال: لا يعرف الرياء إلا المخلصون.


وقال : لو أوصى رجل بشيء لأعْقَلِ الناس صُرِفَ إلى الزُّهَّادِ.

وقال : سياسةُ الناس أشدُّ من سياسة الدوابِّ.

وقال : العاقل من عَقَلَهُ عَقْلُهُ عن كل مذموم.

وقال: لو علمت أن شُرْبَ الماء البارد ينقص مروءتي لَما شَرِبْتُهُ. ولو كنتُ اليومَ ممن يقول الشعر لرثيت المروءة.

وقال : للمروءة أربعة أركان : حسنُ الخلق، والسخاءُ، والتواضعُ، والنُّسُكُ.



وقال: أصحاب المروءات في جهد.

وقال : من أحب أن يَقْضِيَ اللهُ له بالخير فليحسنْ الظنَّ بالناس.

وقال : لا يَكْمُلُ الرجل في الدنيا إِلاَّ بأربع : بالدِّيانة، والأمانة، والصيانة، والرَّزانة.

وقال: أقمتُ أربعين سنة أسأل إخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم، فما منهم أحد قال إنه رأئ خيراً.

وقال : ليس بأخيك من احْتَجْتَ إلى مُداراتِهِ.

وقال : مَنْ صَدَقَ في أُخُوَّةِ أخيه قَبِلَ عِلَلَهُ، وسَدَّ خَلَلَهُ، وغفر زَلَلَهُ.

وقال : من علامة الصديق أن يكون لصدِيْق صديقه صديقاً.

وقال : ليس سرورٌ يعدل صحبةَ الإخوان، ولا غمٌّ يعدل فراقهم.

وقال : لا تقصر في حق أخيك؛ اعتماداً على مودته.

وقال : لا تبذل وجهك إلى مَنْ يهونُ عليه رَدُّك .

وقال : من بَرَّكَ فقد أوثقك، ومن جفاك فقط أطلقك.

وقال : من نَمَّ لكَ نَمَّ عليك، ومن نقل إليك نقل عنك، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك، كذٰلك إذا أغضبتَهُ قال فيك ما ليس فيك.

وقال : الكَيِّسُ العاقل : هو الفطن المتغافل.

وقال : من وعظ أخاه سِرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فَضَحَهُ وشَانَه.

وقال : من سامَ بنفسه فوق ما تُسَاوِي رَدَّهُ ٱلله تعالى إلى قيمته.

وقال : الفُتُوَّةُ حُلِيُّ الأحرار .

وقال : من تزين بباطل هتك ستره .

وقال : التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شِيَم اللُّنام.

وقال : التواضعُ يورث المحبةَ، والقناعةُ تورث الرَّاحة.

وقال : أرفع الناس قَدْراً من لا يرى قَدْرَه، وأكثرُهُمْ فَضْلاً مَنْ لا يرى فَضْلَهُ.

وقال : إذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمّها .

وقال : مَنْ كتم سِرَّهُ كانت الخِيَرةُ في يده.

وقال: الشفاعات زكاة المروءات.

وقال : ما ضُحِكَ من خطأ رجل إلا ثبت ٱلله صوابه في قلبه.

وقال : أَبْيَنُ ما في الإنسان ضعفُهُ. فمن شهد الضَّعْفَ من نفسه نال الاستقامة مع ٱلله تعالىٰ.

وقال: قال رجل لأُبَيِّ بْن كَعْبِ، رضي ٱلله عنه: عِظْنِي. فقال: وَاخِ الإخوانَ على قَدْرِ تقواهم، ولا تَغْبِطِ الحَيَّ إلا بما تَغْبِطُ به الميتَ.

وقال : من صَدَقَ ٱلله نجا، ومن أشفق علىٰ دينه سَلِمَ من الرَّدَىٰ، ومن زهد في الدنيا قَرَّتْ عيناه بما يرىٰ من ثواب ٱلله تعالىٰ غداً.

وقال : كن في الدنيا زاهداً، وفي الآخرةِ راغباً، واصْدُقِ ٱلله تعالىٰ في جميعِ أمورك تَنْجُ غداً مع الناجين.

وقال: من كان فيه ثلاثُ خصال فقد أكمل الإيمان: مَنْ أمر بالمعروف وائتمر به، ونَهَىٰ عن المنكر وانتهىٰ عنه، وحافَظَ علىٰ حدود ٱلله تعالىٰ.

وقال لأَخِ له في ٱلله تعالى يعظه ويخوفه: يا أخي! إِن الدنْيا دحضٌ مُزِلَّةٌ، ودارٌ مُذِلَّة. عمرانُها إلى الخراب صائر، وساكنها للقبور زائر، شملها على الفرقة موقوفٌ، وغناها إلى الفقر مصروف. الإكثار فيها إعسارٌ، والإعسار فيها يسارٌ، فافزع إلى ٱلله، وارْضَ برزق ٱلله تعالى، ولا تستلف من دار بقائك في دار فنائك؛ فإنَّ عَيْشَكَ في \* زائلٌ، وجدارٌ مائلٌ. أَكْثِرْ من عملك، وقَصِّر من أَمَلِكَ.

وقال : أرجى حديث للمسلمين حديثُ أبي موسىٰ : أَنَّ رسول ٱلله ﷺ قال : « إذا كان يومُ القيامَةِ، دُفِعَ إلىٰ كُلِّ مُسْلِم يَهوديُّ أو نَصْرَانيُّ، وقيلَ : يا مُسْلِمُ ! هـٰذا



فداؤُكَ مِنَ النَّارِ »(١) رواه مسلم في « صحيحه ».

وقال: الانبساطُ إلى الناس مجلبةٌ لقرناء السوء، والانقباضُ عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنقبض والمنبسط.

وقال : ما أكرمتُ أحداً فوق مقداره إلا اتَّضعَ مِنْ قَدْري عنده بمقدار ما زِدْتُ في إكرامه.

وقال : لا وفاء لعبدٍ، ولا شكر للئيم، ولا صنيعة عند نَذْلٍ.

وقال : صُحبةُ من لا يخاف العارَ عارٌ يوم القيامة.

وقال : عاشِرْ كِرَام الناس تَعِشْ كريماً، ولا تُعاشِرْ اللئامَ فَتُنْسَبَ إلى اللؤم.

وقال له رجل : أوصني. فقال : إن ٱلله تعالىٰ خلقك حُرّاً فكنْ حُرّاً كما خَلقك.

وقال : من تَسَمَّعَ بأذنه صار حاكِياً، ومن أصغىٰ بقلبه كان واعياً، ومن وعظ بفعله كان هادياً.

وقال: من الذل أشياءُ: حضورُ مجلس العِلْمِ بلا نسخة، وعبور الجسر بلا قطعة، ودخول الحمام بلا سطل، وتذلل الشريف للدنيء؛ لينال منه شيئاً، وتذلل الرجل للمرأة؛ لينالَ من مالها شيئاً، ومداراةُ الأحمق؛ فإنَّ مداراته غايةٌ لا تُدْرَكُ.

وقال : من وَلي القضاءَ ولم يفتقرْ فهو لِصٌّ .

وقال : لا بأس على الفقيه أن يكون معه سفيه يُسَافِهُ به.

وقال : إذا أَخطأتك الصنيعة إلى من يتقي ٱلله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ فاصطنعها إلى مَن يتقي العار .

<sup>(</sup>۱) أخرجه ( مسلم : ۲۷٦٧ / ٤٩ ) وفيه : « فكاكك » بدل « فداؤك ». قال المصنف في ( الرياض : ٢٦ ) بتحقيقي : « معناه : ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لكل أحد منزل في الجنة، ومنزل في النار » فالمؤمن إذا دخل الجنة خَلفهُ الكافر في النار؛ لأنه مستحق لذلك بكفره. ومعنى : فكاكك : أنك كنت مُعَرَّضاً لدخول النار، وهاذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدَّر للنار عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بذنوبهم وكفرهم، صاروا في معنى الفكاك للمسلمين، والله أعلم ».

### فَصْلٌ : في أحرف من المنقولات في سَخَائِهِ :

اعلم: أن سخاء الشافعي وَخَلَلْلهُ مما اشتهر حتى لا يتشكك فيه منْ له أدنى أُنْس بعلم، أو مخالطة الناس، وللكني أنثر منه أحرفاً.

قال الحُمَيْدِيُّ : قدم الشافعي كَثْلَلْهُ من صنعاءَ إلىٰ مكةَ بِعَشَرَةِ آلاف دينار، فضرب خباءه خارجاً من مكة، فكان الناس يأتونه، فما برح حتىٰ فرَّقها كُلَّها.

وقال عَمْرُو بن سَوَّاد : كان الشافعي أسخى الناس بالدينار والدرهم والطعام.

وقال البُويْطِيُّ : قدم الشافعيُّ مصر، وكانت زُبَيْدَةُ (١) ترسل إليه بِرُزَمِ الثيابِ والوَشْي (٢)، فيقْسِمُها بين الناس.

وقال الرَّبِيْعُ: كان الشافعيُّ راكباً على حمارٍ، فمر على سوق الحذَّائين فسقط سَوْطُهُ من يده، فوثب إنسان فمسحه بكفه، وناوله إياه، فقال لغلامه: ادفع إليه الدنانير التي معك، فما أدري، أكانت سبعةً أو تسعةً ؟

قال : وكنا يوماً مع الشافعي فانقطع شِسْعُ نعله. فأصلحه له رجلٌ. فقال : يا رَبِيْعُ ! أمعكَ من نفقتنا شيء ؟ قلتُ : نعم. قال : كم ؟ قلتُ : سبعة دنانيرَ. قال : ادفعها إليه.

وقال أبو ثُوْرٍ: كان الشافعي من أجود الناس، وأسخاهم كَفّاً. كان يشتري الجارية الصَّنَاعَ التي تطبخ، وتعمل الحَلْواء، ويقول لنا: تَشَهّوْا ما أحببتم، فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون. فيقول بعض أصحابنا: اعملي اليومَ كذا وكذا، وكنا نحن الذين نأمرها.

وقال الرَّبيعُ: كان الشافعيُّ إذا سأله إنسان شيئاً يَحْمَارُ وجهه؛ حياءً من السائل، ويبادر بإعطائه، كَغْلَلْهُ، ورضي عنه.

فَصْلٌ: في شهادة أئمة الإسلام المتقدمين فَمَنْ بعْدَهُمْ للشافعي بالتقدم في

 <sup>(</sup>۱) هي أمة العزيز بنت جعفر بن المنصور أبي جعفر. زوج هارون الرشيد. كانت أعظم نساء عصرها ديناً
 وأصلاً وجمالاً وصيانة ومعروفاً. ماتت ببغداد سنة ( ۲۱٦ هـ ). انظر ترجمتها في ( أعلام النساء )،
 و( سير أعلام النبلاء : ۱۰ / ۲٤۱ ) وفي حاشيته عدد من مصادر ترجمتها.

<sup>(</sup>٢) الوشي: نوع من الثياب المَوْشية ( الوسيط ).



العلم واعترافهم له به، وحسن ثنائِهِم عليه، وجميلِ دُعائِهِم له، ووصْفِهِمْ له بالصفاتِ الجميلةِ والخلال الحميدة.

وهاذا الباب ربما يتسع جدّاً؛ للكنا نَرمِزُ إلى أحرف منه؛ تنبيها بها على ما سواها، وأسانيدها كلها موجودةٌ مشهورةٌ؛ للكن نحذفها اختصاراً.

قال له شيخه، مالكُ بن أَنَسٍ، رضي ٱلله عنه : إنَّ ٱلله عزَّ وجَلَّ ـ قد ألقىٰ علىٰ قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية.

وقال الشافعي: لَمَّا رحلت إلى مالكِ، فسمع كلامي، نظر إليَّ ساعةً، وكانت لمالك فِراسةٌ، فقال: ما اسمُكَ؟ قلت: محمد. قال: يا محمدُ! اتقِ آلله، واجتنب المعاصي؛ فإنَّه سيكونُ لك شأن. فقلت: نعم وكرامة، فقال: إذا كان غداً تجيء، ويجيء من يقرأ لك « المُوَطَّأَ »، فقلت: إني أقرؤهُ ظاهراً، فغدوت إليه، وابتدأت فكلَّما تَهَيَّبْتُ مالكاً، وأردت أنْ أقطع، أعجَبَتْهُ قِراءتي، وأغراني بقول: يا فتى! زِدْ، حتى قرأتُهُ عليه في أيام يسيرةٍ، ثم أقمت بالمدينة إلى أن تُوفِّيَ مالكٌ، رضي آلله عنه، ثم ذكر خروجه إلى اليمن.

وفي رواية : فقرأته عليه، وربما قال لي في شيء قَدْ مَرَّ : أَعِدْ حديث كذا، فأعيدُهُ حفْظاً، وكأَنه أعجبه، فقال : أنت يجب أن تكون قاضياً.

وفي هلذه الرواية : أتيته وأنا ابنُ ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وقال شيخه، سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، وقد قُرئ عليه حديث في الرقائق فَغُشي علىٰ الشافعي، فقيل : قد مات الشافعيُّ. فقال سفيان : إنْ كان قد مات، فقد مات أفضلُ أهل زمانه.

وقال علي بنُ المَدِيْنيِّ : كان الشافعي لما عرفته عند ابن عُيَيْنَةَ، وكان ابنُ عُيَيْنَةَ يعظمه ويجلُّه.

وفَسَّرَ الشافعيُّ بحضرة سفيان ( بن عُيينة ) حديثاً، أشكل على سفيان، فقال له سفيان : جزاكَ اللهُ خيراً، ما يجيئنا منك إِلاَّ ما نُحِبُّ.

وقال الحُمَيْدِيُّ، صاحبُ سُفْيانَ : كان سفيان بن عُيَيْنَة، ومسلمُ بن خالدٍ، وسعيدُ بن سالم، وعبدُ المجيد بن عبد العزيز، وشيوخُ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صِغرِهِ مُقَدَّماً عندهم بالذكاءِ، والعقل، والصيانة، ويقولون : لم نعرف له صَبْوَةً.

وقال الحُمَيْديُّ : سمعت مُسْلم بن خالدٍ يقول للشافعي : قد وٱلله ! آن لك أن تفتى، والشافعي ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنة .

وقال يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، إمام المحدثين في زمنه : أنا أدعو ٱلله للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

وقال القَطَّانُ حين عرض عليه كتاب « الرسالة » للشافعي : ما رأيت أعقلَ، أو أفقهَ منه.

وقال أبو سعيد، عبدُ الرحمان بنُ مَهْدِيِّ، المُقَدَّمُ في عصره في عِلْمَيْ الحديث والفقه حين جاءته « رسالة الشافعي »، وكان طلب من الشافعي أن يصنف كتاب « الرسالة »، فأثنى عليه ثناء جميلاً، وأُعْجِبَ بالرسالة إعجاباً كثيراً، وقال : ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي.

وبعث أبو يوسفَ القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارونَ الرشيد يقرئه السلام، ويقول : صَنِّفِ الكتبَ؛ فإنك أوْلَىٰ مَنْ يصنفُ في هـٰذا الزمان(١).

وقال أبو حَسَّان الزِّيَادي : ما رأيتُ مُحَمَّدَ بن الحسنِ يُعَظِّمُ أحداً من أهل العلم تعظيمَهُ للشافعي يَخْلَبْلُهُ .

وقال أيوب بن سُوَيْدِ الرَّمْليُّ، وهو أحد شيوخ الشافعي، ومات قبل الشافعي بإحدى عَشْرَةَ سنةً: ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل الشافعي.

<sup>(</sup>۱) لم يجتمع الشافعي بأبي يوسف أصلاً. جاء الشافعي بغداد بعد موت أبي يوسف بسنتين. قال الحافظ ابن كثير في ( مناقب الإمام الشافعي ص : ٨٠ ـ ٨١ ) : « لم يدركه ولا رآه . وما ذكره عبد الله بن محمد البلوي في رحلة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ من مناظرة الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أبا يوسف بحضرة الرشيد، وتأليب أبي يوسف عليه، فكلام مكذوب باطل، اختلقه هاذا البلويُّ، قبحهُ الله »، وانظر : ( حسن التقاضي ص : ٥٤ ـ ٥٩ ) من طبعة حمص تحت عنوان : ( هل اجتمع الشافعي بأبي يوسف رضي الله عنهما ).



وقال البُوَيْطِيُّ : قال يحيى بن حسانَ : ما رأيت مثل الشافعي، وكان شديدَ المحبة للشافعي. قدم مصر، وقال : إنما جئت لأُسَلِّمَ على الشافعي.

وقال محمد بن علي المدينيُّ : قال لي أبي : لا تترك حَرْفاً للشافعي إِلَّا اكْتُبْهُ.

وقال يحيىٰ بنُ مَعِيْن \_ وقد سئل عمن يكتب كتب الشافعي \_ فقال : عن الرَّبيْع .

وقال قُتيبةُ بن سعيد: مات الثوريُّ ومات الورَعُ، ومات الشافعي ومات السُّننُ، ويموتُ أحمدُ بنُ حنبل وتظهرُ البدع(١).

وقال قتيبةُ : لو وصلتني كتب الشافعي لكتبتها، ما رأت عينايَ أَكْيَسَ منها.

وقال مُصعب بن عبد ٱلله الزُّبَيْرِيُّ : ما رأيت أحداً أعلم بأيام النَّاس من الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل تَخَلَقْهُ : إذا جاءت المسألة ليس فيها أَثَرٌ ، فأَفْتِ فيها بقول الشافعي.

وقال أحمد أيضاً : ما تكلم في العلم أَحَدٌ أَقَلَّ خطأً، ولا أشدَّ أخذاً بسنة النبي عَلِي من الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل \_ وقد سئل عن الشافعي \_: لقد مَنَّ ٱلله به علينا. لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا الشافعي، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إِلاَّ كُلَّ خير، رحمة ٱلله عليه.

وقال الزَّعْفَرانيُّ : ما ذهبت إلى الشافعي قَطُّ مجلساً إِلاَّ وجدت أحمد بن حنبل فيه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: ركب الشافعي حماره، فسار أبي يمشي إلى جانبه، وهو يذاكره، فبلغ ذٰلك يحيئ بْنَ مَعين، فبعث إلى أبي في ذٰلك، فبعث إليه أبي: إنك لو كنت في الجانب الآخر من الحمار لكان خيراً لك.

<sup>(</sup>۱) ( مناقب الشافعي للبيهقي : ۲ / ۲۰۰ )، ( مناقب الإمام الشافعي لابن كثير ص : ١٤٥ )، ( سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٤٦ )، وفي حاشية الأخير : « وفي قول قتيبة هـٰذا من المبالغة ما لا يخفىٰ، فإن السنن لم تمت بموتِ الشافعي؛ بل إنه قد جمعت من بعده ودُوَّنَتْ، وضبطت وحفظت ».

وقال الفَضْلُ بن زياد : قال أحمد بن حنبل : هاذا الذي ترون كله ـ أو عامته ـ من الشافعي. ما بِتُ مدة أربعين سنة ـ أو قال : ثلاثين سنة ـ إلاَّ وأدعو ٱلله للشافعي، وأستغفر له.

وفي رواية غيرِ الفَضْلِ: إني لأدعو للشافعي في صلاتي من أربعين سنةً، أقول: اللَّهُمَّ! اغفر لي، ولوالديَّ، ولِمحمد بن إدريس الشافعي، فما كان فيهم أتبع لحديث رسول ٱلله ﷺ منه.

وفي رواية: ما أعلم أحداً أعظمَ مِنَّةً على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: ما أحد مَسَّ بيده مِحْبَرَةً وقَلَماً إِلَّا وللشافعيِّ في عنقه منّة.

وقال محفوظ بن أبي تَوْبَةَ : كنا بمكة، وأحمد بن حنبل جالس عند الشافعي، فحدث ابْنُ عُيَيْنَةَ، فقال : هــلذا يفوت، وذاك لا يفوت، وجلس عند الشافعي.

وقال أحمدُ لإسحاقَ بن رَاهُوْيَه : تعالَ حتى أريك رجلًا ، لم تر عيناكَ مِثْلَهُ .

وقال أحمد : كان الفقه قفلًا على أهله، حتى فتحه ٱلله بالشافعي.

وقال أحمد لمحمد بن مسلم بن وارة، حين قدم من مصر : كَتبْتَ كتبَ كتبَ الشافعي ؟ قال : لا. قالَ : فَرَّطْتَ.

وقال أحمدُ: لمَّا قدم علينا الشافعي من صنعاءَ سِرنا على المَحَجَّةِ (١) البيضاءِ.

وقال : كانت أَقْفِيتُنا لأصحاب أبي حنيفة حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب ٱلله \_ عز وجل \_ وسُنَّة رسوله ﷺ.

وقال : لا يستغنى - أو لا يشبع - صاحب الحديث من كتب الشافعي.

وقال : ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول ٱلله ﷺ فبيَّنها لهم.

<sup>(</sup>١) المُحَجَّة : جادة الطريق (مختار الصحاح).

وقال إسحاقُ بن راهُوْيَه : الشافعيُّ إمام العلماء، وما تكلم أحد بالرأي إلاَّ والشافعيُّ أقلُّ خطأً منه.

وقال أبو عُبَيْدٍ، القاسِمُ بنُ سَلاَم: ما رأيت رَجُلاً، أَعْقَل، ولا أَوْرعَ، ولا أَوْرعَ، ولا أَنْبَلَ رأياً من الشافعي.

وقال الرَّبيْعُ : جاءني أبو عُبَيْدٍ. فأخذ كتب الشافعي، يعني : لِيَكْتُبَها.

وقال يحيىٰ بنُ أَكْثَمَ : ما رأيت أحداً أعقلَ من الشافعي.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: ما رأيت مثل الشافعي، وما رأيت رجلاً أحسنَ استنباطاً منه.

وقال أبو ثُوْرٍ: كنتُ أنا وإسحاقُ بنْ راهَوَيْه وحُسينٌ الكرابيسي، وجماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي.

قال : ولا رأىٰ هو مِثْلَ نفسه.

وقال الزَّعْفرانيُّ، راوي كتب الشافعي القديمة : ما رأيت مثل الشافعي، أفضل، ولا أكرَم، ولا أتقى، ولا أعلم منه، وما رأيته لحن قطَّ، وكان يقرأ عليه من كل شعر فيعرفه، وما حمل أحد مِحْبَرةً إِلاَّ وللشافعي عليه مِنَّةٌ. ما كان الشافعي إلاَّ بَحْراً.

وقال الكرابيسيُّ : ما فهمنا استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعيِّ إيّانا .

وقال الكرابيسي أيضاً: ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتى سمعناه من الشافعي. وما رأيت مثل الشافعيّ، ولا رأى الشافعيُّ مثل نفسه، وما رأيت أفصحَ منه، ولا أَعْرَب.

وقال الكرابيسيُّ أيضاً: ما رأيت مجلساً قَطُّ أنبلَ من مجلس الشافعيِّ، كان يحضره أهلُ الحديث، وأهلُ الفقه، وأهلُ الشِّعْرِ، وكان يأتيه كُبراء أهل الفقه والشعر، فكلُّ يتكلم منه.

وقال أبو بكر الحُمَيْدِيُّ المَكِّيُّ : قال لي أحمد بن حنبلٍ ونحن بمكة : الزمِ الشافعيَّ، فَلزِمْتُهُ حتىٰ خرجتُ معه إلىٰ مصر .



وقال الحُميديُّ : كنا نريد أن نَرُدَّ علىٰ أهل الرأي فلا نحسن، حتى جاءنا الشافعي، ففتح لنا.

وقال الحُميدي : سيد علماء زمانه الشافعيُّ .

وكان الحميدي إذا جرئ عنده ذكرُ الشافعي يقول: حدثنا سيّدُ الفقهاءِ: الشافعيُّ.

وقال الحُميديُّ : كان الشافعي ربما يُلْقي عَلَيَّ وعَلَىٰ ابْنِهِ المسألَة، فيقول : أَيُّكما أصابَ فَلَهُ دينارُ .

وقال هارونُ بن سعيدٍ الأَيْليُّ، أَحدُ شيوخ مُسْلِمٍ في صحيحه : ما رأيتُ مِثْلَ الشافعي.

وقيل لأحمد بن صالح : جالستَ الشافعي ؟ فقال : سبحان ٱلله ! كنت أقصر في مجالسته.

وقال علي بن مَعْبَدِ المصريُّ : ما عرفنا الحديث حتى جاءنا الشافعي.

وقال المُزني : قدم الشافعي مصر وبها عبدُ الملك بنُ هشام النحويُّ ، صاحبُ المغازي ، وكان علاَّمةَ أهل مِصْرَ في العربية والشعر ، فذهب إلى الشافعي ، ثم قال : ما ظننتُ أنَّ ٱلله خلق مثل الشافعي ، ثم اتخذ قول الشافعي حُجَّةً في اللغة .

وقال الرَّبيْعُ: قال البُوَيْطِيُّ: ما عرفنا قَدْرَ الشافعيِّ حتى رأيتُ أهل العراق يذكرونه، ويصفونه بوصفٍ، ما نُحْسِنُ نَصِفُهُ، فقد كان حُذَّاقُ العراق بالفقه والنظر وكل صنف من أهل الحديث، وأهل العربية، والنُّظَّار يقولون: إنهم لم يَرَوْا مِثْلَ الشافعيِّ.

قال الرَّبِيْعُ : وكان البُوَيْطِيُّ يقول : قد رأيتُ الناسَ، والله ! ما رأيت أحداً يشبه الشافعيَّ، ولا يقاربه في صنف من العلم. والله ! إنَّ الشافعيَّ كان عندي أَوْرَعَ مِنْ كل مَنْ رأيته ينسب إلى الورع.

قال الربيع: ومن كثرة ما كنتُ أرى البُوَيْطِيَّ يتأسَّف على الشافعي، وما فاته. قلت له: يا أبا يعقوبَ! قد كان الشافعي لك محبّاً يقدِّمك عَلَىٰ أصحابه، وكنتُ أراك شديدَ الهيبة له، فما منعك أن تسأله عن كُلِّ ما كنتَ تريدُ؟ فقال لي: قد رأيتُ

الشافعيَّ ولينه وتواضعه، والله! ما كلمته في شيء قَطُّ إِلَّا وأنا كالمقشعرِّ من هيبته، وقد رأيت ابْنَ هُرْمُزَ، وكُلَّ مَنْ كان في زمن الشافعي كيف كانوا يهابونه، وقد رأيت هيبة السلاطين له.

وقال محمد بن عبد الحكم : ما رأيتُ مِثلَ الشافعي، ولا رأى مثله.

وقال محمد : ليس فلان عندنا بفقيه ؛ لأنه يجمع أقوال الناس ويختار بعضها .

قيل: فمن الفقيه؟

قال : الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سُنَّةٍ لم يسبق إليه، ثم يشعب في ذٰلك الأصل مئة شعب.

قيل: فَمَنْ يَقُوىٰ علىٰ هاذا ؟

قال : محمدُ بنُ إدريس.

وقالَ عَلِيٌّ الرَّازِيُّ : حَجَّ بِشْرٌ المَرِيْسِيُّ، فلما قدم، قيل له : مَنْ لقيتَ بمكةَ ؟ قال : رأيت رجلًا إن كان منكم فلم تغلبوا، وإن كان عليكم فتأهَّبوا وخذوا حِذْركم، وهو محمد بن إدريسَ الشافعيُّ .

وقالَ المَرِيْسيُّ : مع الشافعي نصفُ عقْلِ أهل الدنيا. وقال : ما رأيت أعقل من الشافعي.

وقال: ما رأيت أمْهَرَ من الشافِعِي.

وقال : رأيت بمكة فتًى، لئن بقي ليكونَنَّ رَجُلَ الدنيا.

وقال المُزنِيُّ : لو كنا نفهم عن الشافعي كل ما قاله لأتيناكم بصنوف العلم. وأي علم كان يذهب على الشافعي ؟ وللكن لم نكن نفهم، فقصرنا، وعاجله الموتُ.

وقال الرَّبِيْعُ : لو رأيتم الشافعي لقلتم : ما هـٰـذه كتبه، كان وٱلله ! لسانه أكبر من كتبه.

وقال حَرْمَلَةُ : كان أبي قد رَتَّب معي كاتباً. وقال للكاتب : اكتب كُلَّ ما تكلَّمَ به الشافعيُّ.

وقال داودُ بنُ علِيِّ الظَّاهِرِيُّ : كان الشافعيُّ ـ رضي ٱلله عنه ـ سراجاً لِحَمَلَةِ الآثار، ونَقَلةِ الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار مِحْجَاجاً.

قال داودُ : ومِنْ فضائل الشافعي : حفظُهُ لكتاب ربه، وجَمْعُهُ للسُّنَنِ وآثار الصحابة، ومعرفتُهُ بأقسام الخِطاب، وتقديمُهُ ذلك على الرأي، وكشْفُهُ عن تَمْويه المخالفين، وما أبطله من زُيوفهم، وقذف به على باطلهم، فدمغه.

ثم ما بَيَن من الحق الذي سهل له بتوفيق خالقه معرفته، حتى استطال به من لم يكن يميز، وألَّفوا الكتبَ وناظروا المخالفين. ثُمَّ ما منَّ ٱللهُ تعالىٰ به عليه من منطقه الذي لا يُدانىٰ فيه، وما وقاه من شُحِّ نفسه ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُفَلِحُونَ ﴾ [ الحشر: ٩] وسماحته، وجوده، وجميل سيرته، وورعه، ونسبه، ثم ساق الكلام، إلى أنْ قال: وما علمت أحداً كان في عصره أمنَّ على الإسلام منه؛ لما نَشَرَ من الحقِّ، وقمع من الباطل، وأظهر من الحُجَج، وعلم من الخير، رحمةُ ٱلله ورضوانه عليه، وشكر ٱلله له جميع ذلك، وجمع بيننا وبين نبينا محمد عليه والصالحين من عباده وبينه، في جنته، مع جميع الأحبة، إنه لطيف خبير.

وقال داودُ : كنت عند أبي ثُورٍ، فدخل رجل، فقال : يا أبا ثُوْر ! ما ترى هاذهِ المصيبةَ النازلة بالناس ؟

قال: ما هي ؟

قال : يقولون : الثوريُّ أفقهُ من الشافعي.

فقال : سبحان ٱلله العظيم ! أو قالوها ؟

قال: نعم.

قال : نحن نقول : الشافعيُّ أفقه من إبراهيمَ النَّخَعِيِّ وذويه، وجاءنا هلذا بالثوري ؟!

وقال إبراهيم الحربيُّ : قدم الشافعي بغداد، وفي الجامع الغربي عشرون حَلْقَةً لأصحاب الرأي، فلما كان في الجمعة لم يثبتْ منها إِلاَّ ثلاثُ حِلَقٍ أو أربع.

وقال : هلال بن العلاء : أصحاب الحديث عِيالٌ على الشافعي فتح لهم الأقفال.



وقال أبو العباس بنُ سُرَيْجٍ : من أراد الظَّرْف (١) فعليه بمذهب الشافعي، وقراءة أبي عَمْرِو، وشِعْر ابن المُعْتَزِّ.

وقال الجاحظ: نظرت في كتب هـٰؤلاء النابغة الذين نبغوا، فلم أرَ أَحْسَنَ تأليفاً من الشافعي، كأن فاه ينظم دُرّاً إلىٰ دُرِّ.

وأنشد نِفْطَوَيْه [ الخفيف ] :

مَثَــلُ الشَّــافِعــيِّ فـــي العلمــاءِ مَثَــلُ البَــدْرِ فــي نجــوم السَّمــاءِ وهي أبيات كثيرة مشهورة.

وأقوال السلف في مدحه غيرُ منحصرة، وفيما ذكرته أبلغُ كفاية للمستبصرِ.

فَصْلٌ: فيمن روى الشافعيُّ عنهم من علماء الحجاز، واليمن، ومصرَ، والعراقِ، وخُراسانَ:

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : منهم من أهل مكة : سُفْيانُ، وفلان، وفلان، ثم ذكرهم.

وذكرهم الحاكم أبو عبدِ ٱللهِ وآخرون، وجمعهم البَيْهَقيُّ، وكذَٰلك ذكروا مِنْ أصحابه الذين سمعوا منه، وتفقهوا عليه، خلائقَ معروفين من أعلام الأئمةِ، وغيرهم : كأحمدَ بن حنبل، وأبي ثَوْرٍ، والحُمَيْديِّ، والبُوَيْطِيِّ، والمُزَني، وغيرهم.

ولما حضرتِ الشافعيَّ الوفاةُ وصَّىٰ أن يكون القاعد في حَلْقَتِهِ، وخليفته البُوَيْطِيِّ. وستأتي مناقبه في ترجمته، إن شاء ٱلله، وهو أبو يعقوبَ يوسفُ بن يَحْيىٰ.

#### فَصْلٌ : في شمائله وأوصافه الخِلْقية :

كان الشافعي ـ رضي آلله عنه ـ يخضب لحيته بالحناء، وتارة بصُفْرة اتباعاً للسنة. وكان طويلً، سائِلَ الخَدَّيْنِ، قليلَ لحم الوجه، خفيفَ العارضَيْن، طويلَ العنق، طويلَ القَصَبِ، آدمَ، يخضب لحيته بالجنَّاءِ قانِئَةً، وفي وقت بِصُفْرَةٍ، حَسَنَ الصوت، حَسَنَ السَّمْت، عظيمَ العقلِ، حَسَنَ الوجه. حَسَنَ الخَلْقِ، مَهيباً، فصيحاً إذا أخرج لسانه بلغ أنفَهُ. وكان كثير الأسقام.

<sup>(</sup>١) الظَّرْف: الكِيَاسَةُ ( مختار الصحاح ).

وقولهم : طويل القصب، قال الأصْمَعِيُّ : هو عظم العَضُدِ والفَخِذِ والسَّاقِ، فكل عظم منها قصبة.

وقولهم : سائل الخدين : أي : رقيقهما مستطيلهما.

والقانِئَةُ بالهمزة : هي شديدةُ الحُمرة.

وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأيتُ أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعيُّ .

وسبب هاذا \_ والله أعلم \_ لُطْفُ الله تعالَىٰ به، ومعاملته بمعاملته الأولياء؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «نَحْنُ مَعاشِرَ الأنْبياءِ أَشَدُّ بلاءً، ثُمَّ الأَمْثَلُ، فالأَمْثَلُ »(١).

وقال الرَّبيع: كان الشافعيُّ حسن الوجه، حسن الخلق، محبباً إلى كل مَنْ كان بمصرَ في وقته من الفقهاء والنبلاء والأمراء، كُلُّهم يُجِلُّ الشافعيَّ ويعظمه. وكان مقتصداً في لباسه، ويتختم في يَساره، نقش خاتمه : كفى بالله ثقةً لمحمد بن إدريسَ، وكان مجلسه مَصُوناً، وكان إذا خِيْضَ في مجلسه في الكلام نهىٰ عنه، وكان ذا معرفة تامة بالطب، والرمى، حتىٰ كان يصيب عشرة من عشرة.

قال الرَّبِيْعُ: وكان الشافعيُّ أشجَع الناس، وأفرَسهم، وكان يأخذ بأذنه وأذن الفرس، والفرسُ يعدو، وكان ذا معرفة بالفِراسة.

وكان ـ مع حسن خُلُقه ـ مهيباً حتىٰ قال الرَّبِيْعُ، وهو صاحبه وخادمه : وٱلله ! ما اجترأْتُ أَنْ أَشْرَبَ، والشافعيُّ ينظرُ إليَّ؛ هَيْبَةً له.

## فَصْلٌ : في مَنْثُورِ مِنْ أحوالِ الشَّافعيِّ كَاللَّهُ :

قال الرَّبِيْعُ : سمعت الشافعيَّ يقول : رأيت النبيَّ ﷺ في المنام قبل حُلمي، فقال لي : يا غلامُ !

فقلت: لبيك، يا رسولَ ٱلله!

<sup>(</sup>۱) أخرجه (الترمذي : ۲۳۹۸)، و(ابن ماجه : ٤٠٢٣)، و(القاضي عياض في الشفا برقم : 
۱۷۲۰) بتحقيقي وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص، قال : قلت : يا رسول آلله ! أي الناس أشدُّ 
بلاء ؟ قال : «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل » وصححه (الحاكم : ٣ / ٣٤٣)، و(ابن حبان : 
۲۹۸ ) موارد، وقال الترمذي : «حسن صحيح ».

قال: ممن أنت؟

قلت: مِن رَهْطك.

قال: ادْنُ مني، فدنوت منه، ففتح فمي فَأَمَرَ من ريقه علىٰ لساني وفمي وشفتي، وقال: امْضِ، بارك ٱلله فيك! فما أذكر أنّي لَحَنْتُ في حديث بعد ذلك، ولا شِعْرِ.

وعن أبي الحسن : عَليِّ بن أحمد الدِّينَوَرِيِّ الزاهد، قال : رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت : يا رسول ٱلله ! بقول مَنْ آخُذُ ؟ فأشار إلىٰ علي بن أبي طالب، رضي ٱلله عنه. فقال : خذ بيد هاذا، فَأْتِ به ابْنَ عمِّنا الشافعي؛ ليعمل بمذهبه، فيرشد ويبلغ باب الجنة.

ثم قال : الشافعي بين العلماء كالبدر بين الكواكب.

وقال الشافعي : ما ناظرت أحداً قَطُّ على الغلبة.

وفي رواية : ما ناظرتُ أحداً قَطُّ إلَّا على النصيحة.

وقال أبو عثمانَ، محمدُ بنُ الشافعي : ما سمعتُ أبي ناظرَ أحداً قَطُّ فرفع صوته.

وقال الرَّبيع: رأيتُ من الشافعي ما لا أُحصي، وكان إذا انصرف اتشح بردائه، ووضعت له منارة قصيرة، واتكأ على وسادة وتحته مُضَرَّبَتانِ<sup>(١)</sup> ويأخذ القلم فلا يزال يكتب.

وقال الرَّبيع: سمعت الشافعي يقول: رأَيتُ في المنام كأن آتياً أتاني فحمل كتبي فبثها في الهواء، فسألْتُ بعض المُعَبِّرين. فقال: إنْ صَدَقَتْ رُوْياكَ، لم يَبقَ بلدٌ من بلاد الإسلام إلاَّ ودخل علمُكَ فيه.

وقال حَرْمَلَةُ : رأيتُ الشافعيَّ يُقرئ الناس في المسجد الحرام وهو ابنُ ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

<sup>(</sup>۱) المُضَرَّبَةُ: كساء، أو غطاء كاللحاف، ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة، بينهما قطن ونحوه (الوسيط).

وقال بَحْرُ بْنُ نَصْرِ : كنا إذا أردنا أن نبكي قمنا إلى الشافعي، فإذا أتيناه استفتح القراءة، حتى تساقطوا وكثر عجيجهم بالبكاء، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة؛ لحُسْن صوته.

وقال الرَّبيع : سمعتُ الشافعيَّ يقول : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، يزيدُ ويَنْقُصُ . وقالَ : أُحِبُّ أَن تكثروا الصلاة على النبيِّ ، ﷺ.

وقال المزني: ما رأيت من العلماء مَنْ يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي؛ لحسن ذكره رسول ٱلله ﷺ.

وقال الشافعي، في القديم : إن الدعاء يتم بالصلاة على رسول ٱلله ﷺ وتتمته بها.

وقال الكرابيسيُّ : سمعتُ الشافعيَّ يقول : يكره أن يقول الرجل : قال الرسول. للكن يقول : قال رسول الله ﷺ؛ تعظيماً له.

وقال حَرْمَلَةُ: سمعتُ الشافعيَّ يقول: سُمِّيْتُ ببغدادَ ناصرَ الحديثِ.

وقال المُزنِيُّ : ناحت الجنُّ ليلةَ مات الشافعيُّ ، رضى ٱلله عنه .

وقال الإمام الحافظ محمد بن مسلم وارَة، بالرَّاء: لما مات أبو زُرْعَةَ الرازيُّ رأيته في المنام، فقلت: ما فعل الله بك ؟

قال : قال لي الجبار - سبحانه وتعالى - : ألحقوه بأبي عبد الله، وأبي عبد الله .

الأولُ: مالِكٌ.

والثاني: الشافِعِيُّ.

والثالث: أحمدُ بْنُ حَنْبَلِ.

وقال أبو عبد الله، محمدُ بن يعقوبَ الهاشمي : رأيت النبيَّ ﷺ في المنام، فقال : الشافعيُّ في الجنة، أو من أهل الجنة.

وقال أبو العباس الأصّمُّ : رأيت عبد الله بن صالح في المنام، وذكرت الشافعيَّ، فأشار عبدُ الله بيده نحوَ السماء، وقال : ليس ثَمَّ أكبر منه.




#### فُصْلٌ : في آخر ما يتعلق بترجمة الشافعي :

هذا آخر ما يتعلق بترجمة الشافعي صَغْلَلْهُ وهو وإن كان فيه طولٌ بالنسبة إلى هذا الكتاب المبني على الاختصار وفهو مختصرٌ جدّاً بالنسبة إلى ما ذكره البيهقيُّ وغيره من المتقدمين عليه، والمتأخرين عنه في مناقبه، وبالنسبة إلى ما أحفظه من أحواله التي اطلعتُ عليها في غير كتب المناقب، متفرقةً في كتب العلماء؛ وللكن نبّهتُ بما ذكرته على ما حذفته، فرضي الله عنه، وأرضاه، وأكرم نُزُلَهُ ومثواهُ، وجمع بيني وبينه مع أحبابنا في دار كرامته، ونفعني بانتسابي إليه، وانتمائي إلى محبته، وحشرني في زمرته، و« المَرْءُ مع من أحبّ »(١) وأنا من أهل محبته.

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث ابن مسعود، وأبي موسىٰ الأشعري ( جامع الأصول: ٦ / ٥٥٨ ).










الصفحة الأولى من الجزء الأول من (ظ)

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من (ظ)







الصفحة الأولى من الجزء الثاني للنسخة (ظ)













are shill second and second


الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من (ظ)













الصفحة الأولى من النسخة ( هـ )





ومرفقا بكفائلا المسالحان الزنيام للالزار يرزيين الناالم مورضات لايراه برياوين البرنينية والمواللة وليدر ويتاني والمالية والمرابع والبرسين والبوالان ولينك بالواليات التحالات التناب سياران والمراجعة المتناف المتن الما والمطول والمادلة والماد والمواد الماد الماد الماد والماد وال والمنافية ع يعلق من المناول المارية الذي المناه المناه المناه المناه والمناه المناه المنا والاستراب والمنافية والمناس والمناس والمناس والمناس والمنافق والمن والاراق والتراقية والكالاية والاامنا الاستراقيات النباوية ألب اجتملتها فالمانيها فالمكان الماروان الاعلامال ----ومرسة ووالهالية القبيعة البراغات المالية السالمة


الصفحة الأخيرة من النسخة ( هـ )














الصفحة الأخيرة من (أ)



اللهمَّ يسِّر لإتمامِهِ.

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطّول والمِننِ الجِسَام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغَ علينا جزيلَ نِعَمِهِ وألطافه العِظام، وأفاض علينا مِنْ خزائن مُلْكِهِ الواعاً من الإنعام، وكَرَّم الآدميينَ، وفَضَّلهم على غيرهم من الأنام، وجعلَ فيهم قادةً يَدْعون بأمره إلىٰ دار السلام، واجتبىٰ مَنْ لَطَفَ به منهم فجعلهم من الأماثل والأعلام، فَطَهَّرهُمْ من أنواع الكَدرِ(۱)، وَوَضرِ(۲) الآثام، وصيَّرهم بفضله من أولي النُّهىٰ والأحلام، ووفَقهم للدوام علىٰ مراقبته، ولُزوم طاعته على تَكرُّرِ السنين والأيام، واختارَ مِنْ جميعهم حبيبَهُ وخليلَهُ [ و ] عبدَهُ ورسولَهُ مُحمداً عَلَى محا به عبادة الأصنام، وأذحض (۱) به آثارَ الكُفر، ومَعَالِمَ الأنصابِ (۱) والأزلام (۱۰)، واختصَّه بالقرآن العزيزِ المُعجِز، وجَوامِع الكَلام.

فبيَّن ﷺ للناسِ ما أرسلَ به من أصول الدياناتِ والآدابِ، وفروعِ الأحكامِ، وغيرِ ذٰلك مما يحتاجونَ إليه علىٰ تعاقُب الأحوال والأعوامِ، صلّىٰ ٱللهُ وسلَّم عليه،

<sup>(</sup>١) الكَدَر: ضدالصَّفو ( مختار الصحاح ).

<sup>(</sup>٢) الوَضَر: الوسَخُ من الدَّسَم وغيره ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٣) أَذْحُضَ: أَبطُلَ. انظر: ( الوسيط: دحض ).

 <sup>(</sup>٤) الأنصاب: الأصنام المنصوبة للعبادة ( زبدة التفسير ص: ١٥٥ ).

<sup>(</sup>٥) الأَزْلام: القِداح التي كانت في الجاهلية، عليها مكتوبٌ الأمر والنهي، افعل ولا تفعل ( النهاية: زلم ).

وعلىٰ جميعِ الأنبياءِ والملائكةِ وآلِ كُلِّ وأَتباعهم الكِرام، صلواتٍ متضاعِفات دائمات بلا انفصام.

أحمده أبلغَ الحمدِ وأكملَه، وأعظَمَهُ وأَتَمَّهُ وأشمَلهُ، وأشهد أَنْ لا إلَـٰه إلاّ ٱللهُ؛ اعتقاداً لربوبيته، وإذعاناً لجلالِهِ وعظمته وصَمَدِيَّتِهِ.

وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُهِ المصطفىٰ مِنْ خليقته، والمختارُ المُجتبىٰ من بَريَّتِهِ ﷺ، وزادَهُ فضلاً وشَرَفاً لديه (١).

أما بَعْدُ: فإنَّ الاشتغال بالعلم من أفضل القُرَبِ وأَجلِّ الطاعات، وأهم أنواع الخير، وآكدِ العبادات، وأُولَىٰ ما أُنفقتْ فيه نفائسُ الأوقات، وشَمَّرَ في إدراكه والتمكُّن فيه أصحابُ الأنفس الزكِيَّات (٢)، وبادرَ إلىٰ الاهتمام به المسارعون إلىٰ المكرُمات، وسارع إلىٰ التحلِّي به مستبقو الخيرات، وقد تظاهر علىٰ ما ذكرتُهُ جُمَلٌ من آيات القرآن الكريمات، والأحاديثِ الصحيحة النبوية المشهورات، ولا ضرورة إلىٰ الإطناب بذكرها هنا؛ لكونها من الواضحات الجليَّات.

وأهمُّ أنواع العلم - في هاذه الأزمان - الفروعُ الفقهياتُ؛ لافتقارِ جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة، فكانت من أهمِّ المهماتِ.

وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطاتِ والمختصراتِ، وأُودَعُوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلّة وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العِنايات. وكانت مُصنفاتُ أصحابنا - رَحمهم اللّه - في نهاية مِنَ الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يُحَقِّقُ المذهب - من أجل ذلك - إلا أفرادٌ من [٢/أ] الموفّقين الغوّاصين المطّلعين، أصحاب الهِمَم العاليات، فوفّق الله وتعالى، وله الحمد - من مُتأخري أصحابنا مَنْ جَمَعَ هاذه الطرق المختلفات، وَنَقَّحَ المذهب أحسن تنقيح، وجمع مُنْ تَشِرَهُ بعبارات وجيزاتٍ، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمامُ الجليلُ المبرِّزُ المتضلِّعُ (٣) من

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « وكرَّم ».

<sup>(</sup>۲) في (س): « الزاكيات ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «المضطلع»، وفي (هـ): «المتظلع»، وفي (س): «المطّلع»، المثبت من المطبوع.



علم المذهب، أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه: «شرح الوجيز »(۱) بما لا كبيرَ مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز والإتقان، وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريمُ له سعيَهُ، وأعظم له المثوباتِ، وجمعَ بيننا وبينَه مع أحل الدرجاتِ.

وقد عَظُمَ انتفاعُ أهل عصرنا بكتابه؛ لما جمعه من جميلِ الصفاتِ؛ وللكنَّه كبيرُ الحجم، لا يقدِرُ على تحصيله أكثرُ الناس في معظم الأوقات.

فألهمني الله - سبحانه، وله الحمد - أَنْ أختصره في قليل من المجلّدات، فشرعتُ فيه؛ قاصداً تسهيلَ الطريق إلى الانتفاع به لأُولي الرغبات، أسلك فيه - إنْ شاء الله ُ - طريقةً متوسّطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح؛ فإنها من المطلوبات، وأحذِفُ الأدلةَ في معظمه، وأشير إلى الخَفِيِّ منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيّات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبها على ذلك، قائلاً في أوله: قلتُ، وفي آخره: وألله أعلم، في جميع الحالات. وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادراً - لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو - إِنْ تَمَّ هاذا الكتاب - أَنَّ مَنْ حَصَّلَهُ أحاط بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات.

وما أذكره غريباً من الزيادات، غير مضافٍ إلىٰ قائله، قصدتُ به الاختصارَ، وقد بينتها في « شرح المُهَذَّبِ » وذكرتها فيه مضافاتٍ.

وحيث أقول: على الجديد، فالقديمُ خلافُهُ، أو: القديم، فالجديدُ خلافُهُ، أو: علىٰ قول أو وجه، فالصحيحُ خلافُهُ.

وحيثُ أقولُ: على الصحيح أو الأصحِّ، فهو من الوجهين.

وحيث أقولُ: على الأظهر، أو: المشهورِ، فهو من القولَين.

وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقَين، أو الطرق.

<sup>(</sup>١) هو « فتح العزيز في شرح الوجيز » للغزالي. مطبوع طبعة سقيمة بدار الكتب العلمية ـ بيروت، وطبع حوالي ربعه بهامش المجموع للمصنف في دارالفكر ـ بيروت.

وإذا ضَعُفَ الخلاف، قلتُ: على الصحيح، أو المشهور. وإذا قَوِيَ، قلتُ: على الأصحِّ، أو الأظهر، وقد أصرِّحُ ببيان الخلاف في بعض المذكورات.

واستمدادي المعونة والهداية والتوفيق والصيانة في جميع أموري من رب الأرضين والسملوات. أسأله التوفيق لحسن النيَّات، والإعانة على جميع أنواع الطاعات، وتيسيرها والهداية لها دائماً في ازدياد حتى الممات، وأن يفعل ذلك بوالديَّ ومشايخي وأقربائي وإخواني وسائر مَنْ أحبُّهُ ويحبني فيه، وجميع المسلمين والمسلمات، وأنْ يجودَ علينا برضاهُ ومحبتِهِ ودوامِ طاعته وغيرِ ذلك [ ٢ / ب ] من وجوه المسرَّات، وألا يَنْزعَ مِنَّا ما وَهَبَهُ لنا ومَنَّ به علينا من الموهبات، وأنْ ينفَعنا أجمعين، وكُلَّ مَنْ يقرأ هاذا الكتاب به، وأن يجزل لنا العطيات، وأنْ يطهرَ قلوبَنا وجوارِحنا من جميع المخالفات، وأنْ يرزقنا التفويض إليه، والاعتمادَ عليه، والإعراضَ عما سواه في جميع اللحظات.

اعتصمتُ بألله، توكلتُ على ألله، ما شاء اللهُ، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بألله. وحسبيَ الله ونِعْمَ الوكيلُ، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

كلمة « على » لم ترد في ( هـ )، والمطبوع.



# بابُ الماء الطَّاهِرِ:

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [ الفرقان: ٤٨].

المُطَهِّرُ للحدَثِ والخَبثِ من المائعات: الماءُ المطلقُ خاصَّةً، وهو العاري عن الإضافةِ اللازمةِ.

وقيل: الباقي على وصفِ خِلْقته.

أما $^{(7)}$  المستعمل في رفع الحَدَث $^{(7)}$ ، فطاهرٌ، وليس بِطَهُورٍ على المذهب.

وقيل: طَهُور في القديم.

والمستعملُ في نَفْلِ (٤) الطهارة ك: تجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية، والثالثة، وماء المَضْمضَة، طهورٌ على الأصحِّ.

<sup>(</sup>۱) الطهارة في اللغة: النظافة والخلوص من الأدناس؛ حسِّية، كالأنجاس، أو معنوية، كالعيوب، يقال: طهُرَ الشيء بفتح الهاء وضمها يطهُر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطُّهر بالضم، وطهَّره تطهيراً، وتطهَّر بالماء، وهم قوم يتطهَّرون، أي: يتنزَّهون من الأدناس، ورجلٌ طاهر الثياب، أي: منزّه. وفي الشرع: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.

وعُرِّفت أيضاً بأنها: زوالُ حَدَثِ، أو خبثِ، أو رفْعُ الحدثِ أو إزالة النجس، أو ما في معناهما، أو علىٰ صورتهما. انظر: ( مغني المحتاج: ١ / ١٦ ـ ١٧ )، و( الموسوعة الفقهية: ٢٩ / ٩١، ٥٠ / ٧٧ ـ ٧٤).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: ( وأَمَا ).

<sup>(</sup>٣) في (هـ)، والمطبوع: «حدث ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « نقل »، تصحيف.

وأمَّا ما اغتسلَتْ به كتابيةٌ عن حَيضٍ؛ لِتَحِلَّ لمسلم؛ فإن قلنا: لا يجبُ إعادة الغسل إذا أسلمت، فليس بطَهور.

وإن أوجبناها \_ وهو الأصحُّ \_ فوجهان:

الأصحُّ: أنه ليس بطَهور. وما تطهر به لصلاةِ النفل: مستعمل، وكذا ما تطهر به الصبيُّ على الصحيح.

والمستعملُ الذي لا يرفع الحَدَثَ، لا يزيل النجس على الصحيح.

والمستعمل في النجس إذا قلنا: إنه طاهر، لا يرفع الحدث على الصحيح.

ولو جُمع المستعمل فبلغ قُلَّتين (١)، عاد طَهوراً في الأصح، كما لو انغمس جنب في قُلَّتين، فإنه طهور بلا خلاف.

ولو انغمسَ جُنبٌ فيما دون قُلَّتين (٢) حتَّىٰ عَمَّ جميع بدنه، ثم نوى، ارتفعت (٣) جنابته بلا خلاف، وصار الماء في الحال مستعملًا بالنسبة إلىٰ غيره على الصحيح. ومقتضَى كلام الأصحاب أنه لا يصير مستعملًا بالنسبة إلىٰ المنغمس حتَّىٰ يخرجَ منه، وهو مُشكلٌ، وينبغي أن يصيرَ [ مُستعملًا ]؛ لارتفاع الحدَثِ.

ولو انغمس فيه جُنبانِ، ونَوَيَا معاً بعد تمام الانغماس، ارتفعت جنابتهما بلا خلاف.

ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس إِمَّا في أول الملاقاة، وإمَّا بعد غمس بعض البدن، ارتفعت جنابةُ الجزء الملاقي بلا خلاف، ولا يصير الماء مُستعملاً؛ بل له أَنْ يتمَّ الانغماس وترتفع عن الباقي (٤) على الصحيح المنصوص.

وقال الخِضْرِيُّ (٥): يصيرُ مستعملاً، فلا ترتفع عن الباقي.

<sup>(</sup>۱) القلتان: سعة عشر تنكات وثلث تنكة أو ربما نصفها، كُلٌّ منها سعة عشرين ليتراً تقريباً، أو هما على وجه الدقَّةِ حجم مكعبٍ طول حرفه ( ٥٨ ) سنتمتراً. انظر: ( الفقه المنهجي: ١ / ٣٤ )، و( فقه العبادات ص: ٢٩ ).

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «القلتين».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «ارتفع».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « ويرفع الحدث » بدل: « وترتفع عن الباقي ».

<sup>(</sup>٥) هو الإمام العلَّامة، أبو عبد ألله، محمد بن أحمد الخِضْريُّ ـ منسوب إلىٰ بعض أجداده ـ المروزي=



قلتُ: ولو انغمس جُنبانِ، ونوى أحدُهما قبل صاحبه، ارتفعت جنابةُ الناوي، وصار مستعملًا بالنسبة إلى الآخر على الصحيح.

وإن أن نَويا معاً بعدَ غمس جزء منهما أن ارتفع عن جُزْءَيْهما، وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح. وألله [٣/ أ] أعلمُ.

وما دام الماءُ متردِّداً على العضو، لا يثبتُ له حكم الاستعمال.

قلتُ: وإذا جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوٍ، صار مستعملًا، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى، صار [ مستعملًا ].

وفي هـٰذه الصورة وجه شاذٌ محكيٌّ في بآب التيمم من « البَيَان »: أنه لا يصير؛ لأن اليَدين كَعُضْوِ<sup>(٣)</sup>.

ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها، فوجهان؛ الأصحُّ عند صاحِبَي « الحاوي » (٤) و « البحر » (٥): لا يصيرُ.

الشافعي. كان من أساطين المذهب، يضرب بذكائه وقوة حفظه المَثَلُ، وهو صاحب وجه في المذهب، وكان موثقاً في نقله، وله خبرة بالحديث. عاش نيفاً وسبعين سنة، وقد اضطربت الروايات في تحديد وفاته. انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٠٠ ) بتحقيقي، و(سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ).

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ولو ».

<sup>(</sup>٢) في (س): «جزءيهما »بدل: «جزء منهما ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ) زيادة: « واحد ».

<sup>(</sup>٤) صاحب الحاوي: هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن: على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي. كان حافظاً للمذهب الشافعي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء. ولد في البصرة سنة ( ٣٦٤ هـ)، ومات في بغداد سنة ( ٤٥٠ هـ). وخَلَف مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب. من كتبه المطبوعة: « الحاوي »، و« الأحكام السلطانية »، و« أدب الدين والدنيا »، و« النكت والعيون ». انظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٠) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٥) صاحب « البحر »: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني الشافعي: قاض، علَّامة، برع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة، وكان يقال له: شافعي زمَّانه. ولد سنة ( ١٠٥ هـ)، وقتلتهُ الملاحدةُ \_ يعني: الإسماعيلية \_ بجامع آمُلَ سنة ( ٥٠١ هـ) أو ( ٥٠١ هـ)، من مصنفاته: « بَحْرُ المَنْهب » طبع في ( ١٤) مجلداً، بتحقيق الأستاذ أحمد عزّو عناية الدمشقي، في دار إحياء التراث العربي ( ١٤٢ هـ / ٢٠٠٢م ). و« حلية المؤمن »، و« مناصيص الشافعي ».=

والراجح عند الخراسانِيِّين (١) يصيرُ، وبه قطع جماعة منهم.

وقال إِمام الحَرَمَيْنِ (٢): إنْ نقله قصداً، صار، وإلاّ، فلا.

ولو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل الفراغ من غسل الوجه، لم يَصِرْ مستعملاً.

وإنْ غمسها بعد فراغه من الوجه بنيَّة [ رفع  $]^{(n)}$  الحدث، صار مستعملاً .

وإنْ نوىٰ الاغْتراف، لم يَصِرْ، وإنْ لم يَنْو شيئاً، فالصحيحُ أنه يصير، وقطع البَغَويُّ (٤) بأنه لا يصيرُ.

والجنبُ بعد النيةِ، كمحدثٍ بعد غسل الوجهِ.

وأمَّا الماء الذي يتوضأ به الحَنفِيُّ وغيره ممن لا يعتقدُ وجوبَ نيةِ الوضوء.

فالأصح: أنه يصيرُ.

والثاني: لا يصيرُ.

والثالث: إِنْ نوىٰ، صار، وإلاَّ، فلا.

ولو غسل رأسَه بَدَلَ مسجِهِ، فالأصحُّ أنه مستعمل، كما لو استعملَ في طهارته أكثرَ من قَدْرِ حاجته، و الله أعلمُ.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ) بتحقيقي .

<sup>(</sup>١) في (م): «الخُراساني ».

<sup>(</sup>٢) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني. ولد سنة ( ١٩ ه ه )، ومات في نيسابور سنة ( ٤٧٨ ه ). قال السمعاني: «كان أبو المعالي إمام الأثمة على الإطباق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله ». من كتبه: «نهاية المطلب في دراية المذهب » طبع طبعة متقنة في ( ٢٠) مجلداً، بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، في دار المنهاج ( ١٤٢٨ ه ـ ٢٠٠٧ م )، وللأستاذ الدكتور محمد الزحيلي كتاب: «الإمام الجويني إمام الحرمين » صدر عن دار القلم بدمشق، سلسلة أعلام المسلمين.

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

<sup>(</sup>٤) هو أبو محمد، الحُسين بن مسعود البغوي. كان إماماً حافظاً، علامة في التفسير والحديث والفقه. زاهداً، قانعاً باليسير. ولد سنة (٣٦٦هـ)، ومات بخراسان سنة (٥١٦هـ). من كتبه: « التهذيب » في فقه الشافعية، و « شرح السنة »، و « مصابيح السنة ». إنظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

## فَصْلٌ: فيما يَطْرَأُ على الماءِ:

وضابط الفَصْل: أَنَّ ما يسلبُ اسمَ الماء المطلق، يمنعُ الطهارة به، وما لا، فلا؛ فمن ذٰلك المتغيِّر تغيراً يسيراً بما يستغنىٰ عنه، كالزَّعفران، فالأصح أنه طهور.

والمتغيرُ كثيراً بما يجاوره ولا يختلط به كَـ: عُودٍ، ودُهن، وشمع، [ طهورٌ ] على الأظهر.

#### والكافور نوعانِ:

أحدهما: يذوب في الماء ويختلط به.

والثاني: لا يذوب. فالأول يمنع، والثاني كالعُود.

وأما المتغيِّرُ بما لا يمكن صَوْنُ الماء عنه ك: الطين، والطُّحْلُبِ<sup>(۱)</sup>، والكِبْريت، والنُّوْرَةِ<sup>(۲)</sup>، والزِّرْنيخ<sup>(۳)</sup>، في مقرِّ الماء وممرِّه، والتراب الذي يثور ويثبت في الماء، [ والمتغيِّر ] بطول المُكْثِ، والمسخَّن، فطهور.

قلت: ولا كراهة في استعمال شيء من هاذه المتغيرات بما لا يُصان عنه، ولا في ماء البحر، وماء زَمْزَم، ولا في المُسخَّن ولو بالنجاسة. ويكره شديدُ الحرارة والبرودة. والله أعلمُ.

والمشمَّسُ<sup>(٤)</sup> في الحياض والبِرَكِ غيرُ مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروهٌ على الأصحِّ، بشرط أَنْ يكونَ في البلاد الحارَّة، والأواني المُنطبعة كالنُّحاس إلاَّ الذهب والفضة على الأَصَحِّ.

وعلىٰ الثاني (٥): يكرهُ مُطلقاً.

قلتُ: الراجح من حيثُ الدليلُ؛ أنه لا يكرهُ مُطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يُعتمدُ.

<sup>(</sup>١) الطَّحْلُب: هو شيء أخضر يعلو الماء (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٢٤) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) النُّورَة: قال ابن الصلاح: هي حجارة بيضٌ رَخْوة فيها خطوط ( المصدر السابق: ٣ / ٦٥٦ ). وجاء في المعجم الوسيط: « النُّورة: حجر الكِلْس ».

 <sup>(</sup>٣) الزِّرنيخ: عنصر شبيه بالفلزَّات، وله بريق الصلب ولونه ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٤) في (ظ): « والمتشمس ».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « الباقي »، تحريف.

وإذا قلنا بالكراهة، فهي كراهةُ تنزيهِ، لا تمنع صحةَ الطهارة، وتختصُّ باستعماله في البدن، وتزولُ بتبريده علىٰ أصحِّ الأوجه.

وفي الثالث: يراجعُ الأطباء، واللهُ أعلمُ.

وأما المتغيِّر بما يُستغنىٰ عنه كـ: الزَّعفَران، والجِصِّ<sup>(۱)</sup>، تغيراً كثيراً، بحيثُ يسلبُ اسم الماء المطلق، فليس بطهور.

ولو حلفَ لا يشربُ ماء، لم يَحْنَثْ [٣/ب] بشربه. ويكفي تغير الطعم، أو اللون، أو الرائحة على المشهور.

وعلىٰ القول الغريب الضعيف يشترطُ اجتماعها.

وعلىٰ القول الثالث (٢): اللون وحده يسلبُ، وكذا الطعم مع الرائحة. وفي الجصِّ، والنُّوْرَةِ، وغيرهما من أجزاء الأرض وجه شاذ أنها لا تضر.

وأما المتغيّرُ بالتراب المطروح قصداً، فطَهور على الصحيح، وقيل: على المشهور.

والمتغير بالملح فيه أوجهٌ:

أصحُّها يسلبُ الجَبَليُّ منه دون المائي.

والثاني: يسلبان.

والثالث: لا يسلبان.

والمتغير بورق الأشجار المتناثرة بنفسها إِنْ لم تتفتّت في الماء، فهي كالعُود، فيكون طَهوراً علىٰ الأظهر، وإن تفتّت واختلطت، فثلاثة أوجه:

الأصح: لا يضرُّ.

والثاني: يضرُّ.

<sup>(</sup>١) الجصُّ: من موادِّ البناء ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٢) في (س)، والمطبوع: « وعلى قول ثالث ».



والثالث: يضر الرَّبيعي دون الخريفي. قاله الشيخ أبو زيد (١١).

وإن طرحت الأوراق قصداً، ضرَّ. وقيل: على الأوجُه.

فَرْعٌ: إذا اختلط بالماء الكثيرِ أو القليلِ مائعٌ يوافقه في الصفات، كماءِ الوَرْدِ المنقطع الرائحةِ، وماءِ الشجرِ، والماءِ المستعملِ، فوجهان:

أصحهما: إن (٢٠) كان المائع قَدْراً لو خالف الماء في طعم أو لون أو ريح لتغيَّرَ المؤثِّرَ، سَلَبَ (٣) الطهوريَّة، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة، لم يسلب.

والثاني: إنْ كان المائعُ أقلَّ من الماء، لم يسلب. وإن كان أكثر منه أو مثله، سلب. وحيث لم يسلب؛ فالصحيح أنه يستعمل الجميع.

وقيل: يجبُ أَنْ يبقىٰ قدر المائع.

وقيل: إِنْ كان الماءُ وحده يكفي لواجب الطهارة، فله استعمالُ الجميع، وإلا بقيل. فإن جَوَّزنا الجميع، ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده، ولو كمله بمائع فهلك (٤) فيه لكفاه لزمه ذلك، إلا أن تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة. ويجري الخلاف في استعمال الجميع فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير. وفيما إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء؛ لقلته مع مخالفة أوصافه أوصاف الماء.

قال الأصحاب: فإنْ لم يتغيرِ الماءُ الكثير؛ لموافقة النجاسة له في الأوصاف، فالاعتبار بتقدير المخالفة بلا خلاف؛ لغلظ النجاسة.

واعتبروا في النجاسة بالمخالف أشده صفةً، وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل، فلا يعتبر في الطعم حِدَّةُ الخَلِّ، ولا في الرائحة ذَكَاءُ المِسْكِ.

<sup>(</sup>۱) هو الشيخ الإمام البارع، المفتي القدوة الزاهد، العابد، المحدث النظَّار المحقق محمد بن أحمد المَرْوَزي، راوي صحيح البخاري عن الفَربْري. ولـد سنة ( ٣٠١ هـ). ومات بِمَرْوَ سنة ( ٣٧١ هـ). قال العلامة النووي: أبو زيد المروزي من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه. انظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٤٩٧ ـ ٤٩٩) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «لو».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « يسلب ».

<sup>(</sup>٤) في (س)، والمطبوع: «يهلك».

قلتُ: المتغيِّر بالمنيِّ ليس بطهور على الأصح.

ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل أن يجمدَ، جاز على المذهب. ولا فرق في جميع مسائل الفصل بين القُلَّتين، وفوقهما، ودونهما.

ولو أُغلي الماء، فارتفعَ من غليانه بُخار، وتولَّد منه رشْحٌ، فوجهان:

المختار منهما عند صاحب « البحر »: أنه طهور.

والثاني: طاهر ليس بطهور.

ولو رشح من مائع آخر، فليس بطهور بلا خلاف، كالعرق. وٱلله أعلمُ.



الأغيانُ: جماد، وحيوان؛ فالجماد: [3/أ] ما ليس بحيوان، ولا كان حيوانًا، ولا جزءً من حيوان، ولا خرج من حيوان، فكلَّهُ طاهرٌ، إلاَّ الخمرَ، وكُلِّ نبيذٍ مُسْكِرٍ. وفي النبيذ وجه شاذ منكر (١) مذكور في « البيان »: أنه طاهر؛ لاختلاف العلماء في إباحته. وفي الخمر المحترمة وجه شاذ، وكذا في باطن المعقود (٢) المستحيل خمراً وجه أنه طاهر.

وأمَّا الحيوانات، فطاهرة، إلَّا الكلبَ، والخنزيرَ، وما تولَّد من أحدهما.

ولنا وجه شاذ: أن الدُّودَ المتولِّد من الميتة نجسُ العَين، كولد الكلب، وهاذا الوجه غلط، والصواب: الجزم بطهارته.

وأما الميتات، فكلها نجسة، إلا السمك والجَراد؛ فإنهما طاهران بالإجماع، وإلا الآدميّ؛ فإنه طاهر على الأظهر، وإلاّ الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذَكَاة أمه، والصيد الذي لا تُدرك ذكاته؛ فإنهما طاهران بلا خلاف.

وأما الميتةُ التي لا نَفْسَ (٣) لها سائِلَة ، كالذُّباب وغيره . فهل تُنَجِّسُ الماءَ وغيرَه من المائعات إذا ماتت فيها ؟ فيه قو لانِ:

الأظهر: لا تنجِّسهُ، وهلذا في حيوان أجنبي من المائع، أما ما

<sup>(</sup>١) كلمة: « منكر » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>۲) في (س)، والمطبوع: « العنقود ».

 <sup>(</sup>٣) قال المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٦٤٧ ): المرادُ بالنَّفْسِ: الدمُ، ومنه قول الشاعر
 [ الطويل ]:

تسيسلُ علسىٰ حَسدً السيسوفِ نُفُسوسُنسا وليسست علسىٰ غيسر السيسوفِ تسيسلُ

نُشُوءُهُ<sup>(١)</sup> فيه، فلا ينجسه بلا خلاف. فلو أخرج منه وطرح في غيره، أو رُدَّ إليه، عاد القولانِ.

فإن قلنا: تنجّس المائع، فهي نجسة، وإن قلنا: لا تنجس، فهي أيضاً نجسة على قول الجمهور، وهو المذهب.

وقال القَفَّالُ<sup>(٢)</sup>: ليست بنجسة.

ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولّد من الطعام ك: دُودِ الخُلِّ، والتفاح، وما لا<sup>(٣)</sup> يتولد منه ك: الذباب، والخُنْفُسَاء، للكن يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه، وفي جواز أكله؛ فإنَّ غير المتولد، لا يحل أكله، وفي المتولد أوجُهٌ:

الأصح: يحل أكله مع ما تولَّد منه، ولا يحل منفرداً.

والثانى: يحل مطلقاً.

قلتُ: ولو كثرت الميتة التي لا نَفْسَ لها سائلة، فغيَّرت الماء أو المائع، وقلنا: لا تنجسه من غير تغير، فوجهان مشهوران:

الأصحُّ: تنجسه؛ لأنه متغير بالنجاسة.

والثاني: لا تنجسه، ويكون الماء طاهراً غير مطهر، كالمتغير بالزعفران.

وقال إمامُ الحَرَمَيْن: هو كالمتغيِّر بورق الشجر. وآلله أعلمُ.

فَرْعٌ: في أَجْزَاءِ الحيوانِ: الأصل أن ما انفصل من حَيٍّ فهو نجس، ويستثنى

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « منشؤه ».

 <sup>(</sup>٢) هو القَفَّال الصغير، أبو بكر، عبد ألله بن أحمد المَرْوزِيُّ الخراساني الفقيه العلامة. كان وحيد زمانه فقها وزهدا وورعاً. مات في سجستان سنة ( ٤١٧ هـ )، وهو ابنُ تسعين سنة . شرح « المختصر »، وفروع أبي بكر محمد بن الحدَّاد المصري .

قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٦١٦ ـ ٦١٧): « والذي في الوسيط، والنهاية، والتعليق، والتهذيب، والعُدَّة، والبحر، ونحوها من كتب الخراسانيين، هو القفَّال المروزي الصغير ». انظر ترجمة هلذا العلم في (سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٠٥ ) وفي حاشيته مصادرها.

<sup>(</sup>r) كلمة: « لا » ساقطة من المطبوع.

الشَّعْرُ المَجْزُوزُ من مأكولِ اللحمِ في الحياة، والصوف، والوَبرُ، والريشُ، فكلها طاهرة بالإجماع. والمتناثر والمنتوفُ طاهرٌ على الصحيح، ويستثنى أيضاً شَعْرُ الاَدميّ، والعضو المُبان منه، ومن السَّمك، والجراد، ومَشِيْمَةُ الاَدمي<sup>(۱)</sup>، فهاذه كلها طاهرة على المذهب، وهاذا الذي ذكرناه في الشعور تفريع على المذهب في نجاسة الشعر بالموت.

### فرع: في المنفصلِ عَنْ باطِنِ الحيوانِ:

هو قسمان:

أحدهما: ليس له اجتماع، واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً [ ٤ / ب].

والثاني: يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج. فالأول ك: اللَّعاب، والدمع، والعَرق، والمُخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه، إنْ كان نجساً فنجس، وإلاَّ فطاهر.

والثاني: كالدَّمِ، والبَول، والعَذِرَةِ (٢)، والرَّوث، والقَيء. وهـٰـذه كلها نجسة من جميع الحيوانات، مأكول اللحم وغيره.

ولنا وجه: أن بولَ ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. وهو قولُ (٣) أبي سعيد الإِصْطَخْري (٤) من أصحابنا، واختاره الرُّوْياني (٥)، وهو مذهبُ مالكِ (٦) وأحمد (٧).

<sup>(</sup>۱) مشيمة الآدمي: المشيمة وزان كريمة: هي غشاء ولد الإنسان. وقال ابن الأعرابي: يقال لما يكون فيه الولد: المشيمة والكيس والغلاف ( المصباح: شي م ).

<sup>(</sup>٢) العَذِرة: الغائط الذي يلقيه الإنسان ( النهاية ).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « وهو أحد قولي » بدل: « وهو قول ».

<sup>(</sup>٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ( بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها ). فقيه شافعي من أصحاب الوجوه. كان ورعاً، متقلّلاً من الدنيا، بصيراً بكتب الشافعي، صاحب زهد وديانة. ولد سنة ( ٢٤٤ هـ )، ومات سنة ( ٣٢٨ هـ )، وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاء. ليس لأحد مثله. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠٥ - ٥٠٦ ) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٥) = ae عبد الواحد بن إسماعيل الطبري الشافعي، صاحب « البحر ».

 <sup>(</sup>٦) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي. ولد سنة ( ٩٣ هـ ) ومات سنة ( ١٧٩ هـ ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٥٨ ـ ١٦٥ ) بتحقيقي.

 <sup>(</sup>٧) هو إمام الدنيا أحمد بن محمد بن حنبل. ولد سنة ( ١٦٤ هـ )، ومات سنة ( ٢٤١ هـ ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٧ ).

والمعروف من المذهب: النجاسةُ. وهل يحكم بنجاسة هذه الفَضَلات من رسولِ ٱلله ﷺ ؟ وجهان:

قال الجمهور: نعم.

وفي بول السمك، والجراد، ودمِهما وروثِهما، ورَوْث ما ليس له نَفْس سائلة، والدم المتحلِّب من الكبد، والطِّحال، وجهان:

الأصح: النجاسة.

أمَّا<sup>(۱)</sup> اللَّبَنُ، فطاهرٌ من مأكول اللحمِ<sup>(۲)</sup> بالإجماع، ونجسٌ من الحيوان النجس، وطاهرٌ من الآدمي على الصحيح، وقيل: نجس، وللكن يربَّىٰ به الصبي للضرورة.

وأما غير الآدمي مما لا يؤكل، فلبنه نجس على الصحيح.

وقال الإصْطَخْرِيُّ: طاهر. وأما الإِنْفَحَةُ (٣)، فإن أُخذت من السَّخْلَة (٤) بعد موتها، أو بعد أكلها غير اللبن، فنجسة بلا خلاف. وإِنْ أُخذت من السَّخْلة المذبوحة قبل أن تأكل غيرَ اللَّبن فوجهان:

الصحيح الذي قطع به كثيرون: طهارتُها.

وأَما المَنيُّ، فمن الآدميِّ طاهرٌ.

وقيل: فيه قولان.

وقيل: القولان في منيِّ المرأة خاصَّة، والمذهبُ الأول. لكن إن قلنا: رُطوبة فرج المرأة نجسة، نجس منيُّها بملاقاتها، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء، فإن منيَّة ينجس بملاقاة المحل النجس.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: ( وأما ).

<sup>(</sup>٢) كلمة: « اللحم » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) الإِنْفَحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما ( الوسيط )، وانظر: ( المصباح: ن ف ح ).

<sup>(</sup>٤) السّخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ( المصباح: س خ ل ).

وأما مَنِيُّ غيرِ الآدمي، فمن الكلبِ والخنزيرِ وفرعِ أحدهما نجس، ومِنْ غيرهما فيه أُوجُهٌ:

أصحها: نجس.

والثاني: طاهر.

والثالث: طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره، كاللَّبَن.

قلتُ: الأصحُّ عند المحققين والأكثرين، الوجهُ الثاني، وآلله أعلم.

وأما البَيْضُ، فطاهر من المأكول، وفي غيره الوجهان في مَنيِّـهِ، ويجريان في بَزْرِ القَزِّ؛ فإنهُ أصلُ الدود، كالبيض.

وأما دود القَزِّ، فطاهر بلا خلاف، كسائر الحيوان.

وأما المِسْكُ فطاهر، وفي فَأْرَتِهِ (١) المنفصلة في حياة الظَّبْيَةِ (٢) وجهان:

الأصح: الطهارة، كالجنين. فإن انفصلت بعد موتها، فنجسة على الصحيح، كاللَّبن. وطاهرة في وجه، كالبيض المتصلّب.

وأما الزرع النابت على السَّرْجين (٣)، فقال الأصحاب: ليس هو نجس العين، للكن ينجس بملاقاة النجاسة. فإذا غُسل، طهر، وإذا سنبل، فحبَّاته الخارجة طاهرة.

قلتُ: القَيْحُ نجسٌ، وكذا ماءُ القُروح إنْ كان متغيِّراً، وإلاَّ، فلا علىٰ المذهب.

ودُخَان النجاسة نجس في الأصح، وهو مذكور في باب: « ما يكره لبسه ».

وليست رُطوبة فَرْجِ المرأة، والعَلَقَة (٤)، بنجس في الأصحّ، ولا المُضْغَة (٥)

<sup>(</sup>١) في (ظ): «الفأرة». (فأرة المِسْكِ): نافجته، وهي وعاؤه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٦١).

<sup>(</sup>٢) الظُّبْيَة: الغَزَالة.

<sup>(</sup>٣) السَّرْجين: الزِّبْل ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٤) العَلْقَة: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٥) المضغة: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ.

علىٰ الصحيح، والمِرَّة (١) نجسة، وكذا [ ٥ / أ ] جِرَّةُ (٢) البعير.

وأما الماء الذي يسيل من فم النائم، فقال المُتَوَلِّي (٣): إنْ كان متغيراً، فنجس. وإلاَّ فطاهر. وقال غيره: إن كان من اللَّهوَاتِ (٤)، فطاهر، أو من المعدة، فنجس. ويعرف كونه من اللَّهوَاتِ؛ بأن ينقطع إذا طال نومه. وإذا شك، فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله. وإذا حكم بنجاسته، وعمَّت بَلُوىٰ شخصٍ به؛ لكثرته منه، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث، وسلس البول، ونظائره.

قال القاضي حُسَين<sup>(٥)</sup>، والمُتَوَلِّي، والبَغَوي<sup>(٢)</sup>، وآخرونَ: لو أكلت بهيمة حَبّاً، ثم ألقته صحيحاً، فإن كانت صلابتُهُ باقيةً، بحيثُ لو زُرع نبت، فعينهُ طاهرة، ويجب غسل ظاهره؛ لأنه وإنْ صار غذاءً لها فما تغيَّر إلىٰ فساد، فصار كُمُّا لو ابتلع نَواةً. وإن زالت صلابته، بحيثُ لا ينبتُ، فنجس العين.

قال المُتَوَلِّي: والوسخ المنفصل من الآدمي في حَمَّام وغيره، له حكم ميتته.

<sup>(</sup>۱) المِرَّة: بكسر الميم: ما في المرارة ( مغني المحتاج: ١ / ٧٩ )، وانظر: ( النجم الوهاج: ١ / ٧٩ ).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «حرة »، تصحيف: جاء في المصباح: « الجِرَّة لذي الخف والظلف كالمعدة للإنسان. قل المطبوع: الجِرَّة، بالكسر: ما تخرجه الإبل من كروشها فتجترّه، فالجِرَّة في الأصل للمعدة، ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة »، وانظر: (مغني المحتاج: ١ / ٧٩)، و(النجم الوهاج ١ / ٤٠٨).

<sup>(</sup>٣) هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو سَعْدِ: عبد الرحمان بن مأمون بن علي النيسابوري المُتَوَلِّي. مات ببغداد سنة ( ٤٧٨ هـ ) كهلاً، وله ( ٥٢ ) سنة. له كتاب: «التتمة »الذي تَمَّمَ به «الإبانة »لشيخه أبي القاسم الفُوراني، فعاجلته المنية عن تكميله. انتهى فيه إلى الحدود. والمتولِّي هاذا على شرط المصنف في تهذيب الأسماء واللغات، لاكنه لمْ يترجمه فيه. انظر ترجمته في ( سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ).

<sup>(</sup>٤) اللَّهاةُ: من كل ذي حَلْقِ: اللَّحْمَةُ المشرفة علىٰ الحلق، أو الهَنْةُ المطبقة في أقصىٰ سقف الفم (الوسيط).

<sup>(</sup>٥) هو الإمام العلامة أبو عليّ : الحُسين بن محمد المَرُّوذي . من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي . كان شيخ الشافعية بخراسان ، كبير القدر ، مرتفع الشأن ، غوَّاصاً على المعاني الدقيقة . قال الرافعي : كان يقال له : حِبْرُ الأمة . مات بمرو الرُّوذ سنة ( ٤٦٢ هـ) . من كتبه : « التعليقة الكبرىٰ » ، و« الفتاوىٰ » . ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ) .

<sup>(</sup>٦) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي. سلفت ترجمته.



وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان، له حكم ميتته. وفيما قاله نظر. وينبغي أن يكون طاهراً قطعاً، كالعَرَقِ. واللهُ أعلمُ.

#### فَصْلٌ: في الماءِ الرَّاكدِ:

اعلم أَنَّ الراكد: قليل، وكثير؛ فالكثير: قُلَّتان، والقليل: دونه. والقُلَّتانُ: خمسُ قِرَب.

### وفي قَدْرها بالأرطال أوجه:

الصحيح المنصوص: خمسُ مئة رَطْل بالبغدادي(١).

والثاني: ست مئة. قاله أبو عبد ٱللهِ الزُّبيري (٢). واختاره القَفَّالُ والغَزَالِيُّ (٣).

والثالث: ألف رَطْل. قاله أبو زَيد.

والأصح أن هاذا التقديرَ تقريبٌ، فلا يضرُّ نقصان القَدْرِ الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقَدْرِ المعين من الأشياء المغيرة.

والثانى: أنه تحديد، فيضر أي شيء نقص.

قلتُ: الأشهر؛ تفريعاً على التقريب: أنه يعفىٰ عن نقص رَطْلين، وقيل: ثلاثة ونحوها، وقيل: مئة رطْل.

وإذا وقعت في الماء القليل نجاسة وشَكَّ: هل هو قُلَّتان، أم لا ؟ فالذي جزم به

<sup>(</sup>۱) الرّطْلُ البغدادي: يزن ( ۳۷۰) غراماً تقريباً. وانظر (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ).

<sup>(</sup>٢) هو الزُّيَر بن أحمد بن سليمان. وقيل اسمه: أحمد بن سليمان. ينتهي نسبه إلى سيدنا الزُّير بن العوام رضي الله عنه. كان إمام أهل البصرة في زمانه، حافظاً للمذهب، وصاحب وجه فيه، عارفاً بالأدب، عالماً بالأنساب. مات سنة (٣١٧)، وقيل غير ذُلك. من كتبه: «الكافي »، و« رياضة المتعلم »، و« الهداية ». ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣٩٩ ـ ٥٤١).

<sup>(</sup>٣) هو حجة الإسلام الفقيه الإمام البحر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. فيلسوف الإسلام، وصاحب الذكاء المفرط. ولد في طوس سنة ( ٤٥٠ هـ )، ومات بها سنة ( ٥٠٥ هـ ). له نحو ( ٢٠٠ ) مصنف، منها: « إحياء علوم الدين »، و « فضائح الباطنية »، و « المقصد الأسنئ في شرح أسماء ألله الحسنئ »، و « البسيط » في الفقه. انظر ترجمته في ( السير: ١٩ / ٣٢٢ ـ ٣٤٦)، وفي ( الأعلام: ٧ / ٢٧ ـ ٣٢ )، وفي حاشيتيهما مصادرها. والغزالي ممن لم يترجمه العلامة النووي في ( تهذيب الأسماء واللغات ) مع أنه علئ شرطه.

صاحبُ « الحاوي » وآخرونَ: أنه نجس؛ لتحقُّق (١) النجاسة. ولإمام الحَرَمَين فيه احتمالان، والمختار؛ بل الصواب: الجزم بطهارته، لأنَّ الأصلَ طهارته، وشككنا في نجاسة منجسه، ولا يلزم من النجاسة التنجيس.

وَقَدْرُ القُلَّتِينِ بالمِساحةِ: ذِراعٌ ورُبُعٌ طولًا، وعَرْضاً، وعُمقاً. والله أعلم. ثم الماءُ القليلُ ينجسُ بملاقاة النجاسة المؤثِّرة؛ تغيَّرَ أم لا.

وأما غيرُ المؤثِّرة، كالميتة التي لا نَفْسَ لها سائلةً، ونجاسة لا يدركها طَرْفُ (٢)، وولوغ هِرَّةٍ تنجَّس فَمُها ثم غابت، واحتمل طهارته، فلا ينجس على المذهب، كما سبق في الصورة الأولى، وسيأتي الأُخريان (٣)، إنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ.

واختار الرُّويانِيُّ، مِنْ أصحابنا: أنه لا ينجسُ إلاَّ بالتغيُّر، والصحيح المعروف: الأولُ.

وأما الكثيرُ، فينجسُ بالتغير بالنجاسة للإجماع، سواء قَلَّ التغيرُ أم كَثُرَ، سواء (٤) تغيرَ الطعمُ، أو اللونُ، أو الرائحةُ، وكلُّ هاذا متفق عليه هنا، بخلاف ما تقدم في الطاهر. وسواء [٥/ ب] كانت النجاسةُ الملاقيةُ مخالطةً أم (٥) مجاورة.

وفي المجاورة وجه شاذ: أنها لا تنجسه.

أمَّا لو تَروَّحَ (٦) الماءُ بجيفة (٧) مُلقاةٍ على شطِّ النهرِ، فلا ينجسُ؛ لعدم الملاقاة. وإن لاقى الكثير النجاسة ولم يتغير؛ لقلة النجاسة واستهلاكها، لم ينجس، ويستعمل جميعه على الصحيح.

وعلىٰ وجه: يبقَّىٰ قَدْر النجاسة. وإن لم يتغير ؛ لموافقتها الماء في الأوصاف،

<sup>(</sup>١) في (ظ): (لتحقيق).

<sup>(</sup>٢) لا يدركها طَرْفٌ: معناه: لا تُشَاهَدُ بالعين لقلَّتها ( المجموع: ١ / ١٧٧ ) طبعة دار إحياء التراث العربي. وجاء في ظ: « وكالنجاسة التي لا يدركها الطرفُ ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «الآخران».

 <sup>(</sup>٤) في المطبوع: « وسواء ».

<sup>(</sup>٥) في (ظ): «أو».

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: « وأما إذا تروح ».

<sup>(</sup>V) تروَّح الماء بجيفة: أي: أخذ ريحها؛ لقربه منها.

قُدِّرَ بِما يخالف، كما سبق في « باب $^{(1)}$  الطهارة  $^{(7)}$ .

أمَّا<sup>(٣)</sup> إذا تغيَّر بعضه، فالأصح نجاسة جميع الماء، وهو المذكور في «المُهَذَّب» وغيره.

وفي وجه: لا ينجس إلاَّ المتغيِّر.

قلتُ: الأصحُّ ما قاله القَفَّالُ، وصاحب « التَّتِمَّةِ »<sup>(٤)</sup> وآخرون: إِنَّ المتغيِّرَ، كنجاسة جامدة. فإن كان الباقي دون قلَّتين، فنجسٌ وإلاَّ، فطاهرٌ. **وٱلله أعلمُ**.

ثم إِنْ زال تغيرُ المتغير بالنجاسة بنفسه، طهرَ على الصحيح.

وقال الإِصْطَخْرِيُّ: لا يطهرُ. وهو شاذٌّ.

وإن لم يوجَدْ رائحة النجاسة؛ لطرح المسك فيه، أو طعمها؛ لطَرح الخَلِّ، أو لونها؛ لطرح الزَّعفران، لم يطهر بالاتفاق.

وإن ذهب التغير بطرح التراب، فقولان:

أظهرهما: لا يطهر؛ للشك في زوال التغير. وإن ذهب بِالجِصِّ والتُّوْرة وغيرهما مما لا يغلب وصف التغير، فهو كالتراب على الصحيح، وقيل: كالمسك.

ثم قال بعضهم: الخلاف في مسألة التراب إذا كان التغير بالرائحة.

أمَّا<sup>(ه)</sup> تغير اللون، فلا يؤثر فيه التراب قطعاً. والأصول المعتمدة ساكتة عن هاذا التفصيل.

قلتُ: بل قد صَرَّح المَحَامِليُّ (٦)، ...... قلتُ: بل قد صَرَّح المَحَامِليُّ (٦)

<sup>(</sup>۱) في (هـ): « الماء »، وجاء بهامشها: « باب، كذا بخط المؤلف ».

<sup>(</sup>۲) في ( هـ، س، والمطبوع ): « الطاهر ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « وأما ».

<sup>(</sup>٤) صاحب « التتمَّة »: هو أبو سَعْدِ المُتَوَلِّي.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « وأما ».

<sup>(</sup>٦) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد الضَّبِيُّ البغدادي الشافعي. من رُفَعاء أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني. ولد ببغداد سنة (٣٦٨ هـ)، ومات بها سنة (٤١٥ هـ). كان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، منها: « المجموع »، و « المقنع » و « التجريد »، واللُّباب. وقد فات المصنف ترجمته في « تهذيب=

والفُوْرَانيُّ (١)، وآخرون: بجريان الخلاف في التغير بالصفات الثلاث، وقد أوضحت ذلك في « شرح المهذب ». وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: النجاسة التي لا يدركها طَرْفُ (٢)، كنقطة خمرٍ وبَولٍ يَسِيرةٍ، لا تُبْصَرُ؛ لِقِلَّتِها، وكذبابة تقع على نجاسة، ثم تطير عنها، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة، أم يُعفى عنها ؟ فيه سبع طرق:

أحدها: يعفىٰ عنها فيهما.

والثاني: لا.

والثالث: فيهما قو لان.

والرابع: تنجس الماء، وفي الثوب قولان.

والخامس: ينجس الثوب، وفي الماء قولانِ.

والسادس: ينجس الماء دون الثوب.

والسابع: عكسه.

واختار الغزالي العفو فيهما، وظاهر المذهب ـ عند المعظم ـ خلافُهُ.

قلتُ: المختار عند جماعة منَ المحققين ما اختاره الغزاليُّ، وهو الأصحُّ، وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: الماءُ القليلُ النجسُ إذا كُوثرَ فبلغ قُلَّين، نُظِرَ:

الأسماء واللغات » وهو من شرطه. انظر: (المجموع للمصنف ١ / ١٥٠) طبعة دار الفكر،
 و (تهذیب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، و(سیر أعلام النبلاء: ١٧ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤)،
 وفي حاشية الأخير ثبت بمصادر ترجمته.

<sup>(</sup>۱) هو الإمام العلامة الفقيه أبو القاسم: عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن فُوْرَان المَرْوزيُّ الشافعي. من أساطين أئمة المذهب، كان مقدم الشافعية بمرو، وكان من علماء الأصول والفروع. صنّف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل. ولدبمرو سنة ( ٣٨٨ هـ)، ومات بها سنة ( ٤٦١ هـ). من كتبه: « الإبانة عن أحكام فروع الديانة ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣١٢ ـ ٢١٤ ).

<sup>(</sup>٢) في (س، والمطبوع): «الطرف».



إن كُوثِر بغير الماء، لم يطهر؛ بل لو كمل الطاهر الناقص عن قُلَّتين بماء وَرْدٍ بلغهما به وصار مستهلكاً، ثم وقع فيه نجاسة، نجس، وإنْ لم يتغيَّرْ. وإنما لا تقبل النجاسة قلتان من الماء المحض.

وإن كُوثِر بالماء المستعمل، عاد مطهراً على الأصحِّ. وعلى الثاني: هو كماء الورد.

وإن كُوثِر بماءٍ غير مستعمل، طاهرٍ أو نجس، عاد مطهراً بلا خِلاف، وهل يشترط أَلَّا يكون فيه نجاسة جامدة ؟ فيه خلاف التباعد، هـٰذا [ ٦ / أ ] كله إذا بلغ قُلَّتين ولا تغير فيه. أما إذا كُوثِر فلم يبلغْهما، فالأصحُ أنه باقِ على نجاسته.

والثاني: أنه طاهر غير طهور، بشرط أن يكونَ المكاثَرُ به مطهّراً، وأن يكون أكثر من المورود عليه، وأنْ يوردَهُ على النجس، وألاّ يكون فيه نجاسة جامدة. فإن اختلَّ أحد الشروط، فنجس بلا خلاف. ولا يشترط شيء من هاذه الشروط الأربعة فيما إذا كُوثر فبلغ قُلَّتين.

قلتُ: هاذا الذي صَحَّحَه هو الأصحُّ، عند (١) الخراسانيين: وهو الأصحُّ.

والأَصَحُ عند العراقيين: الثاني. وألله أعلمُ.

والمعتبرُ في المكَاثرة الضمُّ والجمع، دونَ الخلط، حتَّىٰ لو كان أحد البعضَين صافياً. والآخر كَدِراً، وانضما، زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز (٢).

ومتىٰ حكمنا بالطهارة في هاذه الصور (٣) ففُرِق، لم يَضُرَّ، وهو باقٍ علىٰ طهوريته.

فَرْعٌ: إذا وقعَ في الماء الكثير الراكد نجاسةٌ جامدةٌ، فقولان:

أظهرُهما \_ وهو القديم \_: أنه يجوز الاغتراف مِنْ أَيِّ موضعٍ شاءَ، ولا يجبُ التباعُدُ؛ لأنه طاه, كله.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وعند »، الواو إقحام ناسخ، أو غيره.

<sup>(</sup>۲) في (س)، والمطبوع: « التمييز ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): « الصورة ».

والثاني: الجديد: يجب أَنْ يبعد عن النجاسة بقدر قُلَّتين، فعلى هاذا: لا يكفي في البحر التباعد بشبر نظراً إلى العمق؛ بل يتباعد قَدْراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قُلَّتين.

ولو كان الماء منبسطاً بلا عُمقٍ، تباعدَ طولاً وعرضاً قَدْراً يبلغ قُلَّتين في ذٰلك العمق.

وقال مُحمد بنُ يحيى (١): في هاذه الصورة يجب أَنْ يبعدَ إلى موضع يعلم أن النجاسة لم تنتشر إليه. أمَّا إذا كان الماء قُلَّتين فقط، فعلى الجديد: لا يجوز الاغتراف منه. وعلى القديم: يجوز على الأصح.

ثم في المسألة الأولى يحتمل أن يكون الخلاف في جواز استعمال الماء من غير تباعد، مع القطع بطهارة الجميع، ويحتمل أن يكون في الاستعمال مبنيّاً على خلافٍ في نجاسته، وقد نقل عن الشيخ أبي محمدٍ (٢) نقل الاتفاق على الاحتمال الأول (٣).

قلتُ: هاذا التوقُّف من الإمام الرافعيِّ عَجَبٌ، فقد جزمَ وصرَّحَ بالاحتمال الأولِ جماعاتٌ من كبار أصحابنا، منهم: الشيخ أبو حامد الإسْفَراييني (٤)، والقاضي

<sup>(</sup>۱) هو شيخ الشافعيَّة، الإمام العلامة: محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري صاحبُ الغزالي وأبي المظفَّر أحمد بن محمد الخوافي. تفقَّه بهما، وبرع في المذهب، وصنَّف التصانيف في الفقه والمخلاف، وتخرَّج به الأصحابُ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء من النواحي، وبعد صيتُهُ. ولد بخراسان سنة ( ٤٧٦ هـ)، ومات شهيداً علىٰ يد الغُزِّ بنيسابور سنة ( ٤٨٨ هـ). من كتبه: « المحيط في شرح الوسيط »، و« الانتصاف في مسائل الخلاف ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٦٢ ).

 <sup>(</sup>۲) هو عبد الله بن يوسف الجُويني، والد إمام الحرمين. كان فقيهاً، مدققاً، محققاً، نحوياً، مفسراً، مجتهداً في العبادة، مهيباً بين التلامذة، صاحب جد ووقار. ولد في جُوين من نواحي نيسابور سنة
 ( ? )، ومات بها سنة ( ٤٣٨ هـ ). من كتبه: « التبصرة والتذكرة »، و« الوسائل في فروق المسائل » وغيرهما. انظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٧١ ).

<sup>(</sup>٣) في هامش ( س ) ما نصه: « أي: لا خلاف في الطهارة، إنما الخلافُ في جواز الاستعمالِ ».

<sup>(3)</sup> هو العلاَّمة الشيخ أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي. ويعرف بابن أبي طاهر. كان شيخ المذهب، وإمام طريقة أصحاب الوجوه العراقيين، عده بعض العلماء مجدد الدين على رأس المئة الرابعة، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. ولد في إسفرايين ( بالقرب من نيسابور ) سنة ( ٣٤٤ هـ ). عُلّق عنه تعليق في شرح المُزَني، وعُلِّق عنه أصول الفقه. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٤٤ ـ ٤٤٨ ).

أبو الطَّيِّب (١)، وصاحبُ « الحاوي »، والمَحَامِليُّ، وصاحبا « الشاملِ » (٢) و « البيانِ » (٣)، وآخرونَ من العراقيين والخراسانيين .

وقطع جماعة من الخراسانيين بأنَّ (٤) على قولِ التباعدِ يكون المجتنب نجساً، كذا قاله القاضي حُسين، وإمام الحَرَمين، والبَغَوي، وغيرُهم. حتى قال هاؤلاء الثلاثة: لو كان قُلَّتين فقط، كان نجساً على هاذا القوْلِ. والصواب: الأولُ. وألله أعلمُ.

فرع: إذا غُمس كُوْزُ<sup>(٥)</sup> ممتلئ ماءً نجساً في ماء كثير طاهرٍ؛ فإِنْ كان واسعَ الرأس، فالأصح أنه لا يطهر. وإذا حكمنا بأنه طَهور في الصورتين، فهل يحصُلُ<sup>(٦)</sup> ذٰلك علىٰ الفور، أم لا بُدَّ من زمان يزول فيه التغير لو كان متغيراً ؟ فيه وجهان [ ٦ / ب ]:

الأصح: الثاني. ويكون الزمانُ في الضيق أكثر منه في الواسع. فإِنْ كان ماء الكُوز متغيراً، فلا بدَّ من زوال تغيره.

<sup>(</sup>۱) هو الإمام البارع في علوم الفقه، طاهر بن عبد آلله الطبري. ولد بآملَ سنة ( ٣٤٨ هـ). ومات ببغداد سنة ( ٤٥٠ هـ). كان ثقة، صادقاً، ديناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علومه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيّد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء. توفي وهو ابن مئة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغيّر فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم، ويقضي. من كتبه: «شرح مختصر المزني »، و « جواب في السماع والغناء »، و « التعليقة الكبرى ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٢٢ ـ ٥٢٥).

<sup>(</sup>٢) (صاحب الشامل) هو ابن الصَّبَّاغ، أبو نَصْر: عبد السيد بن محمد: فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه. كان ثبتاً، حجَّةً ديّناً تقيّاً صالحاً، وكان فقيه العراقيين في وقته. ولد ببغداد سنة ( ٤٠٠ هـ )، ومات بها سنة ( ٤٧٧ هـ ). من كتبه: « الشامل »، و« تذكرة العالم »، و« العُدّة ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٦٨ ).

<sup>(</sup>٣) صاحب البيان: هو أبو الخير: يحيى بن سالم العِمْراني. فقيه شافعي. نشر العلم ببلاد اليمن، ورُحل إليه. ولد سنة ( ٤٨٩ هـ )، ومات باليمن سنة ( ٥٥٨ هـ ). وكتابه « البيان » اعتنى به الأستاذ قاسم محمد النوري الدمشقي، وصدر في ( ١٤ ) مجلداً عن دار المنهاج ـ جُدَّة.

<sup>(</sup>٤) كلمة: « بأن » جاءت في المطبوع بعد ثلاث كلمات.

<sup>(</sup>٥) الكُوز: إناء بعروة يشرب به الماء ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: «يصلح »خطأ.

ولو كان الكوز غير ممتلئ، فما دام يدخل فيه الماء، فلا اتصالَ، وهو على نجاسته.

قلتُ: إلاَّ أَنْ يدخلَ فيه أكثر من الذي فيه، فيكون حكمه ما سبق (١) في المكاثرة.

قال القاضي حُسَينٌ، وصاحبُ « التتمَّة »: ولو كان ماء الكوزِ طاهراً، فغمَسهُ في نجس ينقصُ عن القُلَّتين بِقَدْر ماء الكوز، فهل يحكم بطهارة النجس ؟ فيه الوجهان. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: ماءُ البئر كغيره في قَبول النجاسة وزوالها؛ فإِنْ كان قليلاً وتنجَّس بوقوع نجاسة، فلا ينبغي أَنْ ينزحَ لينبعَ الماء الطهور بعده؛ لأنه \_ وإِن نُزحَ \_ فقعْرُ البئر يبقى نجساً، وقد تنجس جدران البئر أيضاً بالنزح؛ بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حَدَّ الكثرة، وإِنْ كان نبعها قليلاً لا تتوقع كثرته، صُبَّ فيها ماءٌ ليبلغ حَدَّ (٢) الكثرة، ويزول التغير إِنْ كان تغير.

وطريق زواله على ما تقدُّم من الاتفاق والخلاف.

وإن كان الماء كثيراً طاهراً، وتفتَّتَ فيه شيء نجسٌ، كَفَأْرة (٣) تمعَّطَ شعرُها، فقد يبقئ على طَهوريته لكثرته، وعدم التغير، لكن يتعذر استعماله؛ لأنه لا ينزع (٤) دلواً إلاَّ وفيه شيء من النجاسة، فينبغي أن يستقىٰ الماء كله؛ ليخرج الشعر معه (٥).

فإن كانت العين فَوَّارةً، وتعذَّر نَزْحُ الجميع، نزحَ ما يغلب على الظن أن الشعرَ خرج كلُّه معه، فما بقي بعد ذٰلك في البئر وما يحدث طَهور؛ لأنه غير مستيقن النجاسة، ولا مظنونها، ولا يضرُّ احتمال بقاء الشعر.

فإنْ تحقّق شعْراً بعد ذٰلك، حُكم به. فأما قبل النزحِ إلى الحدِّ المذكور، إذا

<sup>(</sup>١) في (ظ): « تقدَّم ».

<sup>(</sup>٢) كلمة: « حَدّ » لم ترد في (هـ، س، المطبوع ).

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «كالفأرة».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « ينزح ».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « منه »



غلب على ظنه أنه لا يخلو كُلّ دلو عن شيء من النجاسة، للكن لم يتيقّنه، ففي جواز استعمالِهِ القولانِ في تقابُل الأصل والظاهر.

وهاذا الذي ذكرناه في الشَعْرِ تفريع علىٰ نجاسته بالموت. فإِنْ لم تنجسه، فرضت المسألة في غيره من الأَجزاءِ

### فُصْلٌ: في الماء الجاري:

هو ضَرْبان: ماءُ الأنهارِ المعتدلةِ، وماءُ<sup>(١)</sup> العظيمة.

أما الأول: فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة، والمائعة: مغيّرة وغيرها. فالمغيِّرة: تنجس المتغير. وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة. وغير المغيِّرة: إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف، فحكمه ما سبق في الراكد. وإن كان لقلة النجاسة وامِّحاقها فيه، فظاهر المذهب، وقول الجمهور: أنه كالراكد؛ إنْ كان قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً فلا.

وقال الغَزَالي: هو طَهور مطلقاً.

وفي القديم: لا ينجسُ الجاري إلاَّ بالتغير، واختاره طائفة.

[ قلتُ: واختار جماعةٌ الطهارة، منهم: إمامُ الحَرَمَيْنِ، وصاحبُ « التهذيب » (٢). والله أعلمُ ] (٣).

وأمَّا النجاسة الجامدة، كالميتة؛ فإنْ غَيَّرتِ الماء، نجسته، وإِنْ لم تغيِّره. فتارةً تقفُ، وتارةً تجري مع الماء؛ فإِنْ جرت جرية فما قبلها و[ ما ] بعدها طاهران. وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها؛ إن كان قليلًا، فنجس، وإنْ كان قُلَّتين، فقيل: طاهر، وقيل: على قولَى [ ٧ / أ] التباعد.

وإنْ وقفت النجاسة، وجرئ الماء عليها، فحكمهُ حكمُ الجارية، ويزيدُ

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « الأنهار ».

<sup>(</sup>٢) صاحب التهذيب: هو الإمام البغوى.

<sup>(</sup>٣) قوله: «قلتُ: واختار..... وألله أعلم » من المطبوع. وورد النص ذاته في هامش ( س ) لاكن بدون قوله: « وألله أعلم ».

[ ها ] هنا أَنَّ الجاريَ علىٰ النجاسة وهو قليل، ينجس بملاقاتها، ولا يجوزُ استعمالهُ إلَّا أَنْ يجتمعَ في موضع قُلَّتان منه.

وفيه وجه: أنه إذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قُلَّتان، جازَ استعمالُه، والصحيح: الأولُ. وعليه يقال: ماءٌ هو ألف قُلَّةٍ، نجسٌ بلا تغيُّرٍ، فهاذه صورته.

أما النهرُ العظيم، فلا يجتنب فيه شيء، ولا حريم النجاسة، ولا يجيءُ فيه الخلاف في التباعد<sup>(١)</sup> عَمَّا حوالي النجاسة.

وفيه وجه شاذ: أنه يَجْري (٢).

**ووجه**: أنه يجبُ اجتنابُ الحريم خاصَّةً، وبه قطع الغزاليُّ، وطَرَدَهُ في حريمِ الراكدِ أيضاً.

والمذهب: القطعُ بأنه لا يجبُ اجتنابُ الحريم في الجاري، ولا في الراكد.

ثم العظيم: ما أمكن (٣) التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلّها بقُلّتين. والمعتدلُ: ما لا يمكن ذٰلك فيه. ومن المعتدلِ: النهرُ الذي بين حافَتيه قُلّتان فقط.

وقال إِمام الحَرَمين: المعتدِلُ: ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة. والعظيمُ: ما لا يمكن تغيرهُ بها. وأما الحريم: فما ينسبُ إلى النجاسة بتحريكه إيّاها، وانعطافه عليها، والتفافه بها.

قلتُ: غيرُ الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة وإِنْ كثرَ. وإنما لا ينجسُ الماء الكثير<sup>(1)</sup>؛ لقوته.

ولو توضأ من بئر، ثم أخرجَ منها دجاجةً منتفخةً، لم يلزمْهُ أَنْ يعيدَ من صلاته

<sup>(</sup>١) في (ظ): «خلاف التباعد » بدل: « الخلاف في التباعد ».

<sup>(</sup>Y) في المطبوع: « يجزئ » تصحيف.

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «مايمكن».

<sup>(</sup>٤) كلمة: « الكثير » لم ترد في ( هـ، س، المطبوع ).



إِلَّا ما تيقَّن أنه صلَّاها بالماء النجس. ذكره صاحبُ « العُدَّةِ »(١). وآللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) صاحبُ العُدَّةِ: المرادُ به ـ هنا ـ أبو عبد آلله الحُسَين بن علي الطبري. واعلم أنه في أئمة الشافعيَّة اثنان، كُلُّ واحد منهما يُطْلَقُ عليه (صاحبُ العُدَّة).

الأول: أبو عبد آلله، الحُسَين بن علي بن الحُسَين الطبري المتوفىٰ بمكة سنة ( ٤٩٨ هـ )، وكتابه « العُدَّة » خمسة أجزاء ضخمة. قال السُّبكئُ : وهو شرح على « إبانة » الفُوْرَاني.

الثاني: أبو المكارم، عبد آلله (أو إبراهيم) بن علي الرُّوْيانيُّ، المتوفىٰ سنة (٥٠١ هـ)، وهو ابن أخت أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب «البحر»، المتوفىٰ سنة (٥٠١) أو (٥٠١ هـ). قال ابن هداية آلله الحُسَيني في طبقات الشافعية ص: (٢٠٩): «والعُدَّتانِ كتابانِ جليلانِ، وقف النوويُّ على العُدَّة لأبي عبد الله، دون العُدَّة لأبي المكارِم، والرافعيُّ بالعكسِ؛ للكن علم بعُدَّة أبي عبد الله، وبلغه منها النقلُ. وإذا علمتَ هاذا؛ فحيثُ أطلق النوويُّ في زياداته «العُدَّة»، فمرادُهُ: عُدَّةُ أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعيُّ في «الشَّرْحَيْنِ» العُدَّة، فمرادُهُ: عُدَّةُ أبي العُدَّة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعيُّ في «الشَّرْحَيْنِ» العُدَّة، فمرادُهُ: عُدَّةُ أبي العُدَّة أبي عبد الله، يضيفها إلىٰ صاحبها، فيقولُ: عن الحُسين الطبري في «عُدَّته»، ونحو ذٰلك، وانظر: (الخزائن السنية ص: ٧٣ ـ ٧٤)، و(مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٤٥ )، و(طبقات ابن هداية آلله الحسيني ص: ١٨٦ ـ ١٨٧).





النجسُ ضربان: نجسُ العَين، وغيره، فنجسُ العَين: لا يطهرُ بحالٍ، إلاَّ الخمر، فتطهر بالتخلُّلِ، وجلد الميتة بالدِّباغ. والعَلَقَةُ، والمُضْغَة، والدمُ الذي هو حِشْوُ البَيضة، إذا نجسنا الثلاثة، فاستحالت حيوانات.

# وأما غيرُ نَجِس العين، فضربان:

نجاسة عَينية، وحُكميَّة.

فالحُكمية: هي التي تيقّنَ وجودها ولا تحسّ، كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على محلها مرةً، ويسنُّ ثانية، وثالثة.

وأما العَينية: فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم، ولون، وريح، فإن فعل ذلك فبقي طعم، لم يطهر، وإن بقي اللونُ وحدَهُ وهو سهل الإزالة، لم يطهر. وإن كان عَسِرها، كدم الحيض يصيب الثوب، وربما لا يزول بعد المبالغة، والاستعانة بالحتِّ والقَرْصِ، طهر.

وفيه وجه شاذ: أنه لا يطهر.

والحتُّ والقَرص ليسا بشرط؛ بل مستحبَّان عند الجمهور .

وقيل: هما شرط.

وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عَسِرَةُ الإِزالة، كرائحة الخمر، فقولان. وقيل:

<sup>(</sup>۱) النجاسة لغةً: كلُّ ما يستقذر. وشرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ( مغني المحتاج: ۱ / ۷۷ )، وانظر: ( الموسوعة الفقهية: ٤٠ / ۷۳ ).

وجهان. أظهرهما يطهر. وإن بقي اللون والرائحة معاً، لم يطهر على الصحيح.

ثم الصحيحُ الذي قاله الجمهور: أَنَّ ما (١) حكمنا بطهارته مع بقاء لون أو رائحةٍ: فهو طاهر حقيقة، ويحتمل أنه نجس معفوٌ عنه.

وقد أشار إليه في « التَّتَمة ». ثم بعد [ ٧ / ب] زوال العين يُسَنُّ غسلُهُ ثانيةً، وثالثةً. ولا يشترطُ في حُصول الطهارة عصر الثوب على الأصح؛ بناءً على طهارة الغُسَالة.

وإن قلنا بالضعيف: إِنَّ العَصْرَ شرط، قام مقامه الجفاف على الأصح؛ لأنه أبلغ في زوال الماء.

فَرْعٌ: ما ذكرناه من طهارةِ المحلِّ بالعصر أو دونه: هو فيما إذا ورد الماءُ على المحلِّ. أَمَّا إِذا وَرَدَ (٢) المحلُّ النجس، كالثوب يغمس في إِجَّانةٍ (٣) فيها ماء ويغسل فيها، ففيه وجهان: الصحيح الذي قاله الأكثرون: لا يطهر.

وقال ابن سُرَيْجٍ: يطهرُ.

ولو ألقته الريحُ فيه، والماء دون قُلَّتين، نجسَ الماء أيضاً بلا خلاف.

فَرْعٌ: إذا أصاب الأرضَ بولٌ فصُبَّ عليها ماءٌ غمره واستهلك فيه، طهرت بعد نضوب الماء، وقبله وجهان:

إِنْ قلنا: العصر لا يجبُ، طهرَتْ.

وإن قلنا: واجب، لم يطهر. فعلى هاذا: لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل يكفى أن يغيضَ الماء، كالثوب المعصور.

ويكفي أن يكونَ الماءُ المصبوبُ غامراً للنجاسة على الصحيح، وقيل: يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول، وقيل: يشترط أن يصبَّ على بول الواحد ذَنُوبُ (٤٠)، وعلى هذا أبداً.

<sup>(</sup>١) كلمة: « ما » لم ترد في ( هـ، المطبوع ).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع زيادة: « الماء ».

 <sup>(</sup>٣) إجَّانة: هي الإناء الذي يغسل فيه الثياب (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٧).

<sup>(</sup>٤) الذَّنوب: الدَّلْو العظيمة ( الوسيط ).

ثم الخمرُ، وسائرُ النجاساتِ المائعةِ كالبول، تطهر الأرض عنها بغمر الماء بلا تقدير على المذهب.

فَرْعٌ: اللَّبِنُ النجسُ ضَرْبانِ: مختلطٌ بنجاسة جامدةٍ، كالرَّوث وعظامِ الميتة، وغير مختلط.

فالأول: نجس لا طريق إلى تطهيره؛ لعين النجاسة؛ فإنْ طُبخ، فالمذهب \_ وهو الجديد \_ أنه على نجاسته.

وفي القديم قول: أن الأرض النجسة تطهر بزوال النجاسة، بالشمس، والريح، ومُرور الزمان (١)، فَخَرَّجَ أبو زيد، والخِضْرِيُّ، وآخرون منه قولاً: أَنَّ النار تؤثّر، فيطهر ظاهره بالطبخ؛ فعلى الجديد: لو غسل، لم يطهر على الصحيح المنصوص.

وقال ابن المَرْزُبانِ (٢) والقَفَّالُ: يطهرُ ظاهرهُ.

وأما غيرُ المختلط، كالمعجون بماءٍ نجس، أو بولٍ، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه؛ بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه، كالعجين بمائع نجس. هاذا إن لم يطبخ، فإنْ طُبِخَ، طهر علىٰ تخريج أبي زيد - ظاهرُهُ، وكذا باطنه، على الأظهر.

وأما على الجديد، فهو على نجاسته، ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه، وإنما يطهر باطنه؛ بأن يدق حتى يصير تُراباً، ثم يفاض الماء عليه، فلو كان بعد الطبخ رِخُواً لا يمنع نُفوذ الماء، فهو كما قبل الطبخ.

قلت: إذا أصابت النجاسة شيئاً صَقيلاً ك: سيف، وسكِّين، ومِرْآةٍ، لم يطهُرْ بالمسح عندنا؛ بل لابد من غسلها. ولو سُقيت سكينٌ ماءً نجساً، ثم غسلها، طهرَ ظاهرها. وهل يطهرُ باطنها بمجرَّد الغسل، أم لا يطهر حتَّىٰ يسقيهَا مرةً ثانية بماء طَهور ؟ وجهان.

في المطبوع: « الزمن ».

<sup>(</sup>٢) هو أبو الحَسَن: علي بن أحمد بن المَرْزُبان البغدادي الشافعي. كان فقيهاً ورعاً. حكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحدِ عليَّ مظلمة. وهو من أساطين المذهب، صاحب وجه فيه. مات سنة ( ٣٦٦ هـ ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات برقم: ٧٦٨، ١٠٣٥).

ولو طبخ لحم بماء نجس، صار ظاهره وباطنه نجساً [ ٨ / أ]، وفي كيفية طهارته وجهان:

أحدهما: يغسل ثم يُعصر، كالبساط.

والثانى: يشترط أن يُغْلىٰ بماء طَهور.

وقطع القاضي حُسَين، والمُتَوَلِّي، في مسألتي السكِّين واللحم: بأنه يجبُ سَقْيها [ مرة ثانيةً ] (١) وإغلاؤه.

واختار الشَّاشِيُّ (٢) الاكتفاءَ بالغسل، وهو المنصوص.

قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » في « باب صلاة الخوف »: لو أحمى حديدةً ثم صَبَّ عليها سُمّاً نجساً، أو غمسها فيه فشربته، ثم غسلت بالماء؛ طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جُعلَتْ علىٰ ما يظهر، ليس علىٰ الأجواف. هاذا نصه بحروفه.

قال المُتَوَلِّي: وإذا شرطنا سقي السكِّين، جاز أن يقطع به (٣) الأشياء الرطبة قبل السقى، كما يقطع اليابسة.

ولو أصابت الزِّنبَقُ (٤) نجاسةٌ، فإن لم يتقطع؛ طهر بصَبِّ الماء عليه، وإن تقطع، فكالدهن، لا يمكن تطهيره على الأصح، ذكره المَحَامِليُّ والبَغَويُّ.

وإزالة النجاسة التي لم يعُص بالتلطُّخِ بها في بدنه، ليست علىٰ الفور، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها. ويستحب المبادرة بها.

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) هو فخر الإسلام، أبو بكر، محمد بن أحمد الشاشيُّ. كان فقيه وقته، مبرزاً في علوم الشرع، حسن الفتيا، جيد النظر، صالحاً، ورعاً، ديناً، على سيرة السلف. ولد بميًا فارقين سنة ( ٤٩٢ هـ )، ومات ببغداد سنة ( ٤٠٠ هـ ). من كتبه: « المستظهري »، و « المعتمد »، و « حلية العلماء ». انظر ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤١٢ )، و ( طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١ / ٨٥٠ - ٩٠ )، وفي حاشية الأخير ثبت بمصادر ترجمته.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «بها ». قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٦٥): « حكي عن الأصمعي أن السكين مذكّر، وزعم الفرّاء أنه يذكر ويؤنث ».

<sup>(</sup>٤) الزئبق: سائل ثقيل، رجراج، وهو عنصر فِلزّي سائل في درجة الحرارة العادية ( المعجم الوسيط ).



قال المُتَوَلِّي، وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة، فلا ينجسُ بملاقاتها؛ بل يبقى مطهراً، فلو صَبَّهُ على موضع النجاسة من ثوب، فانتشرت الرطوبة في الثوب، لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة.

ولو صُبَّ الماءُ في إناء نجس، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طَهور. فإذا أداره على جوانبه، طهرت الجوانب كُلُها.

قال: ولو غُسلَ ثوب عن نجاسة، فوقعت عليه نجاسة عَقِبَ عَصْره. هل يجب غسل جميع الثوب، أم يكفي غسلُ موضع النجاسة ؟ وجهان:

الصحيح: الثاني. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: الواجب في إزالة النجاسة الغسلُ، إلاَّ في بول صبيِّ لم يَطْعَمُ، ولم يشربُ سوى اللَّبَن، فيكفي فيه الرشُّ، ولا بدَّ فيه من إصابة الماء جميع موضع البول. ثم لإيراده ثلاث درجات:

الأولىٰ: النَّضْحُ المجرَّدُ.

الثانية: النضح مع الغلبة والمكاثرة.

الثالثة: أن ينضم إلى ذٰلك السيلان، فلا حاجة في الرش إلى الثالثة قطعاً، ويكفي الأولى على وجه، ويحتاج إلى الثانية على الأصح.

ولا يلحق ببولِ الصبي بولُ الصبية؛ بل يتعين غسله على الصحيح.

قلتُ: وفي « التتمة » وجه شاذ: أن الصبيَّ، كالصبية، فيجب الغسلُ.

قال البَغَويُّ: وبول الخُنثى كالأنثى من أي فَرْجَيه خرج. وآلله أعلمُ.

فَصْلٌ: طهارة ما وَلَغَ (١) فيه الكَلْبُ أو تنجَّس بدمه، أو بوله، أو عَرَقه، أو شعره، أو غيرها من أجزائه وفضلاته، أَنْ يغسلَ سبعَ مرات، إحداهنَّ بتراب، وفيما سوىٰ الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة، كسائر النجاسات. والخنزير كالكلب على الجديد.

وفي القديم: يكفي مرةً كغيره.

<sup>(</sup>١) وَلَغ الْكلبُ في الإناء: إذا شرب فيه أو منه ( جامع الأصول: ٧ / ١٠١ ).

وقيل: القديم كالجديد، ولا يقوم الصابون والأُشْنان (١) ونحوهما مقام التراب على الأظهر، كالتيمم.

ويقوم في الثاني: كالدباغ والاستنجاء [ ٨ / ب ].

والثالث: إن وجد تراباً، لم يَقُمْ. وإلاً، قام.

وقيل: يقوم فيما يفسده التراب، كالثياب، دون الأواني.

أمًّا إذا اقتصر على الماء وغسله ثماني مرات، ففيه أوجهٌ:

الأصح: لا يطهر.

والثاني: يطهر.

والثالث: يطهر عند عدم التراب دون وجوده. ولا يكفي غمس الإناء والثوب في الماء الكثير على الأصح.

ولا يكفي التراب النجس على الأصح، كالتيمم.

ولو تنجَّستْ أرض ترابية بنجاسة الكلب، كفئ الماء وحده على الأصح؛ إذ لا معنى لتعفير التراب، ولا يكفي في استعمال التراب ذرَّهُ على المحلّ؛ بل لا بد من مائع يمزجه به؛ ليصلَ التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل؛ فإن كان المائعُ ماءً حصل الغرض، وإنْ كان غيره، كالخَلِّ وماء الورد، وغسله سِتَّا بالماء، لم يَكْفِ على الصحيح، كما لو غسَلَ السبع بالخَلِّ والتراب.

قلتُ: لو ولغَ في الإناء كلاب، أو كلبٌ مرات، فثلاثة أوجُه:

الصحيح: يكفيه للجميع سَبعٌ.

والثاني: يجب لكل وَلْغَةٍ سَبْعٌ.

والثالث: يكفي لِوَلْغَاتِ الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سَبْعٌ.

ولو وقعت نجاسة أخرىٰ في الإناء الذي ولغ فيه، كفىٰ سَبْعٌ، ولو كانت نجاسة الكلب عينيَّةً، كدمه، فلم تزل إلاَّ بست غسلات مثلاً، فهل يحسب ذٰلك سِتّاً أم واحدة، أم لا يحسبُ شيئاً ؟ فيه ثلاثة أوجُه:

<sup>(</sup>۱) الأشنان: شجر من الفصيلة الرَّمْراميَّة، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي ( الوسيط )، وانظر: ( البيان: ٣ / ٢٩ \_ ٣٠ ).

أصحها: واحدة. ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة. والأُوْلَىٰ أَوْلَىٰ. ولو وَلَغَ في ماءٍ لم ينقص بولوغه عن قُلَّتين، فهو باقِ علىٰ طهوريته، ولا يجب

غسل الإناء.

ولو ولغ في شيء نجسه، فأصاب ذلك الشيء آخر، وجب غسله سبعاً. ولو ولغ في طعام جامد، ألقي ما أصابه وما حوله، وبقي الباقي على طهارته، وإذا لم يُرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه، لا يجب إراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وفي « الحاوي » وَجُهُ: أنه يجب إراقته على الفور؛ للحديث الصحيح بالأمر بإراقته (١).

ولو ولغ في ماءٍ كثير متغير بالنجاسة، ثم أصاب ذلك الماء ثوباً: قال الرُّوْيانِيُّ: قال اللَّوْيانِيُّ: قال القاضي حُسَين: يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب؛ لأن الماء المتغير بالنجاسة، كَخَلِّ تنجس.

ولو وَلَغَ حيوان تولَّد من كلب، أو خِنزير وغيره، أو من كلب وخنزير، فقد نقل فيه صاحب « العدة » الخلاف في الخنزير، لأنه ليس كلباً. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: سُؤر الهرة طاهر؛ لطهارة عينها، ولا يكره، فلو تنجس فمها، ثم ولغت في ماءٍ قليل فثلاثة أوجُهٍ:

الأصحُّ: أنها إن غابت واحتمل ولُوغُها في ماءٍ يطهر فمها، ثم ولغت، لم تنجسه، وإلَّا نجسته.

والثاني: تنجسه مطلقاً.

والثالث: عكسه.

قلتُ: وغيرُ الماءِ من المائعات، كالماءِ. وأللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ: في غُسَالَةِ النَّجاسَةِ:

إِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ أُوصَافِهَا بِالنجاسة، فنجسة. وإلاَّ فإِن كانت قُلَّتين، فطاهرة للا خلاف.

<sup>(</sup>۱) هو في (صحيح مسلم: ۲۷۹) مرفوعاً بلفظ: « إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليرقُهُ ثم ليغسله سبع مِرارِ ». وانظر: (جامع الأصول: ٧ / ٩٩ ـ ١٠٠).

قلتُ: ومطهِّرة على المذهب [٩/ أ]. وألله أعلمُ.

وإنْ كانت دونهما، فثلاثة أقوال. وقيل: أوجُه:

أظهرها: وهو الجديد؛ أنَّ حكمها حكم المحلِّ بعد الغسل؛ إنْ كان نجساً بعد، فنجسة. وإلاَّ، فطاهرة غير مطهِّرة.

والثاني، وهو القديم: حكمها حكمها قبل الغسل، فتكون مطهرة.

**والثالث**: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل، فتكون نجسة.

ويخرج على هاذا الخلاف غُسالة ولوغ الكلب، فإذا وقع من الغسلة الأولى شيء على ثوب، أو غيره، لم يحتج إلى غسله على القديم. ويغسل (١) ستاً على الجديد، وسبعاً على المُخرَّج.

ولو وقع من السابعة، لم يغسل على الأول والثاني. ويغسل على الثالث مرة. ومتى وجب الغسل عنها؛ فإن سبق التعفير، لم يجب (٢)، وإلا وجب.

فَرْعٌ: إذا لم تتغير الغُسَالة، وللكن زاد وزنها، فطريقان:

أصحُّهما: القطع بالنجاسة.

والثانى: على الأقوال.

واعلم: أن الخلاف المذكور هو في المستعمل في واجب الطهارة.

أما المستعمل في مندوبها، كالغسلة الثانية، فطهور على المذهب. وقيل: على القولَين الأولين دون الثالث.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « لحصول المرة وطهورية الباقي ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « لطهوريته ».



إذا اشتبه إناءان: طاهرٌ، ونجسٌ، فثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلاَّ بالاجتهاد، وظهور علامة تغلب على الظن طهارته، ونجاسة المتروك.

والثاني: يكفي ظن الطهارة بلا علامة.

والثالث: يستعمل أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن، وسواء علم نجاسة أحدهما بمشاهدتها، أو ظنها بإخبار من تقبل روايته من حُر، أو عبد، أو امرأة. وفي الصبي المميز وجهان.

قلتُ: الأصحُّ عند الجمهور لا يقبلُ قولُ المميز، ويُقبلُ الأَعمىٰ بلا خلاف. وألله أعلمُ.

ويشترطُ أَنْ يُعلمَ من حال المخبر، أنه يخبر عن حقيقة (١)، وسواء أخبره بنجاسة أحدهما على الإبهام، أم بعينه، ثم اشتبه، فيجتهد في الجميع.

ولو انصبَّ أحدهما، أو صَبَّهُ، فثلاثة أوجه:

أصحُّها: يجتهد في الباقي.

والثاني: لا يجوزُ الاجتهاد، بل يتيمم.

والثالث: يستعمله بلا اجتهاد عملاً بالأصل.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « أنه لا يخبر إلا عن حقيقة ».

قلت: الأصحُّ عند المحققين والأكثرين ـ أو الكثيرين ـ: أنه لا يجوز الاجتهادُ؛ بل يتيمَّم ويصلى ولا يعيدُ، وإنْ لمْ يُرقَّهُ. والله أعلمُ.

## وللاجتهاد شروطٌ:

الأولُ: أن يكون للعلامة مجال، كالأواني، والثياب. أما إذا اختلط بعض محارمِهِ بأجنبيَّة، أو أجنبيّاتٍ محصوراتٍ، فلا يجوز نِكاح واحدة منهنَّ بالاجتهاد.

الثاني: أن يتأيدَ الاجتهاد باستصحاب الطهارة. فلو اشتبه ما على ببول، أو بماءِ وَرْدٍ، أو ميتةٌ بِمُذَكَّاةٍ، أو لبنُ بَهَرٍ بلبنِ أَتانٍ، لم يجتهد على الصحيح؛ بل يتيمم في مسألة البول. وفي مسألة [٩/ ب] ماء الورد: يتوضأ بكل واحد مرة. وقيل: يجتهد. ولا بد من ظهور علامة بلا خلاف، ولا يجيء فيه الوجه الثاني في أول الباب.

الثالث: مختلف فيه، وهو العجز عن اليقين، فلو تمكّن منه، جاز الاجتهاد على الأصح، فيجوز في المشتبهين، وإن كان معه ثالث طاهر بيقين، أو كان على شَطّ نهر، أو اشتبه ثوبانِ ومعه ثالث طاهر بيقين، أو قُلّتان: طاهرة، ونجسة، وأمكن خلطهما بلا تغير، أو اشتبه ماءٌ مُطلقٌ بمستعمل، أو بماء ورد، قلنا: يجوز الاجتهاد فيه على الأصحّ في الجميع.

الرابغ: أن تظهرَ علامة، وقد تقدم أن الصحيحَ، اشتراطُ العلامة، فلو لم تظهر، تيمَّم بعد إراقة الماءين، أو صبَّ أحدهما في الآخر، ولا إعادةَ عليه. فإن تيمَّمَ قبل ذٰلك؛ وجبت إعادةُ الصلاة. وأَمَّا الأعمىٰ، فيجتهد علىٰ الأظهر. فإنْ لم يغلب علىٰ ظنه شيء، قَلَّدَ علىٰ الأصح.

قلتُ: فإِنْ قلنا: لا يقلِّد، أو لم يجد من يُقلِّدُهُ، فوجهان:

الصحيح: أنه يتيمَّمُ، ويصلي، وتجب الإعادة.

والثاني: يخمِّن ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه، وهو ظاهرُ نَصِّ الشافعي، واختاره القاضي أبو الطَّيِّب، قال: ويعيد. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: إذا غلب على ظنه طهارة إناء، استحب أَنْ يُريقَ الآخر، فلو لم يفعَلْ، وصَلَّىٰ بالأول الصبح، فحضرت الظهر؛ فإِنْ لم يبقَ من الأول شيء، لم يجب الاجتهاد للظهر. فلو اجتهد فظن طهارة الباقي، فالصحيح المنصوص أنه يتيمَّمُ ولا يستعمله.

وخرَّجَ ابن سُرَيْجِ (١) أنه يستعمله، ولا يتيمَّم فيغسل جميع ما أصابه الماء الأول، ثم يتوضأ، وعلىٰ هذا: لا يعيد واحدةً من الصلاتين. وعلىٰ المنصوص: لا يعيدُ الأُولىٰ، ولا الثانية أيضاً علىٰ الأصحِّ.

أُمَّا إذا بقي من الأول شيء؛ فإِنْ كان يكفي طهارته، فهو كما إذا لم يبقَ شي،،، إلا أنه يجبُ الاجتهاد للصلاة الثانية. وإذا صلاها بالتيمم، وجب قضاؤُها علم الصحيح المنصوص.

وإن كان الباقي لا يكفي؛ فإِنْ قلنا: يجب استعماله، كان كالكافي، وإلاّ كان كما إذا لم يبق من الأول شيء.

ولو صبَّ الماء الباقي مع بقية الأول، أو الباقي إذا كان وحده، ثم صلىٰ بالتيمم، فلا إعادة [عليه] بلا خلاف.

فَرْعٌ: الشيءُ الذي لا يتيقَّن نجاسته ولا طهارته، والغالب في مثله النجاسة، فيه قولانِ؛ لتعارض الأصل، والظاهر:

أظهرهما: الطهارة؛ عملاً بالأصل، فمن ذلك ثياب مُدْمِني الخمر وأوانيهم، وثياب القَصَّابين، والصِّبيان الذين لا يَتَوَقَّوْنَ النجاسة، وطين الشوارع حيث لا يستيقن، ومقبرة شكَّ في نبشها، وأواني الكفار المتديِّنين باستعمال النجاسة، كالمجوس، وثياب المُنهمكين في الخمر، والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارئ، ولا يلحق بهاؤلاء الذين لا يتديَّنون باستعمال النجاسة، كاليهود، والنصارئ.

فإِنْ ألحقنا غلبة الظن باليقين، واشتبه إناء طاهر بإناء الغالبُ في مثله النجاسة، اجتهد فيهما. وإِنْ رجَّحنا الأصل؛ فهما طاهران، وربما أطلق[١٠/ أ] الأصحاب القولين فيما إذا غلب على الظن النجاسة، للكن له شرط، وهو أن تكون غلبة الظن مستندة إلى كون الغالب في مثله النجاسة. فإِنْ لم يكن كذلك، لم يلزم طرد القولين،

<sup>(</sup>۱) هو القاضي أبو العباس: أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي. أحد أصحاب الوجوه. وفقيه الشافعية في عصره. عُدَّ مجدداً في الإسلام على رأس المئة الثالثة. كان حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، وله نظم حسن. ولد في بغداد سنة ( ٢٤٩ هـ)، ومات فيها سنة ( ٣٠٦ هـ). له نحو ( ٤٠٠ ) مصنف، منها: «الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٥٣ - ٥٣٥ ).

حتَّىٰ لو رأىٰ ظَبْيَةً تبول في ماءٍ كثير وهو بعيد منه، فجاءه، فوجده متغيراً، وشك؛ هل تغيّره بالبول، أم بغيره، فهو نجسٌ. نَصَّ عليه الشافعي والأصحابُ رحمهم ٱللهُ.

قلتُ: الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقاً، وبعضهم قال: إِنْ كان عهده عن قُرب غير متغير، فهو النجس. وإِنْ لم يعهدْهُ أصلاً، أو طال عهده، فهو طاهر؛ لاحتمال التغير بطول المكث.

واعلم: أن الإمام الرافعيَّ اختصرَ هـٰذا الباب جدَّا، وترك أكثر مسائله. وأنا \_ إن شاء اللهُ تعالىٰ \_ أشيرُ إلىٰ مُعظم ما تركه.

قال أصحابنا: يجوز الاجتهادُ في المشتبهين من الطعامَين، والدُّهنين، ونحوهما، في الجنس، والجنسين، كَلَبَنٍ وخَلِّ تنجَس أحدهما، وثوب وترابٍ، وطعام وماء.

ولنا وجه منكر: أنه لا يجوز في الجنسين. حكاه الشيخ أبو حامد (١) وغلَّطه.

ولو اشتبه لَبَنَانِ ومعه ثالث متيقن الطهارة؛ إن لم يكن مضطرّاً إلىٰ شربه، جاز الاجتهاد فيهما، وإن اضْطُر، فعلىٰ الوجهين في الماءين، ومعه ثالث.

ولو أخبره بنجاسة أحد المشتبهين بعينه من يقبل خبره، عمل به، ولم يجز الاجتهاد؛ فإنْ كان معه إناءانِ، فقال عَدْلٌ: وَلَغَ الكلبُ في هاذا دون ذاك، وقال آخر: بل<sup>(۲)</sup> في ذاك دون هاذا، حكم بنجاستهما؛ لاحتمال الولوغ في وقتين، فإنْ عَيَّنا وقتاً بعينه، عُملَ بقول أوثقهما [عنده] على المختار الذي قطع به إمام الحرمين؛ فإن استويا، فالمذهبُ أنه يسقط خبرهما، وتجوزُ الطهارة بهما، وفيه طرق للأصحاب، وتفريعات طويلة أوضحتها في شَرْحَي « المهذّب »، و « التنبيه ».

ولو قال عَدْلٌ: وَلَغَ في هـٰذا الإناء هـٰذا الكلبُ في وقت كذا، فقال آخر: كان هـٰذا الكلب في ذٰلك الوقت ببلدٍ آخر. فالأصحُّ: طهارة الإناء؛ للتعارض.

والثانى: النجاسة؛ لاشتباه الكلاب.

ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء، وأخرجه ولم يعلم ولوغه؛ فإن كان فمه

<sup>(</sup>١) هو أبو حامد الإسفراييني.

<sup>(</sup>٢) كلمة: « بل » لم ترد في المطبوع.



يابساً، فالماء على طهارته، وإن كان رطباً، فالأصح الطهارة؛ للأصل.

والثاني: النجاسة؛ للظاهر.

وإذا توضأ بالمظنون طهارته، ثم تيقّن أنه كان نجساً، أو أخبره عَدْلٌ، لزمه إعادة الصلاة، وغسل ما أصابه الماء من بدنه وثوبه. ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعاً إذا نوى الحدث، على أصح الوجهين عند العراقيين، وهو المختار، خلاف ما جزم به الرافعيُّ وجماعةٌ من الخُراسانيين: أنه لا بد مِنْ غسلتين.

ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد، وصلَّىٰ، وقلنا بالصحيح: إنه لا يجوز [١٠/ ب]، فبانَ أن الذي توضأ به هو الطاهر، لم تصحَّ صلاته قطعاً، ولا وضوءه على الأصح؛ لتلاعبه، وكنظيره في القبلة والوقت.

ولو اشتبه الإناءانِ علىٰ رجُلَين، فظنَّ كُلُّ واحد طهارة إناءٍ باجتهاده، لم يقتدِ أحدُهما بالآخر.

فلو كانت الآنية ثلاثة: نجس، وطاهران، فاجتهد فيها ثلاثةُ رجال، وتوضأ كُلُّ بإِناءٍ، وأَمَّهما واحد في الصبح، وآخَرُ في الظُّهر، وآخَرُ في العصر، فثلاثة أوجه:

الصحيح الأشهر: قولُ ابن الحَدَّاد (١٠): يصحُّ لكل واحدٍ التي أمَّ فيها. والاقتداء الأول، ويتعين الثاني للبطلان.

والثاني: قولُ ابنِ القاصِّ (٢): لا يصحُّ له إلَّا التي أمَّ فيها.

<sup>(</sup>۱) هو أبو بكر: محمد بن أحمد القاضي المصري الشافعي. فقيه، مدقًّقٌ، من أصحاب الوجوه. كان إماماً في الفقه والعربية، قوَّالاً بالحق، ماضي الأحكام، فصيحاً، متعبداً. وانتهت إليه إمامة مصر في عصره. وكان أحد أجداده يعمل الحديد ويبيعه، فنسب إليه. ولد سنة ( ٢٦٤ هـ)، ومات بالقاهرة سنة ( ٣٤٥ ) أو ( ٣٤٤ هـ). من تصانيفه: « الفروع »، و« الباهر »، و« أدب القاضي ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤١١ ـ ٤١٢ ).

<sup>(</sup>٢) هو أبو العبَّاس: أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري الشافعي: إمام، فقيه، من كبار أئمة أصحاب الوجوه. توفي مرابطاً بطرسوس في تركية سنة ( ٣٣٥ هـ). من مؤلفاته: «التلخيص »، و«المفتاح »، و«أدب القاضي ». ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٣٥ ـ ٥٣٧ ).

والثالث: قول أبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ (١): تصح التي أمَّ فيها، والاقتداء الأول إن اقتصر عليه. فإن اقتدىٰ ثانياً، بطلا جميعاً.

وإن زادت الآنية والمجتهدون، أو سمع من الرجال صوت حَدَث، تَنَاكَروه، فَكُلُّه خارجٌ على ما ذكرته (٢)، وقد أوضحتُ كلَّ هاذا بأمثلته وأدلته في شَرْحَي «المهذب» و«التنبيه».

وقد ذكر الرافعي - رحمةُ اللهِ عليه - المسألة في « باب صفة الأئمة » وهاذا الموضعُ أنسبُ.

ولو وجد قطعة لحم مُلقاةً؛ فإِنْ كان في البلد مجوس ومسلمون، فنجسة، فإن تمحَّضَ المسلمونَ: فإِنْ كانت في خِرقة، أو مِكْتَل، فطاهرة، وإن كانت ملقاة مكشوفة، فنجسة.

ولو اشتبهت ميتة بمذكّيات (٣) أو إناء بولٍ بأواني بلد، فله أخذ بعضها بلا اجتهاد (٤) بلا خلاف، وإلى أي حَدِّ ينتهي ؟ فيه وجهان مذكوران في «البحر »(٥):

أصحهما: إلىٰ أن يبقىٰ واحد.

والثاني: إلىٰ أَنْ يبقىٰ قَدْرٌ لو كان الاختلاط به ابتداءً، منعَ الجواز.

ولو كان له دَنَّانِ (٦) فيهما مائع، فاغترف منهما في إناءٍ، فرأى فيه فأرة لا يدرى

<sup>(</sup>۱) هو إبراهيم بن أحمد المَرْوَزيُّ الشافعي، فقيه من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سُريج. وحيث أطلق « أبو إسحاق » في كتب المذهب فهو المروزي. وقد اتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته. ولد بمرو سنة (؟)، ومات بمصر سنة (٣٤٠ هـ). له تصانيف، منها: « شرح مختصر المزني ». ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «تناكروه، خرج على ما ذكرتُهُ »، وفي (س، والمطبوع): «تناكروه، فحكم كله خارج على ما ذكرته ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع زيادة: « بلد ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « بالاجتهاد » بدل: « بلا اجتهاد ».

<sup>(</sup>٥) انظر: (بحرالمذهب: ١ / ٣٢٦).

<sup>(</sup>٦) الدُّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها ( المعجم الوسيط ).



من أيهما هي، تَحرَّىٰ؛ فإِنْ ظهر له أنها من أحدهما بعينه، فإِنْ كان اغترف بمغرفتين، فالآخر طاهر، وإنْ كان بمغرفة، فإِنْ ظهر بالاجتهاد أَنَّ الفأرةَ في الثاني، فالأول على طهارته، وإلاَّ، فهما نجسان. وقد أكثرتُ الزيادةَ في هذا الباب؛ لمسيس الحاجة إليها، وبقيَتْ منه بقايا حذفتُها؛ كراهة كثرةِ الإطالةِ. والله أعلمُ.



# هي ثلاثة أقسام:

الأولُ: المتخذ من جِلد، والجلد يحكم بطهارته في حالين.

أحدهما: إذا ذُكِّي مأكول اللحم، فجلده باقٍ على طهارته كلحمه. ولو ذُكِّي غير مأكول، فجلدُهُ نجسٌ، كلحمه.

قلتُ: ولو ذبح حماراً زَمِناً، أو غَيره مِمَّا لا يُؤكلُ؛ للتوصلِ إلىٰ دبغِ جلدهِ، لم يَجُزُ عندنا. والله أعلمُ.

والثاني: أَنْ يدبغَ جلد الميتة، فيطهر بالدباغ من مأكول اللحم وغيره، إلاَّ جلد كلب، أو خنزير، وفرعهما؛ فإنه لا يطهر قطعاً. وإذا قلنا بالقديم: إنَّ الآدمي ينجس بالموت، طهر جلده بالدباغ على الأصح.

ولنا وجه شاذ منكر في «التتمة »: أن جلد الميتة لا ينجس، وإنما أمر بالدبغ [ ١١ / أ ] لإزالة الزُّهُومة (١١ ).

ثم قال الأصحاب: يُعتَبر في الدباغ ثلاثة أشياء: نَزْعُ الفُضُول، وتطييبُ الجلد، وصيرورته بحيثُ لو وقعَ في الماء، لم يَعُدِ الفسادُ والنَّتْنُ (٢).

ومن الأصحاب من يقتصر علىٰ نزع الفضول، لاستلزامه الطيب والصيرورة.

<sup>(</sup>١) الزُّهُومة: الريح النتنة ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٢) النَّنْ : الرائحة الكريهة ( مختار الصحاح ).

قالوا: ويكون الدباغ بالأشياء الحِرِّيفة (١)، كالشَّبِّ (٢) والقَرَظِ (٣)، وقُشورِ الرُّمَّان، والعَفْص (٤).

وفي وجه: لا يحصل إلا بِشَبِّ أو قَرَظٍ، وهو غلط، ويحصل بمتنجس، وبنجس العين، كَذَرْقِ (٥) حمامٍ على الأصح فيهما، ولا يكفي التجميدُ بالتراب، أو الشمس على الصحيح.

ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدِّباغ على الأصح، ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعاً، وكذا إِنْ دُبغ بطاهر على الأصح، فعلى هذا: إذا لم يغسله، يكون طاهر العين، كثوب نجس، بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله؛ فإنه يكون نجس العين. وهل يطهر بمجرد نَقْعِهِ في الماء، أم لا بُدَّ من استعمال الأدويةِ ثانياً (٢) ؟ وجهان.

قلتُ: أصحُّهما الثاني. وبه قطع الشيخ أبو محمد.

والآخر: احتمال لإمام الحرَمين، والمراد نَقْعُهُ في ماءٍ كثيرٍ. وألله أعلمُ.

وإذا أوجبنا الغسلَ بعد الدباغ، اشترطَ سلامته من التغير بأدوية الدباغ، ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ.

فُرْعٌ: يطهرُ بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً، وباطنُهُ على المشهور الجديد. فيجوز بيعه، ويستعمل (٧) في المائعات، ويصلَّى فيه.

ومنع القديم طهارة الباطن، والصلاة، والبيع، واستعماله في المائع.

قلتُ: أنكر جماهير العراقيين، وكثيرون من الخُراسانيين هـٰذا القديم، وقطعوا

<sup>(</sup>١) الحِرّيف: الذي فيه حَرافة، وهي حِدَّةٌ في الطعم تُحرق اللسان والفم ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٢) الشُّب: ملح متبلِّر، اسمه الكيميائي: كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٣) القَرَظ: ورق السَّلَم ( النهاية: قرظ ).

<sup>(</sup>٤) العَفْص: شجرة البلُّوط. وثمرها، وهو دواء قابضٌ مجفف ( الوسيط ).

 <sup>(</sup>٥) الذَّرْق: خُرْءُ الطائر (الوسيط).

 <sup>(</sup>٦) في (ظ) زيادة: «فيه».

<sup>(</sup>٧) في (ظ): « ويستعمله ».



بطهارة الباطن، وما يترتَّب عليه. وهـٰذا هو الصواب. وٱلله أعلمُ.

ويجوزُ أكل المدبوغ على الجديد، إن كان مأكول اللحم، وإلاً، فلا، على المذهب.

قلت: الأظهر عند الأكثرين؛ تحريمُ أكل جلد المأكول. وقد بقي من هاذا القسم مسائل:

منها: الدباغُ بالملحِ. نص الشافعيُّ كَغْلَشُهُ: أنه لا يحصل، وبه قطع أبو عليِّ الطبري (١)، وصاحب « الشامل »، وقطع إمام الحرمين بالحصول، ولا يفتقر الدباغُ إلىٰ فعل. فلو ألقت الربح الجلد في مدبغة، فاندبغ، طهرَ.

ويجوز استعمالُ جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات، للكن يكرَهُ. ويجوزُ هبته، كما تجوز الوصية به. وإذا قلنا: لا يجوزُ بيعُهُ بعد الدباغ، ففي إجارته وجهان: الصحيحُ: المَنْعُ. وٱللهُ أعلمُ.

القسمُ الثاني: الشَّعر والعظم؛ أما الشَّعْرُ، والصُّوف، والوبَر، والريشُ، فينجس بالموت على الأظهر، وكذا العظم على المذهب، وقيل: كالشَّعْر. فإنْ نجسنا الشعر، ففي شعر الآدمي قولان، أو وجهان؛ بِناءً على نجاسته بالموت. والأصح: أنه لا ينجس شعره بالموت، ولا بالإبانة. فإنْ نجسنا، عُفي عن شعرة وشعرتين. فإنْ كثر [ ١١ / ب]، لم يُعْفَ.

قلتُ: قال أصحابنا: يعفىٰ عن اليسير من الشعر النجس في الماء، والثوب الذي يصلِّى فيه، وضبط اليسير: العُرْف.

وقال إمام الحَرَمَين: لعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال. واختلف أصحابنا في هذا العفو، هل يختص بشعر الآدمي، أم يعم الجَميع؟ والأصح: التعميمُ. وألله أعلمُ.

وإذا نجسنا شعر الآدمي، فالصحيح: طهارة شُعْرِ رسول ٱلله ﷺ. وإذا نجسنا

<sup>(</sup>۱) هو أبو عليِّ الحَسَن (أو الحُسين) بن القاسم الطبري: فقيه شافعي بحاثٌ، من أصحاب الوجوه. ولدِ سنة ( ٢٦٣ هـ). وتوفي في بغداد سنة ( ٣٥٠ هـ). صَنَّف « المجرد » في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف « الإِفصاح » في المذهب، و « العُدَّة »، وغير ذٰلك. ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٥٥).



شعر غير الآدمي، فدبغ الجلد وعليه شعر، لم يطهر الشعر على الأظهر، وإذا لم تنجس الشعور، ففي شعر الكلب والخنزير وفرعهما وجهان. الصحيح: النجاسة. سواء انفصل في حياته أو بعد موته.

وأما الإناء من العظم؛ فإنْ كان طاهراً، جاز استعمالُه، وإلاَّ فلا. وطهارته لا تحصل إلاَّ بالذَّكاةِ في مأكول اللحم، إلاَّ إذا قلنا بالضعيف: إنَّ عظام الميتة طاهرة.

قلتُ: قال أصحابنا: ويجوز استعمالُ الإناء من العَظْم النجس في الأشياء اليابسة، للكن يكرَهُ، كما قلنا في جلد الميتة قبلَ الدباغ، ويجوز إيقادُ عظام الميتة.

ولو رأىٰ شَعْرًاً لم يعلم طهارته، فإن علم أنه من مأكول اللحم، فطاهر، أو من غيره، فنجس. أو لم يعلم، فوجهان:

أصحهما: الطهارة.

ولو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر، وقلنا: يجوز بيع الجلد، ولا يطهر الشعر بالدباغ، فإن قال: بعتك الجلد دون شعره؛ صَحَّ، ولو قال: الجلد مع شعره، ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصَّفْقَةِ. فَإن قال: بعتك هاذا وأطلقَ، صَحَّ، وقيل: وجهانِ. والله أعلمُ.

القسمُ الثالثُ: إناءُ الذهب والفضة؛ يكره استعماله كراهة تنزيه في القديم، وكراهة تحريم في الجديد، وهو المشهور، وقطع به جماعة. وعليه التفريع. ويستوي في التحريم الرجالُ والنساءُ، وسواء استعماله في الأكل، والشرب، والوضوء، والأكل بملعقة الفضة، والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة، والتجمّر بمِجْمَرَةِ الفضة إذا احتوىٰ عليها. ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد.

ويحرم اتخاذ الإناء من غير استعمالٍ على الأصح، فلا يستحق صانعه أجرة؛ ولا أَرْشَ على كاسِرِهِ. وعلى الثاني: لا يحرم، فتجب الأجرة والأَرْشُ. ويحرمُ تزيينُ الحوانيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح. ويحرم الإناءُ الصغيرُ، كالمُكْحُلَةِ، وظَرْفُ الغالية (١) من الفضة على الصحيح.

<sup>(</sup>١) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر ( الوسيط ).

ولا يحرم الأواني من الجواهر النفيسة كالفَيْرُوزَجِ (١)، والياقوت (٢)، والأَبَرْجَد (٣)، ونحوها على الأظهر. ولا خلاف أنه: لا يحرم ما نفاسته لصنعته، ولا يكره.

ولو اتخذ إناءً من حديد، أو غيره، ومَوَّهَهُ بذهب، أو فضة؛ إن كان يحصل منه شيء بالعرْض على النار، حرمَ استعمالُهُ، وإلاَّ؛ فوجهان.

ولو اتخذه من ذهب، أو فضة، ومَوَّهَهُ بنحاس أو غيره، فعلى الوجهين.

ولو غشّى ظاهره وباطنه بالنحاس، فطريقان.

قال إمام الحرمين: لا يحرم.

وقال غيره: على الوجهين.

قلتُ [ ١٢ / أ]: الأصح من الوجهين: لا يحرمُ. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: المُضَبَّبُ (٤) بالفضة، فيه أوجه:

أحدها: إنْ كانت الضَّبَةُ صغيرةً وعلىٰ قَدْرِ الحاجة، لا يحرم استعماله، ولا يكره. وإن كانت كبيرةً فوق الحاجة حرم. وإنْ كانت صغيرة فوق الحاجة أو كبيرة قَدْرَ الحاجة، فوجهان:

الأصبح: يكره.

والثاني: يحرم.

والوجه الثاني: إِنْ كانت الضَّبَّةُ تلقىٰ فَمَ الشارب؛ حرم، و إلَّا؛ فلا.

والثالث: يكره، ولا يحرم بحال.

والرابع: يحرم في جميع الأحوال.

قلتُ: أصحُّ الأوجُه وأشهرها، الأول، وبه قطع أكثر العراقيين. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) الفَيْروزَج: حجرٌ كريم غير شَفَّاف، يُتَحلَّىٰ به ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٢) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ( الوسيط ).

 <sup>(</sup>٣) الزَّبَرْجَد: بوزن السَّفَرْجل: حجرٌ كريم يشبه الزُّمُرُّد، وهو ذو ألوان كثيرة.

<sup>(</sup>٤) المُضَبَّبُ: هو ما أصابه شقٌّ ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، أو يربط الشق بخيط من الفضة. فهاذه الصفيحة أو ذلك الخيط هو الضَّبَةُ. وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة علىٰ ما كان للزينة بلا شق ونحوه. انظر: ( فقه العبادات ص: ٣٥ ).

ومعنى الحاجة: غرض إصلاح موضع الكَسْرِ، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الفضة؛ فإنَّ الاضطرار يُبيح استعمالَ أصل إناء الذهب والفضة، وفي ضبط الصغر والكبر أُوجُهُ:

أحدها: يرجع فيه إلى العُرف.

والثاني: ما يلمع علىٰ بُعْدٍ كبيرٌ، وما لا، فصغير.

والثالث: ما استوعب جزءاً من الإناء، كأسفله، أو عُروته، أو شفته، كبير، وما لا، فصغير.

قلتُ: الثالثُ: أشهر. والأولُ: أصحُّ. وآلله أعلمُ.

وأَمَّا المُضَبَّبُ بذهب؛ فقطع الشيخ أبو إسحاق بتحريمه بكلِّ حالٍ.

وقال الجمهورُ: هو كالفضة.

قلت: قد قطع بتحريم المُضَبَّبِ بالذهب ـ بكل حالٍ ـ جماعاتٌ غير الشيخ أبي إسحاق، منهم: صاحبُ « الحاوي »، وأبو العباس الجُرْجَانيُ (١)، والشيخ أبو الفتح، نَصْرٌ المقدسي (٢) والعَبْدَرِيّ (٣)، ونقله صاحبُ « التهذيب » عن العراقيين مُطلقاً. وهاذا هو الصحيح. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجُرْجاني: قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها في عصره. ولد سنة (؟)، ومات سنة (٤٨٢ هـ). كان من أعيان الأدباء في عصره، له نظم مليح. من مؤلفاته: « التحرير »، و « المعاياة »، و « البلغة ». وقد فات العلامة النووي ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه. انظر ترجمة هاذا العلم في (طبقات الشافعية لابن هداية ألله الحسيني ص : ١٧٨ ـ ١٧٧ )، و ( الأعلام: ١ / ٢١٤ )، وفي حاشيتيهما مصادرها.

<sup>(</sup>٢) هو نَصْر بن إبراهيم بن نَصْر المَقْدسي ثم الدمشقي الإمامُ الزاهد، المجمع على جلالته وفضيلته. كان شيخ الشافعية في عصره، وكان يجري على منهاج السلف من التقشف، وتجنب السلاطين، ورفض الطمع، وكانت أوقاته كلها مستغرقة في عمل الخير: إمَّا في نشر علم، وإما في إصلاح عمل. ولد سنة ( ٣٧٧ هـ ). ومات بدمشق سنة ( ٤٩٠ هـ ). من كتبه: « الحُجَّةُ على تارك المحجَّة »، و« التهذيب »، و« الكافي ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩ ).

<sup>(</sup>٣) هو أبو الحسن: علي بن سعيد بن عبد الرحمان البغدادي، المعروف بالعبدري. برع في مذهب الشافعي، وصار أحد أثمة الوجوه. توفي ببغداد سنة ( ٩٣ ٤ هـ ). له « مختصر الكفاية » في خلافيات العلماء. وقد فات النووي ترجمته، وهو من شرطه. وانظر: (طبقات الشافعية للحسيني ص: ١٨٣ ).

وهل يُسَوَّىٰ بين الذهب والفضة في الصِّغَرِ، والكِبَرِ ؟ قياسُ الباب: نَعَمْ.

وعن الشيخ أبي محمد: لا؛ فإن قليل الذهب، ككثير الفضة، فيقوِّم ضَبَّة الفضة المباحة، ويباح قَدْرُها من الذهب.

ولو اتخذ للإِناء حَلْقَةَ فضة، أو سِلْسِلةً، أو رأساً. قال في « التهذيب »: يجوز، وفيه نظرٌ واحتمالٌ.

قلتُ: قد وافق صاحب « التهذيب » جماعة ، ولا نعلم فيه خلافاً.

قال أصحابنا: لو شرب بكَفَّيه وفي أصبعه خاتِمٌ، أو في فمه دراهم، أو في الإناء الذي شرب منه، لم يكره.

ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير، فهو كالضبة. وقطع القاضي حُسَين بجوازه.

ولو باع إناء الذهب أو الفضة، صح بيعه. ولو توضأ منه، صَحَّ وُضُوءه، وعصىٰ بالفعل، وكان الطعام والشراب حلالاً. وطريقه في اجتناب المعصية، أَنْ يصبَّ الطعام وغيره في إناءٍ آخر، ويستعمل المصبوب فيه. وألله أعلمُ.



### له فروضٌ وسئننٌ، فالفروض ستةٌ:

الأول: النية: وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاسة على الصحيح. ولا يصح وضوء كافر أصلي، ولا غسله على الصحيح، ويصحان على وجه. ويصح الغسل دون الوضوء على وجه، فيصلي به [ ١٢ / ب] إذا أسلم.

والكتابية المغتسلة من الحيض؛ لحل وطئها لزوج مسلم، كغيرها علىٰ الصحيح.

ولا يصح طهارة المرتد بلا خلاف.

ولو توضأ مسلم أو تيمم، ثم ارتد، فثلاثة أوجُه:

الصحيح: يبطل تيممه دون الوضوء.

والثانى: يبطلان.

والثالث: لا يبطلان. ولا يبطل الغسل بالرِّدَّةِ، وقيل: هو كالوضوء، وليس بشيءٍ.

أمًّا وقت النية: فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول جزء من الوجه. فإنْ قارنت

<sup>(</sup>۱) الوُضوء: بضم الواو: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا. وبفتحها: اسم للماء الذي يتوضَّأ به، وقيل بفتحها فيهما، وقيل بضمها كذَٰلك، وهو أضعفها. وهو مأخوذ من الوَضاءة، وهي الحُسْنُ والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب.

وشرعاً: الوضوء: هو أُفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، أو هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بالنية. انظر: ( مغنى المحتاج: ١ / ٤٦ ـ ٤٧ )، و( الموسوعة الفقهية: ٤٣ / ٣١٥ ).

الجزء المذكور ولم يتقدم ولم تبق بعده، صحَّ وضوءه؛ للكن لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة.

قلتُ: وفي « الحاوي » وجه: أنه يثابُ عليها. وألله أعلمُ.

وإنْ تقدَّمَتِ النيةُ من أول الوضوء واستصحبها إلىٰ غسل جزء من الوجهِ، صَحَّ، وحصل ثواب السنن. وإن اقترنت بسنَّة من سننه المتقدمة، وهي التسمية، والسِّواك، وغسل الكَف، والمضمضة، والاستنشاق، ثم عَزُبَتْ قبل الوجه، فثلاثة أوجه:

أصحها: لا يصح وضوءه.

والثاني: يصح.

والثالث: يصح إن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق دون ما قبلهما.

ولنا وجه ضعيف: أن ما قبلهما ليس من سنن الوضوء، بل مندوبة في أوله، لا منه. والصواب أنها من سننه.

قلت: هاذا (١) المذكور في المضمضة والاستنشاق، هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه، فإن انغسل بنيَّة الوجه، أجزأه، ولا يضرُّ العُزُوبُ بعده. وإِنْ لم ينو بالمغسول الوجه، أجزأه أيضاً على الصحيح، وقولِ الجمهور، فعلى هاذا: يحتاج إلى إعادة غسل ذٰلك الجزء مع الوجه، على الأصح. والله أعلمُ.

أما كيفيَّة النية؛ فالوضوءُ ضربانِ: وضوءُ رفاهيةٍ؛ ووضوءُ ضرورةٍ.

أما الأول: فينوي أحد ثلاثة أمور:

أحدها: رفع الحدث، أو الطهارة عن الحدث. ويجزئه ذلك.

وفيه وجه: أنه إن كان ماسح خُف، لم يجزئه نية رفع الحدث؛ بل تتعين نية الاستباحة.

ولو نوى رفعَ بعض الأحداث، فأوجُّهُ:

أصحُّها: يصح وضوءه مطلقاً.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « هو ».

والثانى: لا.

والثالث: إن لم ينف ما عداه صحَّ، وإلاَّ، فلا.

والرابع: إنْ نوى رفع الأول، صح، وإلاً، فلا.

والخامس: إنْ نوىٰ الأخير، صَحَّ، وإلاَّ، فلا. هـٰذا إذا كان الحدث المنويُّ واقعاً منه. فإنْ لم يكن؛ بأَنْ بالَ ولم ينم، فنوىٰ حدث النوم، فإنْ كان غالطاً، صح وضوءه قطعاً. وإن تعمَّد، لم يصحَّ علىٰ الأصحِّ.

الأمر الثاني: استباحةُ الصلاة، أو غيرها مما لا تباح إلاَّ بالطهارة، كالطَّواف، وسجود التلاوة، والشُّكر. فإذا نوى أحدها، ارتفعَ حدثه.

ولنا وجه: أنه لا يصعُّ الوضوء بنية الاستباحة، وهو غلط. وإِنْ نوىٰ اسنباحة صلاة بعينها، ولم ينف غيرها، صَعَّ الوضوء لها ولغيرها. وإِنْ نفى أيضاً، صعَّ، على الأصح. ولا يصح في الثاني، ويصعُّ في الثالث لِما نوىٰ فقط.

ولو نوى ما يُستحب له الوضوء، كقراءة القرآنِ، والجلوس في المسجد [ ١٣ / أ]، وسماع الحديث وروايته، لم يصحَّ على الأصح.

ولو نوى تجديد الوضوء، فعلى الوجهين.

وقيل: لا يصح قطعاً.

ولو شك في الحدث فتوضأ محتاطاً فتيقَّنَ الحدث، لم يعتدَّ به على الأصح؛ لأنه توضَّأ متردِّداً وقد زالت الضرورة بالتيقن.

ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة فتوضأ، ثم بانَ مُحدثاً، أجزأه قطعاً؛ لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر التردُّدُ معه.

ولو نوى ما لا يستحبُّ له الوضوء، كدخولِ السوقِ، لم يصحَّ.

الأمر الثالث: فرض الوضوء، أو أداء الوضوء، وذٰلك كافٍ قطعاً وإنْ كان الناوى صبيّاً.

فَرْعٌ: إذا نوىٰ أَحَدَ الأمورِ الثلاثةِ، وقَصَدَ معه ما يحصلُ بلاقَصْدٍ؛ بأنْ نوىٰ رفعَ الحدثِ، والتبرُّدَ، أو رفعَ الجنابة والتبرُّدَ، فالصحيح: صحة طهارته.

ولو اغتسل جنب يوم الجمعة بنية الجمعة والجنابة، حصلا على الصحيح. ولو اقتصر على نية الجنابة، حصلتِ الجمعةُ أيضاً في الأظهر.

قلتُ: الأظهرُ عند الأكثرين: لا تحصلُ. وألله أعلمُ.

ولو نوى بصلاته الفَرْضَ، وتحيةَ المسجد، حَصَلاَ قطعاً.

ولو نوى رفع الحدث، ثم نوى في أثناء طهارته التبرُّدَ؛ فإِنْ كان ذاكراً لِنيَّةِ<sup>(١)</sup> رَفْع الحدث، فهو كمن نواهما ابتداءً، فيصحّ على الصحيح.

وإنْ كان غافلًا، لم يصحَّ ما أتى به بعد ذٰلك على الصحيح.

أما وضوءُ الضرورة؛ فهو وضوء المُستحاضة، وسلس البول ونحوهما ممن به حدَث دائم، والأفضل: أَنْ ينويَ رفعَ الحدث واستباحة الصلاة.

#### وفي الواجب أوجُّهُ:

الصحيح: أنه يجب نية الاستباحة دون رفع الحدث.

والثاني: يجب الجمع بينهما.

والثالث: يجوزُ الاقتصارُ علىٰ أيهما شاءت.

ثم إن نوت فريضة واحدة، صح قطعاً؛ لأنه مقتضى طهارتها. وإن نوت نافلةً معينةً ونفت غيرها.

فَرْعٌ: لو كان يتوضأ ثلاثاً، فنسي لُمْعَةً (٢) في المرة الأولى، فانغسلت في الثانية أو الثالثة، وهو يقصد التنقُّلَ، أو انغسلت في تجديد الوضوء، فوجهان:

الأصح: في الصورة الأولى يجزئه، وفي مسألة التجديد لا يجزئه.

قلتُ: ولو نسي اللُّمْعَةَ في وضوئه أو غسله، ثم نسيَ أنه توضأ، أو اغتسل، فأعاد الوضوءَ أو الغسلَ بنية الحدث، أجزأه، وتكملُ طهارته بلا خلاف. وآلله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « فإن كان ذاكر النية ».

 <sup>(</sup>٢) اللُّمْعَةُ: الموضع لا يصيبه الماءُ في الوضوء والغُسل ( الوسيط ).



ولو فرَّقَ النية على أعضائه، فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه، وعند اليد والرأس والرجل كذلك، صحَّ وضوءه على الأصح. والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف.

وقيل: هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو، ونفى غيره، دون من اقتصر عليه.

وإذا قلنا في مسألة اللَّمْعَةِ: لا يعتدُّ بالمغسول في الثانية، فهل يبطل ما مضى، أم يبني عليه ؟ فيه وَجْها تفريقِ النيةِ؛ إنْ جوَّزنا التفريقَ، جاز [ ١٣ / ب] البناء، وإلاَّ، فلا. ولا يشترط إضافةُ الوضوء إلىٰ ٱلله تعالىٰ علىٰ الأصح.

قلتُ: قال أصحابنا: يُستحبُّ أَنْ ينويَ بقلبه، ويتلفَّظَ بلسانه، كما سيأتي في سُنن الوضوء. فإن اقتصر على القلب، أجزأه، أو اللسانِ، فلا.

وإِنْ جرىٰ علىٰ لسانه حدث، أو تبرّد، وفي قلبه خلافه، فالاعتبار بالقلب.

ولو نوى الطهارة ولم يقل: عن الحدث، لم يجزئه على الصحيح المنصوص.

ولو نوت المغتسلة عن الحيض تمكين زوج من وطئها، فأوجُهُ:

الأصح: تستبيحُ الوطء والصلاة وكلَّ شيء يقف على الغسل.

والثانى: لا تستبيح شيئاً.

والثالث: تستبيح الوطء وحده.

ولو نوى أَنْ يصلي بوضوئه صلاة، وأَلَّا يصليها، لم يصحَّ؛ لتلاعبه وتناقضه.

ولو أُلقيَ إنسان في نهر مُكرهاً فنوىٰ فيه رفع الحدث، صحَّ وضوءهُ.

ولو غسل المتوضئ أعضاءه إلاَّ رجليه، ثم سقط في نهر فانغسلتا وهو ذاكر النية، صح، وإلاَّ، لم يحصلْ غسل رجليه علىٰ الأصح.

ولو أحرم بالصلاة، ونوى الصلاة ودفع غريمه، صحَّت صلاته. قاله في «الشامل  $^{(1)}$ .

<sup>(</sup>١) الشامل: كتاب في فروع الشافعيَّة لابن الصَّبَّاغ، عبد السيد بن محمد.



ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه، لم يبطُلْ على الصحيح. وكذا في أثنائه على الأصحِّ. ويستأنف النية لما بقي؛ إِنْ جوَّزنا تفريقَها، وإِلَّا استأنف الوضوء. وألله أعلمُ.

الفَرْضُ الثَّاني: غسلُ الوجْهِ، ويجب استيعابُهُ بالغسل. وَحدُّهُ: مِنْ مبدأ تَسطيحِ الجبهة إلى مُنتهى الذَّقَن طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً، وتدخلُ الغايتانِ في حَدِّ الطول، ولا تدخلان في العرض، فليست النَّزَعَتانِ من الوجه، وهما: البياضانِ المكتنفان للناصية أعلى الجبينين (۱)، ولا موضع الصَّلَع، وهو: ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء التسطيح.

وأما الصُّدْغانِ وهما: في جانبي الأذن يتصلان بالعِذَارَيْنِ من فوقٌ، فالأصحُّ: أنهما ليسا من الوجه.

ولو نزل الشعر فَعَمَّ الجبهة أو بعضها، وجب غسل ما دخل في الحد المذكور. وفي وجه ضعيف (٢): لا يجب إلَّا إذا عَمَّها.

وموضعُ التَّحْذِيف: من الرأس، لا من الوجه على الأصح. وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِذَار والنَّزَعَةِ.

وأما شعورُ الوجه، فقسمان: حاصلةٌ في حَدِّ الوجه، وخارجة عنه. والحاصلةُ: نادرة الكثافة وغيرها. فالنادرة: كالحاجبين، والأهداب، والشاربين، والعِدَارَيْنِ، وهما: المحاذيان للأُذنين بين الصُّدْغِ والعارض، فيجب غسلُ ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت.

ولنا وجه شاذ: أنه لا يجب غسل منبت كثيفها.

وغير النادرة: شعر الذَّقَن (٣) والعارِضَين، وهما: الشَّعران المنحطَّان عن

<sup>(</sup>۱) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٣٦) بتحقيقي : النَّزَعتان: «هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية، ينحسر الشعر عنهما من بعض الناس. والنَّزَعتانِ من الرأس عندنا، وعند جماهير العلماء، واستحب الشافعي والأصحابُ غسلهما مع الوجه للخروج من خلاف مَنْ قال: هما من الوجه ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع زيادة: « أنه ».

<sup>(</sup>٣) اللَّقَنُ: من الإنسانِ: مجتمع لَحْيَه. وجمعُ القلة: أذقان، وجمع الكثرة: ذُقون=

محاذاة الأذنين. فإِنْ كان خفيفاً، وجبَ غسلُ ظاهرِه وباطنهِ مع البَشَرة. وإنْ كان كثيفاً، وجبَ غسلُ ظاهر الشغر فقط.

وحكي قول قديم، وقيل وجهٌ: إنه يجب غسلُ البشرة أيضاً [ ١٤ / أ ]، وليس بشيء.

ولو خفَّ بعضُه وكثفَ بعضه فالأصح، أن للخفيف حكم الخفيف المتمحّض، وللكثيف حكم الكثيف المتمحّض.

والثاني: للجميع حكم الخفيف.

وأما ضبط الخفيف والكثيف، فالصحيح الذي عليه الأكثرون، وهو ظاهر النص، أن الخفيف: ما تتراءى البشرةُ تحته في مجلس التخاطُب. والكثيف: ما يمنع الرؤية.

والثاني: أَنَّ الخفيفَ: ما يصلُ الماءُ إلى منبته من غير مبالغة. والكثيف: ما لا يصله إلاَّ بمبالغة، ويلحق بالنادر في حكمه المذكور؛ لحية امرأة، وخُنثى مُشْكِل، وكذا عَنْفَقَة (١) الرجُل الكثيفة على الأصحِّ.

وعلىٰ الثاني: هي كشعر الذَّقَن.

القسمُ الثاني: الخارجة عن حَدِّ الوجه من اللحية، والعارض، والعِذَار، والسِّبَالِ<sup>(٢)</sup> طولًا وعرضاً، والأظهر وجوب إفاضة الماءِ عليها، وهو غسلُ ظاهرها.

والثاني: لا يجب شيء.

**وقيل:** يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العُليا، وقيل: يجب غسل السِّبال قطعاً. والمذهبُ: الأولُ.

قلت: قال أصحابنا: يجبُ غسلُ جزءٍ من رأسه، ورقبته، وما تحت ذَقَنِهِ مع الوجه؛ ليتحقق استيعابه. ولو قُطع أنفه، أو شفَته، لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء، والغسل على الأصح.

<sup>= (</sup>المصباح: ذقن).

<sup>(</sup>١) العَنْفَقَةُ: الشعر النابت تحت الشفة السُّفليٰ.

<sup>(</sup>٢) السُّبَال: جمع سَبَلَةٍ، وهي طرف الشارب من الشُّعْر.

ولو خرج من وجهه سِلْعَةُ (١) ونزلَتْ عن حَدِّ الوجه، لزمه غسلُ جميعها على المذهب.

وقيل: في النازل قولان.

ويجب غسل ما ظهر من حُمرة الشفتين.

ويستحب غسل النَّزَعَتَين.

ولو خلق له وجهان، وجب غسلهما.

ويستحبُّ أن يأخذَ الماءَ بيديه جميعاً. وٱلله أعلمُ.

الفرضُ الثالثُ: غسلُ اليدين مع المِرفَقَين؛ فإن قطع من فوق المِرفَقِ، فلا فرضَ عليه، ويستحب غسل باقي العضُدِ؛ لئلاً يخلوَ العضو من طهارة.

وإِنْ قطع من تحت المرفق، وجبَ غسل باقي محل الفرض. وإنْ قطع من مَفصلِ المرفق، وجب غسل رأس العظم الباقي علىٰ المذهب.

وقيل: فيه قولان.

ولو كان له يدانِ من جانب، فتارةً تتميز الزائدة عن الأصلية، وتارةً لا؛ فإِنْ تميّزت وخرجت من محل الفرض، إمّا من الساعد، وإِمّا من المرفق، وجب غسلُها مع الأصلية، كالإصبع الزائدة، والسِّلْعَةِ، سواء جاوزَ طولها الأصلية، أم لا.

وإن خرجت من فوق محلِّ الفرض ولم تُحاذِ محلَّ الفرض، لم يجب غسلُ شيء منها. وإِنْ حاذته، وجب غسل المحاذي وحدَه على الصحيح المنصوص. وإن لم تتميز، وجبَ غسلُهما معاً. سواء خرجتا من المَنْكِبِ، أو الكُوع<sup>(٢)</sup>، أو الذِّراع.

ومن أماراتِ الزائدة؛ أن تكون فاحشةَ القِصَرِ، والأخرىٰ مُعتدلة. ومنها: نقص الأصابع، ومنها: فَقْدُ البطش وضعفُهُ.

قلتُ: ولو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع، وجب غسل الخارج

<sup>(</sup>١) السِّلْعَةُ: ورمٌ غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرَّك عند تحريكه (الوسيط).

<sup>(</sup>٢) الكوعُ: طرف الزَّنْد الذي يلى الإبهام (مختار الصحاح).

على المذهب. وقيل: قولان؛ كالشُّعَر النازل من اللحية.

ولو نبتَ على ذراعه، أو رجله، شَعَر كثيف، وجبَ غسل ظاهره وباطنه [ ١٤ / ب ] مع البَشَرة تحته؛ لِنُدُوره.

ولو توضأ، ثم قطعت يده، أو رجله، أو حلقَ رأسه، لم يلزمْهُ تطهير ما انكشفَ؛ فإِنْ توضَّأ، لزمه غسل ما ظهر.

وإنْ حصل في يده ثقب، لزمَهُ غسل باطنه؛ لأنه صار ظاهراً. وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء، لزمه تحصيل مَنْ يوضِّئه؛ إمَّا متبرِّعاً، وإمَّا بأُجرة الميثل إذا وجدها. فإنْ لم يجد من يوضِّئه، أو وجده ولم يَجِدِ الأجرة، أو وجدها فطَلبَ أكثر من أُجرة الميثل، لزمَهُ أَنْ يصلِّي بالتيمم، ويعيدَ؛ لِنُدُوره. فإنْ لم يَقْدِرْ على التيمم، صلَّىٰ علىٰ حاله وأعاد. والله أعلمُ.

الفرضُ الرابعُ: مسحُ الرأس، والواجبُ منه: ما ينطلق عليه الاسمُ، ولو بعض شَعَرة، أو قَدْره من البشرة.

وفي وجه شاذ: يشترطُ ثلاثُ شعرات. وعلى هاذا الشاذ: لا يشترطُ قدرها من البشرة إذا اقتصر عليها. وقيل: يشترطُ. وحيث اقتصر على البشرة يجوز، وإن كانت مستورة بالشَّعَر على الصحيح.

وشرط الشعر الممسوح، ألاّ يخرج عن حَدِّ الرأس لو مُدَّ؛ سَبُطاً (١) كان أو جَعْداً، ولا يضر مجاوزته منبته على الصحيح.

ولو غسل رأسَهُ بدلَ مسحه، أو ألقىٰ عليه قطرةً ولم تَسِلْ عليه، أو وضعَ يده التي عليها الماء، علىٰ رأسه ولم يمرَّها، أجزأه علىٰ الصحيح.

ولا يستحب غسلُ الرأس قطعاً، ولا يكره علىٰ الأصحِّ، بخلاف الخُفِّ؛ فإِن غسله تَعييبٌ.

قلتُ: ولا تتعيَّنُ اليدُ للمسح؛ بل يجوز بأصبع، أو خشبة، أو خرقة، أو غيرِها. ويجزئه مسحُ غيره له. والمرأة كالرجل في المسح.

<sup>(</sup>١) سَبُطاً: أي: منبسطاً مسترسلاً. انظر: (النهاية: سبط).

ولو كان له رأسان، أجزأه مسح أحدهما.

وقيل: يجبُ مسح جزءٍ من كلِّ رأسٍ. وألله أعلمُ.

الفَرْضُ الخامسُ: غسلُ الرِّجْلَين مع الكَعْبين. وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

وحكي وجه: أنه الذي فوق مُشْطِ القَدَم.

قلتُ: هاذا الوجه شاذٌّ منكر؛ بل غَلَطٌ. وألله أعلمُ.

وحكم الرِّجْلِ الزائدة ما سبق في اليد.

ومُرادُ الأصحاب بقولهم: غسل الرجلين فرض، إذا لم يمسح على الخفّ، أو أنَّ الأصلَ الغسلُ، والمسح بَدَلٌ.

فَرْعٌ: مَنِ اجتمعَ عليه حَدَثان: أصغرُ، وأكبرُ، فيه أوجهُ:

الصحيح: يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده، ولا ترتيب عليه.

والثاني: يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل.

والثالث: يجب وضوءٌ مرتَّب، وغسل جميع البدن. فإِنْ شاء قدَّم الوضوء، وإِنْ شاء أَخَّره.

والرابع: يجبُ وضوء مرتَّب، وغسل باقى البدن.

هذا كله إذا وقع الحدثان معاً، أو سبق الأصغر، فلو (١) سبق الأكبر، فطريقان: أصحهما: طَرْدُ الخلاف.

والثاني: القطع بالاكتفاء بالغسل.

ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أَحدث، فإِنْ قلنا بالوجه الثالث، وجبَ وضوء كامل للحدث، وغسل الرجلين للجنابة، يقدّم أيهما شاء، فتكون [١٥/ أ] الرجل مغسولة مرتين. وإِنْ قلنا بالرابع، وجبَ غسلُ الرجلين بعد أعضاء الوضوء،

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وأما إذا » بدل: « فلو ».

ويكون غسلهما واقعاً عن الحدث والجنابة جميعاً. وإن قلنا بالصحيح الأول، فعليه غسلُ الرجلين عن الجنابة، وغسل سائر أعضاء الوضوء عن الحدث، فإنْ شاء قَدَّمَ الرجلين، وإن شاء أَخَّرهما، أو وسطهما. وعلىٰ هـٰذا: يكون المأتئ به وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين، فإنهما يغسلان عن الجنابة خاصة، ولا يختص هـٰذا بالرجلين؛ بل لو غسلَ الجنب من بدنه ما سوىٰ الرأس والرجلين، أو اليدين والرأس والرجلين، كان حكمه ما ذكرنا.

قلتُ: الصحيحُ في الصورة المذكورة، أنه يجبُ الترتيبُ في أعضاء الوضوء الثلاثة. وهو مخيَّر في الرجلين، كما ذكرنا. وقيل: هو مخيَّر في الجميع، وقيل: يجبُ الترتيبُ في الجميع، فيجب غسلُ الرجلين بعد الأعضاء الثلاثة. والله أعلمُ.

الفَرْضُ السادسُ: الترتيبُ: فلو تركه عمداً لم يصحَّ وضوءه، لكن يعتدُّ بالوجه وما غسله بعده علىٰ الترتيب.

ولو تركه ناسياً، فقولان:

المشهور الجديد: لا يجزئه.

ولو غسل أربعةُ أنفس أعضاءَهُ دفعةً بإذنه، لم يحصل إلاَّ الوجه على الصحيح.

وعلىٰ الثاني: يحصل الجميع.

أما إذا غسل المحدث جميع بدنه، فإنْ أمكن حصول الترتيب؛ بأن انغمس في الماء ومكث زماناً يتأتَّئ فيه الترتيب: أجزأه على الصحيح. وإن لم يَتَأَتَّ؛ بِأَنِ انغمسَ ولم يمكُث، أو غسلَ أسافله قبلَ أعاليه، لم يجزئهُ على الأصحِّ. ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الصورتين إذا قارنته النية، هاذا كلُّهُ إذا نوى رفعَ الحَدَث. فإنْ نوى الجنابة، فالأصح أنه كَنيَّة (١) الحدث.

والثاني: لا يجزئه بحال إلا الوجه.

قلتُ: الأصحُّ عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث الإجزاءُ. وألله أعلمُ.

في المطبوع زيادة: « رفع ».

فَرْعٌ<sup>(١)</sup>: خَرَجَ منه بَلَلُ يجوز أن يكون مَنيِّاً ومَذْياً <sup>(٢)</sup>، واشتبه، فيه<sup>(٣)</sup> أوجُه:

أحدها: يجب الوضوء فقط، فلو عدل إلى الغسل، كان كمحدث يغتسل.

والثانى: يجب الوضوء، وغسل سائر البدن، وغسل ما أصابه البَلَلُ.

والثالث: وهو الأصح: يتخير بين التزام حُكم المني، وحُكم المَذي. فإِنِ اختار الوضوء، وجبَ الترتيبُ فيه، وغسل ما أصابه. وقيل: لا يجبان، وليس بشيء.

ويجري هاذا الخلاف فيما إذا أُولج خُنثَى مُشْكِلٌ في دُبر رجل، فهما بتقدير ذكورة الخنثى جُنبان، وإلا فمحدثان. وإذا توضآ، وجبَ عليهما الترتيبُ، وفيه الوجهُ المتقدم، وليس بشيء.

فَصْلٌ: وأما سُنَنُ الوضوء، فكثيرةٌ:

إحداها: السِّوَاك. وهو: سُنَّةٌ مطلقاً، ولا يكرهُ إلاَّ بعد الزوال لصائم. وفي غير هاذه الحالة مستحبُّ في كُلِّ وقتٍ. ويتأكَّد استحبابه في أحوالٍ:

عند الصلاة وإن لم يكن متغيِّر الفم، وعند الوضوء وإنْ لم يُصَلِّ، وعند قراءة القرآنِ، وعند اصفرارِ الأسنان وإنْ لم يتغيَّر الفَمُ، وعند تغير [ ١٥ / ب] الفم بنوم، أو طولِ سكوتٍ، أو تركِ أكلِ، أو أكلِ مَا لَهُ رائحةٌ كريهة، أو غيرِ ذٰلك.

ويحصل السواك بخرقة، وكُلِّ خَشِنٍ مُزيل، للكن العُوْد أَوْلَىٰ، والأَرَاكُ منه أُولَىٰ. والأَرَاكُ منه أُولَىٰ. والأفضل أن يكون بيابسٍ نُدِّيَ بالماء، ولا يحصل بأصبع خشنة على أصح الأوجه. والثالث: يحصل عند عدم العُودِ، ونحوه.

ويستحب أَنْ يستاكَ عَرْضاً.

في المطبوع زيادة: « إذا ».

<sup>(</sup>٢) المَذْيُّ: ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوةٍ. ويخرج بغير شهوة، ولا دَفْقَ معه، ولا يعقبه فتورُّ، وربما لم يحسَّ بخروجه ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٨٤ ) بتحقيقي. قال في النهاية: « وهو نجس يجب غَسْلُهُ، وينقض الوضوء ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « ففيه ».

قلتُ: كَرِهَ جماعاتُ<sup>(۱)</sup> من أصحابنا الاستياكَ طولاً. ولنا قول غريب: أنه لا يكرهُ السواك لصائم بعد الزوال.

ويستحب أن يبدأ بجانب فَمِهِ الأيمن، وأن يعوِّدَ الصبيَّ السواك لِيأْلَفَهُ. ولا بأسَ أَنْ يستاكَ بسواك غيره بإذنه.

ويستحبُّ أَنْ يمرَّ السواكَ علىٰ سَقْف حَلْقه إمراراً لطيفاً، وعلىٰ كراسِيِّ أَضراسه. وينوي بالسواك السنَّة.

ويُسَنُّ السواك [ أيضاً ] عند دخولِهِ بيتَه (٢)، واستيقاظِهِ من نوم (٣)؛ للحديث الصحيح فيهما. والله أعلم .

والثانية: أَنْ يقولَ في ابتداء وضوئه: باسم اللَّهِ، فلو نسيها في الابتداء، أتى بها متَىٰ ذكرها قبل الفراغ، كما في الطعام. فإِنْ تركها عمداً. فهل يُشْرَعُ التداركُ ؟ فيه احتمالٌ.

قلتُ: قولُ الإِمام الرافعي: « فيه احتمالٌ » عجيبٌ؛ فقد صَرَّحَ أصحابنا بأنه يتدارك في العمد، وممن صرح به: المَحَامِلي في « المجموع »(٤) والجُرْجَانيُّ في « التحرير »(٥) وغيرُهما، وقد أوضحتُهُ في « شرح المهذب ».

قال أصحابنا: ويستحبُّ التسميةُ في ابتداءِ كُلِّ أمرٍ ذي بالٍ من العبادات، وغيرِها، حتَّىٰ عند الجِماع. والله أعلمُ.

الثالثة: غسلُ الكفّين قبلَ الوجهِ. سواء قام من النوم، أو

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « جماعة ».

<sup>(</sup>٢) أخرج مسلم ( ٢٥٣ / ٤٤ )عن عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسُّواك.

<sup>(</sup>٣) أخرج البخاري ( ٢٤٥)، ومسلم ( ٢٥٥) عن حُذيفة قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسَّواك ». الشَّوْصُ: الدَّلك. قاله المصنف في ( رياض الصالحين ص: ٤٠٠) بتحقيقي. وأخرج ( مسلم: ٧٤٦) عن عائشة، قالت: « كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَهُ وطَهورَهُ، فيبعثه اللهُ ما شاءَ أن يبعثه من الليل، فيتسوَّك ويتوضَّأ ويصلى تسع ركعات....».

<sup>(</sup>٤) المجموع: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، وهو قريبٌ من حجم « الروضة »، يشتمل على نصوص كثيرة للإمام الشافعي. انظر: ( الخزائن السنية ص: ٨٧ ).

<sup>(</sup>٥) التحرير: لأبي العباس أحمد بن محمد الجُرْجاني، ويقع في مجلد كبير، يشتمل على أحكام كثيرة، مجردة عن الاستدلال. انظر: ( الخزائن السنية ص: ٣١).

شكَّ (١) في نجاسة اليد، أو أراد (٢) غمسَ يده في الإناء، أم لم يكن شيء من ذلك؛ للكن إِنْ أرادَ غمسَ يديه في إناء قبل غسلهما، كُرِهَ إِنْ لم يتيقَّنْ طهارتَهما. فإِنْ تيقَّنها، فوجهان:

الأصح: لا يكرهُ الغمسُ.

قلتُ: ولا تزول الكراهةُ إلاَّ بغسلهما ثلاثاً قبل الغمس. نص عليه البُوَيْطِي (٣)، وصرَّح به الأصحابُ؛ للحديثِ الصحيح (٤).

قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير، أو صخرةٍ مُجَوَّفَةٍ، بحيثُ لا يمكن أن يصبَّ منه علىٰ يده، وليس معه ما يغترفُ به، استعان بغيره، أو أخذ الماء بفمه، أو طرف ثوب نظيف ونحوه. وألله أعلمُ.

الرابعة: المَضْمَضَةُ، والاستنشاقُ، ثم أصل هـنذه السنة يحصل بوصول الماء إلى الفم، والأنف. سواء كان بغَرْفَةٍ، أو أكثر. وفي الأفضل طريقانِ:

**الصحيح:** أن فيه قولين: أظهر هما: الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل. والثاني: الجمع بينهما أفضل.

والطريق الثاني: الفصل أفضل قطعاً. وفي كيفيته وجهان:

أصحُّهما: يتمضمض من غَرْفة ثلاثاً، ويستنشق من أخرى ثلاثاً.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وشكّ ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « وأراد ».

<sup>(</sup>٣) هو أبو يعقوب: يوسف بن يحيئ القُرشي. نُسب إلى بُويط (قرية من أعمال الصعيد الأدنى بمصر). كان من عظماء أصحاب الشافعي، وخليفته من بعده، لازمه مدة، وتخرَّج به، وفاق الأقران. وكان سيد الفقهاء، إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربَّانيًّا، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه. ولد سنة (؟)، ومات في قيده مسجوناً ببغداد سنة (٢٣١هـ). له « المختصر » في الفقه. اقتبسه من كلام الإمام الشافعي. انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٩٦ - ٥٩٧).

<sup>(</sup>٤) الذي أخرجه ( البخاري ١٦٢ )، و( مسلم ٢٧٨ ) عن أبي هريرة؛ أن النبيَّ ﷺ قال: « إذا استيقظ أَحَدُكُم مِنْ نومه، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِناءِ حتَّىٰ يَغْسِلَها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده » واللفظ لمسلم.

والثاني: بستِّ غرفات، وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح.

وقيل: مستحبُّ. وفي كيفية الجمع وجهانِ:

الأصح: بثلاث غرفات، يَتَمضمضُ من كل غَرْفَةٍ، ويستنشِق.

والثانى: بغُرْفَة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

وقيل: بل يَتَمضمض منها ثم يستنشق مرة، [ ثم ] كذلك ثانية وثالثة [ ١٦ / أ].

قلتُ: المذهبُ مِنْ هـٰذا الخلاف؛ أَنَّ الجمع بثلاث أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحـاديثُ الصحيحةُ مُصَرِّحةٌ بـه (١)، وقـد أوضحته في «شرح المهذَّب ». والله أعلمُ.

الخامسة: المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، فيبلغ ماء المَضْمضة أقصى الحَنك، ووجهي الأسنان، ويمرّ الأصبع عليها، ويصعد ماء الاستنشاق بنفسه إلى الخَيْشُوم (٢) مع إدخال الأصبع اليسرى، وإزالة ما هناك من أَذًى؛ فإنْ كان صائماً لم يبالِغْ فيهما.

قلتُ: ولو جعلَ الماء في فِيه ولم يُدِرْهُ، حصَلت المَضْمَضَةُ على الصحيح. والله أعلمُ.

السادسةُ: التَّكْرارُ ثلاثاً في المغسولِ والممسوح، المفروضِ والمسنونِ.

ولنا قول شادٌ: أنه لا يكرر مسحَ الرأس، ووجه أشدُّ منه: أنه لا يكرره، ولا يمسح الأُذنين.

ولو شك هل غَسَلَ أَوْ<sup>(٣)</sup> مسحَ مرةً، أو مرتين، أم ثلاثاً ؟ أخذ بالأقلّ على الصحيح، وقيل: بالأكثر.

<sup>(</sup>۱) منها: ما أخرجه ( البخاري: ۱۹۱ )، و( مسلم: ۲۳۰ ) عن عبد ألله بن زيد بن عاصم الأنصاري ( وكانت له صحبة ) قال: قيل له: توضَّا لنا وُضوءَ رسول الله ﷺ. فدعا بإناء، فأكْفاً منها علىٰ يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشَق من كَفَّ واحدةٍ، ففعل ذٰلك ثلاثاً. واللفظ لمسلم.

<sup>(</sup>٢) الخَيشوم: أقصىٰ الأنف ( مختار الصحاح ).

<sup>(</sup>٣) في (م): «ولا» بدل: «أو».

قلت: تكرهُ الزيادة علىٰ ثلاث.

وقيل: تحرمُ.

وقيل: هي خلاف الأولى، والصحيح: الأولُ.

وإنما تجب الغسلةُ مرةً إذا استوعبت العضو. وألله أعلمُ.

السَّابِعةُ: تخليلُ ما لا يجب إيصالُ الماء إلىٰ منابته، من شُعور الوجه، بالأصابع.

ولنا وجه شاذ: أنه يجبُ التخليلُ.

قلتُ: مرادُ قائله: وُجُوبُ إيصالِ الماءِ إلىٰ المنبتِ، وليس بشيء، وقد نقلوا الإجماعَ علىٰ خلافه. وألله أعلمُ.

الثَّامِنةُ: تقديمُ اليمين علىٰ اليسار في يدَيه ورجلَيه. وأمَّا الأُذنانِ والخدَّانِ، فيطهرانِ دفعةً. فإِنْ كان أقطع، قَدَّمَ اليمين.

قلتُ: والكَفَّانِ، كالأُذنين. وفي «البحر »(١) وجه شاذ: أنه يستحبُّ تقديم الأذن اليمنيٰ.

ولو قدم مسح الأذن على مسح الرأس، لم يحصل على الصحيح. وألله أعلم.

التَّاسِعةُ: تطويلُ الغُرَّةِ والتَّحْجِيل، فالغُرَّةُ: غسلُ مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه. والتَّحْجِيل: غسل بعض العَضُدين مع الذراعَين، وبعض الساقين مع الرجلين. وغايته: استيعاب العَضُدِ والساق.

وقال كثيرون: الغُرَّةُ: غسلُ بعضِ العَضُد والساقِ فقط. والصحيحُ: الأولُ.

العاشِرَةُ: استيعابُ الرأسِ بالمسح. والسُّنة في كيفيته: أَنْ يضعَ يَديه على مُقدَّم رأسه، ويلصق سَبَّابته بالأخرى، وإبهاميه على صُدْغَيه، ثم يذهبَ بهما إلى قفاه، ثم يردَّهما إلى المبتدأ، فالذهابُ والردُّ مَسْحةٌ واحدةٌ. وهاذا الاستحباب لمن له شَعَر ينقلب بالذهاب والردِّ، ويصلُهُ البَلَلُ.

<sup>(</sup>١) انظر: ( يحر المذهب: ١ / ١١٦ ).



أمَّا مَنْ لا شَعَر له، أو له شَعَر لا ينقلب؛ لضَفْرِهِ (١) أو طوله، فيقتصر على الذهاب. فلو ردَّ، لم يحسب ثانية.

ولو لم يُرِدْ نَزْعَ ما علىٰ رأسه من عِمامة أو غيرِها، مسحَ ما يجبُ من الرأس. ويسن تتميمُ المسحِ علىٰ العِمامة، والأفضلُ أَلَّا يقتَصر علىٰ أقلَّ من الناصية. ولا يكفى الاقتصارُ علىٰ العِمامة قطعاً.

الحاديّة عَشْرَةَ: مسحُ الأُذنين ظاهرِهما وباطِنهما بماءٍ جديد.

ولو أخذ بأصابعه ماءً لرأسه، ثم أمسك بعض أصابعه [ ١٦ / ب ] فلم يمسحه بها، فمسح الأذن بمائها، كفئ؛ لأنه جديد.

ويمسح الصِّماخَيْنِ (٢) بماء جديد على المشهور.

وفي قول شاذ: يكفي مسحُهما ببقيَّة بلل الأُذن.

قلتُ: ويمسحُ الصِّمَاخَين ثلاثاً، ونقلوا: أَنَّ ابنَ سُرَيْجٍ وَحُلَّلَهُ، كان يغسلُ أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه، ومنفردتين؛ احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعلُهُ هاذا حَسَنٌ. وقد غلطَ من غَلَّطهُ فيه؛ زاعماً أَنَّ الجمع بينها (٣) لم يقل به أحدٌ. ودليل ابن سُرَيْجٍ، نَصُّ الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النَّزَعَتَيْنِ مع الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس. واته أعلمُ.

الثانية عَشْرَة: مسحُ الرقبة. وهل هو سُنةٌ أم أَدبٌ ؟ فيه وجهان. والسنة والأدبُ يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكّد شأنها، والأدَب دون ذلك. ثم الأكثرونَ، على أنه يمسحُ بباقي بلل الرأس، أو الأذن، وقيل: بماءٍ جديدٍ.

قلتُ: وذهبَ كثيرون من أصحابنا؛ إلىٰ أنها لا تمسحُ؛ لأنه لم يثبُتْ فيها شيء أصلًا، ولهاذا لم يذكره الشافعي ومتقدّمو الأصحاب. وهاذا هو الصواب. وأنشه أعلمُ.

الثالثة عَشْرَةَ: تخليلُ أصابع الرجلين بِخِنصر يده اليسرى من أسفل الرِّجْل،

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « لقصره » وانظر: ( فتح العزيز: ١ / ١٢٨ ).

<sup>(</sup>٢) الصِّمَاخ: قناة الأذن الخارجية التي تفضى إلى طبلتها ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « بينهما ».

مبتدئاً بخنصرِ الرجُل اليمنى، خاتماً بِخِنْصر اليُسرى. وقيل: يُخَلِّل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده. ولم يذكر الجمهورُ تخليلَ أصابع اليكدين، واستحبه القاضي ابنُ كَحِ<sup>(۱)</sup> من أصحابنا، ووردَ فيه حديث<sup>(۲)</sup>. قال الترمذيُّ: إنه حسن. فعلى هنذا: تخليلُها بالتشبيك بينها.

ولو كانت أصابع رجليه ملتفة لا يصلُ الماء ما بينهما إلاَّ بالتخليل، وجبَ الإيصالُ. وإنْ كانت ملتحمةً، لم يجب فَتْقُها، ولا يستحبُّ.

قلتُ: بل لا يجوزُ. وألله أعلمُ.

الرابعة عَشْرَةَ: الدعواتُ على أعضاء الوضوء، فيقول عندَ الوجه: اللَّهُمَّ بَيّضْ وجهي يوم تَبْيَضُ وجوهٌ وتَسْوَدُ وجُوهٌ.

وعند اليد اليمني: اللَّهُمَّ! أعطني كتابي بيميني، وحاسِبْني حساباً يسيراً.

وعند اليُسرىٰ: اللَّهُمَّ ! لا تعطني كتابي بشمالي، ولا مِنْ وراء ظهري.

وعند الرأس: اللَّهُمَّ ! حَرِّمْ شَعْرِي وبَشَرِي على النار.

وعند الأُذنين: اللَّهُمَّ ! اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسَنَهُ.

وعند الرجْلَين: اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْ قَدَمَيَّ على الصراط يوم تَزِلُّ الأقدام.

قلتُ: هـٰذا الدعاءُ، لا أصلَ له، ولم يذكرْهُ الشافعيُّ، والجمهورُ. وٱلله أعلمُ.

الخامسة عَشْرَةَ: تركُ الاستعانة. وهل تكرهُ الاستعانةُ ؟ وجهان.

قلتُ: الوجهانِ فيما إذا استعانَ بمن يصبُّ عليه الماء. وأصحُّهما: لا يكره. أمَّا إذا استعان بمن يغسل له الأعضاء، فمكروه قطعاً. وإنِ استعان به في إحضار الماء؛ فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الأولئ.

<sup>(</sup>۱) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجِّ الدِّينوري، أبو القاسم: فقيه شافعي من أصحاب الوجوه، جمع بين رياسة الدين والدنيا، وكان يرحل إليه الناسُ من الآفاق؛ رغبةً في عمله وعلمه وجُوده. ولد سنة (؟)، وقتلتهُ الحراميَّةُ بِدِيْنَوَرَ سنة (٤٠٥ هـ). من تصانيفه: « التجريد ». انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٥).

<sup>(</sup>٢) هو ما أخرجه ( الترمذي: ٣٩ )، و( ابن ماجهْ: ٤٤٧ ) وغيرهما عن ابن عباس؛ أن رسول ٱلله ﷺ قال: « إذا توضَّأتَ فخلَّل بين أصابع يديك ورجليك »، واللفظ للترمذي. وحسَّنه البخاريُّ، والترمذي، والبوصيري في ( مصباح الزجاجة ). وانظر: ( التلخيص الحبير: ١ / ٩٤ ).

وحيث كان له عُذر، فلا بأس بالاستعانة مطلقاً. وألله أعلمُ.

السادسة عَشْرَة: الأصحُّ: أنه يستحب تركُ التنشيف [ ١٧ / أ].

والثاني: لا يستحب، ولا يكره.

**و الثالث:** يُكره (١).

والرابع: يُكره في الصيف دون الشتاء.

والخامس: يستحتُّ.

السابعة عَشْرَةَ: أَلَّا يَنْفُضَ يده. والنَّفْضُ: مكروه.

قلتُ: في النفْض أوجُه:

الأرجح: أنه مُباح؛ تَرْكُهُ وفِعْلُهُ سواء.

والثاني: مكروه.

والثالث: تركُّهُ أَوْلَىٰ، وألله أعلمُ.

الثامنة عَشْرَةَ: في مندوبات أُخَرَ:

منها: أن يقول بعد التسمية: الحمد للَّه الذي جعل الماء طَهوراً، وأَنْ يستصحبَ النية في جميع الأفعال، وأَنْ يجمعَ في النية بين القلب واللسان، وأن يتعهّد المُوقَيْنِ (٢) بالسَّبَابَتين، ويحرك الخاتم، ويتعهدَ ما يحتاج إلى الاحتياط، ويبدأ في الوجه بأعلاه، وفي الرأس بمقدَّمه، وفي اليد والرجل بأطرافِ الأصابع، إنْ صَبَّ عليه غيرُهُ، بدأ بالمِرفقِ والكَعب. وألاَّ ينقصَ ماء الوضوء عن مدِّ (٤)، وألاَّ يسرف، ولا يزيدَ على ثلاث مرات، ولا يتكلمَ في أثناء الوضوء، ولا يلطمَ وجهه بالماء، ولا يتوضأ في موضع يرجع إليه رَشَاشُ الماء، وأن يقول بعد الفراغ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ يمرَّ يده على الأعضاء، وأن يقول بعد الفراغ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « التنشيف، ويستحب تركه ».

<sup>(</sup>٢) المُوق: طرف العين مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « صبَّه ».

<sup>(</sup>٤) المُدَّ: إناء مكعَّبٌ طول حرفه (٢،٩) سنتيمتر.

له، وأشهد أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه. اللَّهُمَّ! اجعلْني من التَّوابينَ، واجعلْني من المتطهِّرينَ. سبحانك، اللَّهُمَّ! وبحمدك، أشهدُ أَنْ لا إله إلاَّ أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليك.

واعلم: أن معظم هـلذه السنن يجيء مثلها في الغسل.

وفي التسمية وجه: أنها لا تستحبُّ في الغسل.

فَرْعٌ: التفريقُ اليسير بين أعضاء الوضوء، لا يَضُرُّ بلا خلاف، وكذا الكثير، على الجَديد المشهور. والكثير: هو أن يمضي زمنٌ يجفُّ فيه المغسول مع اعتدال الهواءِ ومزاج الشخص.

والقليل: دون ذٰلك.

وقيل: تؤخذ القِلَّة والكَثْرَةُ من العُرْفِ.

وقيل: الكثير: مُضِيُّ زمن يمكنُ فيه إتمام الطهارة. ومدة التفريق تعتبر من آخرِ المأتيِّ به من أفعال الوضوء.

ولو فرقَ بعذر ، كَنَفَادِ الماء ، لم يضرَّ على المذهب.

وقيل: فيه القولان. والنسيانُ عُذر على الأصحِّ.

وحيث جازَ التفريقُ، فبني، لا يحتاجُ إلىٰ تجديد النية في الأصح.

والموالاةُ في الغسلِ، كهي في الوضوء على المذهب.

وقيل: لا يجب مطلقاً بلا خلاف.

قلتُ: بقيَتْ مسائلُ مهمَّةٌ من صفة الوضوء:

منها: غسل العينين. فيه أوجه:

أحدها: سُنَّة .

والثاني: مستحبٌّ .

والثالث: لا يفعل، وهو الأصح عند الأصحاب.

ولو لم يكن لرجله كَعْبٌ، أو ليده مرفق، اعتبر قدره.

ولو تشقَّقت رجلُهُ، فجعل في شقوقها شمعاً أو حِنَّاءً، وجبَ إزالة عينه، فإِنْ بقى لونُ الحِنَّاء، لم يَضُرَّ.

وإن كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو، ولم يثبت، صحَّ وضوءهُ.

ولو كان تحت أظفاره وَسَخٌ يمنعُ وصول الماء، لم يصحَّ وضوءه على الأصحِّ.

ولو قدَّم المَضْمَضَةَ والاستنشاق علىٰ غسل الكَفِّ، لم يحسب الكف علىٰ الأصح.

ولو شك [ ١٧ / ب ] في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة، لم يحسبُ له، وبعد الفراغ لا يضرُّه الشكُّ علىٰ الأصح.

ويشترط في غسل الأعضاء: جَرَيانُ الماء على العضو بلا خلاف.

ويرتفع الحَدثُ عن كل عضو بمجرد غسله.

وقال إِمامُ الحَرَمين: يتوقّف على فراغ الأعضاء، والصواب: الأوّلُ. وبه قطع الأَصحَابُ.

ويستحب لمن يتوضأ أَنْ يصلِّي عَقبَهُ ركعتين في أَيِّ وقتٍ كانَ. وٱللهُ اعلمُ (١).

<sup>(</sup>١) قوله: « والله أعلم » ساقط من المطبوع.





الاستنجاءُ واجب، ولقضاء الحاجة آدابٌ:

منها: أن يسترَ عورتَه عن العيون بشجرة، أو بقيَّةِ جدار، ونحوهما، فإنْ كان في بناء يمكن تسقيفه، كفي.

ولو جلس في وسط عَرْصَةِ دار<sup>(۲)</sup> واسعة، أو بستان، فليستتر بِقَدْرِ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل<sup>(۳)</sup>، وليكن بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها.

ولو أناخ راحلته وتستر بها، أو جلس في وَهْدَةٍ (٤)، أو نَهْرٍ، أو أرخى ذيلَه، حصلَ الغرضُ.

ومنها: ألا يستقبلَ الشمسَ، ولا القمرَ بفرْجِه، لا في الصحراء ولا في البنيان. وهو نهئ تنزيه.

قال جماعةٌ: ويجتنبُ الاستدبار أيضاً. والجمهور: اقتصروا على النهي عن الاستقبال.

<sup>(</sup>۱) الاستنجاء: إزالة النجاسة، أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط، مأخوذ من النَّجَاء: وهو الخلاص من الأذي، أو النَّجوة: وهي المرتفع عن الأرض، أو النَّجُو، وهو الخُرُءُ، أي: ما يخرج من اللَّبرِ ؟ سمي بذلك شرعاً ؟ لأن المستنجي يطلبُ الخلاصَ من الأذي، ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك (الفقه المنهجي: ١ / ٤٥)، وانظر: (الموسوعة الفقهة: ٤٠٤ / ٧٤).

<sup>(</sup>٢) عَرْصة الدار: ساحتها (الوسيط).

<sup>(</sup>٣) مُؤْخِرة الرَّحْل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير ( النهاية: أخر ).

<sup>(</sup>٤) وَهْدة: أرض منخفضة (الوسيط).

ومنها: إِنْ كان في بناء، أو بين يدَيه ساتر، فالأدبُ أَلَّا يستقبلَ القبلةَ ولا يستدبرَها؛ فإِنْ كان في صحراء ولم يستتر بشيء، حرمَ استقبالها واستدبارها، ولا يحرم ذٰلك في البناء.

ومنها: ألَّا يتخلَّىٰ في مُتَحَدَّثِ الناس. وأَلَّا يبولَ في الماء الراكد الكثير، والنهيُ عن القليل أشدُّ، وفي الليل أشدُّ. وألَّا يبول في ثقْبِ. وألَّا يجلس تحت شجرة مثمرة، لغائِط، ولا بول، ولا يبول في مَهَبِّ ريح. وأَنْ يعتمد في جلوسه على رجله اليسرىٰ، وأَنْ يُعِدَّ أحجارَ الاستنجاء عنده قبل جلوسه، وألَّا يستنجيَ بالماء، موضع قضاء الحاجة؛ بل ينتقل عنه. فإنْ كان يستنجي بالحَجَر، لم ينتقِلْ.

قلتُ: هاذا في غير الأُخْلِيَةِ المتخذَة لذلك. أَمَّا الأَخْليةُ، فلا ينتقلُ منها؛ للمشقَّة، ولأنه لا يناله رشاشٌ. وألله أعلمُ.

وأَلاَ يستصحبَ ما فيه شيء من القرآن، أو ذكر ٱلله سبحانه وتعالىٰ، أو رسوله ﷺ، كخاتِم ودِرْهم، ونحوهما، ولا يختص هاذا الأدب بالبنيان؛ بل يَعُمُّ الصحراء على الصحيح. فلو غفل عن نَرْعِ الخاتم حتَّىٰ اشتغل بقضاء الحاجة، ضمَّ كَفّه عليه.

وأن يقدِّمَ في الدخول رجلَه اليسرى، وفي الخروج اليُمنى، وسواء في هــــذا الأدب، الصحراء، الصحراء، ويقدم اليمنى في انصرافه.

وقيل: يختص بالبنيان.

وأن يستبرئ بتنحنُحٍ ونَـــُرِ ذكره عند انقطاع البولِ، ويكرهُ حشوُ الإحليل بقطن ونحوه.

قلتُ: يكرهُ استقبالُ بيت المقدِسِ، واستدباره، ببول [ ١٨ / أ ] أو غائط، ولا يحرُمُ، ولا يكرُهُ الجماعُ مستقبلَ القبلة، ولا مستدبرها، لا في بناءٍ، ولا في صحراء عندنا.

واستصحابُ ما عليه ذكرُ ٱلله تعالىٰ علىٰ الخلاء مكروه، لا حَرامٌ.

والسنَّةُ أن يقول عند دخول الخلاء: « باسمِ ٱللهِ، اللَّهُمَّ ! إني أعوذُ بك من



الخُبْثِ والخَبَائِثِ »(١) ويقول إذا خرج: «غُفْرانكَ (٢). الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني »(٣).

وسواء في هاذا البنيانُ والصحراءُ، ولا يرفع ثوبه حتَّىٰ يدنوَ من الأرض، ويسبله عليه إذا قام قبل انتصابه. ويكره أَنْ يذكرَ ٱلله تعالىٰ، أو يتكلمَ بشيء قبل خروجه، إلاّ لضرورة. فإِنْ عَطَسَ حَمِدَ ٱلله تعالىٰ بقلبه، ولا يحرك لسانَه، وكذا يفعل في حال الجماع.

والسنَّةُ أن يبعدَ عن الناس، وأَنْ يبولَ في مكان لَينٍ، لا يرتد عليه فيه بولُهُ. ويكره في قارعة الطريق، وعند القبور. ويحرم البول على القبر. وفي المسجد، فلو بال في إناءِ في المسجد<sup>(3)</sup>، فهو حرامٌ على الأصح.

ويستحبُّ أَلَّا يدخلَ الخلاءَ حافياً. ولا مكشوفَ الرأس، وأَلَّا ينظرَ إلىٰ ما يخرجُ منه، ولا إلىٰ فَرْجه، ولا إلىٰ السماء، ولا يَعْبث بيده، ولا يُكره البول في الإناء، ويُكره قائماً بلا عذر، ويُكره إطالة القعود علىٰ الخلاء.

## فَصْلٌ: فيما يُستنجى منه:

إذا خرجَ من البَدن نجسٌ لا ينقضُ الطهر، لم يجزئ فيه الحجَرُ.

وأما الخارج الذي ينقضُ الطهرَ؛ فإِنْ كان ريحاً، لم يجبِ الاستنجاءُ. وإنْ كان غيره، وخرج من منفتح غير السبيلين، ففي إجزاء الحجَر فيه خلاف، يأتي في الباب الآتي إنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ.

<sup>(</sup>۱) أورده ابن حجر في (الفتح: ۱/ ۲٤٤) وقال: «إسناده على شرط مسلم». وهو في (البخاري: ۱۶۲)، و(مسلم: ۳۷۵) من حديث أنس بن مالك بدون قوله: «باسم الله». (الخبث والخبائث): المرادُ شياطين الجن والإنس، ذكرانهم وإنائهم. انظر (الأذكار للمصنف ص: ٥٠ ـ ٥١) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) أخرجه (أبو داود: ٣٠)، و(الترمذي: ٧)، و(ابن ماجه: ٣٠٠) وغيره من حديث عائشة. وهو حديث صحيح. صححه المصنف في (الأذكار رقم: ٧٤) بتحقيقي. وهناك استوفيت تخريجه.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه ( ابن ماجه : ٣٠١ ) من حديث أنس. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي ذر موقوفاً. قال الحافظ ا بن حجر \_ كما في ( الفتوحات : لابن علان : ١ / ٤٠٣ ) \_ : « حديث أبي ذر حديث حسن ». وانظر : ( الأذكار ص : ٥٢ ) بتحقيقي .

<sup>(</sup>٤) قوله: « فلو بال في إناء في المسجد » ساقط من المطبوع.

وإِنْ كان خارجاً من السبيلين، يوجب الطهارة الكُبرى، كالمنيِّ، والحيض، وَجَبَ الغسلُ، ولا يمكن الاقتصارُ على الحجَر.

قلتُ (١): صرَّحَ صاحبُ « الحاوي » وغيرهُ: بجواز الاستنجاء بالحجَر من دم الحيضِ. وفائدتُهُ فيمن انقطع حيضُها واستنجَتْ بالحجَر، ثم تيمَّمت لسفَرٍ، أو مرض، صلَّت ولا إعادةَ. وألله أعلمُ.

وإِنْ أُوجِبِ الصَّغرىٰ، فإِنْ لم يكن ملوثاً، كَدُودٍ، وحَصَاة بلا رُطوبة، لم يجبِ الاستنجاءُ على الأظهر.

قلتُ: والبَعْرة اليابسةُ، كالحَصاة، وصرَّحَ به صاحبُ « الشَّامِل »، وآخرونَ. وأشه أعلمُ.

وإنْ كان ملوثاً نادراً، كالدم، والقَيح، والمَذِيِّ، فثلاثة طرق(٢):

الصحيح: قولانِ:

أظهرهما: يجزئه الحَجَر.

والثاني: يتعيَّن الماء.

والطريق الثاني: يجزئ الحَجَرُ قطعاً.

والثالث: إِنْ خرج النادر مختلطاً بالمعتاد، كفى الحجَر. وإِنْ تمحَّض النادر، تعيَّن الماء.

وإِنْ كان الخارج ملوثاً معتاداً ولم يجاوز المخرج، فلَه الاقتصارُ على الحجَر قطعاً. وكذا إن جاوز المخرج، ولم يجاوز المعتاد على المذهب، وشَذَّ؛ بل غلط من قال: فيه قولٌ آخر: إنه يتعيَّن الماء. فإن جاوز المعتاد، ولم يخرج الغائط عن الأَلْيَين (٣)، أجزأ الحجَر أيضاً على الأظهر. وقيل: قطعاً. وقيل: يتعيَّن الماء قطعاً.

والبول: كالغائط، والحَشَفَةُ [ ١٨ / ب ]: كالأَلْيينِ.

في المطبوع زيادة: «قد ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « والطريق ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « الأليتين ».



وقال أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ: إذا جاوز البول الثقب، تعين الماء قطعاً. والمذهب: الأول.

ولو جاوز الغائطُ الأَلْيَيْنِ، والبولُ الحَشَفَةَ، تعينَ الماءُ قطعاً؛ لِنُدُوره، سواء المجاوز، وغيره.

وقيل: في غير المجاوز الخلاف، وليس بشيء.

وحيث اقتصر على الحجر فشرطه: ألا تنتقلَ النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج، وألا يجفَّ ما على المخرج. فإنْ فقدَ أحدهما، تعيَّنَ الماء قطعاً.

وقيل: إِنْ كان الجافُّ بحيث يقلعه الحَجَر، أجزأ الحَجَرُ.

فَصْلٌ: فيما يُستنجئ به غَيْر الماءِ، وله شروطٌ:

أحدها: أن يكون طاهراً، فلو استنجى بنجس، تعيَّن بعده الماء، على الصحيح. وعلى الثاني: يجزئهُ الحَجَر إِنْ كان النجسُ جامداً.

الشرطُ الثاني: أَنْ يكون منشفاً، قالِعاً للنجاسة، فلا يجزئ زُجاج، وقصَب، وحديدٌ أملس، وفحم رَخْوٌ، وتُراب متناثر، ويجزئ فحمٌ وتراب صلبان.

وقيل: في التراب والفَحْم قولان مطلقاً، وليس بشيء.

وإن استنجى بما لا يقلع، لم يجزئه وإنْ أنقى. فإنْ نقل النجاسة، تعيَّن الماءُ، وإلَّ أجزأ الحجَرُ. ولو استنجى برطْبٍ من حَجَر، أو غيره، لم يجزئهُ على الصحيح.

الشرطُ الثالثُ: أَلَّا يكونَ محترماً، فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم، كالخبز، والعظم. ولا بما كتب عليه عِلْمٌ، كحديثٍ، وفِقْهٍ.

وفي جُزء الحيوان المتصل به، كاليدِ والعَقبِ، وذَنَبِ حمارٍ، وجهان:

الصحيح: لا يجوز.

وقيل: يجوزُ بيد نفسه، دون يد غيره.

وقيل: عكسه.

ويجوز بقطعة ذهب، وفضة، وجوهر نفيس خَشِنة على الصحيح، كما يجوز بالديباج (١) قطعاً.

وإذا استنجى بمحترم، عصى، ولا يجزئُهُ على الصحيح، لــٰكن يجزئه الحجَرُ بعده، إلاَّ أَنْ ينقلَ النجاسة.

وأمًّا الجلدُ الطاهر.

فالأظهرُ: أنه إنْ كان مدبوغاً، جاز الاستنجاء به. وإلاً، فلا.

والثانى: يجوزُ مطلقاً.

والثالث: لا يجوزُ (٢).

ولو استنجىٰ بحجَرٍ، ثم غسله ويبسَ، جاز الاستنجاءُ به.

وإن استنجى بحَجَر، فلم يبقَ على المحل شيء، فاستعملَ الثاني والثالث ولم يتلوَّثا، جاز استعمالُهما من غير غسلِ على الصحيح.

فَصْلٌ: في كَيفيَّة الاسْتِنْجَاءِ:

إذا استنجىٰ بجامدٍ، وجب الإنقاء، واستيفاءُ ثَلاثِ (٣) مسحاتٍ بأحرُفٍ حَجَرٍ، أو ما في معناه، أو بأحجارٍ.

ولو حصل الإنقاءُ بدون الثلاث، وجبَ ثلاثٌ.

وفي وجه: يكفي الإنقاء، وهو شاذٌّ، أو غلط.

وإذا لم يحصل الإنقاء بثلاث، وجبتِ الزيادةُ؛ فإِنْ حصل برابع، استحبَّ الإتيان بخامس، ولا يجبُ.

## وفي كيفية الاستنجاءِ أوجُهُ:

أصحها: يمسح بكل حجر جميع المحل، فيضعه على مقدَّم الصفحة اليمني،

<sup>(</sup>١) الديباج: ما غلظ من ثياب الحرير.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « مطلقاً ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « بثلاث ».

ويديره على الصفحتين إلى أَنْ يصلَ موضع ابتدائه، ويضع الثاني على مقدَّم الصفحة اليسرى، ويفعل مثل ذٰلك، ويمسح بالثالث الصفحتين وَالمَسْرُبَةَ (١).

والوجه الثاني: يمسحُ بحجَرٍ الصفحةَ اليمنى، وبالثاني اليسرى [١٩] أ] وبالثالث الوسط.

والوجه الثالث (٢): يمسح بالأولِ مِنْ مقدَّم المَسْرُبَةِ إلىٰ آخرها. وبالثاني من آخرها إلىٰ أولها، ويُحَلِّق بالثالث، وهاذا الخلاف في الأفضل علىٰ الصحيح. فيجوز عند كلِّ قائلِ العدولُ إلىٰ الكيفية الأخرىٰ، وقيل: لا يجوز.

قلتُ: وقيلَ: يجوزُ العدولُ من الكيفيَّةِ الثانية إلى الأولى دون عكسه. وألله أعلمُ.

وينبغي أَنْ يضعَ الحجرَ على موضع طاهر بقرب النجاسة، ثم يمرَّه على المحلِّ ويديرَه قليلاً قليلاً. فإن أَمَرَّهُ ونقل النجاسة من موضع إلىٰ موضع، تَعَيَّنَ الماءُ، فإِنْ أَمَرَّ ولم يُدِرْهُ ولم ينقُلْ.

فالصحيح: أنه يجزئه.

والثاني: لا بدَّ من الإدارةِ.

فَرْعٌ: المستحبُّ أن يستنجيَ باليسار. فإن استنجىٰ بماءٍ، صَبَّه باليمنى، ومسح باليسرىٰ. وإن استنجت امرأةٌ من بول، أو غائط، أو رجُلٌ من غائط بالحجَر، مسح بيساره، ولم يستعِنْ بيمينه في شيء.

وإذا استنجى الرجلُ من البول بجدار أو صخرة عظيمة ونحو ذلك، أمسكَ الذكرَ بيساره، ومسحَهُ على ثلاث مواضِع.

وإِن استنجىٰ بحجر صغير، أمسكه بين عَقبيه، أو إبهامي رجليه، أو تحامل عليه إِن أمكنه، والذكر في يساره. فإِن لم يتمكَّن واضطرَّ إلىٰ إمساك الحجر بيده أمسكه

<sup>(</sup>١) المَسْرُبَة: مجرى الحَدَثِ من الدُّبُر ( النهاية ).

 <sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « أَنْ ».

باليمنى، وأخذ الذكر باليسرى، وحرَّك اليسار وحدها. فإِنْ حرك اليمين، أو حرَّكهما جميعاً، كان مستنجياً باليمين.

وقيل: يأخذ الذكر باليمين، والحجر باليسار ويحركها، وليس بشيء.

فَرْعٌ: الأفضلُ: أَنْ يجمعَ في الاستنجاء بين الماء والجامد، ويقدِّمَ الجامدَ. فإن اقتصرَ، فالماءُ أفضلُ.

فَرْعٌ: الخُنثىٰ المُشْكِلُ في الاستنجاء من الغائط، كغيره، وليس له الاقتصار على الحجَر في البول، إِلاَّ إذا قلنا: من انفتح له دون المعدة مخرجٌ، مع انفتاح الأصلي، ينتقض وضوءه بالخارج منه، ويجوز له الاقتصارُ على الحجر.

أما الرجلُ، فمخيَّر في فرجَيه، بين الماء والحجر، وكذا المرأةُ البِكْرُ، وكذا الثيِّبُ؛ فإِنَّ مخرجَ بولها، فوقَ مدخل الذكر. والغالب أنها إذا بالت، نزل البول إلى مدخل الذكر. فإن تحقَّقت ذٰلك، تعيَّنَ الماء، وإلاَّ، جاز الحجَرُ على الصحيح.

والواجبُ على المرأة، غسلُ ما يظهر إذا جلست على القدمين.

وفي وجه ضعيف: يجب على الثيبِ غسلُ باطِنِ فرجها.

قلتُ: ينبغي أن يستنجيَ قبل الوضوء والتيمم، فإن قدَّمهما على الاستنجاء؛ صحَّ الوضوء، دون التيمم، على أظهر الأقوال.

والثانى: يصحَّان.

والثالث: لا يصحَّانِ.

ولو تيمَّمَ وعلىٰ بَدَنِهِ (١) نجاسة، فهو كالتيمم قبل الاستنجاء.

وقيل: يصحُّ قطعاً كما لو تيمَّمَ مكشوف العورة. وإذا أوجبناه في الدودة، والحَصاة، والبَعْرة، أجزأ الحجَر على المذهب.

وقيل: فيه القولان في الدم وغيره من النادر، وهـنذا أشهر، وقول الجمهور، وللكن الصواب: الأول.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «يديه »، تصحيف.



ولو وقع الخارج من الإنسان [ ١٩ / ب ] علىٰ الأرض، ثم ترشَّشَ منه شيء فارتفع إلىٰ المحلِّ، أو أصابته نجاسة أخرىٰ، تعيَّن الماء؛ لخروجه عما يعمُّ به البلویٰ. ويستحبُّ أن يبدأ المستنجي بالماء بِقُبُلِه، ويدلك يده بعد غسل الدبر، وينضح فَرْجه، أو سراويله بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس. ويعتمد في غسل الدبر علىٰ أصبعه الوسطىٰ، ويستعمل من الماء ما يغلب علىٰ الظن زوال النجاسة به، ولا يتعرض للباطن.

ولو غلب على ظنه زوالُ النجاسة، ثم شَمَّ من يده ريحها، فهل يدلُّ على بقاء النجاسة في المحلِّ كما هي في اليد، أم لا (١) ؟ وجهان: أصحهما: لا. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « فيه ».



الحَدَثُ: يطلقُ على ما يوجبُ الوضوءَ، وعلى ما يوجبُ الغُسْلَ. فيقال: حدَثُ أكبر، وحدَثُ أصغر، وإذا أطلقَ، كان المراد الأصغر غالباً، وهو مُرادنا هنا. ولا ينتقضُ الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين، ولا بِقَهْقَهَةِ المصلِّي، ولا بأكلِ لحم الجزور قولٌ قديم شاذٌ.

قلتُ: هاذا القديم وإن كان شاذًا في المذهب، فهو قويٌّ في الدليل، فإنَّ فيه حديثَين صحيحَين (١) ليس عنهما جوابٌ شافٍ. وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدِّثين، وقد أوضحتُ كُلَّ ذٰلك مبسوطاً في « شرح المهذَّب » وهاذا القديمُ مما أعتقد رُجْحانَهُ. وآلله أعلمُ.

## وإنما ينتقضُ بأحد أربعةِ أمورٍ:

الأول: الخارجُ من أحد السبيلين، عَيناً كان، أو ريحاً، من قبل الرجل والمرأة، أو دبرهما؛ نادراً كان، كالدم والحَصى، أو مُعتاداً، نجس العين، أو طاهرها، كالدود والحصى، إلاَّ المنيّ، فلا ينقضُ الوضوء بخروجه، وإنما يوجبُ الغسل.

ولنا وجه شاذ: أنه يوجبُ الوضوءَ أيضاً.

<sup>(</sup>١) الأول: حديث جابر بن سَمُرَةَ عند ( مسلم: ٣٦٠ ) أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أَأَتوضَّأَ من لحوم الغبل ؟ قال: الغنم ؟ قال: « نعم. فتوضَّأ من لحوم الإبل ؟ قال: « نعم. فتوضَّأ من لحوم الإبلِ ».

الثاني: حديث البراء بن عازب عند (أبي داود: ١٨٤)، و( الترمذي: ٨١) قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: « توضَّؤوا منها ».

ودُبُرُ الخُنثى المشكِلِ، كغيره؛ فإِنْ خرج (١) شيء من قُبُلَيْهِ، نقضَ. وإنْ خرجَ من أَبُلَيْهِ، نقضَ. وإنْ خرجَ من أحدهما، فله حكمُ المنفتح تحتَ المعدَة.

فَرْعٌ: إذا انسدَّ السبيلُ المعتادُ، وانفتح ثقبٌ (٢) تحتَ المعِدَة (٣)، وخرجَ منه المعتادُ، وهو البول والغائط، نقضَ قطعاً، وإن خرج نادرٌ، كدمٍ، ودُودٍ، وريح، نقضَ على الأظهر، وإن انفتح فوق المعدة مع انسداد المعتاد، أو تحتها مع انفتاحه، لم ينقض الخارج المعتاد منه، على الأظهر، فإنْ نقضَ، ففي النادرِ القولانِ، وإنِ انفتحَ فوقها مع انفتاح الأصليِّ، لم ينقضْ قطعاً.

قلتُ: ذهب كثيرونَ من الأصحاب إلى أن فيه طريقين:

الثاني: علىٰ قولين.

والمذهبُ: أن الريح، من الخارج المعتاد.

ومرادُهُمْ بتحتِ المعدة: ما تحت السُّرَّة، وبفوقها: السُّرَّة، ومحاذاتها، وما فوقَها. واللهُ أعلمُ.

وحيثُ نقضْنا؛ فهل يجوزُ الاقتصار في الخارج منه علىٰ الحجَرِ ؟ فيه ثلاثة أقوال. وقيل: أوجُه:

الأظهر: لا.

والثالث: يجوز في المعتاد دون النادر.

والأصحُّ: أنه لا يجب الوضوء بمسه، ولا الغسل [ ٢٠ / أ] بالإيلاج فيه، ولا يحرم النظر إليه إذا كان فوق السُّرَّةِ أو محاذياً لها، ولا يثبت بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء قطعاً، سوى الغسل على وجه.

وقيل: يثبتُ المهرُ وسائر أحكام الوطء.

في (ظ) زيادة: « منه ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « ثقبه ».

 <sup>(</sup>٣) المعدة: الموضع الذي يستقرُّ فيه الطعام، وهو ما بين السرَّة وثغرة الصدر ( النجم الوهاج:
 ١ / ٢٦٨ ).



قلتُ: لو أخرجَتْ دودة رأسَها من فرجه، ثم رجعت، انتقضَ على الأصحِّ. والخُنثى الواضح: إذا خرج من فَرْجه الزائد شيء، فله حكم منفتح تحتَ المعدة.

ولو خرج من أحد قُبُلَي مُشْكِلٍ، فكذلك علىٰ المذهب. وقيل: ينتقضُ قطعاً. وقيل: عكسه. ومن له ذكران، ينتقضُ بكلِّ منهما. والله أعلمُ.

الناقض الثاني: زوالُ العقلِ؛ فإِنْ كان بالجنون والإغماء والسُّكْرِ، نقضَ بكل حال. والسُّكْرُ الناقض: ما لا شعورَ معه دون أوائِل النَّشوة.

وحكى وجه: أن السُّكْرَ لا ينقض بحالٍ، وهو غلطٌ.

وأما النوم، فحقيقته: استرخاءُ البدنِ، وزوالُ الاستشعار، وخفاءُ كلام مَنْ عنده. وليس في معناه النعاس، وحديث النفس؛ فإنهما لا ينقضان بحال، فإن نام مُمَكِّناً مقعده من مَقَرِّهِ، لم ينقضْ.

وقيل: إن استند إلى ما يسقط بسقوطه، نقضَ، وليس بشيء.

وإن نام غير مُمَكِّن مقعده، نقض.

وفي قول: لا ينقضُ النوم على هيئة من هيئات الصلاة، وإن لم يكن في صلاةٍ.

وفي قول: لا ينقضُ في الصلاة كيف كان.

وفي قول: لا ينقض النوم قائماً.

وفي قول: ينقض وإنْ كان ممكناً مقعده. وهاذه أقوال شاذَّةٌ.

قلتُ: لا فرقَ عندنا بين قليلِ النوم وكثيرِه.

ولو نام محتبياً، فثلاثة أوجه:

أصحها: لا ينتقض.

والثالث: ينتقض وضوء نحيف الأُلْيين دون غيره.

ولو نام ممكناً، فزالت إحدىٰ أَلْيَيْهِ عن الأرض، فإن كان قبلَ الانتباه، انتقضَ، وإن كان بعدَه، أو مَعه، أو شكَّ، لم ينتقضْ.

ولو شكَّ، هل نامَ أم نعسَ ؟ أو هل نام ممكناً، أم لا ؟ لم ينتقضْ.

ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده بالأرض، انتقض.

ولو كان مُسْتَثْفِراً بشيء، انتقضَ أيضاً على المذهب.

قال الشافعيُّ، والأصحاب: يستحبُّ الوضوء من النوم ممكناً للخروج من الخلاف. والله أعلمُ.

الناقضُ الثالثُ: لَمْسُ بَشَرَةِ امرأةٍ مشتهاةٍ، فإِنْ لمسَ شَعَراً، أو سِنّاً، أو ظُفُراً، أو عُضواً مُبَاناً من امرأة، أو بشرة صغيرة لم تبلغ حَدَّ الشهوة، لم ينتقضْ وضوءه على الأصحّ.

وإِنْ لمس محرماً بنسَبٍ، أو رَضاع، أو مُصاهرة، لم ينتقضْ على الأظهر.

وإِنْ لمس ميتة، أو عجوزاً لا تشتهئ، أو عُضواً أَشَلَ، أو زائداً، أو لمس بغير شهوة، أو عن غير قصدٍ، انتقضَ على الصحيح في جميع ذٰلك.

وينتقضُ وضوء الملموس على الأظهر. والمرأة كالرجل في انتقاض طهرها بلمسها من الرجل ما ينقضه منها.

ولنا وجه شاذ: أنها لا تزال ملموسة، فإذا لمست رجلًا، كان في انتقاضها القولان، وليس بشيء.

قلتُ: ولو التقت بَشَرَتَا (١) رجلٍ وامرأةٍ بحركة منهما، انتقضتا قطعاً، وليس فيهما ملموس.

ولو لمس الشيخُ الفاقِد للشهوة [ ٢٠ / ب ] شابةً، أو لمست الفاقدةُ للشهوة شابّاً، أو الشابة شيخاً لا يشتهئ، انتقضَ علىٰ الأصحِّ.

والمراهِقُ، والخَصِيّ، والعِنّينُ، ينقضون وينتقضون.

ولو لمس الرجلُ أمردَ حَسَنَ الصورة بشهوة، لم ينتقض على الصحيح.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «بشَرة ». والمراد بالبشرة: ظاهر الجلد، وفي حكمها اللِّسان واللثة ( النجم الوهاج: ١/ ٢٧٢ ).

ولو شكَّ هل هو لامِس أو ملموسٌ ؟ فهو ملموسٌ، أو هل لمس محرماً، أو أجنبيةً ؟ فمحرم.

ولو لمس محرماً بشهوة، فَكَلَمْسِها بغير شهوة. ولمسُ اللسانِ، ولحمِ الأسنانِ، واللمس به، ينتقض قطعاً. وآلله أعلمُ.

الناقضُ الرابعُ: [ مَسُّ ] (١) فَرْجِ الآدميِّ، فينتقض الوضوءُ إذا مس ببطن كَفِّه فرجَ آدميٍّ، من نفسه، أو غيره، ذكرٍ أو أنثىٰ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حَيٍّ أو ميتٍ، قُبُلاً كان الممسوس، أو دُبُراً.

وفي فرج الصغير، والميت: وجه ضعيف.

وفي الدبر قول شاذ: أنه لا ينتقضُ.

والمراد بالدبر: ملتقى المنفَذِ.

ومَسُّ مَحَلِّ الجَبِّ ينقض قطعاً إن بقي شيء شاخِصٌ، فإن لم يبقَ شيء، نقضَ أيضاً على الصحيح.

ومسُّ الذكر المقطوع والأَشلِّ، والمسُّ باليد الشلَّاء، وناسياً، ناقضٌ علىٰ الصحيح.

ولو مس بباطن أصبع زائدة؛ إِنْ كانت علىٰ استواء الأصابع، نقضت علىٰ الأصح، وإلاَّ، فلا، علىٰ الأصحِّ.

ولو كان له كَفَّانِ عاملتانِ، نقض كل واحدة منهما. وإن كانت إحداهما عامِلة، نقضت، دون الأخرىٰ.

وقيل: في الزائدة خلاف مطلقاً.

ولا ينقضُ مسّ دبر البهيمة قطعاً، ولا قبلها، على الجديد المشهور.

قلتُ: أطلق الأصحابُ الخلاف في فَرْجِ البهيمة، ولم يخصُّوا به القُبلَ. فإِنْ قلنا: لا ينقضُ مسه، فأدخل يدَه في فرجها، لم ينقضْ على الأصحِّ. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين من (س، والمطبوع).

هاذا كلَّه في المسِّ ببطن كَفِّه، فإنْ مسِّ برؤوس الأصابع، أو بما بينها، أو بحرفها، أو حرف الكَفِّ، لم ينقضُ (١) على الأصح.

ومَنْ نقضَ برؤوس الأصابع قال: باطنُ الكَفّ: ما بين الأظفارِ والزَّنْدِ طولاً. ومن لم ينقض به يقول: هو القَدْرُ المنطبقُ إذا وضعت إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ، مع تحامُل يسير.

وأما الممسوسُ فرجه، فلا ينتقضُ قطعاً.

قلتُ: وقيل: فيه قولان، كالملموس. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: إذا مَسَّ الخنثي المُشْكِلُ فرجَ واضِحٍ، فحكمُه ما سبقَ، وإنْ مسَّ فرجَي نفسه، انتقضَ، أو أحدَهما، فلا.

وإِن مَسَّ أحدهما، ثم صلَّىٰ الصبح، ثم توضأ، ثم مسَّ الآخر، ثم صلَّىٰ الظهر، فالأصحُّ: أنه لا يجب قضاء واحدة منهما.

والثاني: يجبُ قضاؤهما.

ولو مَسَّ أحدَهما وصلَّىٰ الصبح، ثم مَسَّ الآخر، وصلىٰ الظهر [ ٢١ / أ ] من غير وضوء، أعادَ الظهرَ قطعاً فقط.

أمَّا إذا مَسَّ الواضِح خُنثىٰ؛ فإن مسَّ منه ما له مثله، انتقضَ، وإلاَّ، فلا ينتقضُ وضوء الرجل بمسِّ ذكر الخنثىٰ والمرأة بفرجه، ولا عكس. هاذا إذا لم يكن بين الماسِّ والخنثىٰ مَحْرَميَّة، أو غيرها مما يمنع النقض، وحيثُ نقضنا الواضح، فالخنثىٰ ممسوس لا ملموس، ولو مسَّ المشكِلُ فرجَي مُشكِلٍ، أو فرج نفسه، وذكر مُشكل، انتقضَ.

ولو مس أحد فرجَي مُشكل، لم ينتقض .

ولو مس أحدُ المُشْكِلَين فَرْجَ صاحبه، ومس الآخر ذكر الأول، انتقض أحدهما لا بعينه، للكن لكل واحد منهما أنْ يصليَ؛ لأن الأصلَ: الطهارةُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «ينتقض ».

فَرْعٌ: مِنَ القواعد التي يُبنئ عليها كثير من الأحكام، استصحابُ حكم اليقين، والإعراض عن الشكّ، فلو تيقَّن الطهارة، وشَكَّ في الحدث، أو عكسه، عملَ باليقين فيهما.

ولو ظنَّ الحَدَثَ بعد يقين الطهارة، فكالشكِّ، فله الصلاةُ.

ولنا وجه: أنه إذا شكَّ في الحَدَث خارجَ الصلاة، وجبَ الوضوء، وهـٰذا شاذٌ؛ بل غلط.

ومن هاذا الباب: ما إذا مسَّ الخُنثىٰ فرجَه مرتَين، وشكَّ، هل الممسوس ثانياً: الأول، أم الآخر؟ أو شكَّ مَنْ نام قاعداً، ثم تمايل وانتبه، أيهما كان أسبق؟ أو شكَّ هل ما رآه، رُؤيا، أم حديث نَفْس؟ أو هل لمس البشرة، أم الشعرَ؟ فلا يلزمه الوضوءُ في جميع هاذا. وكذا الشك في الحَدث الأكبر.

ولو تيقَّن بعد طلوع الشمس حدثاً، وطهارةً، ولم يعلم أسبقهما، فثلاثة أوجُه:

أصحُها، وقولُ الأكثرين: أنه إنْ كان قبلَ طلوعِ الشمس محدثاً، فهو الآن متطهرٌ، وإِنْ كان متطهرًا فالآن محدِث إنْ كان ممن يعتادُ تجديدَ الوضوء، وإلاَّ فمتطهرٌ أيضاً، وإن لم يعلم ما كان قبلَ طلوع الشمس، وجبَ الوضوءُ.

والوجه الثاني: أنه على ما كان قبل طلوع الشمس، ولا نظرَ إلى ما بعده، فإنْ لم يعلم ما كان قبلَه، وجبَ الوضوءُ.

والثالث: لا نَظَرَ إلىٰ ما قبل الطلوع؛ بل يجبُ الوضوءُ بكل حال.

قلتُ: الوجهُ الثاني: غلطٌ صريح، وكيف يُؤمر بالعمل بما تيقَّن بطلانه ؟! والوجه الثالثُ: هو الصحيحُ عند جماعاتٍ من محققي أصحابنا.

وفيه وجه رابعٌ: يعمل بغَلَبةِ الظنِّ، وقد أوضحت دلائله في «شرح المُهَذَّب ». والله أعلمُ.

فرع: في بَيَانِ الخُنثى المُشْكِلِ: لِزَوال إشكاله صُورً:

منها: خُروجُ [ ٢١ / ب ] البول؛ فإن بال بفَرْجِ الرجالِ وحدَه؛ فهو رجل، أو بفَرْجِ النساء؛ فامرأةٌ. فإن بال بهما، فوجهان:

أحدهما: لا دُلالة فيه.

وأصحهما: يدلُّ للسابق إِنِ اتفق انقطاعهما، وللمتأخر إِنِ اتفق ابتداؤهما، فإِن سبق واحد وتأخَّر آخَرُ، فللسابق، فإن اتفقا فيهما وزاد أحدهما، أو زرَّق بهما، أو رشَّش، فلا دِلالة على الأصح، وعلى الثاني: يعمل بالكثرة، ويجعل بالتَّزريق رجلًا، وبالتَّرشيش امرأةً؛ فإن استوىٰ قَدْرُهما، أو زرَّق بواحد ورشَّشَ بآخر، فلا دَلالة.

ومنها: خروج المنيِّ والحيض في وقتهما. فإِنْ أمنىٰ بفرج الرجال، فرجُلٌ، أو بفرج النساء، أو حاضَ، فامرأةٌ بشرط تكرره.

## فإِن أمنىٰ منهما، فوجهانِ:

أحدهما: لا دَلالةَ. والأصح أنه إن أمنى منهما بصفة مَنِيِّ الرجال، فرجل، أو بصفة مَنيِّ النساء، فامرأةٌ. فإن أمنى من أحدهما بصفة، ومنَ الآخر بالصفة الأخرى، فلا دَلالة.

وحُكيَ وجه: أنه لا دِلالة في المنيِّ مطلقاً، وهو شاذٌّ.

ومنها: خروج الولد، وهو يفيد القطع بالأُنوثة، فيقدم على جميع العلامات.

ولو تعارضَ البولُ بالحيض، أو المنيِّ.

فالأصحُّ: لا دَلالة.

والثاني: يقدم البول.

ومنها: نباتُ اللِّحية، ونُهودُ الثَّديِ، وتفاوت [ ٢٢ / أ] الأضلاع. والصحيح: أنه لا دِلالة فيها.

والثاني: اللحيةُ تَدُلُّ، أو نقصَان ضِلَع مِنَ الجانب الأيسر للذكورة، والنهود وتساوي الأضلاع للأنوثة.

ولا يدلُّ عدمُ اللحية والنُّهودُ في وقتهما علىٰ الأنوثة والذكورة بلا خلاف.

ومنها: الميلُ. فإذا قال: أُميلُ إلىٰ النساء، فرجلٌ، أو إلىٰ الرجالِ، فامرأةٌ،

بشرط العجز عن الأماراتِ السابقة؛ فإِنها مقدَّمة علىٰ المَيل. ولا يرجع إليه إلاَّ بعد بلوغه وعَقله.

وفي وجه: يُقبلُ قول المميِّز، ثم يتعلَّق باختياره فروعٌ:

أحدُها: إذا بلغَ ووجدَ من نفسه أحدَ المَيلَيْنِ، لزمه أَنْ يخبرَ به. فإن أَخَّر، عصى.

الثاني: يحرمُ عليه أن يخبر بالتشهِّي، وإنما يخبرُ عَمَّا يجدُهُ.

الثالث: إذا قال: أميلُ إليهما، أو: لا أميلُ إلى واحدٍ منهما، استمرَّ الإشكالُ.

الرابع: إذا أخبر بمَيْل، لزمهُ، ولا يقبلُ رجوعُهُ إلا أَنْ يخبرَ بالذُّكورة، ثم يلد، أو يظهر به حَمْل، فيبطلُ قولهُ، كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة، ثم ظهر الحَمْلُ؛ فإنَّ ذٰلك يبطلُ.

الخامسُ: لو حكمنا بقوله، ثم ظهرت علامة غير الحَمْل، فيحتمل أَنْ يرجعَ إليها، ويحتمل أَنْ يبقىٰ علىٰ قوله.

قلتُ: الاحتمالُ الثاني، هو الصواب، وظاهر كلام الأصحاب.

قال أصحابنا: وإذا أخبر بِمَيْلِهِ، عملنا به فيما له وعلَيه، ولا نردُّه؛ لِتُهمة. كما لو أخبر صبيٌّ ببلوغه، للإِمكانِ. وٱلله أعلمُ.

فَصْلٌ: يحرمُ علىٰ المحدث جميعُ أنواع الصلاة، والسجودُ، والطوافُ، ومَسُّ المصحف، وما بين سُطوره، وحملُهُ المصحف، وما بين سُطوره، وحملُهُ بالعلاقة (١) قطعاً، ويحرم مسُّ الجلدِ علىٰ الصحيح، والغلافِ، والصُّندوقِ (٢)، والخريطة (٣)، إذا كان فيهنَّ المصحفُ، علىٰ الأصح.

ولو قلبَ أوراقه بعود، حرمَ على الأصحِّ.

قلتُ: قطع العراقيون بالجواز، وهو: الراجح، فإنه غيرُ حاملٍ ولا ماسٍّ.

<sup>(</sup>١) العلاقة: كالخريطة، وهي وعاء كالكيس من أدم وغيره ( النجم الوهَّاج: ١ / ٢٧٩ ).

<sup>(</sup>٢) الصندوق: بضم الصاد وفتحها: وعاء معروف مُعَدُّ للمصحف ( مغني المحتاج: ١ / ٣٧ ).

<sup>(</sup>٣) الخريطة: هي وعاء، كالكيس من أدم وغيره، معدَّة للمصحف ( مغني المحتاج: ١ / ٣٧ ).

ولو لَفَّ كُمَّهُ علىٰ يده، وقلبَ به الورقَ، حرمَ عند الجمهور، وهو الصواب. وقيل: وجهانِ. وألله أعلمُ.

ولا يحرمُ حملُ المصحف في جُملة متاع (١)، على الأصح. وكِتابةُ القرآن على شيء بين يدَيه من غير مَسِّ، ولا حملٍ، جائزةٌ على الأصح، ويجوز مَسُّ التوراة، والإنجيل، وما نُسخت تلاوتُه من القرآن، وحملها على الصحيح. ولا يحرم مَسُّ حديث رسول ٱلله ﷺ، وحَمْلُهُ، ولكن الأولى، التطهُّرُ له.

وأمَّا ما كُتبَ عليه شيء من القرآن، لا للدراسة، كالدَّراهم الأَحَدِيَّةِ (٢)، والثياب، والعِمامة، والطعامِ، والحيطانِ، وكتبِ الفقهِ، والأصولِ؛ فلا يحرم مسه، ولا حمله علىٰ الصحيح.

وكذا لا يحرم كتبُ التفسير على الأصح.

وقيل: إنْ كان القرآنُ أكثَر، حرم قطعاً.

وقيل: إنْ كان القرآنُ بخط متميِّر، حرمَ الحملُ قطعاً.

قلتُ: مقتضى هاذا الكلام، أن الأصحَّ: أنه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر، وهاذا منكر؛ بل الصوابُ: القطع بالتحريم؛ لأنه وإنْ لم يُسَمَّ مُصحفاً، ففي معناه. وقد صرَّح بهاذا صاحب « الحاوي » وآخرون. ونقله صاحب « البحر » عن الأصحاب. وألله أعلمُ.

ويحرمُ علىٰ البالغ مَسُّ، وحَمْلُ اللَّوح المكتوب فيه قرآن، للدراسة علىٰ الصحيح، ولا يجب علىٰ الولي والمعلم منعُ [ ٢٢ / ب] الصبيِّ المميِّز من مسِّ المصحف واللوح اللذين يتعلم منهما، وحملهما علىٰ الأصح. ولا يحرمُ أكل الطعام، وهدمُ الحائط المنقوشَين (٣) بالقرآن.

<sup>(</sup>١) متاع: هو المالُ والأثاثُ ( النجم الوهاج: ١ / ٢٨٠ ).

<sup>(</sup>٢) الدراهم الأَحدية: هي المكتوب فيها: ﴿ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَكُ ﴾ وكانت هاذه الدراهم في أوائل الإسلام ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٨١ )، وانظر: كتاب ( شذور العقود في ذكر النقود ) للمقريزي.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « المنقوش ».

قلتُ: وَيكرهُ إحراقُ الخشبة المنقوشة به. ويكرهُ كتابتهُ على الحيطان، سواء المسجد وغيره، وعلى الثياب.


ويحرم كتابتُهُ بشيء نجس.

ولو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة، حرم مسُّ المصحف بموضعها، ولا يحرم بغيره على المذهب.

ومَنْ لم يجد ماءً، ولا تراباً، يصلِّي لحرمة الوقت، ويحرمُ عليه مسُّ المصحف وحملُه.

ولو خاف على المصحفِ من غَرَقٍ، أو حرقٍ، أو نجاسةٍ، أو كافرٍ، ولم يتمكَّنُ من الطهارة، أخذَهُ مع الحدث للضرورة. والله أعلمُ (١١).

<sup>(</sup>١) قوله: « وألله أعلم » ساقط من المطبوع.



### موجباتُهُ أربعة:

الأولُ: الموتُ. ويأتي في الجنائز، إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

والثاني: الحيضُ. ثم وجوبه بخروج الدم، أم بانقطاعه ؟ أم الخروج موجب عند الانقطاع ؟ فيه أوجُه:

أصحها: الثالث.

والنفاسُ، كالحيضِ في الغُسْل، ومعظم الأحكام.

والثالث: إذا ألقتِ الحاملُ ولداً، أو عَلَقَةً، أو مُضْغَةً، ولم ترَ دماً، ولا بَلَلاً، لزمها الغسلُ على الأصحِّ.

والرابع: الجَنَابَةُ، وهي بأمرين: الجِماع، والإِنزال.

أما الجماعُ، فتغييبُ قَدْرِ الحَشَفَة في أي فَرْجٍ كان، سواء غيَّب في فَرْجِ امرأة، أو بهيمة، أو دُبُرهما، أو دُبُر رجل، أو خُنثىٰ صغير، أو كبير، حَيِّ، أو ميتٍ.

ويجبُ على المرأة بأيِّ ذكر دخل فَرجها، حتَّىٰ ذكر البهيمة، والميت،

<sup>(</sup>۱) الغسل: هو بالفتح: مصدر غسل الشيء غسلاً، والغِسْل بالكسر: ما يغسل به الرأس، من نحو سِدْرٍ وخِطْميِّ، والغُسْلُ بالضم: اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به، فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها، والفتح أشهر كما قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٤٤٩)؛ وللكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم. وهو لغة: سيلانُ الماء على الشيء مطلقاً، وشرعاً: سيلانه على جميع البدن مع النية (مغني المحتاج: ١/ ٦١٨)، وانظر: (الموسوعة الفقهية: ٣٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

والصبي. وعلى الرجل المولج في دُبره. ولا يجبُ إعادةُ غُسْل الميت المولَج فيه على الأصح.

قلت: ويصيرُ الصبيُ والمجنون المُولجان، أو المولَج فيهما، جُنُبَين بلا خلاف؛ فإن اغتسلَ الصبيُ وهو مميِّز، صحَّ غُسله، ولا يجبُ إعادته إذا بلغَ. ومَنْ كمل منهما قبلَ الاغتسال، وجبَ عليه الغسل. وعلى الوليِّ أَنْ يأمرَ الصبيَّ المميزَ بالغُسل في الحال، كما يأمره بالوضوء. وألله أعلمُ.

هاذا كله إذا غيّبَ قَدْر الحَشَفَةِ، فإن غيّبَ دونها، لم يتعلّق به حكم على الصحيح.

ولذا وجه: أَنَّ تغييبَ قَدْرِ الحَشَفَةِ من مقطوعها لا يوجب الغُسلَ، وإنما يوجبُهُ تغييبُ جميع الباقي، إنْ كان قَدْرَ الحشفة فصاعداً.

قلت: هاذا الوجهُ مشهورٌ، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي » عن نص الشافعيِّ يَخْلَلْتُهُ، وللكن الأول: أصحِّ. والله أعلمُ.

ولو لَفَّ علىٰ ذكره خِرقة فأولَجَهُ، وجبَ الغسلُ علىٰ أصحِّ الأوجُه.

ولا يجب في الثاني.

والثالث: إِنْ كانت الخرقة خَشِنَةً؛ وهي التي تمنعُ وصولَ بللِ الفرج إلى الذكر، وتمنعُ وصولَ الحرارة من أحدهما إلى الآخر، لم يَجِبْ، وإلاَّ، وجبَ.

قلتُ: قال صاحب « البَحْر » (١): وتجري هـٰـذه الأوجه في إفساد الحج به، وينبغي أَنْ تجريَ في جميع الأحكام. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: لو (٢) أولج خُنثىٰ في فرج خُنثىٰ أو دُبُره، أو أولج كُلُّ واحد منهما في فَرْج صاحبه، أو دُبُره، فلا غُسْلَ، ولا وُضوء علىٰ أحد، إلاَّ من نُزع الذكر من دبره، فعليه الوضوء، لخروج خارج من دُبره [ ٢٣ / أ].

قلتُ: وكذا إذا نزع من قُبله، وقلنا: المنفتح تحتَ المَعِدَةِ ينتقضُ الخارج منه مع انفتاح الأصلي. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) انظر: (بحر المذهب: ١ / ١٩٢).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « ولو ».

ولو أولجَ الخنثى في بهيمة، أو امرأةٍ، أو دُبُرِ رجل، فلا غُسْلَ على أحد. وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها. وكذلك الوضوء على الخُنثى، والرجل المولَج فيه.

ولو أولج رجلٌ في فَرْج خُنثى، فلا غُسْلَ، ولا وضوءَ عليهما؛ لاحتمال أنه رجل.

ولو أولج رجلٌ في فَرْج خُنثى، والخُنثىٰ في فَرْج امرأة، فالخنثىٰ جُنبٌ، والرجلُ والمرأة غير جُنبُن، وعلى المرأة الوضوءُ بالنزع منها.

قلتُ: إذا أولجَ ذَكَراً أَشَلَّ (١)، وجبَ عليهما الغسل على المذهب.

ولو استدخلَت ذَكَراً مقطوعاً، فوجهان، كَمَسِّهِ.

ولو كان لرجل ذَكران يبولُ بهما، فأولجَ أحدهما، وجبَ الغُسل؛ ولو كان يبول بأحدهما، وجبَ الغُسل؛ ولو كان يبول بأحدهما، وجبَ الغُسْلُ<sup>(٢)</sup> بإيلاجه، ولا يتعلَّق بالآخر حكمٌ فِي نَقْضِ الطهارة. والله أعلمُ.

الأمر الثاني: الجَنَابة بإنزال المَنيِّ (٣). وسواء خرجَ من المخرج المعتاد، أو ثقبة في الصُّلْب، أو الخُصْية علىٰ المذهب.

وقيل: الخارج من غير المعتاد، له حكمُ المنفتح المذّكور في باب الأحداثِ، فيعود فيه الخلافُ والتفصيلُ. والصُّلْبُ هنا، كالمعدة هناك.

## ثم للمنيِّ خواصٌّ ثلاثٌ:

أحدها: رائحةٌ، كرائحة العَجين والطُّلْع رَطْباً، وكرائحة بَيَاضِ البَيْضِ يابساً.

الثانية: التدفُّق بدفعاتٍ.

الثالثة: التلذُّذُ بخروجه، واستعقابه فتور الذكر، وانكسار الشهوة. ولا يشترط اجتماع الخواصِّ؛ بل واحدة منهن تكفي في كونه مَنيِّاً بلا خلاف.

<sup>(</sup>١) أشل: الشَّلل: يبس في العضو ( النجم الوهاج: ١ / ٢٧٧ ).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « لو كان »، وهي مثبتة في أصل ( ظ ) للكن شطب عليها الناسخ.

<sup>(</sup>٣) المنيّ: سائل مبيضٌ غليظ، تسبح فيه الحيوانات المنوية، ومنشؤه إفرازات الخصيتين ( المعجم الوسيط: ٢ / ٩٢٤ ).

وله صفاتٌ أُخَرُ، كالبَياض والثَّخانةِ في منيِّ الرجل، والرِّقَةِ والاصفرارِ في مَنيِّ المرأة في حال الاعتدال. وليست هاذه الصفات مِنْ خواصِّه، فعدمُها لا ينفيه، ووجودُها لا يقتضيه. فلو زالت الثَّخانة والبياضُ؛ لمرضٍ، أو خرج على لون الدمِ؛ لكثرة الجِماع، وجب الغُسْلُ؛ اعتماداً على بعض الخواص.

وحُكي وجة: أنه لا يجب بما(١) على لون الدم، وهو شاذٌّ.

ولو تنبه من نومه، فلم ير إلا الثخانة والبيّاض، فلا غُسْل؛ لأن الوَدْيَ يشارك المنيّ فيهما؛ بل يتخير بين جعله مَنيّاً ومَذيّاً على ظاهر المذهب، وفيه الخلاف السابق في آخر صفة الوضوء. فإنْ قلنا بالمذهب، فغلبَ على ظنّه المنيّ؛ لكون المَذِيّ لا يليقُ بحاله، أو لتذكّر جماع؛ قال إمام الحَرَمين: يحتملُ أن تستصحبَ الطهارة، وأنْ يحملَ على الظن. والاحتمال الأول مقتضى كلام مُعظم الأصحاب.

ولو أنزلَ فاغتسلَ، ثم خرجَتْ بقيةُ المنيِّ، وجبَ الغُسل ثانياً قطعاً. سواءٌ خرجَتْ قبل البولِ، أو بعدَه.

فَرْعٌ: المرأةُ، كالرجل في وجوب الغُسل بخروج مَنيِّها.

قال إمامُ الحَرَمين، والغَزَاليُّ: لا يعرف مَنيُّها إلَّا بالتلذُّذِ.

وقال الأكثرون تصريحاً وتعريضاً: يطردُ في معرفة مَنيِّها الخواصُّ الثلاث، كالرجل.

ولو اغتسلت من جماع، ثم خرج منها منيُّ الرجلِ، لزمَها الغسلُ على المذهب بشرطين:

أحدهما: أن تكون ذاتَ شهوة دون الصغيرة.

والثاني: أَنْ تقضيَ شهوتها بذٰلك الجماع، لا (٢) كَنَائِمة ومُكْرِهة. فإنِ اختلَّ [ ٢٣ / ب] شرطٌ، لم يجبِ الغسلُ قطعاً.

فَرْعٌ: إذا استدخلَتْ مَنِيّاً في قُبلها أو دُبُرها، لم يلزمْها الغسلُ على المذهبِ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « بها ».

<sup>(</sup>٢) كلمة: « لا » ساقطة من المطبوع.

فَرْعٌ: لا يجبُ الغسلُ من غُسل الميتِ علىٰ الجديد المشهور، ولا بجُنونِ، وإغماءِ علىٰ المذهب.

قلتُ: لو رأىٰ المنيَّ في ثوبه، أو فراشٍ لا ينام فيه غيرُهُ، ولم يذكُرِ احتلاماً، لزمَه الغسلُ، علىٰ الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور.

قال أصحابنا: ويجبُ إعادة كُلِّ صلاة لا يُحتمل حدوثُ المنيِّ بعدها. ويستحب إعادةُ كل صلاة يحتمل كونه فيها.

ثم إن الشافعيُّ والأصحاب أطلقوا المسألة.

وقال الماوَرْدِئُ: هاذا إذا رأى المنيَّ في باطن الثوب، فإن رآه في ظاهره، فلا غُسْلَ؛ لاحتمال إصابته من غيره.

وإن كان ينامُ معه في الفِراشِ مَنْ يجوز كونُ المنيِّ منه، لم يلزمْهُ الغُسل، ويستحبُّ أَنْ يغتسلا.

ولو أَحَسَّ بانتقال المنيِّ ونزولِهِ، فأمسك ذكره، فلم يخرُجْ منه شيء في الحال، ولا علمَ خروجه بعده، فلا غُسْلَ عندنا. والله أعلمُ .

فَصْلٌ: يحرمُ على الجُنب ما يحرمُ على المحدِث، وشَيْتَانِ: قراءةُ القرآن، واللُّبثُ في المسجد.

فأمًّا قراءةُ القرآن<sup>(۱)</sup>، فتحرمُ، وإن كان بعض آيةٍ علىٰ قَصْدِ<sup>(۲)</sup> القرآن. فلو لم يجد الجنبُ ماءً ولا تراباً، فهل يباح له قراءةُ الفاتحة في صلاته ؟ وجهان:

الأصحُّ: يحرمُ كما يحرم ما زاد عليها قطعاً، ويأتي بالتسبيح الذي يأتي به من لا يحسِنُ القراءةَ؛ لأنه عاجزٌ شرعاً.

قلتُ: الأصحُّ الذي قطع به جماهيرُ العراقيين: أنه يجبُ عليه قراءةُ الفاتحة؛ لأنه مضطرُّ إليها. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في (ظ، س): « فأمَّا القراءة »، وفي المطبوع: « فأما القرآن » بدل: « فأما قراءة القرآن »، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٢) في (س) زيادة: « قراءة ».

ولو قرأ شيئاً منه، ولم يقصد القرآن، جاز، كقوله: باسم ٱلله، والحمدُ لله، أو قال: ﴿ سُبْحَنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَاهَاذَا وَمَاكُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [ الزخرف: ١٣ ]. علىٰ قصد سُنَّةِ الركوب.

ولو جرئ هنذا على لسانه ولم يقصِدْ قرآناً ولا ذِكْراً، جاز.

ويحرمُ على الحائض والنُّفَساءِ ما يحرمُ على الجنب من القراءة على المذهب، وأثبت جماعة من المحققين قولاً قديماً أنها لا تحرمُ.

قلتُ: ولو كان فَمُ غيرِ الجُنبِ والحائض نجساً، ففي تحريم القراءة عليه وجهان:

الأصحُّ: يكره، ولا يحرم.

ولا تكرهُ القِراءةُ في الحمَّام. ويجوز للحائض والجنب قراءة ما نُسِخَتْ<sup>(١)</sup> تلاوتُهُ. **واَلله أعلمُ**.

وأما اللُّبثُ في المسجد، فحرامٌ على الجنب، ولا يحرمُ عليه العبور، للكن يكرهُ إلاَّ لغرض؛ بأن يكون المسجد طريقه إلى مَقْصِدِهِ، أو أقرب الطريقين إليه.

وفي وجه: إنما يجوزُ العبور إذا لم يكن طريق سواه، وليس بشيء.

ويحرمُ التردُّدُ في جوانبه؛ فإنه كالمُكْثِ. ويجوز المُكْثُ للضرورة؛ بأن نامَ في المسجد، فاحتلم ولم يمكن الخروج؛ لإغلاق الباب، أو خوفِ العَسَسِ<sup>(٢)</sup>، أو غيره على النفس، أو المال.

ويجب أن يتيمَّم إِنْ وجدَ غير ترابِ المسجد، ولا يتيمَّمُ بترابه.

قلت: يجوز لغير (٣) الجُنب والحائضِ النومُ في المسجد، نَصَّ عليه الشافعي في « الأم » والأصحاب رحمهم آلله .

ولو احتلم في مسجد له بابان، أحدهما أقرب، فالأولى أن يخرجَ منه، فإِنْ

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « يستحب » خطأ.

<sup>(</sup>٢) العَسَس: الذين يطوفون بالليل، يحرسون الناسَ ويكشفون أهل الريبة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٨٠)، و( المعجم الوسيط: عسس ).

<sup>(</sup>٣) كلمة: «لغير »ساقطة من (م).

عدَلَ إلىٰ آخر؛ لِغَرَضٍ، لم يكره، وإنْ لم يكن غَرَضٌ، لم يكره علىٰ الأصحِّ. وأشه أعلمُ.

**فَرْغ**: فَضْلُ ماءِ الجُنب والحائض [ ٢٤ / أ ] طَهورٌ، لا كراهةَ في استعماله.

ويجوزُ للجنب أَنْ يجامعَ وأن ينامَ، ويأكلَ، ويشربَ، لكن يُسَنُّ أَلَّا يفعل شيئاً من ذٰلك إلاَّ بعد غسل فرجه والوضوء.

قلتُ: قال أصحابنا: لا يستحبُّ هـٰذا الوضوء، و[كذا](١) غسل الفَرْجِ<sup>(٢)</sup> للحائض والنُّفَساء؛ لأنه لا يفيدُ، فإِذا انقطع دَمُها، صارت كالجُنب. وٱلله أعلمُ.

فَصْلٌ: في كَيْفيَّةِ الغُسْلِ: أَقلُّه شيئانِ:

أحدهما: النية، وهي واجبة، وتقدَّم ذكْرُ فروعها في صِفة الوضوءِ.

ولا يجوز أَنْ تتأخَّر<sup>(٣)</sup> عن أول الغسل المفروض، فإن اقترنت به، كفى، ولا ثواب له في السنن المتقدمة. وإن تقدمت على المفروض وعَزَبَتْ قبله، فوجهان، كما في الوضوء.

ثم إِنْ نوى رَفْعَ الجنابة، أو رَفْعَ الحَدَثِ عن جميع البدن، أو نَوَتِ الحائضُ رفعَ حدَثِ الجيض، صحَّ الغسلُ.

وإنْ نوى رفعَ الحَدَثِ، ولم يتعرَّضْ للجنابة، ولا غيرها، صحَّ غسلُه على الأصحِّ.

ولو نوى رفْعَ الحَدَث الأصغرِ متعمِّداً، لم يصحَّ غسلُه على الأصح، وإِنْ غلطَ، فظنَّ حدثه الأصغر، لم ترتفعِ الجنابةُ عن غير أعضاء الوضوء.

وفي أعضاءِ الوُضوء وجهان:

أحدهما: لا يرتفعُ.

وأصحُّهما: يرتفعُ عن الوجه واليدين والرجْلَين، دون الرأس على الأصح.

<sup>(</sup>۱) كلمة: «كذا» من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « الفرض »، تحريف.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « يتأخر ».

ولو نوى استباحة ما يتوقف على (١) الغُسل، كالصلاةِ، والطوافِ، وقراءةِ القرآنِ، أَجزأه.

ولو نوتِ الحائضُ استباحَة الوطء، صحَّ على الأصح.

وإنْ نوى ما لا يستحبُّ له الغسلُ، لم يصحَّ.

وإن نوى ما يستحبُّ له، كالعُبُورِ في المسجدِ، والأَذانِ، وغُسْلِ الجمعةِ، والأَذانِ، وغُسْلِ الجمعةِ، والعيدِ، لم يُجْزهِ على الأصحِّ، كما سبقَ في الوضوء.

ولو نوى الغُسلَ المفروضَ، أو فريضَة الغُسل، أجزأه قطعاً.

الثاني: استيعابُ جميع البدنِ بالغسلِ، ومن ذلك ما ظهرَ من صِمَاخي الأُذُنين، والشُّقوق في البدَنِ، وكذا ما تحت القُلْفَة (٢٠) من الأَقْلَف (٣٠)، وما ظهرَ من أنفِ المَجْدوع على الأصحّ فيهما، وكذا ما يبدو، من الثَّيِّب إذا قعدَتْ لقضاءِ الحاجة، على أصحِّ الأوجُه.

وعلىٰ الثاني: لا يجب غسلُ ما وراء ملتقىٰ الشُّفْرَيْنِ.

وعلىٰ الثالث: يجبُ في غسل الحيض والنفاس خاصَّة؛ لإزالة دمهما، ولا يجبُ ما وراء ما ذكرناه قطعاً، ولا المَضْمَضة، والاستنشاق.

ويجب إيصالُ الماء إلى جميع الشُّعور التي (٤) على البشرة، وإلى منابتها، وإِنْ كَثُفَتْ.

ولا يجبُ غسلُ شعر نبت في العين، ويسامح بباطِنِ العقد التي على الشعرات على الأصح.

وعلىٰ وَجْهِ: يجبُ قطعُها.

[قلت: هذا الذي صحَّحه، هو الذي صحَّحه صاحب « البحر »(٥)،

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «عن ».

<sup>(</sup>٢) القَلْفة: الجلْدَةُ التي تقطع من ذكر الصبي (النهاية: قلف).

<sup>(</sup>٣) الأَقْلُف: هُو الذي لم يُخْتَنْ ( المصدر السابق ).

<sup>(</sup>٤) كلمة: « التي » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٥) انظر: (بحرالمذهب: ١/ ٢٠٣).

والصحيحُ: أنه لا يُعفىٰ عنه؛ لأنه يمكنُ قطعها بلا خلاف، وهو ظاهر نص الشافعي، والجمهور، وقد أوضحتُهُ في « شَرْح المهذَّب » وٱلله أعلمُ ] (١).

ويجب نَقْضُ الضفائر إِنْ لم يصِلِ الماءُ إلىٰ باطنها إلاّ بالنَّقْضِ، ولا يجب إِنْ وصلَ.

أما أكملُ الغسل فيحصلُ بأمور:

الأول: أَنْ يغسلَ ما على بَدَنه من أذًى أولاً، كالمنيِّ ونحوه من القَذَر الطاهِرِ، وكذا النَّجس. وتقديم إزالة النجاسة شرطٌ لصحة الغسل. فلو غسلَ غسلةً واحدة بنيَّة الحدث والنجس، طهرَ عن النجس. ولا يطهرُ عن الحدث على المذهب.

قلتُ: الأصحُّ أنه يطهر عن الحدث أيضاً، وقد تقدَّمَ. وألله أعلمُ.

وإذا قلنا: الغسلةُ الواحدةُ تكفي عن الحدَث والنجس، كان تقديم إزالة النجاسة من الكمال. وإنْ قلنا: لا يكفي، لم تكنِ الإزالَةُ من الكمال، ولا من الأركانِ؛ بل تكون شرطاً [ ٢٢ / ب ] خلافاً لكثير من أصحابنا، حيث قالوا: واجباتُ الغُسْلِ ثلاثة:

غسل النجاسة إنْ كانت، والنيَّة، والاستيعاب.

الثاني: أَنْ يتوضَّأَ، كما يتوضأ للصلاة. وتحصل سُنَّةُ الوضوء سواءٌ أخَّر غسلَ القدَمين إلى الفراغ، أو فعلَه بعد مسح الرأس والأذن. وأيهما أفضلُ ؟ قولانِ:

المشهور: أنَّهُ لا يؤخِّر.

ثم إِنْ تجرَّدت الجنابةُ عن الحَدث، فالوضوءُ مندوب. وإِنِ اجتمعا، فقد قدَّمنا في آخر « باب صفة الوضوء » الخلاف في اندراجه في الغسل، فإِنْ قلنا بالمذهب: أنه يندرجُ، فالوضوء مندوبٌ، ويُعَدُّ من سُنَن الغُسْلِ؛ وإِنْ أوجبنا الوضوء، امتنع عَدُّه من سُنَنِ الغسل؛ فإنه لا صائر إلىٰ أنه يأتي بوضوءين؛ بل يقتصرُ علىٰ وُضوء. فإِنْ شاء قَدَّمه علىٰ الغُسل، وإِنْ شاء أَخَرَهُ. وعلىٰ هاذا: لا بُدَّ مِنْ إفراد الوضوء بالنية.

وإذا قلنا بالاندراج، لا يحتاجُ إلى إفراده بنيَّةٍ.

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين أثبته من المطبوع.

قلت: المختارُ أنه إِنْ تجرَّدت الجنابَةُ، نوى بوضوئه سُنَّة الغُسل، وإِنِ اجتمعا، نوى به رَفْعَ الحَدَث الأصغر. وألله أعلمُ.

واعلم: أنه يتصور تجرُّدُ الجنابة في صُورٍ:

منها: أن يولج في بهيمة، أو دُبر رجل.

ومنها: أَنْ يلفَّ على ذكره خِرْقة ويولجه، إذا قلنا: إنه يجبُ الغسل.

ومنها: إذا أنزلَ المتوضِّئ المنيَّ؛ بنظر، أو فِكْر، أو في النوم قاعداً. وأما جماعُ المرأة بلا حائل، فيقع به الحدثانِ على الصحيح.

وقيل: تقتضي الجنابة فقط، ويكون اللمسُ مغموراً.

الثالث: أن يتعهد (١) مواضع الانعطاف، والالتواء، كالأذنين، وغُضُونِ البطن (٢)، ومنابت الشعر. ويخلّل أصول الشعر بالماء قبلَ إفاضتِهِ.

الرابع: يفيضُ الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويُكرِّرُ (٣) غسلَ جميع البدن ثلاثاً، كالوضوء؛ فإن اغتسلَ في نَهْرٍ، ونحوه، انغمسَ ثلاثَ مراتٍ، ويَدْلُكُ في كل مَرَّةٍ ما يصلُ يده. ولا يستحبُّ تجديد الغُسل على الصحيح.

الخامسُ: إذا اغتسلَتْ عن حيض، أو نِفاس، يُسَنُّ لها أَنْ تأخذَ طِيباً وتجعله في قُطنة، أو نحوِها، وتدخلَها فرجَها، والمِسْكُ أَوْلَىٰ من غيره. فإِن لم تجدْهُ، فَطِيباً آخَرَ، فإِنْ لم تَجدْ؛ فَطِيناً، فإِنْ لم تفعل فالماءُ كافٍ.

السادسُ: ماءُ الوضوء والغُسل غيرُ مقدَّر، ويستحبُّ أَلَّا ينقصَ ماءُ الوضوء عن مُدِّ، وماء الغسل عن صاع تقريباً.

قلتُ (٤): والمُدُّ هنا: رَطْلٌ وثلث بالبغدادي على المذهب. وقيل: رِطْلان. والصاعُ أربعةُ أمدادٍ. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « تتعهد ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «غضون البدن»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ١/ ١٩٣). قال في « المصباح»: « الغُضُون: مكاسرُ الجلد، ومكاسرُ كل شيءٍ: غضونٌ أيضاً ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « ويكون »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ١ / ١٩٣ ).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع زيادة: « الأصح ».



السابع: يستحب أَنْ يستصحبَ النيةَ إلى آخر الغُسل، وأَلَّا يغتسلَ في الماء الراكد، وأَنْ يقول بعد الفَراغ: أشهدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. وقد تقدَّم في « باب صفة الوضوء » سننٌ كثيرة تدخلُ هنا.

قلتُ: لا يجوزُ الغسلُ بحَضْرة الناس إلاَّ مستورَ العَورة. ويجوزُ في الخلوة مكشوفها، والسترُ أفضلُ.

ولو ترك المغتسل المَضْمَضَةَ والاستنشاقَ، أو الوضوءَ، قال الشافعيُّ والأصحاب [ رحمهم اللهُ ]: فقد أساءَ، ويستحبُّ أَنْ يتداركَ ذٰلك.

ولا يجبُ ترتيبٌ في أعضاءِ المغتسل، للكن يستحبُّ البداءةُ [ ٢٥ / أ ] بأعضاء الوضُّوء، ثم بالرأس، وأعالي البَدنِ.

ولو أحدث في أثناء غُسله، جاز أن يتمَّهُ، ولا يمنع الحدثُ صِحَّتَهُ للكن لا يصلِّى حتَّىٰ يتوضاً.

ويجوزُ الغسل مِنْ إنزالِ المَنِيِّ قبلَ البولِ، والأفضلُ بعده؛ لئلاَّ يخرج بعدَه مَنِيُّ.

ولا يجبُ غسلُ داخلِ العين، وحكم استحبابه على ما سبق في الوضوء.

ولو غسل بَدَنه إِلاَّ شَعْرَةً أو شعراتٍ، ثم نتفها. قال الماوَرْدِيُّ: إِنْ كان الماءُ وصلَ أصلَها، أجزأًه، وإلاَّ لزمَه إيصالُه إليه.

وفي « فتاوىٰ ابن الصَّبَّاغ »: يجبُ غسلُ ما ظهر، وهو الأصحُّ.

وفي « البيان »<sup>(١)</sup> وجهان:

أحدهما: يجبُ.

والثاني: لا؛ لفواتِ ما يجبُ غسله، كمن توضَّأ وترك رجلَه، فقطعتْ. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) انظر: ( البيان للعمراني: ۱ / ٢٦٣ ).





فيه (٢) ثلاثةُ أبوابٍ:

الأولُ: فيما يُبيحُهُ. وإنما يباحُ بالعجز عن استعمال الماء؛ بتعذُّره، أو بعُسْرِهِ؛ لخوف ضَررٍ ظاهر.

وأسبابُ العجز سبعةٌ:

أحدها: فَقُدُ الماء. وللمسافر فيه أربعةُ أحوالٍ:

أحدها: أَنْ يتيقَّنَ عدمَ الماء حوله، كبعض رمال البوادي، فيتيمَّم، ولا يحتاج إلى طلب الماء على الأصعِّ.

الثانية: أَن يَجَوِّزَ وجوده تجويزاً بعيداً، أو قريباً، فيجبُ تقديمُ الطلب قطعاً. ويشترطُ في الطلب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة.

وله أَنْ يطلبَ بنفسه، ويكفيه طلبُ مَنْ أذنَ له على الصحيح، ولا يكفيه طَلَبُ من لم يأذَنْ له قطعاً.

(١) التيمُّم في اللغة: القَصْدُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَاتَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [ البقرة: ٢٦٧ ].

وقال المُثَقِّبُ العبديُّ، عائذ بنُ مِحْصَن [ الوافر ]:

فمـــا أدري إذا يمَّمْـتُ أرضـاً أُريـدُ الخيـرَ أَيَّهمـا يَلبنــي أَللهمـا يَلبنــي أَللهمـا يَلبنــي أَلله

ثم نقله الشرعُ إلىٰ مسح الوجه واليدين بالتراب، بدلاً عن الوضوء أو الغسل، أو عِوضاً عنهما مع النية بشرائط مخصوصة. وخُصَّت به هالذه الأمة. انظر: ( مغني المحتاج: ١/ ٨٦ ـ ٨٨)، و( النجم الوهاج: ١/ ٤٣٤)، و( الموسوعة الفقهية: ١٤/ ٢٤٨).

(٢) في المطبوع: « وفيه ».

والطلب: أَنْ يفتشَ رَحْلَهُ، فإذا لم يجد، نَظَرَ يميناً، وشمالًا، وقُدَّاماً، وخَلْفاً، إن استوى موضعه، ويخصّ مواضع الخُضرة، واجتماع الطير بمزيد احتياط.

وإنْ لم يستوِ الموضعُ، نظرَ:

إِنْ خافَ علىٰ نفسه، أو ماله، لو تردَّدَ، لم يجبِ التردُّدُ.

وإن لم يَخَفْ، وجبَ التردُّدُ إلى حَدٍّ يلحقُهُ غَوثُ الرفاق مع ما هم عليه من التشاغُل بشغلهم، والتفاوض في أقوالهم. ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها؟ صُعوداً وهبوطاً، فإِنْ كان معه رِفْقَةٌ (١)، وجبَ سؤالهم إلىٰ أَنْ يستوعبَهم، أو يضيقَ الوقتُ فلا يبقى إلاَّ ما يسع تلك الصلاة في الأصح.

وفي وجه: إلى أَنْ يبقى ما يَسَعُ ركعةً.

وفي وجه: يستوعبهم، وإنْ خرجَ الوقتُ.

قلتُ: قال أصحابنا: ولا يجبُ أَنْ يطلبَ مِنْ كلِّ واحد من الرُّفْقَةِ بعينه؛ بل ينادي فيهم: مَنْ معه ماءٌ؟ مَنْ يجود بالماءِ؟ ونحوه. حتَّىٰ قال البَغَويُّ وغيرُهُ: لو قَلَّتِ الرُّفْقة، لم يطلُبْ من كلِّ واحِدٍ بعينه.

ولو بعثَ النازلون ثقةً يطلبُ لهم، كفاهم كلهم. وآلله أعلمُ.

ومتىٰ عرفَ معهم ماء، وجب اسْتِيهابُهُ علىٰ الأصحِّ. هـٰذا كلَّه إذا لم يسبق منه تيمم وَطَلَبٌ. فإِنْ سبق، نُظِرَ:

إن جرى أمرٌ يحتملُ بسببه حصول ماءٍ ؛ بأن انتقل من موضعه ، أو طلع ركب ، أو سَحابة ، وجبَ الطلب أيضاً . لكنْ كُلُّ موضع تيقّن بالطلب الأول (٢) أَنْ لا ماءَ فيه ، ولم يحتملُ حدوثه فيه ، لم يجبِ الطلبُ منه على المذهب، وإِنْ لم يَجْرِ الأمرُ المذكور ، نُظِرَ :

فإِنْ كان تيقّن عدم الماء، لم يجبْ على الأصح، وإن كان ظنّه، وجبَ على

<sup>(</sup>١) الرُّفْقة: بضم الراء وكسرها: الجماعة يترافقون في السفر (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٢٠).

<sup>(</sup>٢) كلمة: « الأول » ساقطة من المطبوع.



الأصح، للكنه أخف طلباً من الأول. وسواء في هلذا كله تخلَّل بين التيمُّمين زمنٌ طويل، أو قصير، أو لم يتخلَّل.

الحالة الثالثةُ: أَنْ يتيقَّنَ [ ٢٥ / ب ] وجودَ الماء حواليه. وله ثلاثُ مراتب:

الأولىٰ: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون؛ للحَطب والحشيش والرَّغي، فيجب السعيُ إليه، ولا يجوزُ التيمم. وهاذا فوقَ حَدِّ الغَوْثِ الذي يقصدُه عند التوهُّم.

قال محمد بن يحيي (١): لعله يقرب من نصف فَرْسَخ (٢).

المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً، بحيثُ لو سعى إليه فاته فرضُ الوقتِ، فيتيمَّم على المذهب، بخلاف ما إذا كان واجداً للماء، وخاف فَوْتَ الوقتِ لو توضأ، فإنه لا يجوزُ التيمُّم على المذهب.

وفي « التهذيب » وجه شاذًّ: أنه يتيمم ويصلّي في الوقت، ثم يتوضأ ويعيد، وليس بشيء. ثم الأشبه بكلام الأئمة؛ أن الاعتبار في هلذه المسافة من أول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلاً في ذلك الموضع. ولا بأس باختلاف المواقيت في الطول والقصر، ولا باختلاف المسافة في السهولة والصعوبة. فإن كان التيمم لفائتة، أو نافلة، اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة، وعلى هلذا: لو انتهى إلى المنزلِ في آخِرِ الوقت، والماء في حَدِّ القُرْب، وجبَ قصدُه والوضوء وإن فات الوقت، كما لو كان الماء في رَحْله؛ فإنَّه يتوضأ وإنْ فات الوقت.

قلت: هاذ الذي ذكره الإمام الرافعيُّ، ونقله عن مُقتضىٰ كلام الأصحاب، من اعتبار أول الوقت، ليس كما قاله، بل الظاهر من عباراتهم؛ أنَّ الاعتبارَ بوقت الطلب. هاذا هو المفهوم من عباراتهم في (٣) كتبهم المشهورة والمهجورة، وهو ظاهر نَصِّ الشافعي سَخَلَلْهُ في « الأُم » وغيره؛ فإن عبارته وعبارتهم: وإنْ دلَّ على ماء، ولم يخف فوت الوقت، ولا ضرراً، لزمَهُ طلبُهُ. هاذا نصُّه ونصُّهم، وهو

<sup>(</sup>١) هو الإمام محمد بن يحيي بن أبي منصور النيسابوريُّ الشهيد.

 <sup>(</sup>٢) يساوي الفرسخ: (٥٥٤٤ متراً) كما في (الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي:
 ١ / ١٧٥).

<sup>(</sup>٣) قوله: « عباراتهم في » ساقط من المطبوع.

صريح، أو كالصريح فيما قلتُهُ، وقد تتبَّعتُ ذٰلك وأتقنتُهُ. وَاللهُ أعلمُ.

المرتبةُ الثالثةُ: أَنْ يكونَ بين المرتبتين، فيزيد على ما ينتشر إليه النازلونَ، ويقصر عن خروج الوقتِ. فهل يجبُ قصده، أم يجوز التيممُ ؟ نصَّ الشافعي تَظَيَّلُهُ ؛ أنه إن كان على يمين المنزل أو يساره، وجبَ. وإن كان صوبَ مقصدِه، لم يَجبُ، فقيل بظاهر النَّصَين.

وقيل: فيهما قولان.

والمذهبُ: جواز التيمُّم، وإن علم وصوله إلىٰ الماء في آخر الوقت. وإذا جاز ذلك للسائر إلىٰ جهة الماء، فالنازلُ الذي الماءُ عن يمينه أو يساره أَوْلىٰ. والسائر وهو علىٰ يمينه أو يساره أَوْلىٰ.

هاذا في المسافر.

أمَّا المقيمُ، فلا يجوزُ له التيمُّمُ وإنْ خاف فوتَ الوقت لو سعى إلى الماء؛ لأنه لا بُدَّ له من القضاء.

ثم إذا قلنا في المسافر بالمذهب: وهو جوازُ التيمم مطلقاً، فإِن تيقّن وجود الماء آخر الوقت، فالأفضلُ تأخيرُ الصلاة ليؤدّيها بالوضوء.

وفي « التتمة » وجه شاذٌّ: أن تقديمَها بالتيمم أفضلُ؛ لفضيلة أول الوقت.

وإن لم يتيقّن الماء، وللكن رجاهُ (٢) ، فقولانِ:

أظهرهما: التقديمُ أفضل.

وموضع القولين إذا اقتصر على صلاةٍ واحدة. أما إذا صلَّىٰ بالتيمُّم أول الوقت، وبالوضوء مرةً أخرىٰ آخره، فهو النهايةُ في إحراز الفضيلة.

وإنْ ظنَّ عدم الماء، أو تساوى [٢٦/ أ] احتمال وجوده وعدمه، فالتقديمُ أفضلُ قطعاً. وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين، فيما إذا لم يظنّ الوجود. ولا وثوقَ بهاذا النقل.

<sup>(</sup>١) كلمة: « الماء » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) في (ظ): « ولنكنه رجا ».



قلت: قد صرَّح الشيخُ أبو حامد، وصاحب « الحاوي »، والمَحَامِلِيُّ، وآخرونَ بَجَريان القولَين فيما إذا تساوى الاحتمالُ. وآلله أعلمُ.

أمَّا تعجيلُ المتوضِّئ وغيره الصلاة في أول الوقت منفرداً، وتأخيرها لانتظار الجماعة، ففيه ثلاثة طرق:

قيل: التقديم أفضل.

وقيل: التأخير.

وقيل: وجهانِ.

قلت: قطع معظمُ العراقيين، بأن التأخير للجماعة أفضل. ومعظم الخراسانيين، بأنَّ التقديم منفرداً أفضلُ.

وقال جماعة: هو كالتيمُّم. فإن تيقّن الجماعة آخر الوقت، فالتأخيرُ أفضلُ. وإِنْ ظنَّ عدمها، فالتقديمُ أفضلُ. وإِنْ رجاها، فقولان.

وينبغي أن يتوسَّط فيقال: إنْ فَحُشَ التأخيرُ، فالتقديمُ أفضلُ، وإن خَفَّ، فالتأخيرُ أفضلُ. وموضِعُ الخلافِ؛ إذا اقتصر على صلاة. فأمَّا إذا صلَّىٰ أولَ الوقت منفرداً، وآخره مع الجماعة، فهو النهايةُ في الفضيلة، وقد جاء به الحديثُ (١) في «صحيح مسلم » وغيرِهِ.

قال صاحب « البيان »: قال أصحابنا: والقولان في التيمم، يجريان في مريضٍ عَجَزَ عن القيام، ورجاه آخِرَ الوقت، أو رجا العُرْيَانُ السترةَ آخِرَهُ، هل الأَفضل تقديمُ الصلاة على حالهما، أم التأخيرُ ؟

قال: ولا يترك الترخص بالقصر في السفر. وإنْ علمَ إقامته آخر الوقت بلا خلاف. قال: قال « صاحبُ الفُرُوعِ »(٢): إن خاف فَوْتَ الجماعة، لو أكمل

<sup>(</sup>۱) هـو الـذي أخـرجـه ( مسلـم: ٦٤٨ )، و( أبـو داود: ٣١١ )، و( التـرمـذي: ١٧٦ )، و ( النسائي: ٢ / ٧٥ )، و ( ابن ماجه : ١٢٥٦ ) من حديث أبي ذَرٌ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ: « كيف أنت إذا كانت عليك أمراءُ يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلتُ : فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصلاة لوقتها . فإن أدركْتَها معهم فَصَلِّ . فإنها لك نافلة » واللفظ لمسلم .

<sup>(</sup>٢) صاحِبُ الفروع: هو أبو بكر بن الحداد: محمد بن أحمد الشافعي. سلف التعريف به. والفروع هو: =

الوضوء، فَإِدْراكُها أَوْلَىٰ من الانحباس؛ لإكماله. وفي هـٰذا نَظَرٌ. وٱلله أعلمُ.

الحالة الرابعة: أنْ يكونَ الماءُ حاضراً؛ بأنْ يزدحِمَ مسافرون على بئر لا يمكنُ أن يستقيَ منها إِلاَّ واحدٌ بعد واحدٍ؛ لضيق الموقف، أو اتحادِ الآلة، فإن توقّع حصول نوْبَتهِ قبلَ خروج الوقت، لم يَجُزِ التيمُّمُ. وإِنْ علمَ أنها لا تحصل إِلاَّ بعد الوقت، فنص الشافعي يَحْلَلْلهُ، أنه يجب الصبر ليتوضَّأ. ونصّ في عُراةٍ معهم ثوب واحد يتناوبونه، أنه يصبرُ ليسترَ عورتَه، ويصلِّي بعد الوقت. ونصّ في جماعة في موضع ضيق لا يمكن أنْ يصلي فيه قائماً إِلاَّ واحد؛ أنه يصلِّي في الوقت قاعداً، إذا علم أنَّ نوبَتهُ لا تحصلُ إلاَّ بعد الوقت. وهاذا يخالف النصين في المسألتين السابقتين.

فالأصحُّ ما قاله أبو زيد، وغيرُهُ: أَنَّ في الجميع قولَين:

أحدُهما: يصلِّي في الوقت بالتيمم، وعارياً، وقاعداً؛ لحرمة الوقت.

والثاني: يصبرُ؛ للقدرة.

والطريق الثاني: تقريرُ النصّين؛ فيصبر للوضوء واللُّبس، دون القيام لسهولة أمره.

وقال كثيرون: لا نصَّ في مسألة البئر، ونصّ في الأخريين على ما سبق، وألحقوا الوضوء بالقيام؛ لحصول بدلهما. فقالوا: يتيمَّم في الوقت، ويصلّي. وأجرى إمامُ الحَرَمين، والغَزَاليُّ هاذا الخلاف فيما إذا لاح للمسافر الماء، ولا عائقَ دونه، ولاكن ضاق الوقتُ، وعلم أنه لو اشتغل به، فاتَهُ الوقتُ. وهاذا يقتضي إثباتَ الخلاف في المرتبة الثانية، من الحالة الثالثة، وقد أشرنا إليه هناكَ.

قلت: الأصحُّ من الطريقين، إجراءُ القولَين في الجميع.

وأظهرهُما: يصلّي في الوقت بالتيمم، وعارياً، وقاعداً، ولا إعادةَ على المذهب.

كتاب الفروع المولَّدات في المذهب الشافعي، صغير الحجم، كثير الفائدة، دقَّقَ في مسائله غاية التدقيق. انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤١١ ) بتحقيقي، و( مصطلحات المذاهب الفقهية ص: ٢٤٥ ) إعداد مريم محمد صالح الظفيري. دار ابن حزم.



وفي « التهذيب » [ ٢٦ / ب ] في وجوب الإعادة، قولان. وٱلله أعلمُ.

فَرْعٌ(١): إذا وجد الجنب، أو المحدث، ما لا يكفيه لطهارته، وجب استعماله على الأظهر، ثم يجب التيمُّم بعد المباقي، فيغسل المحدث وجهة، ثم يديه على الترتيب، ويغسل الجنب من جسده ما شاء. والأولى: أعضاء الوضوء. فإنْ كان مُحدِثاً جنباً، ووجد ما يكفي الوضوء وحده، فإن قلنا بالمذهب: إنه يدخل الأصغر في الأكبر، فهو كالجُنب المحض. وإنْ قُلنا: لا يدخل، توضَّا به عن الأصغر، وتيمَّمَ عن الجنابة، يقدّم أيهما شاء. هاذا كله إذا صَلُحَ الموجودُ للغسل، فإنْ لم يجد المحدث إلاَّ ثَلْجاً، أو بَرَداً لا يقدِرُ على إذابته، لم يجب استعماله على المذهب.

وقيل: فيه القولان؛ فإن أوجَبنا، تيمّم عن الوجه واليدين، ثم مسح به الرأس، ثم تيمّم للرجْلَين. هذا كلُّه إذا وجدَ تراباً. فإن لم يجدْهُ، وجبَ استعمالُ الناقصِ على المذهب. وقيل: فيه القولان.

قلتُ: ولو لم يجدُ إِلاَّ تراباً لا يكفيه للوجه واليَدين، وجبَ استعمالُه على المذهب.

وقيل: فيه القولان.

ولو لم يجِدْ ماءً، ووجدَ ما يشتري به بعض ما يكفيه من الماء، ففي وجُوبه القولانِ.

فإِن لم يجِدْ ماءً، ولا تراباً، ففي وجوبِ شِراء بعضِ ما يكفي من الماء، الطريقانِ.

ولو تيمَّم، ثم رأى ما لا يكفيه، فإن احتملَ عنده أنه يكفيه، بَطَلَ تيمُّمه، وإنْ علمَ بمجرَّد رؤيته، أنه لا يكفيه، فعلى القولين في استعماله؛ إِنْ أوجبناه، بَطَلَ. وإلَّا، فلا.

ولو كان عليه نجاساتٌ، ووجدَ ما يغسل بعضها، وجبَ على المذهب.

<sup>(</sup>١) كلمة: « فرع » ساقطة من المطبوع.

ولو كان جنباً، أو محدِثاً، أو حائضاً، وعلىٰ بدنه نجاسة، ووجدَ ما يكفي أحدَهما، تعيَّن للنجاسة، فيغسلها، ثم يتيمَّمُ. فلو تيمَّم ثم غسلها، جاز على الأصح (١٠)، وبقيَتْ لهاذه المسألةِ فروعٌ، استقصيتُها في شَرْحَي «المهذَّب» و«التنبيه». والله أعلمُ.

فَرْعٌ (٢): إذا كان معه ماء يصلحُ لطهارته، فأتلفه بإراقةٍ، أو شربٍ، أو تنجيس، تيمَّم قطعاً.

ثم إِنْ كان الإتلافُ قبل الوقت مطلقاً، أو بعده لغرض، كشرب للحاجة، أو غسل ثوب للنظافة، أو تبرد، أو اشتبه الإناآن واجتهد، ولم يظهر له شيء، فأراقهما، أو صَبَّ أحدهما في الآخر، فلا إعادة عليه. وإن كان بعد الوقت لغير غرض، فلا إعادة أيضاً، على الأصحِّ؛ لفقده.

وقيل: يجبُ، لعصيانِهِ قطعاً.

ولو اجتاز بماء في الوقت، فلم يتوضَّأ، فلما بعُد منه، صلَّىٰ بالتيمم، لم يعدُ على المذهب.

وقيل: فيه الوجهان. وهو شاذ.

ولو وهب الماء في الوقت، أو باعه من غير حاجة للمتَّهِبِ والمشتري، كعطش ونحوه، ولا حاجة للبائع إلىٰ ثمنه، ففي صحة البيع والهبة، وجهان:

الأصح: لا يصحَّان. فإِن صَحَّحْنا (٣)، فحكمُهُ في القضاء، حكمُ الإِراقة. وإنْ لم نُصحِّحْ (٤) لم يَصِحَّ تيمُّمُهُ، ما دام الماءُ في يد المبتاع والموهوب له، وعليه الاستردادُ. فإِن لم يقدر وتيمم، وجبَ القضاءُ. وإِنْ أتلف في يده، فهو كالإراقة.

ثم في المقضي في الصور، ثلاثةُ أوجُه:

<sup>(</sup>١) نقل الدَّميري في ( النجم الوهّاج: ١ / ٤٤٤ ) قول المصنف هلذا، وقال: « والصواب ما قاله في باب الاستنجاء: إنه لا يصح التيمم قبل غسل النجاسة ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ، س، والمطبوع): « فصل ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « صحّ ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « يصحّ ».

الأصحُّ: تقضى الصلاة التي فوَّت الماء في وقتها.

والثاني: تقضى أغلب ما يؤدِّيه بوضوء واحد.

والثالث: تقضىٰ كُلّ صلاة صلاّها بالتيمم.

قلتُ: وإذا وجبَ القضاء، لا يصعُّ في الوقت بالتيمم؛ بل يؤخِّره إلى وجود الماء، أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم.

قال أصحابنا: وإذا [ ٢٧ / أ] قلنا: لا يصحُّ هبةُ هـٰذا الماء، وتلفَ في يد الموهوب له، فلا ضمانَ عليه على المذهبِ. وٱلله أعلمُ.

السببُ الثاني: الخوفُ على نفسِهِ، أو مالِهِ، فإذا كان بقُربه ما يخاف من قصده على نفسه، أو عضوه؛ من سَبُع، أو عَدُوِّ. أو على مالِهِ الذي معه، أو المخلَّف في رَحْلِهِ مِنْ غاصب، أو سارِق. أو كان في سفينة، وخاف لو استقى من البحر، فله التيمُّمُ.

ولو خاف من قصده الانقطاع عن رُفْقَتِهِ، تيمَّمَ إِنْ كان عليه منه ضرر، وكذا إِنْ لم يكن ضرر على الأصح.

ولو وُهب الماء لعادِمه، وجبَ قَبُولُهُ على الصحيح.

ولو أعيرَ الدلو والرِّشاء، وجب قَبُوله قطعاً.

وقيل: إِنْ زادت قيمةُ المستعار علىٰ ثمن الماء، لم يجب قَبُولُهُ.

ولو أُقرض الماء، وجبَ قبولُه علىٰ الصحيح.

ولو وهب له أَجنبيُّ ثُمَنَ الماء، أو آلةَ الاستقاءِ، لم يجب قَبُولُهُ. وكذا لو وهبهُ الأبُ، أو الابنُ، علىٰ الصحيح.

ولو أقرضَ ثمن الماء وهو مُعْسرٌ، لم يجب قَبُولُهُ. وكذا إِنْ كان مُوسِراً بمالٍ غائب على الأصح.

ولو بيع الماء بنسيئة وهو معسِر، لم يجب قَبُولُهُ. وإنْ كان موسِراً، وجبَ على الصحيح.

قلتُ: وصورةُ المسألة، أَنْ يكونَ الأجَلُ ممتدًا إلى أَنْ يصلَ إلى بلدِ ماله. والله أعلمُ.

ولو وجدَ ثمنَ الماء، واحتاج إليه لدَين مُستغرِقٍ، أو نفقةِ حيوانٍ مُحترَم معه، أو لمؤنةٍ من مُؤَن سفره، في ذَهابه وإيابه، لم يجبْ شراؤُه.

وإن فَضَلَ عن هـٰذا كُلِّه، وجبَ الشراءُ إنْ بِيعَ بثمن المِثْلِ، ويصرفُ إليه أي نوع كان معه من المال. وإنْ بِيعَ بزيادةٍ، لم يجبِ الشراءُ وإن قَلَّتِ الزيادةُ.

وقيل: إنْ كانت مما يتَغابنُ بمثلها، وجبَ، وهو ضعيف.

وإِنْ بِيعَ نَسِيئةً، وزِيد بسبب الأجل ما يليقُ به، فهو ثمنُ مثله على الصحيح. وفي ضبط ثمن المثلِ أوجُهُ:

الأصح: أنه ثمنه في ذٰلك الموضع وتلك الحالة.

والثاني: ثمن مثله في ذٰلك الموضع، في غالب الأوقاتِ.

والثالثُ: أنه قَدْرُ أجرة نقله إلىٰ ذٰلك الموضع، وهو ضعيف. ولم يتقدَّمِ الغزاليَّ أحدٌ باختياره إيَّاه.

ولو بيع آلة الاستقاء، أو أجرها، بثمن المثل وأجرته، وجب القَبُولُ. فإن زادَ، لم يجب. كذا قاله الأصحاب. ولو قيل: يجبُ التحصيلُ ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء، لكان حسناً.

ولو لم يجد إلا ثوباً وقدر على شَدِّهِ في الدلو ليستقي، لزمه ذلك. فلو لم يكن دَلو وأمكن إدلاؤه في البئر ليبتل ، ويعصر ما يوضِّئه، لزمه، فلو لم يصلِ الماء وأمكن شقّه، وشد بعضه ببعض، لزمه. هاذا كلَّه إذا لم يحصل في الثوب نَقص يزيد على أكثر الأمرين مِنْ (١) ثمن الماء، وأجرة الحَبْل.

السببُ الثالث: الحاجةُ إلىٰ الماء؛ لعطشٍ ونحوهِ. فيه مسائلُ:

أحدها: إذا وجد ماءً واحتاج إليه لعطشِهِ، أو عطشِ رفيقه، أو حيوانٍ مُحترم في الحال، أو في المآلِ بِعِوَضٍ، أو بغيره، جاز التيمُّم.

<sup>(</sup>١) كلمة: « مِنْ » لم ترد في ( هـ، والمطبوع ).



وذكر إمام الحَرَمين، والغزاليُّ تردُّداً في التزود لعطش رفيقه. والمذهبُ: القطعُ بجَوازه. وضبط الحاجة يقاس بما سيأتي في « المرض المبيح » إِنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ.

وللعطشانِ أَنْ يأخذَه من صاحبه قهراً، إذا لم يبذلهُ.

وغير المحتَرمِ من الحيوان، هو [ ٢٧ / ب ] الحَرْبيُّ، والمُرْتَدُّ، والخِنزيرُ، والكَلب العَقُور<sup>(١)</sup>، وسائرُ الفَواسِق الخمس<sup>(٢)</sup>، وما في معناها.

ولا يكلف أَنْ يتوضأ بالماء، ثم يجمعه ويشربه على المذهب.

قال أبو عَليِّ الرُّجَاجِيُّ (٣) \_ بضم الزاي (٤) \_ والماوَرْدِيُّ وآخرونَ: من كان معه ماءان: طاهر، ونجس، وعطش، توضأ بالطاهر، وشرب النجس.

قلتُ: ذكر الشَّاشِيُّ (٥) كلامَ الماوَرْدِيِّ هاذا، ثم أنكره، واختار: أنه يسرب الطاهر ويتيمَّم، وهاذا هو الصحيح، وهاذا الخلاف فيما بعد دخول الوقت، أمَّا قبلَه، فيشرب الطاهر بلا خلاف. صرَّح به الماوَرْدِيُّ وغيره.

قال المُتَوَلِّي: ولو كان يرجو وجودَ الماء في غده ولا يتحقَّقه، فهل له التزودُ؟ وجهانِ:

(۱) **الكلب العقور**: كلُّ سَبُع يعقر، كالأسد، والذئب، والنمر، والكلب، ونحو ذٰلك ( جامع الأصول: ۱۰ / ۲۲۵ ).

<sup>(</sup>٢) بقية الفواسق هي: الغراب، والحِدَأَةُ، والعقرب، والفأرة، انظر حديث عائشة في (صحيح البخاري: ١٨٢٩)، و(صحيح مسلم: ١١٩٨).

<sup>(</sup>٣) هو القاضي أبو عليِّ: الحسن بن محمد بن العباس الطبري، المعروف بالزُّجَاجي. محدث، فقيه. أخذ العلم عن أبي العباس بن القاصّ، وأخذ عنه فقهاء أهل آمُلَ. مات في حدود الأربع مئة. من آثاره: « زيادة المفتاح »، و « التهذيب » في فروع الفقه الشافعي، وصنَّف في العِلل. له ترجمة في ( طبقات الشافعية لابن هداية آلله ص: ١١٠ )، و ( معجم المؤلفين: ٣ / ٢٨٤ ) وفي حاشيتيهما مصادرها، ولم يورد له النووي ترجمة في « تهذيب الأسماء واللغات »، وهو من شرطه.

 <sup>(</sup>٤) وتخفيف الجيم ( طبقات الشافعية لابن هداية آلله ص: ١١٠ )، وجاء في مطبوع ( معجم المؤلفين :
 ٣ / ٢٨٤ ) بفتح الزاي وتشديد الجيم . غلط .

<sup>(</sup>٥) هو فخر الإسلام: أبو بكر، محمد بن أحمد الشاشئ. كان فقيه وقته، مبرزاً في علوم الشرع، حسن الفتيا، جيد النظر، صالحاً، ورعاً، ديناً، على سيرة السلف. ولد بميّافارقين سنة ( ٤٩٢ )، ومات ببغداد سنة ( ٥٠٠ هـ). من كتبه: « المستظهري »، و « المعتمد »، و « حلية العلماء ». انظر ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤١٢ )، و( طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١ / ٥٠ ـ ٩٠ )، وفي حاشية الأخير ثبت بمصادر ترجمته.

الأصحُّ: جوازُهُ. وألله أعلمُ.

المسألةُ الثانيةُ: قال الشافعيُ كَظْلَالهُ: إذا مات رجل له ماءٌ، ورِفْقَتُهُ عِطاشٌ، شربوه ويَمَّموه، وأَدَّوا ثمنه في ميراثه.

وصورة المسألة: أنهم رجعوا إلى البلد، وأرادَ بالثمن: القيمةَ، موضعَ الإتلافِ ووقته.

وقيل: أراد: مثلَ الماء (١).

الثالثة: إذا أوصى، أو وَكَّلَ بصرْف ماءٍ إلىٰ أَوْلَىٰ الناس به، فحضر ميت، وجُنب، وحائِض، ومَنْ علىٰ بدنه نجاسة، ومُحدِث، فالميتُ وصاحبُ النجاسة أولاهم، والميتُ أولاهما علىٰ الأصحِّ.

فلو كان على الميت أيضاً نجاسة؛ فهو أُولى قطعاً. ولا يشترطُ لاستحقاقِ الميت قَبُولُ وارثٍ، كما لو تطوَّعَ إنسان بكفنه.

وفيه وجه شاذ: أنه يشترط.

ولو مات اثنانِ، أحدُهما قبلَ الآخر، وكان قبل موتهما ماءٌ يكفي أحدَهما، فالأولُ أَوْلَىٰ. فإِنْ ماتا معاً، أو وجدَ الماء بعد موتهما، فأفضلُهما أُولَىٰ، فإن استويا أُقْرِعَ بينهما.

أما إذا اجتمعَ الجُنبُ والحائضُ، فثلاثة أوجُهٍ:

الأصح: الحائضُ أَوْلَىٰ.

والثاني: الجنبُ.

والثالث: سواء. فعلى هاذا: إِنْ طلب أحدهما القسمة، والآخر القُرعة، فإِنْ لم نوجب استعمال الناقص، أقرع. وإِنْ أوجبناه؛ أقرع على الأصحِّ.

وعلىٰ الثاني: يقسمُ.

وإن اتفقا على القسمة ، جاز إنْ أوجبنا استعمالَ الناقص، وإلا ، فلا .

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « القيمة » بدل « الماء »، وانظر: ( فتح العزيز: ١ / ٢١٢ ).

•

ولو اجتمع جنبٌ ومحدِثٌ، فإن كان الماءُ يكفي للوضوء دون الغُسل، فالمحدِثُ أَوْلِيْ إِنْ لم نوجِبِ استعمالَ الناقص، وإنْ أوجبناه، فأوجُهٌ:

الأصح: المحدِثُ أَوْلَىٰ.

والثاني: الجنبُ.

والثالث: سواءً.

وإنْ لم يَكْف واحداً منهما، فالجنُبُ أَوْلَىٰ إِنْ أُوجِبنا استعماله، وإلاَّ فهو كالمعدوم.

وإنْ كفي وفضلَ عن الوضوء شيء دون الغُسل، فالجنبُ أَوْلَىٰ إِنْ لَم نُوجِبِ استعمالَ الناقص، وإن أوجبناه، فعليٰ الأوجُه الثلاثة:

أصحُّها: الجنبُ أَوْليٰ.

وإنْ فَضَلَ عن كل واحدٍ، أو لم يفضلْ عن واحد، أو كفى الجنبَ دون المحدِثِ، فالجنبُ أَوْلىٰ قطعاً.

ولو انتهى هاؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح، واسْتَوَوْا في إحرازه وإثبات اليد عليه، ملكوه بالسويَّة، ولا يجوزُ لأحد أن يبذلَ نصيبَه لغيره، وإنْ كان أحوجَ منه وإنْ كان ناقصاً، إلَّا إذا قلنا: لا يجبُ استعمالُ الناقص. كذا قاله إمامُ الحَرَمَين، والغزالئُ.

وقال أكثرُ الأصحاب: يقدّم (١) الأحوج فالأحوج كالوصيَّة، ولا مُنافاة بين الكلامين [ ٢٨ / أ]. وأراد الأصحابُ: أن المستحبَّ تقديمُ الأحوج، وأنهم لو تنازعوا، كان كما قاله إمامُ الحَرمين. ويمكن أنْ ينازعهم في الاستحباب ويقول: لا يجوزُ العدولُ عن ماءٍ يتمكّن منه للطهارة.

السببُ الرابعُ: العجزُ بسببِ الجهلِ، هذا قد جعله الغَزَاليُّ سبباً. ولقائل أنْ يقولَ: ليس هو سبباً؛ فإن السببَ هو ظَنُّ العَدَم، وذٰلك موجود. وأما قضاء الصلاة، فأمرُ آخَرُ. واللائق ذكره في آخر سبب الفقد، أو فيما يقضىٰ من الصلوات.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « إن المستحب تقديم » بدل: « يقدم »

قلتُ: بل له هنا وجه ظاهر؛ فإنَّ من جملة صُوره، إذا أَضَلَّ رَحْلَهُ (١) أو ماءَهُ، فهاذا من وجه كالواجد؛ فيتوهم أنه لا يجوز له التيمم، ومن وجه عادم، فلهاذا ذكره الغزالي في الأسباب المبيحة؛ للإقدام على التيمُّم. وألله أعلمُ.

#### وفيه مسائِلُ:

الأولى: لو نسي الماء في رَحْلِهِ، أو علم موضعَ نزوله بئراً، فنسيها، وصلَّىٰ بالتيمم، فطريقان:

أحدهما: تجبُ الإعادةُ قطعاً.

وأصحُّهما: على القولين:

**الجديد المشهور:** وجوبُها؛ كَنِسيان عضو الطهارة، وساتر العورة. ولو نسي ثمنَ الماء، فكنسيانِ الماء. وقيل: يحتمل غيره.

الثانية: لو أدرجَ في رَحْلِهِ ماء لم يعلم به، فتيمَّمَ وصلَّىٰ؛ ثم علمَ، أو تيمَّم، ثم علمَ بقربه بئراً لم يكن علمها، فطريقان:

أحدهما: لا إعادةً.

وأصحُّهما: علىٰ قولين:

أظهرهما: لا إعادةً.

الثالثة: لو أضلَّ الماء في رَحْلِهِ، وصلَّىٰ بالتيمُّم؛ إنْ لم يمعن في الطلب، وجبتِ الإعادة. وإن أمعنَ حتَّىٰ ظن العدم، وجبت أيضاً علىٰ الأظهر.

وقيل: الأصحّ.

الرابعة: أضل رَحْلَهُ في الرِّحال؛ إنْ لم يُمْعِنْ في الطلب، أعاد. وإنْ أمعنَ، فالمذهبُ: أنه لا إعادةَ.

**وقيل:** قولان.

وقيل: وجهان.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « راحلته ».

وقيل: إِنْ وجده قريباً، أعاد، وإلاً، فلا.

السبب الخامس: المَرَضُ، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما يخاف معه من الوضوء فَوْت الروح، أو فَوْت عضو، أو منفعة عضو، فيبيح (١) التيمم.

ولو خاف مرضاً مَخوفاً، تيمَّم على المذهب.

الثاني: أن يخافَ زيادة العلة، وهو كثرةُ ألم، وإنْ لم تزد المدَّة. أو يخاف بُطْءَ البُرْءِ، وهو طولُ مدَّة المرض. وإن لم يزدِ الألم. أو يخاف شِدةَ الضَّنَىٰ وهو المرضُ المُدْنِفُ الذي يجعلُه زَمِناً (٢). أو يخافَ حصولَ شَيْنٍ قبيح، كالسَّواد علىٰ عضو ظاهر، كالوجه وغيره، مما يبدو في حال المهنة، ففي الجميع ثلاث طرق:

أصحها: في المسألة قولانِ:

أظهرهما: جوازُ التيمم.

والثاني: لا يجوز قطعاً.

والثالث: يجوز قطعاً.

الثالث: أَنْ يخاف شَيْناً (٣) يسيراً، كأثر الجُدَريِّ، وسَوادٍ قليل. أو شَيْناً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة. أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة. وإِنْ كان يتألم في الحال بجِراحة، أو بَرْدٍ، أو حَرِّ، فلا يجوزُ التيمُّم لشيء من هلذا بلا خلاف.

فَرْعٌ: يجوزُ أَنْ يعتَمد في كون المرض مُرخصاً، على معرفة نفسه إن كان عارفاً. ويجوز اعتمادُ طبيب حاذق، بشرط: الإسلام، والبلوغ، والعَدَالة، ويعتمدُ العبد والمرأة.

 <sup>(</sup>١) في المطبوع: « فبيح ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ، هـ)و ( فتح العزيز: ١ / ٢١٩ ): « ضمناً »، وانظر: ( بحر المذهب: ١ / ٢٤٩ ).

<sup>(</sup>٣) في (م، ح): شيئاً، تحريف.

ولذا وجه [ ٢٨ / ب ] شاذ: أنه يعتمد الصبيَّ المُراهِق، أو الفاسق. ووجه شاذ: أنه لا بُدَّ من طبيبين.

فَرْعٌ: إذا عَمَّتِ العلَّةُ أعضاءَ الطهارة، اقتصر على التيمم. وإنْ كانت في البعض: غسل الصحيح. وفي العليل: كلام مذكور في الجريح.

قلتُ: وإذا لم يوجد طبيب بشرطه. قال أبو عَليِّ السِّنْجِيُّ (١): لا يتيمَّم.

ولا فرق في هذا السبب، بين الحاضر، والمسافر، والحدَثِ الأصغر، والأكبر، ولا إعادة [ فيه ]. وألله أعلم.

السببُ السادسُ: إلقاءُ الجَبِيرة. وهي تكون لِكَسْرٍ، أو انخَلاع. فتارةً يحتاج إلى الجَبِيرة على الكسرِ، أو الانخلاعِ، وتارةً لا يحتاجُ، ويعتبر في الحاجة ما تقدَّمَ في المرض.

فالحالةُ الأؤلىٰ: إذا احتاجَ، ووضع الجَبيرة؛ فإمَّا أَنْ يَقْدِرَ علىٰ نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض، وإِمَّا أَلاَّ يقدرَ، فإن لم يَقْدِرْ، لم يُكَلَّفِ النزعَ. ويُراعي في طهارته أموراً:

الأول: غسل الصحيح. وهو واجب على المذهب. وقيل: قولان. فعلى المذهب: يجب غسل ما يمكن حتَّى ما تحت أطراف الجَبِيرة من الصحيح؛ بأَنْ يضعَ خِرقة مبلولةً عليها، ويعصرها لتغسلَ تلك المواضع بالمتقاطر.

الثاني: مسحُ الجَبِيرة بالماء، وهو واجب على الصحيح المشهور.

وحُكي قول ووجه: أنه لا يجبُ؛ بل يكفي الغسلُ مع التيمم.

فعلىٰ الصحيح: إِنْ كان جُنباً، مسحَ متىٰ شاء، وإِنْ كان مُحدثاً، مسح إذا وصل إلىٰ غَسْل العضو الذي عليه الجبيرة.

<sup>(</sup>۱) في (م): «السبخي » تصحيف. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٤): «هو بكسر السين المهملة، وإسكان النون، وبالجيم. منسوب إلى سِنْج، قرية من قرى مَرْوَ. واسمه: الحُسيْن بن شُعيب: كبير القدر، عظيم الشأن، صاحب تحقيق وإتقان، واطلاع كثير؛ جمع شرح فروع ابن الحداد، و«التلخيص» لأبي العباس بن القاص، فأتى في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه، وإتقانه، وعلو منصبه وعظيم شأنه....». قال الذهبي في (السير: ١٧ / ٥٢٧): «مات في ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة ».

ويجبُّ استيعابُ الجَبيرة بالمسح على الأصح، كالوجه في التيمم.

وعلىٰ الثاني: يكفي ما يقعُ عليه الاسم: كمسْحِ الرأسِ، والخُفِّ، ولا تتقدَّر مدة المسح علىٰ الصحيح.

وعلىٰ الثاني: تتقدر بِثلاثة أيام للمسافر، وبيوم وليلة للحاضر. والخلاف فيما إذا تَأَتَّىٰ النزعُ بعد المدة المقدَّرة بلا ضرر. فإنْ حصل ضررٌ، لم يجبْ قطعاً. وإنْ تَأَتَّىٰ في كُلِّ طهارة، وجب (١) قطعاً.

الثالث: التيمُّم في الوجه واليدين. ففيه طريقان:

أصحهما: على قولين:

أظهرهما: يجب.

والثاني: لا.

والطريق الثاني: إنْ كان ما تحت الجَبيرة عَلِيلاً، بحيثُ لا يجب غسله لو ظهر، لم يجب التيمُّم، وإلاَّ وَجَبَ. وإذا وَجَبَ، فلو كانت الجبيرةُ على موضع التيمُّم، لم يجب مسحُها بالتراب على الأصح.

ثم إِنْ كان جُنباً، فالأصح أنه مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شاء قَدَّمَ غسلَ الصحيح على التيمم، وإِنْ شاء أَخَّرهُ.

وعلى الثاني: يتعيّن تقديمُ الغسلِ.

وإنْ كان محدثاً، فثلاثةُ أُوجُهٍ:

هاذان الوجهان في الجنب.

والثالث: وهو الأصحُّ: أنه لا ينتقل من عُضو حتَّىٰ يتمَّ طهارته.

فعلىٰ هاذا: إنْ كانت الجَبِيرةُ علىٰ الوجه، وجبَ تقديمُ التيمم علىٰ غسل اليدين. فإِنْ شاء غكسَ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « النزع ».

وإنْ كانت على اليدين، وجبَ تقديمُ التيمُّم على مسح الرأس، وتأخيره عن غسل الوجه.

ولو كان على عُضْوَين أو ثلاثةٍ جَبَائرُ، تعدَّدَ التيمُّمُ.

فإِنْ كانت علىٰ الوجه جَبِيرةٌ، وعلىٰ اليد جَبيرةٌ، غسلَ صحيح الوجه، وتيمَّم عن عَلِيله. ثم اليد كذٰلك. وعلىٰ الوجه الأول [ ٢٩ / أ] والثاني: يكفي تيمم واحد وإن تعددت الجبائر.

قلتُ: ولو عَمَّتِ الجِراحاتُ أعضاءَه الأربَعةَ. قال القاضي أبو الطَّيِّبِ، والأصحابُ: يكفيه تيمُّمٌ واحد عن الجميع؛ لأنه سقط الترتيب؛ لسقوط الغسل.

قالوا: ولو عَمَّت الرأس، ولم تعمَّ الأعضاءَ الثلاثة، وجبَ غسلُ صحيح الأعضاء، وأربع تيممات على ما ذكرنا.

قال صاحبُ « البَحْرِ »(۱): فإذا تيمَّمَ في هاذه الصورة أربع تيمُّماتٍ، وصلَّى، ثم حضرَتْ فريضةٌ أخرى، أعاد التيمماتِ الأربعة، فلا يلزمه غسلُ صحيح الوجه، ويُعيد ما بعده. وهاذا الذي ذكره في الغسل، فيه خلاف سيأتي [ قريباً]، إن شاءَ الله تعالىٰ.

قال صاحبُ « البيان »: وإذا كانت الجِرَاحةُ في يديه، استحبَّ أَنْ تجعل كل يد كعضو، فيغسل وجهه، ثم صحيح اليمني، وتيمّم عن جريحها، ثم يطهر اليسرى غسلًا وتيمُّماً، وكذا الرِّجُلان. وهاذا حَسَنٌ؛ لأن تقديم اليمنى سُنَّة، فإذا اقتصر على تيمم، فقد طهرهما دَفعةً. وألله أعلمُ.

ثم ما ذكرناه من الأمور الثلاثة، إنما يكفي بشرطين:

أحدهما: ألَّا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح، إلَّا ما لا بد منه للاستمساك.

والثاني: أَنْ يضعَها على طُهر.

وفي وجه: لا يشترط الوضع على طُهر، والصحيح: اشتراطه. فيجب النزع، واستئناف الوضع على طُهر إن أمكن، وإلا فيترك. ويجب القضاء بعد البُوْءِ على

<sup>(</sup>١) انظر: (بحر المذهب: ١/ ٢٥٢).

المذهب، بخلاف الوضع على طُهر على الأظهر. هنذا كُلُّهُ إذا لم يَقْدِرْ علىٰ نزع الجَبيرة عند الطُّهر، فإِن قَدَر بلا ضرر، وجبَ النزعُ، وغسل الصحيح إن أمكن، ومسحه بالتيمم إن كان في موضع التيمم ولم يمكن غسله.

الحالةُ الثانيةُ: أَلاَ يحتاجَ إلى الجَبِيرة، ويخاف من إيصال الماء، فيغسل الصحيح بقَدْرِ الإمكان، ويتلطَّف بوضع خِرْقَة مبلولة، ويتحاملُ عليها، ليغسلَ بالمتقاطِر باقي الصحيح. ويلزمه ذٰلك بنفسه، أو بأُجرة، كالأقطع. وفي افتقاره إلى التيمم الخلافُ السابقُ في الحالة الأولى.

ولا يجب مسح موضع العِلَّةِ بالماء وإنْ كان لا يخاف منه. كذا قاله الأصحاب. وللشافعي رضي ٱلله عنه نَصُّ سياقُهُ يقتضي الوجوبَ.

وإذا أوجبنا التيمم، والعلة في محل التيمم، أَمَرَّ التراب عليه. وكذا لو كان للجراحة أفواه منفتحة، وأمكنَ إمرار التراب عليها، وجبَ.

قلتُ: هاذا الذي ذكره الرافعيُّ من ثبوت خلاف في وجوب التيمم، غلطٌ. ولم أرهُ لأحدٍ من أصحابنا، وكأنه اشتبهَ عليه. فالصواب: الجزمُ بوجوب التيمم في هاذه الصورة؛ لئلاَّ يبقىٰ موضعُ الكسر بلا طهارة. والله أعلمُ.

# السببُ السابعُ: الجِراحةُ.

اعلم: أنَّ الجِراحة قد تحتاج إلىٰ لُصوق، مِنْ خِرْقة، وقُطنة، ونحوهما، فيكون لها حكم الجَبِيرة في كُلِّ ما سبق. وقد لا تحتاجُ، فيجب غسلُ الصحيح، والتيمّم عن الجريح. ولا يجب مسحُ الجريح بالماء، ولا يجب وضعُ اللَّصوق، أو الجبيرة عليه، ليمسحَ عليها على الصحيح، وقول الجمهور، وأوجبه الشيخ أبو محمد.

ويقرب منه من هو متطهر وأرهقه حدث، ومعه ماء يكفيه لما عدا رجليه، ومعه خُفُّ؛ فالصحيح الذي عليه الأصحاب؛ أنه لا يلزمه لبس الخف [ ٢٩ / ب]، وفيه احتمالٌ لإمام الحرمَين.

فَرْعٌ: إذا غسل الصحيح، وتيمَّمَ؛ لمرض، أو كَسْرٍ، أو جرح، مع المسح على حائل، أو دونه إذا لم يكن، وصلَّىٰ فريضة بطهارته، فله أَنْ يصليَ بها ما شاء من

النوافل، ولا بدَّ من إعادة التيمم للفريضة الأخرى. وهل يجبُ إعادةُ الوضوء إنْ كان مُحدثاً، أو الغُسل إنْ كان جُنباً ؟ فيه طريقان:

أصحُّهما: لا يجب.

والثاني: على قولين. فإِنْ قلنا بالأصحِّ؛ فليس على الجُنب غير التيمم إلىٰ أَنْ يحدث. وفي المحدِث وجهان:

أحدهما: كالجنب.

وأصحُهما: يجب أَنْ يعيد مع التيمم كل عضو يجبُ ترتيبه على العضو المجروح.


قلت: بل الأصحُّ عند المحققين: أنه كالجنب. قال البَغَوِيُّ وغيره: وإذا كان جنباً، والجراحة في غير أعضاء الوضوء، فغسل الصحيح، وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أَنْ يصليَ فريضةً، لزمهُ الوضوء، ولا يلزمهُ التيمُّمُ؛ لأن تيمُّمَهُ عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث.

ولو صَلَّىٰ فريضةً، ثم أحدثَ، توضَّأ للنافلة، ولا يتيمَّم. وكذا حكم الفرائض كُلِّها. وَاللهُ أعلمُ.

ولو تطهَّرَ العليل كما ذكرنا فَبَرَأَ، وهو علىٰ طهارته، غسلَ موضعَ العُذر؛ جُنباً كان أو مُحدِثاً، ويغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف. وفي استئنافهما الوضوء والغسل، القولانِ في نازِع الخُفِّ.

ولو تحقق البُرْءَ بعد الطهارة، بَطَلَ تيمُّمُهُ، ووجبَ غسل الموضع. وحكم الاستئناف ما ذكرنا.

ولو توهَّمَ الاندمالَ، فرفع اللُّصوق، فرآه لم يندمِلْ، لم يبطل تيممه على الأصح، بخلاف توهم وجود الماء، فإنه يبطل التيمم؛ لأن تَوَهُّمَ الماء يوجب طَلَبَهُ. وتوهُم الاندمال، لا يوجب البحث عنه. كذا قاله الأصحاب. وتوقف إمامُ الحرمَين في قولهم: لا يجب البحث. وباللَّهِ التوفيقُ.



## له سبعة أركان:

الأول (١): الترابُ. وشرطه أَنْ يكونَ طاهراً خالصاً، غيرَ مستعمل. فالتراب متعيّن، ويدخل فيه جميعُ أنواعهِ، من الأحمرِ، والأسودِ، والأصفرِ، والأعفر (٢)، وطينِ الدواةِ، والإرْمَني (٣): الذي يؤكلُ تداوياً وسَفَها، والبَطْحاء: وهو التراب الذي في مسيل الماء. والسَّبخ (٤): الذي لا يُنْبتُ، دون الذي يعلوه مِلْحٌ.

ولو ضرب يده على ثوب، أو جدار، ونحوهما، وارتَفع غبار، كفى. والتراب الذي أخرجته الأَرَضَةُ من مَدَرٍ، يجوز التيمم به، كالتراب المعجون بالخلِّ إذا جَفَّ، يجوزُ التيممُ به.

ولا يصح التيمم بالنُّورَةِ (٥) ، والجَمس ، والزِّرنِيخ (٢) ، وسائر

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الركن الأول ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « والأغبر »، تحريف.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « وطين الأرمني ». قال الخطيب في ( مغني المحتاج: ١ / ٩٦ ): « الإِرمَني: بكسر الهمزة وفتح الميم ».

<sup>(</sup>٤) السبخ: بكسر الموحدة (مغني المحتاج: ١ / ٩٦)، وقال الدميري في (النجم الوهاج: ١ / ٤٥٨): «بفتح الباء على الأفصح ».

 <sup>(</sup>٥) النُّورة: هي حجارة بيض رَخوة فيها خطوط (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٥٦).

<sup>(</sup>٦) الزِّرنيخ: عنصر شبيه بالفلزَّات، له بريق الصلب ولونه، ومركّباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات ( المعجم الوسيط: ١ / ٤٠٧ ).

المعادِن (١)، والذَّريرة (٢)، والأحجارِ المدقوقةِ، والقواريرِ المسحوقةِ، وشبهِها.

وقيل: يجوزُ في وجه بجميع ذٰلك، وهو غلطٌ.

ولو أحرق الترابَ حتَّىٰ صار رماداً، أو سحقَ الخَزَفَ (٣)، فصار ناعماً، لم يجزِ التيممُ به.

ولو شَوَىٰ الطينَ وسحقَه، ففي التيمم به وجهان. وكذا لَو أصاب الترابَ نارٌ، فاسودً، ولم يحترق، فعلىٰ الوجهين.

قلتُ: الأصحُّ في الأولىٰ: الجواز. والصحيح في الأخيرة (٤): القطعُ بالجَواز. وأللهُ أعلمُ.

وأما الرَّمْلُ، فالمذهب: أنه إنْ كان خَشِناً لا يرتفعُ منه غُبار، لم يَكْفِ ضربُ اليد عليه. وإن ارتفع [ ٣٠ / أ]، كفئ.

وقيل: قولانِ مطلقاً.

وأما كونه طاهراً، فلا بُدَّ منه، فلا يصحُّ بنجس مطلقاً. فإِنْ كان على ظهر كَلْبٍ ترابُ، فإِن علم التصاقه برطُوبة عليه، من ماءٍ، أو عرقٍ، أو غيره، لم يجزِ التيمُّم به. وإن علمَ انتفاءَ ذلك جاز، وإنْ لم يعلَمْ واحد منهما، فعلىٰ القولين في اجتماع الأصل والظاهر.

قلتُ: كذا قال (٥) جماعة من أصحابنا فيما إذا لم يعلمُ: إنه على القولَين، وهو مُشْكِلٌ، وينبغي أَنْ يقطع بجواز التيمم به؛ عملاً بالأصل، وليس هنا ظاهر يُعارضُهُ. والله أعلمُ.

وأما كونُه خالصاً، فيخرجُ منه المشوبُ بِزَعْفَران، ودَقيقٍ، ونحوهما. وإن كثرَ المخالط، لم يَجُزْ بلا خلاف. وكذا إن قَلَّ على الصحيح.

<sup>(</sup>١) المعادن: المعدِنُ: ما أسكنه آلله تعالىٰ في طبقات الأرض ( النجم الوهاج: ١ / ٤٥٩ )، وانظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ).

<sup>(</sup>٢) الذَّريرة: نوع من الطيب. قال الزمخشري: هي فتات قَصَب الطيب ( المصباح: ذرر ).

 <sup>(</sup>٣) الخَزَف: ما اتخذ من الطين وشُوي، فصار فخَّاراً، واحدته: خزفة ( النجم الوهاج: ١ / ٤٥٩ ).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « هـٰذه الصورة » بدل: « الأخيرة ».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « قاله ».

قال إمام الحرمَين: الكثير: ما يظهرُ في التراب. والقليلُ: ما لا يظهرُ. ولم أرَ لغيره فيه ضبطاً. ولو اعتبرت الأوصاف الثلاثة كما في الماء، لكان مسلكاً.

وأَمَّا كونه غير مستعمل، فلا بُدَّ منه على الصحيح. والمستعمل: ما لصق بالعضو. وكذا ما تناثرَ عنه، على الأصحِّ.

الركنُ (١) الثاني: قصدُ التراب. فلا بُدَّ منه. فلو وقف في مَهَبِّ ريحٍ، فسفَّت عليه تراباً، فأمرَّ يده عليه بنية التيمم؛ إنْ كان وقف بغير نية، لم يجزئه. وإِنْ قصدَ تحصيل التراب، لم يجزئه أيضاً، على الأصحِّ، أو الأظهر.

ولو يَمَّمه غيرُه ـ إنْ كان بغير إذنه ـ فكالوقوف في مَهَبِّ الريح. وإن كان بإذنه؛ لعُذرٍ، كقطع، وغيره، جاز. وإنْ كان بغير عُذر، جاز أيضاً على الصحيح.

الركنُ الثالثُ: نقل التراب الممسوح به إلى العضو؛ فإن كان على الوجه تراب، فردده عليه، لم يُجزئه. وإنْ نقله منه إلى اليد، أو من اليد إليه، أو أخذه من الوجه، ثم رَدَّهُ إليه، أو سَفَّتِ الريح تراباً على كمه، فمسح به وجهه، أو أخذ التراب من الهواء، بإثارة الريح، جاز في كل ذلك على الأصح.

وإِنْ نقله من عضو غير أعضاء التيمم إليها، جاز بلا خلاف. وإن تَمَعَّكَ في التراب؛ لعذر، جاز. وكذا لغير عُذر علىٰ الأصحِّ.

الركنُ الرابعُ: النيةُ. فلا بُدَّ منها؛ فإن نوى رفعَ الحدث، أو نوى الجنبُ رفعَ الجنابة، لم يصحَّ تيمُّمه على الصحيح. وإنْ نوى استباحة الصلاة، فله أربعة أحوال:

أحدها: أَنْ ينويَ استباحةَ الفرض والنفل معاً، فيستبيحهما، وله التنفُّل قبل الفريضة وبعدَها، في الوقت وبعده.

وفي وجه ضعيف: لا يتنفَّلُ بعد الوقت إِنْ كانت الفريضة معيَّنة. ولا يشترطُ تعيين الفريضة على الأصحِّ. فعلى هاذا: لو نوى الفرض مطلقاً، صَلَّى أيَّةَ فريضة شاء. ولو نوى معينةً، فله أَنْ يصلى غيرها.

<sup>(</sup>۱) كلمة: « الركن » لم ترد في (س).

الحالُ الثاني: أن ينويَ الفريضة، سواء كانت إحدى الخمس، أو منذورة ولا تخطر له النافلة، فتباح الفريضة. وكذا النافلة قبلها على الأظهر، وبعدها على المذهب في الوقت، وكذا بعده على الأصحِّ.

ولو تيمم لفائِتتين، أو مَنْذُورتَين، استباح إحداهما على الأصح.

وعلىٰ الثاني: لا يستبيحُ شيئاً. ولو تيمَّمَ لفائتة فلم يكن عليه شيء، أو لفائتة الظهر، فكانت العصر، لم تصحَّ.

قلتُ: ولو ظنَّ عليه فائتة، ولم يجزِمْ بها، فتيمَّمَ لها [٣٠/ ب]، ثم ذكرها، قال المُتَوَلِّي، والبَّغُويُّ، والرُّوْيَانيُّ: لا يصحُّ. وصحَّحه الشَّاشِيُّ، وهو ضعيف. والشَّامِيُّ، وهو ضعيف. والشَّامِيُّ،

الحالُ الثالثُ: أن ينوي النفلَ، فلا يستبيحُ به الفرض على المشهور. وقيل: قطعاً. فإِنْ أبحناه، فالنفْلُ أَوْلَىٰ، وإلاَّ استباح النفل علىٰ الصحيح.

ولو نوى مَسَّ المصحف، أو سجود التلاوة، أو الشكر، أو نوى الجنبُ الاعتكاف، أو قراءة القرآن، فهو كنيَّة النفل، فلا يستبيح الفرض على المذهب. ويستبيح ما نوى على الصحيح.

وعلى الآخر: يستبيحُ الجَميع.

ولو تيمم لصلاة الجِنَازة، فهو كنية النَّفْل على الأصحِّ.

ولو تيمَّمت منقطعةُ الحيضِ لاستباحة الوطء، صحَّ على الأصحِّ، ويكونُ كالتيمُّم للنافلة.

الحالُ الرابع: أَنْ ينويَ الصلاة فحسب، فله حكمُ التيمم للنفل على الأصح. وعلى الثاني: هو كمن نوى النفلَ والفرضَ معاً.

أمًّا إذا نوى فرضَ التيمم، أو إقامةَ التيمم المفروض، فلا يصحُّ على الأصحِّ.

قلتُ: ولو نوى التيمُّمَ وحدَه، لم يصحَّ قطعاً. ذكره الماوَرْدِيُّ.

ولو تيمم بنية استباحة الصلاة؛ ظاناً أنَّ حَدثه أصغر، فكان أكبرَ، أو عكسه، صَحَّ قطعاً؛ لأن موجبهما واحد.

ولو تَعَمَّدَ ذٰلك، لم يصحَّ في الأصح. ذكره المُتَولِّي.

ولو أجنب في سفره ونسيَ، وكان يتيمَّم وقتاً، ويتوضأ وقتاً، أعاد صلواتِ الوضوء فقط؛ لما ذكرنا. واللهُ أعلمُ (١).

واعلمْ: أنه لا يجوزُ أن تتأخَّر النية عن أولِ فِعل مفروضٍ في التيمم. وأولُ أفعالهِ المفروضةِ نقلُ التراب.

ولو قارنته وعَزَبَتْ قبلَ مسح شيء من الوجه، لم يجزئهُ على الأصح.

ولو تقدُّمت علىٰ أول فعل مفروض، فهو كمثله في الوضوء.

الرُكنُ الخامسُ: مسحُ الوجه. ويجبُ استيعابه. ولا يجبُ إيصالُ التراب إلى منابت الشعور التي يجبُ إيصالُ الماء إليها في الوضوء على المذهب. ويجب إيصالهُ إلىٰ ظاهر ما استرسلَ من اللِّحية علىٰ الأظهر، كما في الوضوء.

الرُّكنُ السادِسُ: مسحُ اليدَين. ويجب استيعابُهما إلى المِرْفَقين على المذهب.

أظهرهما: هاذا، والقديم: يمسحهما إلى الكُوعَين.

واعلم: أنه تكررَ لفظُ الضربتين في الأخبار، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر، فقالوا: لا يجوزُ النقصُ من ضربتين، ويجوز الزيادةُ. والأصحُّ ما قاله آخرون: إن الواجبَ إيصالُ التراب، سواء حصلَ بضربة أو أكثر، للكن يستحبُّ ألَّا يزيدَ على ضربتين، ولا ينقص.

وقيل: يستحبُّ ثلاث ضرباتٍ: ضربةٌ للوجه، وضربتانِ لليدَين، وهو ضعيف.

قلت: الأصحُّ: وجوبُ الضربتين. نصَّ عليه. وقطع به العراقيون، وجماعةُ من الخراسانيين. وصورة الاقتصار على ضربة بخرقة ونحوها. والله أعلمُ.

**وقىل:** قولان:

<sup>(</sup>١) قوله: « وألله أعلم » ساقط من المطبوع.

وصورةُ الضرب ليست متعينةً. فلو وضَع اليد علىٰ تراب ناعم وعلق بها غبار، كفيٰ. ويستحب أن يبدأ بأعلىٰ الوجه.

وأما اليدانِ، فيضعُ أصابعَ اليسرىٰ سوىٰ الإبهام، علىٰ ظهور أصابع اليمنىٰ سوىٰ الإبهام، بحيثُ لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مُسَبِّحةِ اليسرىٰ، ويمرُّها علىٰ ظهر كَفّه اليمنىٰ، فإذا بلغت (١٦/ أ] الكوعَ، ضمَّ أطراف أصابعه إلىٰ حرف الذراع. ويمرُّها إلىٰ المَرْفِق، ثم يُديرُ بطن (٢٠ كَفّه إلىٰ بطن الذراع فيمرها عليه، وإبهامُه مرفوعة، فإذا بلغ الكُوعَ؛ مسحَ ببطن إبهام اليسرىٰ ظهر إبهام اليمنىٰ، ثم يضعُ أصابعَ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فيمسحها كذلك.

وهانده الكيفيةُ ليست واجبةً ، الكنها مستحبةٌ على المذهب.

**وقيل:** غير مستحبة.

وأمَّا تفريقُ الأصابع، فيفعله في الضربة الثانية. وأَما الأُوْلَىٰ، فالأَصحُّ، وظاهر المذهب، والذي نصَّ عليه الشافعيُّ، وقاله الأكثرون: أنه يستحبُّ التفريق فيها.

وقال آخرون: لا يستحبُّ.

ثم قال الأكثرون من هـلؤلاء: هو جائز، حتَّىٰ لو لم يفرِّقْ في الثانية، كفاه التفريقُ في الأُولىٰ بين الأصابع.

وقال قليلون، منهم القَفَّالُ: لا يجوزُ، ولو فعلَهُ، لم يصحَّ تيمُّمُهُ.

ثم إذا فرقَ في الضربتين وجوَّزناه، أو في الثانية وحدَها، يستحبُّ تخليل الأصابع بعدَ مسح اليَدين على الهيئة المذكورة.

ولو لم يفرقْ فيهما، وفرقَ في الأولىٰ وحدَها، وجبَ التخليلُ، ثم يمسخُ إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ. وهو مستحبٌّ علىٰ الأصح، وواجبٌ علىٰ الآخر.

والواجبُ إيصالُ الترابِ إلى الوجه واليَدين كيف كان، سواء حصلَ بيدٍ، أو خِرقة، أو خَشبة.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): « بلغ ».

<sup>(</sup>٢) كلمة: « بطن » ساقطة من المطبوع.

ولا يشترط إمرارُ اليد على العضو على الأصحِّ.

ولو كان يمسحُ بيده فرفعها في أثناء العضو، ثم ردَّها، جاز، ولا يفتقرُ إلىٰ أخذِ ترابٍ جديدٍ في الأصحِّ.

الركْنُ السابعُ: الترتيبُ. فيجب تقديمُ الوجه على اليدين. فلو تركه ناسياً لم يصحَّ على المذهب، كما في الوضوء. ولا يشترطُ الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح. فلو ضرب يَديه على الأرض، وأمكنه مسحُ الوجه بيمينه، ويمينه بيساره، جازَ.

فَرْعٌ: لو أحدث بعد أخذ التراب قبلَ مسح وجهه، بَطَلَ أخذُهُ، وعليه النقلُ ثانياً.

ولو يمَّمه غيرُهُ حيثُ يجوز، فأحدثَ أحدُهما بعد أخذِ التراب قبل المسح، قال القاضي حُسَين: لا يضرُّ. وينبغي أَنْ يبطلَ الأخذ بحدث الآمر.

ولو ضرب يده على بشَرة امرأة ينقض وعليها تراب؛ فإن كان كثيراً يمنع التقاء البشرتين، صحَّ تيممه. وإِنْ لم يمنع، لم يصحَّ .

وقيل: يصحُّ أخذه للوجه. فإِنْ ضربَ بعده لليد، بَطَلَ. والصوابُ: الأولُ.

فَرْعٌ: للتيمُّم سُنن سبق بعضُها في كيفيَّة مسحِ الوجهِ واليدَين، وبقي منها: التسميةُ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى، وإمرارُ التراب على العَضُدِ على الأصحِّ، والمُوالاة على المذهب، وتخفيفُ الترابِ المأخوذِ إذا كان كثيراً، وألاَّ يكررَ المسح على المذهب، وألاَّ يرفع اليدَ عن العضو الممسوح حتَّىٰ يتم مسحه على الأصح.

وعلىٰ الثاني: هو واجبٌ. وقد سبق. وأَنْ ينزعَ خاتمه في الضَّرْبة الأُولىٰ.

قلتُ: وأَمَّا الضربةُ الثانيةُ؛ فيجبُ نزعه فيها، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الوضوء؛ لأن التراب لا يدخلُ تحته. ذكره صاحب « العُدَّةِ » وغيرُهُ.

**ومِنْ مندوباته:** استقبالُ القِبلة. وينبغي استحبابُ الشهادتين بعده [ ٣١ / ب ]، كالوضوء والغسل.


ولو كانت يده نجسة، وضربَ بها علىٰ تراب ومسح وجهه، جاز في الأصحِّ.

ولا يجوزُ مسح النجسة قطعاً، كما لا يصحُّ غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة.

ولو تيمَّمَ، ثم وقع عليه نجاسة، لم يَبْطُلُ علىٰ المذهب، وبه قطع الإمام (١٠). وقال المُتَولِّي: هو كردَّة المتيمِّم.

ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة، ففي صحته وجهان، حكاهما الرُّوْيَانيُّ، كما لوكان عليه نجاسة. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) ( الإمام ) هو إمامُ الحَرَمين ، أبو المعالى الجويني .



## هى ثلاثةً:

الأولُ(١): أنه يبطلُ بما يبطل به الوضوء. ثم هو قسمان:

أحدهما: يجوز مع وجود الماء، كتيمم المريض.

والثاني: لا يجوز إلا مع عدمه، أو الخوف في تحصيله، أو الحاجة إليه، وما أشبه هاذا.

فالأول: لا تؤثر فيه رؤيةُ الماء.

وأما الثاني: فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة، كما إذا رأى سَراباً فتوهّمه ماءً، أو أطبقت بقربه غَمامة، أو طلعَ عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماءً، هاذا إذا لم يقارن التوهم مانع من القدرة، فإنْ قارنَهُ، لم يبطلْ تيمّمه، كما إذا رأى ما يحتاج إليه للعطش، أو دونه حائل، من سَبُع، أو عَدُوِّ، أو في (٢) قَعْرِ بئر يعلم حال رؤيته تعذّر تحصيله، أو سمع إنساناً يقول: أودعني فلان ماءً وهو يعلم غيبة فلان، وما أشبه هاذا.

أمًّا إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح.

في المطبوع: « الحكم الأول ».

<sup>(</sup>Y) كلمة: « في » ليست في المطبوع.

وعلىٰ الثاني: يتمها ويعيد. وإِنْ كانت مغنية كصلاة المسافر، فالمذهبُ والمنصوصُ (١): أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه. فلو نوىٰ في أثناء الصلاة الإقامة بعد وجدان الماء، أو نوىٰ القَصْرَ ثم وجد الماء، ثم نوىٰ الإتمام (٢) بَطَلَتْ صلاته على الأصح فيهما. وحيثُ لم تبطل وكانت فريضة، هل يجوز الخروجُ منها ليتوضأ ؟ فيه أوجُه:

أصحُّها: الخروج أفضل.

والثاني: يجوزُ الخروجُ، للكن الاستمرار أفضل.

والثالث: إِنْ قَلَبَها نفلًا وسلَّم من ركعتين، فهو أفضل. وإن أراد إبطالَها مطلقاً، فالاستمرارُ أفضلُ.

والرابع: يحرم قطعُها مطلقاً.

والخامسُ: إن ضاق الوقت، حرمَ الخروجُ، وإلاَّ لم يحرمْ. قاله إمامُ الحَرمين، وطردَهُ في كل مُصَلِّ، سواء المتيمم وغيره.

قلت: هاذا الذي حكاه إمامُ الحرمين اختيار له لم يتقدَّمه به أحد، واعترف إمامُ الحرمين بهاذا، وهو خلاف المذهب، وخلاف نَصِّ الشافعيِّ وَهُلَالُهُ، فقد نص في « الأُمّ » ونقله صاحبُ « التتمَّة »، والغزاليُّ في « البسيط » عن الأصحاب: أنه يحرمُ على من تلبَّس بالفريضة في أول وقتها، قطعها بغير عذر، وقد أوضحتُ نقلَه، ودلائلَه في « شَرْح المهذَّبِ ». والله أعلمُ.

وإذا أتمَّ الفريضةَ بالتيمم، وبقي الماء الذي رآه إلى أَنْ سَلَّمَ، بَطَلَ تيممه، فلا يستبيح به نافلةً، حتى حكى الرُّوْيَانِيُّ عن والده (٣): أنه لا يسلِّم التسليمة الثانية.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « فالمذهب المنصوص »، « الواو » ساقطة.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « الائتمام ».

<sup>(</sup>٣) حكىٰ الروياني عن والده: الرُّوْياني هو القاضي عبد الواحد بن إسماعيل صاحب « بحر المذهب ». ووالده هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوْياني، إمامٌ، له تصانيف في الفقه. له ترجمه مختصرة في ( طبقات ابن الصلاح: ١ / ٤٢٨)، وفي حاشيته مصادرها، وهذا العلم لم يترجمه المصنف في « تهذيب الأسماء واللغات »، وهو من شرطه.

قلتُ: وفيما حكاه الرُّوْيَانِيُّ نَظَرٌ، وينبغي أَنْ يسلمَ الثانية؛ لأنها من جملة الصلاة. والله أعلمُ.

وأَمَّا إذا فني الماء قبل سلامه، ولم يعلم فلا يستبيح النافلة أيضاً [٣٢ / أ]، وإن علم بفنائه قبل سلامه، ففي بطلان تيممه ومنعه النافلة وجهان.

قلت: الأصحُّ: منعه النافلة، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين. وألله أعلمُ.

## أَمَّا إذا رأىٰ الماء وهو في نافلة، فأوجُهُ:

أصحها: إنْ كان نوى عدداً، أتمه ولم يزد، وإلا اقتصر على ركعتين.

والثاني: لا يزيد على ركعتين وإنْ نواهُ.

والثالث: له أن يزيد ما شاء وإنْ لم ينوه.

والرابع: تبطل صلاته.

الحكمُ الثاني: فيما يُؤدَّىٰ بالتيمُّم: لا يصلي بالتيمُّم الواحد إلاَّ فريضة واحدة، وسواء كانت الفريضتان مُتفقتين أو مُختلفتَين (١)، كصلاتَين، وطوافَين، أو صلاةٍ وطوافٍ. أو مَقْضِيَتَين (٢)، كَظُهرَين، أو مكتوبة ومنذورة، أو مَنذورتَين، فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم.

وفي قول، أو وجه ضعيفٍ: يجوزُ في منذورتَين، وفي منذورة ومكتوبة.

وفي وجه شاذ: يجوزُ في فوائت، وفائتة ومؤدَّاة. والصبيُّ كالبالغ علىٰ المذهب.

وقيل: وجهان.

الثاني: يجمعُ بين مكتوبتين بتيمم.

ويجوز أن يجمعَ بتيمُّم بين فريضة ونوافل.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « مقضيتين ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « متفقتين ».

وأمًّا ركعتا الطواف؛ فإِن قلنا بالأصح: إنهما سنة، فلهما حكمُ النوافل. وإن قلنا: واجبتانِ، لم يَجُزْ أن يجمعَ بينهما وبين الطواف الواجب على الأصحِّ. وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح إذا شرطنا الطهارةَ في الخُطبة.

# وأما صلاةُ الجَنازة، ففيها ثلاثة طرقٍ:

**أحدها:** في المسألة قولان:

أحدهما: لها حكم النافلة مطلقاً، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز، وبين جنائز ومكتوبة بتيمم واحد. ويجوز صلاتها قاعداً مع القدرة على القيام، ويجوز على الراحلة.

والثاني: لها حكم الفرائض. فلا يجوز شيء من هلذا.

والطريق الثاني: إِنْ تعيَّنت، فكالفرائض، وإلاَّ، فكالنوافل.

والثالث: لها حكم النوافل مطلقاً، إلا أنه لا يجوز القعود فيها، والمذهب: أنه يجوزُ الجمع بتيمم بكلِّ حال.

ولَو صلَّىٰ علىٰ جَنَازَتين صلاةً واحدة، فقيل: يجوزُ قطعاً، وقيل: علىٰ الخلاف.

فَرْعٌ: إذا نسي صلاة من صلوات، نُظِرَ: إِنْ كانت متفقة، كظهر من أسبوع، لزمه ظهرٌ واحدة بتيمم. وإنْ نسي صلاةً من الخمس، لزمه الخَمْسُ، وكفاه تيمُّم واحد للجميع على الصحيح.

وعلىٰ الثاني: يجبُ خمسةُ تيمُّمات.

ثم قال الشيخ أبو عَليِّ (١): الخلاف تفريع على أنَّ تعيين الفريضة التي تيمم لها غير واجب، فإِنْ أوجبناه، لزمه خمس تيممات قطعاً. ويحتملُ خلاف ما قال أبو عليٍّ.

قلتُ: هلذا المحكيُّ عن أبي عليٍّ، قد حكاه الدَّارِمِيُّ (٢)، عن ابْنِ المَرْزُبَانِ،

<sup>(</sup>١) هو الشيخ أبو عليِّ السِّنْجيُّ. سلفت ترجمته.

<sup>(</sup>٢) هو الإمام العلاَّمة شيخ الشافعية: محمد بن عبد الواحد، أبو الفرج الدَّارِميُّ البغدادي، نزيل دمشق. =

واختار الدَّارِمِيُّ طَرْدَ الخلاف وإِنْ أوجبنا التعيين. وهاذا أصحُّ. وٱلله أعلمُ.

ولو نسيَ صلاتَين مختلفَتين من الخمس، لزمه الخَمْس. فإِنْ قلنا: في الواحدة يلزمه خمس تيمُّمات، فكذا هاهنا. وإن قلنا يكفيه تيمُّمُ واحد، فقال ابن القَاصِّ: يتيمَّمُ لكل واحدة، ويقتصرُ علىٰ الخمس.

وقال ابن الحَدَّادِ: يقتصر علىٰ تَيَمُّمَيْنِ، ويزيدُ في الصلوات، فيصلي بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب. وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال الأكثرون: وهو مخيّرٌ، إنْ شاء عمل بقول ابن القاصّ، وإن شاء (١) بقول ابن الحدّاد. وظاهر كلام ابن القاصّ [ ٣٢ / ب] في « التلخيص »: أنه لا يجوز ما ذكره ابن الحدّاد.

وحكي وجه: أنه يتيمم تيممين، ويصلي بكل واحد الخمس، وهو شاذ. والمستحسن عند الأصحاب: طريقةُ ابن الحدَّاد. وعليها يُفَرِّعُون ما زاد من المَنْسِيِّ. ولها ضابطٌ، وشرطٌ. فضابطها: أن يزيدَ علىٰ قَدْرِ المنسيِّ فيه عدداً لا ينقص عما يبقىٰ من المَنْسِيِّ فيه بعد إسقاط المنسى، وينقسم المجموع صحيحاً علىٰ المَنْسِي.

مثاله: مسألتنا: المَنسيُّ صلاتانِ، والمَنسي فيه خمس، تزيده ثلاثة؛ لأنها لا تنقصُ عما يبقئ من الخمس بعد إسقاط الاثنين بل تساويه. والمجموع: وهو ثمانية، ينقسم على الاثنين صحيحاً. ولو صلّىٰ عشراً كما قاله الوجه الشاذ، أجزأه، وكان قد زاد خيراً لدخوله في الضابط.

وأمًا شرطُها: فأن يبتدئ من المنسي فيه بأية صلاةٍ شاء، ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة، ويترك في كل مرة ما ابتدأ به في التي قبلها، ويأتي في المرة الأخيرة بما بقى من الصلواتِ.

ولو نسي ثلاث صلواتٍ من يوم وليلة، فعلى طريقة ابن القاصِّ: يصلي كُلَّ واحدة من الخمس بتيمم.

كان موصوفاً بالذكاء، وحسن الفقه، والحساب، والكلام في دقائق المسائل، وله شعر حَسَنٌ. ولد
 سنة ( ٣٥٨ هـ )، ومات بدمشق سنة ( ٤٤٨ ) أو ( ٤٤٩ هـ ). من كتبه: « الاستذكار » في المذهب الشافعي. انظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٨ ).

<sup>(</sup>۱) في المطبوع زيادة: « عمل ».

وعلىٰ الوجه الشاذ: يتيمم ثلاث مرات، يصلي بكل واحد الخمس، وعلىٰ طريقة ابن الحدَّاد: يقتصر علىٰ ثلاث تيممات، ويصلي بالأولِ: الصبح والظهر والعصر. وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب. وبالثالث(١): العصر والمغرب والعشاء. وله مخالفة هاذا الترتيب إذا وفيٰ بالشرط.

أمَّا إذا نسي صلاتين (٢) متفقتين، فعليه أَنْ يصليَ كُلَّ واحدة من الخمس مرتين، فعلي الوجه الضعيف في أول المسألة: يجب لكل صلاة تيمم، فيتيمم عَشَرْ تيممات.

وعلى الصحيح: يكفيه تيمُّمان، يصلي بكلِّ واحد الخمس، ولا يكتفي بثمان صلوات؛ لاحتمال كون المنسيين، صُبحين أو عِشاءين، وما صلَّاهما إلَّا مرةً مرةً. أما إذا لم يعلم، هل الفائتتان مختلفتان، أم متفقتان؟ فيلزمه الأحوط، وهو أنهما متفقتان.

أما إذا ترك صلاة مفروضةً، أو طوافاً مفروضاً، واشتبه عليه، فيأتي بطواف، وبالصلوات الخمس بتيمم واحد على الصحيح. وعلى الضعيف: بست تيممات.

ولو صلَّىٰ منفرداً بتيمم، ثم أراد إعادتها مع جماعة بذلك التيمم، جاز إِنْ قلنا: الثانية سنَّة. وكذا إِنْ قلنا: إنَّ الفرض إحداهما لا بعينها على الصحيح، كالمنسية.

ولو صلَّىٰ الفرض بالتيمم علىٰ وجه يجبُ معه القضاء، وأراد القضاء بذلك التيمم. فإنْ قلنا: الفرض الأولُ جاز. وإن قلنا: الثاني أو كلاهما فرض، لم يجز، وإن قلنا: أحدهما لا بعينه، جازَ علىٰ الصحيح.

قلتُ: ينبغي إذا قلنا: الثانية فرض أن يجوز؛ لأنه جمع بين فَرْضٍ ونافلةٍ. وألله أعلمُ.

فَصْلٌ: لا يجوز التيمُّم لفريضة قبل وقتها، فلو فَعَلَ، لم يصحَّ للفرض، ولا للنفل أيضاً على المذهب.

ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم، جاز على الصحيح. ويكون وقت الأولى، وقتاً للثانية.

<sup>(</sup>١) في (ظ) زيادة: « الظهر، و »، وانظر: ( فتح العزيز: ١ / ٢٥٧ ).

<sup>(</sup>٢) في (ظ) زيادة: « مِنْ ».

ولو تيمَّم للظهر فصلاًها، ثم تيمَّم للعصر ليجمَعَها، فدخل وقت العصر قبل فعلها، بَطَلَ الجمع والتيمم. ووقت الفائتة بتذكرها.

ولو تيمَّم لمؤداة في أول وقتها، وصلَّاها به في آخره، جاز قطعاً. نصّ عليه.

قلتُ: وفيه وجه مشهور في « الحاوي » وغيره [ ٣٣ / أ]: أنه لا يجوز التأخير إلا بقَدْر الحاجة، كالمستحاضة. والفرقُ ظاهرٌ. وألله أعلمُ.

ولو تيمَّمَ لفائتة ضحوةً، فلم يصلِّها حَتَّىٰ دخلت الظهر، فله أَنْ يصليَ به الظهر على الأصح.

ولو تيممَ للظهر، ثم تذكّر فائتةً، قيل: يستبيحها به قطعاً.

وقيل: على الوجهين، وهو الأصح. هـٰذا كلُّه تفريع على الأصحِّ: أَنَّ تعيين الفريضة، ليس بشرط. فإنْ شرطناه، لم يصحَّ غيرُ ما نواه.

أما النوافل: فمؤقّتة وغيرُها. أمّا المؤقّتة: فكالرواتب مع الفرائض، وصلاةِ العيدِ، والكُسوفِ. وأوقاتُها معروفة. ووقتُ الاستسقاء: الاجتماعُ لها في الصحراء. ووقتُ الجِنازة: انقضاءُ الغسلِ علىٰ الأصح، والموت علىٰ الثاني.

فإِنْ تيمَّم لمؤقَّتة قبل وقتها، لم يصحَّ على المذهب.

وقيل: وجهان.

وإن تيمَّم لها في وقتها، استباحها. وفي وقت استباحة الفرض، القولان المتقدِّمان. فإن استباحه، فله ذٰلك إنْ كان تيمّمه في وقت الفريضة، وإِنْ كان قبله، فعلىٰ الوجهين في التيمم لفائتة ضَحْوَة.

وأمَّا غيرُ المؤقتة، فيتيمَّم لها كُلَّ وقت، إلاَّ وقت الكراهة، فلا يصح فيه على الأصحِّ. هاذا كله تفريعٌ على المذهب، في أن التيمُّم للنافلة وحدَها، صحيح. وفيه الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني.

قلتُ: ولو تيمَّم لنافلة لا سببَ لها قبل وقت الكراهة؛ لم تبطُلُ بدخول وقتِ الكراهة؛ بل يستبيحُها بعده بلا خلاف.

ولو أخذَ الترابَ قبل وقت الفريضة، ثم مسح الوجه في الوقت، لم يصحَّ؛ لأنَّ أُخْذَ التراب من واجبات التيمم، فلا يصحُّ قبل الوقت، ولو تيمَّم شاكًا في الوقت، وصادفه، لم يصحَّ. وكذا لو طلب شاكًّا في دخول الوقت، وصادَفَهُ<sup>(۱)</sup>، لم يصحَّ الطلبُ. **والله أعلمُ**.

الحكمُ الثالِثُ: قضاءُ الصلاة لعُذْرٍ ضربانِ: عامٌّ، ونادرٌ.

فالعام: لا قضاء معه، كصلاة مسافر محدث، أو جنب، بالتيمم؛ لعدم ما يجب استعماله، إذا لم يكن سَفَرَ معصية. وفي سفر المعصية أوجُه:

الأصح: يجب التيمم والقضاء.

والثاني: يتيمم ولا يقضي.

والثالث: لا يجوز التيمم.

وقصير السفر كطويله على المذهب. وقيل: في وجوب القضاء معه قولان، وكصلاة المريض بالتيمم، أو قاعداً، أو مضطجعاً، والصلاة بالإيماء في شدة الخوف.

وأما النادر: فقسمانِ: قسمٌ يدوم غالباً، وقسم لا يدومُ. فما يدوم يمنع القضاء، كالاستحاضة، وسلس البولِ، والمَذْي، والجرح السائل، واسترخاء المقعد، ودوام خروج الحدث، سواء كان له بدل، أم لا.

وما لا يدومُ نوعانِ: نوعٌ معه بَدَل، ونوع لا بَدَلَ معه، فما لا بَدَلَ معه يوجب القضاء، وذٰلك صُورٌ:

منها: مَنْ لم يجد ماءً، ولا تراباً. وفيه أقوال:

المشهور: وجوبُ الصلاة بحاله (٢)، ووجوب القضاءِ.

**والثاني:** تحرم الصلاةً.

والثالث: تستحبُّ، ويجبُ القضاء على هـٰـذين.

والرابع: تجب الصلاة بلا قضاء، وإذا قلنا: يصلى، لا يجوز مسُّ المصحف،

<sup>(</sup>۱) قوله: « وصادفه » ساقط من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « بحسب حاله » بدل: « بحاله ».

ولا قراءةُ القرآن للجنب والحائض، ولا وطء الحائض، وإذا قَدَرَ علىٰ ماء أو تراب في الصلاة، بَطَلَتْ.

ومنها: المربوطُ على خشبة، ومَنْ شدّ وثاقه بالأرض، يصلِّي بالإيماء [٣٣/ ب] ويعيد. وقال الصَّيْدلانِيُّ (١): إن صلَّىٰ مستقبل القبلة، لم يُعِدْ، وإلاَّ أَعاد. قال: وكذا الغريق يصلي علىٰ خشبة بالإيماء. وذكر البغويُّ نحوه.

ومنها: مَنْ على جرحه نجاسة يخاف التلف من غسلها، أو حبس في موضع وصلّى فيه على النجاسة للضرورة، فتجب الإعادة على المشهور. وفي القديم: لا يجبُ إعادة صلاة وجبت في الوقت، وإنْ كانت مُخْتَلَةً.

## وأمّا ما معه بَدَلّ، فصوَرٌ:

منها: المقيمُ إذا تيمَّم لعدم الماء، فيجبُ عليه الإعادةُ على المشهور؛ لأن فَقْدَ الماء فيه يعم. الماء في الإقامة نادر، وإنما لا يجب القضاء على المسافر؛ لأن فَقْدَ الماء فيه يعم. هذا هو الضابط عند الأصحاب، وليس مخصوصاً بالسفر، أو الإقامة، حتى لو أقام في مَفَازة، أو موضع يعدم فيه الماء غالباً، وطالت إقامته وصلاته بالتيمم، فلا إعادة.

ولو دخل المسافر في طريقه قريةً، وعدم الماء وصلَّىٰ بالتيمم، وجبت الإعادة على الأصح، وإنْ كان حكم السفر باقياً.

وأما قولُ الأصحاب: المقيمُ يقضي، والمسافر لا يَقضي، فمرادُهم: الغالب مِنْ حالِ المسافر والمقيم، وحقيقته ما ذكرنا.

ومنها: التيمُّم لعذر في بعض الأعضاء؛ فإن لم يكن على العضو ساتر من جَبيرة، أو لَصُوقٍ، فلا إعادة. وإِنْ كان ساتر من جَبيرة ونحوها، فثلاثة أقوال:

<sup>(</sup>۱) هو أبو بكر: محمد بن داود بن محمد المَرُوزيُّ الشافعي، المعروف بالصيدلاني: نسبةً إلىٰ بيع العطر، كان من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفّال المروزي. وكان إماماً في الفقه والحديث. مات نحو سنة ( ٤٢٧ هـ). له: «شرح مختصر المزني» و «شرح فروع ابن الحداد». له ترجمة في معجم المؤلفين ( ٩ / ٢٩٨ )، وفي ( الذيل علىٰ طبقات ابن الصلاح: ٢ / ٨٥١ ) للأستاذ محيي الدين علي نجيب، وفي حاشيتيهما ثبت بمصادر الترجمة. وقد فات العلامة النووي ترجمة هاذا العلم في «تهذيب الأسماء واللغات» وهو من شرطه.

الأظهر: أنه إنْ وضعها على طُهر، فلا إعادة، وإلاَّ وجبت.

والثانى: لا يعيد مطلقاً.

والثالث: يعيد.

وقال ابنُ الوَكيْلِ<sup>(١)</sup>، من أصحابنا: الخلاف إذا لم يتيمَّم. أَمَّا إِنْ قلنا: يجب التيمم، فتر إعادة قطعاً. والمذهب طَرْدُ الخلاف مطلقاً.

هاذا كلُّه إذا لم تكن الجَبِيرة على محلِّ التيمم، فإنْ كانت عليه، أعاد بلا خلاف.

ومنها: التيمُّم لشدة البرد.

والأظهر: أنه يوجب الإعادة.

والثاني: لا.

والثالث: يجب على الحاضر دون المسافر.

أما العاجز عن ستر العورة، ففيه قولان ووجةٌ. وقيل: ثلاثةُ أوجُه:

أصحها: يصلي قائماً، ويتم الركوعَ والسجودَ.

والثاني: يصلي قاعداً. وهل يتم الركوع والسجود، أم يومئ ؟ فيه قولان.

والثالث: يتخيَّر بين الأمرين.

ويجري هاذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس، لو سَجَدَ لَسَجَدَ علىٰ نجاسة. وفيما لو وجد ثوباً طاهراً لو فرشه علىٰ النجاسة، لبقي عارياً. وفيما لو وجد العاري ثوباً نجساً، هل يصلِّي فيه، أم عارياً ؟

ثم إن قلنا: العُرْيانُ لا يتم الأركانَ، أعاد علىٰ المذهب، وفيه خلافُ مَنْ لم يجد ماءً ولا تراباً. وإن قلنا: يتمُّها، فلا إعادة علىٰ المذهب. سواء كان في السفر أو

<sup>(</sup>۱) هو أبو حَفْص: عمر بن عبد الله بن موسى، المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضاً بالباب شامي. منسوب إلى بأب الشام: وهو أحد المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد. كان فقيهاً جليلاً، من أصحاب الوجوه، وكبار المحدثين، وأعيان النقلة. مات بعد (٣١٠ هـ). انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

الحضر ممن يعتاد العُرْيَ، أو ممن لا يعتاد العُرْيَ. وقيل: يجب على من لا يعتاد العُرْيَ. العُرْيَ. العُرْيَ.

قلتُ: ولو لم يجد المريضُ مَنْ يحوله للقبلة، لزمه الصلاة بحسب حاله، وتجب الإعادة على المذهب. قال الرُّوْيَانِيُّ: وقيل: قولان. وهو شاذ.

قال إمام الحَرَمَيْنِ وغيره: ثم ما حكمنا من الأعذار: بأنه دائم، وأسقطنا به الفرض فزال بسرعة، فهو كدائم، وما حكمنا بأنه لا يدوم فدام، فله حكم ما لم يدم؛ إلحاقاً لشاذ الجنس بالجنس.

ثم كل صلاة [ ٣٤ / أ ] أوجبناها في الوقت، وأوجبنا إعادتها، فهل الفرض الأُولئ، أم الثانية، أم كلاهما، أم إحداهما لا بعينها ؟ فيه أربعة أقوال: أظهرُها عند الجمهور: الثانية. وعند القَفَّالِ، والفُوْرَانِيِّ، وابنِ الصَّبَّاغِ: كلاهما، وهو أفقه؛ فإنه مكلف بهما \_ وهلذه مسائل منثورة لا يستحب فيها تجديد التيمم على المذهب \_ وبه قطع الجمهور.

وفي « المُشتَظْهِرِي »(۱): وجهان. ويتصور في مريض وجريح ونحوهما ممن تيمم مع وجود الماء، إذا تيمم وصَلَّىٰ فرضاً ثم أراد نفلاً. ويتصور في متيمم؛ لعدم الماء إذا صلَّىٰ فرضاً ولم يفارق موضعه، ولم نوجب طلباً لتحققه العدم أو لم نوجبه ثانياً. وحكم اليد المقطوعة كهو في الوضوء، حتى إذا لم يبق شيء من محل الفرض، استحبَّ مسح العَضُد.

قال الدَّارِمِيُّ: وإذا لم يكن مَرْفِقٌ، استطهر حتّى يعلم.

ولو وجد المسافر على الطريق خابيةَ ماءٍ مُسَبَّلَةً، تيمم، ولا يجوز الوضوء

<sup>(</sup>۱) المُسْتَظْهِري: كتاب في المذهب الشافعي للإمام العلامة شيخ الشافعية أبي بكر: محمد بن أحمد بن الحسين الشّاشي المولود بميّافارْقين سنة ( ٢٩١ هـ)، والمتوفئ ببغداد سنة ( ٢٠٥ هـ). وكتاب « المُسْتَظْهري » هو كتاب « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » ذكر فيه مذهب الشافعي، ثم ضمّ إلىٰ كل مسألة اختلاف الأئمة فيها، وجمع من ذلك شيئاً كثيراً، وسمّاه: « المستظهري » لأنه صنّفه لأمير المؤمنين الخليفة المستظهر بالله. وقد نشرت منه مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم قسم العبادات في سنة ( ١٩٨٠ م )، وذلك في ثلاثة أجزاء لطيفة، بتحقيق الدكتور ياسين درادكة. انظر: ( طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١ / ٨٥ ـ ٩٠)، وفي حاشيته عدد كبير من مصادر ترجمة صاحبِ المُستظهري.

منها؛ لأنها إنما توضع للشرب. ذكره المُتَوَلِّي، ونقله الرُّوْيَانِيُّ عن الأصحاب. ولو منع من (١) الوضوء إلاَّ منكوساً، فهل له الاقتصار على التيمم، أم عليه غسل الوجه؛ لتمكنه منه ؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه، حكاه الرُّوْيَانِيُّ عن والده. قال: ولا يلزمه قضاء الصلاة إذا امتثل المأمور على القولين. وفي القضاء نظر؛ لندوره، لانه في معنىٰ مَنْ غصب ماؤه ولا قضاء.

قال صاحِبَا<sup>(۲)</sup> « الحاوي » و « البَحْر »: لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لبدنه؛ فإِنْ أُوجِبنا استعمال الناقص، لزم رُفْقَـتَهُ غَسْلُهُ به، وإلاَّ يَمَّموه. فإِنْ غسلوه به، ضمنوا قيمته لوارثه.

ولو تيمم لمرض فَبَرَأَ في أثناء الصلاة، فكرؤية الماء في صلاة المسافر.

ولو تيمَّمَ عن جَنابة أو حَيض، ثم أحدث، حرم ما يحرم على محدث. ولا يحرم قراءة القرآن، واللَّبْث في المسجد.

ولو تيمَّمَ جنبٌ فرأى ماءً، حرمت القراءة، وكلّ ما كان حراماً، حتى يغتسل.

قال الجُرْجَانِيُّ: ليس أحد يصح إحرامه بصلاة فرض دون نفل، إلَّا مَنْ عدم ماءً وتراباً، أو سترة طاهرة، أو كان علىٰ بدنه نجاسة عجز عن إزالتها. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) كلمة: « من » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) في (ظ)، والمطبوع: «صاحب».



وهو جائزٌ بشرطَين:

أحدهما: لُبسه على طهارة كاملة. فلو غسل رِجُلاً فلبس خُفَها، ثم غسل الأخرى، لم يجز المسح، فلو نزع الأولى ثم لبسها، كفاه، وجاز المسح بعده على الصحيح.

وعلىٰ الثاني: لا بد من نزعهما.

ولو أدخلَ الرجْلَينِ ساقي الخُفَّين بلا غسل، ثم غسلهما، ثم أدخلهما قرار الخف، صحَّ لبسه، وجاز المسح.

ولو لبس متطهراً، ثم أحدث قبل وصولِ الرجْلِ قدم الخف، أو مسح بشرطه، ثم أزال القدم من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء، ففي الصورتين ثلاثة أوجه:

الصحيح: جواز المسح في الثانية، ومنعه في الأُولئ.

والثاني: يجوز فيهما.

والثالث: لا يجوز فيهما.

ولو لبست المستحاضة على وضوئها، ثم أحدثت بغير الاستحاضة، فوجهان:

أحدهما: لا يصح مَسْخُها؛ لضعف طهارة لبسها.

والصحيح المنصوص: جوازه. فعلى هاذا: لو انقطع دمُها، وشفيت قبل المسح [ ٣٤ / ب]، لم يجز المسح على المذهب.

وقيل: فيه الوجهانِ. وحيث جَوَّزنا، فإنما تستبيح (١) بلبسها المسح لما شاءت مِنَ النوافل، ولفريضة إِنْ لم تكن صلَّت بوضوء اللَّبس فريضة؛ بأن أحدثت بعد وضوئها ولبسها قبل أَنْ تصليَ تلك الفريضة ولا غيرها مِنَ الفرائض، فإِن أحدثت بعد فعل الفريضة، مَسَحَتْ، واستباحتِ النوافلَ، ولا تستبيح فريضةً مَقْضِيَّةً، ولا مؤدَّاة تحضر. فإِن أرادت فريضةً، وجب نَزْعُ الخُفِّ، واستئناف اللَّبس بطهارة.

ولنا وجه شاذ: أنها تستوفي مدة المسح يوماً وليلة حَضَراً، وثلاثةً سَفَراً، ولاكن تعيدُ الوضوء والمسح لكل فريضة.

وفي معنى طهارةِ المستحاضةِ، طهارةُ سلسِ البولِ، وكُلِّ منْ به حدث دائم، وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم؛ لجراحة أو كسر، فحكمهم حكمها بلا فرق.

وأما مَنْ محض التيمم بلا وضوء، فإِنْ كان بسببٍ غيرِ إِعْواز الماء، فهو كالمستحاضة. وإِنْ كان للإِعْواز، فقال ابن سُرَيْج: هو كهيَ.

والصحيح: أنه لا يستبيعُ المسح أصلاً.

الشرطُ الثاني: أَنْ يكون الملبوس صالحاً للمسح، وصلاحيتُهُ بأُمور:

الأول: أَنْ يسترَ مَحلَّ فرضِ غسلِ الرجْلَين، فلو قصر عن محلِّ الفرض، لم يجز قطعاً، وفي المخروق قولان:

القديم: جواز المسح ما لم يتفاحشِ الخرقُ؛ بألاَّ يتماسك في الرجْلِ، ولا يَتَأتَّىٰ المشيُ عليه.

وقيل: التفاحش: أن يبطل اسم الخف.

والجديد: الأظهر: لا يجوز إذا ظهر شيء مِنْ محلِّ الفرض وإِنْ قلَّ.

ولو تَخَرَّقتِ البِطَانَةُ أو الظِّهَارَةُ (٢)، جاز المسحُ إِنْ كان الباقي صَفيقاً، وإلاَّ، فلا على الصحيح. ويقاس على هاذا: ما إذا تخرَّق من الظِّهَارَة موضعٌ، ومن البِطَانَةِ موضع آخر لا يحاذيه.

<sup>(</sup>۱) في (م، ح): «يستبيح».

<sup>(</sup>٢) البِطَانةُ: ما يُبَطَّنُ به الخف، وهي خلافُ ظِهارته.

أمَّا الخفُّ المشقوق القَدم إذا شدِّ محل الشق بالشَّرَجِ<sup>(۱)</sup>، فإن ظهر شيء مع الشد، لم يَجُزِ المسحُ. وإلاَّ جاز على الصحيح المنصوص. فلو فتح الشَّرَج، بَطَلَ المسحُ في الحال وإِنْ لم يظهر شيء.

الأمرُ الثاني: أَنْ يكون قويّاً، بحيثُ يمكن متابعةُ المشي عليه بقَدْرِ ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحَطِّ والترحال، فلا يجوز المسح على اللَّفائفِ والجوارب المتخذة من صُوف ولَبَدٍ، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المِكْعَب (٢)، وهي جواربُ الصوفِيَّة، لا يجوز المسح عليها حتّى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، ويمنع نُفوذ الماء إن شرطناه؛ إِمَّا لصفاقتها، وإما لتجليد القدمين والنعل على الأسفل، أو الإلصاق على المُكعَب.

وقيل: في اشتراط تجليد القدم مع صَفَاقتها قولان.

ولو تعذَّرَ المشيُّ فيه؛ لِسَعَته المفرطة، أو ضِيقِهِ، لم يجز المسحُّ على الأصح.

ولو تعذَّرَ لِغِلَظِهِ، أو ثِقله، كالخشب، والحديد، أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الأرض، لم يجز.

ولو اتخذ لطيفاً من خشب، أو حديد يتأتَّىٰ المشيُّ فيه، جاز قطعاً. ولو لم يقع عليه اسم الخُفِّ؛ بأن لَفَّ علىٰ رِجْله قطعة أَدم وشدَّها، لم يجز المسحُ

الأمر الشاك: في أوصاف مختلف فيها: فالخفُّ المغصوب، والمسروق [ ٣٥ / أ]، وخُفُّ الذهب أو الفضة، يصحُّ المسح عليه على الأصح. والخفُّ من جلد كلبٍ أو ميتة قبل الدباغ، لا يجوز المسح عليه قطعاً، لا لمسرً مُصحف ولا لغيره.

ولو وجدت في الخف شرائطه، إلا أنه لا يمنع نفوذ الماء، لم يجز المسحُ على الأصح. واختار إمامُ الحرَمين، والغزالئ، الجَوَازَ.

 <sup>(</sup>١) الشَّرَج: العُرَىٰ، جَمْعُ: عُرْوَةٍ.

<sup>(</sup>٢) المكعب: بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين، أو بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين، وزان: مِقْوَد، وهو مداسُ الرجل لا يبلغ الكعبين. انظر: كتاب الأيمان ـ الباب الثاني: في كفارة اليمين، و( إعانة الطالبين: ٤ / ١٢٢).

قلتُ: ولو لبس واسعَ الرأس يرى من رأسه القدم، جاز المسحُ عليه على الصحيح. ويجوزُ على خفِّ زجاجِ قطعاً إذا أمكن متابعةُ المشي عليه. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: الجُرْمُوقُ: هو الذي يلبسُ فوق الخف؛ لشدة البرد غالباً. فإذا لبس خُفّاً فوق خُفّاً، فله أربعة أحوالٍ:

أحدها: أن يكون الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل؛ لضعفِهِ، أو تَخَرُّقِهِ (١) فالمسحُ على الأعلىٰ خاصة.

الثاني: عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة. فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل؛ فإنْ قصد مسح الأسفل، أجزأه. وكذا إن قصدهما على الصحيح. وإنْ قصد الأعلى، لم يجز. وإنْ لم يقصِدْ واحداً؛ بل قصد المسح في الجُملة، أجزأه على الأصح؛ لقصده إسقاط فرضِ الرِّجْل بالمسح.

الثالثُ: أَلاَّ يصلحَ واحدٌ منهما فيتعذَّر المسح.

الرابع: أن يصلحا كلاهما، ففي المسح على الأعلى وحدَه قولانِ:

القديم، و « الإملاءُ » (٢): جوازه.

والجديد: منعُهُ .

قلتُ: الأظهرُ عند الجمهورِ الجديدُ، وصحَّح القاضي أبو الطَّيِّبِ في « شرح الفُرُوع » (٣) القديمَ. وألله أعلمُ.

فإِنْ جَوَّزنا المسحَ على الجُرْمُوق، فقد ذكر ابنُ سُرَيْج فيه ثلاثةَ مَعانٍ:

أظهرها: أن الجُرْمُوقَ بَدَلٌ عن الخفِّ، والخفُّ بدلٌ عن الرجل.

والثاني: الأسفل كَلِفَافة، والأعلىٰ هو الخفُّ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « لخرقه ».

<sup>(</sup>٢) قولُهُ: « والإملاء » ساقط من المطبوع. قال المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٩٨ ): « والإملاءُ: من كتب الشافعي كَغَلَلْلهُ، وهو من كتبه الجديدة بلا خلاف، وهاذا أظهر من أن أذكره...».

<sup>(</sup>٣) هو شُرح فُروع أبي بكر بن الحداد. شرحه القاضي أبو الطيب الطبري في مجلد كبير. انظر (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٤١٢) بتحقيقي.



والثالث: أنهما كخفِّ واحد، فالأعلى ظِهَارة، والأسفل بِطانة.

## وتتفرع على المعاني مسائل:

منها: لو لبسهما معاً على طهارة فأرادَ الاقتصارَ على مسح الأسفل، جاز على المعنى الأول دون الآخرين.

ومنها: لو لبس الأسفلَ على طهارة، والأعلىٰ على حدَث، ففي جواز المسح على الأعلىٰ طريقان:

أحدهما: لا يجوز.

وأصحُّهما: فيه وجهان؛ إنْ قلنا بالمعنى الأول أوالثاني (١): لم يَجُزْ.

وبالثالث: يجوز. فلو لبس الأسفلَ بطهارة، ثم أحدثَ ومسحه، ثم لبس الجُرْمُوقَ، فهل يجوزُ مسحُه ؟ فيه طريقان:

أحدهما: يبنى على المعاني إنْ قلنا بالأول أو الثالث جاز. وبالثاني: لا يجوز.

وقيل: يبنى الجواز على هاذا الثاني، على أن مسح الخف يرفعُ الحدث، أم لا ؟ إِنْ قلنا: يرفع، جاز، وإلاَّ فلا.

الطريقُ الثاني: القطعُ بالبناء على رفع الحدث. وإذا جوَّزنا مسح الأعلىٰ في هاله المسألة، قال الشيخُ أبو عَلِيٍّ: ابتداء المدة من حينَ أَحْدَثُ<sup>(٢)</sup> أول لُبسه الأسفل، وفي جواز الاقتصار علىٰ الأسفل الخلافُ السابقُ.

ومنها: لو لبس الأسفلَ على حدث، وغسل رِجْله فيه، ثم لبس الأعلىٰ على طهارة كاملة، فلا يجوز مسحُ الأسفل قطعاً، ولا مسحُ الأعلىٰ إنْ قلنا بالمعنىٰ الأول، أو الثالث. وبالثاني: يجوز.

ومنها: لو تَخَرَّق الأعلىٰ من الرِّجْلَين جميعاً، أو نزعه منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله، فإنْ قلنا [٣٥/ ب] بالمعنى الأولِ، لم يجبْ نَزْعُ الأسفل؛ بل يجب مسحُهُ، وهل يكفيه مسحُهُ أم يجب استئناف الوضوء ؟ فيه القولان في نازع الخفين.

في المطبوع: « والثاني ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « إحداث ».

وإنْ قلنا بالمعنىٰ الثالث، فلا شيءَ عليه. وإن قلنا بالثاني، وجبَ نزع الأسفل أيضاً وغسل القدمين. وفي استئناف الوضوء القولانِ، فحصل من الخلافِ في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: لا يجب شيء.

والثاني: يجبُ مسح الأسفل فقط.

والثالث: يجب المسحُ واستئناف الوضوء.

والرابع: يجب نزعُ الخفّين وغسلُ الرجلين.

والخامس: يجب ذٰلك مع استئناف الوضوء.

ومنها: [ لو ] تَخَرّق الأعلىٰ من إحدىٰ الرجْلَين أو نزعه. فإِن قلنا بالمعنىٰ الثالث، فلا شيء عليه. وإنْ قلنا بالثاني، وجبَ نزعُ الأسفل أيضاً من هاذه الرجل، ووجبَ نزعُ الأسفل أيضاً من الرجْلِ الأخرىٰ، وغسل القدمين. وفي استئناف الوضوء القولانِ. وإن قلنا بالمعنىٰ الأول، فهل يلزمه نزع الأعلىٰ من الرجل الأخرىٰ ؟ وجهانِ:

أصحُهما: نَعَمْ، كمن نزع إحدى الخفّين. فإذا نزعه، عاد القولان: في أنه (١) يجب استئناف الوضوء، أم يكفيه مسحُ الأسفل ؟

والثاني: لا يلزمه نزع الثاني. وفي واجبه القولان:

أحدهما: مسحُ الأسفل الذي نزع أعلاه.

والثاني: استئناف الوضوء، ومسح هاذا الأسفل، والأعلى من الرِّجْلِ الأخرى.

ومنها: لو تَخَرَّقَ الأسفلُ منهما، لم يضرَّ علىٰ المعاني كلِّها. فإِنْ تَخَرَّقَ من إحداهما، فإِن قلنا بالمعنىٰ الثاني أو الثالث، فلا شيءَ عليه. وإِنْ قلنا بالأول، وجب نزعُ واحد من الرجل الأخرىٰ؛ لئلاَّ يجمع بين البَدل والمبدل، قاله في « التهذيب » وغيره. ولك أَنْ تقولَ: هاذا المعنىٰ موجود فيما إذا تَخَرَّقَ الأعلىٰ من إحدىٰ

<sup>(</sup>۱) في المطبوع زيادة: « هل ».

الرِّجْلين، وقد حَكُوا وجهين في وجوب نزعه من الأخرى، فليحكم بطَرْدِهما هنا.

ثم إذا نزعَ، ففي واجبه القولان:

أحدهما: مسح الخف الذي نزع الأعلىٰ من فوقه.

والثاني: استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تخرَّقَ الأسفل تحته.

ومنها: لو تخرَّقَ الأسفل والأَعلىٰ من الرِّجْلَين، أو مِنْ إحداهما، لزمه نزعُ الجميع علىٰ المعاني كلِّها، للكن إن قلنا بالمعنىٰ الثالث، وكان الخرقان في موضعَين غير متحاذِيين، لم يَضُرَّ كما تقدم بيانه.

ومنها: لو تَخَرَّقَ الأعلىٰ من رِجُلِ، والأسفل من الأخرىٰ، فإن قلنا بالثالث، فلا شيءَ عليه. وإنْ قلنا بالأول، نزع الأعلىٰ المتخرِّق، وأعاد مسح ما تحته. وهل يكفيه ذلك، أم يحتاجُ إلىٰ استئناف الوضوء ماسحاً عليه وعلىٰ الأعلىٰ من الرجْلِ الأخرىٰ ؟ فيه القولان. هاذا كُلُّهُ تفريعٌ علىٰ جواز مَسْح الجُرْمُوقِ، فإنْ منعناه، فأدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل، جاز علىٰ الأصح.

ولو تخرَّقَ الأسفلانِ، فإِنْ كان عند التخرق علىٰ طهارة لبسه الأسفل، مسح الأعلىٰ؛ لأنه صار أصلاً لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح. وإِنْ كان مُحدثاً، لم يجز مسحُ الأعلىٰ، كاللَّبس علىٰ حدث.

وإنْ كان على طهارة مسح، فوجهان، كما ذكرنا في التفريع[٣٦/أ] على القديم.

أمَّا اذا لبس جُرْمُوقاً [ في رِجْلِ ]، واقتصر على الخف في الأخرى، فعلى الجديد: لا يجوز مسحُ الجُرْمُوق. وعلى القديم: يبنى على المعاني الثلاثة، فعلى الأول: لا يجوز، [ كما لا يجوز] المسحُ في خُفِّ، وغسل الرجل الأخرى. وعلى الثالث: يجوزُ، وكذا على الثاني على الأصحِّ.

قلتُ: واذا جوَّزنا المسحَ على الجُرْمُوقِ، فكذا إذا لبس ثانياً وثالثاً.

ولو لبس الخفُّ فوق الجَبِيرة، لم يَجُز المسحُ عليه على الأصح. والله أعلمُ.

فَصْلٌ: في كَيفيَّة المَسْحِ. أَمَّا أَقلُه، فما ينطلق (١) عليه اسم المسح من محلِّ فرض الغسل في الرجل، إلاَّ أسفلها، فلا يجوزُ الاقتصار عليه على الأظهر.

وقيل: يجوز قطعاً.

وقيل: لا يجوزُ. وإلا العَقِب، فلا يُجزئُ على المذهب.

وقيل: هو أُولي بالجواز من الأسفل.

وقيل: أولئ بالمنع.

قلتُ: وحَرْفُ الخُفِّ كأسفله. قاله في « التهذيب »(٢). وآلله أعلمُ.

وأَمَّا الأكملُ: فمسح أعلاه وأسفله، وللكن ليس استيعاب جميعه سُنَّةً على الأصح. ويستحب مسح العَقِبِ على الأظهر.

وقيل: الأصح.

وقيل: قطعاً.

ولو كان عند المسح على أسفله نجاسة، لم يجز المسحُ عليه. ويجزئ غسلُ الخف عن مسحه على الصحيح، للكن يكرهُ. ويكره أيضاً تكرارُ المسح على الصحيح.

وعلى الثاني: يستحبُّ تكراره ثلاثاً كالرأس.

قلتُ: قال أصحابنا: لا تتعيَّنُ اليد للمسح، بل يجوز بِخِرقة وخَشبة وغيرهما.

ولو وضع يَدَهُ المبتلَّةَ ولم يمرَّها، أو قطر الماء عليه، أجزأه على الصحيح كما تقدَّم في الرأس. وآلله أعلمُ.

فَصْلٌ: في حُكْمِ المَسْحِ. يباح المسحُ على الخف للصلاة، وسائر ما يفتقر إلى الوضوء. وله المسح إلى إحدى غايات أربع:

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ينطبق »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ١ / ٢٨٠ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: ( التهذيب : ١ / ٤٣٧ ).

الأولى: مضيّ يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر على المشهور الجديد.

وفي القديم: يجوز غير مؤقّت. والتفريعُ على الجديد. وابتداءُ المدة من الحدث بعد اللُّبس.

وأكثرُ ما يمكن المقيم أَنْ يصليَ من الفرائض المؤدَّاة، ست صلوات إن لم يجمع. فإِنْ جَمَعَ لمطرٍ، فسبعٌ، والمسافر سِتَّ عَشْرَةَ، وبالجمع سَبْعَ عَشْرَةَ. وأَمَّا المقضيَّاتُ فلا تنحصرُ.

واعلم: أن المسافرَ إنما يمسحُ ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلًا، وغير معصية، فإنْ قصر سفره، مسح يوماً وليلة، وإنْ كان معصية، مسح يوماً وليلة على الأصح.

وعلىٰ الثاني: لا يمسح شيئاً. ويجزئ الوجهان في العاصي بالإقامة، كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام.

فَرْعٌ: إذا لبس الخفّ في الحضر، ثم سافر، ومسحَ في السفر، مَسَحَ مَسْحَ مَسْحَ مسافر، سواء كان أحدث في الحَضر، أم لا، وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة، أم لا.

وقال المُزَنِيُّ (١): إن أحدث في الحضر، مَسَحَ مَسْحَ مُقيم. وقال أبو إِسحاق المَرْوَزِيُّ: إِنْ خرج الوقت في الحَضَرِ ولم يُصَلِّ، ثم سافر، مَسَحَ مَسْحَ مُقيم. أمَّا إذا مسح في الحضر ثم سافر، فيتم مَسْحَ مقيم.

والاعتبار في المَسْح بتمامه، فلو مَسَحَ إحدىٰ الخفين في الحضر، ثم سافر ومَسَحَ الآخر في السفَر، فله مَسْح مسافر؛ لأنه تم مسحه في السفر.

قلتْ: هـنذا الذي جزمَ به الإمام الرافعيُّ يَخْلَلْلهُ في مسألة المسح على أحد الخفين في الحضر، هـو الـذي ذكـره القـاضـي حُسَيـن [ ٣٦ / ب] وصـاحـب

<sup>(</sup>۱) هو أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني. صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر. ولد سنة ( ۱۷۵ هـ)، ومات سنة ( ۲٦٤ هـ)، ودفن بالقرافة بقرب الإمام الشافعي. كان إماماً ثقة، ورعاً زاهداً، مجتهداً، محجاجاً، مجاب الدعوة. وكان يغسل الموتى؛ تعبداً واحتساباً، وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق. من كتبه: « المبسوط »، و « المختصر »، و « المنثور ». انظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٢٥ ـ ٢٢٦ ) بتحقيقي.

« التَّهْذيب » (١). لكن الصحيح المختار، ما جزم به صاحب « التتمَّة » (٢)، واختاره الشَّاشِئُ: أنه يمسح مَسْحَ مقيم، لتلبُّسه بالعبادة في الحضر. والله أعلم.

أُمَّا إذا مسح في السفر ثم أقام؛ فإِنْ كان بعد مُضِيِّ يوم وليلة فأكثر، فقد انقضَتْ مدتُهُ، ويجزئه ما مضي . وإنْ كان قبل يوم وليلة، تممها .

وقال المُزَنِيُّ: يمسح ثلث ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن مطلقاً.

ولو شكَّ الماسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته، وجبَ الأخذ بانقضائها.

ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر، أم السفر؟ أخذ بالحضر، في فيقتصر على يوم وليلة، فلو مسح في اليوم الثاني شاكّاً، وصلَّى به، ثم علم في اليوم الثالث؛ أنه كان ابتدأ في السفر، لزمّه إعادة ما صلَّىٰ في اليوم الثاني. وله المسح في اليوم الثالث، فإنْ كان مسح في اليوم الأول، واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني، فله أَنْ يصلِّي في الثالث بذلك المسح؛ لأنه صحيح. فإنْ كان أحدث في الثاني، ومسح شاكّاً، وبقي على تلك الطهارة، لم يصحَّ مسحه، فيجب إعادة المسح. وفي وجُوب استئناف الوضوء القولانِ في المُوالاة. وقال صاحب المسامل "("): يجزئه المسح مع الشك. والصحيحُ: الأولُ.

الغاية الثانية: نزع الخفين أو أحدهما، فإن وجد ذلك وهو على طهارة مسح، لزمه غسل الرجلين، ولا يلزمه استئناف الوضوء على الأظهر. واختلف في أصل القولين.

فقيل: أصل بنفسهما(٤).

وقيل: مبنيَّان علىٰ تفريق الوضوء، وضعَّفه الأصحاب.

وقيل: على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض، أم يلزمُ أن من انتقاض بعضها انتقاض جميعها ؟

<sup>(</sup>١) انظر: (التهذيب: ١/ ٤٢٨).

<sup>(</sup>٢) صاحب التتمة: هو المُتَوَلّى. سلف التعريف به.

 <sup>(</sup>٣) صاحب الشامل: هو ابن الصبّاغ. سلف التعريف به.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « بنفسيهما »، وفي ( س ): « بأنفسهما ».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « يلزمه ».

وقيل: مبنيَّان علىٰ أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرِّجْل، أم لا ؟ فإِنْ قلنا: لا يرفع، اقتصر علىٰ غسل الرِّجلين، وإلاّ استأنف الوضوء.

قلتُ: الأصحُّ عند الأصْحاب؛ أنَّ مسح الخف يرفعُ الحدث عن الرِّجل، كمسح الرأس.

ولو خرج الخف عن صلاحية المسح؛ لضعفِهِ، أو تَخَرُّقِهِ، أو غير ذٰلك، فهو كنزعه.

ولو انقضت المدة، أو ظهرت الرجْلُ وهو في صلاة، بَطَلَتْ. فلو لم يبقَ من المدة إلاَّ ما يسعُ ركعةً، فافتتح ركعتين، فهل يصح الافتتاحُ وتبطل صلاته عند انقضاء المدة، أم لا تنعقدُ ؟ وجهان في « البحر »(١):

أصحُّهما: الانعقاد.

وفائدتهما: أنه لو اقتدى به إنسان عالم بحاله، ثم فارقَهُ عند انقضاء المدة، هل تصحُّ صلاته، أم لا تنعقد ؟ فيه الوجهان، وفيما لو أراد الاقتصار على ركعة. وألله أعلمُ.

الغاية الثالثة: أنْ يلزمَ الماسحَ غسلُ جنابة، أو حَيض، أو نِفاس، فيجب استئنافُ اللُّبس بعده.

الغايةُ الرابعةُ: إذا نجست رِجْله في الخف ولم يمكن غسلها فيه، وجب النزعُ لغسلها. فإِنْ أمكن غسلها فيه فغسلها، لم يبطل المسح.

فَرْعٌ: سَليمُ الرجْلَين إذا لبس خُفّاً في إحداهما، لا يصحُّ مسحه. فلو لم يكن له إلا رجْل، جاز المسحُ على خفها، ولو بقيت من الرِّجل الأخرى بقية، لم يجز المسح حتى يواريها [ ٣٧ / أ] بما يجوز المسحُ عليه.

قلت: لو كان إحدى رجليه عليلة، بحيث لا يجب غسلها، فلبس الخف في الصحيحة، قطع الدارِمِيُّ بصحة المسح عليه. وصاحبُ « البيان »(٢) بالمنع. وهو الأصحُّ؛ لأنه يجب التيمم عن الرجْلِ العليلة، فهي كالصحيحة. والله أعلمُ.

#### 

<sup>(</sup>١) انظر: (بحرالمذهب: ١/ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: (البيان: ١/ ١٥٩).





الأول: في حكم الحَيض (١) والاستحاضة (٢)؛ أَمَّا سِنُّ الحيض، فأقلُّهُ استكمال تسع سنين على الصحيح، وما رأَتهُ قبله: دَمُ فَساد.

والثاني: بالطعن في أول التاسعة.

والثالث: مضيّ نصف التاسعة. والمراد: السنون القمريةُ على الأوجه كلِّها. وهاذا الضبط للتقريب على الأصح. فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع على الصحيح ما لا يَسَعُ حيضاً وطُهراً، كان ذلك الدم حيضاً، وإلا ، فلا. وسواء في سِنِّ الحيض، البلادُ الحارةُ، وغيرُها على الصحيح. وقال الشيخ أبو محمدِ: في الباردة وجهان.

قلتُ: الوجه الذي حكاه أبو محمد: هو أنه إذا وجد ذُلك في البلاد الباردة التي لا يعهد ذُلك في مثلها، فليس بحيض. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) الحيضُ لغةً: السَّيَلانُ، تقول العربُ: حاضَ السيلُ: إذا فاضَ. وحاضَتِ السَّمُرَةُ: إذا سال صمغُها، وحاضتِ المرأةُ: سال دمُها.

والحيض في الاصطلاح: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقاتٍ معلومة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٣٤)، و(مغني المحتاج: ١/ ١٠٨)، و(الموسوعة الفقهية: ١٨/ ٢٩١).

 <sup>(</sup>٢) الاستحاضة: استفعال من الحيض، وهي لغة: أن يستمرَّ بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد.
 يقال: استحيضت المرأة، أي: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها، فهي مستحاضة.

وشرعاً: سيلانُ الدم في غير أوقاته من مرضٍ وفسادٍ من عِرْقٍ يسمَّىٰ العاذل (الموسوعة الفقهية: ١٨ / ٢٩٢)، و(النجم الفقهية: ١٨ / ٢٩٤)، و(النجم الوهَّاج: ١ / ٢٨٦).

وأقلُّ الحيض يوم وليلة علىٰ المذهب، وعليه التفريع. وأكثره: خَمْسَةَ عَشَرَ [ يوماً ]. وغالبه: سِتُّ أو سبُعٌ.

وأقلُّ الطُّهر بين حيضتين: خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، وغالبه: تمام الشهر بعد الحيض، ولا حَدَّ لأكثره.

ولو وجدنا امرأة تحيض على الاطّراد أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر، أو بطهر أقل من خمسة عشر، فثلاثة أوجُه:

الأصح: لا عِبرة به.

والثاني: يتبعه.

والثالث: إن وافق ذلك مذهب بعض السلف، اتبعناه. وإلاَّ، فلا. والأول: هو المعتمد، وعليه تفريعُ مسائل الحيضِ، ويدلُّ عليه الإجماع علىٰ أنها لو رأت النَّقاء يوماً، والدم يوماً علىٰ الاستمرار، لا نجعل كُلَّ نقاءٍ طُهراً كاملاً.

فَصْلٌ: يحرمُ على الحائض ما يحرم على الجنب، ولا يجبُ عليها قضاءُ الصلاة.

ولو أرادت العبورَ في المسجد، فإنْ خافت تلويثَهُ؛ لعدم إحكامها لِشَدِّهِ، أو لغَلبة الدم، حرمَ العبورُ عليها، ولا يختص هلذا بها؛ بل المستحاضة، والسلسُ، ومَنْ به جراحة نَضَّاخَةُ، يحرمُ عليهم العبورُ إذا خافوا التلويث؛ فإن أمنتِ الحائضُ التلويث، جاز العبورُ على الصحيح، كالجنب ومَنْ عليه نجاسة لا يخاف تلويثها.

ويحرمُ عليها الصومُ، ويجب قضاؤه. وهل يقال: إنه واجب حالَ الحيض؟ وجهان.

قلتُ: الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير: أنه ليس واجباً، بل يجب القضاءُ بأمرِ جديد. والله أعلمُ.

#### وأما الاستمتاعُ بالحائض، فضربان:

أحدهما: الجماع في الفَرْج، فيحرم ويبقىٰ تحريمه إلىٰ أَنْ ينقطعَ الحيضُ، وتغتسلَ، أو تتيمَّم عند عجزها عن الغسل. فلو لم تجد ماءً ولا تراباً، صَلَّت الفريضة، وحَرُمَ وطؤُها علىٰ الصحيح.

ومتى جامعَ في الحيض متعمِّداً، عالماً بالتحريم، فقولان:

المشهور الجديد: لا غُرْمَ عليه؛ بل يستغفرُ اللهَ ويتوب، للكن يستحب [ ٣٧ / ب ] أن يتصدَّق بدينار (١) إنْ جامع في إقبال الدم، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره. والقول (٢) القديم: يلزمهُ غَرامة. وفيها قولان:

المشهور منهما: ما قدمنا استحبابه في الجديد.

والثاني: عتق رقبة بكل حال.

ثم الدينار الواجب، أو المستحب، مثقال (٣) الإسلام من الذهب الخالص، يصرفُ إلى الفقراء والمساكين. ويجوز صرفُهُ إلى واحد.

وعلىٰ قول الوجوب: يجبُ علىٰ الزوج دون الزوجة. وفي المراد بإقبال الدم وإدباره وجهان:

الصحيح المعروف: أنَّ إقبالَهُ: أَوَّلُهُ وشدَّتُهُ. وإدباره: ضعفُهُ وقُرْبُهُ من الانقطاع.

والثاني: قولُ الأُستاذ أبي إسحاقَ الإسْفِراييني (١): إقباله: ما لم ينقطع، وإدباره: إذا انقطع ولم تغتسِلْ.

<sup>(</sup>١) حدَّده بنك فيصل الإسلامي بـ : ( ٤٧٥ ، ٤ ) غرام ذهب خالص، وحدده الدكتور الفقيه وهبة الزُّحَيلي بـ : ( ٢٥ ، ٤ ) غرام ذهب مَحْض.

<sup>(</sup>٢) قوله: « القول » ساقط من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) المثقال: صنجة صغيرة استعملت في وزن النقد، وهي تعادل ( ٢٥، ٤ ) غرام من الذهب الخالص، وهو يساوي وزن الدينار الذهبي. انظر: « الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ». تحقيق محمد إسماعيل الخاروف.

<sup>(</sup>٤) هو الأستاذ أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني: من أصحاب الوجوه عند الشافعية. كان أحد العلماء الذين بلغوا حدَّ الاجتهاد؛ لتبحره في العلوم، واستجماعه شروط الإمامة: من العربية، والفقه، والكلام، والأصول، ومعرفته بالكتاب والسنة. وكان من المجتهدين في العبادة، المبالغين في الورع. ولد سنة (؟)، ومات بنيسابور سنة (١٨٤ هـ). ودفن في إسفرايين بين نيسابور وجُرجان. من كتبه: « الجامع في أصول الدين والردِّ على الملحدين »، و« أدب الجدل »، و« شرح فُروع ابن الحداد ». ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٦٣ ـ ٣٦٦) بتحقيقي.

أما إذا وطئها ناسياً، أو جاهلًا التحريم، أو الحيض، فلا شيء عليه قطعاً.

وقيل: يجيء وجةٌ على القديم: أنه يجبُ الغرمُ.

الضربُ الثاني: الاستمتاعُ بغير الجِماع. وهو نوعان:

أحدهما: الاستمتاع بما بين السرة والركبة، والأصح المنصوص: أنه حرام.

**والثاني:** لا يحرم.

والثالث: إنْ أَمِنَ علىٰ نفسه التعدّي إلىٰ الفَرْج؛ لوَرَعٍ، أو لقِلَّة شهوة، لم يحرمْ، وإلاَّ حرمَ. وحكى القاضي قولاً قديماً.

النوع الثاني: ما فوق السرَّة وتحت الركبة، وهو جائز، أصابه دم الحيض، أم لم يصبه .

وفي وجه شاذ: يحرمُ الاستمتاعُ بالموضع المتلطِّخ بالدم.

ومن أحكام الحيض: أنه يجبُ الغسل [ منه ] عند انقطاعه، وأنه يمنع صحةَ الطهارة ما دام الدمُ مستمرّاً، إلاّ الأغسال المشروعة، لما لا يفتقر إلىٰ طهارة، كالإحرام، والوُقوف؛ فإنها تستحبُّ للحائض، وإذا قلنا بالضعيف: إن الحائضَ تقرأ القرآنَ، فلها أن تغتسلَ إذا أجنبت لتقرأ.

ومن أحكام الحيض: أنه يوجبُ البلوغَ، وتتعلَّق به العُدَّةُ والاستبراء، ويكون الطلاق فيه بِدْعِيّاً، وحكمُ النفاس حكم الحيض إلاَّ في إيجاب البلوغ وما بعده.

قلت: ومِنْ أحكامه: منعُ وجوب طواف الوداع، ومنعُ قطع التتابع في صوم الكفارة، وقول الرافعي: وحكم النفاس حكم الحيض إلاَّ في إيجاب البلوغ، وما بعدَه، يقتضي ألاَّ يكون الطلاقُ فيه بِدْعِيًّا، وليس كذلك؛ بل هو بِدْعِيٌّ؛ لأن المعنى المقتضي بدعيتَهُ في الحيض موجودٌ فيه، وقد صرح الرافعيُّ أيضاً في «كتاب الطلاق» بكونِه بدْعِيًّا. والله أعلمُ.

وإذا انقطع الحيض، ارتفع تحريمُ الصوم وإن لم تغتسل، وكذا الطلاق، وسقوط قضاء الصلاة، بخلاف الاستمتاع وما يفتقر إلى الطهارة.

قلت: ومما يزولُ بانقطاع الحيض، تحريم العبور في المسجد إذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض.

ولنا وجه شاذ في «الحاوي» و«النهاية»: أنه لا يزول تحريمُهُ، وليس بشيء. وألله أعلمُ.

# فَصْلٌ: في الاسْتِحَاضَةِ:

الاستحاضة: قد تطلق على كل دم تراه المرأة، غير دم الحيض والنفاس. سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً. وقد تطلق على المتصل به [ ٣٨ / أ] خاصة، ويسمّى غيره: دم فساد، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك، والخارج حدَث دائم، كسلس البول، فلا يمنع الصلاة والصوم، ويجوز وطؤها، وإنما أثر الحدث الدائم: الاحتياط في الطهارة، وإزالة النجاسة، فتغسل المستحاضة فرجَها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خِرقة؛ دفعاً للنجاسة وتقليلاً. فإن اندفع به الدم، وإلا شدَّت مع ذلك خِرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هاذا واجب، إلا أَنْ تتأذّى بالشدِّ أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشدِّ.

وسَلسُ البول يُدخل قُطنةً في إحليله، فإن انقطع، وإلاَّ عصب مع ذٰلك رأس الذكر. ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه. ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء، ويجبُ الوضوءُ لكل فريضة، ولها ما شاءت من النوافل [ بعد الفريضة ](۱)، ويجب أَنْ تكون طهارتُها بعد الوقت على الصحيح.

وفي وجه شاذ: تجزئها الطهارة قبل الوقت إذا انطبقَ آخرها على أول الوقت.

وينبغي لها أن تبادرَ بالصلاة عقب طهارتها. فإن تطهّرت في أول الوقت، وصَلَّت في آخره أو بعده. فإنْ كان تأخيرها لسبب الصلاة، كالأذان، والاجتهاد في القبلة، وسَتْرِ العورة، وانتظارِ الجمعة والجماعة ونحوها، لم يَضُرَّ، وإلاَّ فثلاثة أوجُه:

الصحيح: المنعُ.

والثاني: الجَواز.

والثالث: الجوازُ ما لم يخرج الوقتُ.

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوع.

أمَّا تجديدُ غسل الفرج، وحشوه، وشدَّه لكل فريضة؛ فإِن زالت العِصَابة عن موضعها زوالاً له وقع، أو ظهر الدم في جوانبها، وجبَ التجديدُ. وإن لم تَزُلُ، ولا ظهرَ الدمُ، أو زالت زوالاً يسيراً، وجبَ التجديدُ علىٰ الأصحِّ.

وقيل: الأظهر. كما يجبُ تجديد الوضوء، ويجري الخلافُ فيما لو أحدثت بريح ونحوه قبل أَنْ تصلِّي، فلو بالت، وجبَ التجديدُ قطعاً.

ولو خرج منها الدمُ بعد الشدِّ؛ لغَلَبَةِ الدم، لم يبطل وضوءُها. وإنْ كان لتقصيرها في الشدِّ، بَطَلَ، وكذا لو زالت العِصَابةُ عن موضعها لضعف الشدِّ، وزاد خروجُ الدم بسببه. فلو اتفق ذلك في صلاة، بَطَلَتْ. وإنْ كان بعد فريضة، حَرُمَ النفلُ بعدها.

فَرْعٌ: طهارةُ المستحاضة تبطلُ بالشِّفاء.

وفي وجه شادٍّ: لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء، لم تبطل، وليس بشيء.

ولو شفيت في صلاة، بَطَلَتْ على المذهب. ومتى انقطع دمُها وهي تعتادُ الانقطاعَ والعَوْدَ، أو لا تعتاده، للكن أخبرها به مَنْ يعتمدُ من أهل البَصر، نُظِرَ:

إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتَسَعُ الطهارةَ والصلاة التي تطهرت لها، فلها الشروعُ في الصلاة. فلو امتدَّ الانقطاعُ، بانَ بطلانُ الطهارة، ووجبَ قضاء الصلاة.

وإن كانت مدةُ الانقطاع تَسَعُ الطهارة والصلاة، لزمَها إعادةُ الوضوء بعد الانقطاع. فلو عاد الدمُ على خلافِ العادة، قبل الإمكان، لم يجبُ [٣٨ / ب] إعادةُ الوضوء على الأصحّ. للكن لو شَرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع، ولم تعد الوضوء، فعادَ الدمُ قبل الفراغ، وجبَ إعادة الصلاة على الأصحّ.

أمَّا إذا انقطع دمُها وهي لا تعتاد الانقطاع والعَوْدُ (١)، ولم يخبرها أهلُ البَصَر بالعَود، فيجب إعادةُ الوضوء. فلو عاد الدمُ قبل إمكان الوضوء والصلاة، فالأصحُّ أَنَّ وضوءَها السابقَ يبقئ على صحته.

والثاني: يجب إعادتُهُ.

<sup>(</sup>١) قوله: « والعَود » ساقط من المطبوع.

ولو خالفت أمرنا، وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء بعد الانقطاع، فإنْ لم يعد الدم، لم تصحَّ صلاتُها؛ لظهور الشفاء. وكذا إِنْ عاد بعد مضيِّ إمكان الطهارة والصلاة، لتمكُّنها من الصلاة بلا حدث، وكذا إِنْ عاد قبل الإمكان على الأصحِّ؛ لتردُّدها عند الشروع.

ولو توضأت عند انقطاع دمها وهي لا تدري أنه شفاءً، أم لا ؟ فسبيلُها أَنْ تنظرَ: هل تعتادُ الانقطاعَ ؟ وتجري على مقتضى الحالَين كما بَيَّنًا.

قلتُ: ولنا وجهُ شاذٌ: أنَّ المستحاضَة لا تستبيحُ النفل بحال. وإنما استباحت الفريضةَ مع الحدث الدائم للضرورة. والصوابُ المعروفُ أنها تستبيح النوافلَ مستقلةً، وتبعاً للفريضة ما دام الوقتُ باقياً، وبعده أيضاً علىٰ الأصح.

والمذهب: أن طهارتها تبيحُ الصلاة ولا ترفعُ الحدث.

والثاني: ترفعه .

والثالث: ترفعُ الماضي دون المقارن والمستقبل.

وإذا كان دمُها ينقطعُ في وقت، ويسيلُ في وقت، لم يجز أن تصلِّي وقت سيلانه؛ بل عليها أَنْ تتوضَّأ وتصلِّي في وقت انقطاعه، إلاَّ أن تخافَ فَوْتَ الوقتِ، فتتوضأ وتصلِّي في سيلانه. فإِنْ كانت ترجو انقطاعه في آخر الوقت، فهل الأفضل أَنْ تعجلَ الصلاةَ في أول الوقت، أم تؤخِّرَها إلىٰ آخره ؟ [ فيه ] وجهان مذكوران في « التتمَّة »؛ بناءً علىٰ القَوْلَين في مثله في التيمم.

قال صاحب « التهذيب »: لو كان سَلسُ البول، بحيثُ لو صلَّىٰ قائماً سال بولُهُ، ولو صلَّىٰ قاعداً، استمسكَ، فهل يصلِّي قائماً، أم قاعداً؟ وجهان:

الأصحُّ: قاعداً؛ حِفْظاً للطهارة، ولا إعادة عليه على الوجهَين. وألله أعلم.



## هُنَّ أربعٌ:

الأولىٰ: المُبْتَدَأَةُ المميّزةُ: وهي التي ترى الدم على نوعين، أو أنواع، أحدها أقوىٰ، فترد إلىٰ التمييز، فتكون حائضاً في أيام القويِّ، مُستحاضةً في أيام الضعيف.

#### وإنما يعملُ بالتمييز بثلاثة شروط:

أحدها: ألا يزيد القويُّ على خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً (١).

والثاني: أَلاَّ ينقصَ عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضاً.

والثالث: ألا ينقص الضعيف عن خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً ليمكن جعله طهراً بين حيضتين، والمراد بخَمْسَةَ عَشَرَ الضعيف: أن (٢) تكون متصلةً، فلو رأت يوماً أسود، ويومين أحمر، وهاكذا أبداً، فجملةُ الضعيف في الشهر تزيدُ على خمسةَ عَشَرَ، للكن لا يعدُّ هاذا تمييزاً؛ لعدم اتصاله. هاذا الذي ذكرناه من أن الشروط ثلاثةٌ هو الصحيح المعروف في المذهب.

## ولنا وجهانِ شاذًان باشتراط شرطٍ رابعٍ:

أحدهما، قاله صاحب «التتمة»: أنه يشترط ألاَّ يزيد القوي [ ٣٩ / أ ] والضعيف، على ثلاثين يوماً. فإنْ زاد، سقط التمييز.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « خمسة عشراً يوماً »، المثبت هو الوجه.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « لا »، وهي إقحام ناسخ.

والثاني: مذكور في « النهاية »: أَنَّ الدمَين إِنْ كانا تسعينَ يوماً فما دونها، عَمِلْنا بالتمييز، فإِنْ جاوز تسعينَ، ابتدأت حيضة أخرىٰ بعد التسعين. وجعل دورها تسعين أبداً. وفي المُعتبر في القوَّة والضعف وجهانِ:

أصحُهما، هو قول العراقيين وغيرهم: إِنَّ القوةَ تحصلُ بإحدىٰ ثلاثِ خصالٍ: اللون، والرائحة، والتَّخانة؛ فالأسودُ أقوىٰ من الأشقر. والأشقرُ أقوىٰ من الأصفر ومن الأكدر إذا جعلناهما حيضاً. وما له رائحةٌ أقوىٰ ممّا لا رائحة له. والتَّخين أقوىٰ من الرَّقيق.

ولو كان دمُها بعضُه موصوفاً بصفة من الثلاث، وبعضهُ خالياً عن جميعها، فالقويُّ هو الموصوف بالصفةِ.

ولو كان للبعض صِفَةٌ، وللبعض صِفتانِ، فالقويُّ ما لَهُ صفتانِ.

وإنْ كان للبعض صفتانِ، وللبعض ثلاثٌ، فالقويُّ ما له الثلاثُ.

وإن وجد لبعضه صفة، ولبعضه أخرى، فالقويُّ : السابق منهما. كذا ذكره في « التتمَّة »، وهو موضع تأمُّل.

والوجه الثاني: أنَّ المعتبرَ في القوَّة اللون وحده، وادَّعيٰ إمام الحرمين اتفاقَ الأصحاب على هنذا الوجه، واقتصر عليه أيضاً الغزَالِيُّ. والصحيحُ عند الأصحابِ: الوجهُ الأولُ.

فَرْعٌ: إذا وجدت شروط التمييز، فتارةً يتقدّم الدم (١) القويّ، وتارةً الضعيف. فإن تقدَّم القوي، نُظِرَ:

فإن استمرَّ بعده ضعيف واحد؛ بأن رأَتْ خمسةً سواداً، ثم حُمرةً مستمرةً، فحيضُها السواد. والحمرةُ: طُهْرٌ وإنْ طال زمانها، وفيها (٢) الوجهان الشاذّان المتقدمان عن « التتمَّة »، و « النهاية ».

وإنْ وجد بعده ضعيفان، وأمكن جعل أولهما مع القويّ حيضاً؛ بأن رأت خمسةً سواداً، ثم خمسةً حُمرةً، ثم صُفرةً مُطبقةً، فطريقان:

<sup>(</sup>١) في (ظ): «اللون».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « وفيه ».

أحدهما: القطعُ بأنَّ القويَّ مع الضعيف الأول حيضٌ.

والثاني: وجهان:

أحدهما: هنذا.

والثاني: حيضُها القويُّ وحده، فإِنْ لم يمكن جعلهما؛ بأن رأت خمسةً سواداً، ثم أَحَدَ عَشَرَ حُمرةً، ثم صُفرةً مُطبقةً، فالمذهبُ: أن حيضها السواد.

وقيل: فاقدة التمييز، فكأنها رأت ستة عَشَرَ أسود.

أما إذا تقدَّم بعد القوي أضعف الضعيفين، فرأَتْ سَواداً، ثم صُفرةً، ثم حُمرةً، فإنه يبنئ على ما إذا توسَّطت الحمرة. فإن ألحقناها بما بعده، وقلنا: الحيض هو السوادُ وحدَه، فهنا أَوْلىٰ. وإن ألحقنا[ها] بالسواد، فحكمُها كما إذا رأت سَواداً، ثم حُمرةً، ثم عاد السوادُ. وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز.

أما إذا تقدَّم الضعيف أولاً، فإن أمكن الجمع بين القوي وما تقدَّمه؛ بأَنْ رأَتْ خمسةً حُمْرَةً، ثم خمسةً سواداً، ثم حُمرةً مُطبقةً، فثلاثةُ أوجُهٍ:

الصحيح: أن الحكمَ لِلُّون، فحيضُها السواد، وأَما ما قبلَه وبعده، فَطُهر.


والثاني: يجمع بينهما، فحيضها السُّواد وما قبله.

والثالث: أنها فاقدة للتمييز.

وإن لم يمكن الجمع؛ بأن رأت خمْسةً حُمرةً، ثم أَحَدَ عَشَرَ سَواداً، فإنْ قلنا في حالة الإمكان: حيضُها السواد، فهنا أَوْلىٰ. وإنْ قلنا: بالآخرين، ففاقِدةٌ للتمييز على الصحيح المعروف. وقيل: حيضُها الحمرةُ المتقدمة [ ٣٩ / ب] مراعاةً للأولية.

فلو صار السواد ستة عَشَرَ، ففاقدةٌ للتمييز بالاتفاق، إلاَّ على الشاذ؛ فإنه يقدّم الأولية.

وإذا فَرَّعنا على الصحيح، وهو تقديمُ اللَّون، فرأت المبتدَأَةُ خمْسَةَ عَشَرَ حُمرةً، ثم خَمْسَةَ عَشَرَ سَواداً، تركت الصوم والصلاة في جميع الشَّهر. فإنْ زاد السوادُ على خَمْسَةَ عَشَرَ، فقد فات التمييزُ، فيردّ إلى يوم وليلة في قول، وإلى سِتِّ أو سَبْع في القول الآخر، فتتركُ الصلاة والصوم أيضاً بعد الشهر يوماً وليلة، أو سِتّاً،



فَرْعٌ: إذا بلغتِ المرأة سِنَّ الحيض، فرأَتْ دماً، لزمَها تركُ الصوم والصلاة والوطء بمجرَّد رؤية الدم على الصحيح.

وقيل: لا تترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يوماً وليلة. فعلى الصحيح: لو انقطع لدون يوم وليلة، بانَ أنه ليس حيضاً، فتقضي الصلاة.

واعلم: أن المبتداَة المميزة لا تشتغلُ بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة إلىٰ الضعف؛ لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خَمْسَة عَشَر، فيكون الجميع حَيضاً، فتتربَّص إلىٰ انقضاء الخمسة عشر. فإن انقضت والدمُ مستمرُّ، عرفنا أنها مُستحاضة، فتقضي صلوات ما زاد علىٰ الدم القوي. هاذا حكمُ الشهر الأولِ. وأمَّا الثاني وما بعده، فبانقلاب الدم تغتسلُ وتصلي وتصومُ، ولا يخرجُ ذلك على الخلاف في ثبوت العادة بمرة، فلو اتفق الشفاءُ في بعض الأدوار، فانقطع الدمُ قبل مجاوزة خمسة (۱) عشر، فالضعيفُ حيضٌ مع القويِّ، كالشهر الأول. وسواء في كون جميعه حيضاً إذا لم يجاوز، وتقدم الضعيف أو القوي علىٰ الصحيح المعروف.

وعلى الشاذ: إِنْ تقدَّم القويُّ، فالجميعُ حيض، وإنْ تقدَّمَ الضعيف، وبعده قويُّ وحده، أو قويٌ، ثم ضعيف آخر، كمن رأتْ خمسةً حُمْرةً، ثم خمسةً سواداً، ثم خمسةً حُمرة، فحيضُها في الصورة الأولى: السوادُ. وفي الثانية: السوادُ وما بعدَه.

فَرْع: مفهومُ كلام الأصحاب وما صرَّح به إمامُ الحَرَمين: أَنَّ المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفاً؛ أن تتمحَّضَ ضعيفاً، حتَّىٰ لو بقيت خطوط من السواد، وظهرت خطوطٌ من الحمرة، لا ينقطعُ حكمُ الحيض، وإنما ينقطع إذا لم يَبْقَ شيءٌ من السواد أصلاً.

المُسْتَحَاضةُ الثانيةُ: مُبتداًةٌ لا تمييزَ لها؛ بأن يكونَ جميعُ دمها بصفةٍ واحدةٍ، أو يكون قويّاً وضعيفاً، وفقد شرط من شروط التمييز، فينظر فيها: فإن لم تعرف

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « الخمسة ».

وقتَ ابتداء الدم، فحكمُها حكمُ المتحيِّرة ـ ويأتي بيانُهُ إن شاءَ ٱلله تعالىٰ ـ وإِنْ عرفته، فقو لان:

أظهرهما: تحيضُ يوماً وليلة.

والثاني: سِتّاً أو سبعاً، وعلى هاذا: في الستِّ أو السبع وجهان:

أحدهما: للتخيير، فتحيض إِنْ شاءت سِتّاً، وإِنْ شاءَتْ سبعاً، وأصحُّهما: ليس للتخيير؛ بل إن كانت عادة النساء ستّاً، تحيَّضت ستّاً، وإن كانت سبعاً، فسبعاً.

### وفي النساء المعتبرات أوجُهُ:

أصحُّها: نساءُ عشيرتها من الأبوين. فإن لم يكن عشيرة، فنساء بلدها.

والثاني [ ٤٠ / أ]: نساء العَصَبات خاصة.

والثالث: نساء بلدها وناحيتها، فإِنْ كانت المعتبراتُ يحضْنَ كلهن سِتّاً أو سبعاً، أخذت به. وإن نقصت عادتهن كلهن عن سِتٍّ أو زادت على سبع، فوجهانِ:

أصحهما: تردُّ إلى ستِّ في صورة النقص، وسبع في الزيادة.

والثاني: تردُّ إلىٰ عادتهنَّ.

ولو اختلف (۱) عادتهنّ، فحاض بعضُهن سِتّاً، وبعضُهن سبعاً، ردَّت إلى الأغلب. فإن استوى البعضانِ، أو حاض بعضُهن دون سِتِّ، وبعضُهن فوق سبع، ردَّت إلى السِّتِّ. هاذا بيان مردِّها في الحيض. أما الطُّهرُ: فإنْ قلنا: تردّ في الحيض إلى غالبه، فكذا في الطُهر، فتردّ إلى ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين. وإنْ رَدَدْناها في الحيض إلى الأقل، فالصحيحُ: أنَّ طهرَها تسعٌ وعشرون تتمَّة الشهر.

والثاني: أنه ثلاث وعشرون، أو أربع وعشرون.

وقيل: على هاذا يتعين الأربع والعشرون. والصواب المعروف: ترديده بين الأربع والعشرين والثلاثِ والعشرين كما ذكرنا.

والثالث: وهو نصُّ غريب للشافعي كَثَلَلْلهُ: أنه أقل الطهر. فعلى هاذا: دورها ستةَ عَشَرَ، وهو شاذٌ ضعيف.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « اختلفت ».

واعلم: أن ابتداء مردِّها من الحيض من حينَ رأت الدمَ، سواء كان بصفةٍ واحدةٍ، أم متميِّرًا فقد منه شرط التمييز.

ولنا وجهٌ ضعيف عن ابن سُرَيْجٍ لَخَلَلْتُهُ: أنه إذا ابتدأ الضعيف، وجاوز القوي بعده أكثر الحيض، فابتداءُ حيضها مِنْ أولِ القويِّ.

فَرْعٌ: غيرُ المميِّرةِ كالمميِّرة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول إلى تمام خمسة عَشَرَ يوماً، فإن جاوزها الدمُ، تبينًا الاستحاضة، فإن رَدَدْناها إلى الستِّ أو السبع، قضت الحيض، قضت صلواتِ أربعة عَشَرَ يوماً، وإِنْ رَدَدْناها إلى الستِّ أو السبع، قضت صلواتِ تسعة أيام أو ثمانية. وأما الشهرُ الثاني وما بعده، فإن وجدَتْ فيه تمييزاً بشرطه قبل تمام المردِّ أو بعده، فهي في ذلك الدور: مُبتداًة مميِّرة. وإن استمرَّ فَقَدُ التمييز، وجب عند مجاوزة المرد - الغسل، والصوم، والصلاةُ. فإن شفيت في بعض الشهور، قبل مجاوزة خمسة عَشَرَ، بانَ أنها غير مستحاضة في ذلك الشهر، وجميعُ دَمها فيه حيض، فتقضي ما صامته في أيام الدم. وتبينًا أَنَّ غُسلَها لم يَصِعَّ، ولا تأثمُ بالصوم والصلاة والوطء، فيما وراء المَردِّ، وإِنْ كان قد وقع في الحيض لجهلها. وإِنْ لم تشفَ، فهل يلزمُها الاحتياطُ فيما وراء المردِّ إلىٰ تمام خمسةَ عَشَرَ، أم تكون طاهراً كسائر المستحاضات الطاهرات؟ قولان:

أظهرهما: الثاني. فإن قلنا: تحتاطُ، لم تحلَّ للزوج، إلَّا بعد خمسةَ عَشَرَ، ولا تقضي في هاذه المدة فوائتَ الصوم والصلاة والطواف. ويلزمُها أداءُ الصوم والصلاة والعسل لكلِّ صلاة، وتقضي الصومَ كُلَّهُ ولا تقضي الصلاة. وإذا قلنا: لا تحتاطُ، صامَت وصلَّت، ولا تقضيهما، ولا غسلَ عليها، ولها قضاءُ الفوائت. ويباحُ [ ٤٠ ] / ب] وطؤُها.

المُستحاضةُ الثالثةُ: المُعتادة غيرُ المميِّزة، فتردّ إِلىٰ عادتها. ولها حالانِ:

أحدهما: أَلَّا تختلف عادتُها، فإِنْ تكرَّرت عادةُ حيضها وطُهرها مراراً، ردَّت إليها في قَدْرِ الحيض، والطُّهر، ووقتهما (١١)، والصحيحُ: أنه لا فرق بين أَنْ تكونَ عادتُها أَنْ تحيضَ أياماً من كل شهر، أو من كل سنة، وأكثر.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ووقتها ».

وقيل: لا يجوز أن يزيدَ الدورُ علىٰ تسعين يوماً، وسنعيدُ المسألة في النَّفاس، إنْ شاءَ الله تعالىٰ.

وإن لم تتكرَّر، فالأصحُّ: أن العادة تثبت بمرة.

والثاني: لا بدَّ من مرتين.

والثالث: لا بُدَّ من ثلاث مرات. فلو كانت تحيضُ خمساً، فحاضت في شهر ستاً، ثم استحيضت بعده، فإنْ أُثبتنا العادة بمرةٍ، ردَّت إلىٰ الستِّ، وإلاَّ، فإلىٰ الخمس. ثم المعتادةُ في الشهر الأول من شهور استحاضتها، تتربَّص كالمبتَدَأةِ؛ لجوازِ انقطاع دمها علىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ، فإن جاوزها، قَضَتْ صلواتِ ما وراء العادة.

وأما الشهرُ الثاني وما بعده، فتغتسل وتصلِّي وتصومُ عند مُضِيِّ العادة. ولا يجيء هنا قولُ الاحتياطِ المتقدِّم في المبتدَأَةِ؛ لقوَّة العادةِ.

## الحالُ الثاني: أَن تختلفَ عادتها، ولها صُوَرٌ:

منها: أَنْ تستمرَّ لها عادات مختلفة مُنتظمة؛ بأَنْ كانت تحيضُ في شهر ثلاثةً، ثم في شهر ثلاثةً، ثم في الخامس خمسةً، ثم في شهر سبعةً، ثم في الرابع ثلاثةً، ثم في الخامس خمسةً، وهاكذا أبداً، فهل تردُّ بعد الاستحاضة إلىٰ هاذه العادة ؟ وجهان:

أصحهما: تردُّ، ويجري الوجهان، سواء كانت عادتها منتظمةً على هاذا الترتيب، أم على ترتيب آخر؛ بأن كانت ترى خمسةً، ثم ثلاثةً، ثم سبعاً، ثم تعودُ الخمسةُ. وسواء رأت كُلَّ قَدْرٍ مرة، كما ذكرنا، أم مرَّتين؛ بأنْ ترى في شهرين ثلاثةً ثلاثةً. وفي شهرين بعدهما خمسةً خمسةً، وفي شهرين بعدهما سبعة سبعةً. ثم محل الوجهين إذا تكرَّرتِ العادةُ الدائرة. فأما إذا رأتِ الأقدار الثلاثة، في ثلاثةِ أدوارٍ، ثم استحيضت في الرابع، فلا خلاف أنها لا تردُّ إلى الأقدار، لأنَّا إِنْ أثبتنا العادة بمرة، فالأخيرُ ينسخُ ما قبله، وإِنْ لم نثبتها بمرَّة؛ فلأنه لم تتكرَّرِ الأقدار لتصير عادةً. ولهاذا قال الأئمة: أقلُّ ما تستقيمُ فيه العادة في المثال المذكور ستةُ أشهر، فإن رأت هاذه الأقدار مرتين مرَّتين (١)، فأقلُه سنة.

<sup>(</sup>١) كلمة: « مرتين » ساقطة من المطبوع.

ثم إذا قلنا: تردُّ إلىٰ هاذه العادة، فاستحيضت عقبَ شهر الثلاثة، ردَّت في أول شهور الاستحاضة إلىٰ الخمسة. وفي الثاني: إلىٰ السبعة. وفي الثالثة.

وإن استحيضت بعد شهر الخمسة، ردَّت إلى السبعة، ثم الثلاثة، ثم الخمسة.

وإن استحيضت بعد شهر السبعة، ردَّت إلىٰ الثلاثة، ثم الخمسة، ثم السبعة.

وإن قلنا: لا تردُّ إليها، فقد ذكر الغزالي ثلاثةَ أوجُهِ:

أحدها: تردُّ إلى ما قبل الاستحاضة أبداً.

والثاني: إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة. فإن استحيضت بعد شهر الخمسة، ردَّت إلى الثلاثة.

والثالث [ 13 / 1]: أنها كالمبتداًة. ولم أر هاذه الأوجُه ـ بعد البحث ـ لغيره، ولا لشيخِه؛ بل المذهب والذي عليه الأصحابُ في كل الطرق؛ أنها ترد إلى القَدْرِ المتقدّم على الاستحاضة. وعلى هاذا: هل يجب عليها الاحتياطُ فيما بين أقل العادات وأكثرها ؟ وجهان:

أصحهما: لا. كصاحبة العادة الواحدة، فإنها لا تحتاطُ بعد المردِّ.

والثاني: يجبُ. فعلى هاذا: يجتنبُها الزوجُ في المثال المذكور إلى انقضاء السبعة.

ثم إِنِ اسْتُحيضت بعد شهر الثلاثة، تحيَّضت من كل شهر ثلاثةَ أيام، ثم تغتسلُ، وتصلِّي، وتصومُ. وتغتسلُ مرةً أخرىٰ في آخر الخمسة، ومرةً أخرىٰ في آخر السبعة. وتقضي صومَ السبعة دون صلاتها.

وإن اسْتُحيضت بعد شهر الخمسةِ، تَحيَّضَتْ من كلِّ شهر خمسةً. ثم تغتسلُ، وتصلِّي، وتصومُ، وتغتسلُ مرةً أخرىٰ في آخر السابع، وتقضي صومَ السبعة، وتقضي صلواتِ اليوم الرابعِ، والخامسِ؛ لاحتمالِ عدَمِ الحيضِ فيهما، ولم تصلِّ فيهما.

وإن اسْتُحيضت بعد شهر السبعة، تَحَيَّضَتْ من كل شهر سبعةً، واغتسلت في آخر السابع، وقَضَتْ صيامَ السبعة، وصلواتِ الرابع، والخامسِ، والسادسِ، والسابع. هاذا كُلُّهُ إذا ذكرتِ العادةَ المتقدِّمة. فإنْ نَسِيَتْها، تحيَّضَتْ من كل شهر

ثلاثةَ أيام، ثم تغتسلُ، وتصلِّي، وتصومُ، ثم تغتسلُ في آخرِ الخامسِ وآخرِ السابعِ. وتتوضأُ فيما بينهما لكل فريضةٍ. سواءٌ قلنا: تردُّ إلىٰ العادة الدائرة، أم لا؟ هـٰذا مقتضىٰ كلام الأصحاب.

وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ: هـنذا مخصوصٌ بقولنا: تردُّ إلىٰ الدائرة. فَأَمَا إِنْ قلنا: تردُّ إلىٰ ما قبل الاستحاضة، فقيل: هنا تردُّ إلىٰ أقل العادات. وقيل: هي كمبتدَأَةٍ. وقد تقدَّم قولانِ في أمرها بالاحتياط إلىٰ آخرِ الخمسةَ عَشَرَ.

الصورة الثانية: أَلَّا تكونَ تلكَ العاداتُ منتظمةً؛ بل تتقدَّم هاذه مرةً، وهاذه مرةً، وهاذه مرةً. فقال إمام الحَرَمين، والغَزَاليُّ: إنْ لم نردّها في حال الانتظام إلى العادة الدائرة، فهنا أَوْلى، وتردُّ إلى ما تقدم على الاستحاضة. وإِنْ ردَدَنا المنتظمة إلى الدائرة، فغير المنتظمة كناسية النوبة المتقدِّمة، فتحتاط كما سبق.

وذكر غيرُهما أوجُهاً:

أصحُها: الرَّدُّ إلى ما تقدم [ في ] الاستحاضة؛ بِنَاءً على ثبوتِ العادة بمرة. والثاني: ترد إلى المتقدّم إن تكرّر مرتين، أو ثلاثةً، وإلاَّ فإلى الأقلِّ.

والثالث: أنها كالمبتدَأَةِ. فإن قلنا بالأصحِّ، أو الثاني، احتاطت إلى آخر أكثر العادات. وإِنْ قلنا: كالمبتدَأة، ففي الاحتياطِ إلى آخر الخامس عشر الخلاف المذكور في المبتدَأَةِ. هاذا إذا عَرَفَت القَدْرَ المتقدِّم على الاستحاضة، فإنْ نسيَتْهُ، فوجهانِ:

قال الأكثرون: تردُّ إلىٰ أكثر العادات. وقيل: كالمبتدَأَةِ، فعلىٰ الثاني في الاحتياط: الخلافُ المذكور في المبتدَأَةِ، وعلىٰ الأول: يجبُ الاحتياط إلىٰ آخرِ أكثر العادات.

وقيل: يستحبُّ ولا يجب، فحصلَ من المجموع خلاف في أنها: هل تحتاطُ [ ٤١ / ب ] في الحالِ الثاني، سواء عَرَفَت القَدْرَ المتقدِّمَ، أم نَسِيَتُهُ ؟

وإذا احتاطت، فإلىٰ آخر الخمسةَ عَشَرَ، أو آخر المقادير فيه ؟ وفي حالة الانتظام، سواء نسيَتْ، أو علمتِ، الخلافُ. للكن الصحيح عند العلم في حالة (١) الانتظام: أنها لا تحتاطُ.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «بحالة »بدل: « في حالة ».

والصحيح: عند النسيان، وفي حالة عدم الانتظام، أنها تحتاط للكن إلى آخِرِ الأقدارِ، لا إلىٰ تمام الخمسة عشرَ. هلذا كلُه حكم العادة المختلفة الدائرة. ومن المختلفة: أن يكون في المتقدم من عادتها، اختلاف قَدْر أو وقت. وتسمَّىٰ: المتنقلة. فمن صورها:

لو كانت تحيضُ أول كل شهر خمسةً وتطهرُ باقيه، فحاضت في دور أربعة من الخمسة، ثم اسْتُحيضت؛ فإِن أثبتنا العادة بمرة، رَدَدْناها إلى ما قبلَ الاستحاضة، وإلا فإلى العادة القديمة.

ولو كانت المسألة بحالها، فرأت في دور ستةً، وفي دور بعده سبعةً، ثم استُحيضت؛ فإن أثبتنا العادة بمرةٍ، رَدَدْناها إلى السبعةِ. وإن لم نثبتها إلاَّ بثلاثِ مراتٍ، رددناها إلى الخمسة. وإنْ أثبتناها بمرتين، فالأصحُّ: تردُّ إلى الستة.

#### والثاني: إلى الخمسة.

ولو كانت بحالها، فحاضت في دور الخمسة الثانية، فقد تغيّر وقتُ حيضها، وصار دورها المتقدم على هاذه الخمسة خمسة وثلاثين، خمسة حيض، والباقي طهر. فإن تكرَّرَ هاذا؛ بأنْ حاضت في الدور الآخر الخمسة الثالثة، وهاكذا مراراً، ثم اسْتُحيضت، ردَّت إليه، فتحيض مِنْ أولِ الدمِ الدائم خمسة (١)، وتطهرُ ثلاثين، وهاكذا أبداً. وإنْ لم يتكرَّر؛ بل استمرَّ الدمُ في الدورِ الأولِ من الخمسة الثانية، فوجهان.

قال أبو إسحاق: لا حَيْضَ<sup>(۲)</sup> في هـنذا الشهر، فإذا جاء الشهرُ الثاني، ابتدأت منه دورها القديم حَيضاً وطُهراً. والصحيح، وقول<sup>(۳)</sup> الجمهور: أنا نحيضها خمسةً من ابتداء الدم المبتدئ من الخمسة الثانية، ثم إِنْ أَثبتنا العادة بمرة، حكمنا بالطهر ثلاثين، وأقمنا عليه الدور أبداً.

### وإِنْ لم نثبتها بمرة، فوجهانِ:

أصحُّهما: أنَّ خمسةً وعشرين بعدها طهر؛ لأنه المتكرر.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « الخمسة ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « لا تحيض ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « قول » بدون « الواو ».

والثاني: أَنَّ طهرها باقي الشهر لا غير، وتحيض الخمسة الأولى من الشهر الثاني، وتراعى عادتها القديمة قَدْراً ووقتاً.

ولو رأت الخمسة الثانية دماً، وانقطع، وطهرت بقية الشهر، وعاد الدم في أول الشهر، فقد صار دورُها خمسة وعشرينَ، فإن تكرَّرَ ذلك؛ بأَنْ رأتِ الخمسة الأولى من الشهر بعده دماً، وطهرت عشرين، وهاكذا مراراً، ثم اسْتُحيضت، ردَّت إليه. وإنْ لم يتكرَّر؛ بأَنْ رأت الخمسة الأولى، فاستمرَّ، فالخمسة الأولى حَيض بلا خلاف. وأما الطهرُ؛ فإنْ أثبتنا العادة بمرةٍ، فهو عشرون، وإلاّ فخمسة وعشرون.

ولو كانت بحالها، فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرينَ، وعادَ الدمُ في الخمسة الأخيرة، فقد تغيَّرَ وقتُ حيضها بالتقدم، وصار دورُها خمسةً وعشرين، فإنْ تكرر الدورُ؛ بأن رَأَتِ الخمسة الأخيرة دماً، وانقطع، وطهرت عشرين [ ٢٢ / أ]، وهلكذا مراراً، ثم اسْتُحيضت، ردَّت إليه.

وإنْ لم يتكرَّر؛ بل استمر الدمُ العائد، فأربعة أوجُهِ في هـلذا ونظائره:

أصحُّها: تحيض خمسةً من أوله، وتطهر عشرين، وهاكذا أبداً.

والثاني: تحيض خمسةً، وتطهر خمسةً وعشرين.

والثالث: تحيض عَشَرَةً منه، وتطهر خمسةً وعشرينَ، ثم تحافظ على الدور القديم.

والرابع: أن الخمسة الأخيرة استحاضة. وتحيض من أول الشهر خمسة، وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة.

ولو كانت بحالها، وحاضت خمستها، وطهرت أربعةَ عشرَ يوماً، ثم عاد الدمُ، واستمرَّ، فأربعةُ أوجُهِ:

أصحُها: أَنَّ يوماً مِنْ أول الدم العائد، استحاضة، تكميلاً للطهر. وخمسةً بعده حيض، وخمسة عَشَرَ طهر، وصار دورها عشرين.

والثاني: أنَّ اليوم الأول استحاضة، والعشرة الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض، ثم تطهر خمسة وعشرين، وتحافظ على دورها القديم.

والثالث: أنَّ اليومَ الأولَ استحاضة، وبعده خمسة حيض، وخمسةُ (١) وعشرون طهر، وهاكذا أبداً.

**والرابع:** جميع الدم العائد إلى آخر الشهر، استحاضة. وتفتتح من أول الشهر دورها القديم.

المُسْتَحاضَةُ الرابعةُ: المعتادةُ الذاكِرَةُ المميِّزَةُ. إِنِ اتفقت عادتُها، والتمييز؛ بأَنْ كانت تحيضُ خمسةً من أول الشهر، وتطهرُ باقيه، فاسْتُحيضت، ورأت خمسها سَوَاداً، وباقي الشهر حُمرةً، فحيضُها تلك الخمسةُ. وإنْ لم تتوافَق العادةُ والتمييز، ولم يتخلَّلْ بينهما أقلّ الطهر؛ بأَنْ كانت تحيضُ خمسةً، فرأت في دور عَشَرَةً سواداً، ثم حُمرةً مستمرةً، فثلاثةُ أوجُه:

أصحُّها: تعمل بالتمييز، فحيضها العشرةُ.

والثاني: بالعادة، فحيضُها خمسةٌ من أوله.

والثالث: إنْ أمكن الجمع بينهما، عمل بالدَّلالتين، وإلَّا سقطتا، وكانت كمبتدَأَةٍ، لا تمييزَ لها، وفيها القولان.

مثال إمكان الجمع: ما ذكرنا من عَشَرَةِ السواد. وعدم إمكانه؛ بأَنْ ترىٰ خمستها حُمرةً، وأحدَ عَشَرَ عَقِبها سواداً.

أما إذا تخلَّلَ بينهما أقلّ الطهر؛ بأنْ رأت عشرينَ فصاعداً دماً ضعيفاً، ثم خمسةً قويّاً، ثم ضعيفاً، وعادتُها القديمة خمسةٌ، فَقَدْرُ العادة حيضٌ للمعتادة (٢)، والقويُّ حيضٌ آخر؛ لأن بينهما طهراً كاملاً. هاذا هو الصحيح.

ومنهم مَنْ بنى هاذه الصورة على السابقة، فقال: إنْ قدَّمنا التمييز، فحيضُها خمسة السواد، وطُهرها المتقدِّم عليه خمسة وأربعون، وصار دورُها خمسين. وإنْ قدَّمنا العادة: فحيضها<sup>(٣)</sup> من أول الشهر، خمسة. وبعدها، عشرون طهراً. وإنْ جمعنا: فحيضُها الخمسة الأولى بالعادة، وخمسة السواد بالتمييز.

<sup>(</sup>١) قوله: « وخمسة » ساقط من المطبوع.

<sup>(</sup>۲) في (ظ): «للعادة».

<sup>(</sup>٣) قوله: « فحيضها » ساقط من المطبوع.



فَرْعٌ: العادَةُ التي تردُّ إليها المعتادة، ليس من شرطها أن تكون عادة حَيض وطُهر صحيحين بلا استحاضة؛ بل قد تكون كذلك، وقد تكون مستفادةً من التمييز؛ بأن ترى المبتدَأَةُ خمسةً سواداً، ثم خمسةً وعشرينَ حُمْرَةً، وهاكذا مِراراً، ثم يستمرُّ السواد والحمرة في بعض الشهور، فقد عرفنا؛ أنَّ عادتها خمسة من أول كل شهر، فترد على الصحيح المعروف.

# وعلىٰ الشاذ: هي كمبتَدَأَةٍ غير مميّزة.

ولو كانت بحالها [ ٢٢ / ب]، فرأت في بعض الأدوار عَشَرَةً سواداً، وباقي الشهر حُمرةً، ثم استمرَّ السوادُ في الذي بعده، فقال الأئمةُ: فحيضها عشرة السواد، ومردُّها بعد ذٰلك عشرة.

ولو اعتادت خمسةً سواداً، ثم استمرَّ الدمُ، ثم رأَتْ في بعض الأدوار عَشَرَةً، ردَّت في ذٰلك الدور إلى العشرة.

وفي هاتين الصورتين إشكالان:

أحدهما: أن الصورة الثانية، ينبغي أنْ تُخَرَّجَ على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز.

والثاني: أنَّ ردَّها إلى العشرة في الصورة الأولى، ظاهر (١) إذا أثبتنا العادة بمرة، وإلاَّ فينبغي ألاَّ تكتفي بسبق العشرة مرة.

قال الغزاليُّ في الجواب عن هاذا: هاذه عادة تمييزيَّةُ، فتنسخها مرَّة، فلا يجري فيها الخلاف كغير المستحاضة، إذا تغيرت عادتها القديمة مرة، فإنَّا نحكم بالحالة الناجِزة. وللمعترض أنْ يقولَ: لم اختص الخلاف بغير التمييزية ؟

قلتُ: قد نَقَلَ الخلافَ في هاذه الصورة وتخريجها على الخلاف في ثبوت العادة بمرة، جماعةٌ كثيرةٌ. منهم: القاضي أبو الطيّب، والمَحَامِلِيُّ، والسَّرْخسيُُّ (٢)،

<sup>(</sup>۱) في (م): «طاهر».

<sup>(</sup>٢) هو أبو الفرج السَّرخسي الزَّازُ : عبد الرحمان بن أحمد. إمام ، بارع ، زاهد ، ورع ، من أئمة الإسلام . مات سنة ( ٤٩٤ هـ ) ، عن نيف وستين سنة . له كتاب : « الأمالي » انظر ترجمته في ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ) .

والشيخُ أبو الفَتْح نَصْرٌ (١) المقدسي (٢)، وصاحب « البَيَان »، وغيرُهم. وقد أوضحتُ ذٰلك في « شرح المهذَّب »، ونقلت فيه عباراتِهم. وعجبٌ من الإمام الرافعيّ، كونه لم يذكُرْ هاذا الخلافَ. وألله أعلمُ.

فَصْلٌ: في الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ. الصُّفْرَةُ شيء كالصَّدِيد، تعلوه صُفْرَةٌ.

والكُدْرَةُ: شيء كَدِرٌ. وليستا علىٰ لون الدماء، وهما حيضٌ في أيام العادة بلا خلاف. وفي غيرها أوجُهٌ:

الصحيح: أن لهما حكم السَّواد.

والثاني: ليس لهما حكمه.

والثالث: إنْ سبقَ دم قويٌّ من سواد، أو حمرة، فالصُّفرة، والكُدْرة بعده حيض، وإلَّا، فلا.

والرابع: إنْ سبقهما دمٌ قويٌّ، وتعقبهما قوي، فهما حيض، وإلَّا فلا. وعلى الثالث والرابع: يكفي في تقدُّم القوي وتأخره (٣) أَيِّ قَدْر كان، ولو لحظةً على الأصح.

وقيل: لا بدَّ من يوم وليلة. والمبتدَأَةُ في مردِّها على القولين: الأقلّ، والغالب، إذا رأتِ الصفرةَ، والكُدرة، كالمعتادة فيما وراء العادة على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وقيل: كأيام العادة.

<sup>(</sup>١) كلمة: « نصر » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ثم الدمشقيُّ، إمام، زاهد، مجمع على جلالته وفضيلته. كانت أوقاته كلها مستغرقة في عمل الخير؛ إما في نشر علمٍ، وإما في إصلاح عملٍ. مات سنة ( ٩٠٠ هـ). من مصنفاته: «الحُجَّة علىٰ تاركِ المحجَّة ». انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٦٧ ـ ٢٦٧).

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «تقديم القوي وتأخيره».



الناسيةُ (١) ضربانِ: مميِّزَةٌ، وغيرُها. فالمميِّزَةُ: تردُّ إلى التمييز على الصحيح.

وعلىٰ الثاني: هي كغير مميزة.

أما غير المميِّزة، فلها أحوالٌ:

الأول: أنْ تنسىٰ عادتها قَدْراً ووقتاً؛ لغَفلة، أو عِلَّة، أو جُنون، ونحو ذٰلك، وتسمىٰ: المتحيِّرة، والمحيِّرة، وفي حُكمها طريقانِ:

أحدهما: أنها مأمورة بالاحتياط.

والثاني: على قولين: المشهور: الاحتياط. والثاني: أنها كالمبتدَأَة، فيكون فيما تردّ إليه (٢) القولان:

**أحدهما<sup>(٣)</sup>:** يوم وليلة.

والثاني: سِتٌ، أو سبعٌ. وقيل: تردُّ على هاذا القول إلى يوم وليلة قطعاً. وعلى هاذا القول: ابتداء حيضها أول الهلال، حتَّىٰ لو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي، كان باقي الشهر استحاضة. هاذا هو المعروف وقول الجمهور؛ تفريعاً [ ٤٣ / أ] على هاذا القول.

<sup>(</sup>۱) كلمة: « الناسية » ليست في (س).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « إليها ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « إلى » بدل: « أحدهما ».

وقال القَفَّالُ: ابتداءُ حَيضها، من وقت الإفاقة.

قال الأئمة: قول القَفَّالِ ضعيف؛ لاحتمال الإفاقة في الحيض. وكذا قول الجمهور ضعيف؛ لأن تعيينَ أولِ الهلالِ تَحَكُّمٌ. وهاذا مما ضعف به أصل هاذا القول.

و[ علىٰ ] هـٰذا القول: في أمرها بالاحتياط، في انقضاء المردِّ إلىٰ آخر الخمسةَ عَشَرَ، القولانِ في المبتدَأَة.

ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات، أردنا به ثلاثين يوماً. سواء كان ابتداؤه مِنْ أولِ الهلال، أم لا. ولا نعني به الشهرَ الهلاليَّ، إلاَّ في هــٰذا الموضع.

وأما قولُ الاحتياط، وهو المعمولُ به، وعليه التفريعُ، فيجبُ الاحتياط في ستةِ أشياءَ:

الأول: يحرم وطؤها أبداً على الصحيح. وقيل: يباح للضرورة. فعلى الصحيح: لو وطئ فلا كَفَّارة قطعاً. والاستمتاع بغير الوطء لها فيه حكم الحائض.

الثاني: يحرمُ عليها مَسُّ المصحف، والقراءةُ خارج الصلاة إذا حرمناها على الحائض. ولا تحرمُ في الصلاة الفاتحة، ولا تحرمُ السورة أيضاً على الأصح. وحكمها في دخول المسجد، حكم الحائض.

الثالث: يجب عليها الصلوات الخمس أبداً، ولا تحرم النوافل على الأصح، وقيل: تحرم أ(١) وقيل: يحرم غير الراتبة.

ويجري الخلاف في نفل الصوم، والطواف. ويجب الغسلُ لكل فريضة، ويشترطُ وقوعه في الوقت.

وفي وجه شادًّ: يجوزُ غسلها قبل الوقت، إذا انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل، ويلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل على وجه. والأصحُّ: أنها لا تلزمُ. للكن إنْ أخرت، لزمها لتلك الصلاة وضوءٌ آخرُ إذا لم نجوِّزْ للمستحاضة تأخيرَ الصلاة عن الطهارة.

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).



الرابع: يجب عليها صوم جميع شهر رمضان، ويحسب لها منه خمسةَ عَشَرَ يوماً على المنصوصِ، وقولِ طائفة من الأصحاب. وأربعة عشر على قول أكثرِهم. وتأوَّلوا النصَّ، على ما إذا علمت أنَّ دَمَها كان ينقطع في الليل، فإن نقص الشهر، حصل على الأولِ أربعةَ عَشَرَ، وعلى الثاني ثلاثةَ عَشَرَ.

وقال صاحبُ « المهذَّب »: تحصلُ أربعةَ عَشَرَ، ووافقه صاحبُ « البيان »، وهو غَلَطٌ.

قلتُ: لم يغلَطْ صاحب « المهذَّب »؛ بل كلامُهُ محمول على شهرٍ تامٍّ. وقد أوضحتُهُ في « شرح المهذَّب ». وألله أعلمُ.

أمًّا الصلواتُ الخمسُ، إذا أَدَّتْها، فوجهان:

أحدهما: لا يجب قضاؤها.

والصحيح عند الجمهور: وجوبُ القضاء. وقطع به بعضُهم؛ فعلى هاذا: تغتسل، في أول وقت الصبح، وتصلّبها، ثم بعد طلوع الشمس تغتسلُ، وتعيدها. ولا يشترط البدارُ بالإعادة بعد خُروج الوقت؛ بل متى أعادَتْها، قبل انقضاء خمسة عَشَرَ يوماً من أول الصبح، أجزأها، ولا يشترط تأخيرها (۱) جميع الصلاة الثانية عن الوقت؛ بل لو وقع بعضُها في آخر الوقت، جاز بشرطِ أنْ يكونَ دون تكبيرةٍ، إذا قلنا: تلزم الصلاة بإدراك تكبيرة. أو دون ركعة، إذا قلنا: لا تلزمُ إلا بإدراك ركعة [ ٣٤ / ب ]؛ لأنه إن فرض الانقطاع قبل الثانية، فقد اغتسلت، وصلّتها، والانقطاع لا يتكرر، وإنْ فرض في أثنائها. فلا شيءَ عليها، كذا قاله إمامُ الحرمين؛ ولك أنْ تقولَ أشكالاً، المرة الثانية، يتقدّمها الغسلُ، فإذا وقع بعضُها في الوقت، والغسل سابق، جاز أنْ يقع الانقطاع في أثناء الغسل، ويكون الباقي من وقت الصلاة والغسل سابق، جاز أنْ يقع الانقطاع في أثناء الغسل، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قَدْر ركعة. أو تكبيرة، فيجب أنْ ينظرَ إلىٰ زمن الغُسل سوىٰ الجزء الأول منه. وإلىٰ الجزء الواقع من الصلاة في الوقت.

ويقال: إنْ كان ذاك دون ما يلزم به الصلاة، جاز، وإلاَّ، فلا. ولا يقتصرُ النظر على جزء الصلاة. ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرةٍ، ويبعدُ أنْ يكونَ دونَ ركعةٍ. هاذا الكلام في الصبح.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « تأخير ».

وأما العصرُ، والعشاءُ، فتصلِّيهما مرتين كذلك. وأما الظهرُ، فلا يكفي وقوعُها المرة الثانية في أول وقتِ العصر، ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء؛ لاحتمالِ انقطاع الحيضِ في الوقت المفروض، فيلزم الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فيجبُ إعادة الظهر في الوقت الذي يجوز إعادة العصر فيه؛ وهو بعد ذهاب وقت العصر، وتعيدُ المغرب بعد ذهاب وقتِ العشاء.

ثم إذا أعادت الظهرَ والعصرَ بعد المغرب، نُظِرَ:

إن قدّمتهما على أداء المغرب، فعليها أنْ تغتسلَ للظهر، وتتوضأ للعصر، وتغتسلَ للمغرب. وإنما كفى للظهر والعصر غسل؛ لأن دمها إن انقطعَ قبل الغروب، فقد اغتسلَتْ بعده. وإنِ انقطعَ بعد الغروب، فليس عليها ظُهر، ولا عَصْرٌ. وإنما لزمها إعادةُ الغسل للمغرب؛ لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر، أو العصر، أو عقبيهما. وهاكذا الحكم إذا قضت المغرب، والعشاء، قبلَ أداءِ الصبح بعد طلوع الفجر. وحينئذ، تكونُ مصلِّيةً الصلواتِ الخمسَ مرَّتين بثمانية أغسال، ووضوءَين.

وإن أُخَّرَتِ الظهر، والعصر، عن أداءِ المغرب، اغتسلت للمغرب، وكفاها ذلك للظهر والعصر؛ لأنه إنِ انقطعَ حيضُها قبل الغروب، لم تعد إلى تمام (١) مدَّة الطُّهر. وإنِ انقطعَ بعدَه، لم يكن عليها ظهر ولا عصر، للكن تتوضَّأ لكل واحدة منهما كسائر المستحاضات. وهلكذا (٢) القولُ في المغرب والعشاء، إذا أُخَّرتهما عن الصبح. وحينئذ، تكون مصليِّة الخمسَ مرتين. بالغسل ستّاً، وبالوضوء أربعاً.

ثم بالطريق الثاني، تخرج عن عُهدة الصلواتِ الخمسِ.

وأمًّا بالطريق الأول، فقد أخّرت المغرب والصبح، عن أولِ وقتهما؛ لتقديمها القضاء عليهما، فتخرج عن عُهدة ما عداهما، وأمًّا هما، فقد قال في « النهاية »: إذا أخّرت الصلوات عن أول الوقت، حتّى مضى ما يَسَعُ الغُسْلَ، فتلك الصلاة لم يكفِ فعلها مرةً أخرى، في آخر الوقت، أو بعدَه، على التصوير السابق؛ لاحتمال طهرها في أول الوقت، ثم حدوث الحيض، فتجب الصلاة، وتكون المرتانِ واقعتين في الحيض؛ بل تحتاجُ إلى فعلِها مرّتين أُخريين [ ٤٤ / أ] بِغُسلين. ويشترط أنْ تكون الحيض؛ بل تحتاجُ إلى فعلِها مرّتين أُخريين [ ٤٤ / أ] بِغُسلين. ويشترط أنْ تكون

<sup>(</sup>١) · في المطبوع: « إتمام ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « وكذا ».

إحداهما بعد انقضاء وقتِ الرَّفاهية. والضرورة، قبل تمام خمسةَ عشرَ يوماً من افتتاح الصلاة، المرة الأولى. وتكون الثانية، في أول السادس عَشَرَ، من آخر الصلاة، المرة الأولى، فتخرج عن العُهدة بيقين. ومع هاذا كُلّه، لو اقتصرت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها، ولم تَقْض شيئاً، حتَّى مضت خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً، أو مضى شهرٌ، لم يجبْ عليها لكلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، إلاَّ قضاء صلواتِ يومٍ وليلة؛ لأن القضاء لا يجب إلاَّ لاحتمال الانقطاع، ولا يتصوَّرُ الانقطاع في الخَمسة عَشَرَ، إلاَّ مرةً. ويجوزُ أن يجبَ به قضاء صلاتي جَمْع، وهما الظهرُ، والعصرُ، أو المغربُ، والعشاءُ. فإذا أشكلَ الحالُ، أوجَبْنا قضاءً يوم وليلة، كمن نسيَ صلاةً أو صلاتين من خمس.

ولو كانت تصلي في أوساط الأوقاتِ، لزمَها أن تقضيَ للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين؛ لجواز أنْ يطرأَ الحيض في وسط صلاةٍ، فيبطل، وينقطع في وسط أخرى، فيجب. ويجوز أن يكونا مثلين.

ومَنْ فاتته صلاتانِ متماثلتانِ، لم تعرف عينهما، لزمَهُ صلواتُ يومين وليلتين، بخلاف ما إذا كانت تصلِّي في أول الوقت؛ فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة، لم يجبُ؛ لأنها لم تدركُ من الوقت ما يسَعُها.

الخامِسُ: إذا أرادت قضاء صوم يوم، فأقلُّ ما يحصل بصيام ثلاثة، فتصوم يوماً، وتفطرُ يوماً، وتصومُ الثالث، ثم السابع عَشَرَ. ولا يتعيَّن الثالث، للصوم الثاني. ولا السابع عشر، للصوم الثالث؛ بل لها أن تصومَ بدلَ الثالث، يوماً بعده إلى آخر الخامس عَشَرَ. وبدلَ السابع عشر، يوماً بعده، إلى آخر تسعةٍ وعشرين يوماً. وللكن الشرط، أنْ يكونَ المخلف، من أول السادس عَشَرَ، مثل (١) ما بين صومها الأول، والثاني، أو أقل منه. فلو صامت الأولَ، والثالث، والثامنَ عَشَرَ، لم يجز؛ لأن المخلف عن أول السادس عشر، يومان. وليس بين الصومين الأولين إلاَّ يوم. فلو صامت الأولَ، والسابعَ عَشَرَ، جازَ.

ولو صامتِ الأولَ، والخامسَ عَشَرَ، فقد تخلَّل بين الصومين ثلاثة عَشَرَ، فلها أن تصومَ التاسعَ والعشرين، ولها أن تصومَ يوماً قبله، غير السادس عَشَرَ.

<sup>(</sup>۱) كلمة: «مثل » تكررت في (م).

أمَّا إذا أرادت قضاء أكثر من يوم فتضعف ما عليها، وتزيد يومين، فتصوم نصف المجموع متوالياً متَى شاءت، وتصوم النصف الآخر من أول السادس عشر [ ٤٤ / ب]. فإذا أرادت يومين، صامَتْ ثلاثةً مُتوالية متى شاءت. ثم أفطرَتْ تمامَ خمسة عَشَرَ، والثامنَ عَشَرَ، والسابعَ عَشَرَ، والثامنَ عَشَرَ.

وإن أرادت ثلاثة، صامت أربعةً، ثم أربعةً، أولها السادس عَشَرَ.

وإن أرادت أربعةَ عشرَ، صامت الشهر كُلَّهُ.

ولو أنها صامت ما عليها على الولاء مَتَىٰ شاءت مِنْ غير زيادة، وأعادَتهُ من أولِ السابع عَشَرَ، وصامت بينهما يومَين مجتمعين، أو متفرِّقين؛ إمَّا متَّصلين بالصوم الأول أو الثاني، وإمَّا غير متَّصلين، لخرجت من العُهدة. هـٰذا كلُّه في قضاء الصومِ الذي لا تتابُعَ فيه.

وأما المتتابعُ، بنذْرٍ، أو غيره. فإنْ كان قَدْراً يقعُ في شهر، صامت علىٰ الوِلاء، ثم صامت مرةً أخرىٰ من السابع عَشَرَ.

مثالُهُ: عليها يومانِ متتابعانِ. تصومُ يومين، وتصومُ السابعَ عَشَرَ، والثامن عَشَرَ، والثامن عَشَرَ، وتصومُ بينهما يومين متتابعين؛ فإن كان عليها شهرانِ متتابعانِ<sup>(١)</sup>، صامت مئةً وأربعينَ يوماً متوالية.

أمًّا إذا أرادت تحصيلَ صلاةٍ فائتةٍ، أو منذورةٍ؛ فإنْ كانت واحدةً، صلَّتها بغُسل متى شاءت، ثم أمهلت زماناً يَسَعُ الغُسلَ وتلكَ الصلاة، ثم تعيدُها بغسل آخر، بحيث تقعُ في خمسةَ عَشَرَ، من أولِ الصلاة الأولى. وتمهل مِنْ أول السادس عَشَرَ قَدْرَ الإمهالِ الأول، ثم تعيدُها بغسلٍ آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى. ويشترطُ

<sup>(</sup>١) في (ظ): « متتابعين ».

أَلاَّ يؤخرَ الثالثة عن أول السادس عَشَرَ أكثر من الزمان المتخلَّل بين آخر المرة الأولى، وأول الثانية، كما ذكرنا في الصوم.

# وإنْ أرادت صلواتٍ، فلها طريقانِ:

أحدهما: أنْ تنزلها منزلة الصلاة الواحدة، فتصلّيها متواليةً ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة. وتغتسلُ في كل مرةٍ للصلاة الأولى، وتتوضأ لكلِّ واحدة بعدها. وسواء اتفقت الصلواتُ، أو اختلفت.

والطريق الثاني: ينظرُ ما عليها: إن لم تختلف، ضَعَّفَتُهُ وزادت صلاتين، وصلَّت نصف الجملة متوالياً. ثم النصف الآخر من أول السادس عَشَرَ من أول الشروع في النصفِ الأولِ.

مثاله: عليها خمس صلواتِ صبح، تضعّفها، وتزيدُ صلاتين، فتصلي ستّاً متى شاءت، وستّاً أول السادس عَشَرَ. وإنْ كان العدد مختلفاً، صَلَّتْ ما عليها بأنواعه متوالياً متى شاءت، ثم صَلَّت صلاتين، مِنْ كُلِّ نوع مما عليها، بشرط أنْ تقعا في خمسة عَشَرَ يوماً من أول الشروع. وتمهل مِنْ أولِ السادس عَشَرَ زماناً يسعُ الصلاة المفتتح بها، ثم تعيدُ ما عليها، على ترتيب فِعلها في المرة الأولى.

مثالُهُ: عليها ظُهرانِ، وثلاثُ أصباح؛ تصلِّي الخمسَ متى شاءت، ثم تصلّي بعدها في الخمسةَ عَشَرَ صُبحَين وظُهرين، وتمهلُ من السادس عشر ما يسع صُبحاً، ثم تعيدُ الخمس كما فعلت أولاً. وفي هاذا الطريق، تفتقرُ لكلِّ صلاة إلىٰ غُسل، بخلاف الطريقِ الأول.


وأما الطوافُ، فكالصلاةِ [ ٤٥ / أ]، واحداً كان، أو عدداً، وتصلي (١) مع كل طواف ركعتيه. ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه إنْ لم نوجب الركعتين. فإنْ أوجبناهما:

فالأصحُّ: أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف.

والثاني: يجبُ غسلٌ آخَرُ لهما.

والثالث: لا يجبُ شيء.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ويصلّي ».



وفي وجه شادِّ: تقعدُ إلى سِنِّ اليأس، ثم تعتدُّ بالأشهر.

فُرْعٌ: اعلم أنَّ إمامَ الحَرَمَين مالَ إلىٰ رَدِّ المتحيِّرة إلىٰ مردِّ المبتداًة في قَدْرِ الحيض، وإنْ لم يجعل الهلال، ابتداء دورها. ومما استشهد به، مسألةُ عِدَّتها؛ فإنها تدلُّ علىٰ تقريب أمرها من المبتدأة في عددِ الحيض، والطهر. وهاذا توسُّطٌ بين القول الضعيف، والاحتياطِ التّامِّ. وفيه تخفيفُ أمْرِها، في المحسوب من رمضان، فإنَّ غاية حيضها علىٰ هاذا، سبعة، يفسدُ به ثمانية، فيحصلُ لها من شهر رمضان الكامل، اثنان وعشرون يوماً. وكذلك قضاء الصوم، والصلاة، فيكفيها علىٰ هاذا، إذا أرادت صومَ يوم، أنْ تصومَ يومين، بينهما سبعةٌ. للكن الذي عليه الجمهورُ، ما تقدَّمَ.

قلت: قد أتقن الإمام الرافعيُ كَاللَّهُ، باب المتحيِّرَة، ولخصَ مقاصده في أوراقٍ قليلةٍ. وقد بسطتُ أنا في « شرح المهذَّب » جميعَ مسائله. وذكرت في عدتها طريقة أخرى، اختارها الدَّارِمِيُّ، فيها إنكارٌ على الأصحاب في المذكور هنا. وكذا في صومها المتتابع، وكذا في غير المتتابع. ومِنْ جُملة ذلك؛ أنَّ مَنْ عليها صومُ يومين، يحصلُ لها ذلك بصيام خمسة أيام. فتصوم الأولَ، والثالثَ، والسابعَ عَشَرَ، والتاسعَ عَشَرَ، والسادس عَشَرَ، يبقى بينهما أحدَ عَشَرَ يوماً، تصومُ منها يوماً، أيها شاءت. ثم بسط تفريع ذلك، وتقسيمه.

وعلى زوج المتحيِّرة، نفقتها. ولا خيارَ له في فسخ نكاحها؛ لأن جِماعها متوقَّع، بخلاف الرَّنْقَاءِ<sup>(۱)</sup>. ولا تصحّ صلاة طاهرة خلف متحيِّرةٍ، ولا صلاة متحيِّرةٍ خلف متحيِّرة على الصحيح. ولا يلزمها الكفَّارة بالجماع، في نهار شهر رمضان على الصحيح، إنْ قُلنا: يجبُ على المرأة، ولا فِدْية عليها إذا أفطرت للإرضاع<sup>(۲)</sup> على الصحيح، إن أوجبناها على غيرها. ولا يصحُّ جمعُها بين الصلاتين بالسفر أو المطرفي وقت الأولى.

<sup>(</sup>١) سيأتي في كتاب النكاح: أنَّ الرَّتَقَ: انسدادُ مَحَلِّ الجماع باللحم.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « لإرضاع ».

وإذا وجبَ عليها صومُ يوم، فَشَرَعَتْ في الصيام على التفصيل المتقدِّم، فصامت يوماً شَكَّتْ بعد فراغها منه، هل نوت صومَه، أم لا ؟ حُكِمَ بصحته على الصحيح؛ لأنه شَكُّ بعد الفراغ. ..

وعلىٰ الثاني: لا يصحُّ؛ لأن هـٰذا الصيام، كيوم واحد. فصار كالشكّ في أثنائه. وألله أعلمُ.

الحالُ الثاني: للناسيةِ أَنْ تحفظَ زَمَنَ عادتها، وضابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ زَمَن تيقّن فيه الحيض، ثبت فيه أحكام الحيض كلها. وكلّ زمن تيقّن فيه الطهر، ثبت فيه حكم الطهر، للكن بها حَدَثٌ دائم، وكل زَمَنٍ يحتملُ الحيض والطهر، فهي [ ٥٥ / ب ] في الاستمتاع، كالحائض. وفي لزوم العباداتِ، كالطاهر.

ثم إنْ كان ذٰلك الزمنُ محتملًا للانقطاع، وجب الغسلُ لكل فريضةٍ، ووجبَ الاحتياطُ على ما يقتضيه الحالُ. فإذا عيَّنت ثلاثين يوماً، وقالت: كان حيضي يبتدئ لأولها، وكذا كل ثلاثين بعدها، فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض بيقين. وبعدَه، يحتملُ الحيضَ والطُّهرَ والانقطاع إلىٰ آخر الخمسة عشر، وبعده إلىٰ آخر الشهر، طهرٌ بيقين. وكذا الحكم في كل ثلاثين، والمراد بالشهر - في هاذه المسائل -: الأيام التي تعيِّنها هي، لا الشهر الهِلالي.

ولو عيَّنت ثلاثين، وقالت: أعلم أن الدم كان ينقطع آخر كُلِّ شهر، فالنصفُ الأول: طهرٌ بيقين. وبعده، يحتمل الحيض والطهر، دون الانقطاع. وليلة الثلاثين ويومها حيض بيقين.

ولو قالت: كنتُ أُخْلِط شهراً بشهر، أي: كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً؛ فلحظة من أول كل شهر (١)، ولحظة من آخره، حيض بيقين. ولحظة من آخر الخامس عَشَرَ، ولحظة من أول ليلة (٢) السادس عَشَرَ، طُهرٌ بيقين. وما بين اللَّحظة من أول الشهرِ، واللحظة من آخر الخامس عَشَرَ، يحتملُ الحيض، والطُّهرَ، والانقطاعَ. وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عَشَرَ، واللحظة من آخر الشهر، يحتملهما دون الانقطاع.

<sup>(</sup>١) قوله: « وأول ما بعده حائضاً فلحظة من أول كل شهر » ساقط من المطبوع.

<sup>(</sup>۲) كلمة: «ليلة » لم ترد في (س).

ولو قالت: كنتُ أَخْلِطُ شهراً بشهر طُهراً، فليس لها حَيض بيقين، ولها لحظتا طُهرٍ بيقين في أول كلِّ شهرٍ، وآخِرِه. ثم قَدْر أقلّ الحيض بعد اللحظتين، لا يمكن فيه الانقطاع، وبعده يحتملُ.

ولو قالت: كنتُ أَخْلِطُ شهراً بشهر حَيضاً، أو كنتُ اليوم الخامسَ حائضاً، فلحظةٌ من كل آخر شهر، إلى آخر خمسة أيام من الذي بعده، حَيض بيقين، ولحظة من آخرِ الخامس عَشَرَ، إلى آخر العشرين، طُهرٌ بيقينِ، وما بينهما، كما سبقَ.

الحالُ الثالثُ: أَنْ تحفظَ قَدْرَ عادتها. وإنما تخرجُ الحافظةُ عن التحيُّرِ، بحفظ قَدْرِ الدَّور وابتدائه، وقَدْر الحيض؛ إذ لو قالت: حَيضي خمسة، وأَضللتها في دَوري، ولا أعرف سوى هاذا، فلا فائدة في حفظها؛ لاحتمال الحيض، والطُّهر، والانقطاع كلّ زمان. وكذا لو قالت: حَيضي خمسة، ودَوري ثلاثون، لا أعرفُ ابتداءَه. وكذا لو قالت: حَيضي خمسة، وابتداؤه يوم كذا، ولا أعرف قَدْرَهُ. فإن حفظتهما مع قَدْرِ الحيض، فإضلالها بعد ذلك يكون لإضلال الحيض. والإضلال، قد يكون في كُلِّ الدَّور، وقد يكونُ في بعضه؛ فإن كان في كُلِّه، فكلُّه يحتملُ الحيض والطهر. وقدْر الحيض، من أول الدور، لا يحتملُ الانقطاع، وبعدَه يحتمله.

مثالُهُ: قالت: دَوري ثلاثون، أُوَّلُها كذا، وحَيضي عشرة. فعشرة في أولها، لا يحتمل الانقطاع، والباقي يحتمله، والجميع يحتملُ الحيض والطهر. فلو قالت: حيضي إحدى عشراتِ الشهر، فهاذه كالأُولئ، إلاَّ أَنَّ احتمالَ الانقطاع هنا، لا يكون إلاَّ في آخِر كُلِّ عشرة.

ومثالُ الإضلال في بعض الدور؛ أَنْ تقولَ: أضللتُ عشرةً، في عشرين من أول الشهر، فالعشرةُ الأخيرةُ، طُهرٌ بيقين، والعشرونَ، تحتمل [٤٦/ أ] الحيضَ والطهرَ. ولا يمكن الانقطاع في الأُوْلئ، ويمكنُ في الثانية.

ولو قالت: أضللتُ خَمْسَةَ عَشَرَ، في عشرينَ من الأول، فالعَشَرَةُ الأخيرة، طُهْرٌ بيقين. والخمسةُ الثانيةُ، والثالثةُ، حَيضٌ بيقين. فالأُولئ: تحتملُ الحيضَ والطهرَ، دون الانقطاع. والرابعةُ: تحتمل الجميعَ.

ولو قالت: حَيضي خمسةٌ. وكنتُ اليومَ الثالث عَشَرَ طاهراً، فخمسةٌ من أول

الدَّور، تحتملُ الحيضَ والطهرَ، دون الانقطاع. وما بعده، تحتملُ الجميعَ، إلىٰ آخِرِ الثاني عشر. ثم الثالث عَشَرَ، والرابع عشر، والخامس عَشَرَ، طُهرٌ بيقين.

ومن أول السادس عَشَرَ، إلى آخرِ العشرين، تحتملُ الحيضَ والطهرَ دون الانقطاع.

ومنه إلىٰ آخر الشهر، تحتمل الجميع. ومتىٰ كان القَدْرُ الذي أَضَلَته، زائداً علىٰ نصف المضَلِّ فيه، حصل حَيض بِيقين، مِنْ وسطه، وهو الزائد علىٰ النصف مع مثله. فهاذا ضابطه، وقد ذكرنا مثاله في قولها: أضللتُ خمسةَ عَشَرَ، في عشرينَ.



إذا انقطع دمُها، فرأت يوماً دماً، ويوماً نَقاءً. أو يومَين، ويومَين. فتارةً، يجاوز التقطعُ خمسةَ عَشَرَ، وتارةً لا يجاوزها. فإنْ لم يجاوزْها، فقولان:

أظهرهُما عند الأكثرين: أن الجميع حيض. ويسمَّى: قول السَّحب.

والثاني: حيضُها الدماء خاصة. وأما النَّقاء، فطُهر. ويسمَّى: قَول التَلْفيق. وعلىٰ هـٰذا القول: إنما يجعل النقاء طُهراً، في الصوم، والصلاة، والغُسْل ونحوها دون العِدَّة. والطلاقُ فيه بِدْعِيُّ.

ثم القولان إنما هما في النقاء الزائد على الفترة [ المعتادة ]. فأما الفترةُ المعتادةُ بين دفعَتي الدم، فحيضٌ بلا خلاف.

قال إمامُ الحَرَمَين في الفَرْقِ بين الفترة والنقاء: دَمُ الحيض يجتمع في الرَّحِم، ثم الرّحِمُ يقطره شيئاً فشيئاً، فالفترة: ما بين ظهور (٢) دفعة، وانتهاء أخرى من الرحِم

<sup>(</sup>١) التلفيق: في اللغة: الضمُّ، وهو مصدر لَقَّقَ، ومادة لقَّق لها في اللغة أكثر من معنَّى، فهي تستعمل بمعنى الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف، والتلفاق أو اللفاق بكسرها: ثوبان يلفق أحدهما بالآخر.

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنىٰ الضم كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوماً دماً، ويوماً نقاءً، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوماً، وذلك على القول المقابل للأظهر عند الشافعية، وكما هو الحال في حصول الركعة الملقَّقة في صلاة الجمعة للمسبوق، ويستعملونه أيضاً بمعنىٰ التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة ( الموسوعة الفقهية: ١٣ / ٢٨٦ ).

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «ظهوره».

إلىٰ المنفذ. فما زاد علىٰ ذلك، فهو النقاءُ.

قال الرافعيُّ: وربما تردَّدَ الناظرُ، في أَنَّ مطلقَ الزائد، هل يخرج عن الفترة؛ لأن تلك مدة يسيرة ؟

قلت: الصحيحُ المعتمدُ في الفَرْقِ؛ أَنَّ الفترة: هي الحالة التي ينقطعُ فيها جَرَيانُ الدم، ويبقىٰ أثر، بحيث لو أدخلت في فرجها قُطنةً، لخرج عليها أثَرُ الدم من حُمرةٍ، أو صُفرةٍ، أو كُدْرةٍ، فهاذه حالةُ حيضِ قطعاً؛ طالتْ، أم قَصُرَتْ.

والنقاء: أَنْ يصيرَ فرجُها بحيث لو أدخلَتِ القطنة ، لخرجَتْ بيضاء ، فهاذا الضبط ، هو الذي ضبطه الإمامُ الشافعيُّ كَثْلَاللهُ في « الأُمِّ » والشيوخُ الثلاثةُ: أبو حامد الإسْفَرايينيُّ ، وصاحبُهُ القاضي أبو الطَّيِّبِ ، وصاحِبُهُ الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ (١) في « تعاليقهم ».

فلا مزيدَ عليه، ولا محيدَ عنه. وألله أعلمُ.

ولا فرق في جَرَيان القولين بين أَنْ يستويَ قَدْرُ الدم والنقاء، أو يزيدَ أحدُهما فلو (٢) رأت صُفْرة، أو كُدْرَةً بين سَوَادَين، وقلنا: إنها في غيرِ أيام العادة، ليست حيضاً، فهي كالنقاء.

وإذا قلنا بالسَّحْبِ، فشرطُهُ كونُ النقاءِ مُحْتَوَشاً (٣) بدَمين في الخمسة عشرَ. فإِنْ لم يقَعْ بينهما، فهو طُهر بلا خلاف [٤٦ / ب].

مثاله: رأت (٤) يوماً، ويوماً، إلى الثالث عشر، ولم يعد الدم في الخامس

<sup>(</sup>۱) هو الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي. كان إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، ظريفاً، كريماً، ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة ( ٣٩٣ هـ) ومات ببغداد سنة ( ٤٧٦ هـ). له تصانيف كثيرة منها: « التنبيه » و « المهذب »، و « التبصرة ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣٧٠ ـ ٣٧٥)، ولأستاذنا الدكتور الفاضل محمد حسن هيتو كتاب: « الإمام الشيرازيُّ حياته وآراؤه الأصولية ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ)، والمطبوع: « لو ».

<sup>(</sup>٣) محتوشاً: قال في: ( المصباح ص: ١٣٥ ): « احتوش القوم بالصيد: أحاطوا به، واسم المفعول: مُحْتَوَش، ومنه: احتوش الدمُ الطهرَ، كأن الدماء أحاطت بالطهر، واكتنفته من طرفيه، فالطهرُ محتوَش بدمين ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع زيادة: « الدم ».

عشر، فالرابع عشر، والخامس عشر، طُهر قطعاً؛ لأنَّ النقاء فيهما لم يتعقبْهُ دمٌ في الخمسة عَشَرَ.

فَرْعٌ: الدماءُ المتفرِّقةُ، إِنْ بلغ مجموعُها أَقَلَّ الحيض، نُظِرَ:

إِنْ بِلغَ الأول، والآخر، كُلُّ منهما أقلَّ الحيض، فعلى القولين.

وقيل: النقاء ـ هنا ـ حيضٌ قَطْعاً (١) ، وإنَّما القولان، إذا لم يبلغ كلّ طرف الأقل.

وإنْ لم يبلغْ واحد منهما الأقل؛ بأَنْ رأت نصفَ يوم دماً، ونصفَهُ نقاءً، إلىٰ آخر الخمسة عَشَرَ، فثلاثةُ طرق:

أصحها: طَرْدُ القولَين. فعلى قول التَّلْفيق: حيضُها أنصاف الدم سبعة ونصف.

وعلى السَّحْبِ: حيضُها أربعةَ عَشَرَ ونصف، فإنَّ النصفَ الأخير لم يَحْتَوِشْهُ دمان.

والثاني: القطعُ بأَنْ لا حيضَ أصلاً ، وكلُّه دمُ فساد.

والثالث: إن توسطهما قَدْر أقل الحيض متصلاً، فعلىٰ القولين، وإلاَّ فالجميعُ دمُ فساد.

وإنْ بلغَ أحدُهما الأَقلَ، دون الآخر، فثلاثةُ طُرقٍ:

أصحُّها: طَرْدُ القولَين.

والثاني: ما بلغه حيض، وما سواه، دَمُ فسادٍ.

والثالث: إِنْ بلغَ الأول أقلّ الحيض، فالجميعُ حيض. وإن بلغَ الآخر، فهو حيض دون ما سواه. هاذا كُلُّهُ إذا بلغ مجموعُ الدماء أقلَّ الحيض. فإِنْ لم يبلغْهُ، فطريقان:

أصحُهما: طَرْدُ القولين. فإِنْ لَقَقْنا، فلا حيضَ، وكذا إِنْ سَحَبْنَا، على الأصح. وعلى الضعيفِ: الدمُ والنقاء كلُّه حيض.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « قولاً واحداً » بدل: « قطعاً ».

والطريق الثاني: القطعُ بأَنْ لا حيضَ. فحصلَ في المعتبر من الدَّمين لنجعلَ ما بينهما حيضاً على قول السَّحْبِ أوجُهُ:

أصحُها: يشترطُ بلوغُ مجموع الدماء قَدْرَ أقلِّ الحيض.

والثاني: يشترطُ أَنْ يكون كل واحد من الدَّمين قدر أقل الحيض، حتَّىٰ لو رأت دماً ناقصاً عن الأقلِّ، ودمَين آخرين غير ناقصين.

فَالْأُولُ: دَمُ فَسَادٍ، وَالْآخِرَانِ، وَمَا بِينَهُمَا مِنَ النَّقَاء، حَيْضٌ.

والثالث: لا يشترطُ؛ بل لو كان مجموعُ الدماء، نصفَ يوم، أو أقل، فهي وما بينهما من النقاء حيضٌ، على قول التلفيقِ. قاله الأَنْماطي (١١).

والرابع: يشترط بلوغ أولهما، وحده أقل الحيض.

والخامس: يشترطُ أن يكون أحدُهما أقلَّ الحيض.

والسادس: يشترطُ الأقلُّ في الأول، أو الأخير، أو الوسَط.

فَرْعٌ: إذا انقطع دمُ المبتدَأَة، فعند انقطاعه وهو بالغٌ أقلّ الحيض، يلزمها على القولين الغسل، والصلاة، والصومُ، ولها الطواف، والجِماع.

وفي وجه شاذِّ (٢): لا يَحِلُّ الجِماعُ إذا قلنا بالسَّحْبِ.

ثم إذا عاد الدمُ، تركت الصومَ، والصلاةَ، والجماعَ، وغيرَها، وتَبيَّنَا (٣) \_ على قولِ السَّحبِ \_ وقوعَ العبادات، والجماع في الحيض. للكن لا تأثم، وتقضي الصوم، والطواف، دون الصلاة.

<sup>(</sup>۱) هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية أبو القاسم: عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي البغدادي. من أصحاب المزني والربيع، وهو أستاذ ابن سُرَيج. وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها. مات ببغداد سنة ( ۲۸۸ هـ ). والأنماطي - كما في ( وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤١) - : « نسبة إلى الأنماط وبيعها، وهي البُسُطُ التي تفرشُ وغير ذلك من آلة الفرش من الأنطاع والوسائد، وأهل مصر يسمون هذه الآلات: الأنماط، وبائعها: الأنماطيّ ». انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٠٥ ) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) كلمة: « شاذ » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « وبينا ».

وعلى قول التلفيق: ما مضى، صحيحٌ، ولا قضاءَ. وهاكذا حكمُ الانقطاع الثانى، والثالث، وما بعدهما في الخمسة عَشَرَ.

وفيه وجه شاذٌ ضعيف: أنَّ ما سوى الانقطاع الأول، يبنى على أن العادة بماذا ثبتت ؟ فإذا ثبتت، توقَّفنا في الغُسل، وسائرِ العبادات؛ ارتقاباً للعَوْدِ.

وأما الشهرُ الثاني، وما بعدَه، فعلى قول التلفيق: لا يختلف الحكمُ.

وعلى السَّحب، في الدور الثاني، طريقان:

أصحهما: يبنئ على الخلاف في العادة، إن أثبتناها بمرة [ ٧٥ / أ]، فقد عرفنا التقطع بالشهر الأول، فلا تغتسل، ولا تصلِّي ولا تصومُ ؛ حملاً على عَوْدِ الدم. فإِنْ لم يَعُدْ، بَانَ أَنها كانت طاهرةً. فتقضي الصومَ، والصلاةَ. وإنْ لم نثبتُها بمرَّة، فحكمُها كما مضى في الشهر الثالثِ، وما بعده، تثبت العادة بالمرَّتين السابقتين. فلا تغتسلُ عند الانقطاع، ولا تصلِّي.

وإذا قلنا: لا تثبتُ العادة إلاَّ بثلاث مراتٍ، لم يَخْفَ قياسه.

والطريق الثاني: أن التقطُّعَ وإِنْ تكرر مراتٍ كثيرة، فحكم المرة الأخيرة، حكم الأولىٰ. قاله أبو زيد.

قلتُ: قطع بالطريق الثاني، الشيخُ أبو حامدٍ، وصاحبُ « الشَّامِلِ » وغيرُهما. وهو ظاهر نَصِّه في « الأم »، وهو الأصحُّ. والله أعلمُ.

هذا كلُّه إذا كان الانقطاع بعد بلوغ الدم أقلَّ الحيض، فإنْ رأت المبتدَأَةُ نصفَ يوم دماً، وانقطع، وقلنا بِطَرْدِ القولَين، فعلَىٰ قول السَّحب: لا غسلَ عليها عند الانقطاع الأول، وتتوضأ وتصلِّي. وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ مجموعُ ما سبق دماً ونقاءً أقلّ الحيض، صار حكمُها ما سبقَ في الحالةِ الأولىٰ.

وعلىٰ قول التلفيق: لا غُسل في الانقطاع الأول أيضاً على الأصح؛ لِشَكِّنا في الحيض، وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض، يلزمُها الغسلُ، وقضاءُ الصوم، والصلاةِ. وحكمُ الدور الثاني، والثالث، على القولين جميعاً. كما ذكرنا في الحالة الأولىٰ.

فَصْلٌ: إذا جاوز الدمُ بصفةِ التلفيقِ الخمسةَ عَشَرَ، صارت مُستحاضةً كغيرها

إذا جاوز دمُها، ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر ، وإِنْ لم يزِدْ مبلغ الدم على أكثر الحيض. وإذا صارت مُستحاضة، فالفرقُ بين حيضها، واستحاضتها، بالرجوع إلى العادة، أو التمييز، كَغَيْر ذات التلفيق.

وقال [ أبو ] (١) محمدٍ أبنُ بنتِ الشافعيِّ (٢) رحمهم الله تعالى: إن اتصلَ الدمُ المجاوز، بدم الخمسة عَشَرَ، فالحكمُ كذلك. وإِنِ انفصَل بتخلُّل نَقَاءٍ، فالمجاوزُ استحاضةٌ. وجميعُ ما في الخمسةَ عَشَرَ من الدماء، حيضٌ. وفي نقائها، القولان.

مثال المتصل: رأت ستَّة دماً، ثم ستَّة نقاءً، ثم ستَّة دماً.

**ومثالُ غير المتصل:** رأت يوماً، ويوماً، فالسادس عَشَرَ نقاءً، هــــــــا قول ابن بنت الشافعيِّ. وبه قال أبو بكر المَحْمُودِيُّ<sup>(٣)</sup>، وغيرُه. والصحيح: أنها مستحاضة في الجميع، وعليه التفريعُ. فالمستحاضات، خمسٌ:

الأولىٰ: المُعتادةُ الحافظةُ عادتَهَا. وهي ضَرْبانِ (٤٠):

عادةٌ لا ينقطعُ فيها.

وعادة (٥) منقطعة؛ فالتي لا ينقطع لها كل عادة تردُّ إليها عند الإطباق. والمجاوزة، تردُّ إليها عند التقطع والمجاوزة.

ثم علىٰ قول السَّحب: كلّ دم يقع في أيام العادة، وكلّ نقاء يتخلل دمين فيها، فهو حيض. والنَّقاءُ الذي لا يتخلّل، ليس بحيض. وأيام العادة، كالخمسةَ عَشَرَ عند عدم المجاوزة، فلا معدلَ عنه.

<sup>(</sup>١) زيادة لازمة. انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ )، والتعليق التالي.

<sup>(</sup>٢) هو أحمد بن محمد بن عبد آلله المُطّلبي، الشافعي نسباً ومذهباً. أُمُّهُ: زينب بنت الإمام الشافعي، وكنيته: أبو محمد، وأكثر ما يقع في كتب المذهب أن كنيته أبو عبد الرحمان، والصحيح الأول، وكان واسع العلم، جليلاً، فاضلاً. مات سنة ( ٢٩٥ هـ ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ) بتحقيقي.

 <sup>(</sup>٣) هو محمد بن محمد المَرْوزي الشافعي المعروف بالمحمودي: إمام جليل، من أئمة أصحاب الـوجـوه. قال ابـن قاضي شُهْبـةَ: لا أعلـم وقـت وفاتـه. انظـر: (تهـذيـب الأسماء واللغات: ٢ / ٤١٩ ـ ٤٢٠).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع زيادة: « الضرب الأول ».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « والثاني عادة ».

وعلى قول التَّلفيق: فيما يجعل حيضاً، وجهان:

أصحهما: قَدْر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسةَ عَشَرَ. فإِن لم تبلغ الدماء في خمسة عشر قَدْر عادتها، جعل [ ٤٧ ] الموجود فيها حيضاً. والثاني: حيضها الدماء الواقعة في أيام العادة لا غير.

مثالُهُ: كانت تحيض خمسةً متواليةً من أول الشهر، فيقطع دمها يوماً يوماً، فعلى السَّحْب: حيضُها خمسة من أولِ الدَّور.

وعلى التلفيق من الخمسة عشر: حيضها الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع. وعلى التلفيق من العادة: حيضُها الأولُ، والثالث، والخامس.

ولو كانت تحيض سِتَّةً، فعلى السَّحب: حيضها خمسة، وسقط السادس؛ لأنه ليس مُحْتَوَشَاً بدمَيْ حيض في أيام العادة. وعلى التلفيقِ من الخمسةَ عَشَرَ: حيضُها أيام الدماء، آخرها الحادي عَشَرَ.

وعلى التلفيق من العادة: حيضُها الأولُ، والثالثُ، والخامسُ.

ولو انتقلت عادتُها بتقدُّم، أو تأخُّر، ثم اسْتُحيضت، عادَ الخلافُ كما ذكرنا في حالةِ الإطباقِ. وكذا الخلافُ فيما تثبت به العادة.

مثال التقدم: كان عادتها خمسةً من ثلاثين، فرأتْ في بعض الأشهر يوم الثلاثين دماً، واليوم الذي بعده نقاءً، وهاكذا [ إلى ] أن انقطع دمُها، وجاوز الخمسة عَشَرَ، قال أبو إسحاق: حيضُها، أيامها القديمة، وما قبلها استحاضة. فإن سَحَبْنا، فحيضُها: اليوم الثاني، والثالثُ، والرابعُ. وإن لفَقنا: فالثاني، والرابعُ. قال الجمهورُ وهو المذهب : تنتقلُ العادة بمرَّة. فإن سَحَبْنا، فحيضُها خمسةٌ متوالية. أولها: الثلاثون.

وإِن لفَقْنا من العادة، فحيضُها الثلاثون، والثاني، والرابع، إنْ لفقنا من الخمسة عَشَرَ، ضممنا إليها السادس، والثامنَ.

ومثالُ التأخّر: أَنْ ترى في بعض الأشهر، اليوم الأول: نقاءً. والثاني: دَماً، واستمرَّ التقطعُ، فعند أبي إسحاق: الحكم كما سبق في الصورة السابقة.

وعلىٰ المذهب: إِن سَحَبْنا، فحيضُها خمسةٌ متوالية، أَوَّلها الثاني.

وإنْ لفَقْنا من العادة، فالثاني، والرابعُ، والسادسُ. وهو إِنْ خرجَ من العادة القديمة، فبالتأخُّر انتقلت عادتها، وصار الثاني: أولها. والسادس: آخرها.

وإِنْ لفَقْنا من الخمسةَ عَشَرَ، ضَمَمنا إليها الثامنَ، والعاشرَ. وقد صار طُهرها السابق على الاستحاضة في هاذه الصورة، ستةً وعشرينَ. وفي صورة التقدُّم، أربعةً وعشرين.

ولو لم يتقدَّم الدم في المثال المذكور، ولا تأخَّر، للكن تقطَّع، هو والنقاء يومَين يومَين، لم يَعُدْ خلافُ أبي إسحاق؛ بل مبنيُّ على القولين؛ فإِنْ سَحَبْنا، فحيضُها خمسة متوالية، والسادسُ استحاضة، كالدماء بعده.

وإنْ لفَّقنا من العادة، فحيضُها الأول، والثاني، والخامس.

وإِنْ لفَقنا من الخمسة (١) عَشَرَ، ضممنا إليها السادسَ، والتاسعَ. وحُكي وجُهُ شاذٌ: أن الخامس لا يجعلُ حيضاً، إذا لفَقْنا من العادة، ولا التاسع، إذا لفَقْنا من الخمسة عَشَرَ؛ لأنهما ضَعُفَا باتصالهما بدم الاستحاضة.

ويجري هلذا الوجه في كل نُوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة، إن اقتصرنا عليها، أو عن الخمسة عَشَرَ، إن اعتبرناها.

هلذا بيان حيضها. فأما قَدْرُ طُهرها بعده إلى استئناف [ ١٨ / أ ] حَيضة أخرى، فينظرُ:

إِن كَانَ التَقطعُ، بحيثُ ينطبقُ الدمُ على أول الدَّور، فهو ابتداءُ الحيضة الأخرى: وإن لم ينطبقْ، فابتداؤُها أقرب نُوَبِ الدماء إلى الدَّور، تقدَّمت أو تأخَّرت، فإنِ استويا في التقدُّم، والتأخُّر، فابتداءُ حيضها النوبةُ المتأخّرة.

ثم قد يتفقُ التقدُّم والتأخُّر في بعض أدوار الاستحاضة، دون بعض. وطريقُ<sup>(۲)</sup> معرفة ذٰلك؛ أن تأخذَ نَوْبَةَ دم ونوبةَ<sup>(۳)</sup> نقاء، وتطلبَ عدداً صحيحاً يحصلُ من مضروب مجموع النَّوْبتين فيه مقدار دورها، فإن وجدتهُ، فاعلم انطباق الدم علىٰ أول

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « الخمس ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « وطرائق ».

<sup>(</sup>٣) كلمة: « نوبة » ساقطة من المطبوع.



الدورِ، وإلاَّ، فاضربْهُ في عدد يكونُ الحاصلُ منه، أقربَ إلىٰ دورها، زائداً كان، أو ناقصاً. واجعلْ حَيضها الثاني، أقربَ الدماء إلىٰ أول الدور، فإن استوىٰ طرفُ الزيادة والنقص، فالاعتبارُ بالزائد.

مثاله: عادتها خمسةٌ من ثلاثين، وتقطعا يوماً يوماً، وجاوز، فَنَوْبَةُ الدم يَوْمٌ، ونوبة النقاء مثلُه. وتجد عدداً إذا ضربت الاثنين فيه، بلغ ثلاثين، وهو خمسةَ عَشَرَ، فيعلم انطباق الدم على أول دورها أبداً، ما دام التقطُّع بهاذه الصفة.

ولو كانت المسألةُ بحالها، وانقطعَ يومَين يومَين، فلا تجد عدداً يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون. فاطلب ما يقربُ الحاصل [ فيه ] من الضرب فيه من ثلاثين، وهنا عددان، سبعةٌ وثمانيةٌ:

أحدهما: يحصل منه ثمانية وعشرون.

والآخر: اثنان وثلاثون. فاستوى طَرَفا الزيادة والنقص، فَخُذْ بالزيادة، واجعل أول الحيضة الأخرى، الثالث والثلاثين. وحينئذ، يعودُ خلاف أبي إسحاق؛ لتأخُر الحيض، فحيضُها عنده في الدور الثاني، هو اليوم الثالث، والرابع، فقط على القولين.

وأمَّا على المذهب؛ فإن سَحَبْنَا، فحيضُها خمسةٌ متواليةٌ. أولها: الثالثُ. وإن لَقَقْنا من الخمسةَ عَشَرَ، لَقَقْنا من الخمسةَ عَشَرَ، ضممنا إليها الثامن، والحادي عَشَرَ.

ثم في الدور الثالث، ينطبقُ الدم على أول الدور، فلا يبقى خلاف أبي إسحاق، ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الأول. وفي الدور الرابع، يتأخّر الحيض، ويعودُ الخلاف. وعلى هاذا أبداً.

ولو كانت المسألة بحالها، ورأت ثلاثة أيام دماً، وأربعة نَقَاءً، فمجموع النَّوْبتين، سبعةٌ. ولا تجدُ عدداً إذا ضربْت السبعة فيه، بلغ ثلاثين، فاضربه في أربعة، لتبلغ ثمانية وعشرين، واجعل أول الحيضة الثانية، التاسع والعشرين. وقد تقدَّم الحيض على أول الدور. فعلى قياس أبي إسحاق: ما قبل الدور استحاضةٌ، وحيضها اليوم الأول فقط على القولين. وقياسُ المذهب، لا يخفى.

ولو كانت عادتُها ستةً من ثلاثين، ويقطع الدم في بعض الأدوار، ستةً ستةً، وجاوز، ففي الدَّور الأول حيضها الستة الأولىٰ بلا خلاف.

وأما الدورُ الثاني، فإنها ترى ستةً من أوله نقاءً، وهي أيام العادة. فعند أبي إِسحاقَ: لا حيضَ لها في هـٰذا الدور أصلاً، وعلىٰ المذهب، وجهان:

أصحهما [٤٨/ب]: تحيضها الستة الثانية، على قَوْلَى السَّحْب والتَّلْفِيق جميعاً.

والثاني: حيضُها الستة الأخيرة من الدور الأول. ويجيء هاذا الوجه، حيثُ خلا جميع أيام العادة عن الحيض. هاذا كُلُّهُ، إذا لم ينقص الدمُ الموجود في زمن العادة عن أقلِّ الحيض. فإن نَقَصَ؛ بأَنْ كانت عادتها يوماً وليلة، فرأت في بعض الأدوار يوماً دماً، وليلة نَقاءً، واسْتُحيضت، فثلاثة أوجه على قول السَّحب:

الأصح: لا حيضَ لها في هاذه الصورة.

والثاني: تعود إلى قول التَّلْفِيق.

والثالث: حيضُها الأول، والثاني، والليلة بينهما.

وأمًّا علىٰ قول التَّلْفيق: فلا حيضَ لها إِن لَفَّقْنا علىٰ العادة. فإِن لَفَقْنا من الخمسةَ عَشَرَ: حَيَّضْناها(١) الأول، والثاني، وجعلْنا الليلةَ بينهما طهراً.

قلت: قوله: لا حَيض لها إنْ لَفَقْنا من العادة، هو الأصحُّ. وذكر الإمام وجها آخر عن المَحْمُودِيِّ: أنه يلفّق من الخمسةَ عَشَرَ. وادَّعىٰ في « الوسيط » أنه لا طريق غيره. وألله أعلمُ.

الضربُ الشاني: العادة المتقطّعة. فإذا استمرت لها عادة متقطعة قبل الاستحاضة، ثم اسْتُحيضت مع التقطع، نُظِرَ:

إِنْ كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها، فمردُّها قَدْر حيضها على اختلاف القولين.

مثالُهُ: كانت ترى ثلاثةً دماً، وأربعةً نَقاءً، وثلاثةً دماً، وتطهرُ عشرين، ثم اسْتُحيضت، والتقطُّع على هاذه الصفة، فإن سَحَبْنَا، كان حيضُها قبلَ الاستحاضة

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: «حيضها ».

عَشَرَةً، وكذا بعدها. وإنْ لَقَقْنا، كان حيضُها ستةً، بتوسُّط بين نصفيها أربعة، وكذا الآن. فإنِ اختلف التقطُّع؛ بأَنْ تقطَّع في المثال المذكور في بعض الأدوار يوماً يوماً، ثم استُحيضت، فإن سَحَبْنا، فحيضُها الآن تسعةُ أيام. وإنْ لَفَقْنا من العادة، فحيضُها: الأول، والثالث، والتاسعُ؛ إذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دَم، إلا في هذه الثلاثة. وإنْ لَفَقْنا من الخمسةَ عَشَرَ، ضَمَمْنا إليها الخامسَ، والسابع، والحادي عَشَرَ.

المستحاضة الثانية: المبتدأة: قد تقدَّم أنها تصلِّي وتصومُ عند الانقطاع الأول. وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسةَ عَشَرَ. فإذا جاوز دَمُها الخمسةَ عَشَرَ الأول. وكذا في سائر الانقطاع الواقع في خمسةَ عَشَرَ. فإذا جاوز دَمُها الخمسةَ عَشَرَ المنقطعة، علمت استحاضتها. فإنْ قلنا: تُرَدُّ المبتدَأَةُ، إلىٰ يوم وليلة، وكان التقطُّع يوماً يوماً، فحيضُها يوم وليلة، والباقي طُهر.

وإن قلنا: تُرَدُّ إلى ستّ أو سبع؛ فإِنْ سَحَبنا، ورَدَدْناها إلى ستٍّ، فحيضُها خمسةٌ متوالية؛ لأنَّ السادسَ نقاءٌ لم يَحْتَوِشْهُ دمانِ في المردِّ.

وإِنْ رَدَدْناها إلى سبع، فحيضُها سبعٌ متوالية.

وإِنْ لفَقْناها من العادة، ورَدَدْناها إلىٰ ستِّ، فحيضُها: الأولُ، والثالثُ، والخامسُ.

وإنْ رَدَدْناها إلىٰ سَبْع، ضممنا إليها السابع. وإِنْ لَفَقْنا من الخمسةَ عَشَرَ، وردَدْناها إلىٰ ستِّ، فحيضُها ستة من أيام الدماءِ.

وإِنْ رَدَدْناها إلى سبع، فحيضُها سبعةٌ من أيام الدماء. وكُلُّ هـُـذا على ما تقدَّم في المعتادة.

ثم إِنْ صامت، وصلَّتْ في أيام النقاء حتَّىٰ جاوزَ الدمُ الخمسةَ عَشَرَ، وتركتها في أيام الدم بعد المردِّ، وصلواتِها في أيام الدم بعد المردِّ، وصلواتِها بلا خلاف. وأمَّا صلواتُ أيام النقاء، فلا تقضيها، ولا تقضي صيامَها أيضاً إِنْ لَفَقنا. وكذا إِن سَحَبْنا علىٰ الأظهر. ويجري القولانِ في الأدوار كُلِّها.

خرجَ من هلذا: أنَّا إنْ حكمنا بالتَّلفيق، لم تَقْضِ من الخمسةَ عَشَرَ، إلاَّ صلواتِ سبعة أيام، وصيامَها. وإن رَدَدْنا المبتدَأَةَ إلىٰ يوم وليلة، وهي أيامُ الدم سوىٰ

الأول<sup>(۱)</sup>. وإنْ رَدَدْناها إلى سِتٍّ، أو سَبْع؛ فإِنْ لَفَقْنا من العادة، وكان الردُّ إلى ستٍّ، قَضَتْ صيامَ خمسة أيام وصلواتِها. وإنْ ردَّتْ إلىٰ سبع، قضت الصومَ والصلاة عن أربعة أيام.

وإن لَقَقْنا من الخمسةَ عَشَرَ، وردَّتْ إلىٰ ستٍّ، قضتْهُما عن يومَين.

وإنْ ردَّتْ إلىٰ سبع، فعن يوم واحدٍ.

وأمَّا إذا سَحَبْنا؛ فإِنْ رَدَدْناها إلىٰ يوم، قضت صلواتِ سبعة أيام، وهي أيامُ الدماء سوى الأول. وفي الصوم، قولانِ:

الأظهر: تقضي ثمانيةً فقط، وهي أيامُ الدماء.

والثاني: تقضي الخمسة عَشَرَ.

وإن رَدَدْناها إلى ستِّ، أو سبع؛ فإِنْ ردّتْ إلى ستّ، قضت صلواتِ خمسة أيام، وهي أيامُ الدماء التي لم تُصَلِّ فيها بعد المَرَدِّ. فإِنْ ردّتْ إلىٰ سبع، قَضَتْ صلوات أربعة أيام.

وأمَّا الصومُ، فعلىٰ أحدِ القولَين: تقضي الخمسةَ عَشَرَ.

وعلى أظهرهما: إنْ ردَّتْ إلىٰ ستٍّ، قَضَتْ صيامَ عَشَرَةِ أيام؛ ثمانية منها أيام الدماء في الخمسة عَشَرَ، ويومان نقاء وقعا في المَرَدِّ<sup>(۲)</sup>؛ لتبيُّن<sup>(۳)</sup> الحيض فيهما. وإنْ ردَّت إلىٰ سبع، قَضَتْ صيام أحدَ عَشَرَ يوماً.

المُستحاضةُ الثالثةُ: المبتدأَةُ المميِّرةُ. تمييزها تارةً يكون مع وجود شروط التمييز كُلِّها، وتارةً بفقْدِ بعضها. فإن فقد؛ بأَنْ رأت يوماً دماً (٤) أسود، ويوماً أحمر، وهلكذا إلى آخر الشهر، فقد فات أحد الشروط، وهو عدمُ مجاوزة القويِّ خمسةَ عَشَرَ، فلها حكم المبتدأة غير المميِّزة (٥)، وقد تقدّم.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الأولىٰ ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « المراد »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ١ / ٣٥٣ ).

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «ليتبيَّن ».

<sup>(</sup>٤) كلمة: « دماً » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « مميزة ».

وإِنْ وجدت شروط التمييز كُلُها، فإِن سَحَبْنا، فحيضُها الدماء القويّة في الخمسة عَشَرَ، مع النقاء المتخلِّل، أو الضعيف المتخلِّل. وإِنْ لَفَقْنا، فحيضُها القويُّ دون ما تخلّله.

مثالُهُ: رأَتْ يوماً سواداً، ويوماً حُمرةً، إلىٰ آخر الخمسة عَشَرَ، ثم استمرت الحمرة وحدَها، متصلةً، أو متقطِّعة (١)؛ فإنْ سَحَبْنا، فحيضُها جميعُ الخمسةَ عَشَرَ. وإنْ لَقَقْنا، فأيامُ السواد الثمانية.

المستحاضة الرابعة: المميزة المعتادة. وقد تقدَّم الخلافُ في المميزة المعتادة التي لا تَقَطُّعَ في دمها، هَلْ (٢) يرجّح التمييز، أو العادة ؟ وحكمُ هاذه، حكمُ تلك بلا فرق، فأيّ الأمرين قلنا به، صارت كالمنفردة [ به ].

المُستحاضَةُ الخامِسَةُ: الناسِيةُ. قد تنسى عادتَها من كلِّ وجه، وهي المتحيِّرة (٢٠)، وقد تنساها من وجه دون وجه، كما في حالة الإطباق، فالمتحيِّرةُ يعود فيها القولانِ في حالة الإطباق.

وإن قلنا: هي كالمبتَدَأَةِ، فحكمُها ما تقدَّم في المبتدَأةِ.

وإِنْ قلنا بالمشهور: إنها تحتاطُ، بَنينا أمرَها علىٰ قولَي التَّلفيق؛ فإِنْ سَحَبْنا، احتاطت في أزمنة الدم، من الوجوه المذكورة في حالة الإطباق بلا فرق. وتحتاطُ في زمن النقاء أيضاً؛ لأن كُلَّ زمن منه يحتمل الحيض [ ٤٩ / ب]. للكن لا تؤمرُ بالغُسل زمن النقاء، ولا تؤمرُ أيضاً فيه بتجديدِ الوضوءِ؛ بل يكفيها لكلِّ نَقَاءِ الغسلُ في أوله. وإنْ لَفَقَنا، فعليها أَنْ تحتاطَ في أيام الدم، وعندَ كُلِّ انقطاعٍ. وأما أزمنةُ النقاء، فهي طاهِر فيها، في الجماع، وسائر الأحكام.

وأما الناسيةُ من وجهٍ دون وجْهٍ، فتحتَاطُ علىٰ قول التَّلْفيقِ، مع رعاية ما تذكره.

مثالُه: قالت: أضللتُ خمسةً في العَشَرَةِ الأولىٰ من الشهر، وتقطع الدم والنقاء

<sup>(</sup>۱) في (ظ): « مقطعة ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « بل ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « المبتدأة »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ١ / ٣٥٤ ).

يوماً يوماً، واسْتُحِيضت؛ فإن سَحَبْنا، فالعاشرُ طُهر؛ لأنه نقاء لم يَحْتَوِشْهُ دَمَا حَيْضٍ. ولا غُسْلَ في الخمسةِ الأولىٰ؛ لتعذُّر الانقطاع. فإذا انقضت، اغتسلَتْ. ولا تُغتسلُ بعدها في أيام النقاء، وتغتسلُ في آخر السابع، والتاسع، ولا تغتسلُ في أثنائهما علىٰ الصحيح، وقول الجمهور.

وإنْ لَقَقْنا من العادة، فالحكم ما ذكرنا على قول السَّحْبِ، إِلَّا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم، وإنها تغتسل عَقِبَ كل نَوْبة من نُوبِ الدم في جميع المدةِ.

وإنْ لَقَقْنا من الخمسة عَشَرَ، فحيضُها خمسةُ أيام، وهي: الأولُ، والثالثُ، والخامسُ، والسابعُ، والتاسعُ، على تقدير انطباقِ الحيضِ على الخمسةِ الأولى. وعلى تقدير تأخُّره إلى الخمسة الثانية، فليس لها في الخمسةِ الثانية إلاَّ يومَا دم، وهما: السابعُ، والتاسعُ، فتضم إليها الحادي عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ. فهي إذاً حائض في السابع، والتاسع؛ لتيقُّنِ دخولهما في كل تقدير.



أكثره، ستونَ يوماً على المشهور. وحكى أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ (٢) عن الشافعيِّ: أنه أربعون (٣). وغالبُهُ: أربعونَ. ولا حَدَّ لأَقَلِّهِ؛ بل يثبت حكمُ النفاس لما وجدته، وإنْ قَلَّ.

وقال المُزَنِيُّ: أقلُّه: أربعة أيام.

وسواء في حكم النفاس، كان الولد كاملَ الخِلْقة، أو ناقِصَها، حَيّاً (٤) أو ميتاً. ولو ألقتْ مُضْغَةً، أو عَلَقَةً، وقال القَوَابِلُ: إنه مبتدأ خَلْقِ آدميً، فالدمُ الموجودُ بعده، نِفَاسٌ.

فُصْلٌ: ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها، فيه قولان:

(١) النّفاس لغةً: ولادة المرأة إذا وضَعَت، وتنفس الرحمُ بالولد.

واصطلاحاً: الدمُ الخارج من الفرج، بعد ولادةٍ ما، تنقضي به العدة. انظر: (نهاية المطلب: ١ / ٤١٦)، و(النجم الوهاج: ١ / ٥١١)، و(الموسوعة الفقهية: ٤١ / ٥).

<sup>(</sup>٢) هو أبو عيسىٰ: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرةَ السُّلَمي الترمذي. ولد سنة ( ٢٠٩ هـ)، وتوفي بـ: « ترمذ » سنة ( ٢٧٩ هـ). وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة. من تصانيفه: « الجامع الصحيح »، و« الشمائل المحمدية »، و« العلل ». له ترجمة في ( سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٢٧٠ \_ ٢٧٧) وفي حاشيته مصادرها. وهاذا العلم لم يترجمه المصنف في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

 <sup>(</sup>٣) انظر: ( سنن الترمذي: ١ / ٢٥٨ ) بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر تَظَلَّلهُ.

<sup>(</sup>٤) كلمة: «حيًّا » ساقطة من المطبوع.

القديم: أنه دم فساد.

والجديد الأظهر: أنه حيض. وسواء ما تراه قبل حركة (١) الحمل وبعدها، على المذهب.

وقيل: القولان فيما بعد الحركة، فأما قبلها، فحيضٌ قطعاً.

ثم على القديم: هو حَدَث دائم، كَسَلسِ البولِ.

وعلىٰ الجديد: يحرمُ فيه الصوم، والصلاة، وتثبت جميعُ أحكام الحيض، إلا أنه لا تنقضي به العِدَّةُ، ولا يحرمُ فيه الطلاق.

قلتُ: عدمُ انقضاء العِدَّةِ به، متفق عليه إذا كان عليها عِدَّة واحدة لصاحب الحمل. فإِنْ كان عليها (٢) عِدَّتانِ، ففي انقضاء إحداهما بالحيض على الحمل، خلافٌ. وتفصيله يأتي في «كتاب العِدَّةِ » إنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ. وقد نبَّهت عليه هنا، في شَرْحَى « المهذَّب » و « التنبيهِ ». و آلله أعلمُ.

وعلىٰ الجديد: إذا رأتِ الدمَ، ثم ولدَتْ بعد خمسةَ عَشَرَ يوماً، فهو حيضٌ قطعاً. وكذا إِنْ ولدت قبل الخمسةَ عَشَرَ [ ٥٠ / أ]، أو متصلاً بآخر الدم علىٰ الأصحّ فيهما.

وعلىٰ الثاني: يكون دَمَ فَسادٍ، وليس بنفاس بلا خلاف؛ لأن النّفاس، لا يسبقُ الولادة؛ بل هو عند الفقهاء: الدمُ الخارج عَقِبَ الولادة. وقطع معظمُ الأصحاب؛ بأن ما يبدو عند الطّلْق؛ ليس بنفاسٍ. وقالوا: ابتداء النفاس يُحسب من وقت انفصالِ الولدِ، وليس هو حيضاً أيضاً على الصحيح.

وفي وجه شاذ: أنه نفاس.

وفى وجه: حيضٌ.

وأما الدم الخارج مع الولد، ففيه أوجه:

أصحُّها: أنه كالخارج قبل الولادة.

<sup>(</sup>١) كلمة: «حركة » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) كلمة: «عليها » لم ترد في (ظ)، وفي المطبوع: «لها »بدل: «عليها ».

والثاني: أنه نِفاس.

والثالث: أنه كالخارج بين التوءمين.

فإِن قلنا: إنه نِفَاس، وجب به الغسل، وبَطَلَ به الصومُ، وإن لم تَرَ بعده دماً أصلاً. وإذا قلنا: ليس بنفاس، لم يجب به الغسل، ولم يَبْطُلِ الصوم. فحصلَ من الخلافِ المذكورِ في هاذه المسائل، أنَّ في ابتداء مدة النفاس، أوجُهاً:

أحدها: من وقت الدم البادي عند الطلق.

والثاني: من الخارج مع ظهور الولد.

والثالث، وهو الأصح: من انفصال الولد.

وحكى إمامُ الحرمين وجهاً: أنها لو ولدت ولم تَرَ الدم أياماً، ثم ظهرَ الدمُ، فابتداءُ مدة النفاس، تحسبُ من وقت خروج الدم، لا من وقت الولادة. فهاذا وجهٌ رابعٌ، وموضعه، إذا كانت الأيام المتخلّلة، دون أَقَلِّ الطهر.

فَصْلٌ: في الدم الذي تراه بين التوءمين، وجهان:

أصحُّهما: ليس بنفاس.

والثاني: نفاس. فإن قلنا: ليس بنفاس، فقال الأكثرون: يبنى على دم الحامل. فإن جعلناه حيضاً، فهاذا أولى، وإلاً، فقولان. وفي كلام بعض الأصحاب: ما يقتضي كونه دم فساد، مع قولنا: الحامل تحيض. وإذا قلنا: هو نفاس، فما بعد الولد الثاني معه، نِفاس واحدٌ، أم نفاسانِ ؟ وجهان:

الاصح: نِفَاسان، ولا تبالي مجاوزة الدم ستين من الولادة الأولى.

والثاني: نِفَاس واحد. فعلىٰ هـٰذا: إذا زاد الدم علىٰ ستين من الولد الأول، فهي مستحاضة.

قال الصَّيْدَلاني: موضع الوجهين، إذا كانت المدة المتخلّلة بين الدمين دون الستين، فإنْ بلغت ستين، فالثاني: نِفَاس آخر قطعاً. وقال الشيخ أبو محمد: لا فَرْقَ.

قلتُ: الأصحُّ، قول الصَّيدلاني. ولم يَحْكِهِ الإمامُ الرافعيُّ على وجهه؛

فإنَّ (١) إمامَ الحرمَين قال (٢): قال الصَّيدلانيُّ: اتفق أئمتنا في هـنده الصورة، أنها تستأنفُ بعد الولد الثاني نِفاساً إذا كان بينهما ستون. واختار إمام الحرمَين هـندا، وضعَّفَ قول والدِهِ أبى مُحمدٍ. وأللهُ أعامُ.

وإذا ولدَت الثاني بعد الستين، وقلنا باتحاد (٣) النفاس، فما بعده استحاضةٌ.

ولو سقط عضوٌ من الولد، وباقيه مُجْتَنُّ، ورأَتْ بينهما دماً، ففي كونِهِ نفاساً، الوجهانِ في الدم بين التوءمين.

فَصْلٌ: إذا جاوز دمُ النفساء ستينَ، فقد اختلط نفاسُها باستحاضتها، وطريق التمييز بينهما، ما تقدم [ ٥٠ / ب ] في الحيض. هاذا هو الصحيح المعروف.

وفي وجه: نفاسُها ستونَ. وما بعدها استحاضة إلىٰ تمام طهرها المعتاد، أو المردود إليه إنْ كانت مبتدَأَةً، وما بعدَه حيض.

وفي وجه ثالث (٤): نفاسها، ستونَ. وما بعدها حَيض متصل به. واتفق الجمهورُ على تضعيف هاذين الوجهين، والتفريعُ على الصحيح.

### والمُسْتَحَاضاتُ: خَمْسٌ:

الأولى: المعتادة. فإن كانت معتادةً أربعين مثلاً ، كان نفاسُها الآن أربعين. ولها في الحيض حالانِ:

أحدهما: أن تكونَ معتادةً فيه، فطهرُها بعد الأربعين قَدْر عادتها في الطهر، ثم تحيض قَدْرَ عادتها في الحيض.

الحال الثاني: أن تكون مبتداًة فيه، فتجعل القَدْرَ الذي تردّ إليه المبتداًة في الطهر طهراً لها بعد الأربعين. والذي تردّ إليه في الحيض، حيضاً لها بعده. ثم الخلاف فيما تثبت به العادة، وفيما تقدم من العادة والتمييز إذا اجتمعا يجري هنا كما في الحيض.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « قال » بدل: « فإنَّ ».

<sup>(</sup>٢) كلمة: «قال » ليست في المطبوع.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « باتخاذ » تصحيف.

<sup>(</sup>٤) في (ظ): « ووجه ثالث »، وفي المطبوع: « في وجه ثالث ».

ولو ولدت مراراً ولم تَرَ دَماً، ثم ولدت، واسْتُحيضت، لم يكن عدم النفاس عادةً؛ بل هي مبتداًة فيه، كالتي لم تلد أصلاً.

المُستحاضة الثانية والثالثة: المبتدآة المميّزة، وغير المميّزة.

أمًّا غيرُ المميِّزة، فتردّ إلى لحظةٍ على الأظهر، وإلى أربعين على الثاني. هذا هو المذهب.

وفي قول غريب: تردُّ إلى ستينَ.

وفى وجه: إلىٰ اللحظة جَزْماً.

ثم إِنْ كانت هانه النُّفَساءُ معتادةً في الحيض، حُسب لها بعد مَرَدِّ النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان.

وإنْ كانت مبتداًةً فيه، أقمنا طهرها ثم حَيضها على ما تقتضيه حال المبتدأة.

وأما المميِّزة، فتردَّ إلى التمييز بشرطه، كالحائض. وشرطُ تمييز النُّفَساء، أَلَّا يزيدَ القويُّ علىٰ ستين يوماً. ولا ضبط في أقلِّه، ولا أقل الضعيف.

المُسْتحاضةُ الرابعةُ: المعتادةُ المميِّزة. تقدَّم حكمها هنا في المعتادة.

المُسْتحاضةُ الخامسةُ: الناسيةُ لعادة نفاسِها، فيها القولان، كناسيةِ الحيض. فعلىٰ قولٍ: ترد إلىٰ مرد المبتدَأَةِ. ورجَّحه إمامُ الحَرَمين هنا.

وعلىٰ قول: تؤمر بالاحتياط.

فَرْعٌ: إذا انقطعَ دَمُ النُّفَساءِ، فله حالان:

أحدهما: ألاَّ يجاوزَ ستينَ، فينظر:

إن لم تبلغْ مدةُ النقاء بين الدمين أَقَلَ الطهر؛ بأَنْ رأَتْ يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فأزمنةُ الدم نفاسٌ قطعاً. وفي النقاءِ، القولانِ، كالحيض.

وإنْ بلَغَتْهُ؛ بأَنْ رأَتْ عَقِبَ الولادة دماً أياماً، ثم رأتِ النَّقاء خمسةَ عَشَرَ فصاعداً، ثم عاد الدمُ، فالأصعُّ، أَنَّ العائد[دم](١) حيض.

والثاني: أنه نِفاس.

ولو ولدت ولم تر الدم (٢) خمسة عَشَرَ [يوماً ] (٣) فصاعداً، ثم رأته، فعلى هاذين الوجهين؛ فإنْ جعلناه [٥٠/١] حيضاً، فلا نِفاسَ لها أصلاً في (٤) هاذه الصورة الأخيرة.

ولو (٥) نَقَصَ العائدُ في الصورتين عن أقلِّ الحيض، فالأصحُّ، أنه دم فساد.

والثاني: أنه نِفاس؛ لتعذر جَعْله حيضاً.

ولو زاد العائد على أكثر الحيض، فهي مستحاضة. فينظر:

أهي معتادة، أم مبتدَّأَة ؟ ويحكم بما تقتضيه الحال.

وإِنْ جعلنا العائد نِفاساً، فمدةُ النقاءِ على القولين في التَّلفيق؛ إنْ سَحَبْنَا، فنفاسٌ. وإنْ لَقَقْنا، فَطُهْرٌ. هاذا هو المذهب. وقيل: هو طُهرٌ على القولين.

الحالُ الثاني: أَنْ تُجَاوزَ ستين. فإِنْ بلغَ زمنُ النقاء في الستين أَقَلَ الطُّهر، ثم جاوزَ العائد، فالعائدُ حَيض قطعاً، ولا يجيءُ فيه الخلاف المذكور في الحال الأول.

وإنْ لم تبلغهُ؛ فإِن كانت مبتداًةً مميِّزة، ردَّتْ إلىٰ التمييز. وإنْ لم تكن مميزة، فعلىٰ القولين في المبتداًة. وإنْ كانت معتادةً، ردَّتْ إلىٰ العادة. وفي الأحوال يراعىٰ قَوْلا التَّلفيق. فإِنْ سَحَبْنَا، فالدماءُ في أيام المَرَدِّ مع النقاء، نفاسٌ. وإن لَقَقْنا، فتلفقُ مِنْ أيام المردِّ، أم من [ أيام ] (١) الستينَ ؟ فيه الخلاف المذكور في الحيض.

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

<sup>(</sup>۲) في (هـ): «دماً».

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « وفي »، الواو مقحمة. انظر: ( فتح العزيز: ١ / ٣٦٤ ).

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « لو » بدون « الواو ».

<sup>(</sup>٦) ما بين حاصرتين من المطبوع.



قلتُ: والصُّفْرةُ، والكُدْرَةُ، في النفاس، كهي في الحيض وِفاقاً وخِلافاً، هـٰذا هو المذهب. وبه صرَّح الفُوْرَانِيُّ، والبَغَوِيُّ، وصاحبُ « العُدَّةِ »، وغيرهم. وقطع الماوَرْدِيُّ بأنها نِفاس قطعاً؛ لأن الوِلادة شاهد للنفاس، بخلاف الحيض.

وإذا انقطع دم النُّفَساء، واغتسلتْ، أو تيمَّمَتْ حيث يجوزُ، فللزَّوج وطؤها في الحالِ بلا كراهة. حتَّىٰ قال صاحِبا<sup>(۱)</sup> « الشامِلِ » و « البَحْرِ »: لو رأت الدم بعد الولادة ساعةً، وانقطعَ، لزمَها الغسلُ، وحلَّ الوطء. فإن خافت عَوْدَ الدم، استحبَّ له التوقّفُ؛ احتياطاً. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في (ظ)، والمطبوع: «صاحب».



الباب الأول: في المَوَاقيتِ.

أُمَّا وقتُ الظُّهر، فيدخلُ بالزَّوال: وهو زيادةُ الظلِّ بعد استواء الشمس، أو حُدوثه، إنْ لم يكن عند الاستواء ظِلُّ. وذلك يتصوَّرُ في بعض البلاد، كمكَّةُ (٢)، وصَنْعَاءِ اليَمَنِ (٣)، في أطول أيام السنة. ويخرج وقتُها إذا صار ظِلُّ الشخص مثلَه سوى الظل الذي كان عند الزوال، إِنْ كان ظِلُّ، وما بين الطرفين وقت اختيار.

وأما العصرُ، فيدخل وقتُها، بخروج وقت الظهر بلا خلاف، ويمتدُّ إلىٰ غروب الشمس.

وفي وجه ضعيف قاله الإصْطَخْرِيُّ: يخرجُ وقتها، إذا صار ظِلُّ الشيء مثليه. وعلى الصحيح: لها أربعة أوقات:

وقتُ فضيلة، وهو الأُول.

ووقت اختيارٍ، إلىٰ أن يصير ظِلُّه مثلَيه.

وبعدَه جوازٌ بلا كراهة، إلى اصفرار الشمس.

<sup>(</sup>۱) الصلاة لغة: الدعاء بخير. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة ( مغني المحتاج: ۱/ ۱۲۰).

<sup>(</sup>٢) مكة: هي بلد ألله الحرام، أشهر من أن تعرّف. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٦٢٢).

<sup>(</sup>٣) صنعاء اليمن: هي الآن عاصمة الجمهورية العربية اليمنية. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣١٨): «هي قاعدة اليمن، ومدينته العظميٰ، وهي من عجائب الدنيا ».

ومن الاصفرارِ، إلى الغروب: وقتُ كراهة، يكره تأخيرها إليه.

وأما المغربُ، فيدخلُ وقتها بغروب الشمس بلا خلاف. والاعتبارُ بسقوط قُرصها، وهو ظاهر في الصَّحارى. وأما في العُمران، وقُلَلِ الجبال<sup>(١)</sup>، فالاعتبارُ، بألَّا يُرىٰ شيء من شُعاعها علىٰ الجدران، ويُقبل الظلامُ من المشرق.

وفي آخِر وقتها قولانِ:

القديم: أنه يمتدُّ إلى مغيب الشَّفَقِ.

والجديد: أنه إذا مضئ قدر [٥١ / ب]. وُضُوءٍ، وستر عَوْرة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، انقضى الوقتُ. وما لا بُدَّ منه مِنْ شرائط الصلاة، لا يجبُ تقديمه على الوقت، فيجوز التأخيرُ بعد الغروب بقَدْرِ اشتغاله بها. والاعتبارُ في جميع ذٰلك، بالوسَطِ المعتدلِ. ويحتملُ أيضاً أكل لقم يكسرُ بها حِدَّة الجوع.

وفي وجه: ما يمكن تقديمُه على الوقت، كالطهارة، والسترة، يسقط من الاعتبار.

وفي وجه: يعتبرُ ثلاث ركعات، لا خمس. وهما شاذَّان، والصواب: الأولُ.

ثم علىٰ الجديد: لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط، فهل له استدامتها إلىٰ انقضاء الوقت ؟ إنْ قلنا: الصلاةُ التي يقع بعضُها في الوقت، وبعضُها بعده أداءٌ وأنه يجوز تأخيرُها إلىٰ أَنْ يخرجَ عن الوقت بعضُها، فله ذٰلك قطعاً. وإن لم نجوّزْ ذٰلك في سائِر الصلواتِ، ففي المغرب وجهانِ:

أصحُّهما: يجوزُ مدُّها إلىٰ مغيب الشَّفَقِ.

والثاني: منعه كغيرها. ثم الأظهرُ من القولين، الجديدُ. واختارَ طائفةٌ من الأصحاب، القديمَ، ورجَّحوه، وعندهم المسألة مما يُفتئ فيه على القديم.

قلتُ: الأحاديثُ الصحيحةُ، مُصَرِّحَة بما قاله [ في ](٢) القديم، وتأويلُ بعضها متعذر، فهو الصواب. وممن اختاره من أصحابنا: ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣)،

 <sup>(</sup>١) قُلل الجبال: قِممها وأعاليها.

<sup>(</sup>٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيهاً مجتهداً، حُجَّةً، عالمة

والخَطَّابِيُّ (١)، والبَيْهَقِيُّ (٢)، والغَزَاليُّ في « الإِحْياء »، والبَغَوي في « التهذيب » وغيرُهم. وألله أعلمُ.

وأما العِشَاء، فيدخلُ وقتها بمغيب الشُّفَق. وهو الحُمْرَةُ.

وقال المُزَنِيُّ: البياض.

وقال إمامُ الحَرَمين: يدخل وقتُها بزوال الحُمْرة، والصُّفْرة.

قال: والشمسُ إذا غربت، تعقبها حُمرة، ثم تَرِقُ حتَىٰ تنقلبَ صُفْرَةً، ثم يبقى البياض.

قال: وبينَ غُروب الشمس، إلى زوال الصُّفْرة، كما بين الصبحِ الصادقِ، وطلوع قَرْنِ الشمسِ. وبين زوالِ الصُّفْرةِ، إلى انمحاقِ البياض، قريبٌ مِمَّا بين الصبحِ الصادقِ، والكاذبِ. هاذا قول إمام الحَرَمَين. والذي عليه المعظمُ، ويَدُلُّ عليه نصُّ الشافعي رضي ٱلله عنه: أنه الحُمرةُ.

بالحديث حافظاً. عدَّه الإمام النووي من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. ولد بنيسابور سنة ( ٣١٦ هـ)، ومات بها سنة ( ٣١١ هـ). لقَّبه السُّبْكيُّ بـ: إمام الأثمة. تزيد مصنّفاته على ( ١٤٠) مصنفاً، منها: « صحيح ابن خُريمة »، و« كتاب التوحيد ». انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٢٦)، و( سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٣٦٥ ـ ٣٨٢) وفي حاشيته ثبت بمصادر ترجمته.

<sup>(</sup>۱) هو حَمْد (أو أحمد) بن محمد الخَطَّابي، أبو سُليمان: فقيه محدث حافظ، لُغوي علَّامة، له شِعْرٌ حسن. ولد سنة ( ۳۱۹ هـ). ومات بـ: « بُسْت » سنة ( ۳۸۸ هـ). من كتبه: « شأن الدعاء »، و« معالم السُّنَون »، و« إصلاح غلط المحدثيون ». له توجمة في ( سيور أعلام النبلاء: ۱۷ / ۲۳ ـ ۲۸ ) وفي حاشيته مصادرها. وقد فات العلَّمة النوويَّ ترجمته في « تهذيب الأسماء واللغات »، وهو من شرطه.

<sup>(</sup>٢) هو أبو بكر: أحمد بن الحُسَيْن البَيْهَقي: حافظ علاَّمة، ثَبتٌ، فقيه. ولد في خسروجِرد ( من قُرئ بَيْهق بنيسابور) سنة ( ٣٨٤ هـ ). ومات بنيسابور سنة ( ٤٥٨ هـ ). قال إمام الحرمين: « ما من شافعيًّ إلاَّ وللشَّافعيِّ فضلٌ عليه غير البيهقي، فإن له المِنَّة والفضل على الشافعي؛ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، وبسط موجزه، وتأييد آرائه ». وقال الحافظ الذهبي: « لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً علىٰ ذٰلك؛ لِسَعة علومه ومعرفته بالاختلاف ». صَنَّفَ زُهاء ألف جُزْءٍ، منها: « السنن الكبرىٰ »، و « معرفة السنن والآثار »، و « الزهد الكبير ». له ترجمة في ( سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٦٣ ـ ١٧٠ ) وفي حاشيته مصادرها. ولم يترجمه العلامة النوويُّ في « تهذيب الأسماء واللغات »، وهو من شرطه.

ثم غروبُ الشَّفَقِ ظاهر في معظم النواحي. أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيبُ عنهم الشفق، فيصلُّون العِشاء إذا مضئ من الزمانِ قَدْرُ ما يغيبُ فيه الشفَقُ في أقرب البلاد إليهم.

وأما وقتُ الاختيار للعشاء، فيمتد إلى ثُلُثِ اللَّيل على الأظهر. وإلى نصفه، على الثاني. ويبقى وقتُ الجَواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح.

وقال الإِصْطَخْرِيُّ: يخرجُ الوقت بذهاب وقتِ الاختيارِ.

وأما وقتُ الصبح، فيدخلُ بطلوع الفجرِ الصادقِ. ويتمادىٰ وقتُ الاختيار، إلىٰ أَنْ يُسْفِرَ. والجوازُ إلىٰ طلوع الشمسِ علىٰ الصحيح.

وعند الإِصْطخري يخرج وقتُ الجواز بالإسفار. فعلى الصحيح: للصبح أربعة أوقات:

فضيلة أوله، ثم اختيار إلى الإسفار، ثم جوازٌ بلا كراهة إلى طُلوع الحمرة، ثم كراهة وقت طلوع الحُمرة إذا لم يكن عُذرٌ.

قلتُ: مذهبنا، ومذهبُ جماهيرِ العلماء؛ أَنَّ صلاة [ ٢٥ / أ] الصُّبح من صلوات النهار.

ويكرَهُ أن يقال للمغرب: عِشَاء، وأن يقال للعِشَاءِ: عَتَمَة (١٠). والاختيارُ أَنْ يقال للصبح: الفَجْر، أو الصُّبح. وهما أُولى من الغَدَاة. ولا نقولُ: الغَدَاةُ مكروه. ويكرهُ النومُ قبل العشاء، والحديثُ بعدها (٢) لغير عُذْر، إلاَّ في خير (٣).

<sup>(</sup>۱) قال المصنف في ( الأذكار ص: ٤٧٢ ) بتحقيقي: « وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاءِ عَتَمَةً، كحديث: « لو يعلمون ما في الصبح والعَتَمَةِ لأتوهما ولو حبواً » ( البخاري: ٦٥٤ ، ومسلم: ٤٣٧ ) فالجواب عنها من وجهَين:

أحدهما: أنها وقعت بياناً لكون النهى ليس للتحريم؛ بل للتنزيه.

والثاني: أنه خوطب بها من يخاف أن يلتبس عليه المرادُ لو سمَّاها عشاءً ».

<sup>(</sup>٢) لما رواه ( البخاري: ٥٦٨ )، و( مسلم: ٦٤٧ / ٢٣٧ ) عن أبي بَـرْزَة رضي ٱلله عنـه؛ أنَّ رسول ٱلله ﷺكان يكره النوم قبل العشاء، والحديثَ بعدها.

<sup>(</sup>٣) كمذاكرة العلم، وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق، والحديث مع الضيفِ ( الأذكار ص : ٧٠٠ ).

واختلف العلماء في الصلاة الوسطى؛ فَنَصَّ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه، والأصحاب: أنها الصبح.

وقال صاحب « الحَاوي »: نصَّ الشافعيُّ أنها الصبح. وصحَّتِ الأحاديثُ، أنها العصرُ.

قال: ولا يكون في المسألة قولان. كما وهمَ بعضُ أصحابنا. وآلله أعلمُ.

فَصْلٌ: تجب الصلاةُ بأولِ الوقت وجوباً مُوسَّعاً، بمعنىٰ أنه لا يأثَمُ بتأخيرها إلىٰ آخره. فلو أُخّرها مِنْ غير عذر، فمات في أثناء الوقتِ، لم يأثَمْ بتأخيرها علىٰ الأصحِّ، بخلاف الحجِّ.

ولو وقع بعضُ الصلاة في الوقت، وبعضُها خارجَ الوقت، نُظِرَ:

إِنْ كان الواقعُ في الوقت ركعةً فصاعداً.

فالأصحُّ: أَنَّ جميعَ الصلاة أداءٌ.

والثاني: جميعها قضاء.

والثالث: ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء.

وإنْ كان الواقع في الوقت (١) أَقَلَّ من ركعة، فالمذهبُ: الجزمُ بأن الجميعَ قضاء. وقيل: هو كالرَّكعة. وحيث قلنا: الجميعُ قضاء، أو الخارج، لم يَجُزْ للمسافر قَصْرُ تلك الصلاة على قولنا: لا يجوزُ قصر المقضيَّة.

ولو أراد تأخيرَ الصلاة إلى حَدِّ يخرجُ بعضُها عن الوقت، إن قلنا: كلّها قضاء، أو البعض، لم يجز قطعاً. وإنْ قلنا: الجميع أداء، لم يجز أيضاً على المذهب. وفيه ترديدُ جوابٍ للشيخ أبي محمد.

ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسَعُ جميعَها، فمدّها بتطويل القراءة حتَّىٰ خرجَ الوقت، لم يأثَمْ قطعاً. ولا يُكرهُ على الأصحِّ.

قلتُ: وفي « تعليق القاضي حُسين » وجهٌ: أنه يأثَمُ. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) قوله: « الواقع في الوقت » لم يرد في (ظ).

فَصْلٌ: تعجيلُ الصلاة في أول الوقتِ أفضلُ، وفيما يحصلُ به فضيلة أوله، أَوْجُهُ:

أصحها: يحصلُ بأنْ يشتغلَ أول دخول الوقت بأسبابِ الصلاةِ، كالطهارةِ، والأَذانِ، وغيرِهما، ثم يصلّي. ولا يشترطُ على هاذا تقديمُ ستر العورةِ، على الأصحِّ. وشرطهُ أبو مُحمدٍ.

ولا يضرُّ الشغلُ الخفيف، كأكل لُقَمٍ، وكلامٍ قصيرٍ. ولا يكلَّفُ العجلة علىٰ خلاف العادة.

والوجه الثاني: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت. كذا أطلقه جماعة.

وقال آخرون: إلىٰ نصف وقتِ الاختيارِ.

والثالث: لا يحصلُ إِلاَّ إِذَا قدَّم قبل الوقت ما يمكنه تقديمه من الأسباب، لتنطبقَ الصلاة على أول الوقت. وعلى هذا: قبل: لا ينالُ المتيمّم فضيلة الأولية.

قلتُ: هاذا الوجهُ الثالث غلطٌ صريح، مخالِفٌ للسنَّة المستفيضة عن رسولِ ٱلله ﷺ. والصوابُ: الأَولُ. وٱلله أعلمُ.

وهـٰذا المذكور من فضيلة التعجيلِ، هو في الصبحِ، والعصرِ، والمغربِ، علىٰ الإطلاق.

وأما العِشَاء، فتعجيلُها أيضاً أفضل على الأظهر.

وعلىٰ الثاني: [ ٥٢ / ب ] تأخيرُها أفضل، مالم يجاوزْ وقت الاختيار.

وأما الظهرُ، فيستحبُّ فيها التعجيل، في غير شدَّة الحَرِّ بلا خلاف. وفي شِدَّة الحَرِّ، يستحبُّ الإبرادُ على الصحيح المعروف.

وفيه وجه شاذ: أنَّ الإبرادَ رُخصَةٌ. وأنه لو تحمَّلَ المشقَّة، وصلَّىٰ في أول الوقتِ، كان أفضلَ. والصواب: أنَّ الإبراد سُنَّةٌ. وهو: أنْ يؤخّر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعْدٍ، بِقَدْرِ ما يقعُ للحيطان ظلُّ يمشي فيه طالب الجماعة. ولا يؤخّر عن النصف الأول من الوقت. فلو قرُبَتْ منازلُهم من المسجد، أو حضرَ جماعة في موضع لا يأتيهم غيرهم، لا يبردون على الأظهر. وكذا لو أمكنه المشيُ إلى المسجد في ظِلِّ، أو صلَّىٰ في بيته منفرداً، فلا إبرادَ علىٰ وكذا لو أمكنه المشيُ إلى المسجد في ظِلِّ، أو صلَّىٰ في بيته منفرداً، فلا إبرادَ علىٰ

الأصح. ويختصُّ استحبابُ الإبراد، بالبلادِ الحارَّة على الأصحِّ المنصوص، ولا تُلحق الجمعة بالظهرِ، في الإبرادِ على الأصحِّ.

فَصْلٌ: إذا اشتبهَ عليه وقت صلاة؛ لغَيم، أو حَبسٍ في مُظلم، أو غيرهما، اجتهدَ فيه، واستدلَّ بالدَّرْس، والأعمالِ، والأورادِ، وشِبهها.

ومِنْ الأَمارَاتِ: صِيَاحُ الديكِ المجرَّب إصابة صياحه الوقت. وكذا أذان المؤذِّنين في يوم الغيم إذا كثروا، وغلبَ على الظن ـ لكثرتهم ـ أنهم لا يخطئون.

والأعمىٰ يجتهدُ في الوقت كالبصير. وإنما يجتهدان، إذا لم يخبرْهُما ثقةٌ بدخول الوقت عن مشاهدة. فلو قال: رأيتُ الفجر طالعاً، أو الشَّفقَ غارباً، لم يَجُزِ الاجتهادُ، ووجَبَ قَبولُ قوله؛ فإن أخبرَ عن اجتهاد، لم يَجُزْ للبصيرِ القادرِ علىٰ الاجتهاد تقليدُهُ. ويجوزُ للأعمىٰ علىٰ الأصحِّ.

والمؤذنُ الثقةُ العالمُ بالمواقيت في يوم الصَّحْوِ، كالمخبر عن مشاهدة. وفي الغيم، كالمجتهد.

وحكىٰ في « التهذيب » وجهَين في تقليد المؤذِّن، من غير فَرْقِ بين البصير، والأعمىٰ. وقال: الأصعُّ: الجواز. وذهب إليه ابْنُ سُرَيْجٍ. والتفصيلُ المتقدِّم، أقربُ. واختاره الرُّوْيَانِيُّ، [ وغيره ].

قلتُ: الأصحُّ، ما صحَّحه صاحب « التهذيب ». وقد نقله عن نَصِّ الشافعيِّ، وبه قال الشيخ أبو حامد. وصحَّحه البَنْدَنِيجيُّ (١)، وصاحِبُ « العُدَّةِ » وغيرُهم. واللهُ أعلمُ.

وحيثُ لزم الاجتهادُ، فصلَّىٰ بلا اجتهاد، وجبتِ الإعادةُ، وإِنْ صادف الوقت. وإذا لم تكن دَلالة، أو كانت، فلم يغلبْ علىٰ ظنه شيء، صبر إلىٰ أَنْ يغلبَ علىٰ قلبه دخول الوقت. والاحتياطُ: أَنْ يؤخّرَ إلىٰ أن يغلبَ علىٰ ظنه أنه لو أخّر، خرجَ الوقت. وإذا قَدَرَ علىٰ الصَّبر إلىٰ استيقان دخول الوقت، جازَ الاجتهادُ علىٰ الصحيح، كالأواني.

<sup>(</sup>١) هو أبو عليَّ البندنيجي: نسبة إلىٰ بَنْدَنيجين، قرية قريبة من بغداد، وهي مندلي الآن. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٣)، وستأتى ترجمته بعد قليل.

قلتُ: لو علم المُنَجِّمُ دخولَ الوقت بالحساب. حكى صاحبُ « البيانِ »: أن المذهب: أنه يعملُ به بنفسه، ولا يعملُ به غيرُهُ. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: حيثُ جاز الاجتهادُ، فصلَّىٰ به، إنْ لم يتبيَّن الحال، فلا شيءَ عليه. وإِنْ بانَ وقوعُ صلاته في الوقت، أو بعدَه، فلا قضاءَ عليه. للكن الواقعة بعده قضاء على الأصحِّ [ ٥٣ / أ]. فلو كان مسافراً، وقصرها، وجبَ إعادتها تامَّةً، إذا قلنا: لا يجوزُ قصر القضاء. وإنْ بانَ وقوعُها قبل الوقت، وأدركَهُ، وجبَتِ الإعادةُ. وإلاَّ، فقولانِ:

**المشهورُ:** وجوبُها، ومثلُ هاذا الخلاف، والتفصيل، يجري فيمن اشتبه عليه شهر رمضان.

قلتُ: قال أصحابنا: لو أخبره ثقةٌ؛ أَنَّ صلاتَه وقعَتْ قبل الوقت، إنْ أخبره عن علم ومشاهدة، وجبتِ الإعادةُ، وإِنْ أخبره عن اجتهادٍ، فلا. والله أعلمُ.

# فُصْلٌ: في وَقْتِ أَصْحابِ الأَسبابِ المانعةِ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ

وهي: الصِّبَا، والكُفْر، والجُنون، والإغماء، والحَيض، والنِّفاس. ولها ثلاثة أحوال:

الأول: أَنْ توجد في أول الوقت، ويخلو عنها آخرُهُ؛ بأَنْ تطهُرَ عن حيض، أو نِفاس في آخِر الوقت، فينظر:

إن بقي من الوقت قَدْرُ ركعة، لزمها فرضُ الوقت. والمعتبرُ في الركعة، أخفُّ ما يقدرُ عليه أحد.

وشرط الوجوب: أن تمتدَّ السلامةُ من المانع قَدْرَ إمكانِ الطهارة، وتلك الصلاة. فإنْ عاد مانع قبل ذٰلك، لم يجب.

مثاله: بلغ الصبيُّ في آخر وقتِ العصر، ثم جُنَّ، أو أفاق المجنونُ، ثم عاد جُنونُه، أو طَهُرَتْ، ثم جُنَّتْ، أو أفاقَت مجنونة، ثم حاضَت؛ فإنْ مضىٰ في حال السلامة ما يَسَعُ طهارةً، وأربعَ ركعاتٍ، وجبتِ العصرُ، وإلاّ، فلا. هاذا إذا كان الباقي من الوقت قَدْرَ ركعة. فإن كان قَدْرَ تكبيرةٍ، أو فوقَها دون ركعة، ففي وجوب الفرض، قولان:

الأظهر: الوجوبُ بالشرط المتقدم في الركعة .



ويستوي في الوجوب، بإدراك الركعة، أو ما دونها، جميع الصلوات. فإن كانت المدركةُ صُبحاً، أو ظُهراً، أو مَغْرِباً، قصرَ الوجوب عليها. وإنْ كانت عصراً، أو عِشَاءً، وجبَ مع العصرِ الظهرُ، ومع العشاءِ المغربُ. وبما [ ذا ] يجب الظهرُ ؟ قولان:

أظهرهما: يجب بما يجبُ به العصر. وهو ركعة قبل الغروب علىٰ قول، وتكبيرة علىٰ قول.

والثاني: لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر. وتكون الأربع للظهر، والركعة أو التكبيرة للعصر، على الصحيح.

وقيل: الأربعُ للعصر. والركعةُ، أو التكبيرةُ للظهر، وتظهر فائدةُ الوجْهَين في المغرب مع العشاء؛ فإنَّ المغربَ معها، كالظُهر مع العصر. فإنْ قلنا بالأظهر، وجبتِ المغربُ بما تجبُ العشاء. وإن قلنا بالثاني. وقلنا: الركعات الأربع الزائدة للظهر، اعتبرنا هنا ثلاث ركعات للمغرب، مع ما تلزم به العشاء. وإن قلنا: الأربعُ للعصر، اعتبرنا أربعاً للعشاء. وهل يعتبرُ مع القَدْرِ المذكور للزوم الصلاة الواحدة، أو صلاتَى الظهر والعصر والمغرب، والعشاء، إدراك زمن الطهارة ؟ قولان:

أظهرهما: لا .

وإذا جمعت<sup>(۱)</sup> الأقوال، حصل فيما يلزم به كل صلاة من إدراك آخر وقتها، أربعة أقوال:

أظهرها: قَدْر تكبيرة.

والثاني: تكبيرة، وطهارة.

والثالث: ركعة.

والرابع: ركعة وطهارة.

وفيما يلزم به الظهر، مع العصر، ثمانيةُ أقوالٍ؛ هاذه الأربعةُ.

والخامس: قَدْر أربع ركعات وتكبيرة.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «اجتمعت».

والسادس: هاذا، وزمن طهارة.

والسابع: قدر خمس ركعات.

والثامن [ ٥٣ / ب]: هـندا، وزمن طهارة.

وفيما يلزم المغرب، مع العشاء، اثنا عَشَرَ قولاً؛ هاذه الثمانيةُ.

والتاسع: ثلاث ركعات وتكبيرة.

والعاشر: هاذا وزمن طهارة.

والحادي عَشَرَ: أربع ركعات.

والثاني عَشَرَ: هاذا وزمن طهارة.

فَرْعٌ: جميعُ ما ذكرناه، هو فيما إذا كان زوالُ العذر قبل أداءِ صلاةِ الوقتِ. وهـٰذا يكون حال مَنْ سوى الصبيّ، من أصحابِ الأسباب؛ فإنها كما تمنع الوجوبَ، تمنعُ الصحة.

وأما الصبيُّ إذا صلَّىٰ وظيفة الوقت، ثم بلغ قبل خروج الوقت، فيستحبُّ له أَنْ يعيدَها. ولا تجبُ الإعادة على الصحيح.

والثاني: تجب. قاله ابن سُرَيْج، سواء قَلَّ الباقي من الوقت، أم كثر.

والثالث، قاله الإصْطَخْرِيُّ: إنْ بلغ، وقد بقيَ من الوقت ما يَسَعُ تلك الصلاة، وجبتِ الإعادةُ. وإلاَّ، فلا.

أمَّا إذا بلغَ بالسنِّ في أثنائها، فالصحيحُ، وظاهِرُ النص، وما عليه الجمهورُ: أنه يجب إتمامُها، ويستحبُّ الإعادة.

والثاني: يستحبُّ الإتمام، وتجب الإعادةُ.

والثالث، قاله الإصْطَخْرِيُّ: إن بقي ما يَسَعُ الصَّلاة، وجبتِ الإعادةُ، وإلَّا، فلا. هاذا كله في غير الجمعة.

أَمَّا إذا صلَّىٰ الظهرَ يوم الجمعة، ثم بلغَ، وأمكنتُهُ الجمعةُ. فإنْ قلنا في سائر الصلوات: تجب الإعادةُ، وجبتِ الجمعةُ. وإلاَّ، فالصحيحُ: أنها لا تجبُ،

كالمسافرِ، والعبدِ إذا صَلَّيَا الظهرَ، ثم زال عُذْرُهما، وأمكنتْهما الجمعةُ، لا تلزمُهما قطعاً.

الحالُ الثاني: أَنْ يخلوَ أول الوقت عن الأعذار المذكورة، ثم يطرأ ما يمكن أَنْ يطرأ، وهو الحيضُ، والنِّفاس، والجنونُ، والإغماء، ولا يتصور طريان الكفرِ المسقط للإعادة.

فإذا حاضت في أثناء الوقت، قبل أَنْ تصلي، نُظِرَ في القدر الماضي من الوقت: إِنْ كان قَدْراً يَسَعُ تلك الصلاة، وجبَ القضاءُ إذا طَهُرَتْ علىٰ المذهب.

وخَرَّج ابن سُرَيْجِ قولًا: إنه لا يجبُ إِلَّا إذا أدركت جميعَ الوقت.

ثم على المذهب: المعتبر أخف ما يمكنُ من الصلاة. حتَّىٰ لو طولت صلاتها، فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعُها لو خَفَّفتها، وجبَ القضاءُ.

ولو كان الرجلُ مسافراً، فطرأ عليه جُنون، أو إغماء، بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يَسَعُ ركعَتين، لزمَهُ قضاؤُها؛ لأنه لو قصرَ، أمكنه أداؤُها. ولا يُعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة؛ لأنه يمكن تقديمها قبلَ الوقت، إلاَّ إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة، كالمتيمِّم، والمستحاضة.

قلتُ: ذكر في « التتمَّة » (۱) في اشتراط زمن الطهارة، لمن يمكنه تقديمها، وجهين، وهما كالخلاف في آخر الوقت. ولا فرق، فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجبُ. والله أعلمُ.

أما إذا كان الماضي من الوقت لا يَسَعُ تلك الصلاة، فلا يجبُ على المذهب. وبه قطع الجماهيرُ.

وقال أبو يَحيى البَلْخِيُّ (٢)، وغيرُهُ من أصحابنا: حكمُ أولِ الوقت، حكمُ آخره، فيجب القضاء بإدراك ركعة، أو تكبيرة على الأظهر. وغلَّطه الأصحاب.

<sup>(</sup>١) التتمة: لأبي سَعْدِ المتولّي.

<sup>(</sup>٢) هو العلامة المحدث، قاضي دمشق، زكريًّا بن أحمد بن المحدث يحيى بن موسىٰ خَتّ، الشافعي: من كبار أصحاب الوجوه. مات بدمشق سنة ( ٣٣٠ هـ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ) بتحقيقي.

أما العصرُ، فلا تجب بإدراك الظهر، ولا العشاءُ، بإدراك المغرب، ولو أدركَ جميع وقتها [30/1] على الصحيح الذي عليه الجماهير.

وقال البَلْخِيُّ: إذا أدرك من وقت الظهر ثماني ركعات، ثم طرأ العذْرُ، لزمَهُ الظهر والعصر جميعاً. كما يلزم الأُولئ، بإدراكِ الثانية، وهو غلط؛ لأن وقتَ الظهر، لا يصلُحُ للعصر، إلاَّ إذا صُلِّيت الظهرُ جَمْعاً.

واعلم: أنَّ الحكم بوجوب الصلاة، إذا أدرك من وقتها ما يَسَعُها، لا يختصُّ بأوله؛ بل لو كان المدركُ من وسطه، لزمتِ الصلاةُ. مثل أنْ أفاقَ المجنون في أثناء الوقت، وعادَ جُنونهُ في الوقت، أو بلغ صبيٌّ، ثم جُنَّ، أو أفاقَتْ مجنونةٌ، ثم حاضت. وقد تلزّمُ الظهر بإدراك أولِ وقتِ العصرِ، كما تلزمُ بآخرِه، بأَنْ أفاق مُغْمى عليه، بعد أن مضى من وقت العصر ما يسعُ الظهرَ والعصرَ، فإنْ كان مُقيماً، فالمعتبرُ قَدْرُ ثمانِ ركعات. وإنْ كان مسافراً يَقْصُرُ، كفاه قَدْرُ أربع. وتقاسُ المغربُ مع العصرِ.

الحالُ الثالثُ: أَنْ يَعُمَّ السبب جميع وقت الرَّفاهية، ووقت الضرورة، وهو الوقت الذي يجوز فيه الجمع.

أما الحيضُ، والنفاسُ؛ فإنه يمنع وجوبَ الصلاة، وجوازها، ولا قضاء.

وأمَّا الكافرُ الأَصليُّ، فهو مخاطَب بالصلاةِ وغيرِها من فُروع الشرع علىٰ الصحيح. للكن إذا أسلمَ، لا يجبُ عليه قضاءُ صلاةِ أيام الكفر بلا خلاف.

وأما المرتَدُّ، فيجبُ عليه قضاءُ صلواتِ أيام الردَّة.

وأمَّا الصبيُّ، فلا تجبُ عليه الصلاةُ؛ أَداءً (١)، ولا قَضاءً. ولا يؤمَّرُ أَحَدُّ ممن لاتجب عليه الصلاة بفعلها، إلاَّ الصبيِّ، والصبيَّة، فإنه يُؤمرُ بها إذا بلغ سَبْعَ سنين، ويُضْرَبُ علىٰ تركها، إذا بلغ عَشْراً.

قال الأئمة: فيجب على الآباء، والأمهات، تعليمُ الأولادِ: الطهارةَ، والصلاةَ، والشرائعَ، بعد السَّبْعِ. والضرب على تركها بعد العَشْرِ. ويؤمرُ بالصوم إِنْ أطاقه، كما يؤمرُ بالصلاة.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « لا أداءً ».

وأجرةُ تعليم الفرائضِ في مالِ الصبيِّ. فإن لم يكن له مالٌ، فعلى الأب، فإن لم يكن له مالٌ، فعلى الأب، فإن لم يكن (١)، فعلى الأُم. وهل يجوزُ أَنْ يعطي الأجرة من مالِ الصبيِّ، علىٰ تعليم ما سوىٰ الفاتحة، والفرائض، من القرآن، والأدب؟ وجهانِ.

قلتُ: الأصعُّ، في مالِ الصبيِّ. وهاذا كُلُّهُ إذا كان الصبيُّ، والصبيَّةُ، مميِّزين. والله أعلمُ.

وأمَّا مَنْ زال عقلُهُ بجنون، أو أُغمي عليه، فلا تجب [عليه] الصلاةُ، ولا قضاؤُها، سواء قَلَّ الجنونُ والإغماء، أو كثر، إذا استغرق الوقتَ.

ولو زال عقلهُ بسبب مُحَرَّمٍ، كَشُرْبِ مُسْكِرٍ، أو دواءٍ مُزِيلٍ للعقلِ، وجبَ القضاءُ. هلذا إذا تناولَ الدواءَ لغير حاجة، وعلم أنه يزيلُ العقلَ، وعلمَ أن الشرابَ مُسكرٌ. فإن لم يعلمْ كونَ الشَّرابِ مُسْكراً، أو كونَ الدواء مُزيلًا، فلا قضاءَ، كالإغماء.

ولو علم أنَّ جنسه مُسْكرٌ، وظنَّ أن ذلك القَدْرَ لا يُسْكِرُ، وجب القضاء؛ لتقصيره.

ولو وثب من موضِعٍ لحاجةٍ، فزال عقلُه، فلا قضاءً. وإِنْ فعله عبثاً، وجبَ القضاءُ.

فَرْعٌ: لو ارتدَّ، ثم جُنَّ، ثم أفاقَ، وأسلَمَ، وجبَ قضاءُ أيامِ الجنونِ، وماقَبْلها؛ تغليظاً عليه.

ولو سَكِرَ، ثم جُنَّ، وجبَ قضاءُ المدة التي ينتهي إليها السُّكُرُ. وفيما بعدها من مدة الجنون وجهان:

الأصحُّ: لا يجب [ ٥٥ / ب ] القضاء. ولو ارتدَّت، ثم حاضت، أو سَكِرَتْ، ثم حاضَت، أو سَكِرَتْ، ثم حاضَت، لم تَقْض أيامَ الحيض.

ولو شربت دواءً حتَّىٰ حاضَتْ، لم يَلْزَمْها القضاءُ. وكذَٰلك لو شربَتْ دواءً حتىٰ أَلْقَتْ جنيناً، ونَفِسَتْ، لم يجب القضاءُ على الصحيح؛ لأنَّ ترك الصلاةِ في حَقِّ الحائضِ والتُّقَساء عزيمةٌ.

في (ظ) زيادة: «له».

والحاصِلُ: أَنَّ مَنْ لم يُؤْمَرْ بالترك، لا يستحيل أَنْ يؤمرَ بالقضاء. فإذا لم يؤمَرْ، كان تخفيفاً. ومن أمر بالترك، فامتثلَ الأمر، لا يتوجّه أمره بالقضاء، إلاَّ الحائض، فإنها مأمورةٌ بتركِ الصوم، وبقضائهِ. وهو خارجٌ عن القياس؛ للنصِّ.

# فَصْلٌ: في الأوقاتِ المَكْرُوهَةِ

وهي خمسةٌ:

أحدها: عند طلوع الشمس حتى ترتفعَ قَدْرَ رُمْح على الصحيح.

وعلىٰ الشاذِّ: تزولُ الكراهة، بطلوع قُرص الشمس بتمامه.

الثاني (١): استواءُ الشمس.

الثالث: عند الاصفرار حتَّىٰ يتمَّ غروبُها.

الرابع: بعد صلاة الصبح حتَّىٰ تطلعَ الشمسُ.

الخامس: بعد العصر حتَّىٰ تغربَ.

وفي هاذين الوقتين إذا قَدَّم الصبحَ والعصرَ في أول الوقت، طال وقتُ الكراهة، وإذا أخَّرهما، قَصُرَ. هاذا هو المعروف لأكثر الأصحاب: أنَّ الأوقاتَ خمسةٌ كما ذكرنا.

## وفي الصبح: وجهانِ آخرانِ:

أحدهما: تكرهُ الصلاةُ بعد طلوع الفجر، سِوىٰ ركعتي سُنَّةِ الصبح. سواء صَلَّىٰ الصبح، وسُنَّتَها، أم لا.

قال صاحب « الشامل »: هـٰذا الوجه هو ظاهر المذهب. وقطع به صاحب « التتمَّة ».

والثاني: يكره ذٰلك لمن صلَّىٰ السنَّةَ، وإنْ لم يُصَلِّ الفريضةَ. والصحيحُ: ما سبق. وهو الموافقُ لكلام الجمهور.

فَرْعٌ: النهيُ والكراهةُ في هاذه الأوقات، إنما هو في صلاة ليس لها سبَبٌ، فأمَّا

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « والثاني » بزيادة « واو »، وكذُّلك: والثالث، والرابع، والخامس.

ما لها سبَبٌ، فلا كراهة. والمراد بقولهم: صلاة لها سبب، أي: سببٌ متقدِّمٌ علىٰ هـٰذه الأوقات، أو مقارِن لها. والتي لا سَبَبَ لها، هي التي ليس لها سَبَبٌ متقدِّمٌ، ولا مقارِن. وقد يفسّر قولهم: لا سبب لها؛ بأن الشارع لم يخصَّها بوضع وشرعية؛ بل هي التي يأتي بها الإنسانُ ابتداءً.

فمن ذواتِ الأسبابِ: الفائِتَةُ؛ فيجوز<sup>(١)</sup> في هاذه الأوقات، قضاءُ الفرائضِ، والسنن، والنوافل التي اتخذها الإنسان وِرْداً له.

وتجوزُ صلاةُ الجِنَازة، وسجودُ التلاوة، وسجودُ الشكر، وركعتا الطوافِ، وصلاةُ الكُسوف.

ولو تَطَهَّرَ في هاذه الأوقات، صَلَّىٰ ركعتين.

ولا تكرة صلاة الاستسقاء فيها على الأصحِّ.

وعلى الثاني: تُكْرَهُ، كصلاة الاستخارةِ. وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخارة.

ويكرهُ ركعتا الإِحْرام علىٰ الأصحِّ.

وأمَّا تحيةُ المسجد، فإِن اتفقَ دخوله لِغَرَضٍ، كاعتكافٍ، أو دَرْسِ علم، أو انتظارِ صلاةٍ، ونحوِ ذٰلك، لم تُكره. وإنْ دخل لا لحاجة؛ بل ليصليَ التحيةَ فقط، فوجهانِ:

أقيسُهما: الكراهةُ. كما لو أُخَّرَ الفائتةَ ليقضيَها في هاذه الأوقاتِ.

ومِنَ الأصحاب من لم يُفَصِّلْ، ويجعل في التحيَّة وجهَين علىٰ الإطلاق. وينسب القولُ بالكراهة إلىٰ أبي عَبْدِ ٱلله الزَّبَيريِّ <sup>(٢)</sup> كَ**غْلَلْلهُ** .

قلتُ: هاذه الطريقةُ غَلَطٌ. وألله أعلمُ [٥٥/أ].

ولو فاتَتْهُ راتبةٌ، أو نافلةٌ اتخذها وِرْداً، فقضاها في هاذه الأوقات، فهل له المداومةُ على مثلها في وقتِ الكراهةِ ؟ وجهانِ:

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « فإنه يجوز » بدل: « فيجوز ».

<sup>(</sup>٢) هو الزُّبير بن أحمد. سلفت ترجمته.

أحدُهما: نَعَمْ؛ للحديث الصحيح: أَنَّ رسول الله ﷺ فاتَهُ رَكْعَتَا الظُّهْر، فَقَضَاهُما بَعْدَ العَصر(٢).

وأصحهما: لا. وتلكَ الصلاةُ من خصائِص رسولِ ٱلله ﷺ.

فَرْعٌ (٣): الصلاةُ المنهيُّ عنها في هاذه الأوقات، يُستثنى منها زمانٌ، ومكانٌ. أمَّا الزمانُ، فعند الاستواء يوم الجمعة. ولا يُلحق به باقي الأوقات يوم الجمعة على الأصح. فإنْ ألحقنا، جاز التنقُّل يومَ الجمعة في الأوقات الخمسة لكلِّ أحد.

وإِنْ قلنا بالأصحِّ، فهل يجوز التنقُّلُ لكل أُحدٍ عند الاستواء ؟ وجهان:

أصحُّهما: نَعَمْ.

والثاني: لا يجوز لمن ليس في الجامع.

وأمَّا مَنْ في الجامع، ففيه وجهان:

أحدُهما: يجوز مُطلقاً.

والثاني: يجوز بشرط أن يُبَكِّرَ، ثم يغلبه النعاسُ.

وقيل: يكفي النعاس بلا تَبْكير.

وأَمَّا المكانُ، فمكةُ ـ زادها ٱلله شرفاً ـ لا تكرهُ الصلاةُ فيها في شيء مِنْ (٤) هـنده الأوقات، سواءٌ صلاة الطواف، وغيرها.

وقيل: إنما يباح ركعتا الطواف. والصواب: الأولُ. والمراد بمكة: جميعُ الحَرَم.

وقيل: إنما يُستثنى نفسُ المسجدِ الحرام. والصوابُ المعروف: هو الأولُ.

<sup>(</sup>۱) أخرج (البخاري: ۱۲۳۳، ۲۳۷۰)، و (مسلم: ۸۳۵) من حديث أم سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ قال لها: « يا بنت أبي أُميَّةَ ! سألتِ عن الركعتين بعد العَصْر؛ إنه أتاني أُناسٌ من عَبْدِ القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللَّتَيْن بعد الظَّهْر، فهما هاتان ».

<sup>(</sup>٢) أخرجُ (البخاري: ٩٩١)، و(مسلم: ٨٣٥/ ٢٩٩) عن عَائشة قالت: «ما ترك النبيُّ ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قطًّا »، وانظر: ( فتح الباري: ٢ / ٦٤ ـ ٦٦، و٣ / ١٠٥ ـ ١٠٧ ).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « فصل ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « في ».

فَرْعٌ: متى ثبتتِ الكراهةُ فَتَحَرَّمَ بالصلاة المكروهة لم تنعقدْ على الأصحِّ. كصوم العيد.

وتنعقد على الثاني، كالصلاةِ في الحمَّام.

ولو نذر أَنْ يصليَ في هاذه الأوقات، فإِنْ قلنا: تنعقد الصلاةُ، صَحَّ نذرُهُ، وإلاَّ، فلا. وإذا صحَّ نذرُه، فالأَوْلئ أَنْ يصليَ في وقتٍ آخَر، كمن نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ بشاةٍ يذبحها بغير مغصوب.

ولو نَذَرَ صلاةً مُطلقةً، فله فعلها في هاذه الأوقات قطعاً؛ فإنَّ لها سبباً.

قلت: النهيُ عن الصلاة في هاذه الأوقات حيث أَثبتناه مكروه (١) كراهةَ تحريم على الأصحِّ. وبه قطع الماوَرْديُّ في « الإِقْناع »، وصاحبُ « الذَّخَائِر » (٢) وآخرونَ، وهو مقتضىٰ النهي في الأحاديث الصحيحة (٣).

والثاني: كراهة تنزيه، وبه قَطَعَ أبو عليِّ البَنْدَنِيجيُّ (١). وٱلله أعلمُ (٥).

### 

<sup>(</sup>١) كلمة: «مكروه » ساقطة من المطبوع، وفي (ظ): « مكروهة » بدل « مكروه ».

<sup>(</sup>۲) صاحبُ اللَّخَائر: هو شيخ الشافعية بمصر القاضي بهاء الدين أبو المعالي مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نجا الشامي ثم المصري. كان من أثمة الأصحاب، وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، أصله من أرسوف، مدينة على ساحل بحر الشام. ولد سنة (؟)، ومات بمصر سنة (٥٠٠هـ). من كتبه: « الذخائر ». قال عنه الذهبي: « وهو من كتب المذهب المعتبرة ». وقال الإسنوي: « كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، مُتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام ». وله أيضاً: « العمدة »، و« الجهر بالبسملة ». له ترجمة في ( السير: ٢٠ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و( الأعلام: ٥ / ٢٨٠)، و( معجم المؤلفين: ٨ / ١٧٨)، وفي الحواشي ثبت بمصادر الترجمة والمصنف كَثَلَثْهُ لم يترجم لهاذا العلم في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

<sup>(</sup>٣) انظر: حديث أبي سعيد الخدري في (بلوغ المرام: رقم: ١٦١)، وحديث عقبة بن عامر الجهني فيه أيضاً، (برقم: ١٦٢) بتحقيقي.

<sup>(3)</sup> هو القاضي أبو عليّ: الحَسَن بن عبد آلله البَنْدَنيجي، نسبة إلىٰ البَنْدَنيْجيْن، بلده مشهورة قريبة من بغداد، وهي مندلي الآن. كان فقيهاً، ورعاً، صالحاً، من أكبر أصحاب أبي حامد، وعلّق عنه كتاباً سماهُ: « الجامع »، وآخر سَمَّاه: « النَّخيرة ». خرج في آخر عمره إلىٰ بلده، وتوفي بها سنة ( ٤٢٥ هـ ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٣ ).

<sup>(</sup>٥) في المطبوع زيادة: « وقول بعض المتأخرين: إنه يحرم، شاذٌ متروك، علَّتُهُ أنه مخالف لما صرَّح به كثيرون، واقتضاه كلامُ الباقين ». قلتُ: وهاذه الزيادة لم ترد في أصولنا الخطية، ولا في فتح العزيز، وألله أعلم.



الأَذانُ والإِقامةُ سُنَّتان علىٰ أصحِّ الأوجُه، وفَرْضَا كِفاية علىٰ الثاني.

والثالث: هما سنَّة في غير الجمعة، وفَرْضَا كِفاية فيها. فإذا قلنا: سُنَّة، فاتفقَ أهلُ بلد على تركها، لم يقاتلوا على الأصح، كسائر السُّنَنِ.

وإذا قلنا: فَرْض كفايةٍ، قُوتِلوا علَىٰ تركها بلا خلاف. وإنما يسقطُ الإثم عنهم بإظهارها في البلْدة، أو القرية، بحيثُ يعلم جميع أهلها أنه قد أذن فيها لو أَصْغَوا. ففي القرية الصغيرةِ، يكفي في موضِع، وفي البلدِ الكبِير، لا بُدَّ منه في مواضِعَ.

وإذا قلنا: الأذانُ فرضُ كفاية في الجمعة، فقيل: الواجبُ هو الذي بين يَدَي الخطيب. وقيل: يسقط الوجوب بالأذان المَأْتِيِّ به لصلاة الجمعة، وإن لم يكن بين يدى الخطيب.

أما ما يؤذَّن له [ ٥٥ / ب]، فلا خلافَ أنه يؤذن للجماعة الأُولئ من صلواتِ الرجال في كل مكتوبة مُؤدَّاة. فإِنْ فُقِدَ بعضُ هاذه القيود، ففيه تفصيلٌ.

أما المنفردُ في الصحراء، أو بلدٍ، فيؤذّن على المذهبِ والمنصوصِ في الجديد.

<sup>(</sup>١) الأذان لغة: الإعلامُ. قال تعالىٰ: ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجَّ ﴾ [ الحج: ٢٧]، أي: أعلمهم. وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٩ ـ ١٠)، و( مغنى المحتاج: ١/ ١٣٣).

وقيل: لا يؤذِّنُ في القديم.

وفي وجه: إِنْ رجَا حضورَ جمع (١)، أَذَّن، وإلاَّ، فلا.

هَـٰذا إذا لم يبلغ المنفردَ أذانُ المؤذِّنين؛ فإِنْ بلَغه، فالخلافُ مرتَّب، وأُولىٰ بأَلَّا يؤذِّن. فإِن قلنا: لا يؤذِّن، فهل يقيمُ ؟ وجهان:

أصحُّهما: نَعَمْ.

وإن قلنا: يؤذِّنُ، فهل يرفعُ صوتَه ؟ نُظِرَ:

إِنْ صلَّىٰ في مسجد أُقيمت فيه جماعة، وانصرفوا، لم يرفَعْ؛ لئلاً يوهم دخول وقتِ صلاةٍ أخرىٰ. وإلاً فوجهان:

الأصح: يرفعُ.

والثاني: إنْ رجَا جماعةً، رَفَعَ، وإلَّا، فلا.

أمَّا إذا أُقيمت جماعةٌ في مسجد، فحضر قوم؛ فإِنْ لم يكن له إمام راتبٌ، لم يُكره لهم إقامةُ الجماعة فيه، وإِنْ كان، كُرهَتْ علىٰ الأصح.

وإذا أقاموا جماعةً مكروهةً، أو غير مكروهة، فقولان:

أحدهما: لا يُسَنُّ لهم الأذانُ.

وأظهرهما: يُسَنُّ، ولا يرفع فيه الصوت؛ لخوف اللَّبْس. وسواء كان المسجد مَطروقاً، أو غير مَطروق.

قال إمامُ الحَرَمَيْنِ: حيثُ قلنا في الجماعة الثانية، في المسجد الذي أُقيمَ فيه جماعة، وأذان الراتب: لا يرفعُ الصوت، لا نعني به أنه يَحْرُمُ الرفعُ؛ بل نعني به؛ أَنَّ الأَوْلَىٰ أَلَّا يرفَعَ.

وإذا قلنا: المنفردُ لا يرفعُ صوتَه، فلا نعني به؛ أَنَّ الأَولَىٰ أَلَّا يرفعَ؛ فإِن الرفْعَ أَوْلَىٰ فَإِن الرفْع . أَوْلَىٰ في حقِّه. وللكن نَعني؛ أنه يعتدُّ بأذانه دون الرفْع .

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «جماعة».



## أما جماعةُ النساء، ففيها أقوالٌ:

المشهور المنصوص في « الأم » و « المختصر »: يستحبُّ لهنَّ الإقامة، دون الأذان. فلو أذنت على هـٰذا، ولم ترفعْ صوتها، لم يُكره. وكان ذِكراً لله تعالىٰ.

والثانى: لا أذانَ، ولا إقامةً.

والثالث: يستحبّان معاً. ولو صَلَّتْ امرأةٌ منفردةً. إِنْ قلنا: الرجل المنفرد لا يؤذّن، فهي أَوْلى. وإلا ، فعلى هاذه الأقوال: لا ترفعُ صوتها بحالٍ فوق ما تسمع صواحبها. ويحرمُ عليها الزيادة على ذلك. أما غيرُ الفرائض الخمس، فلا أذانَ لها، ولا إقامةَ. سَواء كانت منذورةً، أو سنةً، سواء سُنَّ لها الجماعة، كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، أم لم يُسَنَّ، كالضُّحىٰ. للكن ينادىٰ للعيد، والكسوفِ، والاستسقاء: « الصلاةَ جامِعَةً »(١) وكذا ينادىٰ للتراويح، إذا صلّيت جماعة. وفي استحباب هاذا النداء في الجنازة، وجهانِ.

قلتُ: الأصحُّ، لا يستحبُّ. وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في « الأم ». وألله أعلمُ.

أما الفريضةُ الفائتةُ، فيقيم لها بلا خلاف. وفي الأذانِ ثلاثةُ أقوال:

الجديد الأظهر: لا يؤذن.

والقديم: يؤذَّن.

والثالث: نَصُّهُ في « الإملاء »(٢): إِنْ رجا اجتماع جماعة يصلُّون معه، أذّن. وإلاَّ، فلا.

<sup>(</sup>۱) الصلاة جامعةً: قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٩٤) بتحقيقي: «هو بنَصْب (الصلاة) و(جامعةً). الصلاة: على الإغراء، وجامعةً: على الحافظ في (الفتح: ٢ / ٥٣٣): «وعن بعض العلماء: يجوز في: «الصلاة جامعة» النصبُ فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول، ونصب الثاني، وبالعكس». وانظر صحيح (البخاري: ١٠٤٥)، و(صحيح مسلم: ١٠٤٥)، (٢٩٤٧)، و(معجم الشوارد النحوية ص: ٣٤٨).

<sup>(</sup>٢) الإِملاء: هو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف. وأما « الأَمالي » فمن الكتب القديمة، وهو غير كتاب « الإملاء ». انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٥٩٨ ) بتحقيقي.

قال الأئمةُ: الأذانُ في الجديد حَقُّ الوقت. وفي القديم حَقُّ الفريضة. وفي « الإملاء » حَقّ الجماعة.

قلتُ: الأَظهرُ: أنه يؤذّن للفائتة. وقد ثبتَ ذٰلك في الصحيح عن فعل رسول ٱلله ﷺ (١). وصَحَّحَهُ كثيرون (٢) من أصحابنا [ ٦٥ / أ ]. وٱلله أعلمُ.

وإذا أُقيمت الفائتة جماعةً، سقطَ القولُ الثالثُ.

ولو قضىٰ فَوَائِتَ علىٰ (٣) التوالي، أقام لكل واحدةٍ قطعاً (٤). ولا (٥) يؤذن لغير الأولىٰ قطعاً. وفي الأُولىٰ هـٰذه الأقوال.

ولو والى بين فريضة الوقت، ومَقْضِيَّةٍ؛ فإِنْ قَدَّمَ فريضةَ الوقت، أَذَّن لها، وأقام لِلمَقْضِيَّةِ.

وإِنْ قَدَّمَ المَقْضِيَّةَ، أقامَ لها. وفي الأذان لها، الأقوال.

وأما فريضة الوقت، فقال إمامُ الحَرَمَيْنِ: إنْ قلنا: يؤذّن للمقضيَّة، لم يؤذّن لفريضة الوقت، وإلاَّ أَذَّنَ. والأصَعُّ: أنه لا يؤذّن لفريضة الوقت بعد المقضيَّة بكلِّ حالٍ.

قلتُ: إلاَّ أَنْ يُؤَخِّرَها عن المقضية، بحيثُ يطولُ الفصلُ بينهما؛ فإنه يؤذِّنُ للحاضرة قطعاً بكل حال. كذا قاله أصحابنا. والله أعلمُ.

أُمَّا إذا جمع بين صلاتَي الجمع؛ بسفَر، أو مَطَر؛ فإِن قَدَّم الثانية إلى وقت الأولى، أذّنَ للأُولى، وأقامَ للثانية. وإنْ أخَّر الأُولى إلى وقت الثانية، أقام لكلِّ واحدة، ولا يؤذّن للثانية. وفي الأذان للأُولى، الأقوالُ في الفائتة. والأظهر: لا يؤذّن.

<sup>(</sup>۱) ثبت في (صحيح مسلم: ٦٨١) عن أبي قَتادَةَ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: «ثم أَذَّنَ بلالٌ بالصلاة، فصلَّىٰ رسول ٱلله ﷺ ركعتين، ثم صَلَّىٰ الغَداةَ فَصَنَع كما كان يصنعُ كُلَّ يوم »، وانظر (صحيح البخاري: ٥٩٥).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « كثير ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « فعلىٰ ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع زيادة: « بلا خلاف ».

<sup>(</sup>٥) في (س): «ولم».



قال إِمامُ الحَرَمينِ: وينقدحُ أَنْ يقالَ: يؤذّن لها، وإن لم يؤذّن للفائتة.

قلت: بل الأظهرُ أنه يؤذن. ففي « صحيح مسلم »(١) عن جابر (٢) رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ: جمعَ بين المغربِ والعِشاءِ بالمُزْدَلِفَةِ (٣) في وقت الثانية بأذَانٍ، وإقامَتين، وهو مقدَّم عند العلماء على رواية أُسَامَةَ (٤)، وابْنِ عُمَرَ (٥): أنه صلاً هما بإقامتين؛ لأنه زيادةُ ثقةٍ، حَفِظَ ما لم يَحْفَظْ غيرُهُ. والله أعلمُ.

وخَرَّجَ أبو الحُسَين بنُ القَطَّان (٦) \_ مِنْ أصحابنا \_ وَجْهاً: أنه يؤذّن لكلِّ واحدةٍ مِنْ صلاتَي الجمع؛ قَدَّمَ، أو أخَّر.

قلتُ: قال إمامُ الحَرَمَين: لا سبيلَ إلىٰ توالي أذانين، إِلاَّ في صورةٍ علىٰ قول، وهي إذا صلَّىٰ فائتةً قُبيلَ الزوال، وأذَّن لها علىٰ قول، فلمَّا فرغ منها، زالت الشمس، فأراد فِعْلَ (٧) الظُّهر، أَذَّنَ لا مَحالة. هـٰذا كلام الإمام.

<sup>(</sup>١) رقم: ١٢١٨ ـ كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

<sup>(</sup>٢) هو جابر بنُ عبد آلله الأنصاري السَّلَميُّ. صحابيٌّ من المكثرين الرواية عن رسول آلله ﷺ. روىٰ ( ١٥٤٠ ) حديثاً. مات بالمدينة سنة ( ٧٣ )، أو ( ١٨ هـ ) وهو ابن ( ٩٤ ) سنة. وحيث أطلق ( جابر ) في الروضة فهو جابر بن عبد الله. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣٦٣ – ٣٦٣ ).

<sup>(</sup>٣) المزدلفة: هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عَرَفَة ليلة العاشر من ذي الحجة، فيصلُّون بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً ( المعالم الأثيرة ص: ٢٥١ )، وانظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٠١ - ٢١١ ).

<sup>(</sup>٤) رواية أُسامة بن زيد أخرجها البخاري ( ١٣٩ ) بلفظ: « دفع رسول الله ﷺ من عَرَفَةَ . . . . فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضًا، فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة ، فصلًىٰ المغرب، ثم أناخ كُلُّ إنسانِ بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلًىٰ، ولم يُصَلِّ بينهما »، وانظر: ( جامع الأصول: ٣ / ٢٥٦ - ٢٥٦ ).

<sup>(</sup>٥) رواية ابن عُمَرَ أخرجها ( البخاري : ١٦٧٣ ) بلفظ : « جَمَع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْع . كُلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ولا علىٰ إِثْرِ كُلِّ واحدةٍ منهما ». ( جَمْع ) هي المزدلفة . وانظر : ( التلخيص الحبير : ١ / ١٩٢ ـ ١٩٣ ).

<sup>(</sup>٦) هو أبو الحُسَين: أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القَطَّان البغدادي، الفقيه الشافعي. كان من كبار أئمة الأصحاب. درَّس ببغداد، وأخذ عنه العلماء. وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات ببغداد سنة ( ٣٥٩ هـ ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٥٧ ).

<sup>(</sup>٧) في المطبوع: « إقامة » بدل: « فعل ».

ويتصورُ التوالي قطعاً فيما لو أخَّروا المؤدَّاة إلىٰ أواخِر<sup>(١)</sup> الوقتِ، فأَذَّنوا لها، وصَلَّوها، ثم دخلت فريضة أُخرىٰ. والله أعلمُ.

# فَصْلٌ: في صِفَةِ الأَذانِ:

فيه مسائل:

الأولى: الأذانُ مَثْنى، والإقامة فُرادى. والمرادُ: معظمُ الأذان مثنى. وإلاَّ فقولُ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، في آخره مَرّة، والتكبيرُ في أوله، أربع مراتِ. فكذا المراد، مُعظم الإقامة؛ فإنَّ التكبيرَ في أولها، وآخرها، ولفظ الإقامة بالتثنية على المذهب والمنصوص في الجديد.

وقال في القَديم: يقول هـنـذه الكلمات مرةً.

وقيل: إنما أفرد في القديم الإقامة دون التكبير. وللشافعيِّ قولٌ: أنه [ إنْ ] رَجَّعَ في الأَذان، ثَنَّىٰ جميعَ كلماتِ الإقامة، وإلاَّ، أفردها. واختاره مُحمدُ بن إسحاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، من أصحابنا.

الثانية: يستحبُّ ترتيلُ الأَذان، وإدْراجُ الإقامة. فالترتيلُ: تبيينُ كلماتِهِ بلاَ مَطِّ(٢) يجاوزُ الحدَّ. والإدْراجُ: أَنْ يَحْدُرَها بلا فَصْلِ.

الثالثةُ: يُرجِّعُ في أذانه: وهو أَنْ يأتيَ بالشهادتَين مَرَّتَين مَرَّتين، بصوت مخفوض [٥٦ / ب]، ثم يرفعه، ويأتي بهما مَرَّتَين مَرَّتَين.

والترجيع: سُنَّةٌ. لو تركه لم يَفْسُدْ أذانه على الصحيح، وقيل: المشهور.

الرابعة: التَّثُويبُ: أَنْ يقولَ في أذان الصبح بعد الحَيْعَلَتَيْنِ: الصلاةُ خَيْرٌ من النَّوْم، مرَّتين (٣)، وهو سُنَّةٌ على المذهب الذي قطع به الأكثرون.

وقيل: قو لان: القديم الذي يفتي به: أنه سُنَّة.

والجديد: ليس بِسُنَّة (٤).

<sup>(</sup>١) في (س)، والمطبوع: « آخر ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « بطء »، تحريف.

<sup>(</sup>٣) في ( هـ ): « مرتين مرتين ».

 <sup>(</sup>٤) في المطبوع: « سُنَّة ».

ثم ظاهر إطلاق الغَزَالي، وغيره؛ أنَّ التثويبَ يشملُ الأذان الذي قبلَ الفجر، والذي بعده. وصرَّحَ في « التهذيب » بأنه إذا ثُوَّبَ في الأذان الأول، لا يُثَوِّبُ في الثاني على الأصحِّ.

ثم إنَّ التثويبَ ليس بشرط. هاكذا صرَّحَ به الأصحاب.

وقال إمامُ الحرمَين: في اشتراطه احتمال. وهو بالخلافِ أَوْلَىٰ من التَّرجيع.

الخامسة: ينبغي أَنْ يؤذنَ ويُقيمَ قائماً، مستقبلَ القبلةِ. فلو ترك القيامَ والاستقبالَ مع القدرة، صحَّ أذانُه وإقامتُهُ، على الأصحِّ؛ للكن يُكره، إلاَّ إذا كان مسافراً، فلا بأسَ بأذانه راكباً.

وعلى الثاني: لا يعتدُّ بهما.

قلتُ: أذانُ المضطجع، كالقاعِد. إلاَّ أنه أشدُّ كراهةً.

وفي وجه شادٍّ: لا يصحُّ ، وإنْ صحَّ أذانُ القاعد. وألله أعلمُ.

السَّادسةُ: يُسَنُّ (١) الالتفاتُ في الحَيْعَلَتَيْن، يميناً، وشمالاً، فَيَلْوِي رأسَهُ، وعُنقَهُ، ولا يحوِّلُ صدرَهُ عن القبلة، ولا يُزيلُ قَدَمَهُ عن مكانها.

### وفي كيفيَّةِ الالتواء، ثلاثة أوجُه:

أصحُها: يلتفتُ عن يمينه، فيقول: حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة. ثم يلتفتُ عن يساره، فيقول: حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح.

والثاني: يلتفتُ عن يمينه، فيقول: حَيَّ على الصلاة، ثم يعودُ إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه، فيقول: حَيَّ على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حَيَّ على الفلاح، ثم يستقبل القبلة، ثم يلتفت عن يساره، فيقول: حَيَّ على الفلاح.

والثالث: قولُ القَفَّالِ: يَقْسِمُ كل حَيْعَلَةٍ على الجهتين، فيقول: حَيَّ على الصلاة، مرةً عن يمينه، ثم مرةً عن يساره. ثم حَيَّ على الفلاح، مرةً عن يمينه، ثم مرةً عن يساره. ويستحبُّ الالتفات في الإقامة على الأصحِّ، ولا يستحبُّ على الثاني، إِلاَّ أَن يَكْبُرَ المسجدُ، ويحتاج إليه.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « يستحبُّ ».

قلتُ: وإذا (١) شرعَ في الإقامة في موضِعٍ، تَمَّمها فيه، ولا يمشي في أثنائها. قاله أصحابُنا. وآلله أعلم.

السَّابِعةُ: ينبغي أَنْ يبالغَ في رَفْعِ صوته (٢) ما لم يجهدْهُ.

وأمَّا الإجزاء؛ فإنْ كان يؤذِّنُ لنفسه، أجزأه أَنْ يُسْمِعَ نفسَه على قول الجمهور.

وقال إمامُ الحَرَمين: الاقتصارُ على إسماعِ النفسِ، يمنع كون المأْتِيِّ به أذاناً وإقامةً، فليزدْ عليه قَدْرَ ما يسمع منْ عنده. والخلاف المتقدِّم في المنفرد، أنه: هَلْ يرفعُ صوتَه ؟ هو على قول الجمهور (٣)، في أنه هل (٤) يستحبُّ الرفعُ ؟ وعلى (٥) قول الإمام (٢): هل يُعْتَدُّ به بلا رفْعِ ؟

# أَمَّا إِذَا أَذَّنَ لَجِمَاعَةٍ، فَثَلَاثَةُ أُوجُه:

أصحها: لا يجزئ الإسرار بشيء منه؛ لفوات الإعلام.

والثاني: لا بأس بالإسرار. كالإسرار بقراءة صلاة جهرية.

والثالث: لا بأسَ بالإسرار بالكلمة، والكلمتين، ولا يجزئ الإسرارُ بالجميع [ ٥٠ / أ].

وأمَّا الإقامةُ، فلا يكفي فيها إسماع النفس على الأصح أيضاً؛ لــٰكن الرفع فيها أخفض من الأذان.

الثامنة: ترتيبُ كلماتِ الأذان شَرْطٌ. فلو عَكَسَ، لم يصحَّ أذانُهُ؛ للكن يبني على المنتظم منه. ولو تركَ بعض الكلمات في خلاله، أتى بالمتروك، وأعاد ما بعدَه.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وإذ ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « الصوت ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): « هل هو قول الجمهور ».

<sup>(</sup>٤) كلمة: « هل » لم ترد في ( ظ ).

<sup>(</sup>٥) في (ظ، س، هـ): « وفي »، المثبت من المطبوع، موافق لما في ( فتح العزيز: ١/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: « إمام الحرمين » بدل: « الإمام ».

التاسعة: الموالاة بين كلماتِهِ مأمورٌ بها. فإنْ سكت بينها(١) يسيراً، لم يَضُرَّ. وإنْ طال، ففي بطلان أذانه قولان.

ولو تكلَّم بينها<sup>(٢)</sup> كلاما يسيراً، لم يضرَّ علىٰ المذهب. وتردَّدَ الشيخ أبو مُحمد في تنزيلِ الكلام اليسير ـ إذا رفع به الصوت ـ منزلةَ السكوت الطويل.

وإن تكلُّم طويلًا، فقولانِ مرتَّبان على السكوت الطويل. وأوْلى بالبطلان.

ولو خرج في أثناء الأذان عن أهليَّته، بإغماء أو نَوْمٍ؛ فإِنْ زال عن<sup>(٣)</sup> قُرب، لم يَضُرَّ. وإنْ طالَ، فعلىٰ القولين.

واعلم: أن العراقيِّين جوَّزوا البناءَ في جميع هاذه الصور، مع طول الفَصْل. وحَكَوْهُ عن نصِّ الشافعي، رضي اللَّهُ عنه. للكن الأَشْبَه، وجوبُ الاستئناف عند الفصل الطويل، وحمل النصّ على الفصل اليسير.

ثم في الإغماء والنوم، إذا لم نوجب الاستئناف؛ لقلة الفصل (٤)، أو مع (٥) الطول على أحدِ القولَين يستحب الاستئناف.

وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نُوجبه، ولا يستحبُّ إذا كانا يسيرين، ويستحبُّ ألَّا يتكلَّمَ في أذانه بشيء أصلاً. فلو عَطَسَ، حَمِدَ ٱلله تعالىٰ في نفسه، ويبنى.

ولو سَلَّمَ عليه إنسان، أو عَطَسَ، لم يُجِبْهُ، ولم يُشَمِّتْهُ حتَّىٰ يَفرغَ. فإِنْ أجابه، أو شَمَّتَهُ، أو تكلَّم بمصلحة، لم يُكره. وكان تاركاً للمستحب.

ولو رأىٰ أعمىٰ يخافُ وُقُوعَهُ في بئر، وجبَ إنذارُهُ.

فَرْعٌ: إذا لم نحكم ببطلان الأذانِ بالفصل المتخلّل، فله أَنْ يبنيَ عليه بنفسه. ولا يجوزُ لغيره على المذهب، أو المشهور.

<sup>(</sup>١) في (ظ)، والمطبوع: «بينهما ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «بينهما».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «عليٰ ».

<sup>(</sup>٤) قوله: « ثم في . . . الفصل »، ساقط من المطبوع .

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « ومع ».

فَرْع: لو ارتدَّ بعد فراغهِ من الأذان، ثم أسلمَ، وأَقامَ، جازَ. لـكن المستحبُ، أَنْ لا يصلَّىٰ بأذانه، وإقامته؛ بل يُعِيْدُهما غيرُهُ؛ لأن رِدَّتَهُ تُورث شُبهةً في حاله.

ولو ارتدَّ في خِلال الأذان، لم يصحَّ بناؤه عليه في الردَّة؛ فإِنْ أسلمَ، وبنيٰ<sup>(١)</sup>، فالمذهبُ: أنه إِنْ لم يَطُل الفصلُ، جاز البناءُ، وإلاَّ فقولان.

وقيل: قولان مطلقاً.

**وقيل:** وجهان.

وإذا جَوَّزنا له البناءَ، ففي بناءِ غيره الخلافُ المتقدِّم في الفرع<sup>(٢)</sup> قبلَه. وكذا لو مات في خِلال الأذانِ.

# فَصْلٌ: في صِفَةِ المؤَذِّنِ وآدابِهِ<sup>(٣)</sup>:

وشرطُهُ: أن يكون مُسلماً، عاقلاً، ذَكراً.

وإذا نطق بالشهادتين في الأذانِ؛ إِنْ كان عِيْسَويّاً (٤)، لم يحكم بإسلامه. وإنْ كان غيره، حكمَ بإسلامه على الصحيح الذي قطع به الأكثرون.

ولا يصح أذانُ السَّكْرانِ على الصحيح، ويصح أذانُ مَنْ هو في أول النَّشْوَةِ.

ولا يصحُّ أذانُ المرأة، والخُنثىٰ المُشْكِل، للرجال علىٰ الصحيح الذي قطع به الجمهور. وأمَّا أذانها لنفسها، أو جماعة ِنساءٍ، فتقدَّم حكمُهُ.

ويصحُّ أذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب.

قلت: قال صاحبا (٥) « الشامل » و « العُدَّةِ » وغيرُهما: يُكره أذانُ الصبي، ما لم يبلغ. كما يكرهُ أذان الفاسِق. وألله أعلم.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « عليه ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « الذي ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ، هـ): « وأدبه ».

<sup>(</sup>٤) العِيْسَوِيَّةُ: طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية، اعترفوا بأنَّ محمدياً رسول الله، لـكن إلىٰ العـرب فقـط، وهـم منسـوبـون إلـي رجـل يقـال لـه: أبـو عيسـي، أحـدُّ لهـم ذلـك ( فتـح الباري: ٢ / ٩٠ )، وانظر: ( الملل والنحل: ١ / ١٩٦ ـ ١٩٧ ).

<sup>(</sup>٥) في (ظ، س) والمطبوع: «صاحب».



وأما آدابه: فيستحبُّ أَنْ يكون متطهِّراً؛ فإِن أَذَّنَ، أَوْ أَقَام مُحْدِثاً، أَو جُنباً، كُرِهَ، وصحَّ أذانه. والكراهة في الجُنب أَشَدُّ، وفي الإقامةِ أَشَدُّ.

ويستحبُّ [ ٧٥ / ب ] أن يكون صَيِّتاً، حَسَنَ الصوتِ. وأَنْ يؤذنَ على موضع عالٍ: مِنْ مَنَارة، أو سطح، ونحوهما. وأن يجعلَ أصبعَيه في صِمَاخَيْ أُذُنيه. وأَنْ يكون عَدُلاً، وهو: الثقة . وأَنْ يكون مِنْ أولاد مَنْ جَعَلَ رسولُ اللهِ عَيِّهِ أو بعضُ أصحابِه الأذانَ فيهم، إذا وُجِدَ، وكان عَدُلاً، صالحاً له. وأَنْ يصلِّي المؤذنُ، ومَنْ سمع الأذانَ على رسولِ الله عَيِّ بعد الأذان. ثم يقولَ: اللَّهُمَّ ! رَبَّ هاذه الدعوة التامَّة، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلة (١)، والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثهُ مَقَاماً محموداً (٢) الذي وعدْتَهُ.

وأَنْ يجيبَ كُلُّ مَنْ سَمِعَ الأذانَ. وإِنْ كان جُنباً، أو حائضاً، فيقولُ مثلَ قولِ المؤذّن في جميع الأذان، والإقامة، إلاَّ في الحَيْعَلَتَيْنِ، فإنه يقولُ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ. وإلاَّ في كلمتَي الإقامة، فيقول: أقامَها اللَّهُ، وأدامها، وجَعَلني من صالحي أهلها. وإلاَّ في التَّثْوِيب، فيقول: صَدَقْتَ وَبرَرْتَ.

وفي وجهِ: يقول: صَدَقَ رسولُ ٱلله ﷺ، الصلاةُ خيرٌ من النوم؛ فإن كان في قراءة، أو ذكر، استحبَّ قطعهما ليُجِيْبَ. ولو كان في صلاة، لم يجبْ حتَّىٰ يفرغَ، فَإِنْ أَجَابَ، كُرِهَ علىٰ الأظهر، لكن لا تبطل صلاته إنْ أجاب بما استحببناه؛ لأنها أذكارٌ. فلو قال: حَيَّ علىٰ الصلاة، أو الصلاةُ خيرٌ من النوم، بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنه كلامٌ.

قلتُ: وكذا لو قال: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، تَبْطُلُ. صَرَّحَ به القاضي حُسَين، وغيره. وَاللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) الوسيلة: جاء في حديث عبد آلله بن عمرو بن العاص عند ( مسلم: ٣٨٤ ) مرفوعاً: « فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة: حَلَّت له الشفاعة ».

<sup>(</sup>٢) مقاماً محموداً: هو الشفاعة يوم القيامة؛ لأن الخلائق يحمدون ذلك المقام (جامع الأصول: ٩/ ٣٨١).

ولو أجابَ في خلال الفاتحة، وجبَ استئنافها؛ لأن الإِجابة في الصلاة غيرُ محبوبة.

قلتُ: ويستحبُّ للمجيب أَنْ يجيبَ في كل كلمة عَقِبَها. وألله أعلمُ.

ويستحبُّ أن يقول مَنْ سمع أذانَ المغرب: اللَّهُمَّ ! هـٰذا إِقبالُ لَيْلِكَ، وإِذْبارُ نهارِكَ، وأصواتُ دُعاتِك: فاغفرْ (١) لي.

ويستحبُّ الدعاءُ بين الأذان والاقامة. وأَن (٢) يتحوَّلَ المؤذِّنُ إلى موضعٍ آخَرَ للإِقامة.

فَرْعٌ: الأَذان، والإمامةُ، كلاهما فيه فضل. وأيهما أفضلُ ؟ فيه أوجُهٌ:

أصحُّها: وهو المنصوص: الإمامةُ أفضل.

والثاني: الأذانُ.

والثالث: هما سواء.

والرابع: إِنْ علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وجَمع خصَالها، فهي أفضل، وإلاً، فالأذان. قاله أبو عليِّ الطبريُّ، والقاضي ابنُ كَجٍّ، والقاضِي حُسَين، والمَسْعُودِيُّ (٣).

قلتُ: كذا رَجَّح الرافعيُّ أيضاً في كتابه « المحرَّر » الإمامة، والأصحُّ: ترجيحُ الأذان، وهو قول أكثر أصحابنا. وقد نصَّ الشافعيُّ كَظَلَشُهُ في « الأُم » علىٰ كراهة الإذان، فقال: أحبُّ الأذان؛ لقول رسول ٱلله ﷺ: « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ للْمُؤَذِّنين »(٤)،

<sup>(</sup>١) في (ظ، هـ، س): «اغفر»، وانظر: (الأذكارص: ١٢٤ ـ ١٢٥).

<sup>(</sup>٢) في (ظ) زيادة: « لا ».

<sup>(</sup>٣) هو الإمام أبو عبد الله: محمد بن عبد آلله المسعودي المَرْوزي الشافعي. كان إماماً فقيهاً فاضلاً، مبرزاً، عالماً، زاهداً، ورعاً، حسن السيرة، شرح « مختصر المزني » فأحسن فيه، وسمع الحديث القليل من أستاذه القَفّال. توفي سنة نيف وعشرين وأربع مئة بِمَرْوَ. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٦٢٦ - ٦٢٢ ).

<sup>(</sup>٤) أخرجه (الشافعي في المسند: ١ / ٥٩ برقم: ١٧٥ )، و(أبو داود: ٥١٧ )، و(الترمذي: ٢٠٧) وغيره من حديث أبي هريرة، وحَسَّنه النووي بعد أسطر، وصححه العلاَّمة أحمد محمد شاكر في تعليقه علىٰ (سنن الترمذي: ١ / ٤٠٥ ـ ٤٠٦ )، كما صححه أيضاً (الحافظ ابن حِبَّان: ٣٦٣ )=



وأكرهُ الإِمامة؛ للضمانِ، وما على الإِمام فيها، هـٰذا نصُّهُ. وٱلله أعلمُ.

وأما الجمعُ بين الأذان، والإمامة، فليس بمستحَبِّ. وأغربَ ابْنُ كَجٍّ، فقال: الأفضل لمن صَلُحَ لهما، الجمع بينهما. ولعلَّه أراد: الأذانَ لقوم، والإمامة لآخرين.

قلت: صرَّح بكراهة الجمع بينهما الشيخ أبو محمدٍ، والبَغَوِيُّ. وصَرَّح باستحباب جمعِهما أبو عليِّ [ ٥٨ / أ ] الطبريُّ، والماوَرْدِيُّ، والقاضي أبو الطَّيِّبِ، وادَّعى الإِجماع عليه، فحصل ثلاثةُ أوجه:

الأصح: استحبابه، وفيه حديث حَسَنٌ في « الترمذي »(١). وألله أعلم.

فَرْعٌ: يستحبُّ للمؤذن التطوعُ بالأذان، فإِنْ لم يتطوَّعْ، رَزَقَهُ (٢) الإمام مِنْ مالِ المصالح. وهو خُمُسُ خُمُسِ الفَيء، والغنيمة. وكذا أربعة أخماس الفيء، إذا قلنا: إنها للمصالح. وإنما يرزقُهُ عند الحاجة، وعلى قَدْرِها.

ولو وجد فاسقاً يتطوَّع، وأميناً لا يتطوَّع، فله أَنْ يَرْزُقَ الأمينَ على الصحيح.

ولو وجدَ أميناً يتطوّع، وأميناً أحسن منه صوتاً لا يتطوّع، فهل يجوز أَنْ يرزقَهُ ؟ وجهان:

قال: ابن سُرَيْجٍ: نعم. والقَفَّالُ: لا.

قلتُ: قولُ ابنِ سُرَيْجٍ أصحُّ إن رآه الإمام مصلحة؛ لظهور تفاوتهما. والله أعلمُ.

وإذا كان في البلد مساجدُ؛ فإن لم يمكن جمع الناس في مسجد واحد، رَزَقَ عدداً من المؤذِّنين، يحصلُ بهم الكِفاية. ويتأدَّىٰ الشِّعارُ. وإنْ أمكنَ، فوجهان:

أحدهما: يجمعُ ويرزقُ واحداً.

والثاني: يرزُقُ الجميع؛ لئلاً تتعطَّلَ المساجدُ.

موارد، وهناك استوفينا تخريجه. وانظر (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)،
 و( التلخيص الحبير: ١ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، و( جامع الأصول: ٩ / ٤١٣).

<sup>(</sup>١) ( برقم: ٢٠٧ )، ونَصُّهُ: « عن أبي هريرة قال: قال رسول ٱلله ﷺ: الإمام ضامِنٌ، والمُؤذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللَّهُمَّ ! أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغْفِرْ للمؤذِّنين ». وقد سلف تخريجه في التعليق السابق.

<sup>(</sup>٢) رَزَقه: أعطاه. وكُلُّ مَنْ أجريتَ عليه جرايةً فقد رزقْتَهُ.

قلتُ: هلذا الثاني أَصحُّ. وألله أعلمُ.

فلو لم يكن في بيت المال سَعة، بدأ بالأهمّ، وهو رزقُ مؤذِّنِ الجامع. وأذانُ صلاة الجمعة، أهم من غيره. وللإمام أَنْ يرزقَ من مالِ نفسه. ويجوز للواحد من الرعيّة، وحينئذ، لا حَجْرَ فيرزق كم شاءَ، ومتىٰ شاء.

#### وأمَّا الاستئجارُ علىٰ الأذان، ففيه أوجه:

أصحها: يجوز للإِمام من بيت المال، ومن مالِ نفسِه، ولآحاد الناس من أهل المَحِلَّةِ وغيرهم، من مال نفسه.

والثاني: لا يصحُّ الاستئجار مطلقاً.

والثالث: يجوز للإمام، ومن أُذن له، ولا يجوزُ لآحاد الناس.

وإذا جَوَّزنا للإِمام الاستئجارَ من بيت المال، فإنما يجوز حيثُ يجوزُ الرِّزْقُ؛ خِلافاً، ووفاقاً.

قال في « التهذيب »: وإذا استأجر من بيت المال، لم يفتقر إلى بيان المدة؛ بل يكفي أن يقول: استأجرتُكَ لتؤذَّنَ في هاذا المسجد في أوقات الصلاة، كل شهر بكذا.

ولو استأجرَ من مالِ نفسِهِ، أو استأجر واحدٌ من الرعيَّة، ففي اشتراط بيان المدَّة وجهان.

قلت: أصحُّهما: الاشتراطُ. وآلله أعلمُ.

والإقامةُ تدخلُ في الاستئجار للأذان. ولا يجوزُ الاستئجارُ للإِقامة (١)؛ إذ لا كُلْفَةَ فيها، بخلاف الأذانِ. وليست هاذه الصورُ بصافيةِ عن الإِشكالِ.

فَرْعٌ: يستحبُّ أَنْ يكون للمسجد مؤذِّنان. ومِنْ فوائِدهما:

أن يؤذن أحدُهما للصبح قبلَ الفَجْر، والآخَرُ بعده. وتجوزُ الزيادة على اثنين. والمستحبُّ أَلَّا يزادَ علىٰ أربعةٍ.

<sup>(</sup>١) في (ظ، هـ): « للإمامة »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ١/ ٤٢٥ ).

قلت: هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على أربعة، قاله أبوعليً الطَّبَرِيُّ. وأنكره كثيرون من أصحابنا. وقالوا: إنما الضبطُ بالحاجة، ورؤية المصلحة؛ فإنْ رأى الإمامُ المصلحةَ في الزيادة على أربعة، فَعَلَهُ. وإنْ رأى الاقتصارَ على اثنين، لم يَزِدْ. وهاذا هو الأصحُ المنصوصُ. والله أعلمُ.

وإذا (١) ترتَّبَ لِلأذانِ (٢) اثنانِ [٥٥/ب] فصاعداً، فالمستحبُّ: ألَّا يتراسلوا؛ بل إن اتسع الوقت، ترتَّبوا فيه. فإن تنازعوا الابتداء، أقرعَ بينهم، وإنْ ضاق الوقتُ؛ فإنْ كان المسجدُ كبيراً، أَذَنوا متفرقين في أقطاره. وإنْ كان صغيراً، وقفوا معاً، وأَذَنوا. وهلذا إذا لم يُؤدِّ اختلافُ الأصواتِ إلىٰ تهويشٍ؛ فإنْ أَدَىٰ، لم يؤذُن الآواحدُّ. فإنْ تنازعوا، أُقْرعَ.

وأَمَّا الإِقامة؛ فإِن أَذنَوا على الترتيب، فالأولُ: أَوْلَىٰ بها، [ إِنْ كان هو المؤذِّن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذنٌ راتبٌ ] (٣).

فإِنْ (٤) كان الأولُ غيرَ الراتب، فالأصحُّ: أَنَّ الراتب أَوْليٰ.

والثاني: الأولُ أَوْلى .

ولو أقام في هـٰذه الصورة غيرُ مَنْ له ولاية الإِقامة، اعتدَّ به، على الصحيح المعروف.

وعلىٰ الشاذ: لا يُعْتَدُّ بالإقامة من غير السابق بالأذان؛ تخريجاً من قول الشافعيِّ لَحُلَيْثُهُ: لا يجوزُ أن يخطبَ واحدٌ، ويصلِّى آخَرُ.

أما إذا أَذَّنوا معاً؛ فإن اتفقوا علىٰ إقامة واحدٍ، وإلَّا أُقْرِعَ.

ولا يقيمُ في المسجدِ الواحدِ إلاَّ واحدٌ، إلاَّ إذا لم تحصل الكِفاية بواحد.

وقيل: لا بأس أَنْ يُقيموا معاً إذا لم يُؤدِّ إلى التهويش.

<sup>(</sup>١) قوله: « وإذا ) ساقط من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « الأذان ».

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

<sup>(</sup>٤) في (ظ)، والمطبوع: « إنْ ».

فَرْعٌ: وقتُ الأذان مَنوطٌ بنظرِ المؤذِّن، لا يحتاجُ فيه إلىٰ مراجعة الإمام، ووقتُ الإقامة مَنُوطٌ بالإمام؛ وإنما يقيمُ المؤذنُ بإشارته.

فَرْعٌ ذَكَرَهُ الإمامُ الرافعيُّ في أوقاتِ الصَّلاةِ، وأَشارَ إلى أنَّهُ هُنا أَنْسَبُ.

قال: صلاةُ الصبح تختص بالأذان بأمور:

منها: أنه يجوز تقديمُ أذانها علىٰ دخول الوقت.

وذكر في « البَيَان » وجهاً: أنه إنْ جرت عادة أهل بلد بالأذان، بعد طلوع الفجر، لم يقدّم أذانها؛ لئلاً يلتبسَ. وهاذا غريب.

### ثم في وقت جواز التقديم أوجه:

أصحها: يقدّم في الشتاء لسُبُعٍ بقي من الليل. وفي الصيف: لنصف سُبُعٍ. وهاذا الضبطُ تقريبٌ لا تحديدٌ.

والثاني: يدخلُ بذهاب وقت الاختيار للعِشاء، وهو ثلث الليل، أو نصفه.

والثالث: وقته: النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبلَه.

والرابع: جميعُ الليل وقت له. ولم يفرِّقْ صاحب « التهذيب » بين الشتاءِ والصيفِ. واعتبر السبع مُطلقاً تقريباً.

قلتُ: الأصحُّ: الوجهُ الثالثُ. واعتمدَ مَنْ رَجَّحَ الأولَ حديثاً باطلاً محرَّفاً. وأنه أعلمُ.

أمًّا الإقامة للصبح، فلا تجوزُ قبل الفجر بلا خلاف. ويُسَنُّ أَنْ يؤذنَ للصبح مرَّتين. فيؤذن أحد المؤذِّنين قبل الفجر، والآخَرُ بعده. ويجوز أَنْ يقتصرَ على مرة قبل الصبح، أو بعده، أو بعض الكلمات قبل الصبح، وبعضها بعده. وإذا اقتصر على مرةٍ، فالأوْلىٰ أَنْ يكون بعد الصبح علىٰ المعهود في سائر الصلوات.

قلتُ: بَقِيَتْ فروعٌ تتعلَّق بالأَذان:

يكره التَّثُويب في غير الصُّبح. قال في « التهذيب »: لو زاد في الأذان ذِكْراً، أو زاد في عدده، لم يفسُدُ أذانُهُ.



قال غيره: يستحبُّ أَنْ يجمَع المؤذِّن كُلِّ تكبيرتين بِنَفَسٍ واحد. وأما باقي الألفاظ، فيفرد كلِّ كلمة بصوت؛ لطول لفظها، بخلاف التكبير.

قال [ ٥٩ / أ] صاحب « العُدَّةِ »: وإذا كانت ليلة مَطِيرة، أو ذات ريح وظلمة، يستحبُّ أَنْ يقولَ إذا فرغ من أذانه: ألا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ (١). فإن قاله في أثناءِ الأذان بعد الحَيْعلَةِ، فلا بأسَ. وكذا قاله الصَّيْدلانيُّ، والبَنْدَنِيجِيُّ، والشَّاشِيُّ، وغيرُهم.

واستبعد إمامُ الحرمَين قوله في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد؛ بل هو الحقُّ، والسنَّةُ؛ فقد نصَّ عليه الشافعي، رضي ٱلله عنهُ في آخر أبواب الأذان في « الأم ».

وقد ثبت في « الصَّحِيْحَيْنِ » عن ابن عباس (٢) ، رضي اللهُ عنهما؛ أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ في يوم مَطِيْر: إذا قلتَ: أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ لِمُؤَذِّنِهِ في يوم مَطِيْر: إذا قلتَ: أشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة. قُل (٣): صَلُّوا في بيوتكم. وكأنَّ الناسَ استنكروا ذٰلك. فقال: أتعجبونَ مِنْ ذا ؟ قَدْ (٤) فعلَ ذا مَنْ هوخيرٌ مني. يعني: النبيَّ ﷺ (٥).

ويكره أَنْ يكونَ الأَعْمَىٰ مؤذِّناً وحده؛ فإِن كان معه بَصِيرٌ، لم يُكره. ويُسَنُّ أَنْ يكون الأذان بقرب المسجد. ويُكره قوله: حَيَّ علىٰ خيرِ العملِ.

ولو لقّنَ الأذان، صَحّ.

ولو أَذَّن بالعجَميَّة وهناك من يحسنُ بالعربية، لم يصحَّ، وإلاَّ، فيصحّ.

ولو قال: ٱلله الأكبر، صَحَّ. وتركُهُ في السفَرِ أخفُّ من الحضر. وتركُ المرأة الإقامةَ أخفُّ من تركِ الرجل. وٱلله أعلمُ.

#### 

<sup>(</sup>١) في رحالكم: أي: في بيوتكم ومنازلكم.

 <sup>(</sup>٢) هو أبو العباس: عبد آلله بن عباس الهاشميُّ ابن عم رسول آلله ﷺ. كان يقال له: حبر الأمة، والبحر؟
 لكثرة علمه. ولد سنة (٣ ق.هـ). ومات بالطائف سنة ( ٦٨ هـ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٦٣٢ ـ ٦٣٧).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « وقل ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « فقد ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه (البخاري: ٩٠١)، و(مسلم: ٦٩٩).



[ و ] هو شرطٌ لصحةِ الفريضةِ، إلاَّ في شِدَّة خَوف القتالِ المباح، وسائر وجُوه الخوف. وشرطٌ لصحة النافلة، إلاَّ في شدة الخوف، والسفر المباح. والعاجزُ، كالمريض لا يجدُ من يوجِّهه. والمربوطُ علىٰ خشبة، يصلِّي حيث توجَّه.

ولا يجوزُ فعل الفريضة على الرَّاحلة، من غير ضرورة؛ فإِنْ خاف انقطاعاً عن رُفقتِهِ لو نزل لها، أو خاف على نفسه، أو مالِهِ، فله أن يصلِّيها على الراحلة، وتجبُ الإعادةُ، ولا تصعُّ المنذورةُ، ولا الجَنَازَةُ على الراحلة، على المذهب فيهما. وتقدَّم بيانهما في التيمُّم.

فَرْعُ: شرطُ الفريضة أن يكون مُصلِّيها مستقرّاً. فلا تصحُّ من الماشي المستقبل، ولا من الراكب المُخلِّ بقيام، أو استقبال، فإن استقبل، وأتمَّ الأركان في هَوْدَج، أو سَريرٍ، أو نحوِهما على دابة واقفة، صحت الفريضة، على الأصحِّ الذي قطع به الأكثرون. منهم: صاحِبًا «المُعْتَمد» (۱)، و«التهذيبِ»، وصاحِبًا «التتمة»، «والبَحْرِ»، وغيرُهم.

والثاني: لا يصحُّ. وبه قطع إمامُ الحَرَمَين، والغَزَاليُّ. فإِنْ كانتِ الدابةُ سائرةً، لم تصحَّ الفريضةُ على الأصح المنصوص.

<sup>(</sup>۱) صاحب المعتمد: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحُسَين الشاشي صاحب كتاب: « المستظهري » المتوفى سنة ( ٥٠٧ هـ ). سلفت ترجمته في فصل: لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها. و « المعتمد » هو كالشرح لـ : « المُسْتَظْهري »، وهو غريب. انظر : ( طبقات الفقهاء الشافعيَّة لابن الصلاح، بتهذيب العلامة النووي: ١ / ٨٩).

وتصحُّ الفريضة في السفينة الجارية، والزَّورق المشدودِ على الساحِل قطعاً. وكذا في السرير الذي يحمله رجالٌ، وفي الأرجوحة المشدودة بالحِبال، والزَّورق الجاري للمقيم ببغداد ونجوهِ، على الأصح في الثلاثة.

فَصْلٌ: يجوز التنقُّلُ ماشياً، وعلى الراحلةِ سائرةً إلى جهة مَقْصِدِهِ في السفر الطويل، وكذا القصير، على المذهب. ولا يجوزُ في الحضر على الصحيح [ ٥٥ / ب]؛ بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء، إلاَّ القيام.

وقال الإصْطَخْرِيُّ: يجوز للراكب، والماشي في الحضر، متردداً في جهة مقصده.

واختار القَفَّالُ الجوازَ، بشرط الاستقبالِ في جميعِ الصلاة، وحيثُ جازت النافلة على الراحلة، فجميعُ النوافلِ سواء على الصحيح الذي عليه الأكثرون.

وعلىٰ الضعيف: لا تجوزُ صلاةُ العيدِ، والكسوف، والاستسقاء.

أما راكبُ السفينة، فلا يجوز تَنَقُّلُهُ فيها إلىٰ غير القبلةِ؛ لتمكُّنه. نصَّ عليه الشافعيُّ رضيَ الله عنه. وكذا مَنْ تمكَّن في هَوْدَجِ علىٰ دابة، علىٰ الصحيح.

واستثنى صاحب « العُدّةِ » مَلاَّح السفينة الذي (١) يسيّرها. وجوَّزَ تنقُّلَهُ حيثُ توجه لحاجته (٢).

قلتُ: واستثناه أيضاً صاحبُ « الحاوي » وغيرُهُ، ولا بُدَّ منه. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: إذا لم يتمكَّنِ المتنفِّل راكباً من إتمام الركوعِ والسجود، والاستقبال في جميع صلاته، ففي وجوب الاستقبالِ عند الإحرام، أَوجُهٌ:

أصحُها: إنْ سهل، وجب، وإلاَّ، فلا. فالسَّهلُ: بأَنْ تكونَ [ الدابة ] (٣) واقفة، وأمكن انحرافه عليها، أو تحريفها، أو كانت سائرةً وبيده زِمَامُها، وهي سهلة.

وغيرُ السُّهلِ: أن تكون مَقْطورَةً (٤)، أو صَعْبةً.

في المطبوع: « التي ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « لحاجة ».

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوع.

<sup>(</sup>٤) القِطَارُ من الإبل: أنْ تُشدَّ الإبل علىٰ نَسَقٍ، واحداً خَلْفَ واحدٍ. يقالُ: جاءت الإبلُ قِطاراً: مَقْطُورةً. =

والثاني: لا يجبُ أصلًا.

والثالث: يجبُ مطلقاً؛ فإِنْ تعذَّرَ، لم تصحَّ صلاتُه.

والرابع: إنْ كانت الدابةُ عند الإحرام متوجهةً إلى القِبلة، أو إلى طريقه، أحرمَ كما هو. وإِنْ كانت إلى غيرهما، لم يَجُز الإحرام إلاّ إلى القبلة.

والاعتبارُ باستقبال الراكبِ دون الدابةِ، فلو استقبلَ عند التحرُّم، أجزأُه بلا خلاف، وإِنْ كانت الدابة منحرفةً عن القبلة، واقفةً أو سائرَةً.

وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام، لم نشترطه عند السلام على الأصحِّ. ولا يشترطُ فيما سواهما من أركان الصلاة، لكن يشترطُ لزوم جهة المَقْصِدِ في جميعها، إذا لم يستقبل القبلة. وتتبع ما يعرضُ في الطريق مِنْ معاطِف. ولا يشترطُ سلوكه في نفسِ الطريقِ؛ بل الشرطُ جِهةُ المَقْصِدِ.

فَرْعٌ: ليس لراكب التَّعاسِيْفِ<sup>(۱)</sup> تركُ الاستقبال في شيء من نافِلَتِهِ. وهو<sup>(۲)</sup>: الهائِمُ الذي يستقبلُ تارةً، ويستدبرُ تارةً، وليس له مَقْصِدٌ معلوم. فلو كان له مَقْصِدٌ معلوم، لكن لم يَسِرْ في طريق مُعَيَّن، فله التنقُّلُ مستقبلاً جهة مَقْصِدِهِ على الأظهر.

وعلى الثاني: لا؛ لأنه لم يسلك طريقاً مضبوطاً، فقد لا يؤدِّي سيرُه إلى مَقْصِدِهِ.

فَرْعٌ: إذا انحرفَ المصلِّي على الأرض عن القبلة، نُظِرَ:

إن استدبَرها، أو تحوَّل إلى جهة أخرى عَمْداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ فعلَهُ ناسياً، أو عاد إلى الاستقبال على قرْبٍ، لم تَبْطُلْ. وإِنْ عاد بعد طول الفصل، بَطَلَتْ على الأصح، ككلام الناسي.

وإنْ أَمالَهُ غيرُه عن القبلة قَهْراً، فعاد إلى الاستقبال بعد الطول، بَطَلَتْ. وكذا

<sup>=</sup> انظر: ( النهاية، والمعجم الوسيط : قطر ).

<sup>(</sup>۱) هو من العَسْفِ. قال الأزهري: العَسْفُ: ركوبُ الأمر بغير روية، وركوبُ الفلاةِ وقطعُها علىٰ غير توخيي صَوْبٍ، ولا طريق مسلوك (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٨١).

<sup>(</sup>٢) أي: راكب التعاسيف.

على القرب، على الأصحّ؛ لنُدُوره. كما لو أُكْرِهَ على الكلام، فإنها تبطلُ على الصحيح؛ لندوره.

ولو انحرف المتنفِّلُ ماشياً عن مَقْصِدِهِ، أو حرفَ دابته؛ فإِنْ كان إلىٰ جهة القبلة، لم يَضُرَّهُ. وإِنْ كان إلىٰ غيرها عمداً، بَطَلَتْ صلاته، وإن كان ناسياً، أو غالطاً ظنَّ أنَّ الذي توجه إليه طريقه، وعاد علىٰ قرب، لم تَبْطُلْ [ ٦٠ / أ]. وإنْ طالَ، بَطَلَتْ علىٰ الأصحِّ.

ولو انحرف بجماح الدابة، وطال الزمانُ، بَطَلَتْ على الصحيح، كالإمالةِ قهراً. وإن قَصُرَ، لم تَبْطُلْ على المذهب. وبه قطع الجمهور؛ لعموم الجِماح.

وإذا لم تَبْطُلْ في صورة النسيان، فإِن طال الزمانُ، سجدَ للسهو. وإنْ قَصُرَ، فوجهان:

المنصوص: لا يسجد.

وفي صورة الجماح أوجُهُ:

أصحها: يسجد.

والثاني: لا.

والثالث: إنْ طالَ سَجَدَ، وإِلاَّ، فلا. وهاذا تفريعٌ على المشهور أَنَّ النفلَ يدخله سجودُ السهوِ.

فَرْعٌ: هـٰذا الذي قدَّمناه، هو في استقبال الراكب علىٰ سَرْجٍ، ونحوه، وليس عليه وضعُ الجبهة علىٰ عُرْفِ<sup>(١)</sup> الدابة، ولا علىٰ السَّرْجِ، والإِكَاف<sup>(٢)</sup>؛ بل ينحني للركوع، والسجود، إلىٰ طريقه. والسجودُ أخفضُ من الركوع.

· قال إمامُ الحَرَمين: والفصل بينهما عند التمكُّن محتومٌ.

والظاهر: أنه لا يجبُ مع ذٰلك أن تبلغَ غاية وُسعه في الانحناء.

وأما سائرُ الأركان، فكيفيتُها ظاهرةٌ.

<sup>(</sup>١) العُرْفُ: شَعْرُ عُنُق الفرس ( الوسيط: عرف ).

<sup>(</sup>٢) الإكافُ: مَا يُوضِع على الحِمار أو البغل، ليركب عليه؛ كالسَّرْج للفرس.

وأمَّا الراكبُ في مَرْقَدٍ ونحوه، مما يسهلُ فيه الاستقبال، وإِتمام الأركان، فعليه الاستقبالُ في جميع الصلاة، وإتمام الأركان على الأصحِّ، كراكب السفينةِ.

والثاني: لا يُشترط. وهو منصوص.

#### أما الماشي، ففيه أقوال:

أظهرها: أنه يشترط أَنْ يركعَ، ويسجد على الأرض، وله التشهدُ ماشياً.

والثاني: يشترطُ التشهدُ أيضاً قاعداً، ولا يمشي إلا حالة القيام.

والثالث: لا يشترط اللُّبثُ بالأرض في شيء، ويومِئ بالركوع والسجود، كالراكبِ.

وأمَّا استقبالُهُ؛ فإِن قلنا بالقول الثاني، وجبَ عند الإحرام، وفي جميع الصلاة غير القيام.

وإن قلنا بالأولِ، استقبلَ في الإحرام، والركوع، والسجود، ولا يجبُ عند السلام على الأصحِّ.

وإِنْ قلنا بالثالث، لم يشترط الاستقبال في غير حالة الإحرام، والسلام. وحكمه فيهما حكم راكبٍ بيدِهِ الزِّمامُ. وإذا لم نوجب استقبال القبلة، شرطنا ملازمة جهة مَقْصدِهِ.

فَرْعٌ: يشترطُ أَنْ يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة، وثيابه، من السَّرْجِ، وغيرِه، طاهِراً.

ولو بالت الدابة، أو وطئت نجاسةً، أو كان على السَّرْج نجاسة، فسترها، وصلَّىٰ عليه، لم يَضُرَّ. ولو أوطأها الراكبُ نجاسة، لم يضرَّ أيضاً علىٰ الأصح.

ولو وطئ مُصَلِّ ماشياً نجاسةً عمداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي.

ولو انتهى إلىٰ نجاسة يابسة، ولم يَجِدْ عنها مَعْدِلاً، قال إمامُ الحَرَمَيْنِ: هـٰذا فيه احتمالٌ. فإنْ كانت رَطْبة، فمشىٰ عليها، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

فَرْعٌ: يشترطُ في جَواز التنقُّل (١) راكباً وماشياً دوامُ السَّفر والسَّير (٢)، فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة، اشترط إتمامها إلى القبلة متمكِّناً. وينزل إنْ كان راكباً.

ولو دخل بلد إقامته، فعليه النزولُ، وإتمامُ الصلاة مستقبلاً بأول دخوله البنيان، إلاَّ إذا جَوَّزنا للمقيم التنقُّلَ علىٰ الراحلة، وكذا لو نوىٰ الإِقامةَ بقرية.

ولو مَرَّ بقرية مجتازاً، فله إتمامُ الصلاة راكباً، فإِنْ كان له بها أهلٌ، فهل يَصِيْرُ مقيماً بدخولها ؟ قولان:

إن قلنا: يصيرُ ، وجب النزولُ والإتمامُ مستقبلاً .

قلت: الأظهر، لا يصيرُ. والله أعلمُ.

وحيث أمرناه بالنزول [٦٠/ب]، فذلك عند تعذُّر البناء على الدابة، فلو أمكن الاستقبال، وإتمام الأركان عليها وهي واقفة، جازَ.

ويشترطُ الاحترازُ عن الأفعال التي لا يحتاجُ إليها. فلو ركض الدابة للحاجة، فلا بأسَ. ولو أَجراها بلا عُذْرٍ، أو كان ماشياً، فعدا بلا عذر، بَطَلَتْ صلاتُهُ على الأصحِّ.

# فَصْلٌ: في اسْتِقبالِ المصلِّي علىٰ الأرْضِ

له (٣) أحوالٌ:

أحدها: أَنْ يصليَ في جَوف الكعبةِ، فتصحّ الفريضة، والنافلة.

قلتُ: قال أصحابنا: والنفلُ فيها أفضل منه خارجَها. وكذا الفرض إن لم يَوْجُ جماعةً، فإنْ رَجَاها، فخارجُها أفضل. والله أعلمُ.

ثم له أن يستقبلَ أَيَّ جدارٍ شاء. وله استقبالُ الباب، إنْ كان مردوداً، أو مفتوحاً، وله عَتَبَةٌ قَدْرَ ثلثي ذِراع تقريباً. هاذا هو الصحيح.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « النفل ».

<sup>(</sup>٢) قوله: « والسير » ساقط من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « وله ».

ولنا وجهُ: أنه يشترط في العَتَبَةِ، أَنْ تكون بِقَدْرِ قامةِ المصلِّي طُولاً وعَرْضاً. ووجه: أنه يكفى شخوصُها بأَيِّ قَدْرٍ كان.

الحالُ الثاني: لو انهدمتِ الكعبةُ \_ والعياذُ بِاللهِ \_ وبقي موضعُها عَرْصَةً، فوقف خارِجَها، وصلَّىٰ إليها، جاز. فإن صلَّىٰ فيها، فله حكمُ السطحِ.

الحالُ الثالثُ: وهو أَنْ يقفَ على سطحها، فإِنْ لم يكن بين يديه شيء شاخص، لم يصحَّ على الصحيح. وإن كان شاخصٌ من نفسِ الكعبةِ، فله حكمُ العَتَبَةِ. إنْ كان تُلُشَي ذراع، جاز. وإلاَّ، فلا، على الصحيح. وفيه الوجهانِ الآخرانِ.

ولو وضعَ بين يَديه مَتاعاً، واستقبَله، لم يَكْفِ.

ولو استقبلَ بقية حائط، أو شجرة ثابتة، جازَ.

ولو جمع تراب العَرْصَةِ، واستقبله، أو حَفَرَ حُفْرَةً ووقف فيها، أو وقَف في آخِر السطح، أو العَرْصَةِ، وتوجَّه إلى الجانب الآخر وهو مرتفع عن موقفه، جازَ.

ولو استقبل حَشِيشاً نابتاً عليها، أو خَشَبَةً، أو عصاً مغروزةً غير مُسَمَّرَةٍ، لم يَكْفِ علىٰ الأصحِّ. وإن كانت العصا مثبتة، أو مُسَمَّرَة، كَفَتْ قطعاً، للكن قال الإمامُ(١): إِنْ خرج بعضُ بَدَنه عن محاذاتها، كان علىٰ الخلاف الآتي، فيمن خرج بعضُ بَدَنِهِ عن مُحاذاة الكعبة.

الحالُ الرابعُ: أَنْ يصلِّيَ عند طرف رُكْنِ الكعبة، وبعضُ بَدَنه يحاذيه، وبعضُه يخرجُ عنه، فلا تصحُّ صلاته علىٰ الأصح.

ولو وقف الإمامُ بقرب الكعبة عند المَقَام(٣)، أو غيره، ووقف القوم

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « إمام الحرمين » بدل: « الإمام ».

<sup>(</sup>٢) التعليق السابق نفسُهُ.

 <sup>(</sup>٣) المَقَام: أي مَقَام إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وهو في الأصل: ذلك الحَجَر الذي كان يقف عليه سيدنا إبراهيم عَلليَتَ لللهِ أثناء بناء الكعبة، ثم بني عليه مُصَلَّى صغير، يصلِّي الناس فيه ركعتين بعد=

خلفَه ومُسْتديرين (١) بالبيت، جاز.

ولو وقفوا في أُخريات المسجد، وامتدَّ صَفَّ طويل، جازَ. وإِنْ وقفوا بقربه، وامتدَّ الصفُّ، فصلاةُ الخارجينَ عن مُحاذاة الكعبة باطلة.

الحالُ الخامسُ: أَنْ يصلي بمكةَ خارج المسجد؛ فإِنْ عايَن الكَعْبَةَ، كمن يصلي على (٢) أبي قُبَيْسِ (٣)، صلَّى إليها.

ولو بنى محرابه على العيان، صلَّى إليه أبداً، ولا يحتاجُ في كلِّ صلاة إلى المعاينة. وفي معنى المُعاين: مَنْ نشأَ بمكة، وتيقَّن إصابة الكعبة، وإنْ لم يشاهدُها حالَ الصلاة.

فإِنْ لم يُعايِنْ، ولا تَيَقَّنَ الإصابة، فله اعتمادُ الأدلة [ ٦١ / أ]، والعمل بالاجتهاد، إنْ حال بينه وبين الكعبة حائِل أصليُّ، كالجبل. وكذا إِنْ كان الحائلُ طارئاً، كالبناء، على الأصح؛ للمشقَّة في تكليف المُعاينة.

الحالُ السادسُ: أَنْ يصلِّي بالمدينةِ، فمحرابُ رسولِ ٱلله ﷺ، نازِلٌ منزلةَ الكعبة. فمن يُعاينه، يستقبلُهُ، ويُسَوِّي محرابَهُ عليه، بناءً على العيان، أو الاستدلال، كما ذكرنا في الكعبة. ولا يجوز العدولُ عنه بالاجتهاد بحالٍ.

وفي معنى المدينة، سائر البِقاع التي صلَّىٰ فيها رسول الله ﷺ، إذا ضبط المحراب. وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، وفي الطريق التي هي جادَّتهم، يتعيَّن استقبالها، ولا يجوزُ الاجتهاد. وكذا القرية الصغيرة، إذا نشأ فيها قُرونٌ من المسلمين. ولا اعتماد على علامة بطريق يندرُ مَرُّ (٤) الناس به، أو يستوي

الطواف، ثم هُدِم في التوسعة، ونقل المُصلَّىٰ إلىٰ الشرق من مكانه ذٰلك حذاء زمزم من الشمال، وهُدِم الأول، ووضع علىٰ الحجر زُجاج بِلُوْري، تُرَىٰ من ورائه آثار قدم إبراهيم ﷺ، الماثلة في الحَجَر ( المعالم الأثيرة ص: ۲۷۷ ).

<sup>(</sup>١) في (س)، والمطبوع: « مستديرين » بدون « الواو ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « جبل ».

 <sup>(</sup>٣) جبل أبي قبيس: هو الحبل المشرف على الكعبة المشرّفة من مطلع الشمس، وهو ـ الآن ـ مَكْسُونً بالبنيان، وهو أحد الأخْشَبَيْن ( المعالم الأثيرة ص: ١٧ ).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « مرور ».

مرورُ المسلمين والكفار به، أو بقرية خَربة، لا يُدرىٰ، بناها المسلمون، أو الكفار ؟ بل يجتهد.

ثم هانده المواضعُ التي منعنا الاجتهاد فيها في الجهة، هل يجوز في التيامُن، والتياسُر ؟ إنْ كان محراب رسول اللهِ ﷺ، لم يَجُزُ (١) بحال.

ولو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه تيامُناً، أو تياسُراً، فليس له ذٰلك، وخياله باطل. وأما سائر البلاد، فيجوز على الأصحّ الذي قطع به الأكثرون.

والثاني: لا يجوز.

والثالث: لا يجوز في الكوفة خاصّةً.

والرابع: لا يجوز في الكوفة والبِّصْرَةِ؛ لكثرة مَنْ دخلهما من الصحابة، رضى الله عنهم.

الحالُ السابعُ: إذا كان بموضع لا يَقيْنَ فيه.

اعلم: أَنَّ القادرَ على يقينِ القبلة، لا يجوزُ له الاجتهاد. وفيمن استقبل حِجْرَ الكعبة (٢) مع تمكنه منها، وجهان الأصح: المنع؛ لأن كونَهُ من البيت غيرُ مقطوع به؛ بل هو مَظنونٌ.

ثم اليقينُ، قد يحصلُ بالمعاينة، وبغيرها. كالناشئ بمكةَ، العارف يقيناً بأمارات. وكما لايجوز الاجتهادُ مع القدرة علىٰ اليقين، لا يجوز اعتمادُ قول غيره.

وأمًّا غيرُ القادر على اليقين، فإِنْ وجدَ مَنْ يخبره بالقِبلة عن علم، اغتَمَدَهُ، ولم يجتهد، بشرط عَدالة المخبر، يستوي فيه الرجلُ والمرأةُ والعبدُ. ولا يقبل كافر

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « لا يجوز »بدل: « لم يجز ».

<sup>(</sup>٢) حِجْر الكعبة زادها ٱلله شرفاً، قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٤٢): «هو بكسر الحاء وإسكان الجيم. هذا هو الصواب المعروف الذي قاله العلماء من أصحاب الفنون، ورأيت بعض الفضلاء والمصنفين في ألفاظ المهذب؛ أنه يقال أيضاً: حَجْر بفتح الحاء، كَحَجْرِ الإنسان، سُمِّي حجراً؛ لاستدارته ».

وقال أستاذنا العلامة المؤرخ محمد شُرَّاب في (المعالم الأثيرة ص: ٩٧): «وبه قبر إسماعيل، وأمه هاجر، ولا زال يعرف بد: «حِجْر إسماعيل»، وهو: فِنَاءٌ من الكعبة في شقها الشامع، محوط بجدار، ارتفاعه أقل من نصف قامة ».

قطعاً، ولا فاسِق، ولا<sup>(١)</sup> صبيٌّ مميز<sup>(٢)</sup> علىٰ الصحيح فيهما .

ثم قد يكون الخبرُ صريحَ لفظ، وقد يكون دِلالةً، كالمحراب المعتمد. وسواء في العمل بالخبر أهلُ الاجتهاد، وغيرُهم. حتَّىٰ الأعمىٰ، يعتمدُ المحراب إذا عرفه بالمسِّ (٣) حيثُ يعتمده البصير، وكذا البصير في الظُّلمة.

وقال صاحب « العُدَّةِ »: إنما يعتمدُ الأعمىٰ علىٰ المَسِّ (٤)، في محراب رآه قبل العَمَىٰ. فإِنْ لم يكن شاهده، لم يعتمدْهُ.

ولو اشتبه عليه مواضِعُ لمسها، فلا شكَّ أنه يصبر، حتَّىٰ يخبرَه غيره صريحاً؛ فإِنْ خاف فَوْتَ الوقتِ، صَلَىٰ علىٰ حسب حاله، وأعاد. هاذا كُلُّهُ إذا وجَد مَنْ يخبره عن علم، وهو ممن يعتمدُ قوله. أما إذا لم يجدِ العاجز من يخبره، فتارةً يَقْدِرُ على الاجتهاد، وتارةً لا يَقْدِر. فإِنْ قَدَرَ، لزمَهُ، واستقبل ما ظنَّه القبلة. ولا يصحُّ الاجتهاد إلاّ بأدلَّة القبلة. وهي كثيرة فيها كتب مصنفة. وأضعفُها: الرياحُ؛ لاختلافها. وأقواها: القُطْبُ [ 11 / ب]، وهو نجم صغير في بنات نَعْش (٥) الصُّغرىٰ، بين الفَرْقَدَينِ (٦) والجَدْي (٧)، إذا جعلَه الواقفُ خلفَ أذنه اليمنىٰ، كان مستقبلاً القبلة، إنْ كان بناحية الكوفة، وبَغْدادَ، وهَمَذَانَ (٨)، وقَزْوين (٩)، وطَبَرسْتان (١٠)، وجُرْجَان (١١)، وما والاها.

<sup>(</sup>۱) قوله: « ولا » لم يرد في ( س، هـ ).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « ولا مميز ».

<sup>(</sup>٣) في (س)، والمطبوع: « اللمس ».

<sup>(</sup>٤) في (س): «اللمس».

<sup>(</sup>٥) بنات نعش: سبعة كواكب تشاهد جهة القطب الشمالي، شبهت بحملة النعش ( الوسيط: نعش ).

<sup>(</sup>٦) الفَرْقد: نجم قريب من القطب الشمالي ثابت الموقع تقريباً، ولذا يهتدى به، وهو المسمَّى: [ النجم القطبي ] وبقربه نجم آخر مماثل له وأصغر منه، وهما فَرْقدان ( الوسيط ).

 <sup>(</sup>٧) الجَدْي: أحد بروج السماء بين القوس والدَّلْو، وزمنه من ( ٢٢ ) من ديسمبر إلىٰ ( ١٩ ) يناير
 ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٨) في المطبوع: « وهمدان »، تصحيف. قال المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٦٧٩ ): « هي بفتح الميم وبالذال المعجمة ». قلت: هَمَذان: مدينة تقع الآن في إيران.

 <sup>(</sup>٩) قَزْوين: مدينة مشهورة بخراسان (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٤٢، ٣ / ٥٤٠).

<sup>(</sup>١٠) طَبَرَسْتان: منطقة تقع جنوب بحر قَزْوين، عاصمتها مدينة هَمَذان في إيران.

<sup>(</sup>١١) جُرْجان: إقليم يقع شرق بحر قَزْوين.



وليس للقادر على الاجتهاد تقليدُ غيره؛ فَإِنْ فَعَلَ، وجبَ قضاءُ الصلاة. وسواء خاف خروجَ الوقتِ، ملَّىٰ كيف كان، وتجبُ الإعادةُ. هـٰذا هـو الصحيح.

وفيه وجه لابن سُرَيْجٍ: أنه يقلِّد عند خوف الفَوات.

وفي وجه ثالث: يصبرُ إلىٰ أَنْ تظهر القبلةُ، وإِنْ فات الوقت.

ولو خفيت الدلائلُ علىٰ المجتهد؛ لِغَيْمٍ، أو ظُلْمَةٍ، أو تعارض أدلةٍ، فثلاثة طرقِ:

أصحُّها: قولانِ.

أظهرُهما: لا يقلد.

والثانى: يقلِّد.

والطريق الثاني: يقلد.

والثالث: يصلِّي بلا تقليد كيف كان، ويقضي. فإِنْ قلنا: يقلِّد، لم يلزمُهُ الإعادةُ على الصحيح، وقول الجمهور.

قال إمامُ الحَرَمَين: هاذه الطرق إذا ضاق الوقت، وقبل ضيقه يصبر، ولا يقلُّدُ قطعاً؛ لِعَدَم الحاجة.

قال: وفيه احتمالٌ من التيمم أول الوقت.

أمَّا إذا لم يقدِرْ على الاجتهاد، فإنْ عَجَزَ عن تعلُّم أدلَّة القبلة، كالأعمى، والبصير الذي لا يعرف الأدلَّة، ولا له أهليَّة معرفتها، وجبَ عليه تقليد مُكلَّفٍ، مُسلم، عَدْلٍ، عارفٍ بالأدلَّة، سواء فيه: الرجلُ، والمرأةُ، والعبدُ.

وفي وجه شاذ: له تقليدُ صبيِّ مميِّر. والتقليدُ: قَبُولُ قوله المستند إلى الاجتهاد. فلو قال بَصيرٌ: رأيت القُطْبَ، أو رأيتُ الخَلْقَ العظيمَ من المسلمين يصلُّون إلى هنا، كان الأخدُ به، قَبُولَ خبر، لا تقليداً.

ولو اختلف عليه اجتهادُ مُجتهدَين، قَلَّد مَنْ شاء منهما على الصحيح. والأَوْلى تقليدُ الأوثق والأعلم.

وقيل: يجب ذٰلك.

وقيل: يصلي مَرَّتين إلى الجهتين.

وأمَّا المتمكِّن من تعلُّم أدلَّة القبلةِ، فيبنى على أنَّ تعلمها فرض كفاية، أم عين ؟ والأصحُّ: فرضُ عَينِ.

قلت: المختارُ ما قاله غيره: إنه إن أراد سفراً، ففرضُ عَين؛ لعموم حاجة المسافر إليها، وكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرضُ كفاية؛ إِذْ لم ينقل أَنَّ النبيَّ ﷺ، ثم السَّلف، ألزموا آحاد الناس بذلك، بخلاف أركان الصلاة وشروطها. وألله أعلمُ.

فإنْ قلنا: ليس بفرض عَيْن، صَلَّىٰ بالتقليد، ولا يقضي كالأعمىٰ. وإنْ قلنا: فَرْض عَين، لم يَجُزِ التقليدُ. فإن قَلَد، قضىٰ؛ لتقصيره. وإنْ ضاق الوقت عن التعلُّم، فهو كالعالم إذا تحيَّرَ. وتقدَّم الخلاف فيه.

فَرْعٌ: المصلِّي بالاجتهاد، إذا ظهر له الخطأُ في الاجتهاد، له أحوالٌ:

أحدها: أَنْ يظهر قبل الشروع في الصلاة، فإِنْ تيقَّنَ الخطأ في اجتهاده، أعرض عنه، واعتمدَ الجهة التي يعلمها، أو يظنها الآن.

وإن لم يتيقَّنْ؛ بَلْ ظنَّ أَنَّ الصوابَ جهة أخرىٰ؛ فإِنْ كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول (١)، اعتمدَ الثاني. وإن كان الأول أوضَحَ، اعتمدَه. وإن تَسَاويَا، فله الخيارُ فيهما؛ علىٰ الأصحِّ.

وقيل: يصلي إلى الجهتين [ ٦٢ / أ] مرَّتين.

الحالُ الثَّاني: أَنْ يظهر الخطأُ بعد الفراغ من الصلاة؛ فإِنْ تيقَّنَهُ، وجبتِ الإعادةُ على الأظهر، سواءٌ تيقَّن الصوابَ أيضاً، أم لا.

وقيل: القولانِ إذا تيقن الخطأ، وتيقَّن الصوابَ.

أمًّا إذا لم يتيقَّنِ الصَّوابَ، فلا إعادةَ قطعاً. والمذهبُ: الأولُ.

ولو تيقَّن الخطأ الذي قلَّده الأعمىٰ، فهو كتيقُّن خطأ المجتهد. وأما إذا لم يتيقَّن

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « الآن ».

الخطأ؛ بل ظنَّهُ، فلا إعادةَ عليه. فلو صلَّىٰ أربعَ صَلواتٍ، إلىٰ أربع جهاتٍ، باجتهادات، فلا إعادةَ على الصحيح.

وعلىٰ وجه شاذِّ: يجب إعادةُ الأربع.

وقيل: يجب إعادةُ غير الأخيرة. ويجري هاذا الخلاف، سواء أَوْجَبْنا تجديدَ الاجتهاد، أم لم نوجبُهُ، وفعله (١).

الحالُ الثالثُ: أن يظهرَ الخطأُ في أثناء الصلاة. وهو ضَرْبانِ:

أحدهما: يظهر الصواب مقترناً بظهور الخطأ؛ فإنْ كان الخطأ مُتيقّناً، بنيناه على القولين في تيقُّن الخطأ بعد الفراغ. فإنْ قلنا بوجوب الإعادة، بَطَلَتْ صلاتُهُ، وإلاَّ فوجهان.

**وقيل:** قولان:

أصحهما: ينحرفُ إلى جهة الصواب، ويتم صلاته.

والثاني: تبطلُ.

وإنْ لم يكن الخطأ مُتيقَّناً؛ بل مظنوناً، فعلىٰ هـٰذين الوجْهَين، أو القولَين:

الأصحُّ: ينحرف، ويبني.

وعلى هذا: [ الأصحُّ ] لو صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ، إلىٰ أربع جهات، باجتهادات، فلا إعادة (٢٠ كالصلوات، وخصَّ صاحبُ « التهذيب » الوجْهَين بما إذا كان الدليلُ الثاني أَوْضَحَ من الأول.

قال: فإِنِ استويًا، تَمَّمَ صلاتَهُ إلى الجهة الأُولي، ولا إعادةً.

الضَّرْبُ الثاني: أَنْ لا يظهرَ الصوابُ مع الخطأ، فإِنْ عَجَزَ عن الصواب بالاجتهاد على القرب، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ قَدَرَ عليه على القُرب، فهل ينحرف ويَبني، أم يستأنفُ ؟ فيه خلاف مرتَّب على الضربِ الأولِ، وأَوْلَىٰ بالاستئناف.

قلتُ: الصوابُ هنا: وُجوبُ الاستئنافِ. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ففعله ».

<sup>(</sup>٢) في (س) زيادة: « عليه ».

مثالُهُ: عَرَفَ أَنَّ قبلتَه يَسَار المشرق، فذهبَ الغيمُ، وظهر كوكبٌ قريبٌ من الأُفق، هو مستقبله، فعلمَ الخطأ يقيناً، ولم يعلم الصواب؛ إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق، ويحتمل المغرب. لكن يعرف الصواب على قرب، فإنه يرتفعُ، فيعلم أنه مشرق، أو ينحطّ، فيعلم أنه مغرب، ويعرف به القبلة. وقد يَعْجِزُ عن ذلك؛ بأنْ يطبقَ الغيم عَقِبَ الكوكب.

فَرْعٌ: في المطلوبِ بالاجتهادِ. المطلوبُ بالاجتهاد قولانِ:

أحدهما: جهةُ الكعبة.

وأظهرهما: عينُها. اتفق العراقيون، والقفَّالُ على تصحيحه.

ولو ظهر الخطأ في التيامُن، أو التياسُر؛ فإِنْ كان ظهوره بالاجتهاد، وظهر بعد الفراغ، لم يؤثِّرْ قطعاً. وإنْ كان في أثنائها، انحرف، وأَتمَّها قطعاً. وإنْ كان ظُهوره (١) باليقين، وقلنا: الفرضُ جهة الكعبة، فكذلك. وإِنْ قلنا: عينها، ففي وجوب الإعادة بعد الفراغ، والاستئناف في الأثناء، القولان.

قال صاحب « التهذيب » وغيرُهُ: ولا يُستيقنُ الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة، وإنما يُظُنُّ. ومع القرب يمكن التيقّن، والظن. وهاذا (٢٠ كالتوسُّط [ ٢٦ / ب ] بين اختلاف أطلقه أصحابُنا العراقيون: أنه هل يُتيقَّن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة، من غير فرق بين القرب من مكة والبعد ؟ فقالوا: قال الشافعيُّ كَاللَّهُ: لا يُتصوَّر إلاَّ بالمعاينة.

وقال بعض الأصحاب: يتصوّر.

فَرْعٌ: إذا صلّىٰ باجتهادٍ، ثم أراد فريضةً أُخرىٰ: حاضرةً، أو فائتةً، وجبَ إعادةُ الاجتهاد علىٰ الأصعِّ.

ثم قيل الوجهانِ إذا لم يفارق موضعَه؛ فإنْ فارقَهُ، وجبَ إعادته قطعاً، كالتيمُّم. وللكن الفرق ظاهر، ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة قطعاً.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ظهور ».

<sup>(</sup>۲) في (س)، والمطبوع زيادة: «كله».

ولو أدَّىٰ (۱) اجتهادُ رجلَين إلىٰ جهتين، عملَ كلُّ باجتهاده، ولا يقتدي بصاحبه.

ولو اجتهد جماعة، واتفق اجتهادهم، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، ثم تغير اجتهادُ مأموم، لزمَهُ المفارقةُ، وينحرفُ إلى الجهة الثانية. وهل له البناء، أم عليه الاستئنافُ ؟ فيه الخلاف المتقدِّم في تغير الاجتهاد في أثناءِ الصلاةِ، وهل هو مفارق بُعذْرٍ، أو بغير عُذْر؛ لِتَرْكِهِ كَمَالَ البحث ؟ وجهان.

قلتُ: الأصحُّ: الأولُ. وألله أعلمُ.

ولو تغير اجتهادُ الإمام، انحرفَ إلى الجهة الثانية، بانياً أو مستأنفاً، على الخلاف. ويفارقه المأمومونَ. ولو اختلفَ اجتهاد رجلَين في التيامُنِ، والتياسُرِ، والجهة الواحدة، فإنْ أَوجبنا على المجتهد رعاية ذلك، فهو كالاختلاف في الجهة، فلا يقتدي أحدُهما بالآخر، وإلاَّ فلا بأسَ.

ولو شرع المقلِّد في الصلاة بالتقليد، فقال له عَدْلٌ: أخطأ بك فلانٌ، فله حالان:

أحدهما: أَنْ يكونَ قوله عن اجتهاد؛ فإِنْ كان قول الأول أرجح عنده؛ لزيادة عَدَالتِهِ، أو هِدايته للأدلَّة، أو مثله، أو لم يعرف هل هو مثلُهُ، أم لا ؟ لم يجب العملُ بقول الثاني. وهل يَجوزُ العملُ به ؟ يبنئ على أن المقلِّد إذا وجد مجتهدَين، هل يجبُ الأخذُ بأعلَمهما، أم يتخيَّرُ ؟ فإِنْ قلنا بالأولِ، لم يجز، وإلاً، ففيه خلافٌ.

قلتُ: الصحيحُ: أنه لا يجوزُ. وألله أعلمُ.

وإِنْ كان الثاني أرجِعَ، فهو كتغيُّر اجتهادِ البصير، فينحرف. ويجيء الخلاف في أنه يبني، أم يستأنفُ ؟

ولو قال له المجتهد الثاني بعد الفراغ من الصلاة، لم يلزم الإعادة قطعاً، وإن كان الثاني أرجحَ، كما لو تغيّرَ اجتهادهُ بعد الفراغ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ولو رأى ».

الحالُ الثاني: أَنْ يخبر عن علم، ومُعَاينة، فيجب الرجوع إلىٰ قوله وإنْ كان قولُ الأول أقوى عنده.

ومن هاذا القبيل؛ أَنْ يقول للأعمى: أنت مُصَلِّ إلى الشمس، والأعمى يعلم أَنَّ قبلته إلى غير الشمس، فيلزم الاستئناف على الأظهر.

ولو قال الثاني: أنتَ على الخطأ قطعاً، وجب قَبُولُهُ قطعاً. وسواء أخبره هاذا القاطع بالخطأ عن الصواب، متيقّناً أو مجتهداً، يجب قَبُولُهُ؛ لأنَّ تقليد الأول بَطَلَ بقطع هاذا. وكُلُّ المذكور في الحالين مفروضٌ فيما إذا أخبر الثاني بالخطأ والصواب جميعاً. فإن أخبره عن الخطأ وحدَهُ، على صورةٍ يجب قَبُولُها، ولم يخبر هو، ولا غيرُهُ بالصواب، فهو كاختلاف المجتهدين [ ٣٣ / أ] عليه في أثناء الصلاة. وقد سبقَ في الفرع.



الصلاةُ تشتملُ على أركانٍ، وسُنَنٍ تُسَمَّىٰ: أَبْعاضاً، [ وسُنَنٍ لا تُسَمَّىٰ أبعاضاً].

# فالأركانُ المتفقُّ عليها، سَبْعَةَ عَشَرَ:

النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والرُّكوع، والطُّمَأْنِينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والطمأنينة فيه، والصلاة على النبي عَلَيْ فيه، والسلام، والسلام، وترتيبها هاكذا.

ومَنْ فَرَضَ<sup>(۱)</sup> الموالاة، ونية الخروج، ألحقهما بالأركان. وضَمَّ صاحبُ « التَّلْخِيص »، والقَفَّالُ، إلى الأركانِ: استقبالَ القِبلة. ومِنَ الأصحاب مَنْ جعلَ نية الصلاة شرطاً؛ والأكثرونَ على أنها رُكنٌ، وهو الصحيحُ.

### وأَمَّا الأبعاضُ، فُستَّةٌ:

أحَدُها: القُنوتُ في الصُّبْح، وفي الوِتْر في النصف الثاني من شهر رمضانَ.

والثاني: القيامُ للقنوت.

والثالث: التشهدُ الأول.

<sup>(</sup>١) في (س)، والمطبوع زيادة: « فيها ».

والرابع: الجلوسُ له.

والخامس: الصلاة على النبيِّ عَلَيْ في التشهدِ الأولِ، إذا قلنا: تُسَنُّ.

والسادسُ<sup>(۱)</sup>: الصلاةُ علىٰ آلِ النبيِّ ﷺ في التشهدِ الأولِ، والآخر، إذا قلنا: هي سُنَّةٌ فيهما.

وأمَّا السننُ التي ليست أَبْعاضاً، فما يشرع سوى ما قدَّمناه.

فَصْلٌ: في النيَّةِ يجبُّ مقارنَـتُها التكبيرَ. وفي كيفية المُقَارَنَةِ، وجهان:

أحدُهما: يجبُ أَنْ يبتدئ النية بالقلب، مع ابتداء التكبيرِ باللسان، ويَفْرُغَ منها مع فَراغه منه.

وأصحهما: لا يجبُ هاذا؛ بل لا يجوزُ، لئلاَّ يخلو أول التكبير عن تمام النية. فعلىٰ هاذا: قيل: يجبُ أَنْ تقدمَ النية علىٰ التكبير، ولو بشيء يسير. والصحيح الذي قاله الأكثرون: لا يجبُ ذٰلك؛ بل الاعتبار بالمُقارنَة. وسواء قَدَّمَ، أم لم يُقَدِّمْ، يجب استصحاب النية إلىٰ انقضاء التكبير علىٰ الأصح.

### وعلى الثاني: لا يجب.

والنية: هي القَصْدُ، فيحضر المصلِّي في ذهنه ذاتَ الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها، كالظُّهْرِيَّةِ، والفَرْضِيَّة، وغيرهما. ثم يقصدُ هاذه العلوم، قصداً مقارناً لأول التكبير. ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير، ولاكن يشترط ألَّا يأتي بِمُنَاقِضِ لها.

ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها، بَطَلَتْ. وإنْ تَرَدَّدَ في أن يخرج ، أو يستمرَّ ، بَطَلَتْ. والمرادُ بالتردُّد: أَنْ يطرأَ شك مناقِضٌ للجزم . ولا عبرة بما يجري في الفكر ، أنه لو تردَّد في الصلاة ، كيف يكون الحال ، فإنَّ ذٰلك مما يبتلي به المُوَسُوسُ . وقد يقع ذٰلك في الإيمان بالله تعالى ، فلا مُبالاة بذٰلك ، قاله إمام الحَرَمين .

ولو نوىٰ في الركعة الأولىٰ الخروجَ في الثانية، أو علَّق الخروجَ بشيء يوجد في صلاته قطعاً، بَطَلَتْ في الحال علىٰ الصحيح.

<sup>(</sup>۱) كلمة: « السادس » ساقطة من المطبوع.



وعلىٰ الشاذ: لا تَبْطُلُ في الحال؛ بل لو رفض هاذا التردُّد قبل الانتهاء إلىٰ الغاية المنوية، صَحَّتْ صلاتُهُ.

ولو علَّقَ الخروج بدخول شخص ونحوه، مما يحتمل حصوله [ ٦٣ / ب ] في الصلاة، وعدمه، بَطَلَتْ في الحال على الأصحِّ، [ كما لو دخل في الصلاة هاكذا؛ فإنَّهُ لا ينعقد بلا خلاف، و ](١) كما لو علَّق به الخروج من الإسلام؛ فإنه يكفرُ في الحالِ قطعاً.

والثاني: لا تَبْطُلُ في الحال. وهل تبطلُ بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهِل عن التعليق ؟ وجهان:

أحدهما: لا .

وأصحُّهما، وقولُ الأكثرين: تَبْطُلُ.

قال إِمامُ الحَرَمَيْنِ: ويظهرُ على هاذا أن يقال: تبين بالصفة بطلانها مِنْ حين التعليق.

أما إذا وجدت؛ وهو ذاكر للتعليق، فتبطُلُ قطعاً.

ولو نوى فريضةً، أو سُنَّةً راتبةً، ثم نوى فيها فريضةً أخرى، أو راتبةً، بَطَلَتِ التي كان فيها، ولم تحصل المنويَّةُ.

وفي بقاء أصلِ الصلاة نافلةً قولان، نذكرهُما إنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ.

ولو تردَّدَ الصائم في الخروج من صومه، أو علَّقه على دخول شخص ونحوه، لم يبطل على المذهب الذي قطع به الجماهير.

وقيل: وجهان.

ولو جزم نية الخروج منه، لم يبطل على الأصحِّ، كالحج، فإنَّهُ لا يَبْطُلُ قطعاً. ولو شَكَّ في صلاته، هل أتى بكمالِ النيَّة، أم تركها، أو ترك بعض شروطها ؟ نظر:

إِنْ تَذَكَّرَ أَنه أَتَىٰ بَكَمَالُهَا قَبَلَ أَنْ يَحَدَثَ شَيئًا عَلَىٰ الشُّكِّ وقصر الزمان، لَم تَبطُلُ صلاتُهُ.

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

وإنْ طالَ، بَطَلَتْ على الأصحِّ؛ لانقطاعِ نَظْمِها. وإنْ تذكَّرَ بعد أَنْ أَتىٰ علىٰ الشكِّ بركن فعليِّ، كالركوع، أو السجود، بَطَلَتْ.

وإنْ أتى بقوليٍّ؛ كالقراءة، والتشهد، بَطَلَتْ أيضاً على الأصحِّ المنصوص، والذي قطع به العراقيون.

قلتُ: قال الماوَرْدِيُّ: لو شَكَّ، هل نوىٰ ظُهراً، أو عصراً ؟ لم يجزئه عن واحدة، فإِنْ تيقَّنها، فعلىٰ التفصيل المذكور. وآلله أعلمُ.

# فَرْعٌ: في كيفيَّةِ النيَّةِ:

أمَّا الفريضةُ (١) فيجبُ فيها قصدُ أمرَين بلا خلافٍ:

أحدُهما: فعلُ الصلاة؛ لتمتازَ عن سائر الأفعال. ولا يكفي إحضارُ نفس الصلاة بالبال، غافلًا عن الفعل.

والثاني: تعيينُ الصلاةِ المَأْتيِّ بها، ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر، أو العصر على الأصح؛ لأنَّ الفائتة التي يتذكَّرها تشاركها في كونها فريضةَ الوقت.

ولا تصحُّ الظهر بنية الجمعة على الصحيح الصواب. ولا تصح الجمعةُ بنية مُطلق الظهر، ولا تصحُّ بنية الظهر المقصورة إن قلنا: إنها صلاة بحيالها. وإِنْ قلنا: ظهر مقصورة، صَحَّتْ.

واختلفوا في اعتبار أمور سِوىٰ هاذين الأمْرَين:

أحدها: الفَرْضِيَّة، وهو شرط على الأصح عند الأكثرين، سواء كان الناوي بالغاً، أو صبيًا. وسواء كانت الصلاة قضاءً، أم أداءً.

الثاني: الإضافةُ إلىٰ ٱلله تعالىٰ؛ بأَنْ يقول: لله، أو فريضة ٱلله. والأصحُّ: أنه لا يشترط.

الثالث: القضاء، والأداء، الأصح: أنه لا يشترطُ؛ بل تصح أداء بنية القضاء، وعكسه. ولكَ أَنْ تقول: الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء، ونية القضاء في القضاء، ظاهر.

<sup>(</sup>١) في (ظ، هـ): «الفَرْضيّة »، والمرادُ بـ: «الفريضة »: الصلاة المفروضة. انظر: (فتح العزيز: ١/ ٤٦٧).



أمَّا الخلاف في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه، فليس بظاهر؛ لأنه إنْ جرت هالله النية علىٰ لسانه، أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فينبغي أَنْ تصحَّ قطعاً؛ وإِنْ قصد حقيقة معناه، فينبغي ألاَّ يصحَّ قطعاً؛ لتلاعُبه.

قلت: مرادُ الأصحاب بقولهم: يصعُّ القضاءُ بنية الأداء، وعكسه: مَنْ نوىٰ ذلكَ جاهلَ الوقتِ؛ [٦٤/ أ] لغيم، ونحوه. والإلزامُ الذي ذكره الرافعي، حكمُهُ صحيح؛ وللكن ليس هو مرادَهم. وألله أعلمُ.

الرابع: التعرُّضُ لاستقبالِ القبلةِ، وعدد الركعات.

المذهب: أنه لا يشترط. وقيل: يشترط، وهو غَلَط. لكنْ لو نوى الظُّهرَ ثلاثاً، أو خَمساً (١)، لم تَنْعَقِدْ.

# وأما النافلة، فضربانِ:

أحدهما: ما لها وقتٌ، أو سبب، فيشترط فيها نية فعلِ الصلاة، والتعيينُ. فينوي صلاة الاستسقاء، أو الخسوف، أو عيد الفطر، أو النّحر، أو الضّحى، وغيرها. وفي الرواتب، يعين بالإضافة، فيقول: سنّة الفجر، أو راتبة الظهر، أو سنة العشاء.

وفي وجه ضعيف: يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب، نية أصلِ الصلاةِ؛ لتأكّد ركعتى الفجر، فألحقت بالفرائض.

وأما الوتر، فينوي سُنَّةَ الوتر، ولا يضيفها إلى العِشَاء؛ لأنها مستقلَّة. فإِنْ أُوتَرَ بأكثر من واحدة، نوى بالجميع الوتر، كما ينوي في جميع ركعات التراويح.

وفي وجه: ينوي بما قبل الواحدة، صلاة الليل.

وفي وجه: ينوي به سنة الوتر.

وفى وجه: مقدمة الوتر.

والظاهر: أن هـٰـذه الأوجه في الأُوْلُوِيَّة، دون الاشتراط.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « خمسةً ».

وفي اشتراطِ نيةِ النفليَّة في هـٰذا الضرب، والأداء، والقضاء، والإضافة إلىٰ ٱلله تعالىٰ، الخلافُ المتقدِّم في الفريضة.

الضَّرْبُ الثَّاني: النوافل (١) المطلقةُ. فيكفي فيها نيةُ فِعْلِ الصلاة. ولم يذكروا هنا خلافاً في اشتراط التعرُّض للنفليَّة. ويمكن أَنْ يقال: مُقتضى اشتراط الفرضية في الفرض، اشتراط النفلية هنا.

قلت: الصواب: الجزم بعدم اشتراط النفليَّة في الضربين. ولا وجه للاشتراط في الأول. وألله أعلم.

فَرْعٌ: النيةُ في جميعِ العباداتِ معتبَرةٌ بالقلب. ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب، ولا يشترط، ولا يضرّ مخالفته القلب، كمن قصد بقلبه الظهر، وجرى لسانّهُ بالعصر، انعقد ظُهْرُهُ.

ولنا وجه شادٌّ: أنه يشترط نطق اللسان، وهو غلط.

ولو عقب النية بقوله: إِنْ شاء الله تعالى، بالقلب، أو اللسان؛ فإِنْ قصد به التبرك، ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى، لم يَضُرَّ. وإنْ قصدَ الشكَ، لم تصحَّ صلاتُهُ.

فَرْعٌ: مَنْ أَتَىٰ بِمَا يُنافي الفرضيَّةَ، دون النفليَّةِ في أول صلاته، أو في أثنائها، وبَطَلَ فرضُهُ، هل تبقىٰ صلاته نافلةً، أم تَبْطُلُ ؟ قولان:

اختلف [ في  $^{(1)}$  الأصحِّ منهما [ الأصحاب  $^{(7)}$  بحسب الصور :

فمنها: إذا تَحَرَّمَ بالظهر قبل الزوال، فإنْ كان عالماً بحقيقة الحال، فالأظهر: الطلان.

وإن جهل، فالأظهر: انعقادها نافلة.

ومثله: لو وجد المسبوقُ الإمامَ راكعاً، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع،

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « النافلة ».

<sup>(</sup>٢) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين زيادة من (س)، والمطبوع.

لا ينعقد الفرض. فإِنْ كان عالماً بتحريمه، فالأظهرُ: البُطلانُ، وإلا فالأظهرُ: انعقادُها نفلاً.

ومنها: لو أحرم بفريضة منفرداً، ثم أقيمت جماعة، فَسَلَّمَ من ركعتين ليدركها، فالأظهر: صحتها نفلاً.

ومنها: لو وجد المصلِّي قاعداً خِفَّةً في صلاته، فلم يَقُمْ، أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعداً، أو قَلَبَ المصلي فرضهُ نفلاً بلا سبب، فالأظهر: البُطلان في الثلاثة.

فَصْلٌ: في تكبيرةِ الإِحْرامِ. أمَّا القادر عليها، فيتعيَّن عليه كلمةُ التكبير. ولا يجزئُ [ ٦٤ / ب ] ما قرب منها، كـ: الرحْمانُ أَجَلُّ، والربُّ أعظمُ، أو: الرحمانُ الرحيم أكبرُ.

وفي وجه شاذ: يجزئه: الرحْمانُ أكبرُ، أو: الرحيمُ أكبر.

ولو قال: ٱللهُ الأكبرُ، أجزأه على المشهور. كما لو قال: ٱللهُ أكبرُ من كل شيء، أو: ٱللهُ أكبرُ وأجلُّ وأعظمُ.

ولو قال: اللهُ الجليل أكبرُ، أجزأه على الأصحِّ (١).

ويجري الخلاف فيما إذا أدخل بين كلمتي التكبير لفظاً آخَرَ من صفاتِ الله تعالى، بشرط أَنْ يقِلَّ لفظُهُ، كقوله: ٱللهُ عزَّ وجَلَّ أكبرُ. فإنْ طال، كقوله: ٱللهُ الذي لا إللهَ إلاَّ هو الملكُ القدوسُ أكبرُ، لم يجزئهُ قطعاً؛ لخروجه عن اسم التكبير.

ولو قال: أكبر ٱلله، أو: الأكبر ٱلله، لم تنعقِدْ صلاتُهُ على المذهب.

وقيل: قولان.

وقعيل: لا ينعقد الأول. وفي الثاني الطريقان.

ويجب الاحترازُ في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه، وعن زيادة تُغيِّرُ المعنى؛ بأَنْ يقولَ: آلله أكبر، بمد همزة ( ٱلله ). أو: ٱلله أكبار، أو يزيد واواً ساكنةً، أو متحرِّكةً بين الكلمتين. ولا يضرُّ المدُّ في موضعه.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الصحيح ».

ويجب أنْ يكبِّرَ بحيث يُسْمِعُ نفسَه، ويجبُ أَنْ يكبرَ قائماً حيثُ يجب القيامُ. ولا يجزئه ترجمةُ التكبير بغير لسانِ العربِ مع القُدرة عليه. أما العاجزُ عن كلمة التكبير، أو بعضِها، فله حالانِ:

أحدُهما: أَلَّا يمكنه كسب القُدرة؛ فإِنْ كان بخرس، أو نحوه، حرَّك لسانَه، وشفتَيه، ولهاته بالتكبير قَدْرَ إمكانه.

وإنْ كان ناطقاً لا يطاوعه لسانُهُ، أتىٰ بترجمة التكبير، ولا يعدلُ إلىٰ ذِكْرِ آخَرَ.

ثم جميع اللغات في الترجمة سواء، فيتخير بينها على الصحيح. وقيل: إنْ أَحْسَنَ السُّرْيانِية، أو العِبْرانية، تَعيَّنت؛ لشرفها بإنزال كتاب<sup>(١)</sup> بها. والفارسيةُ بعدهما أولى من التركية، والهنديَّة.

الحالُ الثاني: أن يمكنه القُدْرَةُ بتعلُّم، أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير، فيلزمه ذٰلك.

ولو كان ببادية، أو موضع لا يجد فيه مَنْ يُعَلِّمُهُ، لزمه السير إلىٰ قرية يتعلم بها على الأصح.

والثانى: يكفيه الترجمة.

ولا يجوز في أول الوقت لمن أمكنه التعلُّم في آخره.

وإذا صلَّىٰ بالترجمة في الحال الأول، فلا إعادةَ. وأما الحالُ الثاني؛ فإِنْ ضاق الوقتُ عن التعلُّم؛ لِبَلَادةِ ذِهْنِهِ، أو قِلَّةِ ما أدركه من الوقت، فلا إعادةَ أيضاً.

وإنْ أَخَّرَ التعلم مع التمكن، وضاق الوقتُ، صَلَّىٰ بالترجمة، وتجبُ الإعادة على الصحيح الصواب<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: ومِنْ فروع الفصل: ما ذكره صاحب « التلخيص » والبغويُّ، والأصحابُ؛ أنه لو كبَّرَ للإِحرام أربعَ تكبيرات، أو أكثرَ، دخل في الصلاة بالأوتار، وبَطَلَت بالأشفاع.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الكتاب ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « والصواب ».



وصورته: أَنْ ينويَ بكل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين. فبالأُولئ: دخلَ في الصلاة. وبالثانية: خرجَ. وبالثالثة: دخلَ. وبالرابعة: خرجَ. وبالخامسة: دخل. وبالسادسة: خرج. وهلكذا أبداً؛ لأنَّ مَنِ افتتحَ صلاةً، ثم نوىٰ افتتاح صلاة، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

ولو نوى افتتاح الصلاة (١٠ بين كُلِّ تكبيرتين، فبالنية يخرج، وبالتكبير يدخل، ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً، ولا خروجاً، صحَّ دخوله بالأُولىٰ [ ٦٥ / أ]، وباقي التكبيراتِ ذِكرٌ لا تبطل به الصلاة. وٱلله أعلمُ.

فَرْعٌ: رَفْعُ اليكين عند تكبيرة الإحرام سُنَّةٌ. والمذهبُ: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطرافُ أصابعه أعلىٰ أذنيه، وإبهاماه شَحْمَتَيْ أُذنيه، وكَفَّاه مَنْكِبَيْهِ. وهاذا معنىٰ قول الشافعي والأصحاب رضي ٱلله عنهم: يرفعهما حَذْوَ مَنْكِبَيْه. وأما حكاية الغزالي: فيه ثلاثة أقوال، فمنكرة.

ولو كان أقطعَ اليدَين، أو واحدة من المِعْصَم، رَفَعَ الساعدَ. وإِنْ قطعَ من المِرْفق، رفعَ العَضُدَ على الأصح.

ولو لم يمكنه الرفعُ إِلاَّ بزيادةٍ على المشروع، أو نقص، أتى بالممكن. فإِنْ قَدَرَ عليهما، أتى بالزيادة.

قلتُ: يستحبُّ أَنْ يكونَ كَفُّهُ إلى القبلة عند الرفع، قاله في « التتمة ».

ويستحبُّ الرفعُ لكلِّ مُصَلِّ: قائمٍ، وقاعدٍ، مُفْترضٍ، ومتنفِّلٍ، إمامٍ، ومأمومٍ. والله أعلمُ.

وفي وقتِ الرفع أوجُهٌ:

أحدها: يرفعُ غير مُكبِّر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه.

والثاني: يرفع غير مُكَبِّرٍ، ثم يكبِّرُ، ويداه قارَّتانِ، ثم يرسلهما. وصححه البَغَويُّ .

والثالث: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وينهيهما معاً.

<sup>(</sup>۱) في (س)، والمطبوع: « الصلاتين ».

والرابع: يبتدئهما معاً، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس، وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإِنْ فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس، أتمَّ الباقي. وإنْ فرغَ منهما، حَطَّ يديه ولم يستدِم الرفع.

ولو ترك رفعَ اليدين، حتَّىٰ أتىٰ ببعض التكبير، رفعهما في الباقي، فإنْ أتمه، لم يرفَعْ بعدَه.

ويستحبُّ كَشِيْفُ اليدين عند الرفع، وأَنْ يفرقَ أصابعهما تفريقاً وسطاً، وأَنْ [ لا ] يقصرَ التكبير بحيث لا يفهم، ولا يمططَهُ بأَنْ يبالغَ في مَدِّه؛ بل يأتي به مبيناً. والأولى فيه: الحذف على الصحيح.

# وعلىٰ الشاذ: المَدُّ أَوْلىٰ .

فَرْعُ: السنَّةُ بعد التكبير، حَطُّ اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى، فيقبض بكفه اليمنى كُوْعُ (١) اليسرى، وبعض رُسْغِها، وساعِدَها. قال القَفَّالُ: ويتخيَّرُ بين بَسْطِ أصابعِ اليمنى في عرضِ المَفْصِلِ، وبين نشرها في صَوْبِ الساعد. ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره، وفوق سُرَّته، على الصحيح.

#### وعلىٰ الشاذ: تحتَ سرته.

واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه، هل يرسلُهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تحتِ صدره ووضع اليمنى على اليسرى، أم يرسلُهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فحسب، ثم يضع ؟

قلت: الأصحُّ: الثاني. وألله أعلم.

فَصْلٌ: في القِيَامِ. اعلَمْ أَنَّ القيام، أو ما يقوم مقامه، رُكنٌ في الصلاة، ويقوم القعودُ مقامَهُ في النافلة، وفي الفريضة عند العجز.

<sup>(</sup>۱) الكُوعُ: طرف الزّند الذي يلي الإبهام. قال الأزهري: الكوع: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام ( المصباح: ك وع ).

**ويشترطُ في القيام:** الانتصابُ. وهل يشترطُ الاستقلال، بحيث لا يستندُ؟ فيه أوجه:

أصحها: وهو المذكور في « التهذيب » وغيره: لا يشترطُ. فلو استند إلى جدار، أو إنسان، بحيثُ لو رُفعَ السناد لسقط، صحَّت صلاتُهُ مع الكراهة.

والثاني: يشترطُ، ولا يصحُّ مع الاستناد (١١) عند القُدرة بحال.

والثالث: يجوز إنْ كان بحيثُ لو رفع السّنَادُ لم يسقط، وإلّا، فلا. هـنذا في استنادٍ لا يسلُبُ اسمَ القيام؛ فإن استند متّكئاً، بحيثُ لو رفعَ قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء [ ٦٥ / ب]، فهـنذا معلّق نفسه بشيء، وليس بقائم. أما إذا لم يقدِر على الاستقلال، فيجبُ أن ينتصبَ متّكئاً على الصحيح.

وفي وجه شادٍّ: لا يلزمُهُ القيامُ في هـنذا الحال؛ بل له الصلاةُ قاعداً.

وأَمَّا الانتصابُ المشروط، فلا يخلُّ به إطراق الرأس، وإنما المعتبرُ، نَصْبُ فَقَارِ الظَّهْرِ، فليس للقادر أَنْ يقف مائلاً إلىٰ اليمين، أو اليسار، زائلاً عن سَنَنِ القيام، ولا أَنْ يقف مُنحنياً في حَدِّ الراكعين. فإنْ لم يبلغِ انحناؤُه حَدَّ الركوع، للكن كان إليه أقرب منه إلىٰ الانتصاب، لم يصحَّ علىٰ الأصحِّ.

قلتُ: ولو لم يقدِرْ على النهوض للقيام إلا بمعين، ثم لا يتأذَّى بالقيام، لزمه أَنْ يستعينَ بمن يقيمه. فإِنْ لم يجدْ متبرِّعاً، لزمَهُ الاستئجارُ بأُجرة المِثْلِ إِنْ وجدها. وألله أعلمُ.

هاذا في القادر على الانتصاب. فأما العاجزُ، كمن تَقَوَّسَ ظهرُهُ لِزَمَانَةٍ (٢)، أو كِبَرٍ، وصار في حَدِّ الراكعين، فيلزمه القيام. فإذا أراد الركوع، زاد في الانحناء إنْ قَدَرَ عليه. هاذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون، وصَاحِبا (٣) « التتمة » ونص عليه الشافعي كَظُلَّلُهُ.

وقال إمامُ الحَرَمَيْنِ، والغَزَاليُّ: يلزمه أن يصلي قاعداً.

في المطبوع: « الإسناد ».

<sup>(</sup>٢) **لزمانة**: الزَّمانة: مرضٌ يدوم ( الوسيط: زمن ).

<sup>(</sup>٣) في (ظ)، والمطبوع: « وصاحب ».

قالا: فإِنْ قَدَرَ عند الركوع على الارتفاع إلى حَدِّ الراكعين، لزمَهُ.

ولو عَجَزَ عن الركوع والسجود، دون القيام، لِعِلَّةٍ بِظَهْرِهِ تمنعُ الانحناء، لزمهُ القيام. ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحني صُلْبَهُ قَدْرَ الإمكان. فإنْ لم يُطِقْ، حَنَىٰ رقبته، ورأسَهُ، فإنِ احتاج فيه إلىٰ شيء يعتمدُ عليه، أو إلىٰ أَنْ يميلَ إلىٰ جنبه، لزمَهُ ذٰلك. فإنْ لم يُطِقِ الانحناءَ أصلاً، أوماً إليهما.

قلتُ: وإذا أمكنه القيامُ، والاضطجاعُ، ولم يمكنه القعودُ، قال صاحب « التهذيب »: يأتي بالقعود قائماً؛ لأنه قعود وزيادة.

واعلم: أنه (١) يكرهُ للصحيح أن يقومَ على إحدى رجليه، ويَصِحُ.

ويكره أَنْ يلصقَ القدمَين؛ بل يستحبُّ التفريقُ بينهما. وتطويلُ القيام ـ عندنا ـ أفضلُ من تطويل الركوع.

وإذا طَوَّلَ الثلاثة زيادة على ما يجوز الاقتصارُ عليه، فالأصحُّ: أن الجميع يكون واجباً.

والثاني: يقعُ ما زاد سُنَّةً، ومِثْلُهُ الخلافُ في مسحِ جميعِ الرأس، وفي البعيرِ المُخْرَجِ في الزكاة عن خَمْسٍ، وفي البَدَنَةِ المُضَحَّىٰ بها بدلًا عن شاةٍ منذورةٍ. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: إذا عَجَزَ عن القيام في صلاة الفرض، عَدَلَ إلى القعود، ولا ينقصُ ثوابه؟ لأنه معذور. ولا نعني بالعجز، عدمَ تأتِّي القيام؛ بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لُحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق، ودَورَان الرأس، في حقِّ راكب السفينة.

قلتُ: الذي اختاره إمام الحرمين في ضبط العَجْزِ: أَنْ يَلْحَقَهُ بالقيام مشقَّةٌ تُذهِب خشوعَه. والله أعلمُ.

ولو جلس للغُزَاةِ رقيبٌ يَرْقُبُ العدوَّ، فأدركَتْهُ الصلاةُ، ولو قام لرآه العدُّورُ، أو

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « بأنه ».

جلس الغزاة في مَكْمَنٍ، ولو قاموا رآهم العدقُ وفسدَ التدبيرُ، فلهم الصلاةُ قعوداً. وتجب الإعادة، لِنُدُورِهِ. [77/ أ].

قلت: قال صاحب « التتمَّة » في غير الرَّقيب: إنْ خافَ لو قام أَنْ يقصِدَهُ العدُّقُ، وصلَّىٰ قاعداً، أجزأتْهُ علىٰ الصحيح. ولو صَلَّىٰ الكَمِينُ في وَهْدَةٍ قُعوداً، ففي صحتها قولان. وٱلله أعلمُ.

ثم إذا قعد المعذورُ، لا يتعيَّنُ لقعوده هيئةٌ؛ بل يجزئهُ جميعُ هيئاتِ القعود. لكن يُكرهُ الإِقْعاءُ في هـٰذا القعود، وفي جميع قَعداتِ الصلاة.

# وفي المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه:

أصحُها: أنه الجلوس على الوَرِكَيْنِ، ونَصْبُ الفَخِذَيْنِ، والرُّكبتين، وضَمَّ إليه أبو عُبَيْدٍ (١): أن يضع يديه على الأرض.

والثاني: أن يَفرشَ رجلَيه، ويضعَ أَلْيَيْهِ علىٰ عَقِبَيه.

والثالث: أَنْ يَضَعَ يدَيه على الأرض، ويقعدَ على أطراف أصابعه.

قلت: الصوابُ: هو الأولُ. وأما الثاني: فغلط؛ فقد ثبت في «صحيح مسلم »: أَنَّ الإِقْعَاءَ سُنَّةُ نبيِّنا ﷺ (٢)، وفسَّره العلماء بما قاله الثاني. ونَصَّ على استحبابه الشافعيُ تَظَيَّلُهُ في «البُويْطي »(٣) و «الإِمْلاءِ » في الجلوس بين السجدتين (٤).

<sup>(</sup>۱) هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، القاسم بنُ سلاَّم الهَرَوي الأزدي الخُزاعي بالولاء. ولد بَهَراةَ في أفغانستان سنة ( ۱۵۷ هـ). وهو معدودٌ فيمن أخذ الفقه عن الشافعي. كان أبو عُبيد من علماء بغداد المحدثين، النحويين على مذهب الكوفيين، ومن رواة اللغة والغريب، وعلماء القرآن، وجمع صنوفاً من العلم، وصنف في كل فَنَّ وأكثرَ، وكان ذا فضل ودين، ومذهب حَسَن، مات بمكة سنة ( ۲۲۶ هـ). من كتبه: « الغريب المصنف »، و « الأموال »، و « غريب الحديث ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ۲ / ۵۶۲ ـ ۵۶۳).

<sup>(</sup>٢) أخرج ( مسلم: ٥٣٦ )، و( أبو داود: ٨٤٥ )، و( الترمذي: ٢٨٣ ) من حديث أبي الزُّبير أنه سمع طَاوُساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقْعَاءِ على القَدَمَيْنِ. فقال: هي السُّنَّةُ. فقلنا له: إِنَّا لَـنَراهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ، فقال ابن عباس: بلَّ هي سُنَّةُ نبيّكَ ﷺ. وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على هـُـذا الحديث في ( سنن الترمذي: ٢ / ٧٤ ـ ٧٠ ).

<sup>(</sup>٣) أي مختصر البُوَيطي، وهو كتاب جمع فيه البويطئُ أَقُوالَ الشافعي.

<sup>(</sup>٤) قال المصنف في ( شرح صحيح مسلم: ٥ / ٩ ): « وله نَصُّ آخرُ، وهو الأشهرُ: أَنَّ السنةَ فيه=

قال العلماء: فالإقعاء ضَرْبانِ: مكروةٌ، وغيرُهُ؛ فالمكروهُ: المذكورُ في الوجه الأول، وغَيْرُهُ: الثاني. وألله أعلمُ.

وفي الأفضلِ من هيئات القعود قولان، ووجهانِ:

أحد القولين: وهو أصحُّ الجميع: يقعدُ مُفْتَرِشاً.

وثانيهما: مُتَرَبِّعاً (١).

وأحد الوجهين: مُتَوَرِّكاً.

وثانيهماً: ناصباً ركبَته اليمني، جالساً على رجْله اليسرى. ويجري الخلاف في قعود النافلة.

وأما ركوعُ القاعد، فأقلُّهُ أَنْ ينحنيَ قَدْرَ ما يحاذي وجْهُهُ ما قُدَّامَ ركبتيه من الأرض.

وأكملُه: أَنْ ينجنيَ بحيثُ تحاذي جبهته موضع سجوده. وأما سجوده، فكسجود القائم. هلذا إذا قَدَرَ القاعدُ على الركوع والسجود، فإِن عَجَزَ ؛ لعلَّة بظهره، أو غيرها، فَعَلَ المُمْكِنَ من الانحناء.

ولو قَدَرَ القاعدُ على الركوع، وعَجَزَ عن وضع الجبهة على الأرض، نُظِرَ:

إِنْ قَدَرَ على أَقلِّ ركوعِ القاعد أو أكمله (٢)، من غير زيادة، أتى بالممكن؛ مرةً عن الركوع، ومرةً عن السجود، ولا يضرُّ استواؤُهما.

وإن قَدَرَ على زيادةٍ على كمالِ الركوع، وجبَ الاقتصارُ في الانحناء للركوع على قَدْرِ الكمال؛ ليتميزَ عن السجود. ويلزمه أَنْ يقربَ جبهته من الأرض للسجود، أكثر ما يقدِرُ عليه. حتَّى قال الأصحاب: لو قَدَرَ أَنْ يسجدَ على صُدْغِهِ، أو عَظْمِ رأسِه الذي فوقَ الجبهة، وعلمَ أنه إذا فعلَ ذٰلك كانت جبهتُهُ أقربَ إلى الأرض، لزمه ذٰلك.

الافتراش، وحاصله: أنهما سُنتَانٍ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان ».

<sup>(</sup>١) تربَّعَ الجالسُ: ثني رجليه تحت فخذيه مخالفاً لهما ( الوسيط: ربع ).

<sup>(</sup>Y) في المطبوع: « وأكمله ».

قلتُ: قال الشافعيُّ كَثْلَلْهُ في « الأُم »، والأصحابُ: لو قَدَرَ أَنْ يصلِّيَ قائماً منفرداً، وإذا صلَّىٰ مع الجماعة [ احتاج ] أَنْ يصليَ بعضَها من قعود، فالأفضلُ: أَنْ يصليَ مُنفرداً. فإنْ صلَّىٰ مع الجماعة، وقعدَ في بعضها، صحَّتْ.

ولو كان بحيثُ لو اقتصرَ علىٰ قراءة الفاتحة أمكنه القيامُ، وإذا زاد، عَجَزَ، صَلَّىٰ بالفاتحةِ. فلو شَرَعَ في السورة، فَعَجَزَ، قَعَدَ. ولا يلزمُهُ قطعُ السُّورة ليركعَ. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: فيما إِذَا عَجَزَ عَنِ القُعُودِ. قد ذكرنا أَنَّ العجز عن القيام، يتحقَّق بتعذَّره، أو لحوق مشقَّةٍ شديدة، أو غيرِ[ هما ] مما قدَّمناه.

قال الجمهور: والعَجْزُ عن القعود، يحصل بما يحصل به [ ٦٦ / ب ] العجزُ عن القيام.

وقال إمامُ الحَرَمَين: لا يكفي ذلك؛ بل يشترطُ فيه عدم تصور القعود، أو خِيفة الهلاك، أو المرض الطويل؛ إلحاقاً له بالمرض المُبيح للتيمم.

#### وفي كيفية صلاته وجهان، وقيل: قولان:

أصحهما (١): يضطجعُ على جنبه الأيمن، مستقبلاً بوجهه ومُقَدَّم بدنه القبلة، كالميت في لحده. فلو خالف، واضطجع على جنبه الأيسر، صَحَّ، إلاَّ أنه ترك السنّة.

والثاني: أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رِجْلَيه إلى القِبلة، ويرفعُ وسادته قليلًا. وهاذا الخلافُ في القادر على الاضطجاع والاستلقاء. فإنْ لم يَقْدِرْ إلاَّ على أحدِهما، أتى به.

قال إمامُ الحَرَمَين: هاذا الخلاف في الكيفيَّة الواجبة، بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود، فإنه في الأفضل؛ لاختلافِ الاستقبال(٢) بهاذا دون ذاك.

وفي المسألة وجة ثالث: أنه يضطجعُ على جنبه، وأَخْمَصَاهُ إلى القِبلة.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « أنه ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ): « للاستقبال »، وفي المطبوع: « استقبال »، المثبت من (هـ).

ثم إذا صلَّىٰ علىٰ هيئة مِنْ هاذه الهيئات، وقَدَرَ علىٰ الركوع والسجود، أتىٰ بهما، وإلَّا أوما بهما مُنحنيا، وقربَ جبهته من الأرض بحسب الإمكان، و[ جعل ](١) السجود أخفض من الركوع. فإنْ عَجَزَ عن الإشارة بالرأس، أَوْما بطروفه. فإنْ عَجَزَ عن تحريك الأجفان، أجرىٰ أفعال الصلاة علىٰ قلبه. فإنِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ(٢)، أجرىٰ القرآنَ والأذكار علىٰ قلبه.

وما دام عاقلًا، لا تسقطُ عنه الصلاة.

ولنا وجه: أنه تسقطُ الصلاةُ، إذا عَجَزَ عن الإيماء بالرأس. وهو مذهب أبي حنيفة (٣) كَثَلَيْلُهِ. وهو شاذٌ. والمعروف في المذهب ما قدمناه.

فَرْعٌ: القادِرُ على القيام، إذا أصابه رَمَدٌ، وقال له طبيب موثوق به: إنْ صَلَّيْتَ مُستلقياً، أو مُضطجعاً، أمكنَ مداواتُكَ، وإلاَّ خِيْفَ عليك العَمَى، جاز له الاضطجاعُ والاستلقاءُ على الأصحِّ.

ولو قال: إنْ صلَّيْتَ قاعداً، أَمْكَنَتْ (٤). فقال إمامُ الحرمين: يجوزُ القعودُ قطعاً. ومفهومُ كلام غيره: أنه على الوجهين.

فَرْعٌ: لو عَجَزَ في أثناءِ صلاته عن القيام، قَعَدَ، وبني. ولو صلَّىٰ قاعداً، فَقَدَرَ علىٰ القيام، أو علىٰ القيام، أو القيام، أو القيام، أتىٰ بالمقدور، وبَنىٰ.

ثم إذا تبدَّلَ الحالُ بالنقص إلى الكمال؛ بأنْ قَدَرَ القاعدُ على القيام، لِخِفَّةِ المرض، نُظِرَ:

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين زيادة من (فتح العزيز: ١/ ٤٨٥).

<sup>(</sup>٢) اعْتُقُلُ لسانُهُ: لم يقدرْ على الكلام (مختار الصحاح).

<sup>(</sup>٣) هو الإمام البارع والفقيه المجتهد: النُّعمان بن ثابت بن زُوطئ، ولد سنة ( ٨٠ هـ ). ومات ببغداد سنة ( ١٥٠ هـ ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٥٩ ـ ٤٧٣ )، وللأستاذ الشيخ وهبي سُليمان الغاوجي كتاب: « أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء »، صدر عن دار القلم بدمشق ـ سلسلة أعلام المسلمين، وفي ( الأعلام: ٨ / ٣٦ ) ذكر الزركلي عدداً ممن أفرده بالترجمة.

<sup>(</sup>٤) أي: مُداواتكَ. انظر: ( فتح العزيز: ١ / ٤٨٦ ).

إنْ اتفق ذٰلك قبل القراءة، قام وقرأ قائماً. وكذا إنْ كان في أثناءِ القراءة، قام وقرأ بقيّة الفاتحةِ في حال القيام. ويجبُ تركُ القراءة في النهوض إلى أنْ ينتصبَ مُعتدلاً. فلو قرأ في نُهوضه بعض الفاتحة، فعليه إعادتُهُ. وإنْ قَدَرَ بعدَ القراءة قبلَ الركوع، لزمَهُ القيام لِهُويِّ منه إلىٰ الركوع. ولا يلزمُهُ الطمأنينةُ في هاذا القيام؛ لأنه ليسَ مقصوداً لنفسه.

ويستحبُّ في هاذه الأحوالِ أَنْ يُعيدَ الفاتحةَ؛ ليقعَ في حال الكَمال.

ولو وجد الخِفَّةَ في ركوعه قاعداً، فإِنْ كان قبل الطُّمأنينة، لزمَهُ الارتفاع إلىٰ حَدِّ الراكعين عن قيام. ولا يجوزُ أَنْ يرتفع قائماً، ثم يركع؛ لئلاَّ يزيدَ رُكوعاً. ولو فعله [ ٧٧ / أ]، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

وإن كان بعد الطمأنينة، فقد تَمَّ رُكُوعُهُ، ولا يلزمه الانتقالُ إلى ركوع القائِمين.

ولو وجد الخِفَّةَ في الاعتِدال عن الركوع قاعداً؛ فإِنْ كان قبل الطمأنينة، لزمه أَنْ يقومَ؛ ليعتدلَ ويطمئنَّ. وإنْ كان بعدها، فوجهان:

أحدُهما: يلزمُهُ أَنْ يقومَ ليسجدَ عن قيام.

وأصحُهما: لا يلزمه؛ لئلاَّ يطولَ الاعتدالُ، وهو رُكن قصير. فإِن اتفق ذٰلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت، لم يَقْنُتْ قاعداً. فإِنْ فعلَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ بل يقومُ، ويَقْنُتُ.

أما إذا تبدّلَ الحالُ من الكَمال إلى النقص؛ بأنْ عَجَزَ في أثناء الصلاة، فينتقل إلى الممكن. فإن اتفق العَجْزُ في أثناء الفاتحةِ، وجبَ إدامةُ القراءة في هَوِيّهِ.

فَرْعٌ: يجوز فعلُ النافلةِ قاعداً مع القُدرة علىٰ القيام، للكن ثوابها يكون نصفَ ثوابِ القائم.

ولو تنفَّلَ مُضطجعاً، مع القُدرة على القيام، والقعود، جاز على الأصحِّ.

ثم المضطجعُ في الفريضة، يأتي بالركوعِ والسجودِ، إذا قَدَرَ عليهما. وهنا الخلاف في جوازِ الاضطجاع يجري في الاقتصارِ على الإيماء؛ للكن الأصحّ منع الاقتصار على الإيماء.

قال إمامُ الحَرَمَين: ما عندي أَنَّ مَنْ جَوَّزَ الاضطجاعَ، يُجَوِّزُ الاقتصار في

الأركان الذِّكرية، كالتشهُّدِ، والتكبير، وغيرهما علىٰ ذِكْرِ القلب. ثم يستوي فيما ذكرناه النوافلُ كلُّها؛ الراتبةُ، وغيرُها، على الصحيح.

وفي وجه شاذ: لا تجوزُ صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء قاعداً مع القُدرة، كالجنازة.

فَصْلٌ: يستحبُّ للمصلي إذا كبَّرَ، أَنْ يقولَ دعاء الاستفتاح، وهو: «وجَهْتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السَّمَاواتِ والأرضَ، حَنِيفاً مُسْلِماً، وما أَنا مِنَ المُشْرِكِيْنَ. إنَّ صَلاتي، ونُسُكي، ومَحْيَايَ، ومَمَاتي، لله ربِّ العالمينَ، لا شَرِيْكَ لَهُ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلمين »(١). ولا يزيد الإمامُ على هاذا، إذا لم يعلَمْ رضا المأمومين (٢) بالزيادة. فإنْ علمَ رضاهم، أو كان المصلي منفرداً، استحب أَنْ يقولَ بعده: «اللَّهُمَّ ! أنت المِلكُ لا إلهَ إلاّ أنتَ، سُبحانكَ وبحمدكَ، أَنْتَ ربِي وأنا عبدُكَ، ظَلَمْتُ نفسي، واعترفتُ بذَنبي، فاغْفِرْ لي ذُنوبي جميعاً: [ إنه ] لا يغفرُ عبدُكَ، ظَلَمْتُ المصرفُ [عني المَحْدِنُ الأَخْتَ، لَبَيْك وسَعْدَيْك، والخيرُ كُلُّهُ في عني سَيِّنَها، لا يصرفُ [عني ] سَيِّنَها إلا أَنْتَ، لَبَيك وسَعْدَيْك، والخيرُ كُلُّهُ في يديك، والشَّرُ ليس إليك (٣)، أَنا بِكَ وإليْكَ، تَبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَستغفرُكَ وأتوبُ اليك »(٤).

وقال جماعةٌ من أصحابنا، منهم: أبو إسحاقَ المَرْوزيُّ، والقاضي أبو حامِدٍ:

<sup>(</sup>٢) في (ظ): « المؤمنين ».

أحدها: وهو أشهرها، قاله النَّضْرُ بن شُمَيل والأئمة بعده: معناه: والشَّرُّ لا يتقرب به إليكَ.

والثانى: لا يصعد إليكَ ؛ إنما يصعد الكلمُ الطيب.

والثالث: لا يضافُ إليك أدباً. فلا يقال: يا خالقَ الشّرِّ! وإنْ كان خالقَهُ، كما لا يقال: يا خالقَ الخنازير! وإنْ كانَ خالقها.

والرابع: ليس شرّاً بالنسبة إلى حكمتك؛ فإنك لا تخلق شيئاً عَبَئاً، والله أعلم ».

<sup>(</sup>٤) قطعة من حديث عليُّ السابق، وانظر ( الأذكار للمصنف ص: ٧١ ) بتحقيقي .

السنَّةُ أَن يقول: «سبحانَكَ اللَّهمَّ! وبحمدكَ، وتباركَ اسْمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إِلهَ غَيْرُكَ »(١). ثم يقول: « وَجَهْتُ وَجْهِيَ... » إلىٰ آخره.

ومن ترك دُعاء الاستفتاح عَمْداً، أو سهواً، حتى شَرَعَ في التعوُّذ، لم يَعُدْ إليه، ولا يتدارَكُهُ في باقي الركعات.

ولو أدرك مسبوقٌ الإِمامَ في التشهد الأخير، وكَبَّر، وقَعَدَ، فَسَلَّمَ الإِمام لأول تُعوده، قام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لِفَوات مَحلِّهِ.

ولو سَلَّم الإمامُ قبل قُعوده [ ٦٧ / ب ]، لا يقعد، ويأتي بدعاءِ الاستفتاحِ. وسواء في دعاء الاستفتاح: الفريضةُ، وجميعُ النوافل.

قلت: قَدْ (٢) ذكر الشيخُ أبو حامدٍ في « تعليقه »: أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح، وتعوَّذ، عاد إليه من التعوُّذ. والمعروف في المذهب: أنه لا يأتي به كما تقدَّم؛ للكن لو خالف فأتى به، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ؛ لأنه ذِكْرٌ، قال صاحب « التهذيب »: ولو أحرم مسبوق، فَأَمَّنَ الإمام عَقِبَ إحرامِهِ، أَمَّنَ معه، وأتى بدعاء الاستفتاح؛ لأنَّ التأمين يسيرٌ. والله أعلمُ.

فَصْلٌ: يستحبُّ بعد دعاء الاستفتاح أَنْ يتعوَّذَ، فيقول: أعوذُ بالله مِنَ الشيطان الرجيم.

وقال بعض أصحابنا: يقول: أعوذُ بألله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٣).

ويحصل التعوُّذُ بكلِّ ما اشتملَ على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم. ولا يجهر به في الصلاة السريَّةِ، ولا في الجهريَّةِ أيضاً على الأظهرِ.

وعلىٰ الثاني: يستحبُّ الجهرُ فيها، كالتسمية، والتأمين.

والثالث: أنه يتخيَّرُ بين الجهرِ، والإسرارِ، ولا ترجيحَ.

وقيل: يستحبُّ الإسرار قطعاً.

<sup>(</sup>۱) انظر: (أذكار المصنف ص: ۷۱ ـ ۷۲) بتحقيقي. (تعالىٰ جَدُّكَ): أي ارتفعت عظمتُكَ (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٨٢) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) كلمة: « قد » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) قال المصنف في ( الأذكار ص: ٧٤ ) بتحقيقي: « المشهور المختار هو الأول ».

ثم المذهبُ: أنه يستحب تَعَوُّذٌ في كل رَكعة، وهو في الركعة الأولىٰ آكَدُ. وهاذا نص الشافعيِّ رضي ٱلله عنه. واختاره القاضي أبو الطَّيِّبِ، وإمامُ الحَرَمَين، والرُّوْيَانِيُّ، وغيرُهم.

وقيل: قولان:

أحدهما: هلذا.

والثانية . الأولى فقط؛ فإِنْ تركَهُ فيها عَمداً، أو سهواً، أتى به في الثانية .

فَصْلٌ: ثم بعدَ التعوُّذِ يقرأُ. وللمصلِّي حالانِ:

أحدهما: أَنْ يَقْدِرَ علىٰ قراءة الفاتحةِ.

والثاني: لا يَقْدِرُ. فَأَمَّا القادر، فيتعيَّن عليه قراءتُها في القيام، أو ما يَقَعُ بدلًا عنه. ولا يقومُ مَقَامها ترجمتُها. ولا غيرُها من القرآن.

ويستوي في تعينِ الفاتحةِ: الإمامُ، والمأمومُ، والمنفردُ، في السرِّية، والجهرية.

ولنا قولٌ ضعيف: أنها لا تجبُ على المأموم في الجهرية.

ووجه شاذ: أنها لا تجبُّ عليه في السِّرية أيضاً.

فإذا قلنا: لا يقرأ المأمومُ في الجهرية، فلو كان أَصَمَّ، أو بعيداً لا يسمعُ قراءة الإمام، لزمَتْهُ القراءةُ على الأصحِّ.

ولو جهر الإمامُ في السرِّية، أو عكسَ، فالأصحُّ وظاهرُ النصِّ: أَنَّ الاعتبارَ بفعل الإمام.

والثاني: بصفة أصلِ الصلاةِ.

وإذا لم يقرأ المأمومُ، هل يستحبُّ له التعوذُ ؟ وجهان؛ لأنه ذِكْرٌ سِرِّيٌّ.

قلتُ: الأصحُّ: لا يستحبُّ؛ لعدم القراءةِ. والله أعلمُ.

وإذا قلنا: يقرأُ المأمومُ في الجهرية، فلا يجهرُ بحيثُ يَغْلِبُ جارَهُ (١)؛ بل يُسِرُّ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « جهره »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ١ / ٤٩٢ ).

بحيثُ يُسمع نفسه لو كان سميعاً؛ فإِنَّ هاذا أدنى القراءة. ويستحبُّ للإمام ـ على هاذا القول ـ أَنْ يسكتَ بعد الفاتحة قَدْرَ قراءة المأموم لها.

واعلم: أن الفاتحة واجبة في كل ركعة، إِلاَّ في ركعةِ المسبوقِ إذا أدرك الإمام راكعاً، فإنه لا يقرأ في ركعته، وتَصِعُّ. وهل يقال: تحمَّلها(١) عنه الإمام، أم لم تجبْ أصلاً ؟ وجهانِ.

قلت: أصحُّهما: الأولُ. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: ( بسم الله الرحمان الرحيم ) آيةٌ كاملةٌ من أول الفاتحة بلا خلاف. وأما باقي السُّور، سوى « براءة » فالمذهب: أنها آية كاملة من أول كُلِّ سورة أيضاً. وفي قول [ ٦٨ / أ]: أنها بعض آية. وقيل: قولان:

أحدهما: ليست بقرآن في أوائلها.

وأظهرهما: أنها قرآن.

والسنة: أَنْ يجهرَ بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة، وفي السورة بعدها.

فَرْعٌ: تجبُ قراءةُ الفاتحة بجميع حُروفها وتشديداتها. فلو أسقط منها حرفاً، أو خَفَّفَ مُشدَّداً، أو أبدلَ حرفاً بحرف، لم تصحَّ قراءته. وسواء فيه الضاد، وغيره.

وفي وجه: لا يضرُّ إبدالُ الضاد بالظاء.

ولو لَحَنَ فيها لحناً يُحيل المعنىٰ، كضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أو كسرِها، أو كَسْرِ كافِ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ لم يجزئهُ، وتبطُلُ صلاتُهُ إن تَعَمَّدَ. ويجب إعادةُ القراءة، إن لم يتعمَّدْ.

وتجزئ بالقراءاتِ السبع.

وتصحُّ بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغييرُ معنَّى، ولا زيادةُ حرفٍ، ولا نُقصانُهُ.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « يحملها ».

فَوْعُ: يجبُ الترتيبُ (١) في قراءةِ الفاتِحة. فلو قَدَّمَ مؤخراً إِنْ تَعَمَّدَ \_ بَطَلَتْ قراءته، وعليه استئنافها. وإنْ سَها، لم يعتدَّ بالمؤخر، ويبني على المرتّب، إلاَّ أَنْ يطولَ، فيستأنف القراءة. ولو أَخَلَّ بترتيب التشهد، نُظِرَ:

إن غير تغييراً مُبطلًا للمعنى، لم يحسب ما جاء به. وإنْ تعمَّده، بَطَلَتْ صلاتُهُ، وإنْ لم يبطل المعنى، أجزأه على المذهب. وقيل: فيه قولان.

وينبغي أَنْ يقالَ في الفاتحة أيضاً: إن غَيَّرَ الترتيب (٢) تغييراً يُبْطِلُ المعنى، بَطَلَتْ صلاتُهُ كالتشهُّد.

فَرْعٌ: تجبُ الموالاةُ بين كلمات الفاتحة. فإِنْ أَخَلَّ بها، فله حالان:

أحدهما: أَنْ يكون عامداً، فينظر:

إنْ سكت في أثناء الفاتحة، أو طالت مدة السكوت؛ بأن يشعرَ بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختاراً، أو لعائق، بَطَلَتْ قراءته، ولزمَ استئنافُها على الصحيح.

وعلى الشاذ المنقول عن العراقيين: لا تَبْطُلُ. فإنْ قصرت مدة السكوت، لم يؤثر قطعها.

وإنْ نوىٰ قطعَ القراءة، ولم يسكتْ، لم تَبْطُلْ قطعاً. وإِنْ نوىٰ قطعَها، وسكت يسيراً، بَطَلَتْ قراءته على الصحيح الذي قطع به الأكثرون.

ولو أتىٰ بتسبيحٍ، أو تهليل في أثنائها، أو قرأ آية أخرىٰ، بَطَلَتْ قراءتُهُ، قَلَّ ذٰك، أم كَثُرَ.

هاذا فيما لا يؤمُر به المصلي. فأمّا ما أمرَ به في الصلاة، ويتعلّق (٣) بمصلحتها، كتأمين المأموم لتأمين الإمام، وسجوده لتلاوته (٤)، وفَتْحِه عليه القراءة، وسؤاله الرحمة عند قراءته آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءته (٥) آيته، فإذا وقع

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « ترتيب ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ): « إن غيرت » بدل: « إن غير الترتيب ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « أو يتعلق ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « للتلاوة ».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « قراءة ».

في أثناء الفاتحة، لم تَبْطُلِ الموالاةُ على الأصح. وهلذا تفريعٌ على الصحيح في استحباب هلذه الأمور للمأموم.

#### وعلى وجه: لا يستحب.

ولا يطردُ الخلاف في كل مندوب؛ فإِنَّ الحمدَ عند العُطاس مندوبٌ وإنْ كان في الصلاة، ولو فعلَه، قَطَعَ الموالاةَ. ولـٰكن يختص بالمندوبات المختصَّة بالصلاة لمصلحتها.

**الحالُ الثاني:** أن يُخِلَّ بالموالاة ناسياً. وتقدم عليه، أن من ترك الفاتحة ناسياً، فيه قولان:

المشهور الجديد: أنه لا يجزئه، ولا يعتدُّ له بتلك الركعة؛ بَلْ إِنْ تَذَكَّرَ بعد ما ركع، عاد إلى القيام وقرأ. وإن تَذَكَّرَ بعد قيامه إلى الركعة الثانية، صارت (١) أُوْلاهُ، وَلَغَتِ الأُولىٰ.

والقديم [ ٦٨ / ب ]: أنه تجزئه صلاته.

وأما تركُ الموالاة ناسياً، فالصحيح الذي اتفقَ عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعيِّ وَخَلَلْتُهُ: أنه لا يَضُرُّ، وله البناء، سواء قلنا: يُعذَرُ بترك الفاتحة ناسياً، أم لا. ومال إمامُ الحَرَمَيْنِ، والغَزَاليُّ، إلىٰ أَنَّ الموالاة تنقطعُ بالنسيان إذا قلنا: لا يعذرُ به في تركِ الفاتحةِ.

فَرْعٌ: مَنْ لا يقدِرُ علىٰ قراءةِ الفاتحةِ، يلزمه كَسْبُ القدرة بتعلُّم، أو توصُّل (٢) إلىٰ مُصحف يقرؤها منه؛ بِشِراءٍ، أو إجارة، أو استعارة. فإنْ كان في ليل، أو ظُلمة، لزمَهُ تحصيل السِّرَاج عند الإمكان. فلو امتنع من ذلك عند الإمكان، لزمَهُ إعادة كُلِّ صلاة صلاها قبل أَنْ يقرأها. فإنْ تعذَّرت الفاتحة؛ لتعذر التعلُّم؛ لضيق الوقتِ، أو بلكدته، أو عَدم المعلم والمصحف، أو غير ذلك، لم يجز ترجمة الفاتحة؛ بل ينظرُ:

إِنْ كَانَ أَحْسَنَ قَرَآناً غير الفاتحة، لزمَه قراءةُ سبع آياتٍ، ولا يجزئه دون سبعٍ،

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « الثانية ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ، س)، والمطبوع: « توسل »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ١ / ٥٠١ ).

وإن كانت آيات طوالاً. وهل يشترطُ مع ذٰلك ألاَّ ينقصَ حروف (١) الآيات عن حروف الفاتحة ؟ فيه أوجه:

أصحها: يشترطُ أَنْ يكونَ جملة الآيات السبع بقَدْرِ حروف الفاتحة. ولا يمتنع أن يجعل آيتين مَقَامَ آية.

والثاني: أنه يجبُ أن تَعْدِلَ حروفُ كل آية (٢) حروفَ آية من الفاتحة على الترتيب، فتكون مثلها، أو أطول.

والثالث: يكفي سبع آيات ناقصاتِ الحروف، كما يكفي صومُ يوم قصيرٍ عن طويل. ثم إِنْ أَحْسَنَ سَبْعَ آيات متوالية بالشرط المذكور، لم يجز العدول إلى المتفرقة. وإن لم يحسنُ إلا متفرقة، أتى بها.

واستدرك إمامُ الحَرَمَين، فقال: لو كانت الآية المفردة (٣) لا تفيد معنًى منظوماً إذا قرئت وحدَها، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر: ٢١]، فيظهر أَلاَّ نأمره بقراءة هاذه الآيات المتفرقة، ونجعله كمن لا يحسِنُ قرآناً (٤) أصلاً.

قلتُ: قد قطعَ جماعة بأنه تجزئه الآيات المتفرقة وإنْ كان يحسن المتوالية، سواء فرقها مِنْ سورة، أو سُور، منهم: القاضي أبو الطَّيِّبِ، وأبو عليِّ البَنْدَنِيْجِيُّ، وصاحبُ « البَيَان »، وهو المنصوص في « الأم »، وهو الأصح. والله أعلمُ.

أمًّا لو كان الذي يحسنه دون السبع، كآية أو آيتين، فوجهان:

أصحُّهما: يقرأ ما يحسنه، ويأتي بالذُّكْرِ عن الباقي.

والثانى: يكرِّر ما يحفظه حتىٰ يبلغ قَدْرَ الفاتحة.

أمًّا الذي لا يحسنُ شيئاً من القرآن، فيجب عليه أَنْ يأتيَ بالذِّكْرِ، كالتسبيح، والتهليل.

في المطبوع زيادة: « كلّ ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع زيادة: « من ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ، س): « المنفردة ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « قراءة »



#### وفي الذكر الواجب أوجُهُ:

أحدها: يتعيَّن أن يقولَ: سبحانَ ٱللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَـهَ إلَّا ٱللهُ، وٱلله أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بٱللهِ (١). ويكفيه هـنذه الكلمات الخمس.

والثاني: أنها تتعيَّن، ويجبُ معها كلمتان من الذكر، ليصيرَ سبعة أنواع مقامَ سبع آيات. والمرادُ بالكلمات: أنواع الذكر، لا ألفاظ مفردة.

والثالث: وهو الأصحُّ: أنه لا يتعيَّن شيء من الذِّكْرِ. ولـٰكن هل يشترط أَلَّا ينقص حروف ما أتىٰ به عَنْ (٢) حروف الفاتحة[ ٦٩ / أ] ؟ وجهان:

## الأصحُّ: يشترطُ.

قال إِمامُ الحَرَمَين: ولا يراعي هنا إلاّ الحروف، بخلاف ما إذا أَحْسَنَ قُرآناً (٣) غيرَ الفاتحة، فإنَّه يراعى الآياتِ. وفي الحروف الخلافُ.

وقال في « التَّهذيب »: يجبُ سبعة أنواع من الذكر، يقام كل نوع مقام آية، وهاذا أقربُ. وهل الدعاءُ المَحْضُ، كالذكْرِ ؟ فَيه تَرَدُّدٌ للشيخ أبي مُحمدٍ.

قال إِمام الحَرَمَينِ: والأشبهُ أَنَّ ما يتعلَّق بأمور الآخرة، يقومُ، دون ما يتعلَّق بالدنيا.

ويشترط أَلاَ يقصِدَ بالذِّكْرِ المَأْتِيِّ به شيئاً آخَرَ سوىٰ البَدَلِيَّة، كمن استفتح، أو تعوَّذَ على قَصْدِ تحصيل سُنَّتهما (٤). ولكن لا يشترط قَصْدُ البَدَليَّةِ فيهما، ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح. أَمَّا إذا لم يُحْسِنْ شيئاً من القرآن، ولا الذِّكْرِ، فعليه أَنْ يقومَ بِقَدْرِ الفاتحة، ثم يركع.

ولو أَحسنَ بعضَ الفاتحةِ، ولم يُحسن بَدَلًا، وجب تكريرُ ما أَحْسَنَهُ ۚ قَدْرَ الفاتحة.

<sup>(</sup>١) في (س)، والمطبوع زيادة: « العليّ العظيم ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « من ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « قراءة ».

<sup>(</sup>٤) في (ظ): «سنتها».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: « أحسنَ ».

وإن أَحْسَنَ لباقيها بدلاً ، فوجهان ، وقيل: قولان:

**أحدهما:** يكرِّره .

وأصحهما: يأتي به، وببدل الباقي؛ فعلى هذا: لو أحسنَ النصف الثاني من الفاتحة دون الأول، أتى بالذكْرِ بدلاً عن النصفِ الأولِ، ثم يأتي بالنصفِ الثاني. فلو عكس، لم يجز على الصحيح.

وأما إذا قلنا: يكرِّر ما يُحسنه، فيكرر المحفوظ مرةً بدلاً، ومرةً أصلاً. ولو كان يحسنُ النصفَ الأول، كرّرَه على الوجه الأول.

وأما علىٰ الأصحِّ: فيأتي به، ثم بالذِّكر بَدَلاً.

هذا كلَّه إذا استمرَّ العَجْزُ، فلو تمكَّن من قراءةِ الفاتحةِ في أثناءِ الصلاةِ، بتلقينٍ، أو مُصحفٍ، أو غيرِهما؛ فإِنْ كان قبلَ الشروع في البَدَلِ، لزمَهُ قراءةُ الفاتحة. وكذا إِنْ كان في أثناء البدل على الصحيح. وعلى الضعيف: يلزمه أَنْ يقرأَ الفاتحة بِقَدْرِ ما بقىَ.

وإنْ كان بعد الركوع، فقد مضتْ تلك الركعةُ على الصحةِ، ولا يجوزُ الرجوعُ.

وإن كان بعد الفراغ من البَدَل، وقبلَ الركوع، فالمذهبُ: أنه لا يلزمُهُ قراءةُ الفاتحة، كما إذا قَدَرَ المُكَفِّرُ على الإعْتاق، بعد فراغِهِ من الصوم.

وقيل: وجهانِ.

فَرْعٌ: يستحبُّ لكلِّ مَنْ قرأ الفاتحة في الصلاة، أو خارجَ الصلاة؛ أَنْ يقول عَقِبَ فراغه منها: آمين (١١)، بالمد، أو القصر، بلا تشديد فيهما.

ويستحبُّ أن يفصلَ بينها (٢) وبين ﴿ وَلَا ٱلصَّـَالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] بسكته: لطيفة؛ ليميزها عن القرآن.

ويستوي في استحبابها: الإمام، والمأموم، والمنفرد. ويجهر بها الإمام، والمنفرد، في الصلاة الجهريّة، تبعاً للقراءة.

<sup>(</sup>۱) (آمين) أي: اللهم اسمع واستجب (شرح السنة: ٣/ ٦٣)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٩).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « بينهما ».

وأما المأموم، فالمذهب: أنه يجهرُ.

وقيل: قولانِ.

وقيل: إنْ لم يجهرِ الإِمامُ، جَهَرَ؛ لينبِّهَه. وإلَّا، فقولانِ.

وقيل: إِنْ كَثُرَ القومُ، جهر(١)، وإلاَّ، فلا.

ويستحبُّ أن يكونَ تأمينُ المأمومِ مع تأمين الإمامِ، لا قبلَه، ولا بعدَه. فإِن فاته، أَمَّن عَقِبَ تأمينه.

قلتُ: قال أصحابنا: لو تركَ التأمينَ حتَّىٰ اشتغل بغيره، فاتَ، ولم يَعُدْ إليه.

وفي « الحاوي » وغيره وجهٌ ضعيف: أنه يأتي به ما لم يركعْ [ ٦٩ / ب ] .

قال في « الأُم »: فإِن قال: آمين، رَبَّ العالمينَ، كان حَسَناً. وألله أعلم.

فَرْعٌ: يُسَنُّ للإمام، والمنفرد، قراءةُ شيء بعد الفاتحة في صلاةِ الصبح، والأُوْلَيَيْنِ من سائر الصلوات. ويحصلُ أصلُ الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل. حتَّىٰ إن السورة القصيرة أَوْلىٰ من قَدْرِها من طويلة.

وهل تُسَنُّ السورةُ في الركعة الثالثة، والرابعة ؟ قولان:

القديمُ، وبه أفتى الأكثرون: لا تسنُّ.

والجديد: تُسَنُّ، للكنها تكون أقصرَ.

ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة، ولا الثالثة على الرابعة، على الأصحِّ فيهما.

قلت: هاذا الذي صحّحه، هو الراجحُ عند جماهير الأصحاب. للكن الأصحُ: التفضيل، فقد صَحَّ فيه الحديث (٢)، واختاره القاضي أبو الطّيّب، والمحققون،

<sup>(</sup>١) في ( m )، والمطبوع: « جهروا ».

<sup>(</sup>٢) وهو ما أخرجه ( البخاري: ٧٥٩)، و( مسلم: ٤٥١) عن أبي قَتَادَةَ قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّلُ في الأولىٰ ويقصِّرُ في الثانية، ويُسْمِعُ الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّلُ في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح ويقصَّرُ في الثانية.

ونقله القاضي أبو الطيِّب عن عامة أصحابنا الخراسانيين. لكِن القاضي أبو الطيب خصَّ الخلاف بتفضيل الأُولئ على الثانية، ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة. وأشه أعلمُ.

ويستحبُّ أَنْ يقرأ في الصبح بِطِوال المُفَصَّلِ<sup>(١)</sup>، كـ: (الحُجُرَاتِ) وفي الظهر بقريب من الصُّبح. وفي العصر والعشاء بأوساط المُفَصَّلِ. وفي المغرب بقصاره، ويسنُّ في صُبح يوم الجمعة، أن يقرأ في الأولى: ﴿الْمَرْ إِنَّ تَنْزِيْلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] بكمالهما.

وأما المأموم، فلا يقرأ السورة فيما يجهر فيه الإمام إذا سمعه، بل يستمعه، وإنْ كانت الصلاةُ سريةً، أو جهريةً، ولم يسمع المأموم قراءَتَهُ لبُعده، أو صَممِه، قرأها على الأصح.

قلت: لو قرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة، لم تحسب السورة، على المذهب والمنصوص. وذكر إمامُ الحرمين، والشيخُ نَصْرٌ المَقْدِسِيُّ (٢) في الاعتداد بها وجهَين.

قال أصحابنا: والمرأةُ لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجالٌ أجانب. فإن كانت خاليةً، أو عندها نساء، أو رجالٌ مَحارم، جهرت.

وفي وجه: تُسِرُّ مطلقاً.

وحيث قلنا: تُسِرُّ، فجهرت، لا تبطلُ صلاتُها على الصحيح. والخُنثى، كالمرأة.

<sup>(</sup>١) المُفصَّلُ: من ( الحجرات ) إلىٰ آخر القرآن. وطِوالُهُ: من ( الحجرات ) إلىٰ آخر ( سورة البروج )، ووسطه: إلىٰ آخر سورة: ( لم يكن )، وقصاره: إلىٰ آخر القرآن ( حاشية شرح السنة: ٣ / ٧٩ ).

وجاء في ( معجم علوم القرآن ص: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ): المفصل: من أول سورة ( قَ ) إلىٰ سورة الناس. طِوالَهُ: من أول ( قَ ) إلىٰ آخر ( المرسلات ). وأوساطهُ: من أول ( النبأ ) إلىٰ آخر ( الليل ). وقصارُهُ: من أول ( الضحیٰ ) إلیٰ آخر ( الناس ). وانظر ( هدي الساري ص: ١٦٧ )، و ( الفتح: ٢ / ٢٥٩، ٩ / ٨٤ ).

٢) في (ظ): «أبو نصر المقدسي » خطأ.

وأمَّا نوافل النهار المُطلقة، فيسرُّ فيها قطعاً. وأمَّا نوافل الليل، فقال صاحب « التتمة »: يجهر.

وقال القاضي حُسَين، وصاحب « التهذيب »: يتوسط بين الجهر والإسرار، وهو الأصح. ويستثنى ما إذا كان عنده مُصَلُّون، أو نيام يُهَوِّشُ عليهم، فيسرُّ. ويستثنى التراويح، فيجهر فيها. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: يستحبُّ للقارئ في الصلاة، وخارجها، إذا مَرَّ بآية رحمة، أَنْ يسألَ الرحمة، أو بآية بعنيدَ منه، أو بآية تسبيح، أَنْ يسبِّح، أو بآية مَثُلِ أن يتفكَّر. وإذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ اللّهُ بِأَحَكِمِ الْخَكِمِ الْخَكِمِ اللّهُ عَلَىٰ ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدُهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات: ٥٠] قال: آمنا باللّه. والمأمومُ يفعل ذلك لقراءة الإمام على الصحيح.

فَصْلٌ: في الرُّكُوع. أَقَلُّهُ أَنْ ينحنيَ بحيثُ تنالُ راحتاهُ ركبتَيه، لو<sup>(۱)</sup> أراد وضعَهما عليهما، وهاذا عند اعتدال الخِلْقة، وسلامةِ اليدَين والركبتين.

ولو انخنسَ، وأخرَج رُكبتَيه، وهو [٧٠/ أ] مائلٌ مُنْ تَصِبٌ، وصار بحيثُ لو مَدَّ يديه لنالت راحتاهُ ركبتَيه، لم يكن ذٰلك رُكوعاً؛ لأنَّ نيلهما لم يحصلُ بالانحناء.

قال إِمام الحَرَمَين: ولو مزج الانحناء بهاذه الهيئة المذكورة، وكان التمكّن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعاً، لم يكن ركوعاً أيضاً.

ثم إنْ لم يَقْدِرْ على الانحناء إلى الحدِّ المذكور إلاَّ بمعين، أو باعتمادٍ على شيء، أو بأنْ ينحنيَ على شقِّهِ، لزمه ذلك، فإِنْ لم يقدِرْ، انحنى القَدْرَ الممكن، فإِنْ عَجَزَ، أوماً بطرفه عن قيام.

هـُذا بيان ركوعِ القائم، وأمَّا ركوعُ القاعدِ، فقد تقدم بيانُ أَقَلِّهِ وأكمله في فصل القيام.

وتجبُ الطمأنينة في الركوع. وأقلُها: أَنْ يصيرَ حتَّىٰ تستقرَّ أعضاؤه في هيئة الركوع، وينفصل هَوِيُّهُ عن ارتفاعه منه. فلو جاوزَ حَدَّ أقلِّ الركوع، فزاد في الهَوِيِّ،

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ولو ».

ثم ارتفع، والحركات متصلةٌ، لم تحصلِ الطمأنينة، ولا يقوم زيادة الهَوِيِّ مقام الطمأنينة.

ويشترطُ أَلاَّ يقصد بهَويِّه غير الركوع. فلو قرأ في صلاته آية سجدة، فهوئ ليسجد للتلاوة، ثم بدا له \_ بعد ما بَلَغَ حَدَّ الراكعين \_ أَنْ يركعَ، لم يعتدَّ بذلك عن الركوع؛ بل يجبُ عليه أَنْ يعودَ إلى القيام، ثم يركعَ.

وأَما أكملُ الركوع، فأمرانِ:

أحدهما: في الهيئة .

والثاني: في الذِّكْر.

أمّا الهيئة: فأَنْ (١) ينحني بحيثُ يستوي ظهرُهُ، وعنقُهُ، ويمدّهما كالصفيحة، وينصب ساقيه إلى الحَقْوِ، ولا يثني ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذهما بهما، ويفرّق بين أصابعه حينئذ، ويوجهها نحو القبلة، فإنْ كانت إحدىٰ يدَيه مقطوعة، أو عَلِيلة، فعلَ بالأُخرىٰ ما ذكرنا، فإنْ لم يمكنه وَضْعُهما على ركبتيه، أرسلهما. ويجافي الرجل مِرْفَقيه عن جنبيه، ولا تجافي المرأةُ، ولا الخُنثىٰ.

الأمرُ الثاني: الذِّكْرُ: فيستحبُّ أَنْ يكبرَ للركوع، ويبتدئ به في ابتداء الهَوِيِّ. وهل يمدُّ التكبيرَ ؟ قولان:

القديم: لا يمده، بل يحذفه.

والجديد، الصحيح: يستحبُّ مدُّهُ إلىٰ تمام الهَوِيِّ، حتَّىٰ لا يخلوَ جزء من صلاته عن ذكر. ويجري القولان في جميع تكبيرات الانتقالات، هل يمدها إلىٰ الركن (٢) المنتقل إليه، أم لا ؟.

ويستحبُّ أنْ يرفعَ يديه إذا ابتدأ التكبير، وتقدمت صفة الرفع.

ويستحبُّ أن يقولَ في ركوعه: سبحانَ ربي العظيم، ثلاثَ مرات.

قال بعضهُم: ويضيف إليه: وبحمدِهِ. والأفضلُ أَنْ يقول بعدَه: اللَّهُمَّ! لك

<sup>(</sup>١) في (ظ): «بأن».

<sup>(</sup>۲) في (ظ): « الذكر ».

ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعَ (١) سَمْعي، وبَصَري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي، وبَصَري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي، وشَعْري، وبَشَري، وما اسْتَقَلَّتْ به قَدَميَّ للهِ ربِّ العالمين (١). وهاذا أتمُّ الكمال.

ثم الزيادةُ علىٰ ثلاث تسبيحات، إنما تستحبُّ للمنفرد. وأما الإمامُ، فلا يزيدُ علىٰ ثلاث.

**وقيل:** خمس، إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل، فيستوفي الكمال. وتكرهُ قراءة القرآن في الركوع، والسجود.

قلتُ: قال أصحابنا: يستحبُّ أَلَّا يَصِلَ تكبيرةَ الركوع بآخر السورة؛ بل يسكتُ بينهما سكتةً لطيفةً، ويبتدئ التكبير قائماً مع ابتداء رفع اليدَين. فإن ترك [ ٧٠ / ب ] رفعَ اليدين حتَّىٰ فَرَغَ من التكبير، لم يرفَعْهما، وإنْ ذكر قبل فراغه، رفع.

ولو كان أَقْطَعَ الكَفَّين، لم يبلغ بيديه ركبتيه؛ لئلاَّ يغيرَ هيئة الركوع. ذكره الماوَرْدِيُّ، وغيرُهُ.

قالوا: ويستحبُّ رفعُ اليدين في تكبيرة الإِحرام، والركوعِ، والرفعِ منه، لكل مُصَلِّ: قائمٍ، وقاعدٍ، ومضطجعٍ، ومُوْمٍ. ونصّ عليه في « الأم ».

قال أصحابنا: وأقل ما يحصل به الذكرُ في الركوع تسبيحة واحدة. والله أعلم.

# فَصْلٌ: في الاعتدالِ عن الرُّكوعِ

وهو ركن، لكنه غير مقصود لنفسه، والاعتدال الواجب: أَنْ يَعودَ بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلَّىٰ قائماً، أو قاعداً. فلو ركع عن قيام، فسقطَ في ركوعه، نظرَ:

إِنْ لَم يَطْمَئُنَّ فِي رَكُوعُه، لزمه أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الرَكُوع، ويَطْمَئُنَّ، ثم يَعْتَدَلُ مَنه. وإِنْ كَانِ اطْمَأَنَّ، فَيُعْتَدُلُ قَائِماً ويسجد.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « لك ».

<sup>(</sup>٢) انظر: (أذكار المصنف ص: ٨١).

ولو رفع الراكعُ رأسه، ثم سجد، وشكَّ: هل تَمَّ اعتدالُهُ ؟ وجبَ أَنْ يعتدلَ قائماً، ويعيدَ السجودَ.

واعلم: أنه تجب الطمأنينةُ في الاعتدال، كالركوع.

وقال إمامُ الحَرمَيَن: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضى تردُّداً فيها. والمعروف الصوابُ: وجوبُها.

ويجب أَلَّا يقصدَ بارتفاعه شيئاً آخَرَ. فلو رأىٰ في ركوعه حَيَّةً، فرفع فَزَعاً منها، لم يعتدَّ به. ويجبُ أَلَّا يطوِّلَ الاعتدالَ؛ فإِنْ طوَّلَه، ففي بطلان صلاته خلاف يذكر في باب سجود السهوِ، إِنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ.

ويستحبُّ عند الاعتدال، رفعُ اليدين حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ، على ما تقدَّم من صفة الرفع، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع الرأس. فإذا اعتدل قائماً، حَطَّهما.

ويستحبُّ أَنْ يقول في ارتفاعه للاعتدال: سمعَ ٱللهُ لمن حَمِدَهُ. فإذا استوىٰ قائماً، قال: رَبَّنا لكَ الحمدُ، أو: رَبَّنا ولكَ الحمدُ مِل َ السماوات، ومِلْ َ الأرضِ، ومِلْ َ ما شئتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ. يستوي في استحباب هاذين الذِّكْرين؛ الإمام، والمأموم، والمنفردُ.

ويستحبُّ لغير الإمام، وله إذا رضي القوم، أَنْ يزيد، فيقول: أَهْلَ الثّناءِ والمَجْدِ، حَقُّ ما قال العَبْدُ، كُلُّنا لك عَبْدٌ، لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ(۱). ويكرهُ للإمام هاذه الزيادة، إلا برضَاهم.

قلتُ: هاكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: « حَقّ ما قال العبدُ، كُلُّنا لك عَبْدٌ ». والذي في « صحيح مسلم » وغيره من كتب الحديث؛ أَنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ كان يقول: « أَحَقُ ما قالَ العَبْدُ، وكُلُّنا لك عَبْدٌ » (٢) بزيادة ( ألف ) في « أحق » و( واو ) في « وَكُلُّنا » وكلاهما حَسَنٌ؛ للكن ما ثبت في الحديث أَوْليْ.

قال الشافعيُّ، والأصحاب، رحمهم ٱلله تعالى: ولو قال: مَنْ حَمِدَ ٱللهَ سَمِعَ

<sup>(</sup>١) ولا ينفع ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ: أي: لا ينفع ذا الغِنَىٰ منك غِنَاهُ، وإنما ينفعه الإيمانُ والطاعة ( النهاية ). وانظر: ( الأذكار ص: ٨٣ ـ ٤٨ )، و( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٨٢ ) كلاهما بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ( مسلم: ٤٧٧ ) من حديث أبي سعيد الخُدري.



له، بدل: سَمِعَ ٱللهُ لمن حَمِدَهُ، أجزأه، وللكن الأَوْلى: سمعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

قال الشافعي والأصحاب: يقول في الرفع: رَبَّنا لك الحمدُ. وإنْ شاء قال: اللَّهُمَّ ! رَبَنا لك الحمد، أو: لكَ الحمدُ رَبَّنا. والأُوّلُ: أَوْلَىٰ.

قال صاحب « الحاوي »: يجهر الإمام [ ٧١ / أ] ب: سمع ٱلله لمن حمده، ويُسِرُّ ب: رَبَّنا لك الحمد. ويسرُّ المأمومُ بهما جميعاً.

ولو أتى بالركوع الواجب، فَعَرَضَتْ عِلَّةٌ منعته الانتصابَ، سجدَ من ركوعه، وسقط الاعتدالُ؛ لتعذُّره. فلو زالت العلَّةُ قبلَ بلوغ جبهته للأرض، وجبَ أَنْ يرتفعَ، وينتصبَ قائماً، ويعتدلَ، ثم يسجد.

وإنْ زالت بعدَ وضع جبهته على الأرض، لم يرجِعْ إلى الاعتدال؛ بل سقط عنه.

فإِنْ خالفَ، فعاد إليه قبلَ تمام سجوده؛ فإِنْ كان عالماً بتحريمه، بَطَلَتْ صلاتُهُ، وإِنْ كان جاهلًا، لم تَبْطُلْ. ويعود إلىٰ السجود.

قال صاحبُ « التتمَّة »: ولو ترك الاعتدالَ عن الركوع والسجود في النافلة، ففي صحتها وجهانِ؛ بناءً على صلاتها مضطجعاً مع قدرته على القيام. وألله أعلمُ.

## فَصْلٌ: في القُنُوتِ:

هو مستحبُّ بعد الرفع من الركوع، في الركعة الثانية من الصبح. وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. ولفظه: « اللَّهُمَّ ! اهْدِني فيمنْ هَدَيْتَ، وعافِني فِيْمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّني فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وباركُ لي فيما أَعْطَيْتَ، وقَنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي، ولا يُقْضى عليكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ. تَبَارَكْتَ رَبَّنا وتعالَيْتَ ». هاذا هو المَرْوِيُّ عن النبيِّ ﷺ (١).

وزاد العلماء فيه: « ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ » قَبْلَ: « تبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ » وبعدَه: « فَلَكَ الحَمْدُ علىٰ ما قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وأَتُوبُ إلَيْكَ ».

<sup>(</sup>۱) من حديث الحسن بن عليًّ رضي آلله عنهما. أخرجه (أبو داود: ١٤٢٥)، و(الترمذي: ٤٦٤)، و(النسائي: ٣/ ٢٤٨)، و(ابن ماجَهُ: ١١٧٨)، و(البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٢٠٩) وغيره. وحسنه الترمذي، وصححه (الحافظ ابن حبان: ٥١٢) موارد، والمصنف في (الأذكار: برقم: ١٧٣) بتحقيقي، والعلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ سنن الترمذي.

قلتُ: قال جُمهورُ<sup>(۱)</sup> أصحابنا: لا بأس بهاذه الزيادة. وقال أبو حامدٍ، والبَنْدَنِيْجِيُّ، وآخرونَ: مستحبَّةٌ. واتفقوا علىٰ تغليط القاضي أبي الطيِّب في إنكار: « لا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ » وقد جاءت في رواية البيهقي<sup>(۲)</sup>. والله أعلمُ.

فإنْ كان إماماً، لم يَخُصَّ نفسَهُ؛ بَلْ يذكرُ بلفظ الجمع. وهل تُسَنُّ الصلاةُ علىٰ النبئ ﷺ بعده ؟ وجهانِ:

الأصح: تُسَنُّ (٣). وهل تتعيَّنُ هاذه الكلمات في القنوت ؟ وجهانِ:

أحدهما: تتعيَّن، ككلمات التشهد.

والصحيحُ الذي قطع به الجماهير: لا تتعيَّن، وعلى هلذا: لو قَنَتَ بما جاء عن عُمَرَ، رضى ٱلله عنه (٤)، كان حَسَناً.

وحُكِيَ وَجْهٌ عن أبي عَليِّ بْنِ أبي هُريرة (٥٠): أنه لا يَقْنُتُ في الصبح، وهـلذا غريب، وغلَط.

## أما غيرُ الصبح من الفرائض، ففيها ثلاثةُ أقوالٍ:

المشهور: أنه إن نزل ـ والعياذُ بالله ـ بالمسلمين نازلةٌ، كالوباء والقَحْطِ، قَنتُوا. وإلاَّ، فلا.

<sup>(</sup>١) كلمة « جمهور » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) (السنن الكبرى: ٢/ ٢٠٩).

<sup>(</sup>٣) قال المصنف في ( الأذكار ص: ٩١) بتحقيقي: « ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم! صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وسَلِّم؛ فقد جاء في رواية ( النسائي: ٣ / ٢٤٨) في هذا الحديث بإسنادٍ حَسَن: « وصلى ٱلله على النبي ». وتعقبه الحافظ في ( التلخيص الحبير: ١ / ٢٤٨) فقال: « وليس كذلك، فإنه منقطم ».

<sup>(</sup>٤) وهو قوله رضي آلله عنه: « اللَّهُمَّ! إنا نستعينك ونستغفرك، ولا نكفرك... » ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرئ: ٢ / ٢١٠ ـ ٢١١ )، وقال: « صحيح موصول »، وانظر ( الفتوحات الربانية: ٢ / ٣٠١)، وهو في ( أذكار المصنف ص: ٩١ ـ ٩٢ ) بتحقيقي. وسيورده المصنف في « فرعٌ: يستحبُّ القُنوتُ في الوتر ».

<sup>(</sup>٥) هو الإمام، شيخ الشافعية، أبو عليِّ: الحَسَنُ بن الحُسَين بن أبي هُريرة البغدادي، القاضي: من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة المذهب. توفي ببغداد سنة (٣٤٥ هـ). صَنَّف شرحين لـ: « مختصر المزني »، مختصراً ومبسوطاً، وله أيضاً « مسائل » في الفروع. انظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٤).



والثاني: يَقْنُتُون مُطْلقاً.

والثالث: لا يَقْنُـتُون مُطلقاً. ثم مُقتضىٰ كلامِ الأكثَرين؛ أن الكلامَ، والخلاف، في غيرِ الصُّبح، إنما هو في الجواز. ومنهم مَنْ يشعر إيراده بالاستحباب.

قلتُ: الأصحُّ: استحبابُهُ. وصرَّح به صاحب « العُدَّةِ »، ونقله عن نَصِّ الشافعي في « الإِمْلاءِ ». وألله أعلمُ.

ثم الإمام في صلاة الصبح، هل يجهر بالقُنوت ؟ وجهانِ:

أصحُّهما: الجهر.

والثاني: لا، كالتشهُّد، والدعوات.

وأما المنفردُ، فَيُسِرُّ به قطعاً. ذكره البغوي.

وأمَّا المأموم، فإِنْ قلنا: لا يجهرُ [ الإمام ]، قَنَتَ. وإنْ قلنا: يجهرُ، فالأصح أنه يُؤمِّنُ [ ٧١ / ب]، ولا يقنت.

والثاني: يتخيَّرُ بين التأمين والقُنوت. فعلىٰ الأصحِّ: هل يؤمِّن في الجميع ؟ وجهانِ:

الأصح: يُؤَمِّنُ في القَدْرِ الذي هو دعاء.

وأمَّا الثناءُ، فيشاركه فيه، أو يسكتُ.

والثاني: يُؤَمِّنُ في الجميع.

وإِنْ (١) كان لا يسمع الإمامَ لِبُعْدٍ، أو غيرِهِ، وقلنا: لو سمعَ لأَمَّنَ، فهنا وجهانِ:

أحدُهما: نَقْنُتُ.

والثاني: يُؤَمِّنُ، كالوجهين في قراءة السورة إذا لم يَسْمَع الإمامَ.

وأمَّا غيرُ الصبح إذا قنت فيها، فالراجح أنها كلَّها كالصُّبح؛ سِرِّيةً كانت، أو جهريّةً. ومُقتضى إيراده في « الوَسيط » أنه يُسِرُّ في السريَّة، وفي الجهريَّة الخلاف.

في المطبوع: « فإن ».

وهل يُسَنُّ رفعُ اليدين في القنوتِ، ومسحُ الوجه بهما إذا فَرَغَ ؟ فيه أوجُهُ:

أصحها: يستحبُّ الرفعُ، دون المسح.

والثاني: يستحبَّانِ.

والثالث: لا يستحبان.

قلتُ: لا يستحبُّ مسحُ غيرِ وجهه قطعاً؛ بل نَصَّ جماعة علىٰ كراهته.

ولو قنت بآية من القرآن ينوي بها القنوت. وقلنا: لا يتعيَّن له لفظ، فإِنْ تَضَمَّنَتِ الآيةُ دعاءً، أو شِبْهَةُ، كان قُنوتاً. وإن لم تتضمنْهُ، كآية (الدَّيْن)، و(تَبَّتْ) فوجهانِ، حكاهما في « الحاوي »:

الصحيح: لا يكون قنوتاً.

ولو قنتَ قبل الركوع، فإن كان مالكيّاً يرى ذٰلك، أجزأه. وإِنْ كان شافعيّاً لا يراه، لم يحسب على الصحيح؛ بل يعيدُه بعد الرفع من الركوع. وهل يسجدُ للسهو؟ وجهانِ: الأصحُّ المنصوصُ في « الأم »: يسجدُ. وأنه أعلمُ.

## فَصْلٌ: في السُّجُودِ

هو رُكن، وله أَقلّ، وأكمل؛ أما أَقَلُّهُ، ففيه مسائلُ:

إحداها: يجب أَنْ يضعَ على الأرض من الجبهة ما يقعُ عليه الاسم.

وفي وَجْهِ: لا يكفي بعضُ الجبهة. وهو شاذٌّ منكر.

ولا يجزئ عن الجبهة الجبينانِ: وهما جانبا الجبهة.

والصحيح؛ أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أَنْ يتحاملَ على موضِع سجوده بثقل رأسِهِ وعُنقه، حتَّىٰ تَسْتَقِرَّ جبهتُهُ. فلو سجد علىٰ قُطْنِ، أو حَشِيش، أو شيء مَحْشُوّ بهما، وجبَ أَنْ يتحاملَ حتَّىٰ ينكبسَ، ويظهرَ أثره علىٰ يَدٍ لو فُرضت تحتَ ذٰلك المَحْشُوِّ، فإن لم يفعَلْ، لم يجزئهُ.

وقال إمامُ الحَرَمَين: عندي أنه يكفي إرخاءُ رأسه، ولا يقلّه. ولا حاجة إلىٰ التحامل كيف فرض محلّ السجود.



وهل يجبُ وضعُ اليَدين والركبتين والقدَمين على موضع السجود ؟ قولان: أظهرهما: لا يجبُ. فإنْ أوجبناه، كفي وضعُ جزء من كل واحدٍ منها.

والاعتبارُ في اليد: بباطن الكَفّ، وفي الرجْلَين: ببطون الأصابع. وإن قلنا: لا يجبُ، اعتمدَ على ما شاء منهما، ويرفعُ ما شاء. ولا يمكنه أَنْ يسجدَ مع رفع الجميع. هاذا هو الغالبُ، أو المقطوعُ به.

قلتُ: الأظهرُ: وجوبُ الوضع. قال الشيخ أبو حامد في « تَعْلِيْقِهِ »: إذا قلنا: لا يجبُ وضعُها، فلو أمكنه أَنْ يسجدَ على الجبهة وحدَها، أجزأه، وكذا قال صاحب « العُدَّةِ »: لو لم يضع شيئاً منها، أجزأه.

ومن صُوَرِ رفعِها كُلِّها: إذا رفعَ الركبتين، والقدَمين، ووضع ظهر الكفَّين، أو حرفهما، فإنه في حكم رفعهما. **والله أعلمُ**.

ولا يجبُ وضع الأنف على الأرض [ ٧٧ ].

قلتُ: وحكى صاحب « البيان » قولاً غريباً: أنه يجبُ وضع الأنف مع الجبهةِ مكشوفاً. والله أعلمُ.

ويجبُ أَنْ يكشفَ من الجبهة ما يقعُ عليه الاسم، فيباشر به موضع السجود. وإنما يحصلُ الكشفُ إذا لم يَحُلْ بينه وبين موضع السجود حائِلٌ متصلٌ به يرتفع بارتفاعه، فلو سجدَ على طرف عِمامته، أو ذَيْله المتحرّك بحركته، لم يصحَّ. وإِنْ لم يتحرَّكُ بحركته قياماً وقعوداً، أجزأه.

قلتُ: لو كان على جبهته جِراحة، فعصبَها، وسجدَ على العِصَابة، أجزأه، ولا إعادةَ على العُصَابة، أجزأه، ولا إعادةَ عليه على المذهب؛ لأنه إذا سقطتِ الإعادةُ مع الإيماء للعُذرِ، فهنا أولى. وأله أعلمُ.

وإذا أَوْجَبنا وضعَ الركبتين والقدَمين، لم يجب كشفُهما قطعاً. وإذا أَوْجَبنا وَضْعَ الكَفَيْن، لم يجب كشفُهما أيضاً على الأظهر. فإذا أَوْجَبْنَاهُ، كفى كَشْفُ بعضٍ مِنْ كُلِّ واحدٍ منهما.

المسألةُ الثانيةُ: إذا وضعَ الجبهة، وسائر الأعضاء على الأرض، فله ثلاثُ صورِ:

إحداها: أَنْ يكونَ أعاليه أَعْلَىٰ من أسافِله؛ بأَنْ يضَعَ رأسَه على ارتفاع، فيصير رأسه أعلىٰ مِنْ حَقْوِهِ، فلا يجزئه؛ لعدم اسم السجود، كما لو أكبَّ، ومَدَّ رجليه.

الثانية: أَنْ تكونَ الأسافلُ أعلىٰ من الأعالي، فهاذه هيئةُ التنكيسِ، وهي المطلوبة، ومهما كان المكانُ مستوياً، كان الحَقْوُ أعلىٰ. ولو كان موضع الرأس مرتفعاً قليلاً، فقد ترتفعُ (١) أسافلُه، وتحصل هاذه الهيئةُ أيضاً.

الثالثة: أَنْ تتساوى أعالِيه وأسافلُهُ؛ لارتفاع موضع الجبهة، وعدم رفعه الأسافل، فالأصعُّ: أنها لا تجزئ.

وإذا تعذَّرت الهيئةُ المطلوبةُ؛ لمرض، أو غيره، فهل يلزمُهُ وضعُ وِسادةٍ ونحوِها، ليَضعَ الجبهةَ عليها، أم يكفي إنهاءُ الرأسِ إلىٰ الحدِّ الممكن من غيرِ وضعِ الجبهة علىٰ شيء ؟ وجهانِ:

أصحهما عند الغزالي: الوجوب.

والأشبه بكلام الأكثرين: الاكتفاءُ بإنهاء الرأس.

ولو عَجَزَ عن وضع الجبهة على الأرض، وقَدَرَ على وضعها على وسادة مع التنكُّس (٢)، لزمَهُ ذٰلك بلا خلاف.

ولو عَجَزَ عن الانحناءِ، أشار بالرأسِ، ثم بالطَّرْفِ، على ما تقدَّم نظيرُهُ.

المسألةُ الثالثةُ: تجبُ الطمأنينة في السجود، ويجبُ أَلَّا يقصدَ بِهَويِّهِ غيرَ السجود، فلو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصدِ الهَويِّ، لم يحسب؛ بل يعودُ إلى الاعتدالِ، ويسجد منه.

ولو هَوَىٰ ليسجدَ، فسقط على الأرض بجبهته، نُظِرَ:

إنْ وضعَ جبهتَهُ على الأرض بنيَّةِ الاعتماد، لم يُحْسَبْ عن السجود؛ وإنْ لم تحدث هاذه النية، حُسِبَ.

<sup>(</sup>۱) في (ظ، س): « يرفع »، المثبت موافق لما في ( فتح العزيز: ١ / ٥٢٢ ).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « النكس ».

ولو هَوَىٰ ليسجد، فسقط علىٰ جنبه، فانقلب، وأتىٰ بصورة السجود، فإنْ قصدَ السجودَ، اعتدَّ به، وإنْ قَصَدَ الاستقامةَ، لم يعتدَّ به.

قلت: إذا قَصَدَ الاستقامة ، له حالان:

أحدهما: أَنْ يقصدَها، قاصداً صَرْفَ ذٰلك عن السجود، فلا يجزئه قطعاً، وتبطُلُ صلاتُهُ؛ لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً. قاله إمامُ الحَرَمَين [ ٧٢ / ب]، وغيرهُ.

والثاني: أَنْ يقصدَ الاستقامةَ، ولا يقصدَ صرفه عن السجود؛ بل يَغْفُلُ عنه، فلا يجزئه أيضاً على الصحيح المنصوص، وللكن لا تبطلُ صلاته؛ بل يكفيه أَنْ يعتدلَ جالساً، ثم يسجد. ولا يلزمه أَنْ يقومَ ليسجدَ من قيام على الظاهر، فلو قام، كان زائداً قياماً متعمِّداً، فتبطلُ صلاتُهُ. هلذا بيان الحالتين.

ولو لم يقصدِ السجودَ، ولا الاستقامةَ، أجزأه ذٰلك عن السجود قطعاً. والعَجَبُ من الإمام الرافعيِّ، في كونه ترك استيفاءَ هاذه الزيادة التي ألحقتها. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: وأَمّا أكملُ السجود، فالسنّةُ أَنْ يكونَ أول ما يقع على الأرض من الساجد رُكبتيه، ثم يَدَيه، ثم أنفه، وجبهته، ويبتدئ التكبير مع ابتداء الهويّ، وهل يمدُّه، أو يحذفه ؟ فيه القولان المتقدِّمان. ولا يرفعُ اليدَ مع التكبير هنا.

ويستحبُّ أَنْ يقولَ في سجوده: «سبحانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ » ثلاثاً، وهاذا أدنى الكمال. والأفضلُ أَنْ يقولَ بعدَه: «اللَّهُمَّ ! لك سَجَدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سَجَدَ وَجْهي للَّذي خَلَقَهُ، وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَهُ، بِحَولِهِ وقُوَّتِهِ، تبارَكَ ٱلله أَحْسَنُ الخالقينَ »(١) والإمامُ يقتصرُ على التسبيح، إلاَّ أَنْ يرْضَوا.

ويستحبُّ للمنفردِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يجتهدَ في الدعاء في سجوده، وأَنْ يضع كلُّ ساجدٍ الأَّنفَ مع الجبهة مَكشوفاً، وأَنْ يفرِّقَ بين رُكبتيه. ويرفع الرجُلُ مِرْفَقيه عن جنبيه،

<sup>(</sup>١) أخرجه ( مسلم: ٧٧١ ) من حديث عليٌّ رضي ٱلله عنه بدون قوله: « بحوله وقوته ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « للمفرد ».

وبطنَهُ عن فخذيه، والمرأة تضمُّ بعضَها إلىٰ بعض. وأَنْ يضعَ الساجد يديه علىٰ الأرض، بإزاء مَنْكِبَيْهِ، وأصابعه ملتصق بعضها إلىٰ بعض، مستطيلة إلىٰ جهة القبلة.

وسُنَّةُ أصابع اليَدين، إذا كانت منشورةً في جميع الصلاة، التفريجُ المقتصدُ، إلاَّ في حالة السجود، فإنه يُلْصِقُها.

قلتُ: وإلاَّ في التشهُّد؛ فإنَّ الصحيحَ: أَنَّ أصابعَ اليسرىٰ، تكونُ كهيئاتها في السجود. وكذا أصابعهما في الجلوس بين السجدَتين. وٱلله أعلمُ.

ويرفعُ الساجد ذِراعَيه عن الأرض، ولا يَفْترِشهما، وينصبُ القَدمين، ويُوَجِّهُ أَصابعهما إلىٰ القبلة، وإنما يحصلُ توجيهها بالتحامل عليها، والاعتمادِ على بطونها.

وقال في «النهاية»: الذي صحَّحه الأئمة: أَنْ يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامُل. والأول: أصحُّ.

قلتُ: قال أصحابنا: ويستحب أَنْ يفرّقَ بين القدمين. قال القاضي أبو الطيّبِ: قال أصحابنا: يكون بينهما شِبر.

ويستحب أَنْ يقولَ في سجوده: « سُبُّوْحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكةِ والرُّوْحِ »(١) وأَنْ يبرزَ قدَميه من ذيله في السجود، ويكشفهما إذا لم يكن عليهما خُفُّ. ويكره أَنْ يجمَع في سُجودٍ، أو غيرِهِ من أحوال الصلاة، شَعْرَهُ، أو ثيابَه، لغيرِ حاجةٍ. وألله أعلمُ.

فَصْلٌ: فإذا فَرَغَ من السجود، رفع، فاعتدلَ جالساً بين السجدتين. وهاذا الاعتدالُ واجبٌ. ويجبُ الطمأنينةُ فيه، ويجبُ أَلاَ يَقْصِدَ بالرفع شيئاً آخَرَ. وينبغي أَلاَ يُطَوِّلَ [ ٧٣ / أ] الجلوسَ، ويستحبُّ أَنْ يرفعَ رأسه مكبراً. والسُّنَةُ: أن يجلس مُفْتَرِشاً، على المشهور.

<sup>(</sup>۱) أخرجه (مسلم: ٤٨٧) من حديث عائشة. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٥٤): « ومعنى سُبُّوح قُدُّوس: المبرَّأ من النقائص والشريك، وكلّ ما لا يليق بالإلهيّة. وقُدُّوس: المطهَّر من كل ما لا يليق بالخالق. قال الهروي: وقيل: القُدُّوس: المبارك ».

وفي قول شاذ ضعيف: يُضْجع قدمَيه، ويجلس على صدورهما. ويستحبُّ أَنْ يضَع يدَيه على فخذَيه، قريباً من رُكبتيه، مَنْشُورتي الأصابع. ولو انعطفت أطرافها على الركبة، فلا بأسَ. ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذَيه، كان كإرسالهما في القيام.

ويستحبُّ أَنْ يقولَ في جلوسه: « اللَّهُمَّ ! اْغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واجْبُرْنِي، وعافِني، واجْبُرْنِي، وعافِني، واهْدِني »(١).

فَصْلٌ: ثم يسجدُ السجدةَ الثانية، مثلَ الأولى في واجباتها، ومندوباتها. وإذا رفعَ من السجدة الثانية، كَبَرَ. فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهُدٌ، فالمذهبُ: أنه يُسَنُّ أَنْ يجلسَ عَقِبَها جلسةً لطيفة، تُسَمَّىٰ: جَلْسَةَ الاستراحَةِ. وفي قول: لا تُسَنُّ هاذه الجلسة؛ بل يقوم من السجود.

وقيل: إِنْ كان بالمصلِّي ضعف؛ لِكبَر، أو غيره، جلس، وإلاَّ، فلا. فإن قلنا: لا يجلسُ، ابتدأ التكبير مع ابتداءِ الرفع، وفَرَغَ منه مع استوائه قائماً. وإنْ قلنا: يجلسُ، ففي التكبير، أوجُهُّ:

أصحُها عند جمهور الأصحاب: أنه يرفعُ مكبِّراً، ويمدّه إلى أَنْ يستوي قائماً. ويخفّف الجلسة حتَّىٰ لا يخلوَ جُزء من صلاته عن ذِكْرِ.

والثاني: يرفعُ غير مكبِّرٍ، ويبتدئ بالتكبير جالساً، ويمده إلىٰ أَنْ يقومَ.

والهثالث: يرفعُ مكبِّراً، وإذا جلس، قطعه، وقام بلا تكبير. ولا يجمع بين تكبيرتَين، بلا خلاف.

والسنَّة في هنذه الجلسة: الافتراشُ. وسواء قام مِنَ الجلسة، أو من السَّجدة، يُسَنُّ أَنْ يقومَ معتمداً بيديه علىٰ (٢) الأرض.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود: ۸۰۰)، و(الترمذي: ۲۸۶)، و(ابن ماجه : ۸۹۸)، و(البيهقي في السنن الكبرئ: ۲/ ۱۲۲) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم (۱/ ۲۲۲ ـ ۲۷۱) ووافقه الذهبي، وحَسَّنهُ المصنف في (الأذكار ص: ۸۹) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « من ».

قلتُ: اختلفَ أصحابنا في جلسةِ الاستراحةِ على وجهين:

الصحيح: أنها جلسةٌ مستقلة تَفْصِلُ (١) بين الركعتين كالتشهد.

والثاني: أنها مِنَ الركعة الثانية.

قال القاضي أبو الطيّب، وغيرُهُ: يُكرهُ أَنْ يقدمَ إحدىٰ رجليه حالَ القيام، ويعتمد عليها. والله أعلم.

فَصْلٌ: في التشهدِ والجُلوس لَهُ. هما ضَرْبانِ:

أحدهما: أَنْ يَقَعَا في آخِر الصلاة. وهما فَرْضان.

والثاني: في أثنائها، وهما سُنّتان.

ثم لا يتعيَّن للقعود هيئة للإِجزاء؛ بل كيف قَعَدَ، أجزأه. للكن السنة في قُعود آخرِ الصلاة: التَّوَرُّكُ. وفي أثنائها: الافتراشُ.

والافتراش: أَنْ يضعَ رجلَه اليسرى، بحيثُ يلي ظهرها الأرض، ويجلس عليها، وينصبَ اليمني، ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجِّهة إلى القبلة.

والتَّوَرُّكُ: أَنْ يخرجَ رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكِّن وَرِكَهُ من الأرض.

وإذا جلس المسبوقُ في آخر صلاة الإمام، فثلاثةُ أوجُهٍ:

الصحيح المنصوصُ الذي قطع به الجماهير: يَفْتَرِشُ.

والثاني: يَتُورَّكُ.

والثالث: إِنْ كان جلوسه محلّ تشهد للمسبوق، افترش، وإلاَّ تورَّكَ؛ لأن جلوسَه لمجرَّد (٢) المتابعة، فيتابع في الهيئة.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « يفصل ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « بمجرَّد ».



وإذا جلس مَنْ عليه سجود سهو في آخر صلاته، افْتَرَشَ على الصحيح، وتَورَّكَ علىٰ الشاني.

والسنةُ في التشهدَين جميعاً: أَنْ يضعَ يدَه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، واليُمنىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ، واليُمنىٰ علىٰ فخذِه اليمنىٰ، وينشرَ ٧٣١/ ب] أصابعَ اليسرىٰ، ويجعلها قريبة من طرف الرُّكبة، بحيث يساوي رؤوسها الركبة. وهل يفرجها، أو يضمُّها ؟ وجهان:

الأشهرُ: يفرج تفريجاً مقتصداً، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في موضعٍ ما . والثانى: يضمُّها ليتوجَّهَ إلى القبلة .

قلتُ: هاذا الثاني، أصحُّ. وقد نقلَ الشيخُ أبو حامد في « تَعْلِيْقِهِ » اتفاقَ الأصحاب عليه. وألله أعلمُ.

وأما اليدُ اليمنى، فيضعها على طرف الركبة اليمنى، ويقبض خِنْصَرَها، وبِنْصَرَها المُسَبِّحة . وفيما يفعل بالإبهام والوُسطى ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: يقبضُ الوُّسطى مع الخِنْصَرِ والبِنْصَرِ، ويرسل الإبهام مع المُسَبِّحة.

والثاني: يحلِّق بين الإبهام والوسطى. وفي كيفية التحليق، وجهانِ:

أصحُّهما: يحلِّق بينهما بر أسَيهما.

والثاني: يضعُ أَنْملة الوسطىٰ بين عُقدتي الإبهام.

والقول الثالث، وهو الأظهر: أنه يقبضهما أيضاً.

وفي كيفية وضع الإِبهام علىٰ هــٰذا، وجهانِ:

أصحهما: يضعها (٢) بجنب المُسَبِّحة ، كأنه عاقدٌ ثلاثةً وخمسينَ .

والثاني: يضعها على أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثةً وعشرين. وكيفَ فعل من هاذه الهيئات، فقد أتى بالسنَّةِ. قاله ابْنُ الصَّبَّاغ، وغيرُهُ.

وعلىٰ الأقوال كلِّها: يستحبُّ أَنْ يرفعَ مُسَبِّحته في كلمة الشهادة، إذا بلغ همزة: « إلاَّ ٱلله » وهل يحرِّكها عند الرفع ؟ وجهان:

<sup>(</sup>١) ( البنصر ): الإصبع بين الوسطى والخنصر ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «يضعه».

الأصحُّ: لا يحرِّكها.

ولنا وجه شاذٌّ: أنه يُشير بها في جميع التشهد.

قلت: وإذا قلنا بالأصح: إنه لا يحرِّكها، فحركها، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ على الصحيح. وتُكره الإشارة بِمُسَبِّحةِ اليسرى، حتَّىٰ لو كان أقطعَ اليُمنىٰ، لم يُشِرْ بمسبِّحةِ اليسرىٰ؛ لأن سُنَّها البسطُ دائماً. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: النشهدُ الذي يَعْقُبُهُ السلامُ، واجبٌ، كما تقدَّم (١)، وتجبُ فيه الصلاةُ على النبيِّ ﷺ.

وفي الصلاة علىٰ آلِ النبي ﷺ قولانِ .

وقيل: وجهان:

الصحيح المشهور: أنها سُنة.

والثاني: واجبة. وهل تُسنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في التشهُّد الأول؟ قولانِ: أَظهرهما: تُسنُّ. وإلاَّ، فعلى القولَين في الصلاة على [ آل ] النبيِّ ﷺ.

وإذا قلنا: لا تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في الأولِ، ولا في القُنوت، فأتى بها في أحدِهما، أو أوجبنا الصلاة على الآل في الأخيرة، ولم نَسُنَّها في الأولِ، فأتى بها فيه، فقد نقلَ رُكناً إلىٰ غير موضعه. وفي بطلان الصلاة بذلك كلامٌ يأتي في « باب سجود السهو » إنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ.

وآلُ النبيِّ ﷺ: بنو هاشِم (٢)، وبنو المُطَّلِبِ (٣). نَصَّ عليه الشافعيُّ كَغْلَللهُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « سبق ».

<sup>(</sup>٢) بنو هاشم: ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب، من قريش، أحد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية، ومن بنيه سيدنا محمد على قال المؤرخون: اسمه عَمْرٌو، وغلب عليه لقب «هاشم »؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة في إحدى المجاعات. ولد نحو (١٢٧) قبل الهجرة. ومات نحو (١٢٧) قبل الهجرة. انظر: (الأعلام: ٨/ ٦٦) وفي حاشيته عدد من مصادر ترجمته.

<sup>(</sup>٣) بنو المطلب: ينسبون إلىٰ جَدِّ جاهلي، اسمه: المطلب بن عبد مَنَاف بن قُصي بن كلاب، من عمومة النبي عَلَيْ، وهو أخو جَدِّه هاشم. كان يسمَّىٰ «الفيض»؛ لسماحته وفضله. انظر: (الأعلام: ٧/ ٢٥٢) وفي حاشيته عدد من مصادر ترجمته.

## وفي وجه: أنهم كُلُّ المسلمين.

فَرْعٌ: فِي أَكْمَلِ التشهدِ، وأَقَلِّهِ. أما أَكْمَلُهُ، فَما رواه ابنُ عَبَّاسِ رضي ٱللهُ عنهما: « التَّحيَّاتُ (١) ، المُبَارَكاتُ (٢) ، الصَّلوات (٣) ، الطيبات (٤) للهِ ، سلامٌ عليكَ ، ورحمةُ ٱللهِ وبركاتُهُ، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد ٱلله الصالحينَ ، أشهدُ أَنْ لا إِللهَ إلاَّ ٱللهُ ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ ٱلله ». هلكذا رواه الشافعي .

ورواه غيره: « السلامُ عليكَ [ ٤٧/ أ ] [ أَيُّها النبيُّ <sup>(٥)</sup> ]، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد اَلله الصالحين <sup>(٦)</sup> بالألف واللام<sup>(٧)</sup>.

ولو تشهَّدَ بما رواه ابنُ مسعودٍ، أو بتشهُّدِ عُمَرَ بنِ الخطاب، رضي ٱلله عنه، جاز. لكن الأول أفضل<sup>(٨)</sup>. وتَشَهُّدُ ابنِ مَسْعُودٍ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ،

<sup>(</sup>۱) التحيات: جمع تحية، وهو الملك والبقاء. وقيل: العَظَمة. وقيل: الحياة. وإنما قيل: التحيات، بالجمع؛ لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة. فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى في وهو المستحق لللك حقيقة، قاله المصنف في (شرح صحيح مسلم: ٤/ ١١٦)، وانظر: (شرح السنة: ٣/ ١٨١ ـ ١٨١)، والنهاية (تحا)، و(الفتح: ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٢).

<sup>(</sup>٢) **المباركات**: البركة: كثرة الخير، وقيل: النماء.

<sup>(</sup>٣) الصلوات: هي الصلوات المعروفة. وقيل: الدعوات والتضرع. وقيل: الرحمة. أي: اللهُ المتفضّل بها (شرح صحيح مسلم للمصنف: ٤/ ١١٦)، وانظر: (شرح السنة: ٣/ ١٨٢)، و( الفتح: ٢/ ٣١٣).

<sup>(</sup>٤) الطيبات: أي: الكلمات الطيبات. وقوله: « التحيات، المباركاتُ، الصلوات، الطيبات » تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، وللكن حذفت الواو اختصاراً. وهو جائز معروف في اللغة. ومعنىٰ الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقّةٌ لله تعالىٰ، ولا تصل حقيقتُها لغيره ( شرح صحيح مسلم للمصنف: ٤ / ١١٦)، وانظر: ( الفتح: ٢ / ٣١٣).

<sup>(</sup>٥) ما بين حاصرتين من المطبوع.

<sup>(</sup>٦) قوله: « وعلىٰ عباد الله الصالحين » لم يرد في ( س، هـ ).

<sup>(</sup>٨) لزيادة لفظة « المباركات » فيه ، وهي موافقة لقول الله عزّ وجلَّ : ﴿ تَحِيَّ ةَ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْدَرَكَ ةَ طَيِّ بَدُّ ﴾ [ النور: ٦١ ]، ولأنه أكّده بقوله : « يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » قاله المصنف في ( شرح صحيح مسلم: ٤ / ١١٥ ) ، وسبقه إليه البغوي في ( شرح السنة : ٣ / ١٨٣ ) .

والطَّيباتُ، السلامُ عليك... » وذكره كما تقدَّم. إلاَّ أنَّ في آخره: « وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ »(١).

وتَشَهُّدُ عُمَرَ: « التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكيات للهِ، الطيباتُ للهِ، الصلواتُ للهِ، السلامُ عليكَ... »(٢) وذَكَرَهُ كابْن مسعودٍ.

ولنا وجه: أَنَّ الأفضلَ أَنْ يقول: « التحيَّاتُ المباركاتُ الزاكياتُ، والصلواتُ والطيبات للهِ (٣) »؛ ليكون جامعاً لها كلها.

وقال جماعة من أصحابنا: يستحبُّ أَنْ يقول قبل التحيات: « باسم اللهِ، وباللهِ، التحياتُ لله »(٤).

ويروى: «باسمِ ٱللهِ خيرِ الأسماء» والصحيحُ الذي عليه جماهيرهم: أنه لا يقدّم التسمية.

وأَمَّا أَقَلُهُ، فنصَّ الشافعيُّ تَخْلَلْهُ، وأكثرُ الأصحاب رحمهم الله أنه: «التحياتُ للهِ، سلامٌ عليكَ أيها النبيُّ! ورحمةُ الله وبركاتُهُ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أَنْ لا إللهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُهُ ». هلكذا نقله العراقيون، والرُّوْيَانِيُّ، وكذا نقله البَغَوِيُّ، إلاَّ أنه قال: «وأشهدُ أَنَّ محمداً رسُولُهُ ». ونقله ابْنُ كَجِّ، والصَّيْدلانِيُّ، وأسقطا كلمة: «وبركاتُهُ »، وقالا: «وأشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ اللهِ ».

وقال ابنُ سُرَيْجِ كَلْمَلْهُ: أَقَلُهُ: «التحياتُ للهِ، سلامٌ عليك أَيُّها النبيُّ! سلامٌ على عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أَنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُهُ ». وأسقط بعضُهم السلامَ الثاني. وقال بعضُهم: «سلامٌ عليك، أيها النبيُّ! وعلى عبادِ الله

<sup>(</sup>١) أخرجه (البخاري: ٨٣١)، و(مسلم: ٤٠٢) عن ابن مسعود مرفوعاً.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ( مالك في الموطّأ: ١ / ٩٠ )، و ( الشافعي في الرسالة: برقم: ٧٣٨ )، و( البيهقي في السنن الكبرى: ٢ / ١٤٤ ) عن عمر بن الخطاب موقوفاً. وصححه ( الحاكم: ١ / ٢٦٦ )، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً المصنف في ( الأذكار: برقم: ١٨٠ ) بتحقيقي.

الزَّاكيات: هي بمعنىٰ المُبَاركات (شرح صحيح مسلم للمصنف: ٤ / ١١٦).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع زيادة: « السلام عليك، ذكره ».

<sup>(</sup>٤) انظر: (أذكار المصنف ص: ٩٧) بتحقيقي.



الصالحين ». وأسقط بعضُهم: « الصالحين » واختاره الحَلِيْمي (١).

قلتُ: ورُوي: « سلامٌ عليك »، و « سلامٌ علينا ».

ورُوي: « السلامُ » بالألف واللام فيهما، وهـٰذا أكثرُ في رواياتِ الحديث، وفي كلام الشافعيِّ. واتفق أصحابُنا علىٰ جواز الأمرين هنا، بخلاف سلام التَّحَلُّلِ.

قالوا: والأفضلُ هنا: الألِفُ واللام؛ لكثرته، وزيادته، وموافقته سلامَ التحلُّل. والله أعلم.

فَرْعٌ: أقلُّ الصلاةِ علىٰ النبي ﷺ، أَنْ يقولَ: « اللَّهُمَّ ! صَلِّ علىٰ محمدٍ »، أو: « صَلَّىٰ ٱللهُ علىٰ رسولِهِ ». « صَلَّىٰ ٱللهُ علىٰ رسولِهِ ».

وفي وجه: يكفي: « صَلَّىٰ ٱللهُ عليه ».

وأقلُّ الصلاةِ على الآلِ؛ أَنْ يقولَ: « وآلِهِ »، وأكملُها [ أن يقولَ ]: « اللَّهُمَّ ! صَلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركْتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيد ».

ويستحب الدعاء بعد ذُلك. وله أَنْ يدعوَ بما شاء من أمرِ الدنيا، والآخِرة. وأمورُ الآخرةِ أفضلُ.

وعن الشيخ أبي محمَّدٍ: أنه كان يتردَّدُ في مثل: اللَّهُمَّ ! ارْزُقْني جاريةً، صِفَتُها كذا، ويميلُ إلىٰ المنع، وأنه يُبْطِلُ الصلاةَ. والصوابُ الذي عليه الجماهير: جَوَازُ الجميع. لكنْ ما ورد في الأخبار أحبُّ من غيره.

ومنه: « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ، وما أَخَرْتُ، وما أَسْرَرْتُ [ ٧٤ / ب ] وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَوْتُ » ـ وما أَعْلَنْتُ » مُقَدَّمٌ على: « ما أَسْرَرْتُ » ـ وما

<sup>(</sup>۱) هو العلاَّمة الحُسَيْن بن الحَسَن الحَليمي، أبو عبد الله: فقيه شافعي، قاض. عظيم القدر. كان رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، وأحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه. وكان متفنّناً، سَيَّال الذهن، مُنَاظِراً، طويل الباع في الأدب والبيان. ولد بجرجان، وقيل: ببخارىٰ سنة ( ٣٣٨ هـ)، ومات ببخارة المنهاج ». له ترجمة في ( سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٢٣٦ ـ ٢٣٣) وفي حاشيته مصادرها. وترجمة هذا العلم فاتت العلامة النوويَّ في تهذيب الأسماء واللغات، وهي من شرطه.

أنتَ أَعْلَمُ به مني، أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلـٰهَ إلَّا أنتَ "(١).

وأيضاً: « اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ النّارِ، وعذابِ القَبْرِ، وفتنة المَحْيا، والمَمات، وفتنة المَسيح الدَّجّال »(٢).

وأيضاً: « اللَّهُمَّ ! إني أعوذُ بكَ من المَأْثَمِ والمَغْرَمِ » (٣).

وأيضاً: « اللَّهُمَّ ! إِني ظَلَمْتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ »(٤).

ثم الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ؛ أنَّ الدعاءَ مستحبُّ للإمام، وغيرهِ. لكن الأفضل أَنْ يكون الدعاءُ أقلَّ من التشهدِ والصَّلاة على النبي ﷺ؛ لأنه تَبَعُ لهما. فإنْ زاد، لم يَضُرَّ. إلا أَنْ يكون إِماماً، فَيُكره له (٥) التطويلُ.

والوجه الثاني: المستحبُّ للإمام أَلَّا يدعو، ويُستحبُّ للمنفردِ الدعاءُ. ولا بأس بتطويله، هذا كلُّهُ في التشهُّد الأخير. أما الأولُ: فيكره فيه الدعاء، بل لا يزيدُ علىٰ لفظ التشهُّد، إلَّا الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ إذا قلنا: هي سنَّة فيه، وعلىٰ الآل علىٰ وجه.

قلتُ: إطالةُ التشهد الأولِ مكروهة، كما ذكر. فلو طَوَّلَهُ، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ، ولم يسجُدْ للسهو، سواء طَوَّلَهُ عَمْداً، أم سَهواً. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: لا يجوز لمن عرف التشهدَ بالعربية، أَنْ يَعْدِلَ إلىٰ ترجمته؛ فإِنْ عَجَزَ،

<sup>(</sup>١) أخرجه ( مسلم: ٧٧١ ) من حديث عليٌّ رضي ٱلله عنه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه (مسلم: ٥٨٨) من حديث أبي هريرة. وانظر: (صحيح البخاري: رقم: ١٣٧٧).

المسيح الدجّال: هو المسيح الكذَّاب، سُمِّي دجَّالاً؛ لتمويهه وكذبه، وسُمِّي مسيحاً؛ لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة، أي يطؤها. وقال ابن الأثير في (جامع الأصول: ٤/ ٢٠٤):

«سُمِّي الدجال مسيحاً؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة ». قال العلماء: عيناه معيبتان: إحداهما طافئة ذاهبة النور عمياء، والثانية: ناتئة حَجْراء كأنها عنبة طافية، للكنه يبصر بها. يمكث في الأرض (٤٠) يوماً. وينزل عيسى عَلَيْتُمْ من السماء فيقتل الدجّال بباب لُدِّ في فلسطين. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٤٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه (البخاري: ٨٣٢)، و(مسلم: ٥٨٩) من حديث عائشة رضى الله عنها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ( البخاري: ٨٣٤ )، و( مسلم: ٢٧٠٥ ) من حديث أبي بكر الصديق رضي ٱلله عنه.

<sup>(</sup>٥) كلمة: «له » ساقطة من المطبوع.

أتىٰ بترجمته. والصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، وعلىٰ الآل، إذا أوجبناها، كالتشهُّد.

وأمًّا ما عدا الواجبات من الألفاظ المشروعة في الصلاة، إذا عَجَزَ عنها بالعربية، فقسمانِ: دعاءً، وغيرُهُ.

### فأما الدعاءُ المأثور، ففيه ثلاثةُ أوجه:

أصحها: تجوزُ الترجمة عنه لمن لا يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها؛ فإن ترجم، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

والثاني: يجوز لمن أحسنها، ولغيره.

والثالث: لا يجوزُ لواحد منهما. ولا يجوز أَنْ يخترعَ دعوةً بالعجمية يدعو بها قطعاً.

وأمَّا سائر الأذكارِ، كالتشهُّد الأول، والقنوت، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيحات، فأوجُهُّ:

أحدها: يجوز أَنْ يأتيَ بترجمتها العاجزُ.

والثاني: لا يجوز.

والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود، دون غيره.

قلتُ: الأصحُّ: الجواز للعاجز، ومنعُهُ في القادر.

ثم إذا قام من التشهد الأول، قام مُكَبّراً. وهل يمدُّه ؟ فيه القولان السابقان في « فصل الركوع ».

ثم قال جمهورُ أصحابنا: لا يرفع يَديه في هـٰذا القيام.

ولغا وجه: أنه يستحبُّ رفع اليَدين [ فيه ]، كما يستحبُّ في الركوع، والرفع منه. وحكاه صاحب « المهذَّب » وغيره عن أبي بَكْرِ بْنِ المُنْذِرِ<sup>(١)</sup>، وأبي عليًّ

<sup>(</sup>۱) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. ولد سنة ( ۲۶۲ هـ). ومات بمكة سنة ( ۳۱۸ هـ). وقيل غير ذلك. له المصنفات المهمة النافعة في الإجماع، والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها: « الأوسط »، و « الإشراف »، و « الإجماع »، و « تفسير القرآن ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ۲ / ۲۲۰ ـ ۲۲۲ ) بتحقيقي.

الطبريِّ. وهـٰذا الوجه، هو الصحيحُ، أو الصواب.

فقد ثبت ذلك في « صحيح البخاريِّ » وغيرِهِ، عن رسولِ آلله ﷺ (۱)، ونَصَّ عليه الشافعيُّ (۲) وَقَدَّ طُنبتُ في إيضاحه في « شرح المهذَّب ».

واعلم: أَنَّ في الصلاةِ الرُّباعية: اثنتين وعشرين تكبيرةً. وفي الثُّلاثية: سَبْعَ عَشْرَةَ. وفي الثُّلاثية: وَاللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ: في السَّلام. قد تقدَّم أنه ركن. وأقلُّهُ: السلامُ عليكم.

ولو قال: سلامٌ عليكم، بالتنوين، أجزأه [ ٧٥ / أ ] على الأصحِّ.

قلتُ: الأصحُّ عند الجمهور: لا يجزئه، وهو المنصوصُ. وألله أعلمُ.

ولو قال: عليكم السلام، أجزأه على المذهب. ولا يجزئ: سلامٌ عليك، ولا: سلامي عليكم، ولا: سلامي عليكم، ولا: سلامٌ الله عليكم، ولا: سلامٌ عليهم. وإنْ قال شيئاً من ذلك متعمّداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. إلاّ قوله: السلامُ عليهم؛ لأنه دعاءٌ لغائب. وهل يجب أَنْ ينويَ بسلامه الخروجَ من الصلاة ؟ وجهانِ:

أصحُّهما: لا يجبُ. فإن قلنا: يجبُ، لم يجب تعيينُ الصلاة في نية الخروج، ولو عيّن غير ما هو فيه عمداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ، وإنْ كان سَهْواً، سجدَ للسهو، وسَلَّم ثانياً.

وإذا قلنا: لا تجبُ نيةُ الخروج، لا يضرُّ الخطأ في التعيين.

وإذا قلنا: يجبُ، فيجب أَنْ ينويَ مقترناً بالتسليمة الأولى، فإِن قَدَّمها على السلام، أو سلَّم بلا نية، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

ولو نوى قبلَ السلامِ الخروجَ عنده، لم تبطُلُ صلاتُهُ، لكن لا يكفيه؛ بل تجبُ النيةُ مع السلام. ويجبُ عَلى المصلِّي أن يوقعَ السلامَ في حالة القعود.

<sup>(</sup>۱) أخرج ( البخاري في صحيحه: ۷۳۹ ) عن نافع؛ أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الرَّكعتين رفع يديه، ورفع ذٰلك ابنُ عُمَرَ إلىٰ نبي الله ﷺ. . . . .

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ ابن حجر في ( الفتح: ٢ / ٢٢٣ ): « وأطلق النووي في الروضة أنَّ الشافعيَّ نصَّ عليه ( ) أي علىٰ رفع اليدين في القيام من التشهد الأول ) للكن الذي رأيت في « الأم » خلاف ذُلك . . . ».

أما أكملُ السلامِ، فأن يقول: السلام عليكم ورحمةُ ٱلله. ويسنُّ تسليمة ثانية، على المشهور.

وفي قولٍ قديم: لا يزيد على واحدة. وفي [ قولٍ ] قديم آخر: يسلِّم غيرُ الإمام واحدةً. وكذا الإمامُ، إن قَلَّ القومُ، ولا لغط عندهم، وإلَّا، فتسليمتين. وإذا (١) قلنا: يسلِّم واحدةً، جعلها تِلْقاءَ وجهه.

وإن قلنا: تسليمتين، فإحداهُما عن يمينه، والأُخرى عن يساره. ويبتدئ بالسلام مستقبلَ القبلة، ثم يلتفتُ بحيثُ ينقضي [السلام] مع تمام الالتفات، ويلتفت حتَّىٰ يُرىٰ مِنْ كل جانبِ خَدُّهُ الواحدُ، على الصحيح. وقيل: خَدَّاهُ.

ويستحبُّ للإمام أَنْ ينويَ بالتسليمة الأولى السلامَ على مَنْ على يمينه من الملائكة، ومسلمِي الجِنِّ، والإِنْسِ. وبالثانية، مَنْ على يساره منهم. وينويَ المأموم مثل ذلك. ويختص بشيء آخَر، وهو أنه إِنْ كان عن يمين الإمام، نوى بالتسليمة الثانية الردَّ على الإمام، وإِنْ كان عن يساره، ينويه بالأولى. وإِنْ كان مُحاذياً له، نواه بأيتهما شاء، وبالأولى أفضل.

ويستحبُّ أن ينويَ بعضُ المأمومينَ الردَّ علىٰ بعض.

وأمَّا المنفردُ، فينوي بهما السلامَ علىٰ مَنْ علىٰ جانبيه من الملائكة، ويستحبُّ لكلِّ منهم أَنْ ينويَ بالتسليمة الأُولىٰ الخروجَ من الصلاة، إذا لم نُوجِبُها.

قلتُ: السنَّةُ: أَنْ يكثرَ من ذكر الله تعالىٰ عقبَ الصلاة، وقد جاءت في بيان ما يستحبُّ من الذكر، أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ أوضحتُها في كتاب « الأذكار »(٢).

ويسنُّ الدعاءُ بعد السلام سِرّاً، إِلاَّ أَنْ يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين الدعاء، فيجهر.

قال أصحابنا: ويستحبُّ إذا أراد أَنْ يتنفَّلَ عَقِبَ الفريضةِ أَنْ ينتقلَ إلىٰ بيته، فإِنْ لم يكن، فإلىٰ موضع آخَرَ.

ويستحبُّ إذا كان يصلِّي وراءَهُ نساءٌ أن يمكثَ في مُصلاَّهُ حتَّىٰ ينصرفْنَ.

في المطبوع: « فإذا ».

<sup>(</sup>٢) انظر: (الأذكارص: ١٠٢ ـ ١٠٩) بتحقيقي.

وإذا أراد الانصراف، فإن كان له حاجة عن يمينه، أو عن يساره، انصرف إلى جهة حاجته، وإنْ لم يكن [حاجة]، فجهة اليمين أفضلُ. وإذا سَلَّم [٥٧/ب] الإمامُ التسليمة الأولى، فقد انقطعت متابعة المأموم، وهو بالخيار، إِنْ شاء سَلَّم في الحال، وإِنْ شاء استدام الجلوس للتعُّوذِ، والدعاء، وأطال ذلك.

ولو اقتصرَ الإمامُ على تسليمةٍ، استُحِبُّ للمأموم تسليمتانِ.

ويستحبُّ للمصلِّي الخشوعُ في صلاته، وأَنْ يديمَ نظره إلىٰ موضع سجوده.

قال بعض أصحابنا: يُكرهُ له تغميض عينيه.

والمختار: أنه لا يكرهُ إنْ لم يَخَفْ ضرراً.

وينبغي أَنْ يدخل فيها بنشاطٍ، وفراغ قلبه من الشُّواغِل. وٱلله أعلمُ.

فَصْلٌ: مَنْ فاتته (١) فريضةٌ وجبَ قضاؤُها، وينبغي أَنْ يَقْضِيَها على الفور، فإِن أخَّرها، ففيه كلام نذكره في « الحجِّ » إِنْ شاء ٱلله تعالىٰ. فإن قضىٰ فائتة الليل بالليل، جَهَرَ، وإِنْ قضىٰ فائتة النهار ليلاً، أو عكس، فالاعتبارُ بوقتِ القضاء علىٰ الأصحِّ.

وعلىٰ الثاني: بوقت إلفَواتِ.

قلتُ: صلاةُ الصبح، وإِنْ كانت نهاريَّةً، فهي في القضاء جهريَّةٌ، ولوقتها حكم الليل في الجهر، وإطلاقُهم محمولٌ علىٰ هـٰذا. والله أعلمُ.

ويستحبُّ في قضاء الصلواتِ: الترتيبُ. ولا يجبُ في قضائها، ولا بين فريضة الوقت والمقضية. فإن دخلَ وقتُ الحاضرة، المتحبَّ البداءة بالفائتة، وإِنْ ضاق، وجبَ تقديمُ الحاضرة.

ولو تذكَّرَ الفائتة بعد شروعه في الحاضرة، أَتمَّها، ضاق الوقتُ، أم اتسعَ، ثم يقضي الفائتةَ. ويستحبُّ أَنْ يعيدَ الحاضرةَ بعدها.

قلتُ: ولو شرعَ في الفائتة معتقداً أَنَّ في الوقت سَعَةً، فبانَ ضِيقه، وجبَ قطعُها والشروعُ في الحاضرة على الصحيح.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع زيادة: « صلاة ».

وعلىٰ الشاذ: يجبُ إتمام الفائتة.

ولو تذكَّر فائتةً وهناك جماعة يصلُّون (١) الحاضرة، والوقت متَّسع، فالأَوْلئ أَنْ يصليَ الفائتة أولاً منفرداً؛ لأن الترتيبَ مختلفٌ في وجوبه، والقضاءُ خلفَ الأداء مختلفٌ في جوازه، فاستحبَّ الخروج من الخلاف.

ولو فاته صلوات لا يعرفُ قَدْرَها، ويعلم أنها لا تنقص عن عشر صلوات، ولا تزيد على عشرين، فوجهانِ:

أحدهما: يلزمه العشر.

وأصحُهما: العشرون.

واعلم: أَنَّ الصلاة تشتمل على فرائض، وسُنن، كما سبق. ولها شروط سيأتي بيانُها في بابها، إِنْ شاء ٱلله تعالى.

قال صاحب « التهذيب »: شروطُ الصلاة \_ قبل الشروع فيها \_ خمسةٌ: الطهارةُ عن الحدث والنَّجَس، وسترُ العَورة، واستقبالُ القبلةِ، والعِلمُ بدخول الوقت يقيناً أو ظَنَّاً، بالاجتهاد ونحوه.

والخامس: العلمُ بفرضيَّة الصلاة، ومعرفة أعمالها.

قال: فإِنْ جهلَ فرضيةَ أصل الصلاة، أو علم أَنَّ بعض الصلواتِ فريضة، للكن لم يعلمْ فرضيَّة الصلاة التي شرع فيها، لم تصحَّ صلاته. وكذا إذا لم يعرف<sup>(٢)</sup> فرضيَّة الوضوء.

أمًّا إذا علم فرضيَّة الصلاة، ولم يعلم أركانَها، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أنْ يعتقد جميعَ أفعالها سُنةً.

والثاني: أن يعتقدَ [ ٧٦ / أ] بعضَها فرضاً، وبعضَها سُنة، ولا يعرف تمييزها، فلا تصح صلاتُه قطعاً. صَرَّح به القاضي حُسَين، وصاحبا<sup>(٣)</sup> « التتمة »، و « التهذيب ».

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « في ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «يعلم».

<sup>(</sup>٣) في (ظ، هـ)، والمطبوع: « وصاحب ».

الثالث: أن يعتقدَ جميع أفعالها فَرْضاً، فوجهان، حكاهما القاضي حُسين، وصاحب « التهذيب »:

أحدهما: لا تصحُّ صلاته؛ لأنه ترك معرفة ذٰلك، وهي واجبة.

وأصحهما: تصحُّ. وبه قطع صاحب « التتمَّة »؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدَّىٰ سنة باعتقاد الفرض، وذٰلك لا يؤثر.

قال في « التهذيب »: فإِنْ لم نصحّحْ صلاتَهُ، ففي صحة وضُوئه في هاذه الصورة وجهان. هاكذا ذكر هاؤلاء (١) هاذه المسائل، ولم يفرّقوا بين العاميّ وغيرِهِ.

وقال الغزالي في « الفتاوَىٰ »: العامِّيُّ الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، تصحُّ صلاته بشرط ألَّا يقصدَ التنفل بما هو فرض. فإن نوىٰ التنفل به، لم يُعْتَدَّ به، فإذا غفل عن التفصيل، فنيَّةُ الجملة في الابتداء كافيةٌ. هاذا كلامُ الغزالي، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهرُ أحوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم. ولم ينقل عن النبيِّ عَيِّةُ أنه ألزم الأَعْرابَ ذلك، ولا أمر بإعادة صلاةِ مَنْ لا يعلمُ هاذا. وأله أعلمُ.

#### 

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « هاكذا ذكروا » بدل: « هاكذا ذكر هاؤلاء ».



## وشروطُها ثمانيةٌ:

أحدها: استقبالُ القِبلةِ.

والثاني: العلمُ بدخول الوقت، أو ظنّه. وقد تقدّم ذكرُهما في بابيهما.

الثالث: طهارةُ الحَدَث. وتقدَّم في «كتاب الطهارة » بيانُ حصولها. فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه، لم تنعقد صلاتُهُ، عامداً كان، أو ساهياً.

وإنْ أَحْرَمَ متطهراً، ثم أحدث باختياره، بَطَلَتْ صلاتُهُ، عمداً كان حدثُهُ، أو سهواً، عَلِمَ بالصلاة، أَمْ نَسِيها.

وإنْ أحدثَ بغير اختياره؛ بأن سَبقه الحدثُ، بَطَلَتْ طهارته بلا خلاف، وبَطَلَتْ صلاتُهُ أيضاً على المشهور الجديد، ولا تبطلُ على القديم، سواء كان الحدثُ أصغرَ، أو أكبرَ؛ بل يتطهَّر، ويبني على صلاته. فإن كان حدثُهُ في الركوع مثلًا، فقال الصَّيْدلانيُّ: يجب أن يعودَ إلى الركوع.

وقال إمامُ الحَرَمَين: إِنْ لم يكنِ اطمأنَّ، وجبَ العَوْدُ إلىٰ الركوع. وإِنْ كان اطمأنَّ، فالظاهر: أنه لا يعودُ إليه.

ثم إذا ذهب مَنْ سبقَهُ الحدثُ ليتوضأ ويبني، لزمه أَنْ يسعىٰ في تقريب الزمان، وتقليل الأفعال بحسب الإمكان، وليس له بعد تطهُّره أَنْ يعودَ إلى الموضع الذي كان فيه إِنْ قَدَرَ علىٰ الصلاة في أقرب منه، إلاَّ أَنْ يكون إماماً لم يستخلف، أو مأموماً

يقصدُ فضيلة الجماعة، فلهما العَوْدُ. وما لا يستغنىٰ عنه من الذهاب إلى الماء، واستقائه ونحوه، فلا بأس به. ولا يشترط فيه العَدْوُ، والبِدَارُ الخارجُ عن الاقتصاد.

ويشترط أَلَّا يتكلم إِلَّا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء، ولو أخرجَ تمام الحدث الأول متعمِّداً، لم يمنع البناء على المنصوص في القديم، وبه قطعَ الجمهورُ.

وقال إمامُ الحَرَمَين، والغزاليُّ: يمنع.

ولو أحدثَ حَدَثاً [ ٧٧ / ب ] آخَرَ، ففي منعه البناء، وجهانِ.

هذا كلَّهُ تفريع على (١) القديم، هذا كلَّه في صاحب طهارة الرَّفاهية. أما المُستحاضةُ ومَنْ في معناها، فلا يضرُّ حَدَثُها المقارن، ولا الحادث علىٰ تفصيله السابق.

فَرْعُ: ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة، إذا طَرأ فيها، أبطلَها قطعاً، إِنْ كان باختياره، أو بغير اختياره، إذا نسب فيه إلى تقصير، كمن مسح خُفَّهُ، فانقضت مدتُهُ في الصلاة، أو دخل فيها وهو يذافعُ الحدث، ويعلم أنه لا يَقْدِرُ على التماسك إلى فراغها.

ولو تخرَّق خُفُّ الماسح، فالأصحُّ: أنه علىٰ قولَي سَبْق الحَدث.

وقيل: تبطل قطعاً.

أمًّا إذا طرأً مناقضٌ (٢)، لا باختياره، ولا بتقصيره، فإنْ أزاله في الحال، كمن انكشفت عورتُهُ، فستَرها في الحال، أو وقعَتْ عليه نجاسة يابسة، فنفضَها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه في الحال، فصلاتُهُ صحيحةٌ. وإنْ نَحَاها بيده، أو كُمِّه، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإن احتاج في إزالته إلى زَمن؛ بأنْ تنجَس ثوبه، أو بدنه نجاسة يجبُ غسلُها، أو أبعدت الريح ثوبه، فعلى قولي سَبْقِ الحدث.

ولو خرجَ من جُرحه دمٌ متدفِّقٌ، ولم يلوِّثْ بشرتَهُ، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ.

الشرطُ الرابع: طهارةُ النَّجسِ.

<sup>(</sup>١) كلمة: « علىٰ » ساقطة من ( ظ )، والمطبوع.

<sup>(</sup>٢) مناقض: أي: مُنَافِ للصلاة ( مغنى المحتاج: ١ / ١٨٨ ).



النجاسة قسمان: واقعةٌ في مَظِنَّةِ العفو، وغيرُها.

أمَّا الواقعةُ في غير مَظِنَّةِ العفو، فيجبُ الاحترازُ منها في الثوب، والبدَن، والمكان. فإنْ أصاب ثوبَه نجاسةٌ، وعرف موضعها، فطريقُ إزالتها الغسل كما سبق. فلو قطع موضعها، أجزأه. ويلزمه ذلك إذا تعذَّر الغسل، وأمكن ستر العورة بالطاهر(١) منه، ولم ينقصْ من قيمتِهِ بالقطع أكثر من أُجرة الثوب.

وإنْ لم يعرفْ موضع النجاسة من البدن، أو الثوب، واحتمل وجودها في كل جزء، وجبَ غسلُ الجميع، ولا يجزئه التحرِّي. فلو شقَّ الثوبَ نصفَين، لم يجزئ التحرِّي فيهما.

ولو أصابَ شيء رطب طَرَفاً من هــــذا الثوب، لم ينجس الرطب؛ لأنا لا نتيقًن نجاسة موضع الإصابة. ولو غسل أَحَدَ<sup>(٢)</sup> نصفيه في حال اتصاله، ثم غسلَ النصف الآخر، فهو كما لو تيقَّن نجاسة الجميع، وغسله هــــكذا. وفيه وجهان:

أحدهما: لا يطهرُ حتّىٰ يغسلَ النصفين (٣) دفعةً واحدةً.

وأصحُهما: أنه إِنْ غسلَ مع النصف الثاني القَدْرَ الذي يجاوره من الأول، طَهُرَ الكلّ. وإِنِ اقتصرَ على النصفين، فقد طَهُرَ الطرفانِ، وبقي المنتصف نجساً في صورة اليقين، ومجتنباً في الصورة الأولى.

ولو نجس أحد موضعين منحصرين، أو مواضع، وأشكل عليه (٤) كأحد كُمّيه، فأدَّىٰ اجتهاده إلىٰ نجاسة أحدهما، فغسله، وصلَّىٰ فيه، لم تصحَّ صلاتُهُ علىٰ الأصحِّ. فلو فصل أحد الكُمّين عن الثوب، صارا كالثوبين. فإِنْ غسل ما ظنَّه نجساً، وصلَّىٰ فيه، جاز. وإنْ صَلَّىٰ فيما ظنَّه طاهراً، جاز.

ويجري الوجهانِ فيما إذا نجست إحدىٰ يديه، أو أحد أصابعه، وغسل ما ظنَّ نجاسته، وصلَّىٰ. وفيما لو اجتهد في ثوبين، وغسل [ ۷۷ / أ ] النجس، وصلَّىٰ فيهما

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « بالظاهر ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « إحدىٰ ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): « النصفان ».

<sup>(</sup>٤) في (ظ): «عينه».

معاً. للكن الأصح هنا: الجواز، بخلاف الكُمَّين؛ لضعف أثر الاجتهاد في الثوب الواحد.

ولو غسلَ أحد الكُمَّين بالاجتهاد، وفصله عن الثوب، فجواز الصلاة فيما لم يغسلْهُ، علىٰ الخلاف.

ولو غسلَ أحد الثوبين بالاجتهاد، جازت الصلاةُ في كلِّ واحد منهما وحده بلا خلاف.

ولو اشتبهَ ثوبانِ، أو أثوابٌ، بعضُها طاهِر، وبعضُها نجس، اجتهد كما سبق في الأواني. فإنْ لم يظهر له شيء، وأمكنه غسلُ واحد ليصلِّيَ فيه، لزمَهُ ذٰلك، وإلاَّ فهو كمن لم يجدْ إلاَّ ثوباً نجساً. ونذكرُهُ في الشرط الخامس إنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ.

قلتُ: ولنا وجهُ: أنه (١) يصلِّي الصلاة تلك في كل ثوب مرة. والصحيح المعروفُ: أنه يترك الثياب، ويصلِّي عُرْياناً. وتجبُ الإعادة. وآلله أعلمُ.

ولو ظنَّ طهارة أحد الثوبين، وصلَّىٰ فيه، ثم تغيَّر اجتهادهُ، عملَ بمقتضىٰ الاجتهاد الثاني علىٰ الأصحِّ كالقِبْلَةِ.

قلتُ: ولا يجبُ إعادة واحدة من الصلاتين ـ وكذا لو كثرت الثيابُ، والصلوات ـ بالاجتهاد المختلف، كما قلنا في القِبلة.

ولو تلف أحدُ الثوبين المشتبهين قبل الاجتهادِ، لم يُصَلِّ في الآخر على الأصحِّ. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: ما لبسَهُ المصلِّي يجبُ أَنْ يكون طاهراً، وأَلَّا يلاقي شيئاً نجساً، سواء تحرك بحركته في قيامه وقعوده، أو لم يتحرَّكْ بعضُ أطرافه كَذُنابة العِمامة (٢). فلو أصابَ طرفُ العِمامة الذي لا يتحركُ أرضاً نجسةً، بطلَتْ صلاتُهُ.

ولو قبض طرف حَبْل، أو ثوب، أو شدَّهُ في يده، أو رجْله، أو وسطه، وطرفُهُ الآخَرُ نجس، أو متصلٌ بالنجاسة، فثلاثةُ أوجُه:

أصحها: تَبْطُلُ صلاتُهُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « أن »

<sup>(</sup>٢) ذُنَابة العمامة: طرفها.



## والثاني: لا تَبْطُلُ.

والثالث: إِنْ كان الطرفُ نجساً، أو متصلاً بعين النجاسة؛ بأن كان في عُنق كُلْبٍ، بَطَلَتْ. وإِنْ كان متصلاً بطاهر، وذلك الطاهرُ متصلاً بنجاسة؛ بأَنْ شدّ في سَاجُورِ(۱)، أو خِرقة، وهما في عُنُقِ كَلْبٍ، أو شدّه في عنقِ حمارٍ عليه حِمْلٌ نجسٌ، لم تبطُلْ. والأوجهُ جارية، سواءٌ تحرك [ الطرف ] بحركته، أم لا، كذا قاله الجمهور. وقطع به إمامُ الحَرَمَينِ، والغزاليُّ، ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرَّك، وخصُّوا الخلاف بما لا يتحرَّك.

وقطع البَغُوي بالبطلان في صورة الشدِّ، وخصّ الخلاف بصورة القبض باليد.

وقال أكثر الأصحاب: إِنْ كان الكلبُ صغيراً، أو ميتاً، وطرفُ الحبل مشدودٌ به، بَطَلَتِ الصلاةُ قطعاً. وإِنْ كان كبيراً حيّاً، بَطَلَتْ علىٰ الأصحِّ.

وإنْ كان الحبلُ مشدوداً في موضع طاهر من سفينة فيها نجاسة؛ فإنْ كانت صغيرة تنجرُّ بجرِّهِ، فهي كالكلب. وإِنْ كانت كبيرةً، لم تبطل على الصحيح. كما لو شدَّ في باب دار فيها نجاسة.

واتفقت الطوائفُ علىٰ أنه لو جعلَ رأس الحبل تحتَ رِجْله، صحَّت صلاته في جميع الصوَرِ.

**فَرْغ**: مَنِ انكسرَ عظمُهُ، فجبره بعظم طاهر، فلا بأس. وإِنْ جبره بعظم نجس، نُظرَ:

إنْ كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجدُ عظماً طاهراً [ ٧٧ / ب ] يقوم مَقامه، فهو معذور، وليس عليه نزعه. وإنْ لم يَحْتَجْ إليه، أو وجدَ طاهراً يقوم مقامه، وجب نَزْعُهُ إنْ لم يَخَفِ الهلاكَ، ولا تَلَفَ عُضو، ولا شيئاً من المحذوراتِ المذكورة في « باب التيمم ». فإنْ لم يفعَلْ، أجبره السلطانُ، ولم تصحَّ صلاتُه معه. ولا مبالاة بالألم الذي يجدهُ، ولا يخاف منه. ولا فرقَ بين أَنْ يكتسيَ اللحم، أو لا يكتسيه.

ومال إمامُ الحَرَمَين إلىٰ أنه إذا اكتسىٰ اللحم، لم يجبِ النزعُ وإنْ كان لا يخافُ

<sup>(</sup>۱) ساجور: خَشَبة تجعل في عنق الكلب ( مختار الصحاح: س ج ر ).

الهلاك، وهو مذهب أبي حنيفة. ووجه شاذ لنا. وإنْ خاف من النزع الهلاك، أو ما في معناه، لم يجبِ النزعُ على الصحيح.

وإذا أَوْجَبْنَا النزعَ، فماتَ قبله، لم يَنْزَعْ على الصحيح المنصوص، سواء استترَ باللحم، أم لا.

وقيل: إن استتر لم ينزع قطعاً.

وعلى الشاذ: يجب النزعُ.

وقيل: يستحبُّ.

ومداواةُ الجرح بالدواء النجسِ، وخياطتُهُ بخيط نجسٍ، كالوصْلِ بعظمٍ نجسٍ، فيجبُ النزع حيث يجبُ نزع العظم. وكذا لو شَقَّ موضعاً من بدنه، وجعل فيه دماً.

وكذا لو وَشَمَ يدَه بالعظام، أو غيرها، فإنه ينجس عند الغَرْزِ.

وفي « تعليق الفَرَّاء »(١): أنه يُزَالُ الوشمُ بالعلاج. فإِنْ لم يمكن إلاَّ بالجرح، لا يجرحُ، ولا إثمَ عليه بعد التوبة.

فَرْعٌ: وَصْلُ المرأة شعرَها بشَعر نجس، أو بشَعر آدميٍّ، حرامٌ قطعاً؛ لأنه يحرمُ الانتفاع بشيء منه؛ لكرامته؛ بل يدفنُ شعره، وغيره. وسواء في هاذين (٢)، المزوَّجَةُ، وغيرُها.

وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي، فإِنْ لم تكن ذات زوج، ولا سيِّد، حَرُمَ الوَصْلُ به على الصحيح.

وعلىٰ الثاني: يكره.

وإن كانت ذات زَوْجٍ، أو سَيِّدٍ، فثلاثةُ أوجُهِ:

أصحُّها: إن وصلتْ بإِذنه، جاز، وإلا حَرُمَ.

والثانى: يحرم مُطلقاً.

والثالث: لا يحرم، ولا يكره مطلقاً.

<sup>(</sup>١) الفَرَّاء: هو الإمام البغوي صاحب « التهذيب »، و « شرح السنة »، وغيرهما.

<sup>(</sup>۲) في هامش (ظ): «هــٰـذا » نسخة.

وأما تحميرُ الوَجْنَةِ؛ فإنْ كانت خَلِيَّةً من الزوج، أو السَّيِّدِ، أو كان أحدُهما، وفعلَتْه بغير إذنه، فهو حرام، وإنْ كان بإذنه، فجائز على المذهب.

**وقيل:** وجهان، كالوَصْلِ.

وأمَّا الخِضَابُ بالسَّوَادِ، وتطريفُ الأصابع(١١)، فألحقوه بالتَّحمير.

قال إمامُ الحَرَمَين: ويقربُ منه تجعيدُ الشَّعَرِ. ولا بأسَ بتصفيف الطُّررِ<sup>(٢)</sup>، وتسوية الأَصْداغ.

وأطلقَ الأصحابُ القول باستحباب الخِضَاب بالحِنَّاء لها بكلِّ حال.

وينبغي أن تكون هـٰـذه الأمور على تفصيل نذكره في « فصل: سُنَن الإِحرام » إن شاءَ ٱلله تعالىٰ .

وأمَّا الوَشْم (٣): فحرام مُطلقاً.

والوَشْن: وهو تحديدُ طَرَفِ الأسنان وتَرقيقُها (٤)، كالوَصْل بِشَعَرٍ طاهر.

فَرْعٌ: يجبُ أَنْ يكون ما يُلاقي بَدَن المصلِّي، وثوبَهُ: تحتَهُ (٥)، وفَوْقَهُ، وجوانبَهُ، طاهراً. فلو وقف بحيثُ يمسُّه في صلاته جدار، أو سَقْفٌ نجِس، بَطَلَتْ صلاتهُ.

ولو صلَّىٰ علىٰ بِساط تَحْتَهُ نجاسَةٌ، أو علىٰ طَرَفٍ منه نجاسة، أو علىٰ سرير قوائِمُهُ علىٰ نجاسة، لم يَضُرَّ، سواء تحرَّكَ ذٰلك الموضع بحركته، أم لا.

ولو نجس أحد [ ٧٨ / أ ] البيتين، واشتبه، تَحَرَّىٰ، كالثوبين.

وإِنِ اشتبهَ مكانٌ من بيت، أو بِساط، لم يجز التحرِّي على الأصحِّ.

وعلىٰ الثاني: يجوزُ، كما لو اشتبه ذٰلك في الصحراء.

<sup>(</sup>١) تطريف الأصابع: تزيينها.

 <sup>(</sup>٢) الطُّرَّةُ: ما تطرُّهُ (تقصُّه ) المرأة من الشعر الموفى على جبهتها وتُصَفّفه ( الوسيط ).

<sup>(</sup>٣) الوشم: هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة (مغني المحتاج: ١ / ١٩١).

<sup>(</sup>٤) كانت تفعله المرأة الكبيرة، تتشبه بالشُّوابِّ ( النهاية: وشر ).

<sup>(</sup>٥) في (س)، والمطبوع: « وتحته ».

ولو كان ما يلاقي بَدَنَه وثيابَه طاهراً، وما يُحاذي صدرَهُ، أو بطنَهُ، أو شيئاً من بدنه في سجوده، أو غيره، نجساً، صحَّتْ صلاتُهُ علىٰ الأصحِّ.

ولو بسطَ على النجاسة ثوباً مُهَلْهَلَ النَّسْج (١)، وصلَّىٰ عليه، فإن حصلت مماسَّة النجاسة من الفُرَجِ، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ لم تحصل، وحصلَتِ المحاذاة، فعلى الوجهين.

# فَرْعٌ: في مَوَاطِنَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهِي عِن الصَّلاةِ فيها:

أحدُها: المَزْبُلَةُ (٢)، والمَجْزَرَة (٣). والنهيُ فيهما؛ لنجاسة الموضِع. فلو فَرَشَ ثُوباً، أو بساطاً طاهراً، صحَّت صلاتُهُ، وللكن تكرهُ بسبب النجاسة تَحْتَهُ.

الثاني: قارعةُ الطريق (٤)، وللنهي (٥) عنها معنيان:

أحدهما: غلبة النجاسة.

والثاني: اشتغالُ القلب بسب مرورِ الناسِ. فإِنْ قلنا بالمعنى الأول، جرىٰ النهيُ في جَوَادٌ الطرق في البراري.

وإنْ قلنا بالثاني فلا .

وفي صحة الصَّلاة في الشوارع مع غلبة النجاسة القولانِ المتقدَّمانِ في باب الاجتهاد؛ لتعارض الأصل، والظاهر. فإنْ صحَّحناها، فالنهيُ للتنزيه، وإلاَّ، فللتحريم. فلو بسطَ شيئاً طاهراً، صحَّتِ الصلاةُ قطعاً، وتبقىٰ الكراهةُ؛ لشغلِ القلب.

والثالث: بطنُ الوَادي. والنهي عنه للخوفِ السالِب للخُشوع؛ بسبب سَيْلٍ

<sup>(</sup>١) مُهَلُهَلَ النسْج: الضعيف النَّسْج.

<sup>(</sup>٢) المَزْبَلَة: مَوْضِعُ الزِّبْل والقَذَر ( جامع الأصول: ٥ / ٤٧١ ).

 <sup>(</sup>٣) المَجْزَرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والشاء ( النهاية: جزر ).

<sup>(</sup>٤) قارعة الطريق: أعلاهُ، وأراد بقارعة الطريق هاهنا: الطريق نفسه، ووجه الطريق (جامع الأصول: ٥ / ٤٧٢). وجاء في (الفقه المنهجي: ١ / ١٦٣): «قارعة الطريق: أعلاه ووسطه حيث يمر الناس ».

<sup>(</sup>o) في المطبوع: « للنهي » بدون « الواو ».



يتوقّع. فإِن لم يتوقّع سيلٌ، فيحتمل أَنْ يقال: لا كراهَة، ويحتمل الكراهة؛ لمطلق النهي.

قلتُ: اتبعَ الإمامُ الرافعيُّ الغزاليَّ، وإمامَ الحرمَين، في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقاً، ولم يجئ في هاذا نهيُّ أصلاً. والحديث الذي جاء فيه ذكرِ المواطِن السبعةِ (۱) ليس فيه الوادي، بل فيه المَقْبُرَةُ بدلاً منه. ولم يُصِبْ مَنْ ذَكَرَ الوادي، وحَذَفَ المَقْبُرَةَ. والحديثُ من أصله ضَعيفٌ، ضَعَفَهُ الترمذيُّ وغيره. وإنما الوادي، وحَذَفَ المَقْبُرَةَ. والحديثُ من أصله ضَعيفٌ، ضَعَفَهُ الترمذيُّ وغيره. وإنما الصوابُ ما ذكره الشافعيُّ تَخَلَّلُهُ؛ فإنه كَرِهَ (۱) الصلاةَ في وادٍ خاصٌّ، وهو الذي نام فيه رسولُ ٱلله ﷺ، ومَنْ معه عن الصُّبحِ حتَّىٰ فاتَتْ. وقال: « اخْرُجُوا بِنَا مِنْ هاذا الوَادِي » (۱)، وصلَّىٰ خارجَهُ. والله أعلمُ.

الرابع: الحَمَّامُ. قيل: سببُ النهي، كثرةُ النجاسة، والوسَخ.

وقيل: لأنه مأوى الشيطان.

وفي المَسْلَخ<sup>(٤)</sup> وجهانِ؛ إنْ قلنا بالسبب الأول، لم يكرَهْ، وإلاَّ كرهَ، وهو الأصحُّ. وتصحُّ الصلاة بكلِّ حالٍ في المَسْلَخ، والحمَّام إذا حُكم بطهارته.

الخامس: ظَهْرُ الكعبةِ. وسبقَ تفصيلهُ في « باب الاستقبال ».

السادسُ: أَعْطَانُ الإِبل. وفسَّره الشافعي لَخْلَاللهُ بالمواضِع التي تُنَحَّىٰ إليها الإبل الشاربة؛ ليشربَ غيرُها. فإذا اجتمعت، سِيْقَتْ، فتكرهُ الصلاةُ في أعطانِ الإبل، ولا تكره في مُرَاح (٥) الغَنَم، وهو: مَأْواها ليلاً. وقد يتصور في الغنم مثلُ

<sup>(</sup>۱) هو ما أخرجه (الترمذي: ٣٤٦، ٣٤٧)، و(ابن ماجَهُ: ٧٤٦)عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أنْ يُصَلَّى في سبعة مواطنَ: «في المَزْبَلَة، والمجْزِرة، والمَقْبُرَة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، وفي مَعَاطِنِ الإبلِ، وفوق ظَهْرِ بيت الله ». قال الترمذي: «حديث ابن عمر ليس بذاك القوي »، وضعَّفه النوويُّ كما ترىٰ. وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ (سنن الترمذي: ١/ ١٨٠) من حديث ابن عمر، عن عُمرَ عن النبي ﷺ.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « يكره ».

<sup>(</sup>٣) انظـر حـديـث أبـي هـريـرة فـي (صحيـح مسلـم: ٦٨٠ / ٣١٠)، و(جـامـع الأصول: ٥ / ١٨٩ ).

<sup>(</sup>٤) **المسلخ**: مكان سلخ الجلود ( الوسيط: سلخ ).

<sup>(</sup>٥) المُرَاح: بضم الميم: الموضعُ الذي تروح إليه الماشيةُ ، أي: تأوي إليه ليلًا. وأما بالفتح فهو الموضع=

عَطَنِ الإِبل. وحكمه حكم مُرَاحها. وحكم مَأوىٰ الإِبل ليلاً حكم عَطَنِها. لكن الكراهة في العَطَن أشد.

ومتى صلَّىٰ [ ٧٨ / ب ] في العَطَن، أو المُرَاح، وهو نجس بالبول، أو البعر، أو غيرهما، لم تصحَّ صلاتُهُ، وإلاَّ صحَّت مع افتراقهما في الكراهة.

السابع: المَقْبُرَةُ. وتُكرهُ الصلاة فيها بكلِّ حال. ثم إِنْ كانت غيرَ منبوشةٍ، أو بسطَ عليها طاهراً، صحَّتْ صلاته. وإنْ علم أَنَّ موضعَ صلاتِهِ منبوشٌ، لم تصحَّ. وإنْ شكَّ في نَبشهِ، صحَّت على الأظهر. ويكرهُ استقبال القَبر في الصلاة.

القِسْمُ الثاني: النجاسةُ الواقعةُ في مَظِنَّةِ العفو. وهو أَضْرُبُّ:

الأولُ: الأَثر الباقي على محلِّ الاستنجاء بعد الحَجَر، يُعفىٰ عنه مع نجاسته. فلو لاقى ماءً قليلًا، نجسه. ولو حمله مُصَلِّ بَطَلَتْ صلاتُهُ على الأصحِّ.

ويجري الوجهان فيما إذا حمل منْ علىٰ ثوبه نجاسة معفو عنها. ويقرب منها، الوجهانِ فيما لو عَرِقَ، وتلوَّثَ بمحلِّ النَّجْوِ غيره. للكن الأصح هنا: العفوُ؛ لعُسْرِ الاحتراز. بخلاف حمل غيره.

ولو حَمل حيواناً لا نجاسةَ عليه، صحَّت صلاته.

## وإنْ تنجَّس منفذُه بالخارج، فوجهان:

**الأصح** عند إِمام الحَرَمَين، والمقطوع (١) به في « التتمَّة »: لا تصحُّ صلاتُهُ.

والأصح عند الغزالي: صحتها.

قلت: الأولُ: أصح (٢). والله أعلم.

ولو وقع هـٰذا الحيوان في ماء قليلٍ، أو مائع آخَر، وخرج حيّاً، لم ينجِّسه علىٰ الأصحِّ؛ للمشقة في صيانة الماءِ والمائع.

ولو حمل بَيْضَةً صار حُشْوُها دماً، وظاهرها طاهر، أو حمل عنقوداً استحال

<sup>=</sup> الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه، كالمَعْدىٰ، للموضع الذي يغدىٰ منه ( النهاية: روح )، وانظر: ( المصباح : روح ).

<sup>(1)</sup> في المطبوع: « المقطوع » بدون « الواو ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «الأصح».



باطنُ حَبَّاتِهِ خمراً، ولا رَشْعَ على ظاهرها، لم تصحَّ صلاتُه على الأصحِّ.

ويجري الوجهان في كل استتار خِلْقِيٍّ.

ولو حمل قارورةً مُصَمَّمَة (١) الرأس برصاص، أو نحوه، وفيها نجاسة، لم تصعَّ صلاته على الصحيح.

ولو صَمَّمها بخرقة، بَطَلَتْ صلاتُهُ قطعاً.

ولو صَمَّمَها بشمع، قيل: إنه كالرصاص. وقيل: كالخِرقة.

ولو حمل حيواناً مذبوحاً بعد غسل الدم وغيره عن موضع الذبح وغيره، لم تصحَّ قطعاً.

الضَّربُ الثاني: طِينُ الشوارع. فتارةً يعلمُ نجاسته، وتارةً يظنّها، وتارةً لا يعلمها، ولا يظنُّها.

فالثالث: لا يضراً.

والمظنون: فيه القولانِ السابقانِ في باب الاجتهاد.

والنجس: يعفى عن (٢) قليله، دون كثيرِهِ. والقليلُ: ما يتعذَّر الاحتراز منه. والرجوعُ فيه إلىٰ العادة. ويختلفُ بالوقت، وبموضِعه في البدن.

وذكرَ الأئمةُ له تقريباً، فقالوا: القليلُ: ما لا ينسبُ صاحبه إلى سقطة، أو كَبوة، أو قِلَّة تحفظ، فإن نُسِبَ، فكثير (٣٠).

ولو أصابَ أسفلَ الخُفّ، أو النعل نجاسة، فدلكه بالأرض حتَّى ذهبت أجزاؤها، ففي صِحَّة صلاتِه فيه قولان:

الجديد الأظهر: لا يصحُّ مطلقاً.

والقديم: يصحُّ بشروط:

<sup>(</sup>١) مصممة: صِمَامُ القارورة، بالكسر: ما يجعل في فمها سِداداً ( المصباح: ص م م ).

<sup>(</sup>٢) كلمة: «عن » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « فكثيرة ».

أحدها: أَنْ يكونَ للنجاسة جِرْمٌ يلتصق (١) به. أمَّا البولُ ونحوه، فلا يكفي دلكُه بحال.

والثاني: أَنْ يدلكَهُ في حال الجفاف، وما دام رَطْباً لا يكفي الدلك قطعاً.

**والثالث:** أن يكونَ حصول النجاسة بالمشي من غير تعمُّد. فلو تعمَّد تلطيخ الخف بها، وجبَ الغسل قطعاً.

والقولانِ جاريانِ [ ٨٠ / أ] فيما أصاب أسفلَ الخفِّ وأطرافه من طين الشوارع المتيقّن للنجاسة (٢)، الكثير الذي لا يعفىٰ عنه، وسائر النجاساتِ (٣) الغالبة في الطرق، كالروث، وغيره.

**الضربُ الثالثُ:** دَمُ البَرَاغيث. يُعفىٰ عن قليله في الثوب، والبدن. وفي كثيره: وجهان:

أصحُّهما: العفو.

ويجري الوجهانِ في دم القَمْلِ، والبَعُوض، وما أشبه ذٰلك، وفي وَنِيمِ الذباب (٤٠)، وبَوْلِ الخُفَّاشِ.

ولو كان قَليلًا فعرق، وانتشرَ اللطخُ بسببه، فعلىٰ الوجهين.

وفي ضبط القليل، والكثير، خلافٌ: ففي قولٍ قديم: القليلُ: قَدْرُ دِينار. وفي قديم آخَرَ: ما دونَ الكَفِّ.

وعلى الجديد وجهانِ:

أحدهما: الكثير: ما يظهرُ للناظر من غير تأمُّل وإمعان طلب. والقليل: دونه.

وأصحُهما: الرجوعُ إلى العادة؛ فما يقع التلطُّخ به غالباً، ويعسرُ الاحترازُ عنه، فقليل. فعلى الأولِ: لا يختلفُ ذلك باختلاف الأوقات، والبلاد.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): « ملتصق ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « النجاسة ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « النجاسة ».

<sup>(</sup>٤) وَنِيم الذباب: خُرْؤُه ( المصباح: و ن م ).

#### وعلى الثاني: وجهانِ:

أحدهما: يعتبرُ الوسط المعتدل، ولا يعتبرُ مِنَ الأوقات والبلاد<sup>(١)</sup> ما يَنْدُرُ ذٰلك فيه أو يتفاحَشُ.

وأصحُهما: يختلفُ باختلاف الأوقات والبلاد، ويجتهد المصلِّي: هل هو قليلٌ أم كثيرٌ ؟

فإن شكَّ ففيه احتمالانِ لإمام الحَرَمين (٢):

أرجمهما: وهو الذي قطع به الغزاليُّ: أَنَّ له حكم القليل.

والثاني: له حكم الكثير.

الضربُ الرابعُ: دَمُ البَثَراتِ، وقَيْحُها، وصَدِيدُها، كدَمِ البراغيث. فيعفىٰ عن قليله قطعاً، وعن كثيره على الأصحِّ.

ولو عَصَرَ بَثْرَةً (٣)، فخرج ما فيها، عُفي عنه على الأصحِّ.

ولو أصابه دَمُ غيرِهِ، من آدمي، أو بهيمةٍ، أو غيرِهما؛ فإِنْ كان كثيراً، فلا عَفْوَ. وإِنْ كان قليلاً، فقولانِ. وقيل: وجهان:

أظهرهما: العفور.

ولو أصابه شيء من دم نفسه، لا من البَثَرات؛ بل من الدَّمَاميلِ (٤)، والقُرُوحِ (٥)، وموضع الفَصْدِ (٦) والحِجَامة (٧)، فوجهانِ:

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « وعلىٰ الثاني: وجهان، أحدهما: يعتبر الوسط المعتدل، ولا يعتبر من الأوقات والبلاد » وهي إقحام ناسخ.

<sup>(</sup>٢) في (س): «للإمام » بدل: « لإمام الحرمين ».

<sup>(</sup>٣) البَتْرة: خُرَاجٌ صغير (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٤). والخُراجُ في علم الطبِّ: تجمعٌ صديدي محدود.

<sup>(</sup>٤) الدَّمَاميل: جمع دُمَّل، وهي التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصحوب بتقيح ( الوسيط: دمل ).

 <sup>(</sup>٥) القروح: جمع قَرْحَةٍ، وهي البَتْرَةُ إذا دبَّ فيها الفساد ( الوسيط: قرح ).

 <sup>(</sup>٦) الفَصْدُ: إخراج مقدار من الدم من الوريد بقصد العلاج ( الصحاح في اللغة والعلوم: فصد ).

<sup>(</sup>٧) الحِجَامة: هي امتصاص الدم بالمِحْجَم ( الوسيط: حجم ).

أحدهما - وهو مقتضى كلام الأكثرين -: أنه كدم البَثرات.

والثاني: وهو الأولى، واختاره القاضي ابن كَجٍّ، والشيخُ أبو محمد، وإمامُ الحَرَمَين: أنه لا يلحق (١) بدم البَثَرات؛ بل إن كان مما يدومُ مثلها غالباً، فهي كدم الاستحاضة. وسبق حكمه في « باب الحيض ».

وإِنْ كان مِمَّا لا يدوم غالباً، فهو كدم الأجنبيِّ، لا يُعفىٰ عن كثيره، وفي قليله الخلافُ.

قلتُ: الأصحُّ: أنه كدم البَثْراتِ. وألله أعلمُ.

وحكم القَيح، والصَّدِيد، حكمُ الدم في جميع ما ذكرناه. وأَمَّا ماءُ<sup>(٢)</sup> القُروح، والنَّقَاطات<sup>(٣)</sup> فإنْ كان له رائحة كريهة، فهو نجسٌ، وإِلَّا فطريقان:

أحدهما: القطعُ بالطهارة.

والثاني: علىٰ قولين.

قلتُ: المذهبُ: طهارتُهُ. وألله أعلمُ.

الضَّرْبُ الخامسُ: إذا صلَّىٰ وعلىٰ ثوبِهِ، أو بدَنِهِ، أو موضعِ صلاتِهِ نجاسةٌ غيرُ معفوِّ عنها، وهو لا يدري؛ فإنْ لم يكن علمها، وجبت الإعادة علىٰ الأظهر. وإنْ علمها ثم نسيَها، وجبت قَطعاً.

وقيل: على القولين.

وإذا أوجبنا الإعادة، وجبت إعادةُ كُلِّ صلاةٍ تيقّن أنه صلاَّها مع النجاسة. وإذا احتملَ أنها حدثت بعد ما صَلَّىٰ، فلا شيءَ عليه.

الضَّرْبُ السادسُ: في أنواع متفرِّقة.

منها: النجاسةُ التي [ ٨٠ / أ ] تستصحبُها المستحاضةُ، وسَلس البول.

ومنها: إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « لا يلتحق ».

<sup>(</sup>٢) كلمة: « ماء » ساقطة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) النَّقَّاطَةُ: البَّرَّةُ مملوءَةً ماءً ( الوسيط: نفط).

ومنها: إذا تلطَّخَ سلاحُه بالدم في صلاة شدة الخوف.

**ومنها:** الشعْرُ الذي ينتتف<sup>(۱)</sup> ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه، وحكمه حكم دم البراغيث.

ومنها: القَدْرُ الذي لا يدركُهُ الطَّرْفُ من البولِ، والخمر، وغير الدم. وفيه خلاف تقدَّم في أول « كتاب الطهارة ».

قلتُ: إذا كان على جرحهِ دمٌ كثيرٌ زائدٌ على ما يُعفىٰ عنه، وخاف من غسله، صلَّىٰ به، ووجبتِ الإعادةُ على الجديدِ الأظهرِ. والله أعلمُ.

الشرطُ الخامسُ: سَتْرُ العَورة. ويجب في غير الصلاةِ في غير الخلوة، وفي الخلوة الخلوة الخلوة وفي الخلوة أيضاً على الأصحِّ. وهو شرطٌ لصحة الصلاة في الخَلْوَةِ، وغيرها. فإن تركه مع القُدرة، بَطَلَتْ.

قلت: ولو صلَّىٰ في سُترة، ثم علمَ بعد الفراغ أنه كان فيها خَرْقٌ تبين منه العورة، وجَبَتْ إعادةُ الصلاة على المذهب، سواء كان عَلمها، ثم نَسِيَها، أم لم يكن علمها. وهو شبيهٌ بمن علمَ النجاسةَ بعد الفراغ.

ولو احتملَ حدوث الخَرْقِ بعد السَّلام، فلا إعادةَ قطعاً. ويجوزُ كشفُ العورة في الخلوة، في غير صلاةٍ للحاجة. وألله أعلمُ.

وعَورةُ الرجل، حُرّاً كان، أو عبداً: ما بين السرَّة والركبة على الصحيح.

وفي وجه: الركبةُ والسُّرَّة عورةٌ.

وفي وجه: الرُّكبةُ عورةٌ، دون السرَّة.

وفي وجه شاذ منكر قاله الإصْطَخْرِيُّ : إنَّ عورةَ الرجل القُبُلُ والدُّبُرُ فقط.

قلتُ: لنا وجه ضعيف مشهورٌ: أَنَّ السُّرَّةَ عورةٌ دونَ الركبةِ. وألله أعلمُ.

وأمَّا المرأةُ، فإِن كانت حُرَّةً، فجميعُ بدنها عورة، إلَّا الوجهَ، والكفَّين، ظهرَهما، وبطنَهما، إلى الكُوعَين.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ينتف ».

ولنا قولٌ \_ وقيل: وَجُهٌ \_: أَنَّ باطن قدمها ليس بعورة.

وقال المُزَنيُّ: ليس القدمانِ بِعَورة.

وإن كانت أَمَةً، أو مُكَاتَبَةً، أو مُسْتَوْلَدَةً، أو مُدَبَّرَةً (١)، أو بعضها رَقِيقاً، ففيها ثلاثةُ أوجُهِ:

أصحُّها: عَورتها كعورة الرجل.

والثاني: كَعورة الحُرَّةِ، إلاَّ رأسها، فإنه ليس بعورة.

والثالث: ما ينكشفُ في حالِ خدمتها، وتصرفها، كالرأس، والرقبة، والساعدِ، وطرف الساقِ، فليس بعورة. وما عداه عَورة.

وأمَّا الخُنثىٰ المُشْكِلُ، فإنْ كان رقيقاً، وقلنا: عَورةُ الأَمة كعورة الرجل، فلا يلزمُهُ أَنْ يسترَ إلاَّ ما بين السرَّة، والركبة.

وإنْ كان حُرّاً أو رقيقاً، وقلنا: عَورةُ الأَمَة أكثر من عورة الرجل، وجبَ سترُ الزيادة على عورة الرجل أيضاً؛ لاحتمال الأُنُوثةُ. فلو خالف، فلم يَسْتُرْ إِلاَّ ما بين السرَّةِ والركبة، فهل تصحُّ صلاتُهُ ؟ وجهانِ.

قلتُ: أصحُّهما: لا تَصِحُّ؛ لأن السُّرَ شرطٌ. وشكَكْنا في حُصوله. وآلله أعلمُ.

# فَرْعٌ: في صِفَةِ السُّتْرَةِ والسَّتْرِ:

ويجبُ سترُ العورةِ بما يَحُولُ بين الناظر ولَونِ البَشَرَةِ، فلا يكفي الثوبُ الرقيقُ الذي يشاهدُ مِنْ ورائه سوادُ البشرة وبياضُها، ولا الغليظُ المُهَلْهَلُ النَّسْجِ الذي يظهر بعض العورة من فُرَجِهِ. ولو ستر [ ٨١ / أ ] اللونَ، ووصفَ حَجْمَ البَشَرَةِ، فلا بأسَ.

ولو وقفَ في ماءٍ صافٍ، لم تصحَّ صلاته، إلاَّ إذا غلبتِ الخضرة؛ لتراكم الماء. فإن انغمس إلىٰ عنقه، ومنعت الخضرةُ رؤيةَ لون البشرة، صحَّت صلاته.

ولو صلَّىٰ في ماء كَدِرٍ، صحَّت على الأصح.

<sup>(</sup>۱) تدبير المملوكِ: هو أن يعلِّقَ السيدُ عِنْقَ العبد بموته، فيقول: متى متُ فأنت حُرٌّ (جامع الأصول: ٨ / ٨٥).



وصورةُ الصلاة في الماء: أَنْ يتمكَّن من الركوع والسجود، أو يصلِّي علىٰ جَنَازة.

ولو طَيَّنَ عورتَه، فاستتر اللون، أجزاه على الصحيح الذي قطع به الجماهير، سواء وجد ثوباً أم لا. وعلى هاذا: لو لم يجد ثوباً ونحوه، وأمكنه التطينُ، وجبَ على الأصحِّ.

وأمَّا صفة السّتر، فقال الأصحابُ: السترُ يعتبرُ من فوقُ، ومن الجوانب، ولا يعتبرُ من أسفل (١) الذيل والإزار. حتّىٰ لو صلَّىٰ في قميص مُتَّسع الذَّيل، وكان على طَرفِ سطح يَرىٰ عورتَهُ مَنْ نَظَرَ إليه من أسفل، جاز، كذا قاله الأصحاب. وتوقَّفَ في صورة السطح إمامُ الحرمين، والشَّاشِيُّ.

ولو صَلَّىٰ في قميص واسع الجَيْب (٢)، تُرىٰ عورتُهُ من الأعلىٰ في الركوع، أو السجود، أوغيرهما (٣) من أحوال الصلاة، لم تصحَّ صلاته. وطريقُهُ، أَنْ يزرَّ جَيْبهُ، أو يشدَّ وسطه، أو يسترَ موضع الجَيْبِ بشيء يلقيه علىٰ عاتقيه، أو نحو ذٰلك. وكذا لو لم يكن واسع الجَيْب، للكن كان علىٰ صدر القميص أو ظهره خَرْقٌ يبدو منه العورة، فلا بدَّ من شيء مما ذكرناه.

ولو كان الجيبُ بحيث تُرى العورةُ منه في الركوع، والسجود، للكن يمنعُ منها لحيته، أو شَعَر رأسه، صحّت صلاته على الأصح.

كما لو كان على إزاره تُقْبُ، فجمعَ عليه الثوب بيده، فلو ستر الثَّقْبَ بيده، فعلى الوجهين في اللِّحية.

ولو كان القميصُ بحيثُ يظهرُ منه العورةُ عند الركوع، ولا يظهرُ في القيام، فهل تنعقدُ صلاتُهُ ؟ ثم إذا ركع، تبطُلُ، أم لا تنعقد أصلاً ؟ فيه هاذان الوجهان.

وفائدة الخلافِ: فيما لو اقتدىٰ به غيره قبل الركوع، وفيما لو ألقىٰ ثوباً علىٰ عاتقه قبل الركوع.

<sup>(</sup>۱) قوله: « من أسفل » ساقط من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) الجيبُ: جيبُ القميص: ما ينفتح علىٰ النحر ( المصباح: جي ب).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « وغيرهما ».

واعلم: أنه يشترطُ في الساتر أَنْ يشملَ المستورَ، إِمَّا باللَّبس، كالثوب والجلد، وإما بغيره، كالتطيُّن. فأما الفُسْطَاطُ<sup>(١)</sup> الضيقُ ونحوه، فلا عبرةَ به؛ لأنه لا يعدُّ مشتملًا عليه.

ولو وقف في جُبِّ<sup>(۲)</sup>، وصلَّئ علىٰ جَنَازة؛ فإِنْ كان واسعَ الرأس تظهرُ منه العورةُ، لم تجز. وإِنْ كان ضيقَ الرأس، فقال في « التتمَّةِ »: تجوز. ومنهم من قال: لا تجوز.

قلتُ: الأصحُّ: الجواز.

ولو حفرَ في الأرض حُفرة، ووقفَ فيها لصلاة الجَنَازة، إنْ ردَّ التراب بحيث ستر العورة، جاز، وإلا فكالجُبِّ.

ولو ستر بزُجَاج يُرىٰ منه لونُ البَشَرةِ، لم يصحَّ. وٱلله أعلمُ.

فَرْعٌ: إذا لم يجدِ المصلِّي ما يسترُ العورَة (٢)، صَلَّىٰ عارياً، وتقدَّم في آخر «باب التيمم » كيفيَّة صلاته والقضاء.

ولو حضرَ جمعٌ من العُراة، فلهم أن يصلُّوا جماعةً. ويقفُ إمامُهم وسطَهم، كجماعة النساءِ. وهل يُسَنُّ للعُراة الجماعةُ، أم<sup>(٤)</sup> الأَوْلىٰ أَنْ يصَلُّوا فُرادىٰ ؟ قولان:

القديم: الانفراد أفضل.

والجديد: الجماعةُ أفضلُ.

قلتُ: هاكذا حكى جماعة عن الجديد. والمختارُ ما حكاه المحققون [ ٨١ / ب ] عن الجديد: أن الجماعة والانفراد سواء. وصورةُ المسألة إذا كانوا بحيث يَتَأتَّى نظرُ بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عُمْياً (٥)، أو في ظُلْمة، استحبَّت لهم الجماعة بلا خلاف. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) الفُسُطاط: بيت من شَعْر ( مختار الصحاح ).

<sup>(</sup>٢) الجُبُّ: البئر التي لم تُبْنَ بالحجارة.

<sup>(</sup>٣) في (ظ) زيادة: « به ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع زيادة: « الأصح ».

<sup>(</sup>٥) في (ه): «عُمياناً».



ولو كان فيهم لابِسٌ أُمَّهُمْ، ووقفوا خلفَه صَفّاً واحداً. فإِنْ خالفوا، فَأَمَّهُمْ عَارٍ، واقتدىٰ به اللاَبِسُ، جاز.

ولو اجتمع رجالٌ ونساء، لم يصلّوا معاً، لا في صفٍّ، ولا في صَفَين؛ بل يصلي الرجال، وتكونُ النساءُ جالساتٍ خلفهم، مستدبراتٍ القبلةَ. ثم يصلّي النساء، ويجلسُ الرجال خلفهنَّ (١) مستدبرين.

فَرْعٌ: إذا وجد المصلِّي ما يسترُ بعض العورة، لزمه سترُ الممكن بلا خلاف. فإنْ كان الموجود يكفي السَّوْأتين، بدأ بهما، ولا يعدل إلىٰ غيرهما. فإنْ كان يكفي إحداهما (٢) فقط، فثلاثة أوجُهِ:

الصحيح المنصوص: أنه يستر القُبُلَ، رَجُلاً كان أو امرأةً.

والثاني: الدُّبُر .

والثالث: يتخيَّر.

قلتُ: ولنا وجه ذكره القاضي حُسَين: أن المرأة تسترُ القُبُلَ، والرجل الدُّبُرَ. وأنه أعلمُ.

أَمَّا الخُنثىٰ المُشْكِلُ، فإن وجدَ ما يستر قُبُلَيْه ودُبُرَهُ، سَتَرَ. فإنْ لم يجِدْ إلاَّ ما يسترُ واحداً، وقلنا: يستر القُبُلَ، ستر أَيَّ قُبُلَيْهِ شاء. والأَوْلَىٰ أن يسترَ اللهُ الرجال، إنْ كان هناك امرأة. وآلة النساء، إنْ كان هناك رجالٌ.

ثم ما ذكرناه من تقديم السَّوْأتين، أو إحداهما على الفخذ وغيره، ومِنْ تقديم إحدى السوأتين على الأخرى: هل هو على الاستحباب، أم على الاشتراط؟ وجهان:

أصحُّهما: الثاني. وهو مُقتضىٰ كلام الأكثرين.

فَرْعٌ: لو كانت أَمَةٌ تصلِّي مكشوفة الرأس، فَعَتَقَتْ في (٣) خلال الصلاة، فإن لم تقدِرْ على السترة، مَضَتْ في صلاتها كالعاجز. فإِنْ كانت قادرةً على

في المطبوع: « خلفهم ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « أحدهما ».

<sup>(</sup>٣) كلمة: « في » ساقطة من المطبوع.

الستر (١)، ولم تشعر بقدرتها عليه (٢)، أو لم تشعر بالعتقِ حتّىٰ فرغت من الصلاة، ففي وجوبِ الإعادةِ القولانِ فيمن صلَّىٰ بالنجاسة جاهلًا.

#### **وقيل:** يجب قطعاً.

وإنْ علمت السترة والعتق؛ فإن كان الخمارُ قريباً، فطرحَتْهُ على رأسها، أو طَرَحَهُ غيرُها، مضت في صلاتها. وإِنْ كان بعيداً، أو احتاجت في الستر إلى أفعالٍ كثيرة، ومضى مدة في التكشُّف، ففيه القولانِ في سَبْقِ الحدث؛ فإنْ قلنا بالقديم: إنها تبني، فلها السعيُ في طلب الساتر، كما تسعى في طلب الماء.

وإنْ وَقفت حتَّىٰ أُتيت به، نُظِرَ: إِنْ وصلها في المدة التي كانت تصلُه لو سَعَتْ، فلا بأسَ، وإِنْ زادت، فوجهان:

الأصحُّ: لا يجوز، وتبطلُ صلاتها. وينبغي أَنْ يطردَ هاذا الخلاف والتفصيل في طلب الماء عند سَبْقِ الحدث، وإِنْ لم يذكروه هناك.

ولو دخل العاري في الصلاة، ثم وجدَ السترَة في خلالها، فحكمه ما ذكرناه في الأَمَةِ تَعْتِقُ وهي واجدة للسُّترة.

قلت: إذا كانت السترةُ قريبةً، إلاَّ أنه لا يمكنُ تناولها إلاَّ باستدبار القبلة، بَطَلَتْ صلاتُها إذا لم يُناولُها غيرها، قاله في « الشامل ».

ولو قال لأَمَتِهِ: إِنْ صليتِ صلاة صحيحةً، فأنتِ حرةٌ قبلَها، فصلَّت كاشفةَ الرأسِ عاجزةً، صحَّتْ، ولا عِتْقَ؛ للدَّور [ ٨٢ / أ]. واللهُ أعلمُ.

## فَرْعٌ: في مَسائِلَ مَنْثُورةٍ:

ليس للعاري أخذُ الثوب من مالكه قَهراً. فلو وهبَهُ له، لم يلزمْهُ قَبُولُه على الصحيح.

وفي وجه: يلزمه قَبُوله والصلاة (٣) فيه. ثم له ردُّه علىٰ الواهب قهراً.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « السترة ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «عليها».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « للصلاة ».



وفي وجه: يلزمه قَبوله، وليس له الردُّ.

ولو أعاره، لزمَهُ قَبُوله (١). فإنْ لم يقبَلْ، وصلَّىٰ عارياً، لم تصحَّ صلاتُهُ.

قلتُ: ولنا وجْهُ شاذٌّ: أنه لا يجب قَبولُ العارِيَّةِ. وَالله أعلمُ.

ولو باعه، أو أجره، فهو كبيع الماءِ. وقد ذكرناه في « التيمم ».

وإقراضُ الثوب، كإقراض الثمن.

ولو احتاج إلى شراء الثوب، والماء، ولم يقدرُ إِلاَّ على أحدهما، اشترىٰ الثوب.

ولو أوصىٰ بثوبه لأَوْلىٰ الناس به في ذٰلك الموضع، فالمرأةُ أَولىٰ من الخُنثىٰ، والخُنثىٰ أولىٰ من الرجل.

وإذا لم يجد إلاَّ ثوباً نجساً، ولم يجدْ ما يغسله به، فقولانِ:

أظهرُهما: يصلِّي عارياً بلا إعادة.

والثاني: يصلي فيه وتجب الإعادةُ. ولو لم يجدُ إِلَّا ثوب حرير، فالأصحُّ: أنه يصلّي فيه؛ لأنه يباحُ للحاجة.

قلتُ: ويجبُ لبسه لستر العورة عن الأبصار بلا خلاف. وكذَّلك يجب لبس الثوب النجس، للستر (٢) عنها. وفي الخلوة، إذا أوجبنا الستْرَ فيها. وألله أعلمُ.

ويستحبُّ أَنْ يصليَ الرجلُ في أحسن ما يجده من ثيابه، وَيَتَعَمَّمَ ويَتَقَمَّصَ، ويرتديَ. فإن اقتصرَ على ثوبَين، فالأفضلُ قميصٌ ورداء، أو قميصٌ وسراويل. فإن اقتصرَ على واحدٍ، فالقميصُ أولى. ثم الإزارُ، ثم السَّراويلُ، ثم الثوبُ الواحدُ؛ إِنْ كان واسعاً، التحفَ به وخالفَ بين طرفَيه. وإنْ كان ضَيِّقاً، عقده فوق سرَّته، ويجعل على عاتقه شيئاً.

ويستحبُّ أَنْ تصلِّي المرأةُ في قميصٍ سابغ وخِمار، وتتخذَ جِلْباباً كثيفاً فوق ثيابها يتجافئ عنها، ولا يبينُ حَجْمَ أعضائها.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «قبولها».

<sup>(</sup>٢) في (ظ): «للتستر».

قلتُ: لو لم يجد العاري إِلاَّ ثوباً لغيره، حرمَ عليه لُبسه؛ بل يصلِّي عارياً ولا يعيدُ.

ولو لم يجد سُترةً، ووجدَ حشيشاً يمكنه عملُ سُترة منه، لزمَه ذٰلك.

ولو كان محبوساً في موضِع نجسٍ، ومعه ثوبٌ لا يكفي العورة، وستر النجاسة، فقولان:

أظهرهما: يبسطه على النجاسة، ويصلِّي عارياً، ولا إعادة.

والثاني: يصلى فيه على النجاسة، ويعيدُ.

ولو كان معه ثوب، فأتلفَهُ، أو خرقَهُ بعد دخول الوقت لغير حاجة، عصى، ويصلِّي عارياً. وفي الإعادة الوجهان فيمن أراقَ الماءَ في الوقت سَفَها، وصلَّىٰ بالتيمُّم.

ويكره أَنْ يصلِّي في ثوب فيه صُورة (١)، ويكره أَنْ يصلِّي الرجل مُتَلَثَّماً (٢)، والمرأة متنقِّبةً، وأَنْ يغطي فاهُ إلاَّ أَنْ يتثاءبَ، فإِنَّ السنَّةَ حينئذ؛ أَنْ يضعَ يدَه علىٰ فمه.

ويكره أَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ (٣)، وأَنْ يشتملَ اشتمالَ اليهود، فالصَّمَّاءُ: أَن يُجَلِّلَ بِدنَهُ بالثوب، ثم يرفع طرفَيْه على عاتقه الأيسر، واشتمالُ اليهود كذلك، إلاّ أنه لا يرفعُ [ طرفَيه ]. وقيل: هما بمعنَّى. والمرادُ بهما: الثاني. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « صور ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « ملثماً ».

<sup>(</sup>٣) أن يشتمل الصّمّاء: اشتمالُ الصّمّاء: هو أنْ يتجلّل الرجلُ بثوبه ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صَمَّاء؛ لأنه يَسُدُّ علىٰ يديه ورجْلَيه المنافذ كُلَّها، كالصخرة الصَّمَّاء التي ليس فيها خَرْقٌ، ولا صَدْعٌ. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطَّى بثوب واحدٍ ليس عليه غيرُهُ، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على مَنْكِبِهِ، فتنكشف عورته (النهاية: صمم). قال النووي كَثَلَقْهُ في (شرح صحيح مسلم: ١٤ / ٧٦): « فَعَلَىٰ تفسير أهل اللغة: يكره الاشتمال المذكور؛ لئلاً تعرض له حاجةٌ، من دفع بعض الهوام ونحوها، أو غير ذلك، فيَعْشُر عليه أو يتعذَّر، فيلحقه الضرر. وعلىٰ تفسير الفقهاء: يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف بعض العورة، وإلاَّ فيكره »، وانظر: (فتصح الباري: ١ / ٧٧٧).

الشرطُ السادس(١): السكوتُ عن الكلام. للمتكلِّم في الصلاة حالانِ:

أحدهما: بغير عُذر. فَيُنظر:

إِنْ نطقَ بحرف واحدٍ، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ. إِلاَّ إذا كان [ ٨٢ / ب] مُفْهِماً، كقوله: « قِ » (٢٠)، « ش » (٣) فإنه يُبطلُ.

وإنْ نطق بحرفين، بَطَلَتْ. أفهمَ، أَمْ لاِ؛ لأَنَّ الكلامَ مُفْهِمٌ، وغيره.

ولو نطق بحرف، ومَدَّه بعده، فالأصحُّ: البطلان.

والثاني: لا.

والثالث، قاله إمامُ الحَرَمَين (٤): إنْ أتبعه بصوت غُفْلٍ لا يقعُ على صورة المدّ، لم تبطل. وإنْ أتبعه بحقيقة المدّ، بَطَلَتْ.

## وفي التنحنج أوجه:

أصحُّها، وبه قطعَ الجمهور: إِنْ بانَ منه حرفانِ، بَطَلَتْ صلاته. وإلاَّ، فلا.

والثاني: لا تبطلُ وإنْ بانَ حرفانِ. وحُكي هـٰـذا عن نص الشافعيِّ كَظَّلَتْهُ.

والثالث: إن كان فَمُهُ مُطبقاً، لم تَبْطُلْ، وإنْ فتحَهُ، وبانَ حرفانِ، بَطَلَتْ، وإلاّ، فلا. وحيثُ أبطلنا، فذلك إذا كان بغير عُذر. فإنْ كان مغلوباً، فلا بأسَ.

ولو تَعَذَّرَت القراءةُ إلاَّ بالتَّنَحْنُحِ، تَنَحْنَحَ، وهو معذور. وإنْ أمكنتِ القراءةُ، وتعذَّرَ الجهرُ إلاَّ بالتَّنَحنُح، فليس بعذر على الأصح.

ولو تنحنحَ الإِمام، وظهرَ منه حرفانِ، فهلْ للمأموم أَنْ يدومَ علىٰ متابعته ؟ وجهان:

أصحُّهما: نعم؛ لأن الأصل بقاءُ العبادة، والظاهر أنه معذور.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « فصل: الشرط السادس ».

<sup>(</sup>۲) من: وقیٰ.

<sup>(</sup>٣) من: وشئ.

<sup>(</sup>٤) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٢٠٠).

وأما الضَّحِكُ، والبكاءُ، والنَّفْخُ، والأَنِينُ؛ فإِنْ بانَ منه حرفانِ، بَطَلَتْ، وإلاَّ، فَلا. سواء بَكَىٰ للدنيا، أو للآخِرة.

الحالُ الثاني: في الكلام بعذْر. فمن سبق لسانُهُ إلى الكلام من غير قصد، أو غَلَبَهُ الضحكُ، أو السُّعَالُ، فبانَ منه حرفانِ، أو تكلَّم ناسياً، أو جاهلاً بتحريم الكلام؛ فإنْ كان ذلك يسيراً، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ، وإنْ كَثُرَتْ، بَطَلَتْ على الأصحِّ. والرجوعُ في القِلَّة والكثرة إلى العُرف. والجهلُ بتحريم الكلام إنما هو عُذْرٌ في حَقِّ قريبِ العهدِ بالإسلام؛ فإنْ طال عهدُه به، بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ لتقصيره في التعلُّم.

ولو علم تحريمَ الكلام، ولم يعلم أنه يبطلُ الصلاة، لم يكن عُذراً.

ولو جهل كونَ التنحنُح مُبطلاً، فهو معذور على الأصح؛ لِخَفاء حُكْمهِ على العوامِّ.

ولو علم أَنَّ جنسَ الكلام محرَّم، ولم يعلم أَنَّ ما أَتىٰ به مُحَرَّمٌ، فهو معذور علىٰ الأصحِّ.

## ولو أكره على الكلام، فقولان:

أظهرهما: تبطلُ؛ لِنُدُورِهِ، وكما لو أكره أَنْ يصلي بلا وُضُوءٍ، أو قاعداً؛ فإنه تجتُ الإعادةُ قَطْعاً.

ولو تكلَّم لمصلحة الصلاة؛ بأَنْ قام الإمامُ في موضِع القعود، فقال المأموم: اقْعُدْ، بَطَلَتْ صلاتُهُ، وليس هو بعذْرِ، فإِنَّ طريقَهُ التسبيحُ.

ولو أشرفَ إنسان على الهلاك، فأرادَ إِنذارَه وتنبيهَهُ، ولم يحصل ذٰلك إلاّ بالكلام، وجبَ الكلامُ، وتبطلُ صلاتُهُ على الأصح.

ولو خاطب النبيُّ ﷺ في عصرِهِ مُصَلِّياً، لزمَهُ الجوابُ بالنطق في الحال، ولا تبطُلُ صلاتُهُ.

ولو قال: آو(١)، من خوفِ النارِ، بَطَلَتْ صلاتُهُ على الصحيح.

فَرْعٌ: متَىٰ نابَ الرَّجُلَ المُصَلِّيَ شيءٌ في صلاته ؛ بأنْ رأىٰ أَعْمىٰ يقعُ في بئر، أو

<sup>(</sup>١) كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع ( النهاية: أَوْهِ ).

استأذنه إِنسانٌ في الدخول، أو أرادَ إعلامَ غيره أمراً، فالسنَّة أَنْ يُسَبِّحَ [ ٨٣ / أ]، والمرأة تصفِّقُ في جميع ذلك. والتَّصْفِيقُ: أَنْ تَضْرِبَ بَطْنَ كَفِّها اليُمنىٰ علىٰ ظهر كَفِّها اليسرىٰ.

وقيل: تضربُ أكثر أصابعها اليمني على ظهر أصابعها اليسرى.

وقيل: تضربُ أصبعين على ظهر الكَفِّ. والمعانى متقاربةٌ. والأولُ: أشهرُ.

وينبغي أَلَّا تضربَ بطنَ كَفِّ علىٰ بطنِ كفِّ. فإِنْ فعلت ذٰلك علىٰ وجه اللَّعِبِ، بَطَلَتْ صلاتُها؛ لمنافاتِهِ.

ولنا وجة شاذٌ: أنه إذا قصدَ مع القراءة شيئاً آخَرَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ، وليس بشيء. ولو قصدَ الإفهامَ والإعلامَ فقط، بَطَلَتْ صلاتُهُ بلا خلاف.

ولو أتى بكلماتٍ لا يوجَدُ في القرآن على نظمها، وتوجدُ مفرداتها، كقوله: ( يا إبراهيمُ )، ( سلامٌ )، ( كُنْ ) بَطَلَتْ صلاتُهُ، ولم يكن لها حكم القرآن بحال.

وأمَّا الأذكارُ، والتسبيحاتُ، والأدعيةُ بالعربية، فلا يضرُّ، سواءٌ المسنون، وغيره. للكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ يجبُ اجتنابه.

فلو سلَّم علىٰ إنسان، أو ردَّ عليه السلامَ بلفظ الخطابِ، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

ويردُّ السلامَ بالإشارة بيده، أو رأسِهِ.

ولو قال: عليه السلام، لم يَضُرَّ.

ولو قال للعاطس: يرحمه ٱللهُ، لم يَضُرَّ. ولو قال: يرحمكَ ٱللهُ، بَطَلَتْ علىٰ المشهور.

فَرْع: السكوتُ اليسيرُ في الصلاة لا يضرُّ بحال، وكذا الكثير عمداً، إِنْ كان

لعذر؛ بأَنْ نسي شيئاً، فسكت ليتذكَّره (١)، على المذهب. وكذا إِنْ سكت لغير عذر، على الأصعِّ.

ولو سكتَ كثيراً ناسياً، وقلنا: عَمْدُهُ مُبْطِلٌ، فطريقانِ:

أحدهما: القطعُ بأنه لا يضرُّ.

والثاني: على الوجهين.

واعلم: أن إشارةَ الأخرس المفهمةَ كالنطق في البيعِ وغيرِه من العقود. ولا تبطلُ بها الصلاة على الصحيح.

الشَّرْطُ السابعُ: الكَفُّ عن الأفعالِ الكثيرة.

اعلم: أنَّ ما ليس من أفعال الصلاة ضربان:

أحدهما: مِنْ جنسها.

والثاني: ليس من جنسها.

فالأولُ: إذا فعله ناسياً، لا تبطلُ صلاته، كَمن زاد رُكوعاً، أو سجوداً، أو ركعةً. وإنْ تعمَّده، بطلت؛ سواء قَلَّ، أم كَثُرَ.

وأما الثاني: فاتفقوا على أن الكثير منه يُبْطِلُ الصلاة . والقليل لا يبطل . وفي ضبط القليل والكثير أوجُه :

أحدها: القليل: ما لا يَسَعُ زمانُهُ فِعْلَ ركعةٍ. والكثير: ما يَسَعُها.

والثاني: كُلُّ عمل لا يحتاج فيه إلىٰ كِلتا يديه، كرفع العِمامة، وحَلِّ أَنْشُوطَةِ (٢) السَّرَاويلِ، فقليل. وما احتاج [ إلىٰ ذٰلك ]، كتكويرِ العِمامةِ، وعَقْدِ الإزارِ والسَّراويل، فكثير [ ٨٣ / ب ].

والثالث: القليلُ: ما لا يظنُّ الناظر إليه أَنَّ فاعله ليس في الصلاة. والكثير: ما يظن أنه ليس فيها. وضعف هاذا بأن من رآه يحمل صبيّاً، أو يقتل حَيَّةً، أو عَقْرَباً، يتخيل أنه ليس في صلاة، وهاذا لا يضرُّ قَطْعاً.

<sup>(</sup>۱) في هامش (ظ) زيادة: «كره».

<sup>(</sup>٢) في هامش (س): « الأُنشُوطة: عقدةٌ يسهُلُ حَلُّها مثل عقدة التكة ».

والرابع، وهو الأصحُّ وقولُ الأكثرين: أَنَّ الرجوعَ فيه إلىٰ العادة. فلا يضرُّ ما يَعُدُّهُ الناس قليلًا، كالإشارة برد السلام، وخَلْع النَّعْل، ولبس الثوب الخفيف، ونَرْعِهِ، ونحو ذٰلك.

ثم قالوا: الفَعْلَةُ الواحدةُ، كالخطوة والضربة، قليل قطعاً. والثلاث كثير قطعاً. والاثنتانِ من القليل على الأصح.

ثم أجمعوا على أن الكثيرَ إنما يبطلُ إذا توالىٰ. فإِن تفرَّقَ؛ بأَنْ خَطا خَطْوةً، ثم بعد زمانٍ (١) خَطا أخرىٰ، أو خَطْوتين، ثم خَطْوتين بينهما زمن، وقلنا: إنهما قليل، وتكرَّر ذٰلك مراتٍ كثيرة (٢)، لم يَضُرَّ قطعاً.

وحدُّ التفريق: أَنْ يعدَّ الثاني منقطعاً عن الأولِ.

وقال في « التهذيب » $^{(7)}$ : عندي أَنْ يكونَ بينهما قَدْرُ ركعةٍ.

ثم المرادُ بالفعلةِ الواحدةِ التي لا تبطلُ: ما لم يتفاحَشْ، فإن أفرطت كالوَثْبة الفاحشة، أبطلَتْ قطعاً. وكذا قولهم: الثلاثُ المتواليةُ تبطلُ. أرادوا: الخطوات (٤) ونحوها. فأمَّا الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سُبْحَةٍ، أو حكَّةٍ، أو عَقْدٍ وحَلِّ، فالأصحُّ: أنها لا تضرُّ وإِنْ كثرت متوالية.

والثاني: تبطلُ كغيرها. ونص الشافعيِّ [ كَثْلَلْتُهُ ]: أنه لو كان يَعُدُّ الآياتِ في صلاته عقداً باليد، لم تبطل، وللكن الأَوْلئ تركه.

وجميع ما ذكرنا إذا تَعَمَّدَ الفعل الكثير، فأمَّا إذا فعله ناسياً، فالمذهبُ، والذي قطع به الجمهورُ: أَنَّ الناسي كالعامد.

وقيل: فيه الوجهانِ في كلام الناسي.

وقيل: أول حَدِّ الكثرة لا يؤثر. وما زاد، وانتهى إلى السَّرَفِ، فعلى الوجهين. هاذا كلُّه حكم الفعل في غير شدةِ الخوف. أمَّا فيها، فيحتمل الرَّكْضَ والعَدْوَ؟

<sup>(</sup>١) في (س)، والمطبوع: « زمن ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « وتكرر ذلك ثلاث مرات فهي كثيرة ». قوله: « ثلاث »، و: « فهي » إقحام ناسخ.

<sup>(</sup>٣) انظر: (التهذيب: ٢ / ١٦٣).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « أراد: والخطوات ».

للحاجة. وفي غير الحاجةِ كلامٌ يأتي في بابها إِنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ.

وإنْ قرأ القرآنَ من المصحف في الصلاة، لم يَضُرَّ، بل يجب ذٰلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبقَ. ولو قلَّبَ الأوراق أحياناً، لم يَضُرَّ.

ولو نظرَ في مكتوب غير القرآن، وردَّدَ ما فيه في نفسه، لم تَبْطُلُ صلاتُهُ. وله و شاذٌ.

فَرْعٌ: يستحبُّ للمصلِّي أَنْ يكونَ بين يديه سُتْرَةٌ، من جِدار، أو سارية، أو غيرهما. ويدنوَ منها بحيثُ لا يزيدُ ما بينهما على ثلاثةِ أذرع. وإِنْ كان في صحراء، غرزَ عصاً، ونحوَها، أو جمع شيئاً من رَحْلِهِ، أو متاعِهِ. وليكن قَدْرَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ (۱)، فإِن لم يجد شيئاً شاخِصاً، خَطَّ بين يديه خَطَّا، أو بسطَ مُصَلَّى. وقال إمامُ الحرمين (۲)، والغزاليُّ: لا عبرةَ بالخطِّ. والصوابُ ما أطبقَ عليه الجمهورُ، وهو الاكتفاءُ بالخطِّ كما إذا استقبل شيئاً شاخصاً.

قلتُ: وقال جماعة: في الاكتفاءِ بالخطِّ قولان للشافعي.

قال في القديم، و « سُنَنِ حَرْملَةَ » (٣): يستحبُّ، ونفاه في « البُوَيْطِي » (٤)؛ لاضطرابِ الحديث الوارد فيه (٥) وضَعْفِهِ (٢) [ ٨٤ / أ].

<sup>(</sup>١) مُؤْخِرَة الرَّحْل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكبُ من كُورِ البعير ( النهاية: أخر ).

<sup>(</sup>٢) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٢٢٦).

<sup>(</sup>٣) حَرْمَلَةُ: هو ابن يحيى، المصري التُّجيبي، أبو عبد الله: صاحبُ الإمام الشافعي حقيقة، وأحد رواة كتبه. كان إماماً حافظاً للحديث والفقه، ويكفيه جلالة إكثارُ مسلم بن الحجَّاج عنه في صحيحه. ولد بمصر سنة ( ١٦٦ هـ). ومات بها سنة ( ٢٤٣ هـ). من كتبه: «المبسوط»، و«المختصر». ترجمه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٤) ونفاه في البويطي: معناه: نفاه الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه الإمام البُوَيطي، فسمَّىٰ الكتاب باسم راويه مجازاً، كما يقال: قرأتُ البخاري، ومسلماً، والترمذيَّ، وشبهها. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣٨٧).

<sup>(</sup>٥) في (ظ، هـ): «به».

<sup>(</sup>٦) يعني: حديثَ أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صَلَّىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإنْ لم يكنْ فَلْيَخُطَّ خَطَّاً، ثم لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بين يديه ». أخرجه ( أبو داود: ٦٨٩)، و( ابن ماجَهُ: ٩٤٣)، و( أحمد: ٢/ ٢٤٩)، و( عبد الرزاق في المصنف: ٢٨٦)، و( البيهقي في السنن الكبرئ: ٢/ ٢٧٠)، و( البغوي في شرح =

واختلف في صِفة الخطِّ. فقيل: يجعلُ مثل الهلال.

وقيل: يمدُّ طولًا إلىٰ جهة القبلة.

وقيل: يمده يميناً وشمالاً. والمختارُ: استحبابُ الخَطِّ، وأَنْ يكون طُولاً. وأَنْ يكون طُولاً.

ثم إذا صَلَّىٰ إلىٰ سُتْرَةٍ، مُنِعَ غيرُهُ من المرور بينه وبين السُّتْرة. وكذا ليس لغيره أَنْ يمرَّ بينه وبين الخَطِّ علىٰ الصحيحِ، وقولِ الجمهور، كالعصا. وهل هو منعُ تحريم، أو تنزيهِ ؟ وجهانِ:

الصحيح: منعُ تحريم. وللمصلِّي أَنْ يدفعَهُ، ويضرِبَهُ على المرور، وإنْ أَدَّىٰ إلىٰ قتله. ولو لم يكن سُتْرَةٌ، أو كانت، وتباعدَ منها، فالأصحُّ: أنه ليس له الدفعُ؛ لتقصيره.

قلتُ: ولا يحرمُ حينئذ المرورُ بين يديه، للكن الأُوْلَىٰ تركه. وٱلله أعلمُ.

ولو وجدَ الداخِل فُرْجَةً في الصفِّ الأول، فله أَنْ يَمُرَّ بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها؛ لتقصير أصحابِ الثاني بتركها. قال إمامُ الحَرَمَين (١): والنهيُ عن المرور، والأمر بالدفع، إذا وجد المارُّ سبيلاً سواه، فإنْ لم يجِدْ، وازدحَمَ الناسُ، فلا نهيَ عن المرور، ولا يُشْرَعُ الدفعُ. وتابَعَ الغزاليُّ إمامَ الحرمَين على هذا، وهو مُشِكلٌ؛ ففي الحديث الصحيح في « البخاري » خلافه (٢). وأكثرُ كتبِ الأصحابِ

السنة: ٥٤١)، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البَرِّ في الاستذكار، كما صححه ( ابن حبان: ٧٠٤) موارد، وقال الحافظ ابن حجر في ( بلوغ المرام: رقم: ٢٣٢) بتحقيقي: « ولم يُصِبْ مَنْ زعم أنه مضطربٌ؛ بل حَسَنٌ ». قلت: في كلام الحافظ إشارة إلى ابن الصلاح حيث أورده في ( مقدمته ص: ٥٥) مثالاً للمضطرب. وضَعَف هذا الحديث سفيانُ بن عيينة، والشافعي، والبغوي، والنوويُّ، وغيرهم.

<sup>(</sup>١) انظر: (نهاية المطلب: ٢/ ٢٢٦).

<sup>(</sup>٢) هو حديث أبي صالح السَّمَّان قال: رأيتُ أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلّي إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد شابٌ من بني أبي مُعَيْط أنْ يجتازَ بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشابُّ، فلم يجد مَسَاعاً إلاَّ بين يديه، فعاد ليجتازَ، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فنال من أبي سعيد. ثم دخل علىٰ مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خَلْفَهُ علىٰ مروان، فقال: مالكَ ولابن أخيكَ ؟ يا أبا سعيد! قال: سمعتُ النبي عَلَيْ يقول: " إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأرد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديه فَلْيَدْفَعُهُ، فإنْ أبىٰ، فلْيقاتِلُهُ فإنما هو شيطان " أخرجه فأرداد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديه فَلْيَدْفَعُهُ، فإنْ أبىٰ، فلْيقاتِلُهُ فإنما هو شيطان " أخرجه في الناس،

ساكتةٌ عن تقييد المنع بما إذا وجد سواه سبيلًا.

قلتُ: الصوابُ أنه لا فرقَ بين وجُود السبيل وعدمه. فحديث البخاريِّ (١) صريحٌ في المنع. ولم يَرِدْ شيءٌ يخالفه، ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه.

وقال أصحابنا: ولا تبطلُ الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلِّي، سواء مَرَّ رجلٌ، أو امرأةٌ، أو كلبٌ، أو حمارٌ، أو غير ذٰلك. وإذا صلَّىٰ إلىٰ سُتْرة، فالسنَّةُ أَنْ يجعلها مقابلةً ليمينه، أو شمالِهِ، ولا يصمد لها. والله أعلمُ.

الشرطُ الشامِنُ: الإمساكُ عن الأكل. فلو أكلَ شيئاً، وإنْ قَلَ ، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وفي وجه: لا تَبْطُلُ بالقليل، وهو غَلط.

ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه، أو نزلَتْ نُخَامَةٌ (٢) من رأسِهِ فابتلعها عَمداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ، فإِنْ أكلَ مغلوباً؛ بأَنْ جرى الرِّيقُ بباقي الطعام، أو نزلَتِ النُّخامةُ ولم يمكنهُ إمساكها، لم تَبْطُلْ.

وإنْ أكل ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم؛ فإِنْ قَلَّ، لم تبطُلْ. وإِنْ كَثُرَ، بَطَلَتْ علىٰ الأصحِّ. وتُعرف القِلَّة والكَثْرة بالعُرف.

ولو وصلَ شيءٌ إلى جوفه بغير مَضْغ، وابتلاع؛ بأَنْ وضع في فمه سُكَّرَةً فذابت، ونزلت إلى جوفه، بطلت صلاتُهُ على الأصَّحِّ. فعلى هاذا: تبطلُ بكلِّ ما يبطلُ الصوم.

واعلم: أَنَّ المضْغَ وحدَهُ فِعْلٌ يبطلُ الكثير منه. وإنْ لم يصلْ شيء [ إلىٰ ] الجوف، حتَّىٰ لو كان يمضغُ عِلْكاً (٣)، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ لم يَمْضَغْهُ، وكان جديداً

<sup>= (</sup>البخاري: ٥٠٥)، و(مسلم: ٥٠٥/ ٢٥٩).

<sup>(</sup>۱) هو محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد آلله سيد المحدثين والفقهاء. ولد في بخارىٰ سنة (١) هو محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد آلله سيد المحدثين والفقهاء. ولد في جمهورية أُزْبِكستان سنة (١٩٤ هـ). وكتابه « صحيح البخاري » أصحُّ كتب الحديث الشريف، وله أيضاً: « التاريخ الكبير » و« التاريخ الصغير »، و« الأدب المفرد ». له ترجمة مطولة في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٣).

<sup>(</sup>٢) النُّخامة: ما يلفظه الإنسانُ من البلغم ( الوسيط: نخم ).

 <sup>(</sup>٣) العِلْك: ضَرْبٌ من صمغ الشجر كاللُّبان، يمضغُ فلا يذوب ( الوسيط: علك ).

يذوبُ، فهو كالسُّكَّرَةِ. وإنْ كان مُستعملًا، لم تبطلْ صلاته، كما لو أمسكَ في فَمه إجَّاصَةً (١).

فَصْلٌ: وللمحدِثِ المُكْثُ في المسجد.

قلت: وكذا النومُ بلا كراهِةٍ. وألله أعلمُ.

وتقدَّم حُكم مُكْثِ الجُنب والحائض، وعُبورهما. وهاذا في حَقِّ المسلم، أَمَّا الكافر [ ٨٤ ]، فلا يُمَكَّنُ مِنْ دخول حَرَم مكة بحال، سواءٌ مساجده، وغيرها. وله دخولُ مساجدِ غير الحرم بإذنِ مسلمٍ. وليس له دخولها بغير إذنٍ على الصحيح. فإنْ فعله، عُزِّرَ.

قال في « التهذيب »: لو جلس فيه الحاكم للحكم، فللذميِّ دخوله للمحاكمة بغير إذنٍ، ويُنَزَّلُ جلوسُهُ منزلةَ إذنه.

وإذا استأذن لنوم، أو أكلٍ، فينبغي ألَّا يأذنَ له.

وإِنِ استأذَن لسماع قرآنٍ، أو عِلْمٍ، أذِنَ له، رجاءَ إسلامه. هـنذا كُلُّهُ إذا لم يكن جُنباً، فإِنْ كان، فهل يمنعُ من المكث ؟ وجهان:

أصحُّهما: لا .

والكافرةُ الحائضةُ تمنعُ حيثُ تمنعُ المسلمة، وكذا الصبيان (٢)، والمجانينُ، يمنعون من دخوله.

قلت: ولا يمنع الجُنُبُ، والحائضُ مِنْ دخول المُصَلَّىٰ الذي ليس بمسجد على المذهب. وذكر الدَّارِمِيُّ في باب صلاة العيد في تحريمه وجهين، وأجراهما في منع الكافر منه بغير إذن. وقد ذكرتُ جُملًا من الفوائد المتعلَّقة بالمسجد في « باب ما يوجب الغُسل » من « شَرْحِ المُهَذَّب ». وأنا أشيرُ إلىٰ أحرُف من بعضها: فيكره نَقْشُ المسجد، واتخاذ الشُّرفات له. ولا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة.

والبُصَاقُ في المسجد خطيئةٌ.

<sup>(</sup>١) الإِجَّاصُ: ثمر معروف، وهو الذي يسميه أهل دمشق الخَوْخَ (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٧).

 <sup>(</sup>٢) أي: الصبيان الذين لا تسمح أعمارهم بضبط التبول والتبرز. أمَّا حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ
 قال: « جَنّبوا مساجدكم صبيانكم » فسنده ضعيف كما في ( المقاصد الحسنة ص: ١٧٥ ).

فإنْ خالفَ فبصقَ، فقد ارتكبَ النهيَّ، فكفارَتُها دَفْنُهُ في رَمْلِ المسجد، وتُرابه (١٠). ولو مسحه بيده، أو غيرها، كان أفضل.

ويُكره لمن أكلَ ثُوماً، أو بَصَلاً، أو غيرَهما مما له رائحةٌ كريهةٌ دخولُ المسجد بلا ضرورة، ما لم يذهب ريحُهُ.

ويُكْرَهُ غَرْسُ الشجَر فيه. فإِنْ غرسَ، قطعه الإِمامُ.

قال الصَّيْمَرِيُّ (٢): ويكره حفرُ البئر فيه، ويكرهُ عمل الصنائع، ولا بأس بالأكلِ والشربِ فيه، والوضوءِ إذا لم يَتَأَذَّ به الناسُ.

ويُقَدِّمُ في دخول المسجد رِجْلَه اليمني، وفي الخروج اليُسْرى، ويدعو بالدعوات المشهورة فيه.

ولحائط المسجدِ من خارجه حرمةُ المسجدِ في كل شيء. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) أما إذا كان المسجد مبلّطاً أو مُجصَّصاً، فدلكها عليه بمداسه، أو غيره، كما يفعله كثير من الجاهلين، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة، وتكثير للقذر في المسجد، وعلىٰ مَنْ فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه، أو بيده، أو غيره، أو يغسله. قاله المصنف في ( رياض الصالحين ص: ٥٤٥ \_ ٥٤٥) بتحقيقي، وانظر: ( تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٨٨ ).

<sup>(</sup>٢) هو شيخ الشافعية، وعالمهم، القاضي أبو القاسم: عبد الواحد بن الحسين الصَّيمري، منسوب إلى « صَيْمَرة » بلدة قديمة في طرف ولاية خُوزِستان. وقال ابن الجوزي: « منسوب إلى صَيْمَر، نهر من أنهار البصرة ». كان من أصحاب الوجوه، حافظاً للمذهب حسن التصانيف. مات سنة ( ٤٠٥ هـ ). من كتبه: « الإيضاح » في المذهب، و « القياس والعلل ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٦٣ - ٥٦٤ ).



#### هُنَّ ثلاثٌ:

الأولىٰ: سُجودُ السَّهْوِ، وهو سُنَّةٌ، ليس بواجب، والذي يقتضيه شيئانِ: تركُ مأمورٍ، وارتكابُ مَنْهيٍّ.

أُمَّا تركُ المأمورِ، فقسمانِ: تركُ رُكْنٍ وغيرِهِ.

أمَّا الرُّكْنُ، فلا يكفي عنه السجودُ؛ بل لابدَّ مِنْ تَدَاركه.

ثم قد يقتضي الحالُ السجودَ بعد التدارك، وقد لا يقتضيه، كما سيأتي إِنْ شاءَ ٱلله تعالىٰ.

وأمَّا غيرُ الركن، فَأَبْعاضٌ، وغيرُها:

فالأبعاض: تقدَّمَ بيانُها في أول صِفة الصلاة، وهي مجبورةٌ بالسجود إنْ تركَ واحدةً منها سهواً قطعاً. وكذلك إِنْ تركه عمداً على الأصحِّ.

وأَمَّا غيرُ الأبعاض من السُّنن، فلا يسجدُ لِتَرْكِها. هاذا هو الصحيح المشهور المعروف.

ولنا قول قديم شاذ: أنه يسجدُ لِتَرْكِ كُلِّ مَسْنُونٍ، ذِكْراً كان، أم<sup>(١)</sup> عَمَلاً. ووجههُ: أَنَّ من نسيَ التسبيحَ في الركوع والسجود سجدَ.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «أو».

وأمَّا المنهيُّ [ ٨٥ / أ]، فقسمان:

أحدهما: لا تبطلُ الصلاة بعمده. كالالتفاتِ، والخَطْوة، والخَطْوتين.

والثاني: تبطلُ بعمده، كالكلامِ، والركوع الزائد، ونحو ذٰلك.

**فالأول** (١<sup>)</sup>: لا يقتضي سهوه السجود.

والثاني: يقتضيه إذا لم تبطل الصلاة. وقولنا: إذا لم تبطل [ الصلاة ] (٢)، احترازٌ مِنْ كثير الفعلِ، والأكلِ، والكلام؛ فإنها تبطلُ الصلاة بعمدها. وكذلك بسهوها على الأصحِّ، فلا سجود. واحتراز من الحَدَثِ أيضاً، فإنَّ عَمْدَهُ وسهوهُ يُبطلانِ الصلاة، ولا سجود.

فَرْعٌ: الاعتدالُ عن الركوع رُكن قصير، أُمِرَ المصلي بتخفيفه. فلو أطاله عمداً بالسكوتِ، أو القنوتِ، أو بذكرِ آخَرَ ليس بركن، فثلاثةُ أوجُه:

أصحُها عند إمام الحرمين وقطع به صاحب «التهذيب »: تبطل صلاتُهُ، إلاَّ حيثُ ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التَّسْبيح.

والثاني: لا تبطلُ.

والثالث: إِنْ قَنَتَ عمداً في اعتداله في غير موضِعه، بَطَلَتْ. وإِنْ طَوَّلَ بذكرٍ آخَرَ لا بقَصْدِ القُنوت، لم تبطُلُ.

قلتُ: ثبتَ في «صحيح مسلم »(٣): أَنَّ النبيَّ ﷺ طَوَّلَ الاعتدالَ جِدّاً (٤). فالراجحُ دليلًا: جوازُ إطالَتِهِ بالذكْرِ. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « أَنْ ».

<sup>(</sup>٢) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوع.

<sup>(</sup>٣) مُسْلِم: هو مسلم بن الحجَّاج القُشَيري النيسابوري: أبو الحُسَين. حافظٌ من أثمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة ( ٢٠١ هـ ). أشهر كتبه « صحيح مسلم »، وهو أحد الصحيحين المعوَّل عليهما عند أهل الحق. ترجمه المصنف في ( ته ذيب الأسماء واللغات: ٢ / ١٩٠ ـ ١٩٥ ).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ( مسلم: ٧٧٧) عن حُذَيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ. فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى. فقلت: يصلّي بها في ركعة، فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسَّلاً. وإذا مرَّ بلّيةٍ فيها تسبيح سَبَّحَ. وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ تعوَّذ تعوَّذ تم ركع فجعل يقول: « سبحان ربيَ العظيم » فكان ركوعُهُ نحواً من قيامه. ثم قال: « سمع الله لمن حمده » ثم قام طويلاً. قريباً مماركع . . . . » .

ولو نقل رُكْناً ذِكْرِيّاً إلى رُكنِ طويل؛ بأَنْ قرأ الفاتحة، أو بعضَها في الركوع، أو الجلوس آخر الصلاة، أو قرأ التشهد، أو بعضَه في القيام عمداً، لم تبطلْ صلاتُهُ على الأصحّ.

وقيل: لا تبطلُ قطعاً.

ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدالِ، ولم يطل؛ بأَنْ قرأ بعض (١) الفاتحة، أو بعضَ التشهد، فلو اجتمع المعنيان بطولِ الاعتدالِ بالفاتحة، أو التشهّد، بَطَلَتْ على الأصحّ. وقيل: قطعاً.

وأمًّا الجلوس بين السجدتين، ففيه وجهانِ:

أصحُهما: أنه ركن قصير، وبه قطع [الشيخ] أبو مُحمد، وصاحبُ «التهذيب » وغيرُهما.

والثاني: طويل، قاله ابْنُ سُرَيْج، والجمهور. فإِنْ قلنا بهاذا، فلا بأسَ بتطويله. وإن قلنا بالأولِ، ففي تطويله عمداً الخلافُ المذكورُ في الاعتدال.

وإذا قلنا في هاذه الصور ببطلان الصلاة بعمده، فلو فرض ذلك سهواً، سجدَ للسهو. وإذا قلنا: لا تبطلُ، فهل يسجدُ للسهو؟ وجهانِ:

أحدهما: لا ، كسائر ما لا يبطل عمده .

وأصحُهما: يسجدُ. وتُستثنى هاذه الصورة عن قولنا: ما لا يبطلُ عَمده، لا يسجدُ لسهوه.

فَصْلٌ: الترتيب واجبٌ في أركانِ الصلاة. فإِنْ تركهُ عمداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ تركه سهواً، لم يعتدَّ بما فعلَه بعد المتروك، حتَّىٰ يأتي بما تركه. فإِنْ تذكَّر السهو قبلَ فعل مِثْلِ المتروك، اشتغلَ عند التذكُّر بالمتروك، وإِنْ تَذَكَّر بعد فعل مثله في ركعة أخرىٰ، تَمت الركعةُ السابقة به، ولَغَا ما بينهما. هلذا إذا عرفَ عَيْنَ المتروك، وموضِعَهُ. فإِنْ لم يعرف، أخذَ بأدنى المُمكن، وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلِّها يسجدُ للسهو إلاَّ إذا وجبَ الاستئناف؛ بأن ترك رُكناً، وأشكلَ عَيْنه، وجُوِّز أن تكون يسجدُ للسهو إلاَّ إذا وجبَ الاستئناف؛ بأن ترك رُكناً، وأشكلَ عَيْنه، وجُوِّز أن تكون

<sup>(</sup>١) كلمة: « بعض » ساقطة من المطبوع.

النية [ ٨٥/ ب]، أو تكبيرة الإحرام. وإلاّ إذا كان المتروك هو السلام، فإنه إذا تذكّر قبل طولِ الفصل، سَلَّم ولا حاجةَ إلىٰ سجودِ السهو.

ولو تذكَّرَ في قيام الركعةِ الثانيةِ؛ أنه ترك سجدةً من الأُولىٰ، فلا بُدَّ من الإِتيان بها عند تذكُّره.

ثم إِنْ لم يكن جلس عَقِبَ السجدة المفعولة، فهل يكفيه أن يسجدَ عن قيام، أم لا بُدَّ أَنْ يجلسَ مُطمئناً، ثم يسجد ؟ وجهانِ:

أصحُهما: الثاني. فإِنْ كان جلس عقب [ السجدة ](١) المفعولة \_ وقصد به الجلسة بين السجدتين \_ ثم غَفَلَ، فقام، فالمذهبُ أنه يكفيه السجودُ عن قيام.

**وقيل:** هو<sup>(۲)</sup> علىٰ الوجهين.

وإنْ قَصَدَ بجلسته الاستراحة، فالأصحُّ أنه يكفيه السجودُ عن قيام، ويجزئه جلسةُ الاستراحةِ عن الواجب. كما لو جلس في التشهد الأخير يظنُّه الأولَ، فإنه يجزئه عن الأخير.

والثاني: يجب الجلوس مطمئناً.

ولو شكَّ، هل جلس ؟ فهو كما إذا لم يجلسْ. أمَّا إذا تذكَّرَ بعد سجوده في الركعة الثانية تَرْكَهُ سَجْدةً من الأُولئ، فينظر:

إِنْ تذكّر بعد السجدتين معاً، أو في الثانية منهما، فقد تمّ بما فعله ركعته الأُولي، ولَغَا ما بينهما.

ثم إنْ كان جلس في الأُولئ بنية الجلسة بين السجدَتين، أو بنية الاستراحةِ إذا قلنا: تجزئ عن الواجب، فتمامها بالسجدة الأُولئ.

وإِنْ لم يجلس، أو جلسَ للاستراحة، وقلنا: لا يجزئ، فإِنْ قلنا: لو تذكَّر في القيام والحالة هلذه، يجلسُ، ثم يسجدُ، فتمام الركعة الأُولىٰ هنا بالسجدة الثانية. وإِنْ قلنا هناك: يسجدُ عن قيام، فتمامُها بالسجدة الأُولىٰ. ويُبنىٰ علىٰ هلذا الخلاف ما إذا تذكَّرَ بعد السجدة الأُولىٰ في الركعة الثانية. فإن قلنا بالأول، فركعتُهُ غير تامّة،

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) كلمة: « هو » ساقطة من المطبوع.

فيسجد سجدةً، ثم يقوم إلى ركعة ثانية. وإِنْ قلنا بالثاني، فركعته تامَّةُ، فيقوم إلى ثانية.

فَرْغ: لو تَذَكَّرَ في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربعَ سجدات، فله أحوال (۱): حال: يحسب له ثلاث ركعَات إلاَّ سجدتين.

**وحال:** ركعتان.

وحال: ركعتان إلاَّ سجدة. فلو تيقَّن ثِنتين من الثالثة، وثِنتَين من الرابعة، صَحَّت الركعتان الأُوْلَيَانِ، وحصلت الثالثةُ، لـٰكن لا سجودَ فيها، ولا فيما بعدها. فيسجد سجدَتين لتتمَّ، ثم يقومُ إلى ركعة رابعة.

وهاكذا الحكم لو ترك سجدةً من الأولى، وسجدة من الثانية، وسَجدتين من الرابعة. وكذا لو ترك واحدةً من الثانية، وواحدةً من الثالثة، وثنتين من الرابعة.

أمَّا إذا تركَ من كل ركعة سجدةً، فيحصل ركعتان، فتتم (٢) الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة. ومثله لو ترك ثنتين من الثانية، وثنتين من الأولى أو الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من من الثانية، وواحدة من الأولى، وأخرى من الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من الثالثة، وأخرى من الرابعة، أو ثنتين من الأولى، وثنتين من ركعتين بعدها (٢) غير [ ٨٦ / أ] متواليتين، أو واحدة من الأولى، وواحدة من الثانية، وثنتين من الثالثة، أو واحدة من الرابعة، فيحصلُ في كُلِّ الثالثة، أو واحدة من الرابعة، فيحصلُ في كُلِّ هاذه الصور ركعتان، ويقوم فيأتي بركعتين.

أمَّا إذا تركَ من الأُولى واحدةً، ومن الثانية ثنتين، ومن الرابعة واحدةً، أو من الأُولى ثنتين، ومن الثانية واحدةً، ومن الرابعة أُخرى. وكذا كل صُورة ترك ثِنتين من ركعة، وثِنتين من ركعتين غير متواليتين، فيحصل ركعتان إِلاَّ سجدة، فيسجدها ثم يأتي بركعتين. هاذا كُلُّهُ إذا عرف مواضع السجداتِ. فإنْ لم يَعْرِف، أخذَ بالأَشَد، فيأتى بسجدةٍ، ثم ركعتين.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « فله أربعة أحوال ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « فيتم ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « بعدهما ».

وقال الشيخ أبو مُحمدٍ: يلزمه سجدتانِ، ثم ركعتان. وهو غلط شاذ.

هَاذَا كُلُّهُ إذا كان [قد] جلس عقبَ السجداتِ المفعولات كُلِّهِنَّ على قصد الجلوس بين السجدتين، أو على قصد جلسة الاستراحة، إذا قلنا: تجزئ عن الواجب، أو قلنا: إنَّ القيامَ يقومُ مَقام الجلسة.

فأُمَّا إذا لم يجلس في بعض الركعاتِ، أو لم يجلس في غير الرابعة، وقلنا بالأصحِّ: إنَّ القيامَ لا يكفي عن الجلسة، فلا يحسبُ ما بعد السجدة المفعولة إلىٰ أَنْ يجلسَ. حتىٰ لو تذكَّرَ أنه ترك من كلِّ ركعة سجدة، ولم يجلس إلاَّ في الأخيرة، أو جلس بنية الاستراحة، أو جلس في الثانية بنية التشهدِ الأولِ، وقلنا: الفرضُ لا يَتَأَدَّىٰ بالنَّفل، لم يحصلْ له ممَّا فعل إلاَّ ركعة ناقصة سجدة.

ثم هاذا الجلوسُ الذي تَذَكَّرَ فيه يقوم مَقامَ الجلوس بين السجدتين، فيسجد، ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعاتٍ.

أُمَّا إِذَا تَذَكَّرَ أَنه تَرَكَ سَجِدةً مِن أَرْبِع رَكَعَاتٍ، فَإِنْ عَلَم أَنْهَا مِن الأُخيرة، سَجِدها، واستأنف التشهدَ إِنْ كَانَ تَشْهَدَ، وإِنْ عَلَمُهَا مِن غَيْرِ الأُخيرة، أَو شَكَّ، لزمَهُ رَكَعةٌ.

وإنْ تذكَّرَ ترك سجدَتين، فإنْ كانتا من الركعة الاخيرة، كفاه سجدتان. وإنْ كانتا من غير الأُخيرة. فإنْ كانتا من رَكعة، لزمه ركعة، وإنْ كانتا من رَكعتين، فقد يكفيه ركعة؛ بأَنْ يكونا من ركعتين متواليتين. وقد يحتاجُ إلىٰ رَكعتين؛ بأن يكونا من ركعتين غير متواليتين. فإنْ أشكلَ الأَمرُ، لزمَهُ ركعتانِ.

وإنْ ترك ثلاث سجداتٍ، فقد يقتضي الحالُ حصولَ ثلاثِ ركعات إلاَّ سجدة ؛ بأن تكون ثِنتان من الأُولى، أو الثانية، أو الثالثة، وواحدة من الرابعة. فيسجد سجدة، ثم يقوم فيأتي بركعةٍ. وقد يقتضي حصول ثلاثٍ إلاَّ سجدتين ؛ بأن تكون سجدة من الأُولى، وثنتان من الرابعة. وقد يقتضي حصول ركعتين فقط ؛ بأنْ يكون الثلاث، من الثلاث الأوليات. فإنْ أشكلَ، لزمَهُ هاذا الأشدُّ.

وإنْ ترك خَمْسَ سجدات، فقد تحصل ركعتانِ إلاَّ سجدَتين؛ بأَنْ تكون واحدة من الأُولى، وثنتانِ من الثانية، وثنتانِ من الرابعة.

وقد يحصلُ ركعة فقط؛ بأن يتركَ سجدَةً من الأُولىٰ، وثنتَين من الثانية، وثنتَين من الثانية، وثنتَين من الثالثة. فإنْ أشكلَ، لزمه ثلاثُ ركعات.

وقال في « المهذَّب »: يلزمُهُ سجدتانِ، وركعتان، وهو غلط.

ولو ترك سِتَ سجداتٍ، حصلَ ركعة فقط. وإِنْ ترك سبعاً، حصلَ ركعة إلاَّ سجدة [ ٨٦ / ب]. وإِنْ ترك ثمانياً، حصلَ ركعة إلاَّ سجدتين. ثم هاذا الحكم يطردُ لو تذكَّر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام، ولم يطلِ الفصلُ. فإِنْ طال، وجبَ الاستئنافُ، ويسجد للسهو في جميع مسائل الفصل. ويمكن عَدُّها من قسم ترك المأمور - لأنَّ الترتيبَ مأمور به، فتركُهُ عَمداً مُبطل، فسهوُهُ يقتضي السجود - ومن ارتكابِ المنهى؛ لأنه إذا ترك الترتيب، فقد زادَ في الأفعال، والأركان.

فَرْعٌ: تقدَّم أَنَّ فواتَ التشهُّدِ الأولِ يقتضي سجودَ السهو. فإذا نهضَ من الركعة الثانية ناسياً للتشهد، أو جلس، ولم يقرأ التشهد، ونهضَ ناسياً، ثم تذكَّر؛ فتارةً يتذكَّر بعد الانتصابِ قائماً، وتارةً قبلَه؛ فإنْ كان بعدَه، لم يجز العودُ (١) إلى القعودِ على الصحيح المعروف.

وفي وجه: يجوز العَوْدُ ما لم يشرَعْ في القراءة. والأَوْلى: أَلَّا يعودَ. وهلذا الوجه: شاذ منكرٌ.

فعلى الصحيح: إن عاد متعمِّداً عالماً بتحريمه، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ عاد ناسياً، لم تبطُلْ، وعليه أَنْ يقومَ عند تذكُّرِهِ، ويسجد للسهو. وإنْ عاد جاهلاً بتحريمه، فالأصحُّ: أنه كالناسي.

والثاني: كالعامد. هلذا حكم المنفرد.

والإِمامُ في معناه، فلا يرجع بعد الانتصابِ. ولا يجوزُ للمأموم أن يتخلَّف للتشهد. فإِنْ فعلَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ. فإِنْ نوى مفارقته ليتشهَّدَ، جازَ، وكان مُفارقاً بعذر.

ولو انتصبَ مع الإمام، فعاد الإمامُ، لم يَجُزْ للمأموم العودُ؛ بل ينوي مُفارقَته.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « لم تجز العودة ».

وهل يجوزُ أَنْ ينتظرَه قائماً؛ حَمْلاً علىٰ أنه عاد ناسياً ؟ وجهانِ سبقَ مثلُهما في التنحنُح.

قلت: فإنْ عاد المأمومُ مع الإمام عالماً بالتحريم، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإِنْ عاد ناسياً، أو جاهلاً، لم تبطُلْ. ولو قعدَ المأمومُ، فانتصبَ الإمام ثم عاد، لزِمَ المأموم القيام؛ لأنه توجّه عليه بانتصاب الإمام. والله أعلمُ.

ولو قعدَ الإمامُ للتشهد الأول، وقام المأموم ناسياً، أو نَهَضَا، فتذكَّر الإمامُ، فعاد قبل الانتصاب، وانتصبَ المأموم، فثلاثة أوجُهِ:

أصحُها: يجب على المأموم العودُ إلى التشهد لمتابعة الإمام. فإِنْ لم يَعُدْ، بَطَلَتْ صلاتُهُ، صَحَّحه الشيخ أبو حامِدٍ، ومتابعوه، وقطع به صاحب « التهذيب ».

والثاني: يحرم العَوْدُ.

والثالث: يجوز، ولا يجب.

ولو قام المأمومُ قاصداً، فقد قطع إمامُ الحَرَمين بأنه يحرم العَوْدُ. كما لو ركع قبل الإمام، أو رفع رأسه قبله عمداً، يحرمُ العود. فإِنْ عاد، بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنه زاد رُكْناً عَمداً. فلو فعل ذٰلك سهواً؛ بأن سمع صوتاً، فَظَنَّ أَنَّ الإمام ركع، فركع، فبانَ أنه لم يركع، فقال إمامُ الحَرَمين: في جواز الرجوع (١) وجهانِ.

وقال صاحب « التهذيب » وآخرون: في وجوب الرجوع وجهان:

أحدهما: يجبُ. فإِنْ لم يرجع، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

والأصحُ: أنه لا يجبُ؛ بل يتخيَّر بين الرجوع وعدمه. وللنزاع في صورة قصد القيام مجالٌ ظاهر؛ لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمداً، استحبَّ له أَنْ يرجعَ إلى القيام ليركعَ مع الإمام [ ٧٨ / ١]، فجعلوه مُستحبًا.

الحالُ الشافعيُّ، والأصحابُ الانتصاب. فقال الشافعيُّ، والأصحابُ رحمهم ٱللهُ: يرجعُ إلىٰ التشهد. والمُرادُ بالانتصابِ: الاعتدالُ والاستواءُ، هاذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الركوع ».

وفي وجه: المرادُ به: أَنْ يصيرَ إلى حالٍ هي أرفعُ مِنْ حَدِّ أقلِّ الركوعِ. ثم إذا عادَ قبل الانتصاب، هل يسجدُ للسهو ؟ قولان:

أظهرهُما: لا يسجدُ.

وقال كثير من الأصحاب، منهم القَفَّالُ: إنْ صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، ثم عاد، سجد. وإنْ كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء، لم يسجُدْ؛ لأنه إذا صار إلى القيام أَقْرَبَ فقد أتى بفعل يغيِّرُ نظمَ الصلاة، لو (١) تعمَّده في غير موضعه، أبطلَ الصلاةَ.

وقال الشيخ أبو محمدٍ، وآخرونَ: إنْ عاد قبل أَنْ ينتهيَ إلى حَدِّ الراكعين، لم يسجُدْ. وإن عاد بعد الانتهاء إليه، سَجَدَ. والمرادُ بحَدِّ الركوع: أَكْمَلُهُ، لا أَقَلُّهُ؛ بل لو قربَ في ارتفاعه من حَدِّ أكملِ الركوع، ولم يبلغهُ، فهو في حَدِّ الراكعين، صرَّح به في « النهاية ». وهاذه العبارة مع عبارة القَفَّالِ ورفقته متقاربتانِ، والأُولي أَوْفَى بالغرض، وهي أظهرُ من إطلاق القولين، وبها قطع في « التهذيب »، وهي كالتوسُّط بين القولين، وحملهما على الحالين.

ثم جميع ما ذكرناه في الحالتين هو فيما إذا ترك التشهدَ الأولَ، ونهضَ ناسياً. فأُمَّا إذا تَعَمَّدَ ذٰلك، ثم عاد قبلَ الانتصابِ والاعتِدال، فإِنْ عاد بعد ما صار إلى القيام أَقْرَبَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ عاد قبلَه، لم تَبْطُلْ.

ولو كان يصلِّي قاعداً، فافتتح القراءة بعد الركعتين؛ فإِنْ كان على ظن أنه فَرَغَ من التشهد، وجاء وقت الثالثة، لم يَعُدْ بعد ذٰلك إلىٰ قراءة التشهُّد علىٰ الأصح.

وإِنْ سَبَقَ لسانه إلى القراءة وهو عالم بأنه لم يَتَشَهَّدْ، فله العَوْدُ إلى قراءة التشهد.

وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، فإذا نسيَه، ثم تذكّر بعد وضع الجبهة على الأرض، لم يجز العَوْدُ. وإنْ كان قبلَه، فله العَوْدُ.

ثم إنْ عاد بعد بلوغه حَدَّ الراكعين، سجدَ للسهو. وإنْ كان قبلَه، فلا.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ولو ».

فَرْعٌ: إذا جلسَ في الرَّكعة الأخيرة عن قيام؛ ظانًا أنه أتى بالسجدَتين، فتشهَّد، ثم ذكرَ الحال بعد التشهُّد، لزمَهُ تدارُك السجدَتين، ثم إعادة التشهد، ويسجد للسهو. ولا يختص هذا الحكمُ بالركعة الأخيرة؛ بل لو اتفقَ ذٰلك في الركعة الثانية من صلاة رُبَاعيَّة، أو ثُلاثية، فكذٰلك يتداركُ السجدتين، ويُعِيدُ التشهد، ويسجد للسهو في موضعه، إلاَّ أَنَّ إعادةَ التشهد هنا سُنَّةُ.

ولو اتفق ذٰلك في ركعة لا يعقبها تشهدٌ؛ فإذا تذكَّر، تداركَ السجدَتين، وقامَ، ثم يسجد للسهو، أَمَّا إذا جلسَ بعد السجدَتين في الركعة الأُولئ، أو الثالثة مِنَ الرباعية، وقرأ التشهد، أو بعضَهُ، ثم تذكَّر، فيسجد للسهو؛ لأنه زاد قُعوداً طويلًا. فلو لم يُطِلْ، لم يسجُدْ. والتَّطويلُ: أَنْ يزيدَ علىٰ جلسة الاستراحةِ.

أمًّا إذا ترك السجدة الثانية وتشهَّدَ، ثم تذكَّرَ، فيتدارك السجدةَ الثانيةَ، ويعيدُ التشهدَ. وهل يسجدُ للسهو ؟ [ ٨٧ / ب ] وجهانِ:

# **الصحيح:** السجودُ.

ولو لم يتشهَّدْ، للكن طَوَّل الجلوسَ بين السجدتين، سجدَ للسهو أيضاً على الأصحِّ.

أمَّا إذا جلس عن قيام، ولم يتشهَّد، ثم تذكَّر، فيشتغل بالسجدتين وبما<sup>(۱)</sup> بعدهما، على ترتيب صَلاته. ثم إِنْ طال جلوسه، سجد للسهو، وإنْ لم يطل؛ بل كان في حَدِّ جلسة الاستراحة، لم يسجد؛ لأن تعمُّده في غير موضعه لا يبطلُ الصلاة، بخلاف الركوع، والسجود، والقيام.

فَرْعٌ: إذا قام إلى خامسة في رُباعية ناسياً، ثم تذكَّرَ قبلَ السلام. فعليه أَنْ يعودَ إلى الجلوس، ويسجد للسهو، ويسلِّم، سواء تذكَّر في قيامِ الخامسة، أو ركوعها، أو سُجودها. وإنْ تذكَّرَ بعدَ الجلوس فيها، سجدَ للسهو، ثم سَلَّم.

وأمَّا التشهدُ، فإِنْ تذكَّر بعد الجلوس، والتشهّد في الخامسة، لم يعده، وإن تذكر قبلَ التشهَّد في الخامسة، ولم يكن تشهَّدَ في الرابعة، فلا بُدَّ منه، وإنْ تشهدَ في الرابعة، كفاهُ، ولم يَحْتَجْ إلىٰ إعادته علىٰ الصحيح.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وما ».

هَـٰذَا إِنْ تَشَهَّدَ بنية التشهُّدِ الأخير، فإِنْ كان بنية الأولِ، فإِنْ قلنا: إذا كان بنيَّة الأخير يحتاجُ إلى إعادته، فهنا أَوْلَىٰ، وإِلاَّ، ففيه الخلافُ في تأدِّي الفرضِ بنيةِ النفل.

قلتُ: الأَصحُّ: أنه لا يحتاج إلىٰ إعادته، وبه قطعَ كثيرون، أو الأكثرون. والله أعلمُ.

ولو تركَ الركوعَ، ثم تذكَّرهُ في السجود، فهل يجبُ الرجوع إلىٰ القيام ليركعَ منه، أم يكفيه أَنْ يقومَ راكعاً ؟ وجهان لابْنِ سُرَيْجِ.

قلت: أصحُّهما: الأولُ. وألله أعلم.

فَصْلٌ: في قاعدة متكرِّرة في أَبوابِ الفِقْهِ، وهي أَنَّا إذا تَيَقَّنَا وجودَ شيء أو عَدَمَهُ، ثم شَكَكْنا في تغيره وزواله عَمَّا كان عليه، فإنا نستصحبُ اليقينَ الذي كان، ونطرحُ الشكَّ، فإذا شكّ في ترك مأمور ينجبرُ تركه بالسجود، وهو الأبعاض، فالأصْلُ؛ أنه لم يفعلْهُ، فيسجد للسهو.

قال في « التهذيب »: هـٰذا إذا كان الشكُّ في ترك مأمور مُعَيَّنِ؛ فأُمَّا إذا شَكَّ، هل ترك مأموراً، أم لا ؟ ولو شَكَّ في هل ترك مأموراً، أم لا ؟ ولو شَكَّ في ارتكاب منهيٍّ، كالسلام، والكلام ناسياً، فالأصلُ أنه لم يفعلْ، ولا سجودَ.

ولو تيقَّنَ السهوَ، وشَكَّ: هل سجد له، أم لا ؟ فليسجُدْ؛ لأن الأصل عَدَمُ السجود.

ولو شَكَّ: هل سَجَدَ للسهو سجدةً، أم سجدَتين ؟ سجدَ أُخرىٰ.

قلتُ: ولو تيقَّن السهوَ، وشكَّ: هل هو تركُ مأمور، أو ارتكاب منهيٍّ ؟ سَجَدَ. واللهُ أعلمُ.

ولو شَكَّ: هل صلَّىٰ ثلاثاً، أم أربعاً، أخذَ بالأقلِّ، وأتىٰ بالباقي، وسجدَ للسهو. ولا ينفعه الظنّ، ولا أثرَ للاجتهاد في هـٰذا الباب. ولا يجوز العملُ فيه بقول غيره.

وفي وجه شاذً: أنه يجوزُ الرجوعُ إلىٰ قول جمع كثيرٍ كانوا يَرْقُبون صلاته. وكذلك الإمام إذا قام إلىٰ ركعة ظنَّها رابعة، وعند القوم أنها خامسة، فَنَبَّهُوهُ، لا يرجعُ إلىٰ قولهم.

# وفي وجه شاذ: يَرْجِعُ إِنْ كَثُرَ عددُهم.

واختلفوا في سبب السجود إذا شكَّ: هَلْ صلَّىٰ ثلاثاً، أم أربعاً ؟ فقال الشيخ أبو محمد، وطائفةٌ: المعتمدُ فيه الخَبَرُ، ولا يظهرُ معناه [ ٨٨ / أ]. واختاره إمامُ الحَرَمين، والغزاليُّ.

وقال القَفَّالُ، والشيخ أبو عَليِّ، وصاحبُ « التهذيب » وآخرونَ: سببه: التردُّدُ في الركعة التي يأتي بها؛ هل هي رابعةٌ، أم زائدة توجبُ السجودَ؟ وهاذا التردُّدُ يقتضى الجبرَ بالسجود.

# قلتُ: الثاني أصحُّ. وألله أعلمُ.

فلو زال تردُّدهُ (۱) قبل السلامِ، وعرفَ أَنَّ التي يأتي بها رابعة، لم يسجُدُ على الأولِ.

### وعلىٰ الثاني: يسجدُ.

وضبط أصحابُ هـٰذا الوجه صورةَ الشك وزواله، فقالوا: إن كان ما فعله من وقت عُروض الشك إلى زواله ما لا بُدَّ منه على كُلِّ احتمالٍ، فلا يسجدُ للسهو. وإنْ (٢) كان زائداً على بعض الاحتمالاتِ، سجدَ.

مثالُهُ: شكَّ في قيامه في الظهر أنَّ تلك الركعة ثالثةٌ، أم رابعةٌ ؟ فركع وسجدَ علىٰ هلذا الشكِّ، وهو علىٰ عزم القيام إلىٰ ركعة أُخرىٰ؛ أخذاً باليقين، ثم تذكَّر قبل القيام أنها ثالثةٌ، أو رابعةٌ، فلا يسجدُ؛ لأنَّ ما فعلَه علىٰ الشكِّ لا بُدَّ منه علىٰ التقديرين. فإنْ لم يتذكَّرْ حتَّىٰ قام، سجدَ للسهو، وإن تَيَقَّنَ أَنَّ التي قام إليها رابعة؛ لأنَّ احتمالَ الزيادة، وكونها خامسة، كان ثابتاً حين قام.

قلتُ: ولو شَكَّ المسبوقُ: هل أدركَ ركوعَ الإِمام، أم لا ؟ فسيأتي في بابه إِنْ شَاءَ ٱلله تعالىٰ؛ لأنه لا تحسبُ له هـٰذه الركعة.

قال الغزاليُّ في « الفَتَاوَىٰ »: فعلىٰ هاذا: يسجدُ للسهو، كما لو شك: هل صَلَّىٰ ثلاثاً، أم أربعاً ؟ هاذا الذي قاله الغزاليُّ ظاهر. ولا يقال: يتحمَّله عنه الإمامُ؛

في المطبوع: « التردد ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « فإن ».

j.

لأن هنذا الشخص بعد سلام الإمام شاكٌّ في عدد ركعاتِهِ. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: إذا شَكَّ في أثناءِ الصلاةِ في عدد الركعاتِ، أو في فِعْلِ رُكن، فالأصلُ أنه لم يفعَلْ، فيجبُ البناءُ على اليقين. كما تقدَّم. وإِنْ وقعَ (١) هاذا الشكُّ بعد السلام، فالمذهبُ: أنه لا شيءَ عليه، ولا أثرَ لهاذا الشكِّ.

وقيل: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: هاذا.

والثاني: يجبُ الأخذ باليقين. فإِنْ كان الفَصْلُ قريباً، بَنَىٰ. وإِنْ طال، استأنف.

والثالثُ: إِنْ قَرُبَ الفَصْلُ، وجبَ البناءُ. وإِنْ طالَ، فلا شيء عليه.

وأما ضبطُ طُولِ الفصلِ، فيحتاج إليه هنا، وفيما إذا تيقَّن أنه ترك ركناً، وذكره بعد السلام. وفي قَدْرِهِ قولانِ:

أظهرهما، نصُّه في « الأم »: يرجع فيه إلى العُرف.

والثاني، نصه في « البُوَيْطِيِّ »: أن الطويل ما يزيدُ على قَدْرِ ركعة.

ولنا وجه: أن الطويلَ: قَدْر الصلاة التي هو فيها.

ثم إذا جَوَّزْنا البناءَ، فلا فرق بين أَنْ يتكلمَ بعد السلام، أو يخرجَ من المسجد ويستدبرَ القبلةَ، وبين أَلَّا يفعلَ ذٰلك.

ولنا وجه ضعيفٌ: أَنَّ القَدْرَ المنقولَ عن رسولِ ٱلله ﷺ في الفصل محتمل. فإِنْ زاد، فلا. والمنقولُ: أنه ﷺ قام، ومضئ إلىٰ ناحية المسجدِ، وراجَعَ ذا اليَدَيْنِ (٢٠)، وسأَلَ الجماعةَ، فأجابوا (٣٠).

<sup>(</sup>۱) في (ظ): « دفع ».

<sup>(</sup>۲) اسمه: الخِرْباق بن عَمْرو، من بني سُلَيم، ثبت في الصحيح؛ أن النبيَّ ﷺ كان يسميه ذا اليدين، وكان في يديه طول. كان ينزل بذي خُشُب: موضع قريب من الطريق التجاري بين مكة والشام، من جهات ينبع. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٠٣)، و(طبقات الأسماء المفردة للحافظ البَرْديجي: رقم: ٨) بتحقيقي، وفي حاشية الأخير ذكرت عدداً من مصادر ترجمته.

<sup>(</sup>٣) انظر حديث أبي هريرة في (صحيح البخاري: ٤٨٢) وأطرافه، و(صحيح مسلم: ٥٧٣)، وحديث عمران بن حصين عند (مسلم: ٥٧٤).

فَصْلٌ: لا يتكرَّر السجودُ بتكرُّر السهو، بل يكفي سجدتانِ في آخرِ الصلاة، سواءٌ تكرَّر نوعٌ، أو انواعٌ.

قال الأئمة: لا تتعدَّدُ حقيقةُ السجود. وقد تتعدَّدُ صورتُهُ في مواضِعَ:

منها: المسبوقُ إذا سجد مع الإمام[ ٨٨ / ب]، يعيدُ في آخِر صلاته على المشهور.

ومنها: لو سَهَا الإمامُ في صلاةِ الجمعةِ، فسجدَ للسهو، ثم بانَ قبلَ السلام خروجُ وقتِ الظهرِ، فالمشهورُ: أنهم يُتِمُّونَها ظُهراً، ويُعيدون سجودَ السهو؛ لأنَّ الأولَ لم يقَعْ في آخِرِ الصلاة.

ومنها: لو ظَنَّ أنه سَهَا في صلاته، فسجدَ للسهو، ثم بانَ قبلَ السلام أنه لم يَسْهُ، فالأصحُّ: أنه يسجدُ للسهو ثانياً؛ لأنه زاد سجدَتين سهواً.

والثاني: لا يسجدُ، ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره.

ومنها: لو سَهَا المسافِرُ في الصلاةِ المَقْصورة، فسجدَ للسهو، ثم نوى الإتمامَ قبلَ السلام، أو صارَ مقيماً بانتهاءِ السفينةِ إلىٰ دار الإقامة، وجبَ إتمامُ الصلاة، ويعيدُ السجودَ قطعاً.

ومنها: لو سجد للسهو، ثم سَها قبل السلام بكلام، أو غيره، ففي وجه: يعيد السجود.

والأصح: لا يعيدُه، كما لو تكلّم، أو سلّم ناسياً بين سجدَتَي السهو، أو فيهما؛ فإنه لا يعيدُه قطعاً؛ لأنه لا يؤمنُ وقوع مِثْلِهِ في المُعَادِ، فيتسلسَل.

ولو سجدَ للسهو ثلاثاً، لم يسجُدْ لهاذا السهو. وكذا لو شَكَّ، هل سجدَ للسهو سجدةً، أم سجدَتين، فأخذَ بالأقلِّ، وسجدَ أخرى، ثم تحقَّق أنه كان سجدَ سجدتين، لم يُعِدِ السجودَ.

ومنها: لو ظنَّ سَهْوَهُ بترك القُنوت مثلاً، فسجدَ له، فبانَ قبلَ السلام أَنَّ سهوه بغيرهِ، أعادَ السجودَ على وجه؛ لأنه لم يَجْبُرُ ما يحتاجُ إِلى الجَبْر.

والأصح: أنه لا يعيدهُ؛ لأنه قَصَدَ جَبْرَ الخَلَلِ.



قلتُ: ولو شَكَّ، هل سَهَا، أم لا ؟ فجهلَ، وسجدَ للسهو، أمرَ بالسجود ثانياً لهاذه الزيادةِ. وألله أعلمُ.

فَصْلٌ: إذا سَهَا المأمومُ خلفَ الإمام، لم يسجُدْ، ويتحمَّلُ الإمامُ سهوَهُ.

ولو سَها بعد سلام الإمام، لم يتحمَّلُ؛ لانقطاع القُدوة (١)، وكذا المأموم الموافِقُ إذا تكلَّم ساهياً عَقِبَ سلام الإمام. وكذا المنفردُ إذا سَها في صلاته، ثم دخلَ في جماعة، وجَوَّزْنا ذلكَ، فلا يتحمَّلُ الإمامُ سهوَهُ ذٰلك.

أمًّا إذا ظنَّ المأمومُ أَنَّ الإمام سَلَّمَ، فسلَّم، ثم بانَ أنه لم يُسلِّم، فسلَّمَ معه، فلا سجودَ عليه؛ لأنه سها في حالِ القُدوة.

ولو تيقَّن في التشهد أنه تركَ الركوع أو الفاتحة مِنْ ركعة ناسياً، فإذا سَلَمَ الإِمامُ، لزمَه أَنْ يأتيَ بركعة أخرى، ولا يسجدُ للسهو؛ لأنه سَهَا في حالِ الاقتداءِ.

ولو سلَّم الإمامُ، فسلَّمَ المسبوقُ سهواً، ثم تذكَّرَ، بني على صلاته، وسجدَ؛ لأنَّ سهوه بعد انقطاع القُدوة.

ولو ظنَّ المسبوقُ أَنَّ الإمام سَلَّم؛ بأَنْ سمعَ صوتاً ظَنَّهُ سَلامَهُ، فقام ليتدارَكَ ما عليه، وكان ما عليه ركعة مثلاً، فأتى بها وجلس، ثم علم أَنَّ الإمام لم يسلِّم بَعْدُ، تبيّن أَنَّ ظنَّهُ كان خطأً، فهاذه الركعة غيرُ مُعْتَدِّ بها؛ لأنها مفعولة في غير موضِعها، فإنَّ وقتَ التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلَّم الإمامُ، قام إلى التدارك، ولا يسجدُ للسهو؛ لبقاء حكم القدوة.

ولو كانت المسألةُ بحالها، فسلَّم الإمام وهو قائم [ ٨٩ / أ]، فهل يجوز له أن يمضيَ في صلاته، أم يجبُ عليه أَنْ يعودَ إلى القعود، ثم يقوم ؟ وجهانِ.

قلت: أصحُّهما: الثاني. وألله أعلم.

فإِنْ جَوَّزْنا المضيَّ، فلا بُدَّ مِنْ إعادةِ القراءةِ. فلو سَلَّم الإِمامُ في قيامه، للكنَّه لم يعلَمْ به حتَّىٰ أتمَّ الركعةَ؛ إن جَوَّزْنا المُضِيَّ، فركعتُهُ محسوبةٌ، ولا يسجدُ للسهو؛ وإنْ قلنا: عليه القعودُ، لم يحسَبْ، ويسجدُ للسهو؛ للزيادة بعدَ سلام الإمام.

<sup>(</sup>١) في (ظ): «القدرة».

ولو كانت المسألةُ بحالها، وعلمَ في القيام أَنَّ الإمام لم يسلِّم بَعْدُ، فقال إمام الحَرَمَين: إِنْ رجَعَ، فهو الوجهُ، وإِنْ أُرادَ أَنْ يتمادىٰ وينويَ الإنفراد قبلَ سلامِ الإمام، ففيه الخلافُ في قطع القُدوة؛ فإِنْ منعناه، تعيَّنَ الرجوعُ. وإِنْ جوَّزناه، فوجهانِ:

أحدهما: يجبُ الرجوعُ؛ لأن نهوضَهُ غَيْرُ مُعْتَدِّ به، فيرجع، ثم يقطع القدوةَ إن شاء.

والثاني: لا يجبُ الرجوعُ؛ لأن النهوضَ ليس مقصوداً لعينه، وإنما المقصودُ، القيامُ فما بعده. هاذا كلامُ الإِمَام.

فلو لم يُرِدْ قطعَ القُدوة، فمقتضىٰ كلام الإمام وجوبُ الرجوعِ.

وقال الغزالي: هو مُخَيَّرٌ؛ إنْ شاء رَجَعَ، وإنْ شاء انتظرَ قائماً سلامَ الإمام. وجوازُ الانتظارِ قائماً مشكلٌ؛ للمخالفة الظاهرة. فإنْ كان قرأ قبلَ تبيُّنِ الحالِ، لم يعتدَّ بقراءته في جميع هاذه الاحوال؛ بل عليه استئنافُها.

قلت: الصحيحُ: وجوبُ الرجوعِ في الحالتين. وٱلله أعلمُ.

فَصْلٌ: إذا سَها الإمامُ في صلاته، لحقَ سهوه المأموم. ويستثنى صورتان:

إحداهما: إذا بانَ الإمام محدثاً، فلا يسجدُ لسهوه، ولا يتحمَّل عن المأموم أيضاً.

الثانية: أَنْ يعلمَ سبب سجودِ الإمام، ويتيقَّن غلطه في ظنه، كما إذا ظن الإمام ترك بعض الأبعاض، والمأموم يعلم أنه لم يترك، فلا يوافقُهُ إذا سجدَ.

ثم إذا سجد الإمامُ في غير الصورتين، لزم المأمومَ موافقتُهُ فيه. فإنْ تركَهُ عَمداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وسواء عرف المأمومُ سهوَ الإمام، أم لم يعرفْهُ. فمتَىٰ سجدَ الإمام في آخِر صلاته سجدتين، وجبَ علىٰ المأموم متابعتُهُ؛ حَمْلًا علىٰ أنه سَها، بخلاف ما لو قام إلىٰ ركعة (١) خامسة، فإنه لا يتابعُهُ؛ حَمْلًا علىٰ أنه ترك رُكناً من ركعة؛ لأنه لو تحقّقَ الحال هناك لم يَجُزْ متابعتُهُ؛ لأن المأموم أتمَّ صلاتَهُ يقيناً.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وأتي بركعة » بدل: « إلى ركعة ».

قلتُ: ولو كان المأمومُ مسبوقاً بركعة، أو شاكًا في ترك ركنٍ، كالفاتحةِ، فقام الإمامُ إلىٰ الخامسةِ، لم يَجُزْ للمأموم متابعتُهُ فيها. وألله أعلمُ.

ولو لم يسجدِ الإمام إلا سجدةً، سجدَ المأموم أُخرى ؛ حَملاً على أنه نسي.

ولو تركَ الإمامُ السجودَ لسهوه، سجدَ المأموم على الصحيح المنصوص. وخُرِّجَ قول: أنه لا يسجدُ.

ولو سلَّم الإِمامُ، ثم عاد إلى السجود، نُظِرَ:

فإِنْ سلَّمَ المأموم معه ناسياً، وافقَهُ في السجود. فإِنْ لم يوافِقْهُ، ففي بطلان صلاتِهِ وجهانِ؛ بناءً على الوجهين فيمن سلَّم ناسياً للسجود، فعادَ إليه: هل يعودُ إلى حُكم الصلاة ؟

وإنْ سلَّم المأمومُ عمداً مع علمه بالسهو، لم يلزمهُ متابعتُهُ. ولو لم يسلّم المأمومُ، فعاد الإمامُ ليسجدَ، فإنْ عاد بعد أَنْ سجدَ المأمومُ للسهو [ ٨٩ / ب]، لم يتابعْهُ؛ لأنه قطع صلاته عن صلاتِه بالسجود.

وإن عاد قبلَ أَنْ يسجدَ المأموم، فالأصحُّ: أنه لا يجوزُ متابعتُهُ؛ بل يسجدُ منفرداً.

والثاني: يلزمُهُ متابعتُهُ. فإنْ لم يفعَلْ، بَطَلَتْ صلاته.

ولو سبق الإمامَ حَدَثٌ بعد ما سَهَا، أَتَمَّ المأمومُ صلاتَه، وسجدَ للسهو؛ تفريعاً على الصحيح المنصوصِ.

قلتُ: ولو سَها المأمومُ، ثم سبقَ الإمام حَدَث، لم يسجدِ المأمومُ؛ لأنَّ الإمامَ حمله.

وإنْ قام الإمام إلى خامسة ساهياً، فنوى المأمومُ مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حَدَّ الراكعين، سجد المأمومُ للسهو. وإنْ نواها قبلَه، فلا سجود. وألله أعلمُ.

ولو كانَ الإمامُ حَنَفِيًّا، وجَوَّزْنا الاقتداءَ به، فسلَّمَ قبلَ أَنْ يسجدَ للسهو، لم يسلِّمْ معه المأموم؛ بل يسجدُ قبلَ السلام، ولا ينتظرُ سجودَ الإمام؛ لأنه فارقَه بسلامه. ولو كان المأمومُ مسبوقاً، وسَهَا الإمامُ بعدما لحقه، وسجدَ في آخر صلاته، لزمَ المسبوق أَنْ يسجدَ معه علىٰ الصحيح المنصوص المعروف.

وعلىٰ الشاذ: لا يسجدُ.

فعلى الصحيح: إذا سجد معه، يُعيدُ السجودَ في آخر صلاة نفسه على الأظهر. فإنْ لم يسجُدِ الإمام، لم يسجُدِ المسبوقُ في آخِر صلاةِ الإمام. وهل يسجدُ في آخِر صلاةِ الإمام. وهل يسجدُ في آخِر صلاةِ نفسِه ؟ فيه الخلاف المتقدِّم في المأموم الموافق إذا لم يسجد الإمامُ: هل يسجدُ ؟

أمَّا إذا سَهَا الإمامُ قبلَ اقتداءِ المسبوق، فهل يلحقُ المسبوق حكم سهوه ؟ وجهانِ:

أحدهما: لا. فعلى هاذا: إنْ لم يسجُدِ الإمام، لم يسجُدْ هو أصلاً. وإنْ سجد، فالأصحُّ: أنه لا يسجدُ معه.

والثاني: يسجدُ معه، للكن لا يعيدُه في آخِر صلاته.

والوجه الثاني، وهو الأصحُّ: يلحقُهُ حكم سهوه. فعلى هـٰذا: إِنْ سجدَ الإمامُ، سجدَ معه. وهل يُعيدُه في آخر صلاته ؟ فيه القولانِ.

وإنْ لم يسجُّدِ الإمام، سَجَدَ هو في آخر صلاته على الصحيح المنصوص.

وإذا قلفا: المسبوقُ يعيدُ السجودَ في آخِرِ صلاته، فاقتدىٰ به بعد انفراده مسبوقٌ آخر، وبالآخَر آخَر، فكلُّ واحد منهم يسجدُ لمتابعته إمامه، ثم يسجدُ في آخر صلاة نفسه.

ولو سَها المسبوقُ في تداركه، فإِنْ قلنا: لا يسجدُ لسهو الإمام في آخِرِ صلاة نفسه، سجدَ لسهوه سجدَتين. وإنْ قلنا: يسجدُ لسهو الإمام في آخرها، فكم يسجُدُ ؟ وجهان:

أصحُّهما: سَجْدتانِ.

والثاني: أربع.

ولو انفرد المصلِّي بركعة من رُبَّاعية، وسَها فيها، ثم اقتدى بمسافر، وجَوَّزْنا

الاقتداءَ في أثناء الصلاةِ، وسَها إمامه، ثم قام إلىٰ الرابعة، وسها فيها، فكم يسجدُ في آخر صلاتِه ؟ فيه أوجُهٌ:

الأصحُّ: سجدتانِ.

والثاني: أربع.

والثالث: سِتُّ. فإِنْ كان سجدَ الإمام، فلا بدَّ أَنْ يسجدَ معه، فيكون قد أتى في صلاته بثمان سجداتٍ للسهو على الوجه الثالث. وكذا المسبوق إذا اقتدى بمسافر، وسَها الإمام، وسجدَ معه المسبوق، ثم صار الإمام مُتِمَّا قَبْلَ أَنْ يسلِّم، فأتمَّ، وأعاد سجودَ السهو، وأعاد معه المسبوق [ ٩٠ / أ]، ثم قام إلى الرابعة، وسَها فيها، وقلنا: يسجدُ أربعَ سجدات، فقد أتى بثماني سجداتٍ. فإِنْ سها بعدها بكلام، أو غيره، وفرَّعنا على أنه إذا سها بعد سجود السهو، يسجُدُ، صارتِ السجداتُ عشراً. وقد يزيدُ عدد السجود على هاذا؛ تفريعاً على الوجوه الضعيفة.

قلتُ: إذا قلنا: يسجدُ سجدَتين للجميع، فهل هما عن سهوه في انفراده، وسهو إمامه، أم عن سهو إمامه فقط، أم عن سهوه فقط؟ فيه ثلاثة أوجُه حكاها صاحب « البيان ».

الصحيح المشهور: الأولُ، فإِنْ قلنا: عن أحدهما فقط، فنوىٰ الآخَر عالماً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ قلنا: عنهما، فنوىٰ أحدَهما، لم تَبْطُلْ؛ للكنه تاركُ لسجودِ الآخر (١٠). وألله أعلمُ.

فَصْلٌ: في كَيْفيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ ومَحَلِّهِ. أما كيفيَّتُهُ، فهو سجدتانِ، بينهما جلسةٌ، يُسَنُّ في هيئتها الافتراشُ، وبعدهما إلىٰ أَنْ يسلِّمَ يَتَوَرَّكُ.

وكتبُ الأصحاب ساكتة عن الذِّكْرِ فيهما، وذٰلك يشعِرُ بأن المحبوب فيها هو المحبوبُ في سجداتِ صُلْبِ الصلاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته.

وسمعتُ بعضَ الأئمة يحكي أنه يستحبُّ أَنْ يقولَ فيهما: سبحان مَنْ لا ينامُ،

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الأخير ».

ولا يسهو(١١). وهـٰذا لائق بالحال. وفي محلِّهِ ثلاثة أقوال:

أظهرها: قبل السلام.

والثاني: إنْ سَها بزيادةٍ، سجدَ بعد السَّلام، وإنْ سَها بنقصٍ، سجدَ قبلَه.

والثالث: يتخيَّر (٢): إنْ شاءَ قبلَهُ، وإنْ شاءَ بعدَهُ. والأولُ: هو الجديد. والآخران: قديمان.

ثم هـٰذا الخلافُ في الإجزاء على المذهب. وقيل: في الأفضل.

ثم إذا قلنا: قبلَ السلام، فسلَّم قبلَ أَنْ يسجدَ، نُظِرَ (٣):

فإِنْ سَلَّم عامداً، فوجهان:

الأصح: أنه فوت السجود.

والثاني: إِنْ قَصُرَ الفصلُ سجدَ، وإلاَّ، فلا. وإذا سجد، فلا يكون عائداً إلىٰ الصلاة بلا خلاف، بخلاف ما إذا سَلَّم ناسياً وسجَدَ؛ فإِنَّ فيه خلافاً، وإِنْ سَلَّم ناسياً، وطالَ الزمانُ، فقولان:

الجديدُ الأظهر: لا يسجُدُ.

والقديم: يسجُدُ.

وإنْ لم يَطُلْ، وتذكّر علىٰ قُرْب، فإنْ بدا له أَلاّ يسجدَ، فذاك، والصلاةُ ماضية على الصحّة، وحصلَ التحلُّل بالسلام على الصحيح.

وفي وجه: يسلِّمُ مرةً أُخرىٰ، وذٰلك السلامُ غيرُ مُعْتَدِّ به.

وإِنْ أراد أَنْ يسجدَ، فالصحيحُ المنصوصُ الذي قطع به الجمهور: أنه يسجدُ.

والثاني: لا يسجدُ. وإذا قلنا بالصحيح هنا، أو بالقديم عند طولِ الفصل، فسجدَ، فهل يكون عائداً إلى حُكم الصلاة ؟ وجهانِ:

أرجحهما عند صاحب « التهذيب »: لا يكون عائداً.

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ ابن حجر في ( التلخيص الحبير: ٢ / ٦ ): « لم أجدُ له أصلاً ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « أنه يتخير ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «نظرت».



وأرجحُهما عند الأكثرين: يكون عائداً. وبه قال أبو زَيْدٍ، وصححه القَفَّالُ، وإمامُ الحَرَمين، والغَزَاليُّ في « الفتاوَىٰ »، والرُّوْيَانِيُّ، وغيرُهم.

# ويتفرَّعُ علىٰ الوجهين، مَسَائلُ:

منها: لو تكلَّم عامداً، أو أحدثَ في السجود، بَطَلَتْ صلاتُهُ على الوجه الثاني، ولا تبطُّلُ على الأولِ.

ومنها: لو كان السهو في صلاة جُمعة، وخرجَ الوقت وهو في السجود، فاتت الجمعةُ على الوجه الثاني، دون [ ٩٠ / ب ] الأول.

ومنها: لو كان مسافراً يقصرُ، ونوى الإتمام في السجود، لزمه الإتمام على الوجه الثاني، دون الأول.

ومنها: هل يُكَبِّرُ للافتتاح ؟ وهل يتشهَّدُ ؟ إنْ قلنا بالوجه الثاني، لم يُكَبِّرْ، ولم يتشهَّدْ، وإن قلنا بالأولِ، كَبَّرَ، وفي التشهُّد، وجهانِ:

أصدُّهما: لا يتشهَّدُ.

وقال في « التهذيب »: والصحيح: أنه يسلِّمُ، سواء قلنا بتشهد، أم لا.

وأَمَّا حَدُّ طُولِ الفصلِ، ففيه الخلافُ المتقدِّم فيمن ترك رُكناً ناسياً، ثم تَذَكَّرَ بعد السلام، أو شَكَّ فيه.

والأصحُّ: الرجوعُ إلىٰ العُرْفِ.

وحاول إمامُ الحرمَين ضبط العُرْفِ، فقال: إذا مضى زمنٌ يَغْلُبُ على الظنِّ؛ أنه أضرب عن السجود قصداً، أو نِسياناً، فهاذا طويل، وإلاَّ فقصيرٌ.

قال: وهـُـذا إذا لم يفارقِ المجلس، فإِنْ فارقَ، ثم تذكّر على قربِ الزمانِ، ففيه احتمالٌ عندي؛ لأن الزمان قريبٌ، للكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الإضراب عن السجود.

قال: ولو سلَّمَ، وأحدثَ، ثم انغمسَ في ماءٍ على قربِ الزمانِ، فالظاهرُ أن الحدثُ فاصل، وإِنْ لم يَطُل الزمان. وقد نقل قول للشافعيِّ رحمَهُ الله: إِنَّ الاعتبار في الفصل بالمجلس. فإِنْ لم يفارقْهُ، سَجَدَ وإِنْ طالَ الزمانُ. وإِنْ فارقه، لم يسجُدْ وإِنْ قرب الزمان.

للكن هلذا القول شاذٌّ. والذي اعتمده الأصحابُ: العُرْفُ. قالوا: ولا تضرُّ مفارقةُ المجلس، واستدبار القبلة.

هـُـذا كلَّهُ تفريعٌ على قولنا: سجودُ السهوِ قبلَ السلام. أَمَّا إذا قلنا: بعدَه، فينبغي أَنْ يسجدَ على قُرب؛ فإِنْ طال الفصلُ، عاد الخلافُ.

وإذا سجد، فلا يحكم بالعَوْدِ إلى الصلاة بلا خلاف. وهل يَتَحَرَّمُ للسجدَتين، ويتشهَّدُ، ويسلِّم ؟ قال إمامُ الحَرَمَين: حكمُهُ حكمُ سجودِ التلاوة.

ثم إذا رأينا التشهُّدَ، فوجهانِ. وقيل: قولان:

الصحيح المشهورُ: أن يتشهَّدُ بعد السجدَتين كسجود التلاوة.

والثانى: يتشهَّدُ قبلَهما، لِيَلِيَهُما السلامُ.

قلت: هاذه مسائل منثورة من الباب:

منها: أَنَّ السهوَ في صلاة النفل كالفرض على المذهب.

**وقيل:** طريقان:

الجديد: كذٰلك .

وفى القديم: قولان:

أحدهما: كذٰلك .

**والثاني:** لا يسجد، حكاه القاضي أبو الطيّب، وصاحبا «الشامِلِ»، و «المهذّب».

ولو سلَّم مِنْ صلاةٍ، وأَحرمَ بأخرى، ثم تيقَّن أنه ترك ركناً من الأولى، لم تنعقِدِ الثانية.

وأَمَّا الأُولَىٰ، فإِنْ قَصُرَ الفصلُ بنىٰ عليها. وإنْ طالَ، وجبَ استئنافُها.

ولو جلس للتشهُّدِ في الرُّباعية، وشكَّ: هل هو التشهدُ الأول، أم<sup>(١)</sup> الثاني، فتشهَّد شاكَّاً، ثم قام، فبانَ الحالُ، سجدَ للسهو، سواء بانَ أنه الأول أو الآخر؛ لأنه وإِنْ بانَ الأول، فقد قام شاكَّاً في زيادة هـٰذا القيام.

<sup>(</sup>۱) في (س): «أو».

وإِنْ بانَ الحالُ وهو بَعْدُ في التشهد [ الأول ]، فلا سجودَ. ولو نوى المسافرُ القَصْرَ، وصَلَّىٰ أربع ركعات ناسياً، ونسيَ في كل ركعة سجدةً، حصلتِ له الركعتانِ، ويسجدُ للسهو، وقد تمت صلاته، فيسلِّم [ ٩١ / أ]، ولا يلزمُهُ الإتمام؛ لأنه لم يَنْوهِ.

وكذا لو صلَّىٰ الجمعة أربعاً ناسياً، ونسيَ من كُلِّ ركعةٍ سجدةً، سجدَ للسهو، وسلَّم.

ولو سها سَهْوَيْنِ: أحدُهما بزيادة، والآخر بنقص، وقلنا: يسجدُ للزيادة بعد السلام، وللنقص قبلَه، سجدَ هنا قبلَه على الأصحِّ. وبه قطع المُتَوَلِّي.

والثاني: بعده. وبه قطع البَنْدَنِيجيُّ، قال: وكذا الزيادةُ المتوهّمة، كَمَنْ شَكَّ في عدد الركعات.

ولو أراد القنوتَ في غير الصبح؛ لنازلَة - والعياذُ بالله تعالىٰ - وقلنا به، فنسيَه لم يسجدُ للسهو على الأصح. ذكره في « البَحْرِ ».

ولو دخل في صلاة، ثم ظنَّ أنه ما كَبَرَ للإحرام، فاستأنف التكبيرَ والصلاة، ثم علم أنه كان كبَر أولاً؛ فإنْ علم بعد فراغه من الصلاة الثانية، لم يفسد الأولى، وتمت بالثانية. وإن علم قبل فراغ الثانية، عاد إلى الأولى، فأكملها، وسجد للسهو في الحالين. نقله في « البحر » عن نصِّ الشافعيِّ وغيره. والله أعلمُ.

السجدة الثانية: سَجْدَة التلاوة، وهي سُنَّة ، وعدَد السجداتِ أربعَ عَشْرَة على الجديد الصحيح. ليس منها (صَ )، ومنها: سجدتان في (الحج)، وثلاث في المُفَصَّل.

وقال في القديم: إحدىٰ عَشْرَةَ ، أسقطَ سجداتِ المُفَصَّل .

ولنا وجه: أَنَّ السجداتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، ضمَّ إليها سجدة (صَ )، وهاذا قول ابن سُريْج.

والصحيح المنصوص المعروف: أنها لبست من عَزَائم السجودِ، وإِنما هي سجدةُ شُكْرِ (١)، فإِنْ سجدَ فيها خارجَ الصلاة فَحَسَنٌ.

<sup>(</sup>١) أخرج (البخاري: ١٠٦٩) عن ابن عباس قال: ﴿صَّ ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيتُ =

قلتُ: قال أصحابنا: يستحبُّ أَنْ يسجُدَ في (صَ ) خارجَ الصلاة. وهو مراد الإمام الرَّافعي بقوله: حَسَنٌ. وٱلله أعلمُ.

ولو سجد في (ص ) في الصلاة جاهلاً، أو ناسياً، لم تبطُلْ صلاتُهُ. وإنْ كان عامداً، بَطَلَتْ على الأصحِّ.

قلتُ: ويسجدُ للسهوِ الناسي والجاهلُ. وألله أعلمُ.

ولو سجدَ إمامُهُ في (صَ )؛ لكونِهِ يعتقدُها، لم يتابعْهُ؛ بل يفارقُهُ أو ينتظرُهُ قائماً. وإذا انتظره قائماً، فهل يسجدُ للسهو؟ وجهانِ.

قلت: الأصحُّ لا يسجدُ؛ لأن المأمومَ لا سجودَ<sup>(۱)</sup> لسهوه، ووجهُ السجود أنه<sup>(۲)</sup> يعتقد أَنَّ إمامه زاد في صلاته جاهلاً. وحكىٰ صاحب « البَحْرِ » وجهاً: أنه يتابعُ الإمام في سجود (صَ ). والله أعلمُ.

ومواضِعُ السجدات بَيِّنَةٌ، لا خلاف فيها، إلاَّ التي في (حمَ ) السجدة فالأصحُّ: أنها عَقِبَ ﴿ إِن كُنتُمُ فالأصحُّ: أنها عَقِبَ ﴿ إِن كُنتُمُ وَنَ ﴾ [ فصلت: ٣٨]. والثاني: عَقِبَ ﴿ إِن كُنتُمُ إِن كُنتُمُ إِنَاهُ نَعَّبُدُونَ ﴾ [ فصلت: ٣٧].

فَرْعٌ: يُسَنُّ السجودُ للقارئ، والمستمعِ له، سواءٌ كان القارئ في الصلاة، أم لا.

وفي وجه شادً: لا يسجدُ المستمعُ لقراءة مَنْ في الصلاة. ويسنُّ للمستمع إلى قراءة المحدِثِ، والصبيِّ، والكافر، على الأصحِّ. وسواء سجدَ القارئُ، أم لم يسجدْ، يُسَنُّ للمستمع السجود، لكنه إذا سجدَ كان آكدَ. هاذا هو الصحيحُ الذي قطع به الجمهور.

وسولَ الله ﷺ يسجد فيها. وفي رواية (النسائي: ٢/ ١٥٩): أنَّ النبيَّ ﷺ سجد في ﴿ صَنَّ ﴾ ،
 وقال: «سجدها داودُ تَوْبةً ، ونسجدُها شُكْراً ». قال الحافظ في (الفتح: ٢/ ٥٥٢): «المراد بالعزائم ما وردت العزيمةُ علىٰ فعله كصيغة الأمر مثلًا »، وانظر: (جامع الأصول: ٥/ ٥٥٦).

<sup>(</sup>۱) في (س): « لا يسجد ».

<sup>(</sup>٢) في (ظ): « لأنه ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « لا يسأمون ».

وقال الصَّيْدلانِيُّ: لا يُسَنُّ له السجود إذا لم يسجدِ القارئ، واختاره إمامُ الحَرَمَيْن.

وأمَّا الذي لا يستمعُ؛ بل يَسْمَعُ عن غير قَصْدٍ، ففيه أوجُهُ:

الصحيح المنصوص: أنه يستحبُّ له، ولا يتأكَّد في حقه تأكده في حَقً المستمع.

والثاني: أنه كالمستمع.

والثالث: لا يُسَنُّ له السجود أصلاً [ ٩١ / ب].

أمَّا المصلِّي، فإِنْ كان منفرداً، سجدَ لقراءة نفسِه. فلو لم يسجُدْ، فَرَكَعَ، ثم بدا له أَنْ يَسْجُدَ، لم يَجُزْ. فلو كان قبلَ بلوغه حَدَّ الراكعينَ، جاز.

ولو هوىٰ لِسُجودِ التلاوةِ، ثم بدا له، فرجَعَ، جازَ، كما لو قرأ بعضَ التشهُّد الأول ولم يُتممه، فإنه يجوز.

ولو أصغى المنفردُ بالصلاةِ لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرِها، لم يسجُدُ؛ لأنه ممنوع من الإصغاء؛ فإن سَجَدَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

وإِنْ كان المصلِّي إماماً، فهو كالمنفرد فيما ذكرناه. ولا يُكرهُ له قراءة آيةٍ لسجدةٍ (١٠)، لا في الصلاة الجهرية، ولا في السرِّية.

وإذا سجدَ الإمامُ، سجدَ المأمومُ. فلو لم يفعَلْ، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإذا لم يسجُدِ الإمام، لم يسجُدِ المأمومُ. ولو فعلَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ. ويحسن القضاء إذا فَرَغَ ولا يتأكّد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتَّى رفع الإمام رأسه من السجود، لم يَسْجُدْ. وإِنْ علمَ وهو بَعْدُ في السجود، سَجَدَ. وإن كان المأمومُ في الهُويِّ، ورفعَ الإمام رأسه، رجع معه ولم يسجُد، وكذا الضعيف الذي هَوىٰ مع الإمام لسجود التلاوة، فرفع الإمامُ رأسَهُ قبل انتهائه إلىٰ الأرض؛ لبُطء حركته، يرجعُ معه، ولا يسجُدُ.

<sup>(</sup>١) في (ظ): « آية السجدة ».

أَمَّا إذا كان المصلِّي مأموماً، فلا يسجدُ لقراءة نفسه؛ بل يكرهُ له قراءةُ السجدةِ . ولا يسجدُ لقراءة غير الإمام؛ بل يكرهُ له الإصغاءُ إليها .

ولو سجدَ لقراءة نفسه، أو قراءة غير إمامِهِ، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

فَرْعٌ: إذا قرأ آياتِ السجداتِ في مكان واحدٍ، سجدَ لكلِّ واحدةٍ، فلو كرَّر الآيةَ الواحدةَ في المجلس الواحد، نُظِرَ:

إنْ لم يَسْجُدْ للمرَّةِ الأُوليْ، كفاه سجودٌ واحدٌ، وإنْ سجدَ للأُوليْ، فثلاثَةُ أُوجُهِ:

الأصحُّ: يسجدُ مرةً أُخرىٰ، لتجدُّد السبب.

و الثاني: يكفيه الأولى.

وَالْقَالَثُ: إِنْ طَالَ الفَصلُ، سَجَدَ أُخرَىٰ، وإلاَّ فَتَكَفَيهِ الأُولَىٰ. ولو كَررَ الآيةَ الواحدةَ في الصلاة، فإِنْ كَانَ في ركعة، فكالمجلسِ الواحد، وإِنْ كَانَ في ركعتين، فكالمجلِسَيْنِ.

ولو قراً مرةً في الصلاة، ومرةً خارجَها في المجلسِ الواحدِ، وسجدَ للأُولىٰ، فلم أرَ فيه نصّاً للأصحاب، وإطلاقُهم يقتضي طَرْدَ الخلاف فيه.

فَصْلٌ: في شَرَائِطِ سُجُودِ التَّلاوةِ وكَيْفِيَتِهِ. أَمَّا شروطُهُ، فيفتقرُ إلىٰ شروطِ الصلاة، كطهارةِ الحدَث، والنَّجَسِ، وسَتْرِ العورة، واستقبالِ القبلة، وغيرها بلا خلاف. وأمَّا كيفيَتُهُ، فله حالانِ: حالٌ في غيرِ الصلاة، وحالٌ فيها:

فالأولُ: ينوي ويُكَبِّرُ للافتتاح، ويرفعُ يديه في هـٰذه التكبيرة حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، كما يفعلُ في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، ثم يُكبِّر أُخرىٰ للهُويِّ من غير رفع اليد.

ثم تكبيرُ الهُويِّ مستحبُّ ليس بشرط.

وفي تكبيرة الافتتاح، أوجُهُ.

أصحُّها: أنها شرط.

والثاني: مستحبَّة .

والثالث: لا تشرعُ أصلاً. قاله أبو جَعْفَرٍ التّرْمِذِيُّ (١). وهو شاذٌّ منكر".

والمستحبُّ أن يقومَ، وينويَ قائماً، ويكبِّرَ، ثم يَهْوي إلىٰ السجود من قيام. قاله الشيخ أبو مُحمد، والقاضي حُسَينٌ، وغيرُهما.

قلت: قد قاله أيضاً صاحبًا (٢) « التَّهذيب » (٣) ، و « التَّتِمَّةِ »، وأنكره إمامُ الحَرَمَينِ، وغيرُهُ [ ٩٢ / أ].

قال الإمامُ (٤): ولم أَرَ لهاذا ذِكْراً، ولا أصلاً. وهاذا الذي قاله الإمامُ، هو الأَصْوبُ، فلم يذكُرُ جمهور أصحابنا هاذا القيام، ولا ثَبَتَ فيه شيء مما يحتجُّ به. فالاختيارُ تركُهُ. والله أعلمُ.

ويُستحبُّ أَنْ يقولَ في سُجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بحولِهِ وقوَّته »(٥). وأَنْ يقول: «اللَّهُمَّ ! اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، واجْعَلْها لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَضَعْ عَنِّي بِها وِزْراً، واقْبَلْهَا مِنِّي كما قَبِلْتَها مِنْ عَبْدِكَ داودَ ﷺ (٦) ». ولو قال ما يقول في سجودِ صلاتِه، جاز.

<sup>(</sup>٢) في (ظ)، والمطبوع: «صاحب».

<sup>(</sup>٣) انظر: ( التهذيب: ٢ / ١٧٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: (نهاية المطلب: ٢/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٥) لما رواه (أبو داود: ١٤١٤)، و(الترمذي: ٥٨٠)، و(النسائي: ٢ / ٢٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبئ على يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي...» إلخ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسّنه ابن حجر كما في (الفتوحات الربانية: ٢ / ٢٧٩)، وصححه ابن السكن، والحاكم في (المستدرك: ١ / ٢٢٠) ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٦) لما رواه (الترمذي: ٥٧٩)، و(ابن ماجه : ١٠٥٣) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ابني رأيت الليلة وأنا نائم كأني أصلّي خلف شجرة، فسجدتُ فسجدتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وِزْراً، واجعلْها لي عندك ذُخراً، وتَقَبَّلُها مني كما تَقبَّلُتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدةً، ثم سجدً، فقال ابن عباس: فسمعتُهُ وهو يقول مثل ما أخبره الرجلُ عن قول الشجرة. وحسّنه الترمذي، والمصنف في (الأذكار ص: ٨٨) بتحقيقي، وصححه (ابن خزيمة: ٥٦٢)، وصاحبه العلامة (ابن حبان: ٦٩١) موارد، و (الحاكم: ١ / ٢١٩ - ٢٢٠) ووافقه الذهبي، كما صححه العلامة

ثم يرفعُ رأسه مكَبِّراً، كما يرفعُ من سجودِ الصلاةِ. وهل يشترطُ السلامُ ؟ فيه قولانِ:

أظهرُهما: يشترطُ ، فعلىٰ هاذا: في اشتراط التشهُّدِ وجهانِ:

الأصحُّ: لا يشترطُ.

ومن الأصحاب مَنْ يقول: في اشتراطِ السلامِ والتشهُّد ثلاثةُ أوجُهِ:

أصحُّها: يشترطُ السلام دون التشهد.

وإذا قلنا: التشهيدُ ليس بشرط، فهل يستحبُّ ؟ وجهانِ حكاهما في «النهاية »(١).

قلتُ: الأصحُّ: لا يستحبُّ. وألله أعلمُ.

الحالُ الثاني: أَنْ يَسْجُدَ للتلاوة في الصلاة، فلا يكبِّرُ للافتتاح، للكن يستحبُّ التكبير للهَوِيِّ إلى السجود، من غيرِ رفْع اليَدين، فكذا يكبِّرُ عند رفع الرأس كما يفعل في سجداتِ الصلاة.

ولنا وجه شاذ: أنه لا يكبِّر للهَوِيِّ، ولا للرفع، قاله ابنُ أَبِي هُريرةَ (٢).

ويستحبُّ أَنْ يقول في سجوده ما قدَّمناه .

وإذا رفع رأسَه قام، ولا يجلسُ للاستراحة. ويستحب أَنْ يقرأَ شيئاً، ثم يركعَ، ولا بُدَّ من انتصابه قائماً، ثم يركع، فإِنَّ الهَوِيَّ مِنَ القيام (٣) واجبٌ.

فَصْلٌ: ينبغي أَنْ يسجد عَقِبَ قراءة آيةِ السجدةِ، أو استماعِها. فإِنْ أَخَرَ، وقَصُرَ الفَصْلُ، سَجَدَ. وإِنْ طالَ، فاتَت. وهل تُقضيىٰ ؟ قولانِ حكاهما صاحب «التقريب »(٤):

<sup>=</sup> أحمد شاكر في تعليقه على (سنن الترمذي: ٢ / ٤٧٤).

<sup>(</sup>١) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٢٣٢).

<sup>(</sup>٢) هو أبو عليٍّ . سلفت ترجمته ص: (٥٣٢).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « قيام ».

<sup>(</sup>٤) صاحب التقريب: هو الإمام أبو الحسن، القاسم بن الإمام أبي بكر: محمد بن علي القفَّال الشاشي الكبير. كان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق وضبط وتدقيق. وكتابه « التقريب »=

أظهرهُمُا، وبه قطع الصَّيدلاني، وآخرون: لا تقضى؛ لأنها لعارض، فأشبهت صلاةَ الكسوف. وضبْطُ طولِ الفصلِ يؤخَذُ مما تقدَّم في سجود السهو.

ولو كان القارئ، أو المستمع، مُحدثاً عندَ التلاوة، فإنْ تَطَهَّرَ علىٰ قُرْبِ، سجدَ. وإلا ، فالقضاءُ على الخلاف. ولو كان يصلِّي، فقرأ قارئ آيةَ سجدةٍ، فإذا فرغَ من صلاته، هل يقضي سجودَ التلاوة ؟ المذهب: أنه لا يقضيه، وبه قطع الشَّاشِيُّ، وغيرهُ، واختاره إمامُ الحرمَين؛ لأن قراءةَ غيرِ إِمَامِهِ لا تقتضي سجودَه. وإذا لم نجز ما يقتضي السجود أداء، فالقضاء بعيد.

وقال صاحبُ « التقريب »: فيه (١) القولانِ المتقدمانِ .

وقال صاحبُ « التهذيب »: يحسن أَنْ يقضيَ ولا يتأكَّد، كما يُجيب المؤذنَ إذا فرغَ من الصلاة.

قلتُ: إذا قرأ السجدةَ في الصلاة قبلَ الفاتحة، سجدَ، بخلاف ما لو قرأها في الركوع، أو السجود، فإنه لا يسجدُ.

ولو قرأ السجدةَ، فَهَوَىٰ ليسجُدَ، فشكَّ: هل قرأ الفاتحةَ ؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلىٰ القيام فيقرأ الفاتحة.

ولو قرأ خارجَ الصلاة السجدةَ بالفارسية، لا يسجدُ عندنا.

وإذا سجد المستمعُ مع القارئ، لا يرتبطُ به، ولا ينوي الاقتداءَ به، وله الرفعُ من السجود [ ٩٢ / ب] قبله.

ولو أَرادَ أَنْ يقرأ آيةً أو آيتين فيهما سجدة ليسجد، فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا. وفي كراهته خلافٌ للسَّلفِ أوضحتُهُ في كتابِ « آداب القرآن »(٢). ومُقتضى مذهبنا: أنه إِنْ كان في غير الوقتِ المنهيِّ عن الصلاة فيه، وفي غير الصلاةِ، لم يُكرَهْ.

حتاب عزيز، عظيم الفوائد، من شروح مختصر المزني. مات في حدود سنة ( ٤٠٠ هـ ). ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٠٨ \_ ٦٠٩ ).

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وفيه ».

 <sup>(</sup>٢) التبيان في آداب حملة القرآن ص ( ١٤٤ ) بتحقيق بشير عيون .

وإنْ كان في الصلاة، أو في وقتِ كراهتها، ففيه الوجهان فيمن دخلَ المسجد في هاذه الأوقات لا لغرَض سوى صلاة التحية.

والأصحُّ: أنه يكرهُ له الصلاة. هـنذا إذا لم يتعلَّقْ بالقراءة المذكورةِ غَرَضٌ سوىٰ السجود، فإن تعلَّق، فلا كراهةَ مُطلقاً قطعاً. ولو قرأ آيةَ سجدة في الصلاة، فلم يسجُدْ، وسلَّم، يستحبُّ أَنْ يسجدَ ما لم يَطُلِ الفَصْلُ.

فإِنْ طالَ، ففيهِ الخلافُ المتقدِّم.

ولو سجدَ للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف، لم يَصِحُّ سجودُهُ.

ولو قرأ بعد السجدة آياتٍ، ثم سجدَ جاز، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ.

ولو قرأ سجدةً، فسجَدَ، فقرأ في سجوده سجدةً أخرى، لا يسجُدُ ثانياً على الصحيح المعروف.

وفيه (١) وجهٌ شاذ حكاه في « البَحْرِ »: أنه يسجُدُ.

قال صاحب « البَحْر »: إذا قرأ الإمامُ السجدَة في صلاةٍ سِرّيَّة ، استحبَّ تأخيرُ السجود إلىٰ فراغه من الصلاة .

قال: وقد استحبَّ أصحابُنا للخطيب إذا قرأ سجدةً، أَنْ يتركَ السجودَ؛ لما فيه من كُلفة النزول عن المنبر والصعود.

قال: ولو قرأ السجدةَ في صلاة الجِنَازَةِ، لم يسجُدْ فيها. وهل يسجدُ بعد الفراغ ؟ وجهانِ:

أصحُهما: لا يسجُدُ. وأصلُهما أَنَّ القراءة التي لا تشرعُ، هل يسجدُ لتلاوتها ؟ وجهانِ. وألله أعلمُ.

السَّجْدَةُ الثَّالِثَةُ: سَجْدَةُ الشُّكر. سجودُ الشُّكر سنة عند مُفَاجأة نِعمة، أو اندفاع نِقْمة، من حيثُ لا يحتسبُ، وكذا إذا رأى مبتلًى ببليَّة، أو بمعصيةٍ. ولا يُسَنُّ عند استمرارِ النعم.

وإذا سجدَ لنعمةٍ، أو اندفاعِ بليَّة لا تتعلَّق بغيره، استحبَّ إظهار السجودِ.

<sup>(</sup>١) في (ظ): « وفي ».

وإنْ سَجَد لبليَّةٍ في غيره، وصاحبُ البليَّة غيرُ معذور، كالفاسِق، أظهر السجودَ بين يديه لعلَّهُ يتوتُ.

وإنْ كان معذوراً، كصاحب الزَّمَانَةِ، أَخفاه؛ لئلَّا يتأَذَّىٰ. ويفتقرُ<sup>(١)</sup> سجودُ الشكر إلىٰ شروط الصلاة. وكيفيَّتُهُ ككيفيَّةِ سجودِ التلاوة خارجَ الصلاة. ولا يجوزُ سجودُ الشكر في الصلاة بحال.

قلتُ: قال أصحابنا: لو سجدَ في الصلاة للشكْرِ، بَطَلَتْ صلاتُهُ. فلو قرأ آية سجدة؛ ليسجد بها للشكر، ففي جواز السجود وجهانِ في « الشامل » و « البيان » (٢):

أصحُهما: يحرمُ، وتبطلُ صلاته. وهما كالوجْهَين فيمنَ دخل المسجدَ في وقت النهي؛ ليصليَ التحيةَ. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: في جَوَازِ سُجُودِ الشُّكرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ بالإِيْمَاءِ<sup>(٣)</sup> وجهانِ، كالتنقُّلِ مضطجعاً مع القدرة.

ولو سجد للتلاوة على الرَّاحلة؛ إنْ كان في صلاةِ نافلة، جاز قطعاً؛ تبعاً لها، وإلاَّ، فعلى الوجهين في سجدةِ الشكر:

أصحُهما: الجوازُ فيهما، وبه قطع صاحِبَا<sup>(٤)</sup> « التهذيب »<sup>(٥)</sup> و « العُدَّة ». والخلافُ فيمن اقتصر على الإيماء، فإنْ كان في مَرْقَدِ، وأتمَّ السجود [ ٩٣ / أ ] جاز قطعاً. وأمَّا الماشي في السفر فيسجدُ على الأرض على الصحيح، كسجود صلاةِ النفل.

قلت: قال في « التهذيب »(٦): لو تصدَّق صاحبُ هاذه النعمة أو صلَّىٰ شُكراً، فَحَسَنٌ. وآلله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ويفتقد ».

<sup>(</sup>٢) انظر: البيان (٢/ ٢٩٩).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع زيادة: « في جواز الشكر على الراحلة بالإيماء ».

<sup>(</sup>٤) في (ظ، س) والمطبوع: «صاحب».

<sup>(</sup>٥) انظر (التهذيب: ٢ / ١٨١).

<sup>(</sup>٦) انظر (التهذيب: ٢/ ١٩٩).

فَرْعٌ: لو خَضَعَ إنسان للَّهِ تعالىٰ، فتقرَّبَ بسجْدَةٍ من غيرِ سَبَبِ، فالأصحُّ: أنه حرام، كالتقرُّبِ بركوعٍ مفردٍ ونحوه. وصححه إمامُ الحَرَمينُ (١)، والغزاليُّ، وغيرُهما، وقطع به الشيخ أبو محمدٍ.

والثاني: يجوزُ، قاله صاحب « التقريب »(٢).

قال: وإذا فاتت سجدةُ الشكرِ، ففي قضائها الخلافُ في قضاءِ النوافلِ الراتبة. وقطعَ غيرُهُ بعدم القضاء.

قلتُ: وسواءٌ في هاذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعلُ بعد صلاة وغيره. وليس من هاذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظَّالمين (٣) من السجود بين يدَي المشايخ، فإنَّ ذٰلك حرامٌ قطعاً بكلِّ حال، سواء كان إلى القبلة، أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى، أو غَفَلَ، وفي بعضِ صُوره ما يقتضي الكفرَ، عافانا الله تعالى. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٢٣٢).

<sup>(</sup>٢) صاحب التقريب: هو الإمام القاسم بن القفال الشاشي الكبير.

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « الضالين ».



اختلفَ اصطلاحُ الأصحاب في تطوُّع الصلاةِ:

فمنهم من يفسِّره بما لَم يرِدْ فيه نقلٌ بخصوصيته؛ بل ينشئه الإنسان ابتداءً. وهـٰـؤلاء قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام:

سُنَنِّ: وهي التي واظبَ عليها رسول ٱلله ﷺ.

ومستحبات: وهي التي فعلها أحياناً، ولم يواظِبْ عليها.

وتطوعات: وهي التي ذكرنا.

ومنهم مَنْ يرادف بين لفظَي النافلة والتطوُّع، ويُطلقهما على ما سوى الفرائض.

قلتُ: ومن أصحابنا من يقول: السنَّةُ، والمستحبُّ، والمندوبُ، والتطوُّعُ، والنفلُ، والمرغَّبُ فيه، والحَسَنُ، كُلُّها بمعنَّى واحدٍ. وهو: ما رجَّح الشرعُ فعلَه على تركه، وجازَ تركُهُ. وألله أعلمُ.

واختلفَ أصحابنا في الرواتب: ما هيَ ؟ فقيل: هي النوافلُ الموقَّتة بوقت مخصوص، وعدَّ منها التراويح، وصلاة العيدين، والضُّحيٰ.

**وقيل:** هي السننُ التابعةُ للفرائض.

واعلم: أَنَّ ما سوى فرائضِ الصلاة قسمانِ:

ما يُسَنُّ له الجماعة، كالعيدَين، والكسوفين، والاستسقاءِ. ولها أبواب معروفة.

وما لا يُسَنُّ فيه الجماعة، وهي رواتبُ مع الفرائِض، وغيرها.

فأمَّا الرواتبُ، فالوِتْرُ، وغيرُه.

فأمَّا<sup>(۱)</sup> غير الوِتر، فاختلفَ الأصحابُ في عددها، فقال الأكثرون: عَشْرُ ركعاتٍ: ركعتانِ قبل الصُّبح، وركعتانِ قبل الظهر، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعد المغرب، وركعتانِ بعد العشاء.

ومنهم مَنْ نقصَ ركعتي العشاء. نصَّ عليه في « البُوَيْطي » وبه قال الخِضْرِيُّ. ومنهم مَنْ زاد علىٰ العَشْرِ ركعتين أُخْرَيين قبل الظهر.

ومنهم مَنْ زاد على هـلذا أربعاً قبل العصر .

ومنهم مَنْ زاد على هلذا أُخريين بعد الظهر.

فهانده خمسةُ أوجُه لأصحابنا، وليس خلافُهم في أصلِ الاستحباب؛ بل إنَّ المؤكّد من الرواتب ماذا ؟ مع أنَّ الاستحباب يشمل (٢) الجميعَ.

ولهاذا قال صاحب « المهذَّب » وجماعة: أُدنى الكمالِ: عَشْرُ ركعات، وهو الوجه (٣) الأول. وأتمّ الكمال: [ ٩٣ / ب] ثماني عشرة ركعة، وهو الوجه الخامسُ.

وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان. وبالاستحبابِ قال أبو إسحاقَ الطُّوسِيُّ (٤)، وأبو زَكَرِيَّا السُّكَّرِيُّ (٥).

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وأما ».

<sup>(</sup>۲) في (ظ): «يشتمل».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « وجه ».

<sup>(</sup>٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الشافعي. أحد كبار الأصحاب ومناظريهم. كان فقيهاً، صاحب ثروة، وجاه وافر. مات في رجب سنة ( ١١ ٤ هـ). له ترجمة في ( طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٣١) وفي حاشيته مصادرها. وهذا العلم فات النووي ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

<sup>(</sup>٥) هو أبو زكريًّا: يحيىٰ بن أبي طاهر السُّكَرِيُّ. قال الحاكم: وكان من صالحي أهل العلم، ومن أقوىٰ المناظرين لمذهب الشافعي. تفقَّه علىٰ أبي وليد النيسابوريِّ، ودرَّس ثلاثين سنة، توفي سنة ( ٣٨٨ هـ). له ترجمة في ( طبقات ابن هداية الله ص: ١٠٥ ) وفي الحاشية مصادرها. وهاذا العلم لم يترجمه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

قلتُ: الصحيحُ استحبابُهما، ففي مواضِع (١) من «صحيح البخاري » عن ابْنِ مُغَفَّلٍ (٢) رضي ٱلله عنهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صَلُّوا قَبْلَ صلاةِ المَغْرِبِ » قال في الثالثة: « لِمَنْ شَاءَ »(٣). وٱلله أعلمُ.

فَصْلٌ: الوِتْرُ سُنَّةٌ. ويحصلُ بركعةٍ، وبثلاثٍ، وبخمسٍ، وبسَبْعٍ، وبِتسعٍ، وبِتسعٍ، وبِتسعٍ، وبِتسعٍ، وبِإحدىٰ عَشْرَةَ، فهاذا أكثره على الأصعِّ.

وعلىٰ الثاني: أكثرُهُ ثلاثَ عَشْرَةَ. ولا يجوزُ الزيادةُ علىٰ أكثرِهِ علىٰ الأَصحِّ. فإِنْ زاد، لم يَصِحَّ وِتْرُهُ.

وإذا زادَ علىٰ ركعة، فأوترَ بثلاثٍ فَأَكْثَرَ موصولةٍ، فالصحيحُ: أَنَّ له أن يتشهَّد تشهُّداً واحداً في الأخيرةِ، وله تشهُّدٌ آخَر في التي قبلها.

وفى وجه: لا يجزئ الاقتصارُ على تشهُّد واحد.

وفي وجه: لا يجوزُ لمن أوتر بثلاثٍ أن يتشهَّدَ تشهدَين بتسليمة. فإنْ فعله (٤٠)، بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ بل يقتصرُ على تشهُّدٍ أو يسلِّم في التشهدين. وهاذان الوجهان مُنكرانِ، والصوابُ: جوازُ ذٰلك كُلِّهِ. وللكن: هل الأفضلُ تشهد، أم تشهُّدانِ ؟ فيه أوجُهُ:

أرجحها عند الرُّوْ يَانِيِّ: تشهدُّ.

والثاني: تشهدانِ.

والثالث: هما في الفضيلة سواء.

أمًّا إذا زاد علىٰ تشهدَين، وجلس في كل رَكعتين، واقتصرَ علىٰ تسليمة في الركعة الأخيرة:

<sup>(</sup>١) هما موضعان فقط، في كتاب التهجد، وفي كتاب الاعتصام.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «عن عبد الله بن مُغَفَّل ». قلت: هو صحابي مزنيٌّ مدني بصري. كان من أهل بيعة الرضوان. سكن المدينة، ثم تحول إلىٰ البصرة، وكان أحد البكَّائين، وهو أول من دخل مدينة تُسْتَر حين فتحها المسلمون. مات بالبصرة سنة (٥٩) أو (٦٠هـ). له ترجمة في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٦٨ ـ ٢٧١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في كتاب ( التهجد: برقم: ١١٨٣ )، وفي كتاب ( الاعتصام: برقم: ٧٣٦٨ ).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « فعل ».

فالصحيحُ: أنه لا يجوزُ؛ لأنه خلاف المنقول.

والثاني: يجوز كنافلة كثيرة الركعات.

أمًّا إذا أراد الإيتارَ بثلاثِ ركعات، فهل الأفضل فَصْلُها بسلامَين، أم وَصْلُها بسلام؟ فيه أوجُهُ:

أصحُّها: الفصلُ أفضلُ.

والثاني: الوصل .

والثالث: إِنْ كان منفرداً، فالفَصْلُ، وإنْ صلاَّها بجماعة، فالوصْلُ.

والرابع: عكسُهُ. وهل الثلاثُ الموصولَةُ أفضلُ من ركعة فَرْدَةٍ ؟ فيه أوجُهُ:

الصحيح: أنَّ الثلاثَ أفضلُ.

والثاني: الفَرْدة.

قال في « النهاية »(١): وغلا هاذا القائلُ فقال: الفَرْدَةُ أفضلُ من إحدى عَشْرَةَ ركعةً مَوْصُولة.

والثالث: إنْ كان منفرداً، فالفردةُ. وإن كان إماماً، فالثلاثُ الموصولةُ.

**فَرْعٌ:** في وَقْتِ الوِتْرِ (٢) وجهان:

الصحيح: أنه من حين يصلِّي العشاءَ إلى طلوع الفجر؛ فإِنْ أوترَ قبل فعلِ العشاء، لم يصحَّ وترُهُ، سواء تَعَمَّد، أو سَها، وظنَّ أنه صلَّىٰ العشاء، أو صلاَّها ظاناً أنه متطهِّر، ثم أحدث فتوضأ، وصلَّىٰ الوترَ، ثم بانَ أنه كان مُحدِثاً في العشاء، فوترُهُ باطِلٌ.

والوجهُ الثاني: يدخلُ وقتُ الوترِ بدخول وقتِ العشاءِ، وله أَنْ يصلِّيه قبلها. ولو صلَّىٰ العشاءَ، ثم أوتر بركعة قبل أَنْ يَتنقَّلَ، صَحَّ وِترهُ علىٰ الصحيح.

<sup>(</sup>١) انظر: (نهاية المطلب: ٢ / ٣٦٠).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « في وقت الوتر ».

وقيل: لا يصحُّ حتَّىٰ يتقدَّمه نافلة، فإذا لم يصحَّ وتراً، كان تطوعاً. كذا قاله إمامُ الحَرَمَين.

وينبغي أَنْ يكون على الخلاف فيمن صلَّىٰ الظهرَ قبلَ الزوال غالطاً: هل تبطُلُ صلاتُهُ، أَمْ تكون نَفْلًا ؟

والمستحبُّ أَنْ يكون الوترُ آخِرَ صلاة الليل. فإِنْ كان لا تهجُّدَ له، فينبغي أَنْ يوترَ بعد فريضة العشاءِ وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاة [ ٩٤ / أ ] الليل، وإنْ كان له تَهَجُّدٌ، فالأفضلُ أن يؤخِّر الوترَ، كذا قاله العراقيون.

وقال إمامُ الحَرَمَين، والغَزَاليُّ: اختارَ الشافعيُّ كَثْلَلْلهُ تقديمَ الوِتر. فيجوزُ أَنْ يحملَ نقلهما علىٰ مَنْ لا يعتاد قيامَ الليل. ويجوزُ أَنْ يحملَ علىٰ اختلاف قولٍ، أو وجْه. والأمرُ فيه قريب، وكُلُّ سائِغٌ.

وإذا أوترَ قبلَ أَنْ ينامَ، ثم قام وتَهَجَّدَ، لم يُعِدِ الوترَ على الصحيح المعروف.

وفي وجه شاذ: يصلِّي في أول قيامِه ركعةً يشفعُهُ، ثم يتهجَّدُ ما شاء، ثم يوترُ ثانياً، ويسمَّىٰ هاذا: نَقْض الوتر.

والصحيح المنصوص في « الأم » و « المختصر »: أن الوتر يُسَمَّىٰ تهجُّداً. وقيل: الوترُ غيرُ التهجُّدِ.

فَرْعٌ: إذا استحببنا الجماعة في التراويح، يستحبُّ الجماعة أيضاً في الوِتر بعدَها. وأمَّا في غير رمضان، فالمذهبُ: أنه لا يستحبُّ فيه الجماعة.

وقيل: في استحبابها وجهان مُطلقاً. حكاه أبو الفَصْلِ بنُ عَبْدَانَ (١).

فَرْعٌ: يستحبُّ القُنوتُ في الوتر في النصفِ الأخيرِ من شهرِ رمضانَ؛ فإِنْ أوترَ بركعةٍ، قَنَتَ فيها، وإِنْ أوترَ بأكثرَ، قَنَتَ في الأخيرة.

<sup>(</sup>۱) هو أبو الفَضْل: عبد آلله بن عَبْدَان، تثنية عَبْد. كان من شيوخ هَمَذان وعلمائها، وكان ثقةً، فقيهاً، ورعاً، جليل القدر. مات سنة ( ٣٣٦ هـ). له تصنيف جليل في الفقه، موصوف بـ: « شرائط الأحكام »، وله أيضاً كتاب: « المجموع المجرد ». له ترجمة في ( طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: برقم: ١٨٤)، وفي ( معجم المؤلفين: ٦ / ٨٠)، وفي حاشيتيهما مصادرها. وهلذا العلم لم يترجمه المصنف في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

ولنا وجْهٌ: أنه يَقْنُتُ في جميع رمضان.

ووجه: أنه يَقْنُتُ في جميع السنَةِ. قاله أربعةٌ من أئمةِ أصحابِنا: أبو عبد الله الزُّبيْرِيُّ، وأبو النَّيْسَابُورِيُّ (١)، وأبو الفَضْلِ بْنُ عَبْدانَ، وأبو مَنْصُورِ بْنُ مِهْرَانَ (٢).

والصحيح: اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضانَ ، وبه قال جمهور الأصحاب.

وظاهرُ نَصِّ الشَّافعي يَخَلَلْهُ كراهةُ القُنوت في غير هـٰذا النصف.

ولو ترك القنوتَ في موضع نستحبُّه، سجدَ للسهو.

ولو قنت في غير النصف الأخيرِ من رمضان ـ وقلنا: لا يستحبُّ ـ سجدَ للسهو.

وحكىٰ الرُّوْيَانِيُّ وجهاً: أنه يجوز القنوتُ في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجدُ للسهو بتركه في غير النصف.

قال: وهـٰذا اختيار مشايخ طَبَرِسْتَان (٣)، واستحسَنَهُ.

وفي موضع القُنوت في الوتر أوجُهٌ: أصحُّها: بعد الركوع. ونصّ عليه في «حَرْمَلَةَ ».

والثاني: قبل الركوع، قاله ابنُ سُرَيْجٍ.

<sup>(</sup>۱) هو الحافظ المفتي، العلاَّمة أبو الوليد: حسان بن محمد بن أحمد القرشي الشافعي: من أئمة أصحاب الوجوه. كان فقيه خُراسان وإمام عصره. تفقّه علىٰ أبي العبّاس بن سُريج، وعاد إلى خُراسان، فنشر العلمَ، واشتغل بالدرس والعبادة والزهد. مات سنة ( ٣٤٩ هـ)، عن اثنتين وتسعين سنةً. وكان بصيراً بالحديث وعلله. خرَّج كتاباً علىٰ صحيح مسلم. ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٨٤ - ٥٨٦) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) هو أبو منصور: عبد ألله بن مِهْران السافعي: من أكابر أصحاب الوجوه. تفقَّه على أبي إسحاق المَرْوَزي، وصنف في المذهب كتباً مليحةً، وكان له ذكاء في الاختراعات. له ترجمة في (طبقات ابن هداية ألله ص: ٨٣) وفي حاشيته مصادرها. وهاذا العلم لم يترجمه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، وهو من شرطه.

<sup>(</sup>٣) ﴿ طَبَرِستان: منطقة تقع جنوب بحر قَزْوين، عاصمتها مدينة هَمَذان الإيرانية.

والثالث: يتخيَّر بينهما، وإذا قدَّمه، فالأصحُّ: أنه يَقْنُتُ بلا تكبير.

والثاني: يُكَبِّرُ بعد القراءة، ثم يَقْنُتُ. ولفظُ القنوت هو ما تقدَّم في قُنُوتِ الصبح.

واستحبَّ الأصحابُ أَنْ يضمَّ إليه قُنُوت عُمَرَ، رضي الله عنه: « اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَستعينُكَ، ونَسْتغفِرُكَ، ونَسْتهدِيْكَ، ونُوْمِنُ بِكَ، ونَتَوكَّلُ عَلَيْكَ، ونَشْني عليكَ الخيرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ، ونَخْلِعُ ونَتُرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ ! إِيَّاكَ نَعْبُدُ، ولكَ نُصلِي ونَسْجُدُ، وإليكَ نَسْعيٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتكَ، ونَخْشیٰ عَذَابَكَ، إِنَّ عذابَك نُصلِي ونَسْجُدُ، وإليكَ نَسْعیٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتكَ، ونَخْشیٰ عَذَابَكَ، إِنَّ عذابَك بِالكُفَّارِ مُلْحَقٌ. اللَّهُمَّ ! عَذَبِ كَفَرةَ أهلِ الكتاب (۱) الذين يَصُدُّونَ عن سبيلك، ويُكذّبون رُسُلكَ، ويقاتلونَ أولياءَك. اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ للمؤمنينَ والمؤمناتِ، وأَصْلحْ ذاتَ بينهم، وألَّفْ بين قُلُوبهم، واجْعَلْ في قلوبهمُ والمسلمينَ والمسلماتِ، وأَصْلحْ ذاتَ بينهم، وألَّفْ بين قُلُوبهم، واجْعَلْ في قلوبهمُ الإيمانَ والحكمة، وثَبَتْهُمْ علیٰ عَدُولَ وَعَدُوهِم، إِلٰهَ الحَقِّ ! واجْعَلْنا منهم »(۲).

وهـلِ الأَفضـلُ: أن يقـدِّمَ قنـوتَ عُمَرَ علىٰ قنـوت الصبح، أم يـؤخّـره؟ وجهانِ [ ٩٤ / ب ]:

قال الرُّوْيَانِيُّ: يقدِّمُهُ، وعليه العمل.

ونقل القاضي أبو الطُّيِّبِ عن شيوخهم تأخيرَه.

قلتُ: الأصحُّ: تأخيرُهُ؛ لأنَّ قنوتَ الصبح ثابِتٌ عن النبيِّ عَلَيْ في الوتر. وينبغي أَنْ يقولَ: « اللَّهُمَّ ! عَذِّبِ الكَفَرَةَ »؛ للحاجَةِ إلىٰ التعميم في أزماننا. وألله أعلمُ.

قال الرُّوْيَانِيُّ: قال ابْنُ القَاصِّ: يزيدُ في القُنوت: ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة، واستحسنة.

<sup>(</sup>١) انظر: (الأذكارص: ٩٢).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه في: « فصل في القنوت ». نخلع: أي: نترك. يفجرك: أي: يُلحد في صِفاتكَ. نَحْفِدُ: بكسر الفاء، أي: نُسارع. الجِدّ: بكسر الجيم، أي: الحقّ. مُلْحِق: بكسر الحاء على المشهور، ويقال بفتحها. ذات بينهم: أي: أمورهم ومواصلاتهم. الحِكمة: هي كل ما مَنَعَ من القبيح. أوزعهم: أي: أَلْهِمْهُمْ. واجعلنا منهم: أي: ممن هذه صفته ( الأذكار للمصنف ص: ٩٢).

وحكمُ الجهرِ بالقنوت، ورفع اليَدين وغيرهما، على ما تقدَّم في الصُّبْح.

ويستحبُّ لمن أوترَ بثلاث أَنْ يقرأ بعد الفاتحة في الأُولىٰ: ﴿ سَبِّحِ ﴾ [الأعلىٰ: ١] وفي الثالثة: ﴿ قُلُ هُو اَللَّهُ أَكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ الإخلاص: ١] والمُعَوِّذَتَيْنِ.

# فَصْلٌ: في النَّوافِلِ التي يُسَنُّ فيها الجَماعَةُ:

اعلم: أَنَّ أفضلَ النوافِل مُطلقاً العيدانِ، ثم الكُسوفانِ، ثم الاستسقاءُ.

وأمَّا التراويحُ؛ فإِنْ قلنا: لا يُسَنُّ فيها الجماعة، فالرواتِبُ أفضَلُ منها، وإنْ قُلنا: يسنُّ فيها، فكذلك علىٰ الأصحِّ.

# والثاني: التراويحُ أفضلُ.

قلتُ: كسوفُ الشمسِ أفضلُ من خُسوف القمر، ذكره الماوَرْدِيُّ، وغيرُهُ. وأنه أعلمُ.

فَصْلٌ: ومن التطوُّع الذي لا يُسَنُّ له الجماعة: صلاةُ الضُّحَىٰ. وأقلُّها: ركعتانِ، وأفضلُها: ثمانٍ، وأكثرُها: اثنتا عَشْرَةَ (١)، ويسلِّمُ مِنْ كُلِّ ركعتين. ووقتُها مِن حين ترتفعُ الشمسُ إلىٰ الاستواء.

قلتُ: قال أصحابنا: وقتُ الضُّحَىٰ مِنْ طلوع الشمس. ويستحبُّ تأخيرُها إلىٰ ارتفاعها. قال الماوَرْدِيُّ: ووقتُها المختارُ إذا مَضَىٰ رُبُعُ النهار. والله أعلمُ.

#### ومنه: تحيَّةُ المسجد بركعتين.

ولو صلَّىٰ الداخلُ فريضةً، أو وِرْداً، أو سُنَّةً، ونوىٰ التحية معها، حَصَلا جميعاً. وكذا إنْ لم يَنْوِها. ويجوزُ أَنْ يطردَ فيه الخلاف المذكور فيمن نوىٰ غُسلَ الجنابة: هل يحصلُ له الجمعة والعيدُ إذا لم ينوهما ؟

ولو صلَّىٰ الداخلُ علىٰ جَنَازَةٍ، أو سجدَ لتلاوةٍ، أو شُكْرٍ، أو صلَّىٰ ركعةً واحدةً، لم يحصل التحية علىٰ الصحيح.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « اثناعشر ».

قلتُ: ومَنْ تكرَّر دخولُه المسجدَ في الساعة الواحدة مراراً؛ قال المَحَامِليُّ في كتابه « اللُّبَابِ »(١): أرجو أَنْ تجزئه التحية مرة .

وقال صاحب « التتمَّة »: لو تكرر دخولُه، يستحبُّ التحية كُلَّ مرة، وهو الأصح.

قال المَحَامِليُّ: وتكره التحية في حالين:

أحدُهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة.

والثاني: إذا دخل المسجدَ الحرامَ، فلا يشتغلُ بها عن الطواف.

وممًّا يحتاجُ إلى معرفته؛ أنه لو جلس في المسجد قبل التحيَّة، وطال الفصلُ، لم يأتِ بها، كما سيأتي: أنه لا يشرع قضاؤها. وإِنْ لم يَطُلْ، فالذي قاله الأصحابُ: أنها تفوتُ بالجلوس، فلا يفعلُها.

وذكر الإمامُ أبو الفَضْلِ بْنُ عَبْدَانَ في كتابه المصنَّفِ في العبادات: أنه لو نسي التحيةَ وجلس، فذكرَ بعد ساعة، صلاَّها. وهاذا غريبٌ.

وفي «صحيحَي (٢) البخاري ومسلم » ما يؤيِّدُهُ في حديث الدَّاخِلِ يومَ الجمعة (٣). والله أعلمُ.

ومنه: ركعتا الإحرام، ورَكعتا الطواف، إذا لم نوجبُهُما.

<sup>(</sup>۱) اللَّباب: لأبي الحسن، أحمد بن محمد المحاملي الضَّبي البغدادي كما في (سير أعلام النبلاء: ۱۷ / ٤٠٥)، ونسبه في (الخزائن السنية ص: ۸۵) إلىٰ حفيده أبي طاهر يحيىٰ بن محمد بن أبي الحسن المحاملي. ورجح الشرقاوي أنه لأبي الحسن المحاملي كما يظهر من عبارته، فقد قال: « واللَّبابُ للإمام أبي الحسن المحاملي، وقيل: لحفيده ».

وهو مختصر مشهور، كثير الفائدة على صغره، وفيه شذوذات كثيرة (الخزائن السنية ص: ٨٥). وانظر شروحه ومختصراته في (كشف الظنون: ١٥٤١، ١٥٤١)، و(تاريخ التراث العربي لكارل العربي لكادب العربي لكادب العربي لكادب العربي لكادب العربية: ٣٠ / ٣٠٤ - ٣٠٠).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « صحيح ».

<sup>(</sup>٣) أخرج ( البخاري: ٩٣٠ )، و( مسلم: ٨٧٥ ) عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعِدٌ علىٰ المنبر، فقعد سُلَيْكٌ قبل أَنْ يُصَلِّيَ. فقال له النبي ﷺ: « أركعت ركعتين ؟ » قال: لا. قال: « قُمْ فارْكَعْهُما ». والنَّصُ لمسلم.

قلتُ: ومنه ركعتان عَقِبَ الوُضوءِ، يَنوي بهما سُنَّةَ الوُضوء [ ٩٥ / أ].

ومنه سنة الجمعة: قَبْلَها أربع ركعات، وبعدَها أربع. كذا قاله ابن القاصِّ في «المِفتاح» وآخرون. ويحصل أيضاً بركعتين قبلها، وركعتين بعدها. والعُمدة فيما بعدها، حديثُ «صحيح مسلم»: « إذا (١) صَلَّيْتُمُ الجُمُعَةَ، فَصَلُّوا بَعْدَها أَرْبَعاً »(٢).

وفي « الصَّحيحَيْن »: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَها رَكْعَنَيْنِ (٣).

وأمَّا قَبْلَها، فالعُمدةُ فيه القياسُ على الظهر. ويستأنس فيه بحديث « سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ » (٤): أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً (٥). وإسنادهُ ضعيفٌ جِدّاً.

ومنه: ركعتا الاستخارة، ثبتت (٦) في « صحيح البخاري »( $^{(Y)}$ .

ومنه: رَكْعَتا صلاةِ الحاجةِ (٨). وألله أعلمُ.

فَصْلٌ: أَوْكَدُ مَا لا تُسَنُّ له الجماعةُ: السننُ الرواتبُ.

وأفضلُ الرواتبِ: الوِتْرُ، وركعتا الفجرِ. وأفضلُهما: الوترُ على الجديد الصحيح.

والقديم: سُنَّة الفجر.

وفي وجه: هما سواء. فإِذا قلنا بالجديد، فالصحيحُ الذي عليه الجمهور: أَنَّ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وإذا ».

<sup>(</sup>٢) أخرجه (مسلم: ٨٨١ / ٦٨) من حديث أبي هريرة، ولفظُهُ: « إذا صَلَّيتم بعد الجُمعة فَصَلُّوا أربعاً ».

<sup>(</sup>٣) أخرجه ( البخاري: ٩٣٧ )، و( مسلم: ٨٨٢ / ٧٧ ) من حديث عبد ٱلله بن عُمَرَ.

<sup>(</sup>٤) ابن مَاجَهْ: هو أبو عبد الله: محمد بن يزيد القَزْويني: حافظ قَزْوين في عصره. كان إماماً ناقداً، صادقاً، حُجَّة، مفسراً، مؤرخاً، واسع العلم. ولد سنة ( ٢٠٩ هـ). من مصنفاته: « التاريخ »، و« التفسير »، و« السنن » وهي سادس الكتب الستة في قول. انظر ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ( ابنُ ماجَهْ: ١١٢٩ ) عن ابن عباسٍ؛ قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيءٍ منهنَّ. قال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: « وإسناده مسلسل بالضعفاء.... ».

<sup>(</sup>٦) في (ظ)، والمطبوع: « ثبت ».

<sup>(</sup>٧) ( برقم: ٦٣٨٢ ) من حديث جابر بن عبد الله.

<sup>(</sup>٨) انظر حديث عبد ألله بن أبي أوفىٰ في ( أذكار المصنف ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٣ ) بتحقيقي.



سُنَّة الفجر تلي الوِتْرَ في الفضيلة. وفي وجه قاله أبو إسحاقَ: أَنَّ صلاةَ الليل تُقَدَّمُ علىٰ سُنَّةِ الفجر.

قلتُ: هاذا الوجْهُ قويٌّ؛ ففي « صحيح مُسلم »: أَنَّ رسول ٱللهِ ﷺ، قال: « أَفْضَلُ الصَّلاة بَعْدَ الفَرِيْضَةِ، صَلاةُ اللَّيل » (١) وفي رواية: « الصلاةُ في جَوْفِ اللَّيْل » (٢). وأنه أعلمُ.

ثم أفضلُ الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضُّحَىٰ، ثم ما يتعلَّق بفعلٍ، كركعتي الطوافِ، وركعتَى الإِحْرام، وتحيَّةِ المسجدِ.

فَصْلٌ: التراويخُ عشرونَ رَكْعةً بعشْرِ تسليماتٍ.

قلتُ: فلو صلَّىٰ أربعاً بتسليمةٍ، لم يصحَّ. ذكره القاضي حُسَين في « الفتاوَىٰ »؛ لأنه خلاف المشروع. وينوي التراويحَ، أو: قيامَ رمضان. ولا يصحُّ بنية مطلقة؛ بل ينوي ركْعَتين من التراويح في كُلِّ تسليمةٍ. وٱلله أعلمُ.

قال الشافعيُّ كَغْلَلْتُهِ: ورأيتُ أهل المدينة يقومونَ بتسعٍ وثلاثين، منها ثلاثُ للوتر.

قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة ذٰلك.

والأفضلُ في التراويح الجماعةُ على الأصحِّ.

وقيل: الأظهر، وبه قال الأكثرونَ.

والثاني: الانفراد أفضل.

ثم قال العراقيون، والصَّيْدَلانِيُّ، وغيرُهم: الخلافُ فيمن يحفظُ القرآن، ولا يخاف الكَسَلَ عنها، ولا تختلُّ الجماعة في المسجد بتخلُّفه. فإِنْ فقد بعض هانذا، فالجماعةُ أفجُهٍ:

ثالثها: هنذا الفرقُ.

ويدخلُ وقتُ التراويح بالفراغ مِنْ صلاةِ العشاءِ .

<sup>(</sup>١) أخرجه ( مسلم: ١١٦٣ ) من حديث أبني هريرة.

<sup>(</sup>٢) هاذه الرواية في (صحيح مسلم: ١١٦٣ / ٢٠٣ ) من حديث أبي هريرة أيضاً.

فَصْلٌ: التطوُّعاتُ التي لا تتعلَّق بسبب، ولا وقت، لا حَصْرَ لأَعْدادها، ولا ركعات (١) الواحدةِ منها. فإذا شرعَ في تطوُّع، ولم يَنْوِ عدداً، فله أَنْ يُسَلِّمَ من ركعة، وله أَنْ يُسَلِّمَ من ركعتين فصاعداً. ولو صلَّىٰ عدداً لا يعلمه، ثم سلَّم، صحَّ. نصَّ عليه في « الإملاء ».

ولو نوى ركعةً، أو عدداً قليلًا، أو كثيراً، فله ذٰلك.

ولنا وجه شاذ: أنه لا يجوزُ أَنْ يزيدَ على ثلاثَ عَشْرَةَ بتسليمة واحدةٍ، وهو غلط.

ثم إذا نوى عدداً، فله أَنْ يزيدَ، وله أَنْ ينقصَ. فَمَنْ أَحْرَمَ بركعةٍ، فله جَعْلُها واحدةً بشرط تغيير (٢) النية قبل الزيادة، والنقصان. فلو زادَ أو نقص قبلَ تغير النية عمداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

مثاله: نوى ركعتَين، فقام لثالثة بنية الزيادة، جازَ. ولو قام قبلها عمداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإنْ قام ناسياً، عادَ، وسجدَ للسهو، وسَلَّم. فلو بدا له في القيام أَنْ يزيدَ، فهل يشترطُ العَوْدُ إلى القعود ثم يقومُ منه، أم له المُضيُّ ؟ وجهان:

أصحُّهما: الأول، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

ولو زاد ركعتين سَهْواً، ثم نوى إكمال أربع، صلَّىٰ ركعتين أُخْرَيين. وما سَهَا به لا يُحْسَبُ.

ولو نوى أربعاً، ثم غيَّر نيته، وسلَّم عن ركعتين، جازَ. ولو سَلَّم قبلَ تغيير النية عمداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإِنْ سَلَّم ساهيا، أَتَمَّ أربعاً، وسجد للسهو. فلو أراد بعد السلام أَنْ يقتصرَ على الركعتين، سجدَ للسهو وسلَّم ثانياً؛ فإِنَّ سلامَهُ الأُولَ غَيْرُ محسوب.

ثم إنْ تطوع بركعة، فلا بُدَّ مِنَ التشهُّد. وإنْ زاد علىٰ ركعة، فله أَنْ يقتصرَ علىٰ تشهُّدٍ في آخر صلاته. وهاذا التشهدُ رُكنٌ. وله أَنْ يتشهَّدَ في كُلِّ ركعتين، كما في الفرائض الرُّباعية. فإنْ كان العَدَدُ وِتراً، فلا بُدَّ من التشهدِ في الأخيرة أيضاً. وهل له أَنْ يتشهدَ في كُلِّ ركعة ؟ قال إمامُ الحَرَمَين: فيه احتمالٌ، والظاهر جوازُه.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « الركعات ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « تغير ».

واعلم: أَنَّ تجويزَ التشهُّدِ في كل ركعة لم يذكرُهُ غيرُ الإِمام، والغزالي. وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعَهُ.

قلتُ: الصحيحُ المختار: منعُهُ؛ فإنه اختراعُ صُورةٍ في الصلاة لا عهدَ بها. وألله أعلمُ.

وأمَّا الاقتصارُ علىٰ تشهد في آخر الصلاة، فلا خلافَ في جوازه.

وأمَّا التشهدُ في كُلِّ ركعتين، فذكره العراقيون وغيرهم، وقالوا: هو الأفضلُ، وإن جاز الاقتصار علىٰ تشهُّدٍ.

وذكر صاحبا(١) « التتمَّةِ »، و « التهذيبِ » وجماعةٌ: أنه لا يجوزُ الزيادة على تشهدَين بحال.

ولا يجوزُ أن يكونَ بين التشهدَين أكثر من ركعتين (٢)، إِنْ كان العددُ شَفعاً. وإنْ كان وِتراً، لم يجز بينهما أكثر من ركعة. والمذهب: جَوازُ الزيادة كما قدَّمناه.

وحكى صاحب « البيان » وجهاً: أنه لا يجلس إلاَّ في آخر الصلاة، وهو شاذً منكر. ثم إنْ صلَّىٰ بتشهدَين: فهل منكر. ثم إنْ صلَّىٰ بتشهدَين: فهل يقرأ فيما بعد التشهدِ الأولِ؟ فيه القولانِ في الفرائِض، والأفضلُ: أَنْ يسلِّم من كُلِّ ركعتين، سواء كان بالليل أو بالنهار.

ولو نوى صلاة تطوع، ولم يَنْوِ ركعةً، ولا ركعاتٍ، فهل يجوزُ الاقتصارُ على ركعة ؟ قال صاحب « التتمة »: فيه وجهانِ؛ بناءً على ما لو نذر صلاة مُطلقةً: هل يخرجُ عن نَذْره بركعة، أم لا بُدَّ من ركعتين ؟ وينبغي أَنْ يقطعَ بالجواز.

قلتُ: إنما ذكر صاحبُ « التتمةِ » الوجهين في أنه: هل يكرهُ الاقتصار على ركعة، أم لا يكرهُ ؟ وجزم بالجواز، كما جزم به سائرُ الأصحاب. والله أعلمُ.

# فَصْلٌ: في أوقات النُّوافِلِ الرَّاتِبَةِ:

وهي ضُرْبانِ:

أحدُهما: راتبةٌ تسبقُ الفريضةَ، فيدخلُ [٩٦ / أ] وقتُها بدخول وقت الفريضة،

<sup>(</sup>۱) في (ظ) والمطبوع: «صاحبُ ».

<sup>(</sup>Y) في المطبوع: « الركعتين ».

ويبقئ جوازُها ما بقي وقت الفريضة. ووقتُ اختيارها ما قبل الفريضة.

ولنا وجة شاذ: أن سُنَّةَ الصبح يبقى وقتُ أَدَائِها إلى زوال الشمس.

الضربُ الثاني: الرواتبُ التي بعدَ الفريضة، ويدخلُ وقتُها بفعلِ الفريضة، ويخرجُ بخروج وقتها.

ولنا قول شاذُّ: أن الوترَ يبقىٰ أداءً إلىٰ أن يصلِّيَ الصبح.

والمشهور: أنه يخرجُ بطلوع الفجر.

فُرْعٌ: النافلةُ قسمان:

أحدُهما: غيرُ مُؤَقَّتة، وإنما تفعلُ لسبب عارض، كصلاة الكُسُوفَين، والاستسقاء، وتحية المسجدِ. وهاذا لا مدخلَ للقضاء فيه.

والثاني: مؤقَّتة، كالعيد، والضُّحيٰ، والرواتب التابعة للفرائض. وفي قضائِها أقوال:

أظهرها<sup>(١)</sup>: تُقضىٰ.

والثانى: لا.

والثالث: ما استقلَّ، كالعيد، والضُّحَيٰ، قُضيَ. وما كان تبعاً كالرواتب، فلا.

وإذا قلنا: تُقْضَىٰ، فالمشهورُ: أنها تُقْضَىٰ أبداً.

والثاني: تُقْضَى صلاةُ النهار ما لم تغرُبْ شمسُهُ، وفائِتُ الليل ما لم يطلُعْ فَجُرُهُ، فَتُقضىٰ ركعتا الفجر (٢) ما دام النهارُ باقياً.

والثالث: يقضي كُلّ تابع ما لم يُصَلّ فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يُصَلّ الصبح، ويقضي سُنة الصبح ما لم يُصَلّ الظهرَ، والباقي على هنذا المثال.

وقيل على هذا: الاعتبار بدخول وقت المستقبلة، لا بفعلها.

قلتُ: يستحبُّ عندنا فعلُ الرواتب، في السفَر، كالحَضَرِ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وأظهرها ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « فيقضي ركعتي الفجر ».

والسنَّةُ: أَنْ يضطجعَ بعد سُنَّةِ الفجر قبلَ الفريضة. فإِنْ لَم يفعلْ، فَصَلَ بينهما بحديثٍ؛ [ لحديثٍ عن عائشة (١) رضي ٱلله عنها؛ « أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّىٰ سُنَّةَ الفَجْر، فإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظةً، حَدَّثَني، وإلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ بِالصَّلاَةِ »(٢). رواه البخاري ](٣).

والسنةُ أَنْ يُخَفِّفَ السورةَ فيهما؛ ففي «صحيح مسلم »: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الأُولىٰ ـ بعد الفاتحة ـ: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَكَا بِٱللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَتَأَهْلَ ٱلْكِنَابِ تَعَالُواْ ﴾ (٤) الآية [آل عمران: ٦٤].

وفي رواية: أنه قرأ في الأُولئ: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْوَنَ﴾ [الكافرون: ١]. وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ [الإخلاص: ١] فكلاهما سنة. ونصّ في « البُويْطِي » على الثانية. وفي سنة المغرب: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنْفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدُ ﴾ [الإخلاص: ١]. وكذا في ركعتي الاستخارة، وتحية المسجد.

وتطوعُ الليلِ أفضلُ من تطوعِ النهار؛ فإِنْ أرادَ أَحَد نِصْفَي الليل، فالنصفُ الثاني أفضلُ، وإِنْ أرادَ أحدَ أَثْلاته، فالأوسَطُ. وأفضلُ منه السدُسُ الرابع والخامس. ثبت ذلك في « الصحيحين »(٦).

<sup>(</sup>۱) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق: أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب. تزوجها النبي على في السنة الثانية بعد الهجرة. فكانت أحب نسائه إليه؛ وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. ولدت سنة (٩) ق.ه. وماتت سنة (٨٥هه). لها ترجمة في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٩٦ - ٨٠٠)، وللأستاذ عبد الحميد طهماز كتاب: «السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء الإسلام » صدر عن دار القلم بدمشق ـسلسلة أعلام المسلمين.

 <sup>(</sup>٢) أخرجه (البخاري: ١١٦١). قلت: وأخرجه أيضاً (مسلم: برقم ٧٤٣). (يُؤذَّنَ) بضم أوله
 وفتح المعجمة الثقيلة (الفتح: ٣/ ٤٤).

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوع.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ( مسلم: ٧٢٧ / ١٠٠ ) من حديث ابن عباس.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ( مسلم: ٧٢٦ ) من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٦) انظر حديث أبي هريرة في ( البخاري: ١١٤٥ )، و ( مسلم: ٧٥٨ )، ولفظه: « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الأخير . . . ».

ويكره قيامُ الليل كُلِّهِ دائماً، وينبغي أَلاَّ يُخِلَّ بصلاةٍ في الليل وإنْ قلَّتْ. والنفلُ في البيت أفضلُ من المسجد كما قدَّمناه.

ويستحب لمن قام لتهجُّدٍ أَنْ يوقظَ [له] مَنْ يَطْمَعُ بتهجُّده إذا لم يَخَفْ ضرراً (١).

ويستحبُّ المحافظةُ على الركعتين في المسجد إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ للأحاديث الصحيحة في كُلِّ ذٰلك (٢٠). وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) لحديث أبي هريرة رضي آلله عنه قال: قال رسول آلله ﷺ: « رحم آلله رجلًا قام من الليل فصلًى، وأيقظ امرأته، فإنْ أَبَتْ نضح في وجهها الماء... ». رواه ( أبو داود: ١٣٠٨ ) بإسناد صححه المصنف في ( رياض الصالحين ص: ٣٩٧ ) بتحقيقي.

<sup>(</sup>٢) أخرج ( البخاري: ٤٦٧٧ )، و( مسلم: ٢٧٦٩ ) عن كعب بن مالك؛ أن رسول ٱلله ﷺ كان إذا قدم من سَفَر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين .



اعلمْ: أَنَّ أركانَ الصلاة وشروطَها لا تختلفُ بالجماعة والانفرادِ، للكن الجماعة أفضلُ. فالجماعة فرضُ عَين في الجُمعة، وأمَّا في غيرها من المكتوبات، ففيها أوجُهُ:

الأصعةُ: أنها فرضُ [ ٩٦ / ب] كفايةٍ.

والثاني: سُنة.

والثالث: فرض عين، قاله من أصحابنا: ابْنُ المُنْذِرِ، وابْنُ خُزَيْمَةَ.

وقيل: إنه قولٌ للشافعيِّ، ﴿ كَاللَّهُ .

فإن قلنا: فرض كفاية، فإن امتنع أهلُ قرية من إقامتها، قاتلَهم الإمامُ، ولم يسقط الحَرَجُ إلاَّ إذا أقاموها، بحيثُ يظهر هاذا الشعارُ بينهم؛ ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتُها في موضع، وفي الكبيرةِ، والبلادِ، تقامُ في المَحَالِّ. فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت، قال أبو إسحاقَ: لا يسقطُ الفرضُ. وخالفه بعضُهم إذا ظهرت في الأسواقِ.

وإن قلفا: إنها سُنَّة، فتركوها، لم يقاتَلوا على الأصحِّ.

قلتُ: قول أبي إسحاقَ أَصَحُّ.

ولو أقام الجماعة طائفةٌ يسيرةٌ من أهل البلد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهورُ المقيمين بالبلد، حصلتِ الجماعةُ، ولا إثمَ علىٰ المتخلّفين. كما إذا صلّىٰ علىٰ الجِنَازَةِ طائفةٌ يسيرة.

وأمًّا أهل البوادي، فقال إمامُ الحَرَمَين: عندي فيهم نَظَرٌ، فيجوز أن يقال: لا يتعرَّضون لهاذا الفرض، ويجوز أن يقال: يتعرَّضون له إذا كانوا ساكنين.

قال: ولا شك أنَّ المسافرينَ لا يتعرَّضون لهاذا الفرض، وكذا إذا قَلَّ عددُ ساكني قريةٍ. هاذا كلامُ الإمام.

والمختارُ أن أهل البوادي الساكنينَ، كأهل القَرية؛ للحديث الصحيح: « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ، أو بَدُوٍ، لا تُقَامُ فيهمُ الصَّلاةُ، إلاَّ قَدِ اسْتَحُوذَ عليهمُ الشَّيطانُ »(١). وأنه أعلمُ.

هـُـذا حكم الرجالِ. وأَمَّا النساءُ، فلا تفرضُ عليهنَّ الجماعةُ، لا فرضَ عَيْنٍ، ولا كِفَاية. وللكن يستحب لهنَّ.

ثم فيه وجهانِ:

أحدُهما: كاستحبابها للرجال.

وأصحُهما: لا يتأكَّد في حَقِّهنَّ كتأكُّدِها في حَقِّ الرجال. فلا يكره لهنَّ تركُها، ويكرهُ تركها للرجال، مع قولنا: هي لهم سنة.

والمستحبُّ أن تقف إمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ. وجماعتُهُنَّ في البيوت أفضلُ. فإِنْ أردْنَ حضورَ المسجد مع الرجال، كُرِهَ للشَّوابِّ، دون العجائز. وإمامةُ الرجال لهنَّ، أفضلُ مِنْ إمامةِ النساءِ، لـٰكن لا يجوز أَنْ يَخْلُوَ بهنَّ غيرُ مَحْرَم.

قلتُ: الخلافُ في كونِ الجماعة فرضَ كِفاية، أم عَين، أم سُنَّة، هو في المكتوبات المؤدَّيات؛ أمَّا المنذورة، فلا يشرعُ فيها الجماعة. وقد ذكره الرافعيُّ في أثناء كلامه في باب الأذان، في مسألة: لا يؤذَّن لمنذورة.

وأمَّا المقضيَّة، فليست الجماعةُ فيها فرض عَين، ولا كفاية قطعاً، وللكنها

<sup>(</sup>۱) رواه (أبو داود: ۷۶۷)، و (النسائي: ۲ / ۱۰۲ ـ ۱۰۲) من حديث أبي الدرداء، وحسَّن إسناده المصنف في (رياض الصالحين ص: ۳۷۲)، بينما صححه هنا كما ترى، وصححه أيضاً (ابن حِبَّان: ۲۵۵) موارد، وهناك استوفينا تخريجه. قرية: كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها (الوسيط). (الصلاة) أي: الصلاة في الجماعة. (استحوذ عليهم الشيطان) أي: استولى عليهم، وحوَّلهم إليه.

سنةٌ (١)؛ ففي (٢) الصحيح: أَنَّ رسولَ ٱلله ﷺ صَلَّىٰ بأصحابِهِ الصَّبْحَ جَمَاعةً حين فاتَتْهُمْ بالوادي (٣).

وأمَّا القضاءُ خَلْفَ الأَداء، وعكسُهُ، فجائِز عندنا، كما سيأتي إِنْ شاءَ ٱلله تعالى. للكن الأَوْلى الانفرادُ للخروج من خلاف العلماء.

وأمَّا النوافلُ، فقد سبق في « باب صلاة التطوع » ما يُشْرَعُ فيه الجماعة منها، وما لا يُشْرَعُ.

ومعنىٰ قولهم: لا يشرع: لا تُسْتَحَبُّ، فلو صلَّىٰ هـٰـذا النوع جماعةً، جاز [ ٩٧ / أ]، ولا يقال: مكروة، فقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصحيحةُ علىٰ ذٰلك. وأنه أعلمُ.

فَصْلٌ: إذا صَلَىٰ الرجلُ في بيته برفيقِهِ، أو زوجتِهِ، أو وَلدِهِ، حازَ فضيلةَ الجماعة، لكنَّها في المسجد أفضلُ. وحيثُ كان الجمعُ من المساجد أكثرَ، فهو أفضلُ.

ولو كان بقُربه مسجدٌ قليلُ الجَمْعِ، وبالْبُعد مسجدٌ كثيرُ الجَمْعِ، فالبعيدُ أفضلُ، إِلاَّ في حالتين:

إحداهما: أَنْ تتعطَّل جماعةُ القريب بعُدُوله عنه؛ لكونه إِماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فالقريب أفضلُ.

والثاني: أَنْ يكونَ إمامُ البعيد مبتدعاً، كالمُعْتَزِلِيِّ (١) وغَيْرِهِ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « قطعاً ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « وفي ».

<sup>(</sup>٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة، وأبي هُريرة، وعِمْران بن حُصَيْنٍ. انظر: (جامع الأصول: ٥ / ١٩٠ ـ ١٩٥).

<sup>(</sup>٤) المعتزليُّ: نسبة إلىٰ المُعْتزلة، وهي من فرق الإسلام، يرون أنَّ أفعال الخير من الله، وأفعال الشَّرِّ من الإنسان، وأن القرآن مخلوق مُحْدَثُّ ليس بقديم، وأن الله تعالىٰ غير مَرْئيٌّ يوم القيامة، وأن المؤمن إذا ارتكب الذنب؛ كَشُرْب الخمر وغيره، يكون في منزلة بين منزلتين؛ لا مؤمناً ولا كافراً، ويرون أنَّ إعجازَ القرآن في الصِّرْفَة، لا أنه في نفسه معجز؛ أي: أنَّ الله تعالىٰ لو لم يَصْرِف العرب عن معارضته لأتوا بما يعارضه، وأنَّ من دخل النار لا يخرج منها. وسُمُّوا معتزلةً؛ لأنَّ واصِلَ بنَ عَطَاءٍ لاَّتوا بما يعارضه، كان ممن يحضر دَرْسَ الحسن البَصْريُّ. فلمَّا قالت الخوارِجُ بكفر مرتكب الكبائر، =

قال المَحَامِلِيُّ وغيرُهُ: وكذا لو كان الإمامُ حَنفِيّاً؛ لأنه لا يعتقدُ وجوب بعض الأركان؛ بل قال أبو إسحاقَ: الصلاةُ منفرداً أفضلُ من الصلاة خلف الحنفيّ. وهاذا تفريعٌ على صحة الصلاةِ خلفَ الحنفي.

ولنا وجه: أَنَّ رعاية مسجدِ الجوارِ أفضلُ بكلِّ حال.

فَرْعٌ: إذا أدركَ المسبوقُ الإمامَ قبل السلام، أدركَ فضيلةَ الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الغزاليُّ: لا يدركُ إلاَّ بإدراك ركعةٍ. وهو شاذٌ ضعيفٌ.

فَرْعٌ: يستحبُّ المحافظة على إدراك التكبيرة الأُولى مع الإِمام. وفيما يُدْرِكُها به أوجُه:

أصحُها: بأنْ يشهدَ تكبيرةَ الإمام، ويشتغلَ عقبها بعقد صلاته، فإنْ أخّر لم يدركها.

والثاني: بأَنْ يدركَ الركوعَ الأولَ.

والثالث: أَنْ يُدْرِكَ شيئاً من القيام.

والرابع: إنْ يَشْغلهُ أمرٌ دنيويٌّ لم يدركْ بالرُّكوع. وإنْ منعه عذْرٌ، أو سبب للصلاة، كالطهارة أَدْرَكَ به.

قلتُ: وذكر القاضي حُسَين وجهاً خامساً: أنه يدركُها ما لم يشرَعِ الإمامُ في الفاتحة.

قال الغزاليُّ في « البسيط » في الوجه الثاني، والثالث: هما فيمن لم يحضرُ إحرامَ الإمام، فأما مَنْ حَضَرَ وأخَر، فقد فاتته فضيلةُ التكبيرة، وإِنْ أدركَ الركعةَ. وألله أعلمُ.

ولو خاف فَوْتَ هاذه التكبيرة، فقد قال أبو إسحاقَ: يستحبُّ أَنْ يسرعَ؟ ليدركها، والصحيحُ الذي قطع به الجماهير: أنه لا يسرِعُ؛ بل يمشي بسكينة، كما لو لم يَخَفْ فَوْتها.

<sup>=</sup> وقالت الجماعة بأنَّ مرتكب الكبائر مؤمن غير كافرٍ، وإنْ كان فاسقاً، خرج واصل بن عطاء عن الفرقتين، وقال: إنَّ الفاسق ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، واعتزل مجلس الحسن وتبعثهُ جماعةٌ، فعرفوا بالمعتزلة.

فَصْلٌ: يُستحبُّ للإمام أَنْ يخففَ الصلاة من غير تركِ الأبعاض، والهيئاتِ؛ فإِنْ رضيَ القومُ بالتطويل، وكانوا مُنحصرين، لا يدخلُ فيهم غيرُهم، فلا بأسَ بالتطويل. ولو طَوَّلَ الإمامُ، فله أحوال:

منها: أَنْ يصليَ في مسجدِ سوقٍ، أو مَحلَّةٍ، فيطوِّل؛ ليلحقَ آخرون تكثر بهم الجماعة، فهاذا مكروه.

ومنها: أَنْ يؤمَّ في مسجدٍ يحضرُهُ رجلٌ شريفٌ، فيطوِّل؛ ليلحقَ الشريف، فيكره أيضاً.

ومنها: أَنْ يُحِسَّ في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به. فإِنْ كان الإِمامُ راكعاً، فهل ينتظره ليدرك الركوع (١) ؟ فيه قولان:

أظهرهما: عند إمام الحرمين، وآخرين: لا ينتظره.

والشاني: ينتظره بشرط أَلَّا يَفْحُ شَ التطويلُ، وأَنْ يكون المسبوق داخل [ ٩٧ / ب] المسجد حين الانتظار. فإِنْ كان خارجَهُ لم ينتظرُهُ قطعاً. وبشرط أَنْ يقصدَ به التقرُّبَ إلى آلله تعالى، فإِنْ قصد التودُّدَ واستمالته، لم (٢) ينتظر (٣) قطعاً. وهاذا معنى قولهم: لا يميز بينَ داخلٍ وداخلٍ.

وقيل: إنْ عرفَ الداخلَ بعينه، لم ينتظرُهُ، وإلَّا انتظره.

وقيل: إنْ كان مُلازِماً للجماعة، انتظره، وإلاَّ، فلا.

واختلفوا في كيفيَّة القولين: فقال معظمُ الأصحاب: ليس القولانِ في استحباب الانتظار؛ بل أحدُهما: يكره.

وأظهرهما: لا يكره.

وقيل: أحدهُما: يستحبُّ.

والثاني: لا يستحبُّ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « فيه ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « فلا ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ، والمطبوع): « ينتظره ».

وقيل: أحدُهما: يستحبُّ.

والثاني: يكره.

وقيل: لا ينتظره قولاً واحداً. وإنما القولانِ في الانتظار في القيام.

وقيل: إنْ لم يَضُرَّ الانتظارُ بالمأمومين، ولم يَشُقَّ عليهم، انتظرَ قطعاً، وإِلَّا ففيه القولانِ.

وحيث قلنا: لا ينتظرُ، فانتظر، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ على المذهب.

وقيل: في بطلانها قولانِ.

ولو أَحَسَّ بالداخل في التشهُّد الأخير، فهو كالركوع. وإِنْ أَحَسَّ به في سائر الأركان كالقيام والسجود، وغيرهما، لم ينتظرهُ علىٰ المذهب الذي قطع به الجمهورُ.

وقيل: هو كالركوع.

وقيل: القيام كالركوع، دون غيره.

وحيث قلنا: لا ينتظرُ، ففي البطلانِ ما سبق.

قلتُ: المذهبُ أنه يستحبُّ انتظاره في الركوعِ والتشهدِ الأخيرِ بالشروط المذكورة، ويكرهُ في غيرهما. وألله أعلمُ.

فَصْلٌ: مَنْ صلَّىٰ صلاةً مِنَ الخمس منفرداً، ثم أدركَ جماعة يصلُّونها، اسْتُحِبَّ أَنْ يعيدَها معهم.

ولنا وجه شاذٌ منكر: أنه يعيدُ الظهرَ والعشاءَ فقط.

ووجه: يعيدهُما مع المغرب.

ولو صلَّىٰ جماعةً، ثم أدركَ جماعةً أُخرىٰ، فالأصحُّ عند جماهير الأصحاب: يُسْتَحَبُّ الإعادةُ كالمنفرد.

والثانى: لا. فعلى هاذا: تكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما.

والثالث: إنْ كان في الجماعة الثانية زيادةُ فضيلةٍ؛ لكون الإمام أعلمَ أو أَوْرَعَ، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، استحبَّ الإعادة، وإلاَّ، فلا.



والرابع: يستحبُّ إعادةُ ما عدا الصبح والعصر.

وإذا استحببنا الإعادةَ لمن صلَّىٰ منفرداً، أو جماعة، ففي فرضه قولانِ، وَوَجْهان: أَظْهِرُ القولَينِ وهو الجديد: فَرْضُهُ الأُولىٰ.

والقديمُ: فَرْضُهُ إحداهما لا بعينها، وآلله تعالىٰ يحتسب بما شاء منهما. وربما قيل: يحتسبُ بأكملهما. وأحد الوجهين: كلاهما فرضٌ.

والثاني: إِنْ صَلَّىٰ منفرداً، فالفرضُ الثانية؛ لكمالها.

ثم إنْ فرَّعنا على غير الجديد، نوى الفرض في المرة الثانية. وإنْ كانت الصلاة مَغْرباً أعادها، كالمرة الأُولى.

### وإنْ فَرَّعنا على الجديد، فوجهانِ:

الأصحُّ الذي قاله الأكثرون: ينوي بها الفرضَ أيضاً.

والثاني: اختارهُ إمامُ الحرمين: ينوي الظهرَ والعصرَ، ولا يتعرَّضُ للفرض، فإنْ كانت الصلاة مَغْرِباً، فالصحيحُ: أنه يعيدها كالمرة الأُولئ.

والثاني: يستحبُّ أَنْ يقومَ إلى ركعة أُخرى إذا سلَّم الإمام.

قلت: الراجح: اختيارُ إِمامِ الحَرَمَين.

ويستحبُّ لمن صلَّىٰ إذا رأىٰ من يصلِّي تلك الفريضة وحده أَنْ يصلِّيها معه؛ ليحصلَ له فضيلةُ الجماعة. والله أعلمُ [ ٩٨ / أ].

فَصْلٌ: لا رُخصة في ترك الجماعة، سواءٌ قلنا: سُنَّة، أو فرض كفاية إلا مِنْ عذر عام، أو خاصٍّ:

فمن العامِّ: المطرُّ ليلاً كان أو نهاراً.

ومنه: الريحُ العاصفة في الليل دون النهار. وبعضُ الأصحاب يقول: الريحُ العاصفةُ في الليلة المظلمة، وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة.

ومنه: الوَحْلُ الشديد، وسيأتي في الجمعة إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

ومنه: السَّمُومُ (١)، وشِدَّةُ الحَرِّ في الظهر. فإِنْ أقاموا الجماعة ولم يُبْردُوا، أو

<sup>(</sup>١) السَّمُوم: هو حَرُّ النهار. يقال للريح التي تهبُّ حارَّةً بالنهار: سَمُوم، وبالليل: حَرُور ( النهاية: سمم ).

أَبْرُدُوا، وبقي (١) الحَرُّ الشديد، فله التخلُّفُ عن الجماعة.

ومنه: شِدَّة البَرْدِ سواء في الليل والنهار.

ومِنَ الأعذار الخاصة: المرضُ، ولا يشترطُ بلوغُهُ حدّاً يسقط القيام في الفريضة؛ بل يعتبرُ أَنْ يلحقَه مشقّة، كمشَقّةِ الماشي في المطر.

ومنها: أَنْ يكون ممرضاً، ويأتي تفصيله في الجمعة إنْ شاءَ الله تعالىٰ.

ومنها: أن يخاف على نفسه، أو ماله، أو على مَنْ يَلْزَمُهُ الذَّبُّ عنه من سُلطان، أو غيره، ممن يظلمه، أو يخاف مِنْ غَريم يحبسه، أو يلازمه وهو مُعْسِرٌ، فله التخلف. ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحقِّ هو ظالم في منعه؛ بل عليه الحضورُ، ويوفيه ذٰلك الحَقَّ. ويدخلُ في الخوف على المال ما إذا كان خُبْزُهُ في التَّنُّورِ، أو قِدْرُهُ على النار، وليس هناك مَنْ يتعهدهما(٢).

ومنها: أَنْ يكونَ عليه قِصاص لو ظفر به المستحق لقتله، وكان يرجو العفو مجاناً، أو على مال لو غيبَ وجهه أياماً، فله التخلُف بذلك.

وفي معناه حَدُّ القَدْف دون حَدّ الزِّنا، وما لا يقبل العفو. واستشكل إمامُ الحرمين جوازَ التغيُّب لمن عليه قِصاص.

ومنها: أَنْ يدافعَ أَحَدَ الأَخْبَنَيْنِ<sup>(٣)</sup>، أو الريح. وتُكره الصلاة في هـنذا<sup>(٤)</sup> الحال؛ بل يستحبُّ أَنْ يفرغَ نفسه، ثم يصلِّي وإنْ فاتتِ الجماعة.

فلو خاف فوتَ الوقتِ، فوجهانِ:

أصحُّهما: يقدّم الصلاة.

والثاني: الأَوْلَىٰ أَنْ يقضيَ حاجته، وإِنْ فات الوقت، ثم يقضي.

ولنا وجه شاذٌ: أنه إذا ضاق عليه الأمرُ بالمدافعة، وسلبت خشوعه، بَطَلَتْ صلاته. قاله الشيخُ أبو زيد، والقاضي حُسَين.

في المطبوع: «أو بقي ».

<sup>(</sup>۲) في (ظ): « يتعاهدهما ».

<sup>(</sup>٣) الأُخبثين: هما البولُ والغائط ( النهاية: خبث ).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « هــٰـذه ».

ومنها: أَنْ يكونَ به جُوع، أو عطش شديد، وحَضَرَهُ الطعامُ والشرابُ، وتاقت نفسه إليه، فيبدأ بالأَكل والشرب.

قال الأصحاب: وليس المرادُ أَنْ يستوفي الشِّبَعَ؛ بل يأكل لُقَماً يكسرُ حِدَّةَ جُوْعِهِ؛ إلاَّ أَنْ يكونَ الطعامُ مما يؤتئ عليه مرةً واحدة، كالسَّوِيْقِ<sup>(١)</sup>، واللَّبَنِ. فإِنْ خاف فَوْتَ الوقت لو اشتغل، فوجهانِ؛ كمدافعة الأخبثين.

ومنها: أَنْ يكونَ عارياً، لا لباسَ له، فيعذر في التخلُّف، سواء وجد ما يسترُ العورةَ، أم لا.

ومنها: أَنْ يُريدَ السفَرَ، وترتحلَ الرُّفْقَةُ.

ومنها: أَنْ يكونَ ناشدَ ضالَّة يرجو الظَّفَرَ إِنْ تركَ الجماعةَ، أو وجد مَنْ غَصَبَ مالهُ، وأرادَ استرداده منه.

ومنها: أَنْ يكونَ أكلَ بَصَلًا، أو كُرَّاثاً (٢)، أو نحوَهما، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإِنْ كان مطبوخاً، فلا.

ومنها: غلبةً[ ٩٨ / ب] النوم.

قلتُ: أَمَّا الثلجُ، فإِنْ بَلَّ الثوبَ فَعُذْرٌ، وإلاَّ، فلا. قال في « الحاوي »: والزَّلزلةُ عُذْرٌ. وألله أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) السَّوِيق: طعام يتخذ من مدقوق الحِنْطَةِ والشَّعير ( الوسيط ). وقد وصفه أعرابيُّ فقال ( كما في الفتح: ١ / ٣١٢): « عُدَّةُ المسافر، وطعام العجلان، وبُلْغَةُ المريض ».

 <sup>(</sup>٢) الكُرَّاث: عُشْبٌ مُعَمَّر، له رائحة قوية ( الوسيط ).



# صفة الإمام (١) ضَرْبان: مشروطةٌ، ومستحبَّةٌ:

فأما المشروطة؛ فصلاة الإمامِ تارةً تكون باطلةً في اعتقاد الإمام والمأموم، وتارةً تكون صحيحةً. فالأولُ كصلاةِ المحدِثِ، والجنُب، ومَنْ علىٰ ثوبه نجاسة، ونحو ذٰلك، فلا يجوزُ لمن علم حاله الاقتداء به، وكذٰلك الكافرُ لا يجوزُ الاقتداء به. ولو صلَّىٰ، لم يَصِرْ بالصلاة مُسْلِماً علىٰ المشهور.

والثاني: إذا صَلَّىٰ في دار الحرب، صار مُسلماً. هـٰذا إذا لم يسمَعْ منه كلمتا الشهادتين، فإِنْ سمعتا، حكم بإسلامه علىٰ الصحيح. فأمَّا إذا كانت صلاةُ الإمام صحيحةً في اعتقاده دون اعتقاد المأموم، أو بالعكس، فله صورتان:

إحداهما: أَنْ يكون ذٰلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية؛ بأَنْ مَسَّ الحَنَفِيُّ فَرْجَهُ، وصلَّىٰ، ولم يتوضأ، أو تركَ الاعتدالَ، أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة، ففي صحة صلاة الشافعي [خلفَه]، وجهان:

قال القَفَّالُ: تصحُّ.

وقال الشيخُ أبو حامدٍ: لا تصحُّ. وهذا هو الأصحُّ عند الأكثرين. وبه قطع الرُّوْيَانِيُّ في « الحِلْيَةِ » (٢)، والغزاليُّ في « الفتاوَىٰ ».

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الأئمة ».

 <sup>(</sup>٢) هو حلية المؤمن للقاضي أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. قال الإمام أبو عمرو بنُ الصلاح: أمعن فيه الاختيار، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعي، ضد ما فعله في « البحر ».

ولو صلَّىٰ علىٰ وجه لا يصحِّحه، والشافعيُّ يصحّحه؛ بأن احتجمَ، وصلَّىٰ، فعند القَفَّالِ: لا يصحُّ اقتداءُ الشافعيِّ به.

وعند أبي حامِدٍ: يصحُّ؛ اعتباراً باعتقاد المأموم.

وقال الأَوْدَنِيُّ (١)، والحَلِيْمِيُّ من أصحابنا: إذا أَمَّ وليُّ الأمر، أو نائبُهُ، فترك البَسْمَلة، والمأمومُ يرى وُجوبَها، صَحَّت صلاتُهُ خلفه؛ عالماً كان، أو عاميّاً، وليس له المفارقةُ؛ لما فيه من الفتنة، وهاذا حَسَنٌ.

أمَّا إذا حافظ الحنفيُّ على جميع ما يعتقد الشافعيُّ وجوبَهُ، واشتراطه، فيصحُّ اقتداءُ الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وقال الأستاذ أبو إسحاقَ الإسْفَرَاييني: لا يصح.

ولو شَكَّ: هل أتى بالواجبات، أم لا ؟ فالأصحُّ: أنه كما إذا علم إتيانه بها.

والثاني: أنه كما إذا علم تركها، فالحاصلُ في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعةُ أوجُهِ:

أحدها: الصحة.

**و الثانى:** البطلانُ .

والاصحُّ: إِنْ حافظ على الواجبات، أو شَكَكْنا، صَحَّ. وإلَّا، فلا.

والرابع: إنْ حافظ، صَحَّ. وإلاَّ، فلا.

ولو اقتدى الحنفيُّ بالشافعي، فصلَّىٰ الشافعيُّ على وجه يصحُّ عنده، ولا يصحُّ عند الحنفي؛ بِأَنِ احتجمَ، ففي صحةِ اقتدائِهِ الخلاف. وإذا صَحَّحنا اقتداءَ أحدِهما بالآخَر، فصلَّىٰ الشافعيُّ الصبحَ خلف حنفيِّ، ومكث الحنفيُّ بعد الركوع قليلًا،

وزاد ابن قاضي شُهْبَة قائلاً: مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك.
 انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٠٤)، و( الخزائن السنية ص: ٤٦ ).

<sup>(</sup>۱) هو أبو بكر: محمد بن عبد الله الأُودَنِيُّ الشافعيُّ ( منسوب إلىٰ أَوْدنَةَ: قرية من قُرىٰ بخارىٰ ): من أصحاب الوجوه. كان إمام الشافعييِّنَ بما وراء النهر في عصره بلا مُدافعة. وكان من أزهد الفقهاء وأَوْرَعِهِمْ، وأكثرِهِمْ اجتهاداً في العبادة، وأبكاهم علىٰ تقصيره، وأشدهم تواضعاً وإخباتاً وإنابَةً. مات ببخارىٰ سنة ( ٣٨٥ هـ ). ترجمهُ المصنفُ في ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٤٠٨ ).

وأمكنه أَنْ يَقْنُتَ فيه؛ فَعَلَ، وإلاَّ تابعه. ويسجدُ للسهو، إِن اعتبرْنا اعتقادَ المأموم، وإنِ اعتبرْنا اعتقادَ الإمام، فلا.

ولو صلَّىٰ الحنفيُّ خلفَ الشافعي الصبْحَ، فترك الإِمامُ القنوتَ ساهياً، وسجدَ للسِهو، تابعه المأموم، وإنْ تركَ الإِمام سجودَ السهو، سجدَ المأموم إِنِ اعْتبرنا اعتقادَ الإِمام، وإلاَّ، فلا.

الصورة الثانية [ ٩٩ / أ]: أَلاَّ يكونَ؛ لاختلافِهما في الفروع، فلا يجوزُ لمن يعتقدُ بطلان صلاةِ غيره أن يقتدي به، كرجلين اختلف اجتهادُهما في القبْلة، أو في إناءين: طاهرٍ، ونَجِسٍ، فلو كثرت الآنيةُ والمجتهدون، واختلفوا؛ بأنْ كانت ثلاثةً: طاهران، ونَجِس، فظنَّ كُلُّ رجلٍ طهارةَ واحدٍ فحسب، وأمَّ كُلُّ واحد في صلاة فثلاثة أوجُهٍ:

الصحيحُ: قولُ ابن الحَدَّادِ والأكثرينَ: تصحُّ لكلِّ واحد ما أَمَّ فيه، والاقتداءُ الأول ويبطل (١١) الثاني.

والثاني: قولُ صاحب « التَّلْخِيص »: لا يصحُّ الاقتداءُ أصلاً.

والثالث: قول أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ: يصعُّ الاقتداءُ الأولُ إن اقتصرَ عليه. فإنِ اقتدىٰ ثانياً، لزمَهُ إعادتهما.

أَمَّا إذا ظنَّ طهارةَ اثنين، فيصح اقتداؤُه بُمستعمل (٢) المظنون طهارتُهُ بلا خلاف. ولا يصعُّ بالثالث بلا خلاف.

ولو كانت الآنية خمسةً، والنجس منها واحد، فظن كُلُّ واحدٍ طهارةَ واحدٍ، ولم يظنَّ شيئاً من الأربعة، وأُمَّ كُلُّ واحدٍ في صلاة، فعند صاحب « التلخيص »، و « المَرْوَزِيِّ »: يجب (٣) إعادة ما اقتَدوا فيه (٤).

وعند ابن الحَدَّاد: يجب إعادَةُ الاقتداءِ الأخير فقط.

<sup>(1)</sup> في المطبوع: « يبطل » بدون « الواو ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « مستعمل ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع زيادة: « عليهم ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « به ».

وقال بعضُ الأصحاب: هـٰـذه الأوجُهُ إنما هي فيما إذا سمع صوت من خمسة أنفس وتناكروه.

فأما الآنية: فلا تبطلُ إِلَّا الاقتداء الأخير بلا خلاف.

ولو كان النجس من الآنية الخمسة اثنين، صحَّتْ صلاةُ كُلِّ واحد منهم خلفَ اثنين، وبطلَتْ خلف اثنين.

ولو كان النجسُ ثلاثةً، صحَّت خلفَ واحدٍ فحسب. هـٰذا قول ابن الحَدَّاد، ولا يخفىٰ قولُ الآخرين.

الحالُ الثاني: أَنْ تكونَ صلاة الإمام صحيحةً في اعتقاد الإمام والمأموم، فتارةً تغني عن القضاء، وتارة لا تُغني. فإنْ لم تُغْنِ، كَمَنْ لم يجدُ ماءً ولا تراباً، لم يَجُزِ الاقتداءُ به للمتوضِّئ ولا للمتيمِّم الذي لا يقضي. وهل يجوزُ لمن هو في مثل حاله ؟ وجهان:

#### الصحيح: لا.

ومثلُهُ: المقيمُ المتيممُ؛ لعدَم الماء، ومَنْ أمكنه أَنْ يتعلَّمَ الفاتحةَ، فلم يتعلَّمْ، ثم صلَّىٰ لحرمةِ الوقتِ، والعاري، والمربوط علىٰ خشبة إذا أوجبنا عليهمُ الإعادةَ.

وإِنْ أغنت عن القضاء، فإِن كان مأموماً، لم يصحَّ الاقتداءُ به.

ولو رأىٰ رجلَين يصلِّيَان جماعةً، وشكَّ أيهما الإِمام، لم يَجُزِ الاقتداء بواحد منهما حتَّىٰ يتبين الإِمام.

ولو اعتقد كُلُّ واحد من المصلِّين أنه مأموم، لم تصحَّ صلاتهما .

وإِن اعتقد أنه إمامٌ، صَحَّتْ.

ولو شَكَّ كُلُّ واحدٍ أنه إمام، أم مأموم، بَطَلَتْ صلاتُهما.

وإن شَكَّ أحدُهما، بَطَلَتْ صلاته. وأمَّا الآخَر؛ فإِنْ ظن أنه إمام صَحَّتْ، وإلاَّ، فلا.

وإنْ كان غير مأموم، فتارةً يُخِلُّ بالقراءة، وتارة لا يُخِلُّ. فإِنْ أَخَلَّ؛ بأَنْ كان أُمِّيًا؛ ففي صحَّة اقتداءِ القارئ به ثلاثةُ أقوال:

الجديدُ الأظهر: لا تصحُّ.

والقديمُ: إنْ كانت سرِّيةً ، صَحَّ ، وإلَّا ، فلا .

والثالث: مخرجٌ أنه يصحُّ مطلقاً. ه كذا (١١) نقل الجمهور.

وأنكرَ بعضُهم الثالث. [٩٩/ب] وعكس الغزاليُّ، فجعل الثاني ثالثاً، والصوابُ: الأولُ.

قلت: هذه الأقوالُ جارية، سواء علم المأمومُ كون الإمام أُمِّيّاً، أم لا. هاكذا قاله الشيخ أبو حامِدٍ، وغيرهُ. وهو مُقتضى إطلاقِ الجمهور. وقال صاحب « الحاوي »: الأقوالُ إذا لم يعلم كونه أُمِّيّاً، فإنْ علمَ لم يصحَّ قطعاً، والصحيح أنه لا فرقَ. وألله أعلمُ.

والمرادُ بالأُمِّيِّ: مَنْ لا يحسنُ الفاتحَةَ، أو بعضَها؛ لِخَرَسٍ، أو غيره، فيدخلُ فيه الأَرَتُّ: وهو الذي يُدْغِمُ حَرفاً بحرفٍ في غير موضِع الإدغام.

وقال في « التهذيب »: هو الذي يبدلُ الراءَ بالتاء.

والأَلْثَغُ: وهو الذي يبدلُ حرفاً بحرف، كالسين بالثاء، والراءِ بالغَين، ومَنْ في لسانه رَخَاوَةٌ تمنعه التشديد.

واعلم: أن الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأُمي هو فيمن لم يطاوغهُ لسانُهُ، أو طاوعه ولم يمضِ زمن يمكن التعلُّمُ فيه. فأمَّا إذا مضى (٢)، وقَصَّرَ بترك التعلُّم، فلا يصحُّ الاقتداء به بلا خلاف؛ لأنَّ صلاتَه [حينئذ] مقضيَّة، كصلاةِ مَنْ لا يجدُ ماءً، ولا تراباً.

ويصح اقتداءُ أُمِّيِّ بِأُمِّيٍّ مِثْلِهِ.

ولو حضر رجلان، كُلُّ واحدٍ منهما يحسنُ بعضَ الفاتحة؛ إنْ كان ما يُحسنهُ ذا، يُحسنهُ ذاكَ، جازَ اقتداءُ كُلِّ واحدٍ بصاحبه. وإنْ أحسنَ كُلُّ واحدٍ غيرَ ما يحسنُهُ الآخرُ، فاقتداءُ أحدِهما بالآخر، كاقتداءِ القارئ بالأميِّ. وعليه يخرجُ الأَرَتُّ

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «هاذا».

<sup>(</sup>۲) في (س) زيادة: « زمان »، وفي المطبوع: « زمن ».

بالأَلْثَغ، وعكسه؛ لأن كُلَّ واحد قارئ ما لا يُحسنُهُ صاحبُهُ. وتكره إمامةُ التَّمْتَامِ، والفَأْفَاءِ، ويصحُّ الاقتداء بهما (١١).

قلتُ: التَّمْتَامُ: مَنْ يُكَرِّرُ التاء. والفَأْفَاءُ: من يُكَرِّرُ الفاءَ، ويتردَّد فيها، وهو بهمزتين بعد الفاءين، وبالمد<sup>(٢)</sup> في آخِرِهِ. **والله أعلمُ**.

وتكرهُ إمامةُ مَنْ يَلْحَنُ في القراءة، ثم ينظر:

إنْ كان لَحْناً لا يُغَيِّرُ المعنى، كرفعِ الهاء من ﴿ ٱلْحَـمَدُ لِللَّهِ ﴾ [الفاتحة: ٢]، صحت صلاتُهُ، وصلاةُ مَن اقتدى به.

وإنْ كان يغيِّر، كضم تاء ﴿ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧]، أو كسرها، أو تبطله (٣)، كقوله: الصِّرَاطَ المستقين. فإِنْ كان يطاوعه لسانه، ويمكنه التعلُّم، لزمه ذلك. فإِنْ قصرَ، وضاق الوقت، صلَّىٰ وقضىٰ، ولا يجوز الاقتداء به. وإنْ لم يطاوعه لسانهُ، أو لم يمضِ ما يمكن التعلُّم فيه، فإِنْ كان في الفاتحة، فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قارئ خلف أُمِّي. وإنْ كان في غيرِ الفاتحة، صحَّتْ صلاتَهُ، وصلاة مَنْ خلفه.

قال إمامُ الحَرَمَين: ولو قيل: ليس لهاذا اللَّاحِن قراءة غير الفاتحة مما يلحنُ فيه، لم يكن بعيداً؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة.

أمَّا إذا لم يخلَّ الإمامُ بالقراءة؛ فإِنْ كان رجلًا، صح اقتداءُ الرجال والنساء به، وإن كانت (٤) امرأة، صحّ اقتداء النساء بها، ولم يصحَّ اقتداءُ الرجال، ولا الخُنثيل.

وإنْ كان خُنثىٰ، جاز اقتداءُ المرأة به. ولا يجوزُ اقتداء الرجل (٥) ولا خُنثىٰ آخَر

فَرْعٌ: حيثُ حكَمنا بصحة الاقتداءِ فلا بأس أَنْ يكون (٦) الإمامُ متيمِّماً، أو ماسِحَ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « والاقتداء يصح بهما ».

<sup>(</sup>Y) في المطبوع: « بالمد » بدون « الواو ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): « وتبطله »، وفي المطبوع: « تبطله » بدل: « أو تبطله ».

<sup>(</sup>٤) في (ظ): «كان».

<sup>(</sup>٥) في (ظ): « الرجال ».

<sup>(</sup>٦) في (ظ): «بكون»بدل: «أن يكون».

خُفِّ، والمأمومُ متوضِّئاً غاسلاً رجْلَهُ. ويجوزُ اقتداءُ السَّليم بسَلسِ البولِ، والطاهرة بالمستحاضة [ ١٠٠ / أ] غير المتحيِّرة على الأصح. كما يجوز قطعاً بِمَنْ استنجى بالأحجار، ومَنْ على ثوبه، أو بدنه نجاسةٌ معفوٌّ عنها.

ويصحُّ صلاةُ القائم خلفَ القاعد، والقائم (١) والقاعد خَلْفَ المضطجع.

فَرْعٌ: جميعُ ما تقدَّم فيما إذا عرفَ المأموم حالَ الإمام في الصفات المشروطة وُجوداً وعَدماً. فأما إذا ظنَّ شيئاً، فبانَ خلافُهُ، فله صُورٌ:

منها: إذا اقتدى رجل بُخنشى مُشْكِل، وجبَ القضاء، فلو لم يقضِ حتَّىٰ بانَ الخُنشى رجُلاً، لم يسقطِ القضاء على الأظهر. ويجري القولانِ فيما إذا اقتدىٰ خُنشىٰ بخُنشى، ولم يقضِ حتَّىٰ بانَ امرأة، وفيما إذا اقتدىٰ خُنشىٰ بخُنشىٰ، ولم يقضِ المأموم حتَّىٰ بانَ امرأة، والإمامُ رجُلاً.

ومنها: لو اقتدى بمن ظنَّه متطهراً، فبانَ بعد الصلاة مُحدِثاً أو جُنباً، فلا قضاءَ على المأموم.

ولنا قول: إنْ كان الإمام عالماً بحدَثه، لزم المأمومَ القضاء، وإلاَّ، فلا. والمشهورُ المعروف الذي قطع به الأصحابُ: أَنْ لا قضاءَ مُطلقاً.

قلتُ: هاذا القول الشاذُّ نقله صاحب « التلخيص ».

قال القَفَّالُ في « شَرْحِ التلخيص »: قال أصحابنا: هذا النقل غَلَط. ولا يختلف مذهب الشافعي؛ أنه لا إعادة على المأموم مطلقاً، وإنما حكى الشافعيُّ مذهب مالِكِ: أنه تجب الإعادةُ إِنْ تعمَّد الإمام، وليس مذهباً له. والصواب: إثباتُ القول كما نقله صاحبُ « التلخيص » وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في « البُوَيْطِيِّ ». وألله أعلمُ.

هاذا إذا لم يعرف المأمومُ حَدَثَ الإِمام أَصلاً؛ فإِنْ علمَ، ولم يتفرّقا، ولم يتوضّأ، ثم اقتدى به ناسياً، وجبتِ الإعادةُ قطعاً.

وهـٰذا كُلُّه في غير صلاةِ الجمعة. فإِنْ كان فيها، ففيه كلامٌ يأتي في بابها، إنْ شاءَ ٱللهُ تعاليٰ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « أو القائم ».

ومنها: لو اقتدى بمن ظنَّه قارئاً فبانَ أُمِّيًا، وقلنا: لا تصحُّ صلاة القارئ خلف الأُميّ، ففي الإعادة وجهان:

أصحُهما: تجبُ. قطع به في « التهذيب »، وهو مُقتضى كلام الأكثرين، سواء كانت الصلاةُ سرِّيةً، أو جهريةً.

ولو اقتدىٰ بمن لا يعرفُ حاله في جهرية، فلم يجهَرْ، وجبتِ الإعادةُ. نَصَّ عليه في « الأُم »، وقاله العراقيون؛ لأن الظاهر: أَنه لو كان قارئاً لجهرَ. فلو سَلَّم، وقال: أَسْرَرْتُ ونَسِيْتُ الجهرَ، لم تجبِ الإعادةُ، للكن تستحبُّ.

ولو بانَ في أثناء الصلاةِ ذُكورةُ الخُنثىٰ، ففي بطلانِ صلاةِ المأموم الرجل، القولانِ، كما بعد الفراغ.

ولو بانَ في أثنائها كونه جُنباً، أو مُحدِثاً، فلا قَضَاءَ، ويجب أَنْ ينوي المفارقةَ في الحال، ويبني.

ولو بانَ أُمِّيّاً، وقلنا: لا تجبُ الإعادةُ، فكالمحدِث، وإلّا، فكالخُنثى.

ومنها: لو اقتدى بمن ظنَّه رجلًا، فبان امرأةً، أو خُنثى، وجبتِ الإعادةُ.

وقيل: لا تجبُ إذا بانَ خُنثىٰ، وهو شاذٌّ.

ولو ظَنَّهُ مُسْلِماً، فبانَ كافراً يتظاهر بكفره كاليهوديِّ، وجبَ القضاء. وإِنْ كان يُخفيه ويظهرُ الإسلام، كالزِّنديق، والمُرْتَدِّ، لم يجبِ القضاءُ على الأصحِّ.

قلتُ: هاذا الذي صَحَّحَهُ هو الأقوىٰ دليلاً. لاكن الذي صحَّحه الجمهورُ، وجوب القضاء. وممن صحَّحه الشيخُ أبو حامِدٍ، والمَحَامِلِيُّ [ ١٠٠ / ب]، والقاضي أبو الطَّيِّب، والشيخ نَصْرٌ [ المَقْدِسِيُّ ]، وصاحبا « الحاوي »، و « العُدَّةِ » وغيرُهم، ونقله الشيخُ أبو حامِدٍ عن نَصِّ الشافعي، رضي الله عنه.

قال صاحب « الحاوي »: وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابه. وٱلله أعلمُ.

ولو بانَ علىٰ بَدَنِ الإمام أو ثوبهِ نجاسةٌ؛ فإِنْ كانت خَفيةً، فهو كَمَنْ بانَ مُحدِثاً، وإنْ كانت ظاهرةً، فقال إِمامُ الحَرَمَينِ: عندي فيه احتمالٌ؛ لأنه من جنسِ ما يخفىٰ.

قلتُ: وقطع صاحِبَا<sup>(۱)</sup> « التتمةِ » و « التهذيبِ » وغيرُهما بأَنَّ النجاسةَ كالحَدث. ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها، وأشار إمامُ الحَرَمَيْنِ، إلىٰ أنها إذا كانت ظاهرةً، فهي كمسألة الزِّنْدِيق. وأنه أعلمُ.

وقال المُزَنِيُّ (٢): لا يجبُ القضاءُ إذا بان كافراً، أو امرأةً.

قلتُ: ولو بانَ مجنوناً، وجبتِ الإعادةُ على المأموم.

فلو كان له حالة جُنون، وحالة إِفاقة، أو حال إسلام، وحال رِدَّةٍ، واقتدىٰ به، ولم يَدْرِ في أَيِّ حالَيْهِ كان، فلا إعادةَ، للكن يُستحبُّ.

ولو صلَّىٰ خلفَ مِّنُّ يجهل إسلامه، فلا إعادةً، للكن يستحبُّ.

ولو صلَّىٰ خلف مَنْ أسلمَ، فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمتُ حقيقةً، أو أسلمتُ ثم ارتددتُ، فلا إعادةَ. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: يصحُّ الاقتداءُ بالصبي المميِّز في الفَرضِ والنفل، وللكن البالغ أَوْلئ منه. ويصحُّ بالعبد بلا كراهة، للكن الحرّ أَوْلئ، هلذا إذا أَمَّا في غيرِ الجمعة. وإمامةُ الأعمى صحيحة، وهو والبصيرُ سواءٌ على الصحيح المنصوص الذي قَطَعَ به الجمهور.

والثاني: البصيرُ أولىٰ، واختاره أبو إسحاقَ الشِّيرازِيُّ .

والثالث: الأعمىٰ أَوْلَىٰ، قاله أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ، واختاره الغَزَالِيُّ.

فَصْلٌ: في الصِّفاتِ المُسْتَحَبَّةِ في الإمام

الأَسبابُ التي يترجَّح بها الإمامُ ستةٌ: الفِقهُ، والقراءةُ، والوَرَعُ، والسِنُّ، والنَّسَبُ، والهِجْرةُ؛ فأما الفِقهُ والقراءةُ، فظاهران<sup>(٣)</sup>.

وأمَّا الوَرَعُ، فليس المرادُ منه مُجَرَّدَ العَدَالة؛ بل ما يزيدُ عليه من حُسْنِ السيرة والعِقَّة.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « صاحب ».

<sup>(</sup>٢) هو أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيئ المُزني. صاحِبُ الإمام الشافعي. سلفت ترجمته.

<sup>(</sup>٣) في (ظ): « فظاهرة ».

وأمَّا السِّنُّ، فالمعتبرُ سِنُّ مضى في الإسلام، فلا يقدّم شيخٌ أسلمَ اليوم، على شابِّ نشأ في الإسلام، ولا على شاب أسلمَ أمس.

والصحيح: أنه لا تعتبرُ الشيخوخةُ؛ بل النظر إلىٰ تفاوت السنِّ، وأشار بعضُهم إلىٰ اعتبارها.

وأما النَّسَبُ، فنسبُ قُريش معتبرٌ بلا خلاف. وفي غيرهم وجهان:

أَصِحُهِما: يعتبر كُلِّ نسب يعتبر في الكفاءة، كالعلماء، والصلحاء. فعلىٰ هاذا: الهاشِميُّ والمُطَّلِبِيُّ يقدَّمان علىٰ سائر قريش، وسائرُ قُريش يقدَّمون علىٰ سائرِ العرب، وسائرُ العَرب يقدَّمون علىٰ العجم.

والثاني: لا يعتبر ما عدا قريشاً.

وأمَّا الهجرةُ، فيقدَّم مَنْ هاجرَ إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ مَن لم يهاجِرْ. ومَنْ تقدَّمتْ هجرتُهُ علىٰ مَن تأخَّرت. وكذُلك الهجرة بعدَ رسولِ الله ﷺ من دار الحربِ إلىٰ دار الإسلام مُعْتَبَرَةٌ. وأولادُ مَنْ هاجَرَ، أو تقدَّمَتْ هجرتُهُ، مقدَّمون علىٰ أولادِ غيرهم.

ويتفرّع على هاذه المقدمة مسائل: فإذا اجتمع عَدْلٌ وفاسِق [ ١٠١ / أ]، فالعَدْلُ أولى بالإمامة، وإن اختصَّ الفاسقُ بزيادةِ الفقهِ والقراءةِ وسائرِ الخصالِ؛ بل تُكره الصلاةُ خلف الفاسِقِ، وتكرهُ أيضاً خلف المبتدع الذي لا يَكْفُرُ ببدعته. وأمَّا الذي يَكْفُرُ ببدعته، فلا يجوزُ الاقتداءُ به. وحُكْمُهُ ما تقدَّمَ في غيره من الكُفَّار. وعَدَّ صاحبُ « الإفْصَاحِ » (۱) مَنْ يقولُ بخلق القرآن، أو ينفي شيئاً من صفات ٱلله تعالى كافراً. وكذا جعل الشيخُ أبو حامِدٍ، ومتابعوهُ، المعتزِلةَ ممن يكفر. والخَوارِج (٢) لا يكفرونَ. ويُحكى القولُ بتكفير مَنْ يقول بخلق القرآن عن الشافعيّ.

 <sup>(</sup>١) صاحبُ الإِفصاح: هو أبو عليِّ الطبري. سلفت ترجمته في: « فَرْعٌ: يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً »
 ص: (٢٧٧).

<sup>(</sup>٢) الخوارج: هم أولئك النفر الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه بعد قَبُوله التحكيم في موقعة صِفِّين. يكفِّرون أصحاب الكبائر، ويقولون بالخروج على أئمة الجور، ويرون الإمامة جائزة في غير قريش. انظر: ( الملل والنحل: ١ / ١٠٥)، و( فتح الباري: ١٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٦)، و( العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص: ٣٥ ـ ٣٨)، و( أَسْمَىٰ المطالب للدكتور على محمد الصلاّبي ص: ١٧١ ـ ٢٧٩)، و( المعجم الوسيط: خرج ).

وأطلق القَفَّالُ، وكثيرونَ من الأصحاب القولَ بجوازِ الاقتداءِ بأهلِ البِدع، وأنهم لا يكفرون.

قال صاحب « العُدَّةِ »: وهو ظاهِرُ مذهب الشافعيِّ.

قلت: هاذا الذي قاله القَفَّالُ، وصاحبُ « العُدَّة » هو الصحيح، أو الصراب؛ فقد قال الشافعي كَثْلَالُهُ: أَقْبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواء، إِلَّا الخَطَّابِيَّةُ (١)؛ لأنهم يرونَ الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يَزَلِ السَلفُ والخلفُ على الصلاة خَلف المُعتزلةِ، وغيرهم، ومُنَاكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمينَ عليهم.

وقد تأول الإمامُ الحافظُ الفقيهُ، أبو بكرِ البيهقيُّ، وغيرُهُ من أصحابنا المحققين، ما جاء عن الشافعي وغيرِهِ من العلماء مِنْ تكفيرِ القائل بخلقِ القرآن على كُفْرانِ النِّعَمِ، لا كُفْرِ الخُروجِ مِنَ المِلَّةِ، وحملَهم علىٰ هاذا التأويل ما ذكرتُهُ من إجراءِ أحكام المسلمين عليهم. والله أعلمُ.

وفي الأَوْرَعِ مع الأفقه والأَقْرأ وجهانِ:

قال الجمهور: هما مُقَدَّمان عليه. وقال الشيخُ أبو محمدٍ، وصاحِبَا<sup>(٢)</sup> « التتمَّة »، و « التهذيب »<sup>(٣)</sup>: يقدَّم عليهما، والأولُ: أصحُّ.

ولو اجتمع مَنْ لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة، وللكنه صاحبُ فِقْهِ كثير، وآخر يُحْسِنُ القرآنَ كُلَّهُ وهو قليلُ الفقه، فالصحيحُ المنصوص الذي قطع به الجماهير: أن الأَفْقَهَ أَوْلَهَ.

## والثانى: هما سواء.

فَأُمَّا مِن جَمِعَ الْفِقْهُ والقراءة، فهو مُقَدَّمٌ على المنفرد بأحدِهما قطعاً. والفقه، والقراءة يقدم كل واحد منهما على النَّسَب، والسِّنِّ، والهِجرة. وعن بعض الأصحابِ قول مُخَرَّجٌ: أَنَّ السِّنَّ يُقَدَّمُ على الفقه، وهو شاذ. وإذا استويا في الفقه والقراءة،

<sup>(</sup>۱) الْخَطَّابِيَّة: طائفة من الشيعة الرافضة منسوبة إلىٰ أبي الخَطَّابِ الأَسدي، وهم يُجَوِّزُون أَنْ يشهدوا علىٰ مَنْ خالفهم بالزُّور لمن يعتقد نحلتهم (الوسيط: خطب) وانظر لزاماً: (الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٥٩ - ١٦٠).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « وصاحب ».

<sup>(</sup>٣) انظر: (التهذيب: ٢ / ٢٨٦).

ففيه طرق. قال الشيخ أبو حامِدٍ، وجماعةٌ: لا خلاف في تقديم السِّنِ والنَّسبِ على الهجرة. فلو تعارض سِنٌ ونَسَبُ، كشابٍّ قُرشي، وشيخ غيرِ قرشي، فالجديد: تقديم الشيخ، والقديم: الشاب. ورَجَّحَ جماعة هاذا القديم، وعكس صاحبا «التتمة» و «التهذيب» فقالا: الهجرةُ مقدَّمَةٌ على النَّسب والسِّنِ. وفيهما القولانِ. وقال آخرونَ، منهم صاحب «المهذب»: الجديدُ: يُقَدَّمُ السِّنُ، ثم النَّسب، ثم الهجرة، والقديمُ: يقدم النسب، ثم الهجرة، ثم السِّنُ.

أمَّا إذا تساويا في جميع الصفات المذكورات، فيقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وبطيب الصَّنعة، وحُسْنِ الصوت، وما أشبهها (١) من الفضائل، وحكى الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنهم قالوا: يقدم أحسنُهُم فرخاب واختلفوا [ ١٠١ / ب] في معناه: فقيل: أحسنُهُمْ وَجهاً، وقيل: أحسنُهُمْ ذِكْراً بين الناس.

قال في « التتمة »: تقدم نظافةُ الثوب، ثم حسنُ الصوت، ثم حسنُ الصورة.

فَرْعٌ: الوالي في مَحَلِّ ولايته أولى من غيره، وإن اختص ذٰلك الغير بالخصال التي (٢) سبقت. ويقدم الوالي على إمام المسجد، ومالك الدار، ونحوهما، إذا أذِنَ المالكُ في إقامة الجماعة في مِلكه. فلو أذِن الوالي في تقدم غيره، فلا بأس.

ثم يُراعَىٰ في الوُلاة تفاوتُ الدرجة، فالإمامُ الأعظمُ، أولىٰ من غيره، ثم الأعلَىٰ فالأعلىٰ من الولاة والحُكَّام. ولنا قول شاذ: أن المالك أولىٰ من الوالي. والمشهور: تقديم الوالي.

ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم والٍ، فساكن الموضع بِحق أَوْلَىٰ بالتقديم، سواء بالتقديم والتقدم من الأجانب، فإنْ لم يكن أهلاً للتقدُّم، فهو أَوْلَىٰ بالتقديم، سواء كان الساكن عبداً أسكنه سيدُهُ، أو حُرّاً مالكاً، أو مُستعيراً، أو مُستأجراً. ولو كانت الدار مشتركة بين شخصَين وهما حاضران، أو أحدهما، والمستعير من الآخر، فلا يتقدم غيرُهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر. فإنْ لم يحضر إلا أحدهما، فهو الأحق. ولو اجتمع مالك الدار والمستأجر، فالأصح: أن

<sup>(</sup>۱) في (ظ): « وما أشبههما ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « الذي ».

المستأجر أَوْلَىٰ، والثاني: المالك. ولو اجتمع المُعير والمُستعير، فالأصح: أَنَّ المُعيرَ أَوْلَىٰ، والثاني: المستعير.

ولو حضر السيدُ وعبدُه الساكنُ، فالسيد أولى قطعاً، سواء المأذون له في التجارة وغيره. ولو حضر السيدُ والمُكَاتَبُ في دار المُكَاتَبِ، فالمُكَاتَبُ أَوْلى، ولو حضر قوم في مسجد له إمام راتب، فهو أولى من غيره. فإنْ لم يحضر إمامُهُ، استحب أن يبعث إليه ليحضرَ. فإنْ خيف فواتُ أول الوقت، استحب أن يتقدَّم غيرُهُ.

قلتُ: تقدم غيره مستحب إِنْ لم يخف فتنة، فإِنْ خِيفت، صَلَّوا فُرادىٰ. ويستحبُّ لهم أَنْ يُعيدوا معه إن حضر بعد ذٰلك. والله أعلمُ.

فَصْلٌ: في شُروط الاقتداءِ وآدابهِ

فأما الشروطُ، فسبعةٌ:

أحدها: ألا يتقدَّم المأمومُ على الإمام في جهة القبلة. فإنْ تقدَّم، لم تنعقد صلاتُهُ على الجديد الأظهر. ولو تقدَّم في خلالها، بَطَلَتْ. والقديم: أنها تنعقد. والمستحبُّ للمأموم أن يتأخَّرَ عن موقف الإمام قليلاً إنْ كان وحده. فإنِ أثتمَّ اثنان فصاعداً، اصطفُّوا خلفه. ولو تساوى الإمام والمأموم، صحت صلاته. والاعتبارُ في التقدم، والمساواة بالعَقِب، فلو استويا في العَقِب، وتقدمت أصابع المأموم، لم يضرَّ، وإنْ تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام، وتقدم عَقِبُهُ، فعلى القولين. وقيل: تصح قطعاً.

وفي « الوسيط »: أَنَّ الاعتبارَ بالكعب. والصحيح: الأول. هــــــــــا فيمن بعد عن الكَعْبَةِ. فإن صَلَّوا في المسجد الحرام، فالمستحبُّ أن يقفَ الإمامُ خلف المَقَام (١)، ويقف الناس مستديرينَ بالكعبة. فإِنْ كان بعضُهم أقربَ إليها، نُظِرَ:

إنْ كان متوجهاً إلى الجهة التي توجه إليها الإمام؛ ففيه القولان: القديم، والجديد، وإنْ كان متوجّهاً إلى غيرها، فالمذهب [ ١٠٢ / أ] صحة صلاة المأموم قطعاً. وقيل: على القولين.

ولو وقف الإمامُ والمأموم داخل الكعبة، فإِنْ كان وَجْهُ المأموم إلى ظَهْرِ الإمام،

<sup>(</sup>١) المَقَام: أي: مقام سيدنا إبراهيم، وقد سلف التعريف به.

أو وَجْهُهُ إلىٰ وَجْهِهِ، أو ظَهْرُهُ إلىٰ ظَهْرِهِ، وليس المأموم أقرب إلى الجدار، صحَّ اقتداؤه، وكذا إنْ كان أقربَ إلىٰ الجدار علىٰ المذهب. وقيل: على القولين. وإنْ كان ظَهْرُهُ إلىٰ وجه الإمام فعلىٰ القولين.

ولو وقف الإمامُ في الكعبة، والمأمومُ خارجَها جاز، وله التوجُّهُ إلىٰ أيِّ جهةٍ شاء.

ولو وَقَفا بالعكس، جازَ أيضاً، للكن إنْ توجَّهَ إلى الجهة التي توجَّهَ إليها الإمام، عاد القولان.

فَرْعُ: إذا لم يحضر مع الإمام إِلاَّ ذَكَرُ ، فليقفْ عن يمينه بالغاً كان أو صبياً. ولو وقف عن يساره ، أو خلفَه ، لم تبطل صلاته . فإنْ جاء مأموم آخَرُ ، وقف عن يساره وأحرم . ثم إنْ أمكنَ تَقَدُّم الإمام ، وتَأَخُّر المأمومين ؛ لِسَعَةِ المكان من الجانبين ، تقدم ، أو تأخّرا ، وأيهما أولئ ؟ وجهان . الصحيح الذي قطع به الأكثرون : تأخرهما . والثاني : تقدمه . قاله القَفَّال ؛ لأنه يبصر ما بين يديه . فإنْ لم يمكن إلا التقدم ، أو التأخُّر ؛ لضيق المكان من أحد الجانبين ، فَعَلَ المُمْكِن ، وهاذا في القيام .

أمًّا إذا لحق الثاني في التشهد، أو السجود، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا. ولو حضر معه في الابتداء رجلان، أو رجل وصبي، اصطفًا خَلْفَهُ. ولو لم يحضر معه إلاّ إناث، صَفَّهُنَّ خلفه، سواء الواحدة، وجماعتهن. وإنْ حضر معه رجل وامرأة، قام الرجل عن يمينه، والمرأة خلف الرجل. وإن حضر معه امرأةٌ ورجلانِ، أو رجلٌ وصبيعٌ، قام الرجلان، أو الرجل والصبيعُ خلف الإمام صَفّاً، وقامت هي خَلْفَهما. وإن كان معه رجلٌ، وامرأة، وخُنثى، وقف الرجل عن يمينه، والخُنثى خلفهما، والمرأة خلف الخبئ وإن حضر رجالٌ وصبيان، وقف الرجال خلف خلفهما، والمرأة خلف الخُنثى. وإن حضر رجالٌ وصبيان، وقف الرجال خلف الإمام في صف، أو صفوف. والصبيان خلفهم، وفي وجه: يقف بين كل رجلين صبي ليتعلَّموا أفعال الصلاة. ولو حضر معهم نساء، أُخِّرَ صَفُّ النساء عن الصبيان. هذا كلَّه إذا لم يكن الرجال عُراةً، فإنْ كانوا، وقف إمامُهم وَسْطَهُمْ، وصاروا صَفّاً. وأما النساء الخُلَّصُ، إذا أَقَمْنَ جماعةً، فقد قدمنا في «باب ستر العورة» كيف وأما النساء الخُلَّصُ، إذا أَقَمْنَ جماعةً، فقد قدمنا في «باب ستر العورة» كيف يَقِفْنَ. وأنَّ إمَامتهن تقف وَسْطَهُنَّ.

قلتُ: ولو صَلَّىٰ خُنثىٰ بنساء، تقدَّم عليهن. وألله أعلمُ.

وكلُّ هـٰذا استحباب، ومخالفته لا تبطل الصلاة.

فَرْعٌ: إذا دخل رجلٌ، والجماعةُ في الصلاة، كرهَ أَنْ يقفَ مُنفرداً؛ بل إِنْ وجدَ فُرْجَةً، أو سَعَةً في الصف، دخلها. وله أن يَخْرِقَ الصفَّ إذا لم يكن فيه فُرجة وكانتْ في صَفِّ قدَّامَهُ؛ لتقصيرهم بتركها. فلو لم يجد في الصف سَعَةً، فوجهان:

أحدهما: يقف مُنفرداً، ولا يجذبُ إلىٰ نفسه أحداً، نصَّ عليه في « البُوَيْطي ».

والثاني، وهو قول أكثر الأصحاب: يَجُرُّ إلى نفسه واحداً. ويستحبُّ للمجرورِ، أَنْ يساعدَهُ. وإنما يَجُرُّهُ بعد إحرامِهِ [ ١٠٢ / ب]. ولو وقفَ منفرداً، صحَّت صلاتُهُ.

الشرطُ الثاني: العلمُ بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام. وهاذا لا بُدَّ منه. نَصَّ عليه الشافعيُّ، واتفق عليه الأصحاب.

ثم العلمُ قد يكون بمشاهدة الإمام، أو مشاهدةِ بعضِ الصفوفِ، وقد يكون بسَماع صوتِ الإمام، أو صوتِ المترجِمِ في حَقّ الأعمى، والبصيرِ الذي لا يشاهد؛ لِظُلمةٍ، أو غيرِها، وقد يكون بهداية غيرِه إذا كان أعمىٰ، أو أَصَمّ في ظُلمة.

الشَّرْطُ الثالثُ: اجتماعُ الإمام والمأموم في الموقف. ولهما ثلاثةُ أحوال:

الأول: إذا كانا في مسجد، صحَّ الاقتداء، قُرُبَتِ المسافَةُ بينهما أم بَعُدَتْ؛ لِكبَرِ المسجد، وسواء اتَّحَدَ البناءُ أم اختلف، كصَحْنِ المسجد، وصُفَّته، أو منارته وسِرْدَاب فيه، أو سطحه، وساحته، بشرط أَنْ يكون السطحُ من المسجد، فلو كان مملوكاً، فهو كملكِ متصلِ بالمسجد، وقفَ أحدهما فيه، والآخر في المسجد. وسيأتي في القسم الثالثِ إِنَّ شاء ٱللهُ تعالىٰ. وشرط البناءَيْنِ في المسجد، أَنْ يكون بابُ أحدهما نافذاً إلىٰ الآخر. وإلاَّ فلا يُعَدَّانِ مسجداً واحداً.

وإذا حصل هـٰذا الشرطُ، فلا فَرْقَ بين أَنْ يكون البابُ بينهما مفتوحاً، أو مَردوداً مُغلَقاً، أو غيرَ مُغلَق.

وفي وجه ضعيف: إنْ كان مُغلَقاً، لم يَجُزِ الاقتداءُ.

ووجةٌ مثله فيما إذا كان أحدُهما على السطح، وباب المَرْقَىٰ مُغلقاً.

ولو كانا في مسجدَين يحولُ بينهما نهرٌ، أو طريقٌ، أو حائط المسجد من غير

بابٍ نافذٍ من أحدهما إلى الآخر، فهو كما إذا وقفَ أحدُهما في مسجدٍ، والآخر في مِلك. وسيأتي إِنْ شاءَ ٱللهُ تعالىٰ.

وإن كان في المسجد نَهَرُ ، فإِنْ حفر بعد المسجد، فهو مسجد فلا يَضُرُ ، وإنْ حفر قبل مصيره مسجداً ، فهما مسجدان غير متصلين .

قال الشيخ أبو محمد: لو كان في جِوار المسجدِ مسجدٌ آخَرُ منفرد بإمام، ومؤذّن، وجماعة، فلكلِّ واحد مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد. وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمسجدين. فظاهره يقتضي تغايرَ الحُكمِ إِذَا انفردَ بالأمور المذكورة، وإنْ كان بابُ أحدهما نافذاً إلى الآخر.

قلتُ: الذي صرَّح به كثيرون، منهم الشيخ أبو حامِد، وصاحِبَا (١) « الشَّامِل » و « التَّتمةِ »، وغيرُهم: أَنَّ المساجد التي يفتح بعضُها إلىٰ بعض لها حكم مسجد واحدٍ وهو الصواب. وأله أعلمُ.

وأمًّا رَحْبَةُ المسجد (٢)، فَعَدَّها الأكثرونَ منه، ولم يذكروا فرقاً بين أَنْ يكون بينها وبين المسجد طريقٌ أم لا.

وقال ابْنُ كَجِّ : إِن انفصلتْ، فهي كمسجدٍ آخر.

الحالُ الثاني: أَنْ يكونا في غير مسجدٍ، وهو ضَرْبانِ:

أحدُهما: أَنْ يكونا في فضاء فيجوز الاقتداءُ بشرط أَلَّا يزيدَ ما بينهما على ثلاث مِئة ذراع (٣) تقريباً على الأصحِّ.

وعلىٰ الثاني [١٠٣ / أ]: تحديد. وهاذا التقديرُ (٤) مأخوذٌ من العُرفِ على الصحيح، وقول الجمهور.

وعلىٰ الثاني: ممّا بين الصفين في صلاة الخوف.

ولو وقفَ خلف الإِمام صفَّان، أو شَخصانِ، أحدُهما وراء الآخَر، فالمسافةُ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وصاحبُ ».

<sup>(</sup>٢) رحبة المسجد: ساحته.

<sup>(</sup>٣) أي: (١٥٠) متراً تقريباً (الفقه المنهجي: ١ / ١٨٢).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « والتقريب » بدل: « وهاذا التقدير ».



المذكورة تعتبرُ بين الصفِّ الأخير، والصف(١) الأول، أو الشخص الأخيرِ والأولِ.

ولو كثرت الصفوف، وبلغَ ما بين الإمام والأخير فَرْسَخاً، جازَ.

وفي وجه: يعتبرُ بين الإمام والصفّ الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبةُ من الإمام متصلة على العادة. وهاذا الوجه شاذٌّ.

ولو حال بين الإمام والمأموم، أو الصفين نهر يمكن العبور من أحد طَرفيه إلى الآخر بلا سباحة؛ بالوثوب، أو الخوض، أو العُبور على جسر، صَحَّ الاقتداءُ. وإنْ كان يحتاج إلى سِباحة، أو كان بينهما شارع مطروق، لم يَضُرَّ على الصحيح. وسواء في الحكم المذكور، كان الفَضَاء مَوَاتاً (٢) أو وَقْفاً، أو مِلْكاً، أو بَعْضُهُ مَوَاتاً، وبعضُه وَقْفاً.

وفي وجه شاذ: يشترطُ في الساحة المملوكة اتصالُ الصفوف.

وفي وجه: يشترطُ ذٰلك إنْ كانت لشخصَين.

والصحيح: أنه لا يشترطُ مطلقاً.

وسواء في هـٰذا كُلِّهِ كان الفضاءُ مَحُوطاً عليه، أو مُسقفاً، كالبيوت الواسعة، أو غيرَ مَحُوطٍ.

الضربُ الثاني: أَنْ يكونا في غير فَضَاء، فإذا وقفَ أحدُهما في صحن دارٍ، أو صُقَّتها، والآخرُ في بيتٍ، فموقفُ المأموم قد يكون عن يمين الإمام أو يساره، وقد يكون خلفَه. وفيه طريقان:

إحداهما (٤): قالها القَفَّالُ وأصحابه، وابْنُ كَجًّ، وحكاها أبو عَليًّ في « الإِفْصَاحِ » عن بعض الأصحاب: أنه يشترط فيما إذا وقف مِنْ أحد الجانبين أن يتصلَ الصَفَّ من البناء الذي فيه الإمام، إلى البناء الذي فيه المأموم، بحيثُ لا تبقى

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « أو الصف ».

<sup>(</sup>٢) المَوَاتُ: قال الأزهري في ( الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٥٦ ): « يقال للأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عِمَارة، ولا ينتفع بها، إلاّ أَن يجرىٰ إليها ماء، أو يستنبط فيها عين، أو يحفر فيها بئر: مَوَات ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «أو بعضه».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « أحدهما ».

فُرْجَةٌ تَسَعُ واقفاً؛ فإِنْ بقيَتْ فُرْجَةٌ لا تسع واقفاً، لم يَضُرَّ على الصحيح.

ولو كان بينهما عَتَبَةٌ عريضةٌ تسَعُ واقفاً، اشترطَ وقوف مُصَلِّ فيها. وإن لم يمكن الوقوف عليها، فعلى الوجهَين في الفُرْجة اليسيرة.

وأمَّا إذا وقفَ خلفَ الإمام، ففي صحة الاقتداءِ وجهانِ:

أحدهما: البطلانُ.

وأصحُهما: الجَوازُ إذا اتصلت الصفوفُ وتلاحقَتْ. ومعنىٰ اتصالها: أَنْ يقفَ رجلٌ، أو صَفتٌ في أول البناء الذي رجلٌ، أو صَفتٌ في أول البناء الذي فيه الإمام، ورجلٌ، أو صَفتٌ في أول البناء الذي فيه المأموم، بحيثُ لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرُع. والثلاثُ للتقريب. فلو زاد ما لا يتبين في الحسِّ بلا ذَرع، لم يَضُرَّ. وهاذا القَدْرُ هو المشروعُ بين الصفَّين. وإذا وجدَ هاذا الشرط، فلو كان في بناء المأموم بيتٌ عن اليمين، أو الشمال، اعتبرَ الاتصال بتواصُل المناكب. هاذه طريقة.

الطريقة الثانية: طريقة أصحاب [ أبي ] إسحاق المَرْوَزِيِّ، ومُعظم العراقيين، واختارها أبو عَليِّ الطَّبَرِيُّ: أنه لا يشترطُ اتصال الصفِّ في اليمين واليَسار، ولا اتصالُ [ ١٠٣ / ب] الصفوف في المواقف خلفه؛ بل المعتبرُ: القربُ والبعدُ على الضبط المذكور في الصحراء.

قلت: الطريقةُ الثانيةُ: أصحُّ (١). وألله أعلمُ.

هذا إذا كان بين البناءَين بابٌ نافذ، فوقفَ بحذائه صَفتٌ، أو رَجُلٌ، أو لم يكن جدار أصلاً كالصَّحن مع الصُّفَّةِ، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم يصحَّ الاقتداءُ باتفاقِ الطريقتين، وإِنْ منعَ الاستطراق دون المشاهدة كالمشبَّك، لم يصحَّ على الأصحِّ.

وإذا صحَّ اقتداءُ الواقف في البناءِ الآخَر؛ إما بشرطٍ، وإما دونه، صَحَّتْ صلاة الصفوف<sup>(۲)</sup> خَلْفَهُ تبعاً له، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمامُ جدار، وتكون الصفوف مع هاذا الواقف كالمأمومين مع الإمام، حتَّىٰ لا تصحَّ صلاةٌ من بين يديه،

<sup>(</sup>١) في (ظ): «الأصح».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع زيادة: « مع ».



وإِنْ تأخَّرَ عَنْ سَمْتِ موقفِ الإمام، إذا لم يجوّزْ تقدّم المأموم على الإمام. قال القاضي حُسَين: ولا يجوز أَنْ يتقدّمَ تكبيرُهم على تكبيرهِ.

أُمَّا إذا وقف الإمامُ في صَحْنِ الدار، والمأمومُ في مكان عالٍ؛ مِنْ سطح، أو طرفِ صُفَّةٍ مرتفعة، أو بالعكس، فبماذا يحصلُ الاتصال ؟ وجهان:

أحدهما: قولُ الشيخ أبي محمد: إِنْ كان رأسُ الواقف في السُّفلِ يحاذي ركبة الواقف في العُلُو، صحَّ الاقتداء، وإلاَّ، فلا.

والثاني: وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير: إنْ حاذىٰ رأسُ الأسفلِ قدمَ الأعلىٰ، صَحَّ، وإلاَّ، فلا.

قال إمام الحرمين: الأولُ مُزَيَّفٌ لا وَجْهَ له، والاعتبارُ بمعتدِلِ القامة. حتَّىٰ لو كان قصيراً، أو قاعداً فلم يُحاذِ، ولو قام فيه معتدل القامة، لحصلت (١) المحاذاة، كفى. وحيثُ لا يمنع الانخفاض القُدوة، وكان بعض الذين يحصلُ بهم الاتصال على سرير، أو متاع، وبعضهم على الأرض، لم يَضُرَّ.

ولو كانا في البحر، والإمام في سَفينةٍ، والمأمومُ في أخرى وهما مكشوفتان، فالصحيحُ: أنه يصحُّ الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثِ مِئة ذِراع، كالصحراء، وتكون السفينتانِ كَدَكَّتَيْنِ (٢) في الصحراء، يقف الإمامُ على إحداهما، والمأمومُ على الأُخرىٰ.

وقال الإصْطَخْرِيُّ: يشترطُ أَنْ تكونَ سفينةُ الإمام مشدودةً بسفينة المأموم. والجمهورُ على أنه ليس بشرط.

وإنْ كانتا مُسقفتين، فهما كالدارَين. والسفينةُ التي فيها بيوتٌ، كالدار ذات البيوت.

وحُكْمُ المدارس، والرِّبَ اطاتِ (٣)، والخَاناتِ (١٤) حُكْمُ اللَّهُ ورِ.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «لحصل».

<sup>(</sup>٢) الدُّكَّة: هي المكانَ المرتفع الذي يقعد عليه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٨٩).

<sup>(</sup>٣) الرّباطات: مفردها: رِباط: وهو ملجأ الفقراء من الصوفية (الوسيط: ربط). وانظر: (عيون الروضتين: ١ / ٢٨٨). منشورات وزارة الثقافة السورية.

<sup>(</sup>٤) الخانات: بمثابة الفنادق في أيامنا.

والشُّرَادقاتُ (١) في الصحراء كالسفينة المكشوفةِ، والخيامُ كالبيوتِ.

الحالُ الثالثُ: أَنْ يكون أحدهما في المسجد، والآخر خارجَهُ:

فمن ذلك: أَنْ يَقف الإِمامُ في مسجد، والمأمومُ في مَوَاتٍ مُتَّصِلٍ به. فإِنْ لم يكن بينهما حائل، جازَ، إذا لم تزدِ المسافةُ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراع، وتعتبرُ من آخر المسجد علىٰ الأصح.

وعلىٰ الثاني: مِنْ آخِرِ صَفِّ في المسجد. فإِنْ لم يكن فيه إلاَّ الإِمام، فمن موقفه.

وعلىٰ الثالث: مِنْ حَريم المسجد بينه وبين [١٠٤/ أ] الموات. وحريمُهُ: الموضعُ المتصلُ به، المهيَّأ لمصلحته، كانصبابِ الماءِ إليه، وطرح القُمامات فيه.

ولو كان بينهما جدار المسجد، للكن الباب النافذ بينهما مفتوح، فوقف بحذائه، جازَ.

ولو اتصل صَفٌّ بالواقف في المحاذاة، وخَرَجوا عن المحاذاة، جازَ.

ولو لم يكن في الجدار بابٌ، أو كان، ولم يقفْ بحذائه؛ بَلْ عَدَلَ عنه، فالصحيحُ الذي عليه الجمهور: أنه يمنعُ صحةَ الاقتداء.

وقال أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ: لا يمنعُ.

وأما الحائل غير جدار المسجد، فيمنع بلا خلاف. ولو كان بينهما باب مُغلق، فهو كالجدار؛ لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة. وإن كان مردوداً غيرَ مُغلَق، فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق، أو كان بينهما مُشبك، فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة. ففي الصورتين وجهان:

أصحهما عند الأكثرين: أنه مانع. هذا كلُّه في المَوَات. فلو وقف [ المأموم ] (٢) في شارع متصلِ بالمسجد، فهو كالمَوَات على الصحيح.

وعلىٰ الثاني: يشترطُ اتصالُ الصف من المسجد بالطريق.

<sup>(</sup>١) السُّرادِق: الفسطاط يجتمع فيه الناس لعرس أو مأتم وغيرهما ( الوسيط: سردق ).

<sup>(</sup>٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.



ولو وقف في حريم المسجد، فقد ذكر صاحب « التهذيب » فيه: أنه كالمَوات، وذكر أنَّ الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكاً، فوقف المأموم فيه، لم يصحَّ اقتداؤه حتَّىٰ يتصلَ الصف من المسجد بالفضاء. وكذلك يشترطُ اتصالُ الصفِّ مِنْ سطح المسجد بالسطح المملوك، وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد، يشترطُ الاتصال؛ بأنْ يقف واحدٌ في آخر المسجد متصل بِعَتَبَةِ الدار، وآخر في الدار متصل بالعَتَبَةِ بحيثُ لا يكون بينهما موقف رجل.

وهلذا الذي ذكره في الفضاء مُشْكِلٌ. وينبغي أَنْ يكون كالمَوَات. وأمَّا ما ذكره في مسألة الدار، فهو الصحيح.

وقال أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ: جدارُ المسجد لا يمنعُ كما قال في المَوَات. وقال أبو عَليِّ الطَّبَرِيُّ: لا يشترط اتصالُ الصفوف إذا لم يكن حائل. ويجوز الاقتداء إذا كان في حَدِّ القُرْبِ.

الشرطُ الرابعُ: نيةُ الاقتداءِ. فمن شُروط الاقتداءِ أَنْ ينويَ المأمومُ الجماعةَ، أو الاقتداءَ، وإلاَّ، فلا تكون صلاتُهُ صلاةَ جماعةٍ، وينبغي أَنْ يَقْرُنَ هاذه النيةَ بالتكبير كسائر ما ينويه، فإِنْ تركَ نيةَ الاقتداء، انعقدت صلاتُهُ منفرداً.

ثم لو تابع الإمام في أفعاله بَطَلَتْ (١) صلاتُهُ على الأصحِّ. وعلى هـٰذا: لو شَكَّ في أثناء صلاته في نية الاقتداء، نُظِرَ:

إِنْ تَذَكَّرَ قَبَلَ أَنْ يَحَدَثَ فَعَلَّا عَلَىٰ مَتَابِعَةَ الإِمَامِ، لَمْ يَضُرَّ، وإِنْ تَذَكَّرَ بِعَد أَنْ أَحَدَثَ فَعَلَّا عَلَىٰ مَتَابِعَتَه، بَطَلَتْ صلاته؛ لأنه في حال الشَّكِ له حكم المنفرد، وليس له المتابعة. حتَّىٰ لو عرض هاذا الشك في التشهُّد الأخير، لا يجوزُ أَنْ يقف سلامه علىٰ سلام الإمام.

وهلذا الذي ذكرنا من بُطلان [ ١٠٤ / ب ] صلاته بالمتابعة هو إذا انتظر رُكوعَهُ وسُجودَهُ؛ ليركعَ ويسجدَ معه. فأمَّا إذا اتفق انقضاءُ فِعْله مع انقضاء فِعْله، فهلذا لا يبطلُ قطعاً؛ لأنه لا يُسَمَّى متابعةً. والمرادُ: الانتظارُ الكثيرُ. فأما اليسيرُ، فلا يَضُرُّ. وهل تجبُ نيةُ الاقتداء في الجمعة ؟ وجهانِ:

<sup>(</sup>١) قوله: « صلاته منفرداً، ثم لو تابع الإمام في أفعاله بطلت » ساقط من المطبوع.

الصحيح: وجوبُها.

والثاني: لا؛ لأنها لا تصحُّ إِلَّا بجماعة، فلم يُحْتَجُ إليها.

فَرْعٌ: لا يجبُ على المأموم أَنْ يعيِّنَ في نيته الإمام؟ بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر، فلو عيَّنَ، فأخطأ؛ بأَنْ نوى الاقتداء بزيد، فبان عَمْراً، لم تصعَّ صلاتُهُ. كما لو عيَّنَ الميت في صلاة الجنازة وأخطأً، لا تصعُّ.

ولو نوى الاقتداءَ بالحاضر، واعتقد زيداً فكان غيره، ففي صحته وجهانِ. كما لو قال: بعتكَ هـٰذا الفرسَ، فكان بَغْلاً.

قلتُ: الأرجحُ صِحَّةُ الاقتداءِ. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: اختلافُ نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة، لا يمنعُ صحة الاقتداء، فيجوز أَنْ يقتدي المؤدِّي بالقاضي، وعَكْسه، والمُفْتَرِضُ بالمتنفِّل، وعَكْسه.

فَرْعٌ: لا يشترطُ لصحة الاقتداءِ أَنْ ينويَ الإمام الإمامةَ، سواءٌ اقتدىٰ به الرجالُ، أو النساء. وحكىٰ أبو الحَسَنِ العَبَّادِيُّ (١) عن أبي حَفْصٍ البَاب شَامِيِّ (٢)، والقَفَّال: أنه تجب نية الإمامة على الإمام. وأشعرَ كلامُه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء، وهـنذا شاذ منكرٌ.

والصحيحُ المعروفُ الذي قطع به الجماهير: أنها لا تجبُ. لكن هل تكونُ صلاتُهُ صلاةَ جماعة ينالُ بها فضيلة الجماعة إذا لم يَنْوِها ؟ وجهان:

أصحُّهما: لا (٣)؛ لأنه لم يَنْوِها.

وقال القاضي حُسَين فيمن صَلَّىٰ منفرداً، فاقتدىٰ به جمعٌ ولم يعلَمْ بهم: ينالُ فضيلة الجماعة؛ لأنهم نالوها بسببه، وهاذا كالتوسُّط بين الوجْهَين.

<sup>(</sup>١) هو أبو الحسن: أحمد ابن الشيخ أبي عاصِم العَبَّاديّ الشافعي: من أئمة الأصحاب الفضلاء. كان من أَجَلِّ الخُراسانيين. توفي سنة ( ٤٩٥ هـ )، وهو ابن ثمانين سنة. وهو صاحب كتاب « الرقم » في فقه الشافعية. انظر ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ).

<sup>(</sup>٢) هو ابنُ الوكيل. سلفت ترجمته في: « فصل: لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها » ص: (٣٧٦).

<sup>(</sup>٣) في (ظ) زيادة: « يلزمه »، وفي المطبوع: « ينالها ».

ومِنْ فوائد الوجْهَين: أنه إذا لم يَنْوِ الإِمامةَ في صلاة الجمعة، هل تصحُّ جمعته ؟ والأصح (١): أنها لا تصحُّ .

ولو نوىٰ الإمامةَ وعيَّنَ في نيته المقتدي، فَبَانَ خلافه، لم يَضُرَّ؛ لأن غَلَطَهُ لا يزيدُ علىٰ تركها.

الشرطُ الخامِسُ: تَوافُقُ نظمُ الصلاتَين في الأفعالِ والأركان، فلو اختلفت صلاةُ الإمام والمأموم في الأفعالِ الظاهِرة؛ بأن اقتدىٰ مُفْتَرِضٌ بمن يصلِّي جَنَازَةً، أو كسوفاً، لم تصحَّ على الصحيح. وتصحُّ على الثاني، وهو قول القَفَّال. فعلى هذا: إذا اقتدىٰ بمصلي الجَنَازة، لا يتابعهُ في التكبيرات والأذكارِ بينها؛ بل إذا كَبَّر الإمامُ الثانية، يتخيَّر بين إخراج نفسِهِ من المتابعة، وبين انتظارِ سلام الإمام.

وإذا اقتدى بمصلِّي الكسوفِ، تابعه في الركوع الأولِ، ثم إنْ شاءَ رفعَ رأسَه معه وفارقه، وإنْ شاء انتظره.

قال إمامُ الحَرَمَين: وإنما قلنا: ينتظرُهُ في الركوع إلى أَنْ يعود إليه الإمام، ويعتدل معه عن ركوعه الثاني، ولا ينتظره بعد الرفع؛ لما فيه من تطويل الركن القصير.

أَمًّا إِذَا اتفقت الصلاتانِ [ ١٠٥ / أ] في الأَفعال الظاهرة، فينظر:

إِن اتفقَ عددُهما كَالظُّهر خلفَ العصر، أو العشاء، جازَ الاقتداءُ.

وإنْ كان عَدَدُ ركعاتِ الإمام أقلَّ، كالظُّهر خلفَ الصبح، جاز. وإذا تمت صلاةُ الإمام، قام المأموم وأتم صلاة نفسه كالمسبوق. ويتابع الإمام في القنوت. ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت، جاز.

وإذا اقتدى في الظهر بالمغرب، وانتهى الإمام إلى الجلوس الأخير، تخيّر المأمومُ في المتابعة والمفارقة كالقنوت.

وإن كان عدد ركعات المأموم أَقَلَّ، كالصُّبح خلفَ الظهر، فالمذهب: جوازُهُ.

**وقيل:** قولان:

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الأصح » بدون الواو.

أظهرهما: جوازُهُ.

والثاني: بُطلانه، فإذا صَحَّحنا، وقام الإمامُ إلىٰ الثالثة، تخيَّر المأمومُ؛ إِنْ شاء فارقه وسلَّم، وإنْ شاء انتظرَهُ ليسلِّم معه.

قلت: انتظاره أفضل . وألله أعلم .

وإنْ أمكنه أَنْ يَقْنُتَ في الثانية؛ بأَنْ وقفَ الإمامُ يسيراً، قَنَتَ. وإلاَّ، فلا شيءَ عليه. وله أَنْ يخرج عن متابعته لِيَقْنُتَ.

ولو صلَّىٰ المغربَ خلفَ الظُّهرِ، فإِذا قام الإِمامُ إلىٰ الرابعة، لم يتابعهُ؛ بل يفارقُهُ، ويتشهَّدُ ويسلِّم. وهل له أَنْ يتركَ التشهُّد وينتظره ؟ وجهانِ:

أحدهما: لَه ذٰلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر.

والثاني، وهو المذهب عند إمام الحرمين: ليس له ذٰلك؛ لأنه يحدث تشهُّداً لم يفعلْهُ الإِمام.

ولو صلَّىٰ العشاءَ خلف التراويح، جاز. فإذا سلَّم الإمامُ قام إلىٰ باقي صلاته، والأَوْلىٰ أَنْ يُتِمَّها منفرداً. فلو قام الإمامُ إلىٰ ركعتين أُخريين من التراويح، فنوىٰ الاقتداء به ثانياً، ففي جوازهِ القولانِ فيمن أحرمَ منفرداً، ثم اقتدىٰ في أثنائهما(١).

واختلف أصحابُنا في المقتدي بمَنْ يصلِّي العيد أو الاستسقاءَ: هل هو كَمَنْ يصلِّي الصبحَ ؟ أم كَمَنْ يصلِّي الجَنَازَةَ والكسوفَ ؟

قلتُ: الصحيحُ: أنه كالصبح، وبه قطع صاحب « التتمَّة ».

وإذا كبَّرَ الإِمامُ التكبيراتِ الزائدَة، لا يتابعه المأموم، فإِنْ تابعه لم يَضُرَّهُ، لأَنَّ الأذكارَ لا تضرُّ.

ولو صلَّىٰ العيدَ خلفَ الصبحِ المَقْضِيَّةِ، جاز، ويكبِّرُ التكبيراتِ الزائدَة. واللهُ أعلمُ.

الشرطُ السادِسُ: المُوافَقَةُ. فإذا تركَ الإمامُ شيئاً من أفعالِ الصلاة، نُظِرَ:

في (ظ): «أثنائها».



إِنْ ترك فرضاً، فقام في موضع القعود، أو بالعكس ولم يَرْجِعْ، لم يَجُزْ للمأموم متابعتُهُ؛ لأنه إِنْ تَعَمَّدَ، فصلاتُه باطلةٌ، وإِنْ سَها، فَفِعْلُهُ غيرُ مُعْتَدًّ به وإنْ لم يبطلها.

وإنْ ترك سُنةً وكان في الاشتغال بها تخلُّفٌ فاحش، كسجود التلاوة، والتشهُّد الأول، لم يأت بها المأموم، فإِنْ فعلها، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

ولو ترك الإمامُ سجودَ السهو، أتى به المأموم؛ لأنه يفعله بعد انقطاع القدوة، وكذلك (١) يسلم التسليمة الثانية إذا تركها الإمامُ.

فأَمَّا إذا كان التخلُّف لها يسيراً، كجلسة الاستراحة، فلا بأسَ، كما لا بأسَ بزيادتها في غير موضعها. وكذا لا بأسَ بتخلُّفه للقنوت، إذا لحقه [ ١٠٥ / ب] على قُرْبٍ؛ بأن لحقَهُ في السجدةِ الأُولىٰ.

الشَّرْطُ السابعُ: المُتَابَعَةُ، فيجب على المأموم متابعتُهُ، فلا يتقدَّم في الأفعال.

والمراد من المتابعة: أن يجريَ علىٰ أَثَرِ الإمام، بحيثُ يكون ابتداؤه بكلِّ واحد منها متأخِّراً عن ابتداء الإمام به، ومتقدِّماً علىٰ فراغه منه. فلو خالف، فله أحوال:

الأولُ: أَنْ يُقارِنَهُ، فإِنْ قارَنَهُ في تكبيرة الإحرامِ، أو شَكَّ: هل قارَنَهُ، أو ظنَّ أنه تأخَّر، فبانَ مقارنته، لم تنعقِدْ.

ويشترطُ تأخرُ جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام.

ويستحبُّ للإِمام أَلَّا يكبِّرَ حتَّىٰ يُسَوُّوا الصفوفَ، ويأمرهم به ملتفتاً يميناً وشمالًا. وإذا فرغَ المؤذنُ من الإِقامة، قامَ الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف.

وأمًا ما عدا التكبير، فغيرُ السلامِ تجوزُ المقارَنَةُ فيه، وللكن تكرهُ، وتفوتُ بها فضيلة الجماعة، وفي السلام وجهان:

أصحهما: جوازُها.

الحالُ الثاني: أَنْ يتخلَّفَ عن الإمام، فإن تخلَّفَ بغير عذر، نُظِرَ:

إِنْ تَخَلَّفَ بركن واحد، لم تَبْطُلْ صلاتُهُ على الأصحّ، وإِنْ تَخَلَّف بركنين بَطَلَتْ قطعاً.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ولذُّلك ».

ومن صُورِ التخلف بغير عذر: أَنْ يركعَ الإِمامُ وهو في قراءة السورة، فيشتغل بإتمامها، وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود.

وأمًّا بيانُ صورة التخلفِ بركن، فيحتاج إلى معرفة الركنِ الطويلِ والقصيرِ، فالقصيرُ: الاعتدالُ عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدَتين على الأصحِّ. والطويلُ: ما عداهما. ثم الطويلُ مقصودٌ في نفسه. وفي القصير وجهانِ:

أحدهما: مقصودٌ في نفسه، وبه قال الأكثرون، ومال الإمامُ إلى الجزم به.

والثاني: لا، بل تابع لغيره. وبه قطع في « التهذيب ». فإذا ركع الإمامُ، ثم ركعَ المأمومُ وأدركه في رُكُوعه فليس هاذا تخلُّفاً بركن، فلا تبطلُ به الصلاةُ قطعاً، فلو اعتدل الإمامُ، والمأمومُ بَعْدُ قائم، ففي بطلان صلاته وجهانِ، اختلفوا في مَأْخَذهما، فقيل: مأخذُهُما: التردُّدُ في أَنَّ الاعتدال رُكنٌ مقصودٌ، أم لا ؟ إنْ قلنا: مقصود، فقد فارق الإمامُ ركناً، واشتغل بركن آخر مقصود، فتبطل صلاة المتخلّف.

وإن قلنا: غير مقصود؛ فهو كما لو لم يَفْرُغْ من الركوع؛ لأن الذي هو فيه تبع له، فلا تبطلُ صلاته.

وقيل: مأخذُهما الوجهانِ في أن التخلُفَ بركن يبطلُ، أم لا ؟ إن قلنا: يبطلُ؛ فقد تخلف بركن الركوع تامّاً، فتبطلُ صلاته، وإن قلنا: لا، فما دام في الاعتدال، لم يكمل الركن الثاني، فلا تبطلُ.

قلت: الأصحُّ: لا تَبْطلُ. وأنا أعلمُ.

وإذا هَوَىٰ إلىٰ السجود ولم يبلغهُ، والمأمومُ بَعْدُ قائم، فعلىٰ المَأْخَذِ الأول: لا تبطلُ صلاتُهُ؛ لأنه لم يَشْرَعْ في ركن مقصود. وعلىٰ الثاني: تبطلُ؛ لأن ركن الاعتدال قد تَمَّ. هلكذا ذكره إمامُ الحرمين، والغزَاليُّ. وقياسُهُ، أَنْ يقالَ: إذا ارتفع عن حَدِّ الركوع [ ١٠٦ / أ]، والمأموم بعد في القيام، فقد حصل التخلُّف بركن وإنْ لم يعتدل الإمام، فتبطل الصلاة عند مَنْ يجعل التخلُّف بركن مُبطلاً.

أمًّا إذا انتهى الإمامُ إلى السجود، والمأمومُ بَعْدُ في القيام، فتبطلُ صلاتُهُ قطعاً.

ثم إذا اكتفينا بابتداءِ الهَوِيِّ من (١) الاعتدال، وابتداء (٢) الارتفاع عن حَدِّ

<sup>(</sup>۱) في ( هـ ): « عن »، وفي ( فتح العزيز: ٢ / ١٩٣ ): « عند ».

<sup>(</sup>۲) في (ظ): «أو ابتداء».

الركوع، فالتخلفُ بركنين: هو أَنْ يتمَّ للإِمام رُكنان، والمأمومُ بَعْدُ فيما قبلهما، وبركنِ: هو أَنْ يتمَّ للإِمام (١) الركن الذي سبقَ والمأموم بَعْدُ فيما قبلَه.

وإنْ لم يكتف بذَلك، فللتخلُّف شرطٌ آخَر، وهو أَنْ [ لا ] (٢) يلابسَ مع تمامهما، أو تمامه رُكناً آخر، ومقتضى كلام صاحب « التهذيب »: ترجيحُ البطلان فيما إذا تخلَّف بركن كاملِ مقصودٍ، كما إذا استمرّ في الركوع حتَّى اعتدلَ الإمام وسجدَ. هاذا كُلُّهُ في التخلُّف بغير عذر.

## أمًّا الاعذارُ فأنواع:

منها: الخوف، وسيأتي في بابه، إنْ شاءَ ٱلله تعالى .

ومنها: أَنْ يكونَ المأموم بَطِيءَ القراءة، والإِمام سريعها، فيركع قبل أَنْ يتمَّ المأموم الفاتحة، فوجهان:

أحدهما: يتابعُهُ ويسقطُ عن المأموم باقيها. فعلىٰ هـٰذا: لو اشتغل بإتمامها، كان متخلِّفاً بلا عُذر. والصحيحُ الذي قطع به صاحب « التهذيب » وغيرُهُ؛ أنه لا يسقطُ، بل عليه أَنْ يتمَّها، ويسعىٰ خلفَ الإمام علىٰ نظمِ صلاته ما لم يسبقْهُ بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ مقصودةٍ، فإِنْ زاد علىٰ الثلاثة فوجهان:

أحدهما: يخرجُ نفسه عن المتابعة ؛ لتعذُّر الموافقة .

وأصحهما: له أَنْ يدوم علىٰ متابعته. وعلىٰ هـٰـذا وجهان:

أحدهما: يراعي نَظْمَ صلاته، ويجري على أثره. وبهاذا أفتى القَفَّالُ.

وأصحهما: يوافقه فيما هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام. وهلذان الوجهانِ، كالقولَين في مسألة الزحام.

ومنها: أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة؛ فإنَّ القولَين في مسألة الزّحام إنما هما إذا ركع الإمامُ في الثانية. وقَبْلَ ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلُّفُ قبلَه بالسجدتين والقيام. ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب مَنْ يقول: هو غير مقصود، ولا يجعل التخلّف بغير المقصود مؤثراً.

في (ظ): « الإمام ».

<sup>(</sup>٢) ما بين حاصرتين من المطبوع، ومن ( فتح العزيز: ٢ / ١٩٣ ).

وأمَّا مَنْ لا يفرِّقُ بين المقصود وغيره، أَوْ يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً، أو رُكناً طويلًا، فالقياسُ على أصله التقدير بأربعة أركان؛ أخذاً من مسألة الزّحام.

ولو اشتغلَ المأموم بدعاء الاستفتاح، فلم يُتِمَّ الفاتحةَ للْالك، فركعَ الإمامُ، فيتمّ الفاتحة كبطيء القراءة. وكُلُّ هـٰذا في المأموم الموافِق.

أمَّا المسبوقُ إذا أدرك الإمام قائماً وخاف ركوعَهُ، فينبغي ألَّا يقرأ الاستفتاحَ؛ بل يبادر إلىٰ الفاتحة، فإنْ ركع الإمامُ في أثناء الفاتحة فأوجُهٌ:

أحدها: يركعُ معه، وتسقطُ باقي الفاتحة.

والثاني: يتمُّها.

وأصحُها: أنه إنْ لم يقرأ شيئاً من الاستفتاح، قطع القراءة (١٠)، وركعَ، ويكون مُدْركاً للركعة. وإن قرأ شيئاً منه، لزمه بِقَدْرِهِ [ ١٠٦ / ب] من الفاتحة؛ لتقصيره. وهـنـذا هو الأصحُّ عند القَفَّال، والمعتبرين، وبه قال أبو زَيد.

فإنْ قلنا: عليه إتمام الفاتحة، فتخلَّف ليقرأ كان تخلُّفا بعذر، فإنْ لم يتمَّها وركعَ مع الإِمام، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

وإنْ قلنا: يركع، فاشتغل بإتمامها، كان متخلِّفاً بلا عذر.

وإن سبقَهُ الإمامُ بالركوع، وقرأ هـنذا المسبوق الفاتحةَ، ثم لحقَهُ في الاعتدال، لم يكنْ مُدركاً للركعة.

والأصحُّ: أنه لا تبطُلُ صلاته إذا قلنا: التخلُّف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق.

والثاني: يبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فكان كالتخلُّف بركعة.

ومنها: الزِّحام، وسيأتي في الجمعة، إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.

ومنها: النِّسْيانُ. فلو ركع مع الإمام، ثم تذكَّرَ أنه نسي الفاتحة، أو شكَّ في

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « الفاتحة ».



قراءتها، لم يَجُزْ أَنْ يعودَ؛ لأنه فات مَحَلُّ القراءة، فإذا سلَّم الإمام، قام وتدارك ما فاته.

ولو تذكَّر، أو شَكَّ بعد أَنْ ركع الإمام ولم يركع هو، لم تسقط القراءةُ بالنسيان. وماذا يفعل ؟ وجهان:

أحدهما: يركع معه، فإذا سَلَّم الإمامُ، قام فقضى ركعةً.

وأصحهما: يتمُّها، وبه أفتى القَفَّالُ. وعلىٰ هـٰذا: تخلُّفه تخلُّف معذور علىٰ الأصحِّ.

وعلىٰ الثاني: تخلُّف غير معذور ؛ لتقصيره بالنسيان.

الحالُ الثالثُ: أَنْ يتقدمَ على الإمام بالركوع، أو غيره من الأَفعال الظاهرة، فينظر:

إِنْ لم يسبق بركن كامل؛ بأَنْ ركع قبل الإمام، فلم يرفع حتَّى ركع الإمام، لم تبطُلْ صلاته؛ عَمْداً كان أو سَهْواً.

وفي وجه شاذ: تبطلُ إِنْ تعمَّدَ.

فإذا قلنا: لا تبطُلُ، فهل يعودُ ؟ وجهانِ:

المنصوصُ، وبه قال العراقيون: يستحبُّ أَنْ يعودَ إلى القيام ويركعَ معه.

والثاني وبه قطع صاحِبَا « النِّهاية » و« التهذيب »: لا يجوز العَوْدُ، فإِن عادَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ، وإِنْ فعله سهواً، فالأصحُّ: أنه مُخَيَّرٌ بين العَوْدِ والدوام.

والثاني: يجبُ العَوْدُ، فإِنْ لم يَعُدْ، بَطَلَتْ صلاتُهُ.

وإنْ سبقَ بركنين فصاعداً، بَطَلَتْ صلاتهُ إنْ كان عامِداً عالماً بتحريمه. وإنْ كان ساهياً، أو جاهلاً، لم تبطُلْ، لكن لا يُعْتَدُّ بتلك الركعة، فيأتي بها بعد سلام الإمام، ولا يخفىٰ بيانُ التقدُّم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلُّف. ومَثَّلَ أَئِمتُنا العراقيون ذلك بما إذا ركع قبلَ الإمام، فلما أرادَ الإمام أَنْ يركعَ، رَفَعَ، فلمَّا أراد أَنْ يرفعَ، سجدَ، فلم يجتمعا في الركوع، ولا في الاعتدالِ، وهاذا يخالف ذلك القياس، فيجوز أَنْ يقدرَ مثله في التَّخلُّف، ويجوز أَنْ يخصَّ ذلك بالتقدم؛ لأنَّ المخالفة فيه أفحشُ.

وإنْ سبق بركن مقصودٍ؛ بأن ركع قبل الإمام، ورفعَ والإمامُ في القيام، ثم وقفَ حتَّىٰ رفع الإمام، واجتمعا في الاعتدال، فقال الصَّيْدلانِيُّ، وجماعة: تبطُلُ صلاتُهُ. قالوا: فإنْ سبقَ بركن غيرِ مقصودٍ، كالاعتدال[ ١٠٧ / أ]؛ بأن اعتدل وسجدَ والإمامُ بَعْدُ في الركوع، أو سبقَ بالجلوس بين السجدتين؛ بأن رفع رأسه من السجدةِ الأولى، وجلس وسجد الثانية والإمام بَعْدُ في الأولى، فوجهانِ.

وقال العراقيون، وآخرون: التقدُّم بركن لا يبطلُ كالتخلُّف به. وهاذا أصحُّ، وأشهرُ، وحُكِيَ عن نص الشافعيِّ رضي ٱلله عنه. هاذا في الأفعال الظاهرة، فأمَّا تكبيرةُ الإحرام، فالسبقُ بها مبطِل كما تقدَّم.

وأمَّا الفاتحةُ والتشهدُ، ففي السبق بهما أوجُهُ: الصحيح: لا يَضُرُّ ؛ بل يجزئانِ .

والثاني: تبطلُ الصلاة. والثالثُ: لا تبطلُ. ويجبُ إعادتهما مع قراءة الإمام أو بعدها.

فَرْعٌ: المسبوقُ إذا أدرك الإمامَ راكعاً يكبِّر للافتتاح، وليس له أَنْ يشتغلَ بالفاتحة؛ بل يَهْوي للركوع، ويكبِّر له تكبيرةً أخرىٰ. وكذا لو أدركه قائماً، فكبَّرَ، فركعَ الإمام بمجرَّد تكبيره، فلو اقتصر في الحالين علىٰ تكبيرةٍ، فله أحوالٌ:

أحدُها: أَنْ ينويَ بها تكبيرةَ الافتتاح، فتصحّ صلاته بشرط أَنْ يوقِعَها في حال القيام.

الثاني: ينوي تكبيرةَ الركوع، فلا تنعقدُ صلاته.

الثالث: ينويهما، فلا تنعقد فَرْضاً ولا نفلاً أيضاً على الصحيح.

الرابع: لا ينوي واحداً منهما؛ بل يُطلقُ التكبيرة. فالصحيحُ المنصوص في «الأُم » وقطعَ به الجمهورُ: لا تنعقد.

والثاني: تنعقدُ لِقَرينةِ الافتتاحِ، ومال إليه إمامُ الحَرَمَيْنِ.

فَرْعٌ: إذا أخرجَ المأمومُ نفسَه عن متابعة الإمام، فالمذهبُ أنه لا تبطُلُ صلاتُهُ، سواءٌ فارق بعذر، أو بغيره، هاذا جُملته. وتفصيلُهُ: أَنَّ في بُطلان الصلاةِ بالمفارقة طريقين:

أحدهما: لا تبطل.

والثاني: على قولين:

أصحُّهما: لا تبطلُ.

واختلفوا في موضع القولين على طرق:

أصحُّها: هما فيمن فارق بغير عذر. فأما المعذورُ، فيجوزُ قطعاً.

وقيل: هما في المعذور. فأما غيره، فتبطل [ صلاته ](١) قطعاً.

وقيل: هما فيهما، واختاره الحَلِيْمِيُّ.

وقال إمامُ الحرمين: والأعذارُ كثيرة، وأقرب مُعتبر (٢) أَنْ يقال: كُلُّ ما جوّز ترك الجماعة ابتداء، جوّز المفارقة. وألحقوا به ما إذا ترك الإمامُ سنةً مقصودة، كالتشهُّد الأول، والقُنوت.

وأمَّا إذا لم يَصْبِرْ علىٰ طول القراءة؛ لضعفٍ، أو شُغْلِ، فالأصحُّ: أنه عذر.

هاذا كُلُّهُ إذا قطع المأموم القدوةَ والإمامُ بَعْدُ في الصلاة. أمّا إذا انقطعت بحدَثِ الإمام، ونحوه، فلا تبطُلُ صلاة المأموم قطعاً بكلِّ حالٍ.

فَرْعٌ: إذا أُقيمت الجماعةُ وهو في الصلاة منفرداً، نُظِرَ:

إِنْ كان في فريضة الوقتِ، فقد قال الشافعيُّ رضيَ ٱلله عنه: أَحْببت أَنْ يكملَ ركعتين، ويسلِّم، فتكون له نافلة، ويبتدئ الصلاة مع الإمام. ومعناه: أَنْ يقطعَ الفريضةَ ويَقْلِبَها نفلاً. وفيه وفي نظائره خلافٌ قَدَّمناه في مسائل النية في صفة الصلاة.

ثم هاذا فيما إذا كانت الصلاة [ ١٠٧ / ب] ثُلاثيةً، أو رُباعيةً، ولم يُصَلِّ بَعْدُ ركعتين، فإِنْ كانت ذات ركعتين، أو ذات ثلاث، أو أربع، وقد قام إلى الثالثة، فإنه يتمها، ثم يدخل في الجماعة، وإِنْ كان في فائتة، لم يستحبَّ أن يقتصرَ على ركعتين ليصلِّي تلك الفائتة جماعة؛ لأن الفائتة لا يشرعُ لها الجماعة (٣)، بخلاف ما لو شرعَ ليصلِّي تلك الفائتة جماعة؛ لأن الفائتة لا يشرعُ لها الجماعة (٣)، بخلاف ما لو شرعَ

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « معتبراً ».

<sup>(</sup>٣) في (ظ): «جماعة».

في فائتةٍ في يوم غيمٍ، فانكشف الغيمُ، وخاف فَوْتَ الحاضِرة، فإِنَّهُ يسلِّمُ عن ركعتين، ويَشتغلَ بالحاضرة.

قلتُ: قولُهُ: « لا يشرعُ لها الجماعة » يحمل علىٰ التفصيل الذي ذكرتُهُ في أول « كتاب صلاة الجماعة ». و ألله أعلمُ.

وإنْ كان في نافلة، وأقيمت الجماعة، فإنْ لم يَخْشَ فَوْتَها، أَتَمَّها. وإِنْ خَشِيَهُ، قَطَعَها ودخلَ في الجماعة. فَأَمَّا إذا لم يسلِّم من صلاته التي أحرم بها منفرداً؟ بل اقتدىٰ في خلالها، فالمذهبُ جوازُهُ. هلذا (١) جملته. فأمَّا تفصيلُهُ، ففي صحةِ هلذا الاقتداء، طريقانِ:

أحدُهما: القطعُ ببطلانه. وتَبْطُلُ به الصلاةُ.

وأصحهما، وأشهرُهما: فيه قولان:

أظهرهما: جوازُهُ.

ثم اختلفوا في موضع القولين على طرقٍ: فقيل: هما فيما إذا لم يركعِ المنفردُ في انفراده.

فإِنْ ركعَ، لم يَجُزْ قطعاً.

وقيل: هما بعد ركوعه. فأمَّا قبله، فيجوزُ قطعاً.

وقيل: هما إذا اتفقا في الركعة، فإن اختلفا، فكان الإمامُ في ركعة، والمأمومُ في أخرى متقدِّماً، أو متأخِّراً، لم يَجُزْ قطعاً. والطريقُ الرابع الصحيح: أَنَّ القولَين في جميع الأحوال.

وإذا صَحَّدْنا الاقتداءَ على الإطلاق، فاختلفا في الركعة، قعد المأمومُ في موضع قُعود الإمام، وقامَ في موضع قيامه، فإنْ تمَّتْ صلاتُهُ أولاً، لم يتابع الإمام في الزيادة؛ بل إنْ شاء فارقَهُ، وإنْ شاءَ انتظرهُ في التشهُّد، وطول الدعاء، وسلَّمَ معه.

فإِنْ تمت صلاةُ الإمام أولاً، قامَ المأموم، وأتمَّ صلاته كما يفعل المسبوق، وإذا سَهَا المأمومُ قبل الاقتداء، لم يتحمَّلْ عنه الإمامُ؛ بل إذا سَلَّمَ الإمامُ، سجدَ هو

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « وهـٰذا ».



لسهوهِ، وإنْ سَهَا بعد الاقتداء، حمل عنه. وإن سَهَا الإمام قبلَ الاقتداء، أو بعدَه، لحقَ المأموم ويسجدُ معه، ويعيدُ في آخر صلاتِهِ على الأظهرِ، كالمسبوقِ.

فَرْعٌ: مَنْ أدرك الإمام في الركوع كان مُدركاً للركعة. وقال محمدُ بْنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، وأبو بكر الصِّبْغِيُ (١) \_ بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء المُوحَّدة، وبالغين المعجمة، كلاهما من أصحابنا \_: لا يدركُ الركعة بإدراك الركوع. وهاذا شاذٌ منكر. والصحيحُ الذي عليه الناس، وأطبقَ عليه الأئمةُ: إدراكُها، لكن يشترطُ أَنْ يكون ذٰلك الركوع محسوباً للإمام، فإنْ لم يكنْ، ففيه تفصيلٌ نذكرهُ في الجمعة، إن شاءَ ٱللهُ تعالىٰ.

ثم المرادُ بإدراك الركوع: أَنْ يلتقي هو وإمامُهُ في حَدِّ أقلِّ الركوع. حتَّىٰ لو كان هو في الهَوِيِّ، والإمامُ في الارتفاع، وقد بلغ هَوِيُّهُ حَدَّ الأَقلِّ قبل أَنْ يرتفعَ الإمامُ عنه، كان مُدركاً، وإِنْ لم يلتقيا فيه، فلا. هلكذا قاله جميع الأصحاب [ ١٠٨ / أ]. ويشترطُ أَنْ يطمئنَّ قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر. هلكذا صَرَّح به في «البيان »، وبه أشعرَ كلامُ كثير من النقلة، وهو الوجْهُ، وإِنْ كان الأكثرون لم يتعرَّضوا له.

ولو كَبَّرَ، وانحنى، وشَكَّ: هل بلغَ الحَدَّ المعتبرَ قبل ارتفاع الإِمام عنه ؟ فوجهان، وقيل: قولان:

أصحُّهما: لا يكون مُدركاً.

والثاني: يكون. فأما إذا أدركه فيما بعد الركوع، فلا يكون مدرِكاً للركعة قطعاً، وعليه أَنْ يتابِعَهُ في الركن الذي أدركَهُ فيه، وإنْ لم يُحْسَبْ له.

قلتُ: وإذا أدركَهُ في التشهُّد الأخير، لزمَهُ متابعته في الجلوس، ولا يلزمه أَنْ يتشهدَ معه قطعاً، ويُسَنُّ<sup>(٢)</sup> له ذٰلك على الصحيح المنصوصِ. **واُلله أعلمُ**.

<sup>(</sup>۱) هو الإمام، العلامة، المفتي، المحدث، شيخ الإسلام أبو بكر: أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغِيُّ (نسبة إلى الصَّبْغ) الشافعي، النيسابوري، أحد أصحاب الوجوه البارعين، الجامعين بين الحديث والفقه، وكان مشهوراً بالفضل والعلم الواسع، وما كان يترك قيام الليل لا في سفر ولا حضر. ولد سنة ( ۲۵۸ هـ). ومات سنة ( ۳٤۲ هـ). من تصانيفه: « الأسماء والصفات »، و« الخلفاء الأربعة »، و« الإمامة ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ۲ / ۲۱۲ ـ ٤١٢ ).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « وليس »، تحريف.

فَرْعٌ: المسبوقُ إذا أدركَ الإمامَ في الركوع، فقد ذكرنا أنه يكبِّر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح، فلو أدركه في السَّجْدة الأُولىٰ، أو الثانية، أو التشهد، فهل يكبِّر للانتقال إليه ؟ وجهان:

أصحُهما: لا؛ لأنَّ هاذا غير محسوب له، بخلاف الركوع، ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده؛ فإنه ينتقلُ معه من رُكن إلىٰ رُكن مكبِّراً، وإِنْ لم يكن محسوباً؛ لأنه لموافقة الإمام. ولذلك نقول: يوافقه في قراءة التشهد، وفي التسبيحات، على الأصحِّ.

وإذا قام المسبوقُ بعد سَلام الإمام؛ فإِنْ كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق؛ بأَنْ أدركه في الثالثة من رُباعية، أو ثانية المغرب، قام مُكبِّراً. فإِنْ لم يكن موضع جلوسه؛ بأَنْ أدركه في الأخيرة، أو الثانية من الرباعية، قام بلا تكبير على الأصحِّ.

ثم إذا لم يكن موضع جُلوسه، لم يَجُز المُكْثُ بعد سَلام الإمام. فإِنْ مَكَثَ، بَطَلَتْ صلاتُهُ. وإِنْ كان موضع جلوسه، لم يَضُرَّ المكْثُ.

والسُّنَّةُ للمسبوق: أَنْ يقومَ عَقِبَ تسليمتَي الإمام؛ فإن الثانيةَ مِنَ الصَّلاة. ويجوز أَنْ يقوم عَقِبَ الأُولئ. وإِنْ قام قبلَ تمامها، بَطَلَتْ صلاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ القيامَ.

وما يدركه المسبوقُ أول صلاته، وما يفعلهُ بعدَ سلام الإمام آخرها، حتَّىٰ لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي، يجهرُ في الثانية ويتشهَّد، ويُسِرُّ في الثالثة.

ولو أدرك ركعةً من الصبح، وقَنَتَ مع الإِمام، أعادَ القُنوتَ في الركعة التي يأتي بها.

ونَصَّ الشافعيُّ كَغْلَلْهُ؛ أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك، يقرأ السورة في الركعتين، فقيل: هاذا تفريعٌ على قوله: يستحبُّ قراءة السورة في جميع الركعات.

وقيل: هو تفريع على القولين جميعاً؛ لئلاَّ تخلوَ صلاتُهُ عن السورة.

قلتُ: الثاني: أصحُّ. وحُكى قولٌ غريب: أنه يجهرُ. والجماعةُ في الصبح



أفضلُ من غيرها، ثم العِشَاء، ثم العَصْرِ؛ للأحاديث الصحيحة. ولو كان للمسجد إمام راتب، كُره لغيره إقامة الجماعة فيه، قبلَه أو بعدَه إِلاَّ بإذنه، فإِنْ كان المسجدُ مطروقاً، فلا بأس. وقد سبقت [ ١٠٨ / ب] المسألةُ في « باب الأذان ».

ويكره أَنْ يؤمَّ الرجلُ قوماً وأكثرهم له كارهون، فإِنْ كرهه الأقلُّ، أو النصفُ، لم تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ. والمرادُ أن يكرهوه لمعنىً مذموم في الشرع، فإِنْ لم يكن كذلك، فالعَتَبُ عليهم، ولا كَرَاهَةَ.

وقال القَفَّالُ: إنما يُكره إذا لم ينصبْهُ الإمام، فإِنْ نَصَّبَهُ فلا يبالي بكراهة أكثرهم. والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق بين من نَصَّبَهُ الإمامُ وغيره.

وأمَّا إذا كان بعضُ المأمومينَ يكرهُ أهلُ المسجد حضورَهُ، فلا يكره له الحضورُ؛ لأن غيره لا يرتبط به، نصَّ عليه الشافعيُّ، والأصحابُ رحمةُ ٱللهِ عليهم.

ويكرهُ أَنْ يكونَ موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وكذا عكسه، فإنِ احتاج الإمامُ إلى الاستعلاءِ (١٠)؛ ليعلمهم صفة الصلاة، أو المأموم ليبلغ القوم تكبير الإمام، اسْتُحِبَّ.

وأفضلُ صفوف الرجال أَوَّلُها، ثم ما قَرُبَ منه، وكذَٰلك النساء الخُلَّصُ، فإِنْ كُنَّ <sup>(٢)</sup> مع الرجالِ، فأفضلُ صُفوفِهنَّ آخِرُها. **وٱلله أعلمُ**.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «استعلاء».

ر عن المطبوع: « فإن كان النساء » بدل: « فإن كُنَّ ».





صلاةُ المسافر كغيره، إلا أَنَّ له الترخُّص بالقَصْر والجَمع، فالقَصْرُ جائز بالإجماع. والسبب المُجَوِّزُ له: السفرُ الطويل المُبَاح. فأما السفرُ القصير، فلا بدَّ فيه من ربط القصدِ بمقْصِدٍ معلوم، فلا رُخصةَ لهائم لا يدري أينَ يتوجَّه ؟ وإن طالَ سفره.

ولنا وجه: أَنَّ الهائم إذا بلغ مسافة القصرِ له القَصْرُ، وهو شاذٌّ منكرٌ.

أُمَّا ابتداء السفر، فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال. فإن ارتحل من بلدة لها سور مختصُّ بها، فلا بدَّ من مجاوزته، وإنْ كان داخل السور مزارعُ، أو مواضع خَرِبة؛ لأن جميعَ داخل السُّور معدودٌ من نفس البلد، محسوبٌ من موضع الإقامة، فإذا فارق السورَ، ترخَّصَ إنْ لم يكن خارجَه دُور متلاصقة، أو مقابر، فإن كانت، فوجهان:

الأصح: أنه يترخَّصُ بمفارقة السور، ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر، وبهاذا قطع الغزالي، وكثيرون.

والثاني: يشترطُ مفارقتها، وهو موافق لظاهر نَصِّ الشافعيِّ.

وأمَّا إذا لم يكن للبلد سور، أو كان في غير صَوْبِ مَقْصِدهِ، فابتداءُ سفره بمفارقة العُمْران حتَّىٰ لا يبقىٰ بيتٌ متصلٌ ولا منفصلٌ. والخرابُ الذي يتخلَّل العمارات معدودٌ من البلد، كالنهر الحائل بين جانبي البلد، فلا يترخَّص بالعبور مِنْ

<sup>(</sup>۱) في ( فتح العزيز: ٢ / ٢٠٨ ): « لأن جميع ما في داخل ».

جانبٍ إلى جانبٍ، فإِنْ كانت أطرافُ البلدة خربةً، ولا عمارة وراءها، فقال العراقيون، والشيخ أبو مُحمد: لا بدَّ من مجاوزتها.

وقال الغزاليُّ، وصاحبُ « التهذيب »: لا يشترطُ مجاوزتها؛ لأنه ليس موضع إقامة.

وهاذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة، ولم يتخذوا الخرابَ مزارع (١٠)، ولا هجروه بالتحويط على العامر (٢)، فإنْ لم يكن كذلك، لم يشترطُ مجاوزتها بلا خلاف.

ولا يشترطُ مجاوزة البساتين، والمزارع [ ١٠٩ / أ] المتصلة بالبلد، وإنْ كانت مَحُوطةً، إلاَّ إذا كان فيها قُصورٌ، أو دُور يسكنها ملاكها بعضَ فصول السنة، فلا بُدَّ من مجاوزتها حينئذ.

ولنا وجه في « التتمَّة »: أنه يشترطُ مجاوزة البساتين، والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقاً، وهو شاذٌ ضعيف. هاذا حكم البَلْدَةِ.

وأمًّا القريةُ، فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه، ولا يشترط فيها مجاوزة البساتين، ولا المزارع المحوطة، هاذا هو الصواب الذي قاله العراقيون.

وشذَّ الغزالي عن الأصحابِ فقال: إِنْ كانت المزارعُ، أو البساتينُ مَحُوطةً، الشترط مجاوزتها.

وقال إمام الحرمَين: لا يشترطُ مجاوزة المزارع المَحُوطة، ولا البساتين غير المحوطة، ويشترط مجاوزةُ البساتين المحوطة.

ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال، فهما كمحلَّتين، فيجب مجاوزَتُهما جميعاً.

قال الإمام: وفيه احتمال، فلو كان بينهما انفصال فجاوز قريته، كفي، وإنْ كانتا في غاية التقارب على الصحيح.

وقال ابن سُرَيْج: إذا تقاربتا، اشْتُرِطَ مفارقَتُهما.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « العمران »، إقحام ناسخ.

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « والخراب »، إقحام ناسخ. انظر ( فتح العزيز: ٢ / ٢٠٩ ).

ولو جَمَعَ سُوْرٌ قُرىً متفاصلةً، لم يشترطْ مجاوزة السور.

وكذا لو قدرَ ذٰلك في بلدتين متقاربتين. ولهاذا قلنا أولاً: إِنِ ارتحلَ من بلدة لها سور مختص بها. وأمَّا المقيمُ في الصحارى، فلا بُدَّ له من مفارقة البقعة التي فيها رَحْلُهُ وينسبُ إليه. فإِنْ سكن وادياً، وسافر في عَرْضه، فلا بد من مجاوزة عَرْضِ الوادي، نص عليه الشافعي يَخْلَيْهُ.

قال الأصحاب: وهاذا على الغالب في اتساع الوادي. فإِن أفرطت السَّعَةُ، لم يشترط إلاَّ مجاوزة القَدْرِ الذي يُعَدُّ موضع نزوله، أو موضع الحِلَّة (١) التي هو منها (٢). كما لو سافر في طول الوادي.

وقال القاضي أبو الطيِّب: كلام الشافعيِّ مجرًى على إطلاقه، وجانبا الوادي، كَسُور البلد.

ولو كان نازلاً في رَبْوَةٍ (٣)، فلا بدَّ أَنْ يهبط، وإن كان في وَهْدَةٍ (٤)، فلا بُدَّ أَنْ يَصْعَدَ، وهاذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي، ولا فرق في اعتبار مجاوزة عَرْض الوادي، والصُّعود والهبوط، بين المنفرد في خَيمة، ومَنْ في أهلِ خيامٍ على التفصيلِ المذكور.

وأَمَّا إذا كان في أهل خِيَامٍ كالأعراب<sup>(٥)</sup> والأكراد<sup>(٢)</sup>، فإنما يترخَّص إذا فارقَ الخيامَ، مجتمعةً كانت، أو متفرِّقةً، إذا كانت حِلَّةً واحدةً، وهي بمنزلة أبنية البلد، ولا يشترط مفارقته لِحِلَّةٍ أخرى؛ بَلِ الحِلَّتانِ كالقريَتين المتقاربتَين. وضبط الصَّيْدلانِيُّ التفرُّقَ الذي لا يؤثِّر؛ بأن يكونوا بحيثُ يجتمعون للسَّمَر في نادٍ واحد،

<sup>(</sup>١) الحِلَّة: منزلُ القوم. وجماعة البيوت ( الوسيط: حَلَّ ).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « فيها ».

<sup>(</sup>٣) الرَّبوة: ما ارتفع من الأرض (الوسيط).

 <sup>(</sup>٤) الوَهْدة: المكان المطمئن (تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٦٩٥).

<sup>(</sup>٥) الأعراب: سكان البادية خاصّةً، يتتبَّعون مساقط الغيث ومنابت الكلا ( الوسيط: عرب ).

<sup>(</sup>٦) **الأكراد**: شعب يسكن هضبةً فسيحةً في آسية الوسطى، وبلادهم موزعة بين تركية وإيران والعراق، وغيرها ( الوسيط )، وانظر: ( الجذور التاريخية للعرب لأستاذنا البحاثة محمد شُرّاب ص: ٢٧١ ).

ويستعير (١) بعضُهم من بعض. فإِنْ كانوا بهاذه الحالة، فهي حِلَّةٌ واحدةٌ. ويعتبرُ مع مجاوزة (٢) الخيام مجاوزة مرافِقها، كَمَطْرَح الرَّمَادِ، ومَلعب الصِّبيان، والنادي، ومَعَاطِن الإِبل (٣)؛ فإِنها مِنْ جملة (٤) مواضع إقامتهم.

ولذا وجه شاذٌ: أنه لا يعتبرُ مفارقة الخيام؛ بل يكفي [ ١٠٩ / ب] مفارقةُ خيمته.

فَرْعٌ: إذا فارق المسافرُ بُنيانَ البَلْدَة، ثم رجعَ إليها لحاجة، فله أحوالٌ:

أحدها: ألا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلاً، فلا يصيرُ مقيماً بالرجوع، ولا بالحصول فيها.

الثاني: أَنْ تكونَ وطنه، فليس له الترخُّص في رجوعه، وإنما يترخَّص إذا فارقها ثانياً.

ولنا وجه: أنه يترخَّص ذاهباً، وهو شاذٌّ منكر.

الثالث: أَلَّا تكون وطنه، للكنه أقام بها مُدَّةً، فهل له الترخص في رُجوعه ؟ وجهان:

أَصِحُّهِما: نعم، صَحَّحَهُ إمامُ الحرمين، والغزاليُّ، وقطع به في « التتمة ».

والثاني: لا، وقطع به في « التهذيب ». وحيث حكمنا بأنه لا يترخَّص إذا عاد، فلو نوى العَوْدَ ولم يَعُدْ بَعْدُ، لم يترخَّصْ، وصار بالنية مقيماً، ولا فرق بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخُّص وعدمه. هذا كُلُّهُ إذا لم يكن مِنْ موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القَصْرِ؛ فإنْ كانت، فهو مسافر مستأنف، فيترخَّص.

فَصْلٌ: في انتهاءِ السَّفَرِ الذي يَقْطَعُ التَّرَخُّصَ.

ويحصلُ بأُمور:

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ويستعين »، تحريف.

<sup>(</sup>۲) في ( م ): « مجاورة »، تصحيف.

 <sup>(</sup>٣) مَعَاطن الإبل: مباركُها حول الماء ( النهاية: عطن ).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: « فإنه جملة » بدل: « فإنها من جملة ».

الأولُ: العَوْدُ إلى الوطن، والضبط فيه: أَنْ يعودَ إلى الموضع الذي شرطنا مفارقَتَهُ في إنشاء السفرِ منه. وفي معنى الوَطَن: الوصولُ إلى الموضع الذي سَافر<sup>(۱)</sup> إليه إذا عزمَ على الإقامة فيه القَدْرَ المانع من الترخُّص، فلو لم يَنْوِ الإقامة به ذٰلك القَدْرَ، لم يَنْتَهِ سفره بالوصول إليه على الأظهر.

ولو حصل في طريقه في قرية، أو بَلْدةٍ له بها أهل وعشيرة، فهل ينتهي سفرُهُ بدخولها ؟ قولان:

أظهرهما: لا.

ولو مَرَّ في طريق سفره بوطنه؛ بأَنْ خرج من مكةَ إلىٰ مسافة القَصْر، ونوىٰ أنه إذا رجع إلىٰ مكةَ، خرجَ إلىٰ موضع آخر من غير إقامة، فالمذهبُ الذي قطع به الجمهور: أنه يصيرُ مُقيماً بدخولها.

وقال الصَّيْدلانيُّ وغيرُه: فيه القولان، كبلدِ أهله.

فعلى أحدِهما: العَوْدُ إلى الوَطن لا يوجبُ انتهاءَ السفر، إِلاَّ إذا كان عازماً على الإقامة.

الأمرُ الثاني: نيةُ الإقامة. فإذا نوى في طريقه الإقامة مطلقاً، انقطع سفرهُ، فلا يقصرُ الثاني: في ألف فلا يقصرُ إلا إذا توجَّه إلى فلا يقصرُ إذا توجَّه إلى مرحلتين. هاذا إذا نوى الإقامة في موضع يَصْلُحُ لها من بلدة، أو قرية، أو وادٍ يمكن البَدويّ النزول فيه للإقامة. فأمَّا المَفَازَةُ (٢) ونحوُها، ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها قولانِ:

أظهرهما عند الجمهور: انقطاعه.

ولو نوىٰ إقامة ثلاثة أيام فأقلّ، لم يَصِرْ مقيماً قطعاً.

وإنْ نوىٰ أكثرَ من ثلاثة. قال الشافعيُّ، وجُمهورُ الأصحاب: إن نوىٰ إقامةَ أربعةِ أيامٍ، صار مُقيماً. وذٰلك يقتضي أَنَّ نيَّة الإقامة (٣) دون الأربعة لا تقطعُ السفر وإنْ زاد عَلَىٰ ثلاثة، وقد صرَّحَ به كثيرون.

<sup>(</sup>۱) في المطبوع: « يسافر ».

<sup>(</sup>٢) المفازة: البرِّيَّة القَفْر ( النهاية: فوز ).

<sup>(</sup>٣) كلمة: « الإقامة » ليست في ( س، هـ )، والمطبوع.

واختلفوا في أن الأربعةَ كيف تحسَبُ ؟ على وجهَين في " التهذيب " وغيره:

أحدهما: يحسبُ منها يَوْمَا الدخول والخروج، كما يحسبُ يوم الحَدَثِ، ويوم نَزْع الخُفِّ من مدة المسح.

وأصحهما: لا يحسبانِ؛ فعلى الأولِ: لو دخلَ يوم السبت وقتَ الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال، صار مُقيماً.

وعلىٰ الثاني: [١١٠ / أ] لا يصير (١)، وإنْ دخلَ ضَحْوَةَ السبتِ، وخرجَ عشيةَ الأربعاء.

وقال إمامُ الحَرَمَين، والغزاليُّ: متى نوى إقامةً زائدةً على ثلاثة أيام، صار مقيماً. وهاذا الذي قالاه موافِقٌ لما قاله الجمهور؛ لأنه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج، بحيثُ لا يبلغ الأربعة. ثم الأيام المحتملة معدودةٌ مع لياليها. وإذا نوى ما لا يحتملُ، صارَ مُقيماً في الحال. ولو دخلَ ليلاً، لم يحسب بقية الليلة، ويحسب الغد.

وجميع ما ذكرناه في غير المُحَارِبِ، أمَّا المُحَارِبُ، إذا نوىٰ إقامةَ قَدْرٍ يصيرُ غيره به مقيماً، ففيه قولان:

أظهرهما: أنه كغيره.

والثانى: يقصرُ أبداً.

قلتُ: ولو نوىٰ العبدُ إقامةَ أربعة أيام، أو الزوجة، أو الجيش، ولم يَنْوِ السيدُ، ولا الأميرُ، ففي لُزوم الإِتمام في حَقِّهم وجهان.

الأقوى: أن لهم القصرَ؛ لأنهم لا يستقلُّون، فنيتهم كالعدم. وآلله أعلم.

الأمرُ الثالثُ: صُورةُ الإِقامةِ، فإِذا عَرَضَ له شُغل في بلدةٍ، أو قريةٍ، فأقام له، فله حالانِ:

أحدهما (٢): يرجو فراغ شغله ساعةً فساعةً، وهو على نية الارتحال عند فراغه.

في المطبوع زيادة: « مقيماً ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع زيادة: « أَنْ ».

والثاني: يعلم أنَّ شُغله لا يفرغ (١) في ثلاثةِ أيام غير يومَي الدخول والخروج، كالتفقُّه، والتجارة الكثيرة، ونحوهما، فالأول: له القَّصْرُ إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله. وفيما بعد ذٰلك طريقان:

الصحيحُ منهما: فيه ثلاثةُ أقوال:

أحدها: يجوز القَصْرُ أبداً، سواء فيه المُقيم على القتال، أو الخوف من القتال، والمقيم لتجارة وغيرهما.

والثاني: لا يجوز القَصْرُ أصلاً.

والثالث، وهو الأظهر: يجوزُ ثمانيةَ عَشَرَ يوماً فقط.

وقيل: سَبْعَةَ عَشَرَ.

وقيل: تِسْعَةَ عَشَرَ.

**وقيل:** عشرين.

والطريق الثاني: أنَّ هاذه الأقوال في المُحارِبِ، ويقطعُ بالمنع في غيره.

واَمًّا الحال الثاني: فإِنْ كان مُحَارباً، وقلنا في الحالِ الأولِ: لا يَقْصُرُ، فهنا أَوْلَىٰ. وإلاَّ فقولانِ:

أحدهما: يترخُّص أبداً.

والثاني: ثمانية عَشرَ.

وإنْ كان غيرَ مُحَارِبٍ، كالمتفقِّهِ، والتاجرِ، فالمذهبُ أنه لا يترخَّصُ أصلاً. وقيل: [ هو ]كالمُحَارِب، وهو غلطٌ.

**فَصْلٌ**<sup>(٢)</sup>: وأَمَّا كونُ السفر طويلاً، فلا بُدَّ منه. والطويل<sup>(٣)</sup>: ثمانيةٌ وأربعونَ

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « لا ينقضي ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « فرع ».

<sup>(</sup>٣) مسافة القصر حوالي ( ٨٨ ) كِيلًا عند الشافعية، و( ٩٦ ) كِيلًا عند الأحناف ( الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٧٥ ).

مِيلًا بالهاشميّ، وهي ستةَ عَشَرَ فَرْسَخاً (١)، وهي أربعةُ بُرُدٍ، وهي مسيرةُ يومين معتدلين. والميلُ: أربعةُ آلاف خَطْوة، والخَطْوَةُ: ثلاثةُ أقدام. وهل هلذا الضبطُ تحديدٌ، أم تقريبٌ ؟ وجهانِ:

## الأصحُّ: تحديد.

وحُكي قولٌ شاذٌّ: أَنَّ القصرَ يجوز في السفر القصير بشرط الخوفِ، والمعروفُ: الأولُ.

واستحب الشافعيُ يَخْلَلُهُ أَنْ لا يقصرَ إلاَّ في ثلاثة أيام؛ للخُروج من خلاف أبى حنيفة في ضبطه به.

والمسافةُ في البحر مثل المسافة في البرِّ وإِنْ قطعها في لحظة. فإِنْ شَكَّ فيها، اجتهدَ.

قلتُ: ولو حبَستْهُمُ الريحُ فيه، قال الدَّارِمِيُّ: هو كالإِقامة في البَرِّ بغير نية الإِقامة. والله أعلمُ.

واعلم: أَنَّ مسافةَ الرجوع لا تحسبُ، فلو قصَدَ موضِعاً على مَرْحَلَة (٢) بنية أَلَّ يقيمَ فيه، فليس له القَصْرُ، لا ذاهباً، ولا راجعاً، وإنْ كان يناله مشقَّة مرحلتين متواليتين [ ١١٠ / ب ]؛ لأنه لا يُسَمَّىٰ سَفَراً طويلاً.

وحَكَىٰ الحَنَّاطِيُّ <sup>(٣)</sup> وجهاً: أنه يَقْصُرُ إذا كان الذهابُ والرجوعُ مرحلتَين، وهو شاذُّ منكر.

ويشترطُ عزمُهُ في الابتداء علىٰ قطع مسافة القَصْرِ، فلو خرج لطلبِ آبِقٍ، أو

<sup>(</sup>١) يعادل الفرسخ ( ٥٥٤٤ ) متراً ( الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ١٤٢ ).

<sup>(</sup>٢) المرحلة: تعادل (٤٠) كِيلًا، وثلث الكِيْل.

<sup>(</sup>٣) هو أبو عبد الله: الحُسَين بن محمد بن الحسن الطبري الحَنَّاطِي الشافعي: فقيه من أصحاب الوجوه. قدم بغداد وحدَّث بها. كان إماماً جليلاً، له مصنفات نفيسة، كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة. قال ابن هداية آلله في ( طبقات الشافعية ص: ١١٤): والحَنَّاطِيُّ: معناه القَصَّار، للكن يزيدون عليه ياء النسبة، كما يزيدون في القَصَّار أحياناً. وقال السمعاني في ( الأنساب: ٤ / ٢٤٢): « لعلَّ بعض أجداده كان يبيع الجنطة ». قال كَحَّالة في ( معجم المؤلفين: ٤ / ٤٨): « توفي فيما يظهر بعد الأربع مئة بقليل، أو قبلها بقليل، والأول أظهر ». من آثاره: « الكفاية في الفروق »، و« الفتاوئ ». ترجمه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨).

غريم، وينصرف متَىٰ لقيَه، ولا يعرفُ موضعَهُ، لم يترخَّصْ ـ وإنْ طال سَفَرُهُ ـ كما قلنا في الهائِم. فإذا وجدَه وعزَمَ على الرجوع إلىٰ بلده وبينهما مسافةُ القصر، ترخَّص (١) إذا ارتحل عن ذٰلك الموضع. فلو كان في ابتداءِ السفر يعلمُ موضعَه، وأنه لا يلقاهُ قبلَ مرحَلتين، ترخَّصَ، فلو نوىٰ مسافةَ القصرِ، ثم نوىٰ أنه: إنْ وجدَ الغريمَ رجعَ، نُظِرَ:

إِنْ نُوىٰ ذٰلِكَ قبل مَفَارَقَة عُمْرَانَ البلد، لم يترخَّصْ، وإلَّا(٢)، فوجهان:

أصحهما: يترخَّص ما لم يجدْهُ، فإذا وجده، صار مقيماً. وكذا لو نوى قَصْدَ موضع في مسافة القصر، ثم نوى الإقامة في بلد وَسْطَ الطريق؛ فإنْ كان من مخرجه إلى المَقْصِدِ الثاني مسافة القَصْر، ترخَّصَ (٣)، وإنْ كان أقلّ، ترخَّص أيضاً على الأصحِّ ما لم يدخلهُ.

قلتُ: هـٰذا إذا نوى الإقامةَ أربعةَ أيَّامٍ، فإِنْ نوى دونها، فهو سفَرٌ واحدٌ، فله القصرُ في جميع طريقه، وفي البلدِ الذي في الوسط. والله أعلمُ.

فَرْعٌ: إذا سافر العبدُ بِسَيْرِ المولى، والمرأةُ بِسَيْرِ الزوجِ، والجنديُّ بسير الأميرِ، ولا يعرفون مقصِدَهم، لم يَجُزْ لهمُ الترخُص. فلو نَوَوْا مسافةَ القصرِ، فلا عبرةَ بنية العبدِ، والمرأةِ، وتعتبرُ نيَّة الجنديِّ؛ لأنه ليس تحتَ يدِ الأمير وقَهره، فإنْ عرفوا مَقْصِدَهم فَنَوَوْا، فلهم القَصْرُ.

قلتُ: وإذا أُسرَ الكفارُ رجلًا، فساروا به ولم يعلم أينَ يذهبونَ به، لم يقصر.

وإنْ سار معهم يومَين، قَصَرَ بعد ذٰلك. نَصَّ عليه الشافعيُّ رَخُلَلْلهُ .

فلو علم البلدَ الذي يذهبون به إليه؛ فإنْ كان نيته أنه إنْ تمكَّنَ من الهَرَبِ هَرَبَ، لم يَقْصُرْ قبل مرحَلتين. وإنْ نوى قَصْدَ ذٰلك البلد، أو غيره ـ ولا معصيةَ في قصدهِ ـ قَصَرَ في الحال إنْ كان بينهما مَرْحلتانِ. والله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « يرخص ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « وبعد مفارقة العمران » بدل: « وإِلَّا ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « يترخص ».

فَرْعٌ: لو كان لمقصِدِهِ طريقانِ يبلغُ أحدُهما مسافةَ القَصْر دون الآخر، فسلكَ الأبعدَ، نُظِرَ:

إِنْ كَانَ لَغُرضِ، كَالأَمْنَ، أَو السُّهُولَة، أَو زِيَارَةٍ، أَو عِيَادَةٍ، ترخَّصَ. وكذا لو قصدَ التنزُّه علىٰ المذهب. وتردَّدَ الشيخُ أَبُو مُحمدٍ في اعتباره.

وإن لم يكن غرضٌ سوى الترخُّص، فطريقان:

أصحهما: على قولين:

أظهرهما: لا يترخُّص.

والطريق الثاني: لا يترخَّصُ قطعاً.

ولو بلغَ بكلِّ واحدٍ المسافة، فسلك الأبعدَ لغيرِ غرضِ، ترخَّصَ في جميعه قطعاً.

فَرْعٌ: إذا خرجَ إلى بلدٍ والمسافةُ طويلةٌ، ثمَّ بدا [ له ] في أثناء السفر أَنْ يرجعَ، انقطعَ سفرُهُ، فلا يجوزُ القصرُ ما دام في ذلك الموضِع. فإذا فارقَهُ، فهو سفَرٌ جديد، فإنما يقصرُ إذا توجَّهَ منه إلى مرحلتين، سواء رجعَ إلى وطنه، أو استمرَّ إلىٰ مَقْصِدِهِ الأولِ، أو غيرهما.

ولو خرج إلى بلدٍ لا يقصرُ إليه الصلاة، ثم نوى مجاوزته إلى ما يقصرُ إليه (١)، فابتداء سفره مِنْ حينَ غَيَّرَ النيةَ، فإنَّما يترخَّصُ إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصدِ الثاني مرحلتانِ.

ولو خرج إلى سفرٍ طويل بنيةِ الإقامةِ في كلِّ مرحلةِ أربعة أيام، لم يترخَّصْ [١١١/أ].

فَصْلٌ: وأَمَّا كُونُ السفر مُباحاً، فمعناه: أنه ليس بمعصية، سواءٌ كان طاعةً، أو تجارةً، ولا يترخَّصُ في سفر المعصية، كهربِ العبد مِنْ مولاهُ، والمرأةِ من الزوجِ، والغريمِ مع القُدْرَة علىٰ الأداء، والمسافرِ لقطعِ الطريق، أو للزنىٰ، أو قتلِ البريء.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « الصلاة ».



وأمَّا العاصي في سفره، وهو أَنْ يكونَ السفرُ مُباحاً، ويرتكب المعاصي في طريقه، فله الترخُّصُ.

ولو أَنْشَأَ سفراً مُباحاً، ثم جعلَه معصيةً، فالأصحُ أنه لا يترخَّصُ.

ولو أنشأ سَفَرَ معصية، ثم تاب وغَيَّرَ قصدَه من غيرِ تغيير صوب السفر، قال الأكثرون: ابتداءُ سفره مِنْ ذٰلك الموضِع. إنْ كان منه إلىٰ مَقْصِدِه مسافة القصر، ترخَّصَ، وإلاَّ، فلا.

وقيل: في الترخص وجهان، كما لو نوى مُباحاً، ثم جعله معصيةً.

ثم العاصي بسفره لا يَقْصُرُ، ولا يُفْطِرُ، ولا يتنقَّلُ علىٰ الراحلة، ولا يجمعُ بين الصَّلاتين، ولا يمسحُ ثلاثةَ أيام، وله أن يمسحَ يوماً وليلةً، علىٰ الصحيح.

والثاني: لا يمسح أصلاً.

وليس له أكل الميتة عند الاضطرار علىٰ المذهب، وبه قطعَ الجماهيرُ من العراقيين وغيرهم.

وقيل: وجهان:

أصحهما: لا يجوز؛ تغليظاً عليه؛ لأنه قادر على استباحتها بالتوبة.

والثاني: الجوازُ. كما يجوز للمقيم العاصي على الصحيح الذي عليه الجمهورُ.

وفي وجه شادٍّ: لا يجوز للمقيم العاصي؛ لقُدرته على التوبة.

قلتُ: ولا تسقطُ الجمعةُ عن العاصي بسفره، وفي تيمُّمه خلاف تقدَّم في بابه. وألله أعلمُ.

ومما ألحق بسفرِ المعصية: أَن يُتْعِبَ الإِنسانُ نفسَه، ويعذّبَ دابته بالركْضِ من غير غرض. ذكر الصَّيْدلانِيُّ أنه لا يحلُّ له ذلك.

ولو كان يتنقَّل مِنْ بلدِ إلى بلد من غير غرض صحيح، لم(١) يترخَّصْ.

<sup>(</sup>۱) في (ظ): « لا ».

قال الشيخ أبو مُحمد: السفرُ لمجرد رؤية البلادِ والنظرِ إليها ليس من الأغراضِ الصحيحةِ.

فَصْلٌ: القَصْرُ جائز في كلِّ صلاة رُبَاعية مُؤَدَّاة في السفَرِ أدركَ وقتها فيه. فأمَّا المغربُ، والصبحُ، فلا قَصْرَ فيهما بالإجماع. وأمَّا المقضيَّة، فإن فاتَتْ في الحضر وقضاها في السفر، لم يَقْصُرْ، خلافاً للمُزَنِيِّ. وإنْ شَكَّ: هل فاتَتْ في السفر، أو الحَضَر ؟ لم يَقْصُرْ أيضاً.

وإنْ فاتَتْ في السفر، فقضاها فيه، أو في الحَضَرِ، فأربعة أقوال:

أظهرُها: إنْ قضىٰ في السفر، قَصَرَ، وإلَّا، فلا.

والثاني: يُتِمُّ فيهما.

والثالث: يَقْصُرُ فيهما.

والرابع: إِنْ قضى ذلك في السفر، قَصَرَ، وإِنْ قَضَىٰ في الحضر، أو سفر آخَرَ، أَتَمَّ. فإِنْ قلنا: يتمُّ فيهما، فشرعَ في الصلاة بنية القَصْرِ، فخرجَ الوقتُ في أثنائها، فهو مبنيٌّ علىٰ أَنَّ الصلاة التي يقعُ بعضُها في الوقت أداء أم قضاء ؟ والصحيح: أنه إِنْ وقعَ في الوقت ركعة، فأداءٌ، وإِنْ كان دونها فقضاء. فإِنْ قلنا: قضاء، لم يَقْصُرْ. وإِنْ قلنا: أداء، قصرَ علىٰ الصحيح.

وقال صاحبُ « التلخيص »: يتمُّ.

فَوْعٌ: إذا سافر في أثناءِ الوقتِ، وقد مضى منه ما يمكن فعلُ الصلاة فيه، فالنصُّ أَنَّ له الْقَصْرَ. ونصّ فيما إذا أدركتْ من أول الوقت قَدْرَ الإمكان [ ١١١ / ب]، ثم حاضَت؛ أنه يلزِمُها القضاء، وكذا سائر أصحابِ العُذْر. فقال الأصحاب: في المسألتين طريقان:

أحدهما، وهو المذهب: العملُ بظاهر النصّين.

والثاني: فيهما قُولانِ:

أحدُهما: يلزم الحائض الصلاة، ويجب على المسافر الإتمام.

والثاني: لا يلزمُها الصلاة، ويجوز له القصرُ.

وقال أبو الطيّب بْنُ سَلَمَةَ (١): إن سافر وقد بقي من الوقت أربعُ ركعاتٍ لم يَقْصُرْ. وإنْ بقيَ أكثر، قَصَرَ. والجمهورُ [على ] أنه لا فرقَ.

أَمَّا إذا سافرَ وقد بقي أَقَلُّ من قَدْرِ الصلاة، فإِنْ قلنا: كلّها أداء، قَصَرَ، وإِلاَّ، فلا.

وإنْ مضى من الوقت دون ما يَسَعُ الصلاة ، وسافر ، قال إمامُ الحرَمين : ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا : تمتنع لو مضى ما يَسَعُ الصلاة ، بخلاف ما لو حاضَتْ بعد مُضِيً القَدْرِ الناقص ؛ فإنه لا يلزمُها الصلاة على المذهب؛ لأن عُرُوضَ السفر لا ينافي إتمامَ الصلاة ، وعُروض الحيض ينافيه .

قلت: هاذا الذي ذكره الإمام شاذٌ مردود، فقد صَرَّحوا بأنه يَقْصُرُ هنا بلا خلاف. ونقل القاضي أبو الطيِّب إجماعَ المسلمين: أنه يَقْصُرُ. والله أعلمُ.

## فَصْلٌ: للقَصْرِ أربعة (٢) شروطٍ:

أحدُها: أَلَّا يقتدي بمتمِّ، فإن فعلَه ولو في لحظة، لزمَه الإِتمام. والاقتداءُ في لحظة يتصوَّرُ من وجوه:

منها: أن يدرك الإمام في آخر صلاته، أو يحدث الإمام عقب اقتدائه وينصرف.

ولو صلَّىٰ الظهر خلف مَنْ يقضي الصبح؛ مسافراً كان أو مقيماً، لم يَجُزِ القصرُ على الأصحِّ.

ولو صَلَّىٰ الظهرَ خلفَ مَنْ يصلِّي الجمعة، فالمذهبُ: أنه لا يجوز القصر مطلقاً.

وقيل: إِنْ قلنا: الجمعةُ ظهرٌ مقصورة، قَصَرَ، وإلَّا فهي كالصُّبح.

<sup>(</sup>۱) هو الإمام العلامة أبو الطيب: محمد بن المُفَضَّل بن سَلَمةَ الضَّبِيُّ البغدادي الشافعي. كان عالماً جليلاً، من كبار الفقهاء ومتقدميهم. له ذهن وقاد، وذكاء مفرط، ووجوه في المذهب. صنف كتباً عدة، توفي سنة ( ۳۰۸ هـ) وهو غض الشباب. له ترجمة في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٢٥ - ٥٢٣ ).

<sup>(</sup>٢) في (ظ)، والمطبوع: «أربع »، خطأ.



قلتُ: وسواء كان إمام الجمعة مسافراً، أو مُقيماً، فهاذا حكمه .

ولو نوى الظهرَ مقصورةً خلفَ مَنْ يصلّي العصرَ مقصورةً، جازَ. وألله أعلمُ.

ثم المقتدي تارةً يعلمُ حال إمامه، وتارةً يجهلها. فإن علمَ، نُظِرَ:

إِنْ علمه مُقيماً، أو ظنه، لزمَه الإتمامُ. فلو اقتدىٰ به ونوىٰ القصرَ، انعقدت صلاتُهُ، ولغَتْ نيةُ القَصْر. بخلاف المقيم ينوي القَصْرَ، لا تنعقدُ صلاته؛ لأنه ليس من أهل القصر، والمسافر من أهله، فلم يضرَّه نيةُ القَصْرِ. كما لو شرعَ في الصلاة بنية القَصْر، ثم نوىٰ الإتمامَ، أو صار مُقيماً.

وإِنْ علمه، أو ظَنَّهُ مسافراً، أو علمَ أو ظنَّ أنه نوى القصرَ، فله أن يقصرَ خلفَه، وكذا إن لم يَدْرِ أنه نوى القصرَ، ولا يلزم الإتمام بهاذا التردُّد؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر.

ولو عرضَ هـٰذا التردُّد في أثناء الصلاة، لم يلزم الإتمام.

ولو لم يعرف نيته فعلَّق عليها، فنوىٰ: إنْ قَصَرَ، قصرْتُ، وإنْ أَتَمَّ، أَتممتُ، فوجهانِ:

أصحهما: جوازُ التعليق، فإِن أتمّ الإمام، أتمّ، وإنْ قَصَرَ، قَصَرَ. فلو فسدت صلاةُ الإمام، أو أفسدها ثم قال: كنتُ نويتُ القصرَ، فللمأموم القصرُ. وإنْ قال: كنتُ نويتُ الإتمام، لزمَه الإتمام.

وإنِ انصرفَ ولم يظهر للمأموم ما نواه، فالأصحُّ: لزومُ الإِتمام. قاله أبو إسحاق.

والثاني: جوازُ القصر، قاله ابن [ ١١٢ / أ ]سُرَيْجٍ .

أمَّا إذا لم يعلم، ولم يظنّ أنه مسافر، أو مُقيم؛ بل شَكَّ، فيلزمُهُ الإِتمامُ وإنْ بانَ الإِمامُ مسافراً قاصراً.

ولنا وجه: أنه إذا بانَ قاصِراً، جازَ القصرُ، وهو شاذٌّ.

فَرْعٌ: إذا اقتدى بمقيم، أو مُسافر مُتِمِّ، ثم فسدَتْ صلاةُ الإمام، أو بانَ مُحدِثاً، أو فسدَت صلاةُ المأموم، فاستأنفها، لزمَهُ الإتمام.

ولو اقتدىٰ بمن ظنَّه مسافراً، فبانَ مُقيماً، لزمَه الإِتمام؛ لتقصيره؛ فإِنَّ شعار المسافِر ظاهر.

وإنْ بانَ أنه مقيم محدِثٌ، نُظِرَ:

إِنْ بِانَ كُونِه مُقيماً أُولاً، لزمَ الإِتمامُ. وإِنْ بِانَ كُونِه مُحْدِثاً أُولاً، أو بانا معاً، فطريقانِ:

أشهرهما: على وجهَين.

أصحُّهما: له القَصْرُ.

والطريق الفاني: له القصرُ قطعاً؛ إذْ لا قدوةَ.

ولو شرع في الصلاة مقيماً، ثم بانَ أنه مُحدثٌ، ثم سافر والوقتُ باقٍ، فله القصرُ؛ لعدم الشروعِ الصحيحِ. بخلافِ ما لو شرعَ فيها مقيماً، ثم عرضَ سبب مفسد، فإنه يلزمُهُ الإتمام؛ لالتزامه ذلك بالشروع الصحيح.

ولو اقتدى بمقيم، ثم بانَ حَدَثُ المأموم، فله القَصْرُ. وكذا لو اقتدى بمن يعرفه مُحدثاً ويظنُّه مقيماً، فله القَصْرُ؛ لأنه لم يَصِحَّ شروعُهُ.

فَرْعٌ: المذهبُ الصحيحُ الجديدُ: أنه يجوزُ أَنْ يستخلفَ الإمامُ إذا فسدَتْ صلاتُهُ بحدَثٍ أو غيره مَنْ يتمُّ بالمأمومين. وسيأتي [ بيان ] (١) هاذا في باب الجُمعة، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ. فإذا أمَّ مسافر مسافِرين ومُقيمين، ففسدت صلاتُهُ بِرُعَافٍ (٢)، أو سَبْقِ حَدَثٍ، فاستخلفَ مقيماً، لزمَ المسافرين المقتدين الإتمام. كذا قطع به الأصحاب. ويجيء فيه وجهُ؛ لأنا سنذكرُ وجهاً في مسائلِ الاستخلاف إنْ شاءَ الله تعالىٰ: أنه يجبُ عليهم نيةُ الاقتداءِ بالخليفة. فعلىٰ هاذا: إنما يلزمُ الإتمام إذا نَووا الاقتداء. وإنما فرَّعَ الأصحابُ علىٰ الصحيح؛ أَنَّ نيةَ الاقتداء بالخليفة لا تجبُ.

وأمًّا الإمامُ الذي سبقه الحَدَثُ والرُّعَافُ، فظاهر نَصِّ الشافعي كَظَيَّلُهُ يقتضي وجوبَ إتمامه. واختلفوا في معناه، فالصحيحُ ما قاله أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ،

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

<sup>(</sup>٢) الرُّعافُ: الدمُ الذي يسبقُ من الأنف ( النجم الوهَّاج: ٢ / ٤٢٦ ).

والأكثرون: إِنَّ مُرادَه أَنْ يعودَ بعد غسل الدم، ويقتدي بالخليفة؛ إِمَّا بِناءً على القول القديم، وإمَّا استئنافاً على الجديد، فيلزمه الإتمام؛ لأنه اقتدى بمقيم في بعض صلاته.

فإِنْ لم يَقْتَدِ به، لم يَلْزَمْهُ الإِتمام.

وقيل: يجب الإتمامُ؛ عادَ أو لم يَعُدُ؛ عملًا بظاهر النصِّ ؛ لأن فرعه متم، فهو أَوْلَىٰ، وغلَّطه الأصحاب.

وقيل: إنَّ هـٰذا تفريعٌ على القديم؛ أنَّ سبقَ الحدث لا يبطلها، فيكون الراعفُ في انصرافه في حكم المؤتمِّ بخليفته المقيم. وضعَّفه الأصحاب أيضاً؛ فإنَّ البناءَ إنما يجوز على القديم، والاستخلاف لا يجوزُ على القديم.

وقيل: مرادُه أَنْ يحسَّ الإمامُ بالرُّعاف قبل خروج الدم، فيستخلف، ثم يخرج فيلزمه الإِتمام؛ لأنه صار مقتدياً بمقيم في جزءٍ من صلاته. وضَعَّفَهُ المَحَامِليُّ وغيره؛ لأنه استخلافٌ قبلَ العُذْر، وليس بجائز.

وقال الشيخُ أبو محمد: الإحساسُ به عُذر. ومتىٰ حضرَ إمامٌ حاله أكمل، جازَ استخلافه.

قلتُ: هاذا كلُّه [ ١١٢ / ب] إذا استخلف الإمامُ مُقيماً. فلو لم يستخلِف، ولا استخلف الممامومون، بَنُوا على صلاتهم فُرادى. وجازَ للمسافرينَ منهم، والراعِف، القصرُ قطعاً، وكذا لو استخلف الإمامُ مسافراً، أو استخلف القوم، قصرَ المسافرون والرَّاعِف. فلو لم يستخلِفِ الإمام الراعف، واستخلف القومُ مقيماً، فوجهانِ حكاهما صاحب « الحاوى »:

أحدهما: أنه كاستخلاف الراعف على ما مضى. وأصحُّهما: يجوزُ للراعف هنا القصرُ بلا خلاف إذا لم يَقْتَدِ به؛ لأنه ليس فَرْعاً له.

ولو استخلفَ المقيمونَ مقيماً، والمسافرونَ مسافراً، جازَ. وللمسافرين القَصْرُ خلفَ إمامهم، وكذا لو تفرَّقوا ثلاثَ فِرَقٍ أو أكثر، وأَمَّ كُلَّ فرِقةٍ إمامٌ. نصَّ عليه الشافعيُّ. والله أعلمُ.

الشَّرْطُ الثاني: نيةُ القَصْرِ. فلا بُدَّ منها عند ابتداءِ الصلاةِ. ولا يجبُ استدامةُ

ذكرها، للكن يشترطُ الانفكاك عَمَّا يخالف الجزم بها. فلو نوى القصرَ أولاً، ثم الإتمامَ (١) ، أو تردَّدَ بينهما (٢) ، أو شَكَّ: هل نوى القصرَ ، ثم ذكر في الحال أنه نواه ، لزمَه الإتمامُ .

ولو اقتدىٰ بمسافرٍ علمَ أو ظنَّ أنه نوىٰ القصرَ، فصلَّىٰ ركعتين، ثم قام الإمام إلىٰ ثالثة، نُظِرَ:

إنْ علمَ أنه نوى الإتمام، لزمَه الإتمامُ، وإنْ علمَ أنه سَاهٍ؛ بأنْ كان حنفيّاً لا يرى الإتمام، لم يلزمهُ الإتمام، ويَتَخَيّرُ: إِنْ شاءَ خرجَ عن مُتابعته، وسجدَ للسهو، وسلَّم، وإِنْ شاء انتظرهُ حتَّىٰ يعودَ. فلو أراد أَنْ يتمَّ أَتمَّ، للكن لا يجوزُ أَنْ يقتدي بالإمام في سهوه؛ لأنه غير محسوب له. ولا يجوزُ الاقتداء بمن علمنا لما هو فيه غير محسوب له، كالمسبوق إذا أدركَ مِنْ آخر الصلاة ركعةً، فقام الإمامُ سهواً إلىٰ ركعة زائدة، لم يكن للمسبوق أن يقتديَ به في تدارك ما عليه. فلو شَكَّ: هل قام ساهياً أم مُتمّاً، لزمَه الإتمام.

ولو نوى القَصْرَ وصلَّىٰ ركعتين، ثم قام إلىٰ ثالثة، نُظِرَ:

إن حَدَثَ أمرٌ (٣) يوجبُ الإتمام، كنية الإتمام، أو الإقامة، أو حُصوله بدار الإقامة في السفينة، فقام لذلك، فقد فعلَ واجبه. فإنْ لم يَحْدُثْ شيء من ذلك، وقام عَمْداً، بَطَلَتْ صلاتُهُ. كما لو قام المقيمُ (٤) إلى ركعة خامسة، أو قام المتنفِّل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية. وإنْ قام سهواً، ثم ذكر، لزمَه أَنْ يعودَ، ويسجد للسهو، ويسلِّم. فلو بدا له بعد التذكُّر أَنْ يتمَّ، عاد إلى القعود، ثم نهض متمّاً.

وفي وجه ضعيف: له أَنْ يمضيَ في قيامه. فلو صلَّىٰ ثالثةً، ورابعةً، سهواً، وجلس للتشهدِ، فتذكَّر، سجدَ للسهو وهو قاصِر، وركعتاهُ الزائدتانِ غير محسوبتَين. فلو نوىٰ الإِتمامَ، لزمَهُ أَنْ يقومَ ويصلِّي ركعتين أُخريين، ويسجد للسهو في آخر صلاته.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: « ثم نوى الإتمامَ ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « بين القصر والإتمام » بدل: « بينهما ».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « ما » بدل: « أمر ».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع زيادة: « المذكور ».

الشَّرْطُ الثالثُ: أَنْ يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها. فلو نوى الإقامة في أثنائها، أو انتهت به السفينة إلىٰ دار [١١٣ / أ] الإقامة، أو سارت به من دار الإقامة في أثنائها، أو شَكَّ: هل نوى الإقامة، أم لا؟ أو دخل بلداً وشَكَّ: هل هو مقصودُه، أم لا؟ لزمه الإتمامُ.

الشَّرْطُ الرابعُ: العلمُ بجوازِ القَصْرِ. فلو جهلَ جوازَهَ فقصَرَ، لم يصحَّ؛ لتلاعُبه، نصَّ عليه في « الأم ».

[ قلتُ: ويلزمه إعادةُ هاذه الصلاة أربعاً، لإلزامهِ الإتمام. والصورةُ فيمن نوى الظهرُ مُطلقاً، ثم سلَّم من ركعتين عَمداً. أمَّا لو نوى جاهلُ القصرِ الظهر ركعتين مُتلاعباً، فيعيدها مقصورةً إذا علمَ القصرَ بعد شُروعه. والله أعلمُ ](١).

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين من المطبوع.



يجوزُ الجمعُ بين الظهر والعصر، وبينَ المغربِ والعشاءِ، تقديماً في وقت الأُولى، أو تأخيراً في وقت الثانية، في السفر الطويلِ. ولا يجوزُ في القصير على الأظهر. والأفضلُ للسائر في وقت الأُولى أَنْ يؤخّرَها إلى الثانية، وللنازلِ في وقتها تقديمُ الثانية.

ولا يجوز الجمعُ في سفر المعصية (١)، ولا جمعُ الصبحِ إلى غيرِها، ولا العصر إلى المغرب.

وأما الحُجَّاجُ من أهل الآفاق، فيجمعونَ بين الظهر والعصر بِعَرَفَةَ (٢) في وقت الظُهر، وبين المغربِ والعشاء بِمُزْدَلِفَةَ في وقت العشاء، وذلك الجمعُ بسبب السفر على المذهب الصحيح. وقيل: بسبب النُّسُكِ.

فإنْ قلنا بالأول، ففي جمع المَكِّيِّ القولان؛ لأن سفَرهُ قصيرٌ، ولا يجمعُ العَرَفِيُّ بِعَرَفَةَ، ولا المُزْدَلِفِيُّ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لأنه وطنه. وهل يجمع كُلُّ واحد منهما بالبقعة الأخرى، فيه القولان كالمكِّي. وإن قلنا بالثاني، جاز الجمعُ لجميعهم.

ومن الأصحاب مَنْ يقولُ (٣): في جَمْعِ المَكِّي قولان:

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « في وقت الظهر »، إقحام ناسخ.

 <sup>(</sup>۲) عرفة: هي المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف على ثلاثة وعشرين كِيْلاً شرقاً من مكة، وهي فضاء واسع، تحفُّ به الجبالُ من الشرق، والجنوب، والشمال الشرقي ( المعالم الأثيرة ص: ۱۸۹ ).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: « من يعبر بعبارة أخرى فيقول » بدل: « مَنْ يقول ».

الجديد: منعه.

والقديم: جوازه. وعلىٰ القديم في العَرَفِيِّ والمُزْدَلِفِيِّ وجهان.

والمذهبُ: منع جميعهم على الإطلاق. وحكمُ الجمع في البقُعتين حكمهُ في سائر الأسفار، ويَتَخَيَّرُ في التقديم والتأخير، والاختيارُ: التقديمُ بِعَرَفَةَ، والتأخيرُ بِمُزْدَلِفَةَ.

فَرْعٌ: إذا جمعَ المسافرُ في وقتِ الأُوليٰ، اشترطَ ثلاثة أمور:

أحدها: الترتيبُ، فيبدأ بالأولى. فلو بدأ بالثانية، لم يصحَّ. وتجبُ إعادتها بعد الأُولى. ولو بدأ بالأُولى، ثم صلَّى الثانيَة، فبانَ فَسَادُ الأولى، فالثانيةُ فاسدةٌ أيضاً.

الأمرُ الثاني: نيَّةُ الجمع. والمذهبُ: أنها تشترطُ. ويكفي حصولُها عند الإحرام بالأولئ، أو في أثنائها، أو معَ التحلُّل منها، ولا يكفي بعد التحلُّل.

ولنا قول: أنها تشترطُ عند الإحرام بالأولى.

ووجه: أنها تجوزُ في أثنائها. ولا تجوز مع التحلُّلِ.

ووجه: أنها تجوزُ بعد التحلُّل قبل الإحرام بالثانية، وهو قولٌ خَرَّجَهُ المُزَنِيُّ للشافعيِّ.

ووجه آخر الصحابنا، وهو مذهب المُزَنِيِّ: أن نية الجمع لا تشترط أصلاً.

قلتُ: قال الدَّارِمِيُّ: لو (١) نوى الجمع ، ثم نوى تركه في أثناء الأُولى ، ثم نوى الجمع ثانياً ، ففيه القولانِ . والله أعلم .

الأمَرُ الثالثُ: الموالاة. والصحيح المشهورُ: اشتراطُها. وقال الإصْطَخْرِيُّ، وأبو عَلِيُّ الثَّقَفِيُّ (٢): يجوزُ الجمع وإنْ طال الفصلُ بين الصلاتَين ما لم يخرج وقتُ الأولى.

<sup>(</sup>١) في (ظ): ﴿ ولو ».

<sup>(</sup>٢) هُو أَبُو عليٍّ : محمد بن عبد الوهَّاب الثقفي النيسابوري. من ذريَّة الحجاج بن يوسف. كان إماماً في الفقه، والكلام، والدين، والحديث، والوعظ، مقدَّماً في كل فَنِّ. ولدسنة ( ٢٤٤ هـ ). ومات سنة ( ٣٢٨ هـ ). له ترجمة في ( طبقات ابن هداية آلله ص : ٦٠ ـ ٦٢ ) وفي حاشيته مصادرها. وهاذا العلم لم يترجمه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات »، وهو من شَرْطة.



وحكىٰ عن نصِّه في « الأُمِّ »: أنه[ ١١٣ / ب] إذا صلَّىٰ المغربَ في بيته بنية الجمع، وأتىٰ المسجد فصلَّىٰ العشاء، جاز. والمعروف: اشتراطُ الموالاة، فلا يجوزُ الفصلُ الطويل، ولا يضرُّ اليسيرُ.

قال الصَّيْدلانِيُّ: حَدَّ أصحابُنا اليسيرَ بِقَدْرِ الإقامة.

والأصحُّ ما قاله العراقيون: إِنَّ الرجوعَ في الفَصْل إلى العادة. وقد تقتضي العادةُ احتمالَ زيادة على قَدْرِ الإقامة، ويدلُّ عليه أَنَّ جمهورَ الأصحابِ جَوَّزوا الجمعَ بين الصلاتين بالتيمُّم، وقالوا: لا يضرُّ الفَصْلُ بينهما بالطلب والتيمُّم، للكن يخفف الطلب.

ومنع أبو إِسْحاقَ المَرْوَزِيُّ جَمْعَ المتيمِّم للفصل بالطلب.

ومتى طالَ الفصلُ، امتنعَ ضمُّ الثانية إلى الأولى، ويتعيَّن تأخيرُها إلى وقتها، سواءٌ طال بعذر، كالسهو والإغماء، أو بغيره.

ولو جمع، فتذكّر بعد فراغه منهما أنه ترك رُكْناً من الأُولىٰ، بطلتا جميعاً، وله إعادتُهما جامعاً.

ولو تذكَّر تركه من الثانية؛ فإِنْ قَرُبَ الفصلُ تدارك، ومضَتِ الصلاتانِ على الصحةِ. وإنْ طالَ، بَطَلَت الثانيةُ، وتعذَّر الجمعُ؛ لطولِ الفصلِ بالثانيةِ الباطلة، فيعيدها في وقتها. فلو لم يَدْرِ أنه تركَ من الأُولىٰ، أم من الثانية، لزمَهُ إعادتهما؛ لاحتمالِ الترك مِنَ الأُولىٰ. ولا يجوزُ الجمع علىٰ المشهور.

وفي قول شاذً: يجوز، كما لو أقيمت جُمُعتان في بلد، ولم يعلم السابقة منهما، يجوزُ إعادة الجمعة في قول.

هاذا كُلُّهُ إذا جمعَ في وقت الأُولى، فلو جمعَ في وقتِ الثانية، لم يشترط الترتيب ولا الموالاة، ولا نية الجمع حالَ الصلاة على الصحيح. وتشترطُ الثلاثة على الثاني، فعلى الاشتراطِ: لو أَخَلَّ بواحدٍ منها، صارت الأُولى قضاءً، فلا يجوز قَصْرُها إِنْ لم نُجَوِّزْ قصرَ القضاء.

قال الأصحابُ: ويجبُ أَنْ ينويَ في وقت الأُولىٰ كونَ التأخير بنية الجمع. فلو أَخّر بغيرِ نيةٍ حتَّىٰ خرجَ الوقتُ، أو ضاقَ، بحيثُ لم يَبْقَ منه ما تكون الصلاةُ فيه أَداءً، عَصىٰ، وصارتِ الأولىٰ قضاءً.

فَرْعٌ: إذا جمعَ تقديماً، فصار في أثناء الأُولي أو قبلَ الشروع في الثانية مُقيماً بنيةِ الإِقامة، أو وصول السفينة دار الإِقامة، بَطَلَ الجمعُ، فيتعيَّنُ تأخيرُ الثانية إلىٰ وقتها، وأمَّا الأُوليٰ فصحيحةٌ. فلو صار مقيماً في أثناء الثانيةِ، فوجهان:

أحدهما: يبطلُ الجمع، كما يمتنعُ القصرُ بالإقامة في أثنائها. فعلى هذا: هل تكون الثانيةُ نفلًا، أم تبطُلُ ؟ فيه الخلاف كنظائره. وأصحُّهما: لا يبطلُ الجمع؛ صيانةً لها عن (١) البطلان بعد الانعقاد، بخلاف القَصْرِ؛ فإنَّ وجوبَ الإتمام لا يبطلُ فرضيةَ ما مضى من صلاته. أمَّا إذا صار مُقيماً بعد الفراغ من الثانية، فإنْ قلنا: الإقامةُ في أثنائها لا تؤثِّر، فهنا أولى، وإلاَّ فوجهانِ:

الأصحُّ: لا يبطلُ الجمع، كما لو قصرَ ثم أقام.

ثم قال صاحبُ « التهذيب » وآخرونَ: الخلافُ فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين، إمَّا في وقت الثانية قبل مُضِيِّ إمكانِ فعلها. فإنْ كان بعدَ إمكانِ فِعْلِها، لم تجبْ إعادتُها بلا خلاف.

وصرَّحَ إمامُ الحَرَمَين بجريان الخلافِ مهما بقي من وقتِ الثانية شيء. هـُـذا كُلُّهُ إِذَا جمعَ تقديماً. فلو جمع في وقتِ الثانية، فصارَ مُقيماً بعد فراغه منهما، لم يَضُرَّ. وإنْ كان قبلَ الفراغ، صارتِ الأُولئ قضاءً.

فَصْلٌ: يجوزُ الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، بعُذر المطَرِ.

ولنا قولٌ شاذ ضعيفٌ حكاه إمامُ الحرمين: أنه يجوزُ بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والعصر، وهو مذهب مالِكٍ.

وقال المُزَنِيُّ: لا يجوز مُطْلقاً، وسواءٌ عندنا قَوِيُّ المطَرِ وضعيفُهُ إذا بَلَّ الثوبَ. والشَّفَّانُ: مَطَرٌ وزيادة.

قلتُ: الشَّفَّانُ ـ بفتح الشين المعجمة، وتشديد الفاء، وآخرُهُ نون ـ وهو بَرْدُ ريح فيها نُدُوَّةٌ، كذا<sup>(٢)</sup> قاله أهل اللغة. وهو تصريح بأنه ليس بمطر، فضلاً عن كونه مَطراً

<sup>(</sup>۱) في (ظ): «عليٰ ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « وكذا ».



وزيادة، فكأن الرافعيَّ قَلَّد صاحبَ « التهذيب »(١) في إطلاقِ هـٰذه العبارة المنكرة.

وصوابه أَنْ يقال: الشَّفَّانُ له حُكْمُ المطر؛ لتضمُّنه القَدْرَ المبيحَ من المطر، وهو ما يَبُلُّ الثوب، وهو موجود في الشَّفَّانِ. وٱلله أعلمُ .

والثلْجُ، والبَرَدُ، إنْ كانا يذوبان، فكالمطَرِ، وإلاَّ، فلا.

وفي وجه شاذ: لا يرخِّصان بحال. ثم هاذه الرخصةُ لمن يصلِّي جماعةً في مسجد يأتيه من بُعْدٍ، ويتأذَّىٰ بالمطر في إتيانه. فأما مَنْ يُصَلِّي في بيته منفرداً، أو في جماعةٍ، أو مشىٰ إلىٰ المسجد في كِنِّ، أو كان المسجدُ في باب داره، أو صلَّىٰ النساء في بيوتهنَّ جماعةً، أو حضر جَمْع (٢) الرجال في المسجد، وصلوا فُرادىٰ (٣)، فلا يجوز الجمع علىٰ الأصحِّ.

وقيل: [ على ] الأظهر.

ثم إِنْ أرادَ الجمع في وقت الأُولى، فشروطه كما تقدَّمت في جمع السفر. وإن أراد تأخير الأُولى إلى الثانية، كالسفر، لم يَجُزْ على الأظهر الجديد، ويجوزُ على القديم، فإذا جوّزناه، قال العراقيون: يصلِّي الأولىٰ مع الثانية، سواء اتَّصلَ المطَرُ، أو انقطعَ.

وقال في « التهذيب »: إذا انقطع قبلَ دخول وقت الثانية، لم يَجُزِ الجمعُ، ويصلِّي الأُولَىٰ في آخر وقتها، كالمسافر إذا أَخَّرَ بنيَّة الجمعِ، ثم أقام قبلَ دخولِ وقتِ الثانية (٤).

ومُقتضىٰ هاذا أَنْ يقال: لو انقطعَ في وقت الثانية قبلَ فعلها، امتنعَ الجمعُ، وصارتِ الأولىٰ قضاءً، كما لو صار مُقيماً. وعكس صاحبُ « الإبَانَةِ »(٥) ما قاله الأصحابُ، واتفقوا عليه، فقال: يجوزُ الجمعُ في وقت الثانية. وفي جوازهِ في وقتِ الأُولىٰ وجهانِ. وهاذا نقلٌ منكرٌ.

وأمًّا إذا جمعَ في وقت الأُولى، فلا بُدَّ من وجودِ المطر في أول الصلاتَين،

<sup>(</sup>۱) انظر: (التهذيب: ٢ / ٣١٨)، وتصحف فيه «الشفان » إلى «السفان ».

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: « جميع ».

<sup>(</sup>٣) في (هـ)، والمطبوع: «أفراداً».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع زيادة: « لم يجز الجمع، ويصلي الأولىٰ في آخر وقتها »؛ وهي استراق نظر.

 <sup>(</sup>٥) صاحب الإبانة: هو أبو القاسم الفُوْراني، عبد الرحمان بن محمد.

ويشترطُ وجوده أيضاً عند التحلُّلِ من الأُولئ علىٰ الأصحِّ الذي قاله أبو زَيْدٍ، وقطع به العراقيون، وصاحبُ « التهذيب » وغيرهم.

والثاني: لا يشترطُ. ونقلَهُ في « النهاية » [ ١١٤ / ب ] عن معظم الأصحاب. ولا يضرُّ انقطاعُهُ فيما سوى هاذه الأحوال (١) الثلاث. هاذا هو الصواب الذي نَصَّ عليه الشافعيُّ، وقطع به الأصحاب في طرقهم.

ونقل في « النهاية » عن بعض المصنفين أنه قال: في انقطاعه في أثناءِ الثانية، أو بعدَها مع بقاء الوقت، الخلافُ المتقدِّمُ في طريان الإقامةِ في جمع السفرِ. وضعَّفه، وأنكره، وقال: إذا لم يشترطْ دوام المطر في الأُوليٰ، فَأَوْليٰ أَلَّا يشترطَ في الثانية وما بعدَها.

وذكر القاضي ابْنُ كَجِّ عن بعضِ الأصحابِ: أنه لو افتتحَ الصلاةَ الأُولىٰ ولا مَطَرَ، ثم مَطرت في أثناءها، ففي جوازِ الجمعِ القولانِ في نيةِ الجمع في أثناء الأُولىٰ، واختار ابنُ الصَّبَّاغِ هـٰذه الطريقة، والصحيحُ المشهور ما قدَّمناه.

فَرْعٌ: يجوزُ الجمعُ بين صلاةِ الجمعة والعصرِ للمطَر، فإذا قَدَّمَ العصرَ، فلا بد من وجودِ المطر في الأحوال الثلاثة كما تقدَّم. قال صاحب « البيان »(٢): ولا يشترطُ وجوده في الخُطبتين، وقد ينازع فيه ذهاباً إلىٰ جعلهما بدلَ الركعتين.

قال: وإنْ أراد تأخيرَ الجمعة إلىٰ وقت العصر، جاز إذا جَوَّزنا تأخيرَ الظهر، فيخطب (٣) وقتَ العصر ويصلِّي.

فَرْعٌ: المعروفُ في المذهب: أنه لا يجوزُ الجمعُ بالمرضِ، ولا الخوفِ، ولا الخوفِ، ولا الخوفِ،

وقال جماعة من أصحابنا: يجوزُ بالمرض، والوَحْلِ؛ ممن قاله من أصحابنا: أبو سُلَيْمانَ الخَطَّابِيُّ، والقاضِي حُسَينٌ، واستحسنه الرُّوْيَانِيُّ. فعلى هاذا: يُسْتَحَبُّ أن يراعيَ الأرفقَ بنفسه، فإن كان يُحَمُّ مثلًا في وقت الثانية، قَدَّمها إلى الأُولى بالشرائطِ المتقدِّمة، وإِنْ كان يُحَمُّ في وقتِ الأُولى، أَخَرَها إلى الثانية.

<sup>(</sup>١) في (ظ): «الأفعال».

<sup>(</sup>٢) انظر: ( البيان : ٢ / ٤٩٤ ).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع زيادة: « في ».

قلتُ: القولُ بجوازِ الجمعِ بالمرض ظاهرٌ مختارٌ؛ فقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم »: أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بالمدينةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ (١).

وقد حكى الخَطَّابِيُّ عن القَفَّالِ الكَبِيْرِ الشَّاشِيِّ (٢)، عن أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ: جوازَ الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراطِ الخوفِ، والمطرِ، والمرضِ (٣)، وبه قال ابْنُ المنذرِ من أصحابنا. وألله أعلمُ.

فَرْعٌ: إذا جمع (٤) الظهرَ والعصرَ، صلَّىٰ سُنَّةَ الظهرِ، ثم سُنَّةَ العصرِ، ثم يأتي بالفريضَتين، ثم سُنةَ المغرب، ثم سنة العشاء، ثم الوترَ.

<sup>(</sup>۱) أخرج (البخاري: ۵۶۳)، و( مسلم: ۷۰۰ / ۵۶) عن ابن عباس قال: جمع رسول الله على الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة. في غير خوف ولا مطر. واللفظ لمسلم. قال الحافظ في ( الفتح: ۲ / ۳۶): « وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هاذا الحديث، فجوَّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، للكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، ومن قال به: ابنُ سيرينَ، وربيعةُ، وأشهب، وابن المنذر، والقَفَّال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدلَّ لهم بما وقع عند ( مسلم: ٧٠٥ / ٥١) في هاذا الحديث من طريق سعيد بن جُبير قال: فقلتُ لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أراد أنْ لا يُحْرِج أحداً من أمته »، وانظر: ( شرح صحيح مسلم: ٥ / ٢١٨ - ٢١٩).

<sup>(</sup>٢) هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. ولد في الشاش ( وراء نهر سيحون ) سنة ( ٢٩١ هـ ). ورحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر. مات بالشاش سنة ( ٣٦٥ هـ ). من كتبه: « أصول الفقه »، و « محاسن الشريعة »، و « شرح رسالة الشافعي »، و « دلائل النبوة ».

قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١٦ ـ ٦١٦): « وذكر الشاشي في الروضة في مواضع كثيرة... ويعرف هـٰذا بالققّال الشاشي الكبير. والذي في الوسيط، والنهاية، والتعليق للقاضي حسين، والإبانة، والتتمة، والتهذيب، والعُدّة، والبحر، ونحوها من كتب الخُراسانيين هو القفّال المروزيُّ الصغير.

ثم إن الشاشيَّ يتكرر في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام والجدل، ويوجدُ في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين.

واشترك القفَّالانِ في أن كل واحد منهما، أبو بكر القَفَّال الشافعيُّ، للكن يتميَّزان بما ذكرنا من مظانِّهما، ويتميزانِ أيضاً بالاسم والنسب؛ فالكبير: شاشيٌّ، والصغير: مَرْوزيٌّ ».

 <sup>(</sup>٣) جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض عَدَّه المصنف في ( تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١٩ )
 من غرائب القفَّال الشاشي الكبير .

<sup>(</sup>٤) في (ظ) زيادة: « بين ».

قلت: هاذا الذي قاله الإمام الرافعيُّ في المغرب والعشاء صحيحٌ. وأَمَّا في الظهر والعصر، فشاذُّ ضعيف، والصوابُ الذي قاله المحقِّقون: أنه يصلِّي سنّةَ الظهر التي قبلها، ثم يصلِّي الظهرَ، ثم العصرَ، ثم سنةَ الظهر التي بعدَها، ثم سنةَ العصر.

وكيف يصحُّ سنة الظهر التي بعدها قبلَ فعلها، وقد تقدَّم أَنَّ وقتَها يدخلُ بفعلِ الظُّهر؟! وكذا سُنَّة العصر لا يدخلُ وقتها إلاَّ بدخول وقت العصر، ولا يدخلُ وقتُ العصر المجموعة إلى الظهر إلاَّ بفعل الظهر الصحيحةِ. وألله أعلمُ.

فَصْلٌ: الرُّخُصُ [ ١١٥ / أ] المتعلِّقة بالسفَر الطويل أربعٌ: القَصْرُ، والفِطْرُ، والفِطْرُ، والمَسْحُ على الأُظهر.

والتي تجوز في القَصيرِ (١) أيضاً أربعٌ: ترك الجمعة، وأكل الميتة، وليس مختصاً بالسفر، والتنقُّلُ على الراحلة على المشهور، والتيمّم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما.

فَصْلٌ: القَصْرُ أفضلُ من الإتمام على الأظهرِ.

وعلى الثاني: الإتمامُ.

وفي وجه: هما سواء. واستثنى الأصحابُ صُورًا من الخلاف:

منها: إذا كان السفرُ دونَ ثلاثة أيام، فالإتمامُ أفضلُ قطعاً. نصَّ عليه، وقد تقدَّمَ.

ومنها: أَنْ يجدَ من نفسهِ كراهةَ القَصْرِ، فيكاد يكون رغبةً عن السنَّة، فالقصرُ لهاذا أفضل قطعاً؛ بل يكرهُ له الإتمامُ إلى أَنْ تزولَ تلك الكراهةُ. وكذلك القول في جميع الرُّخص في هذه الحالة.

ومنها: الملاّح الذي يسافر في البحر ومعه أهلُه وأولاده في سفينة، فإنَّ الأفضلَ له الإِتمامُ. نَصَّ عليه في « الأُم ». وفيه خروج من الخلاف؛ فإنَّ أَحْمدَ لا يُجَوِّزُ له القَصْرَ.

قلتُ: ومنها ما حكاه صاحبُ « البيان » عن صاحب « الفروع » (٢): أَنَّ الرجلَ

<sup>(</sup>١) في (ظ)، والمطبوع: « القَصْر »، خطأ.

<sup>(</sup>٢) صاحبُ الفروع: هو ابن الحدَّاد. سلف التعريف به.

إذا كان لا وَطَنَ له، وعادتُهُ السيرُ أبداً، فله القَصْرُ، وللكن الإتمام أفضلُ، وألله أعلمُ.

واعلمْ: أَنَّ صومَ رمضانَ في السفر لمن أطاقه أفضلُ من الإفطارِ على المذهب.

قلتُ: وتركُ الجَمْعِ أفضلُ بلا خلاف، فيصلِّي كُلَّ صلاةٍ في وقتها؛ للخروج من الخلاف؛ فإنَّ أبا حنيفَةَ وجماعةً من التابعين لا يُجَوِّزونه. وممن نصَّ علىٰ أن تركَهُ أفضلُ: الغزاليُّ، وصاحبُ « التتمَّة ».

قال الغزاليُّ في « البسيط »: لا خلافَ أَنَّ ترك الجمع أفضلُ.

قال أصحابنا: وإذا جَمَعَ، كانت الصلاتانِ أداءً، سواء جمعَ في وقتِ الأُولئ، أو الثانية.

ولنا وجه شادٌّ: في « الوسيط » وغيره: أنَ المُؤخَّرَةَ تكونُ قضاءً.

وغسلُ الرجْلِ أفضلُ من مَسْحِ الخُفِّ، إِلاَّ إذا تركه رغبةً عن السنَّة، أو شَكَّ في جوازه كما تقدَّم.

ومن فُروع هاذا الكتاب: لو نوى الكافر، أو الصبيُّ السفرَ إلى مسافة القَصْرِ، ثم أسلَم، وبلغَ في أثناء الطريق، فلهما القصرُ في بقيتهِ. ولو نوى مسافرانِ إقامة أربعةِ أيام، وأحدهما يعتقدُ انقطاع القَصْرِ بها، كالشافعيِّ، والآخر لا يعتقده، كالحنفيِّ، كُرهَ للأولِ أَنْ يقتدي بالثاني. فإن اقتدى، صَحَّ. فإذا سَلَّم الإمامُ من ركعتين، قام المأموم لإتمام صلاته.

ولا يجوزُ القصرُ في البلدِ للخوف، ولا يقصر (١) في الخوف إلىٰ ركعة.

وحديثُ (٢) ابن عباسٍ في « مسلم »: « فُرِضَتِ الصلاةُ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً » (٣) معناه: ركعة مع الإمام، وينفردُ المأمومُ بأخرىٰ. وآلله أعلمُ.

<sup>(</sup>١) في المطبوع زيادة: « الصلاة ».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: « وفي حديث ».

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم ( ٦٨٧ ) بلفظ: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً، وفي السفرِ ركعتين، وفي الخوف ركعة ».



رقم الصفحة	الموضوع
•	من أقوال العلماء في الروضة
٧	بطاقة شكر وثناء
٩	مقدمة التحقيق
١٣	ثناء العلماء والأئمة علئ الروضة
14	جهود العلماء في خدمة الروضة
١٨	مَنِ اختصر الروضة من العلماء
74	منَ اعْتنیٰ بشرح کتاب الروضة أو نكَّت أو علَّق علیه
40	مَن كتب حواشي علىٰ الروضة
**	مَن اعتنیٰ بزوائد الروضة
<b>Y</b> A	مَن اعتنیٰ بتصحیح الروضة
44	مَنْ نظم الروضة
44	تعقُّباتُ الروضة ونقدُها
٣٢	مَنْ رَدَّ علىٰ مهمَّات الإِسْنوي
<b>**</b>	الردُّ على من ادَّعيٰ أن النووي اختصر الروضة من نسخ فيها سقم
٣٦	مناقشة من قال إنَّ النووي أراد غسل الروضة قبل موته
44	ترتيب كتب الإمام النووي في الفتوى ومكانة الروضة منها
٤٣	اختيارات الإمام النووي في الروضة
٤٥	اسم الكتاب وتاريخ تأليفه
٤٦	ها راجع النه وي الروضة أو تركها فُسَمَّة و

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	توثيق نسبة الروضة إلى النووي كَغْلَمْتُهُ
01	مِن اصطلاحات كتب الشافعيَّة
79	اصطلاحات تتعلَّق بأئمة المذَّهب في كتاب الروضة
V 0	التَّعريف بالإمام النووي صاحب الروضة
٧٨	عَصْرُهُ
۸۱	اسم النووي ونسبة وكنيته ولقبه
A1	مولده ونشأته
۸۳	رحلته إلى دمشق طلباً للعلم
۸۳	طريقةُ تلقيه العلم وعلوُّ همَّته في تحصيله
٨٥	شيوخُهُ
ΛΛ	تلاميذُه وأصحابه
٩.	مسموعاته مسموعاته
97	عبادته وخشوعه
94	زهده وورعه
90	حَجُّهُ رضى الله عنه
90	المدارس التي سكنها أو تولَّاها أو دَرَّس بها
97	مواقفه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
47	إمامته في العلم والعمل وثناء العلماء عليه
1.7	إمامته في الفقه وتحريره للمذهب الشافعيِّ
1.9	اشتغاله بالتصنيف ومؤلفاته
177	وفاته
181	طبعات الكتاب والنسخ الخطية المعتمدة في تحقيقه
181	مُسَوِّغات إعادة تحقيق هاذا الكتاب
101	عملي في هاذا الكتاب ومنهج تحقيقه
171	التعريف بالإمام الرافعي صاحب أصل الروضة
179	ترجمة الإمام الشافعي رضي ٱلله عنه
الاته ۱۷۳	فَصْلٌ : في مولد الشافعي ووفاته وذكر نبذ من أموره وح

مفحة	الموضوع رقم الص
۱۷٤	فَصْلٌ : في نشأة الشافعي رَخِّلَهُ
۱۷٥	فَصْلٌ : في رحلاته وشهرته ومصنفاته
۱۷۸	فَصْلٌ : في تلخيص جملة من أحوال الشافعي
۱۸٤	فَصْلٌ : في نوادر من حكم الشافعي وجزيل كلامه
19.	فَصْلٌ : في أحرف من المنقولات في سخائه
199	فَصْلٌ : فيمن رُوي الشافعيُّ عنهم من العلماء
199	فَصْلٌ : في شمائله وأوصافه الخِلْقية
۲.,	فَصْلٌ : في منثورٍ من أحوال الشَّافعي لَخَلَلْتُهُ
۲.۳	فَصْلٌ : في آخر مًا يتعلق بترجمة الشافعي
7.0	رواميز النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
779	مقدمة المؤلف
	١ _ كتاب الطهارة
744	* <b>باب:</b> الماء الطاهر
747	فَصْلٌ : فيما يطرأ على الماء
749	فرع: إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافقه في الصفات
137	<b>* باب:</b> بيان النجاسات والماء والنجس
7 2 7	فرع: في أجزاء الحيوان ، الأصلُ أَنَّ ما انفصلَ من حيٍّ فهو نجس
7 2 4	فرع: في المنفصل عن باطن الحيوان
7 2 7	فصْلٌ: في الماء الراكد
40.	فرع: النجاسة التي لا يدركها طَرْفٌ
۲0٠	فرع : الماء القليل النجسُ إذا كُوثر فبلغ قُلَّتين
101	فرع: إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة
408	فرع : ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزُوالها
700	فَصْلٌ : في الماء الجاري
404	* باب: إزالة النجاسة
۲٦.	 فرع : ما ذكرناه من طهارة المحلِّ بالعَصْر أو دونه
۲٦.	فرع: إذا أصاب الأرضَ بولٌ فصبَّ عليها ماءٌ

سفحة	الموضوع رقم الص
177	فرع: اللَّبن النجس ضَرْبان
777	فرع: الواجب من إزالة النجاسة الغسل
777	فَصْلٌ : طهارة ما ولُغ فيه الكلب
470	فرع : سُور الهرة طاهِرٌ
470	فَصْلٌ: في غُسَالة النجاسة
777	فرع: إذا لم تتغيَّر الغُسَالة وللكن زاد وَزْنها
777	<ul> <li>* باب: الاجتهاد في الماء المشتبه</li> </ul>
۸۶۲	فرع: إذا غلب على ظنَّه طهارة إناءٍ
779	فرع : الشيء الذي لا يتيقَّن نجاسته ولا طهارته
440	<ul><li>* باب: الأواني</li></ul>
777	فرع: يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً
444	فرع : المُضَبَّبُ بالفضَّة فيه أوجه
444	* باب: صفة الوضوء
440	فرع: إذا نوى أحد الأمور الثلاثة
7.4.7	فرع : لو كان يتوضأ ثلاثاً فنسي لُمعةً
797	فرع: من اجتمع عليه حدثان ، أصغر وأكبر
198	فِرع: خرج منه بللٌ يجوز أن يكون منيًّا ومَذْياً
198	فَصْلٌ : وأمَّا سُنن الوضوء فكثيرة
4.4	فرع : التفريقُ اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضرُّ
۳٠٥	* باب: الاستنجاء
۲.۷	فِصْلٌ : فيما يستنجئ منه
4.4	فِصْلٌ : فيما يستنجئ به غير الماء
۳۱.	فصْلٌ : في كيفيَّة الاستنجاء
٣١١	فرع: المستحبُّ أن يستنجي باليسار
414	فرع : الأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجامد
414	فرع: الخنثي المشكل في الاستنجاء من الغائط كغيره
410	* باب: الأحداث



مفحة	الموضوع رقم الص
۲۱۳	فرع : إذا انسدَّ السبيلُ المعتادُ وانفتح ثقب تحت المعدة
٣٢.	فرع : إذا مسَّ الخنثيُّ المشكلُ فَرْجَ واضح
441	فرع: من القواعد التي يبني عليها كثير من الأحكام استصحاب حكم اليقين
441	فرع: في بيان الخنثي المشكل
٣٢٣	فروع: أحدها: إذا بلغ ووجد من نفسه أحد المَيْلَين
٣٢٣	فَصْلٌ : يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة
444	<ul><li>* باب: الغسل</li></ul>
۳۲۸	فرع : لو أولج خنثیٰ في فرج خُنثیٰ
۲۳.	فرع: المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج مَنيِّها
۳۳.	فرع : إذا استدخلت منيًّا في قُبلها أو دُبرها
۲۳۱	فرع: لا يجب الغسل من غسل الميت
۲۳۱	فَصْلٌ: يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث
٣٣٣	فرع: فضل ماء الجنب والحائض طهور
٣٣٣	فُصْلٌ : في كيفية الغسل
	٢ _ كتاب التيمُّم
٣٣٩	* الباب الأول: فيما يبيحه
450	فرع: إذا وجد الجنب أو المحدث ما لا يكفيه لطهارته
727	فرع : إذا كان معه ماء يصلح لطهارته فأتلفه بإراقة
404	فرع : يجوز أن يعتمد في كون المرض مُرخصاً على معرفة النفس
408	فرع: إذا عمَّت العلَّة أعضاء الطهارة
401	فرع : إذا غسل الصحيح وتيمَّم لمرضٍ
409	<ul> <li>* الباب الثاني : في كيفيّة التيمُّم</li> </ul>
470	فرع: لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه
470	فرع: للتيمم سُنن
777	<ul> <li>* الباب الثالث: في أحكام التيمُّم</li> </ul>
٣٧٠	فرع : إذا نسي صلاةً من صلواتٍ
474	فصل : لا يَجُوزُ التِّيمُّمُ لَفُريضةً قبل وقتها

رقم الصفحة	الموضوع
<b>* ' ' ' ' ' ' ' ' ' '</b>	<ul> <li>* باب: مسح الخُف</li> </ul>
<b>"</b> ለፕ	فرع: الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف
<b>"</b> ለ٦	فصل: في كيفيَّة المسح
<b>"</b> ለ٦	فصل: في حكم المسح
۳۸۷	فرع: إذا لبس الخفُّ في الحضر
<b>٣٨٩</b>	فرع : سَليمالر جْلَين إذا لبس خُفًّا في إحداهما
	٣ _ كتاب الحيض
441	<ul> <li>* الباب الأول: في حكم الحيض</li> </ul>
444	فصل: يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب
490	فصل: في الاستحاضة
۳۹٦	فرع: طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء
499	<ul> <li>* الباب الثاني: في المستحاضات</li> </ul>
٤٠٠	<b>فرع</b> : إذا وجدت شروط التمييز
٤٠٢	فرع: إذا بلغت المرأة سِنَّ الحيض
٤٠٢	فرع: مفهوم كلام الأصحاب أن المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفاً
٤٠٤	فرع : غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول
113	فصل: في الصُّفْرة والكُدرة
٤١٣	<ul> <li>الباب الثالث: في المستحاضة المعتادة الناسية</li> </ul>
٤٢،	فرع: اعلم أن إمام الحرمين مال إلى رَدِّ المتحيرة
240	<ul> <li>* الباب الرابع: في التلفيق</li> </ul>
£77	فرع: الدماء المتفرقة إن بلغ مجموعها أقلَّ الحيض نُظِرَ
473	فرع: إذا انقطع دم المبتدأة
279	فصل : إذا جاوز الدمُ بصفةِ التلفيقِ الخمسةَ عشر
243	* الباب الخامس : في النفاس
244	فصل: ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها
133	فصل: في الدم الذي تراه بين التوأمين
227	فصل : إذا جاوز دم النُّفساء ستين



مفحة	الموضوع رقم الص
2 2 4	فرع: إذا انقطع دمُ النفساءِ فله حالان
	٤ _ كتاب الصَّلاة
٤٤٧	* الباب الأول: في المواقيت
٤٥١	فصل: تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسَّعاً
204	فصل: تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل
204	فصل: إذا اشتبه عليه وقت صلاةٍ لغيم
٤٥٤	فرع: حيث جاز الاجتهاد فصلَّىٰ به الله فرع: حيث جاز الاجتهاد فصلَّىٰ به
٤٥٤	فصل : في وقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة
207	فرع: جميع ما ذكرناه هو فيما إذا كان زوال العذر قبل أداء صلاة الوقت
१०१	فرع: لو ارتدَّ ثم جُنَّ ثم أفاق وأسلم وجب قضاء أيام الجنون
٤٦٠	فصل: في الأوقات المكروهة
٤٦٠	فرع: النهي والكراهة في هاذه الأوقات إنما هو في صلاة ليس لها سبب
277	فرع: الصلاة المنهيُّ عنها في هاذه الأوقاتِ يستثنى منها زمان ومكان
٤٦٣	فرع: متى ثبتت الكراهة فتحرَّمَ بالصلاة المكروهة لم تنعقد
१२०	* الباب الثاني: في الأذان
٤٧٠	فصل: في صفة الأذان
٤٧٣	فرع: إذا لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل المتخلل
٤٧٤	فرع: لو ارتدَّ بعد فراغه من الأذان ثم أسلم وأقام
٤٧٤	فصل: في صفة المؤذن وآدابه
٤٧٦	فرع: الأذان والإمامة كلاهما فيه فضل وأيهما أفضل
٤٧٧	فرع: يستحب للمؤذن التطوع بالأذان
٤٧٨	فرع : يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان
٤٨٠	فرع: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن
٤٨٠	فرع : ذكره الإمام الرافعي في أوقات الصلاة
٤٨٣	<ul> <li>* الباب الثالث: في استقبال القبلة</li> </ul>
٤٨٣	فرع: شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقراً
٤٨٤	فصل: بحوز التنفُّا ماشياً وعلى الراحلة

سفحة	الموضوع رقم الص
٤٨٤	فرع : إذا لم يتمكَّن المتنفِّل راكباً من إتمام الركوع والسجود
٤٨٥	فرع: ليس لراكب التَّعاسيف ترك الاستقبال
٤٨٥	فرع: إذا انحرف المصلي على الأرض عن القِبلة
٤٨٦	فرع : هاذا الذي قدَّمناه هُو في استقبال الراكب على سَرْج ونحوه
٤٨٧	فرع: يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة طاهراً
٤٨٨	فرع : يشترط في جواز التنقُّل راكباً وماشياً دوام السفر والسَّير
٤٨٨	فصل: في استقبال المصلي على الأرض
191	فرع: المصلى بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد
297	فرع: في المطلوب بالاجتهاد
297	فرع: إذا صلَّىٰ باجتهادٍ ثم أراد فريضةً أخرىٰ
299	<ul> <li>الباب الرابع: في صفة الصلاة</li> </ul>
٥.,	فصل: في النية يجب مقارنتها التكبير
٥٠٢	فرع: في كيفيَّة النية
٤٠٥	فرع: النيةُ في جميع العبادات معتبرة بالقَلْب
٤٠٥	فرع: من أتى بما ينافي الفرضية دون النفلية في أول صلاته
0 • 0	فصل: في تكبيرة الإحرام
٥٠٧	فرع: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سُنَّة
۸۰۵	فرع: السنَّة بعد التكبير حطُّ اليدين
۸۰۵	فصل: في القيام
۰۱۰	فرع: إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض
٥١٣	فرع: فيما إذا عجز عن القعود
018	فرع: القادر على القيام إذا أصابه رمدٌ
018	فرع: لو عجز في أثناء صلاته عن القيام قعد
010	فرع: يجوز فعل النافلة قاعداً
710	فصل: يستحبُّ للمصلى إذا كبَّر أن يقول دعاء الاستفتاح
٥١٧	فصل: يستحب بعد دعاء الاستفتاح أن يتعوَّذ
٥١٨	فصل: ثم بعد التعوُّذ بقرأ



بفحة	الموضوع رقم الص
٥١٩	فرع: بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة
019	فرع : تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها
۰۲۰	فرع : يجب الترتيب في قراءة الفاتحة
۰۲۰	فرع : تجب الموالاة بين كلمات الفاتحة
۲۱٥	فرع : من لا يقدر على قراءة الفاتحة
0 7 2	فرع : يستحب لكل من قرأ الفاتحة أن يقول عقب فراغه منها : آمين
070	فرع : يسنُّ للإمام والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة
٥٢٧	فرع : يستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مرَّ بآية رحمة
٥٢٧	قصل: في الركوع فصل: في الركوع
0 7 9	فصل : في الاعتدال عن الركوع
۱۳٥	فصل : في القنوت
٤٣٥	فصل : في السجود
٥٣٧	فصل : وأما أكمل السجود
٥٣٨	فصل: فإذا فرغ من السجود رفع فاعتدل جالساً بين السجدتين
٥٣٩	فصل : ثم يسجد السجدة الثانية مثل الأولئ
٥٤٠	فصل : في التشهد والجلوس له
0 2 7	فرع : التشهد الذي يعقبه سلام واجب
۳٤٥	<b>فرع</b> : في أكمل التشهد وأقله
0 2 0	فرع: أقل الصلاة على النبي علي أن يقول: اللهم صل على محمد
730	فرع: لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية أن يعدل إلى ترجمته
0 £ A	فصل : في السلام قد تقدم أنه ركن ، وأقله : السلام عليكم
۰0۰	فصل: من فاتته فريضة وجب قضاؤها
٣٥٥	<ul> <li>الباب الخامس: في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها</li> </ul>
००६	فرع: ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة إذا طرأ فيها أبطلها
700	فرع: ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهراً
٥٥٧	فرع : من انكسر عظمه فجبره بعظم طاهر فلا بأس
001	فرع: وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام

بفحة	الموضوع رقم الص
009	فرع : يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي طاهراً
۰۲۰	فرع : في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها
۸۲٥	فرع: في صفة السترة والستر
۰۷۰	فرع: إذا لم يجد المصلى ما يستر العورة
٥٧١	فرع: إذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة
٥٧١	فرع: لو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت
٥٧٢	فرع : في مسائل منثورة فرع : في مسائل منثورة
٥٧٧	فرع: متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته
٥٧٧	فرع: الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القرآن
٥٧٧	فرع: السكوت اليسير في الصلاة لا يضرُّ بحال
۰۸۰	فرع: يستحب للمصلى أن يكون بين يديه سترة
٥٨٣	فصل : للمحدث المكث في المسجد
٥٨٥	<ul> <li>الباب السادس: في السجدات التي ليست من صلب الصلاة</li> </ul>
٥٨٦	فرع: الاعتدال عن الركوع ركن قصير
٥٨٧	فصل : الترتيب واجب في أركان الصلاة
٥٨٩	فرع: لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدات
091	فرع: تقدم أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو
098	فرع: إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام
098	فرع: إذا قام إلى خامسة في رباعية ناسياً
090	فصل: في قاعدة متكررة في أبواب الفقه وهي أنا إذا تيقنا وجود شيء
097	فرع: إذا شكَّ في أثناء الصَّلاة في عدد الركعات
٥٩٨	فصل : لا يتكرر السجود بتكرر السهو
099	فصل: إذا سها المأموم خلف الإمام
۲.,	فصل : إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم
7.4	فصل: في كيفية سجود السهو ومحله
۸۰۲	فرع: يسنُّ السجود للقارئ والمستمع له
٦١.	فرع: إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد



مفحة	الموضوع رقم الص
٦١٠	فصل: في شرائط سجود التلاوة وكيفيته
717	فصل: ينبغى أن يسجد عقب قراءة آية السجدة
710	فرع: في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء
717	فرع : لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب لسجدة من غير سبب
717	<ul> <li>* الباب السابع: في صلاة التطوع</li> </ul>
719	ف <b>صل</b> : الوتر سنة
٠٢٢.	<b>فرع</b> : في وقت الوتر وجهان
177	فرع : إذا استحببنا الجماعة في التراويح يستحب الجماعة أيضاً في الوتر
177	فرع: يستحب القنوت في الوتر في النصف الآخير من شهر رمضان
375	فصل : في النوافل التي يسن فيها الجماعة
375	فصل: ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة
777	فصل : أوكد ما لا تسن له الجماعة السنن الرواتب
777	<b>فصل</b> : التروايح عشرون ركعة بعشر تسليمات
AYF	فصل : التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها
779	فصل: في أوقات النوافل الراتبة
٠ ٣٢	فرع: النافلة قسمان
	٥ - كتاب صلاة الجماعة
740	فصل: إذا صلى الرجل في بيته برفيقه حاز فضيلة الجماعة
777	فرع : إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة
777	فرع: يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام
747	فصل: يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات
۸۳۲	فصل : من صلى صلاة من الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلونها
749	فصل: لا رخصة في ترك الجماعة إلا من عذر
737	<ul><li>* باب: صفة الأئمة</li></ul>
788	فرع: حيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا بأس أن يكون الإمام متيمماً
789	فرع: جميع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة
101	فرع: يصح الاقتداء بالصبي المميز

سفحة	الموضوع رقم الص
701	فصل: في الصفات المستحبة في الإمام
708	فرع: الوالي في محل ولايته أولَّىٰ من غيره
700	فصل: في شروط الاقتداء وآدابه
707	فرع: إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر فليقف عن يمينه
707	فرع: إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كره أن يقف منفرداً
778	فرع: لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام
	فرع : اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة
778	الاقتداء
778	فرع: لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة
777	فرع: المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً يكبر للافتتاح
777	فرع: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام
777	فرع: إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً نظر
770	فرع: من أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للركعة
777	فرع: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد ذكرنا أنه يكبر للركوع
779	٦ _ كتاب صلاة المسافر
777	فرع : إذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع إليها
777	فضل: في انتهاء السفر الذي يقطع الترخُّص
٥٨٢	فصل: وأما كون السفر طويلاً فلا بد منه
۷۸۶	فرع: إذا سافر العبد بسير المولئ والمرأة بسير الزوج
۸۸۶	فرع: لو كان لمقصده طريقان يبلغ أحدهما مسافة القصر
۸۸۶	فرع: إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع
۸۸۶	فصل: وأما كون السفر مباحاً فمعناه: أنه ليس بمعصية
٦٩٠	فصل: القصر جائز في كل صلاة رباعية
٦٩٠	فرع: إذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه
791	فصل : للقصر أربعة شروط
797	فرع: إذا اقتدى بمقيم أو مسافر متم ثم فسدت صلاة الإمام



م الصفحة	رقم	رضوع	لمو

	<b>فرع</b> : المذهب الصحيح الجديد أنه يجوز أن يستخلف الإمام إذا فسدت
794	الصلاة
197	* باب: الجمع بين الصلاتين
191	فرع: إذا جمع المسافر في وقت الأولئ اشترط ثلاثة أمور
<b>/ • •</b>	فرع : إذا جمع تقديماً فصار في أثناء الأولىٰ أو قبل الشروع في الثانية مقيماً
<b>/ • •</b>	فصل : يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر
<b>/ • Y</b>	فرع : يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر
	فرع : المعروف في المذهب : أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف
<b>/ • Y</b>	ولا الوحل
٧٠٣	فرع: إذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ، ثم سنة العصر
٧٠٤	فصل : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع
٧٠٤	فصل : القصر أفضل من الإتمام على الأظهر
	V V